Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 27 of 105: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention)

كتاب الإيلاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 27 – كتاب الإيلاء – Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) 11

Bab 1 – باب الإيلاء – The Chapter on Ila' 12

Sub-topic – Ila' and Zihar: Comparison and Interaction 13

Sub-topic – Ila' of Slaves and Slave Women 22

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Ila' 27

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Ila' 39

Sub-topic – Oaths That Constitute Ila' 42

Sub-topic – Ila' for Impotent or Incapacitated Husbands 51

Sub-topic – Ila' and Harmful Abstention Without Oath 55

Sub-topic – Ila' Linked to Divorce, Manumission, or Vows 59

Sub-topic – Conditions for a Valid Oath of Ila' 66

Sub-topic – Rights of the Wife in Ila' 68

Sub-topic – Duration and Expiration of Ila' 71

Sub-topic – Ila' in Cases of Irregular Bleeding or Illness 73

Bab 2 – باب شروط الإيلاء وصيغته – The Chapter on Conditions and Formula of Ila' 74

Sub-topic – Conditional Oaths and Suspended Ila' 75

Sub-topic – Oaths Involving Future Property or Charity 78

Sub-topic – Vows and Non-Standard Oaths as Ila' 81

Sub-topic – Oaths Involving Manumission of Slaves 83

Sub-topic – Oaths Involving Divorce or Zihar 86

Sub-topic – Conditions for a Valid Ila' Oath 89

Sub-topic – Intent and Ignorance in Ila' 100

Sub-topic – Wording and Formula of Ila' 102

Sub-topic – Oaths of Abstention from Specific Acts 106

Sub-topic – Combining Ila' with Other Oaths 111

Sub-topic – Oaths on Another's Action or Abstention 115

Sub-topic – Definition and Nature of Ila' 117

Bab 3 – باب مدة الإيلاء وضرب الأجل – The Chapter on the Period and Deadline of Ila' 118

Sub-topic – Setting a Deadline and the Judge's Role 119

Sub-topic – Duration of Ila' for Slaves 125

Sub-topic – Interaction of Ila' with Divorce Oaths 132

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Impact on the Period . . 138

Sub-topic – Effect of Illness or Incapacity on the Period 150

Sub-topic – Effect of Absence or Insanity of the Husband 153

Sub-topic – Rulings for the Muthahir and Harmful Abstention . . 157

Sub-topic – Disagreements on the Start and End of the Period . . . 170

Sub-topic – Duration of Ila' for Free Men . . . 173

Sub-topic – Commencement of the Ila' Period . . . 183

Sub-topic – Definition and Basis of Ila' Period . . . 192

Sub-topic – Period of Grace (Talawwum) and Its Rulings . . . 199

Bab 4 – باب الفيئة في الإيلاء – The Chapter on Returning in Ila' . . . 200

Sub-topic – Fay' for Those with Excuses (Sickness, Imprisonment, Travel) . . . 201

Sub-topic – Definition and Nature of Fay' (Return) . . . 212

Sub-topic – Fay' When Oath Can Be Expiated . . . 221

Sub-topic – Fay' When Oath Cannot Be Expiated . . . 228

Sub-topic – Fay' by Deputy or Proxy . . . 231

Sub-topic – Effect of Insanity or Duress on Fay' . . . 234

Sub-topic – Fay' by Intercourse . . . 237

Sub-topic – Fay' During Menstruation or Ihram . . . 247

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Fay' . . . 251

Sub-topic – Fay' by Speech or Action . . . 254

Sub-topic – Consequences of Failure to Return (Fay') . . . 262

Sub-topic – Recurrence of Ila' After Fay' . . . 267

Sub-topic – Conditions for Valid Fay' . . . 269

Bab 5 – باب طلاق المولي والتفريق عليه – The Chapter on Divorce or Separation from the Person Who Made Ila' . . . 271

Sub-topic – Duration of Ila' and Expiration of the Period 272

Sub-topic – Ruling on Separation After Ila' 277

Sub-topic – Effect of Impotence or Illness on Ila' 288

Sub-topic – Role of the Judge in Ila' Cases 293

Sub-topic – Revocability of Divorce in Ila' 300

Sub-topic – Revocation of Ila' and Return (Raj'ah) 304

Sub-topic – Ila' During Menstruation or Waiting Period 313

Sub-topic – Inheritance and Death During Ila' 316

Sub-topic – Repeated Ila' and Its Legal Consequences 318

Sub-topic – Interaction of Ila' with Other Oaths (e.g., Zihar, Divorce Oaths) 319

Sub-topic – Ila' Involving Multiple Wives 323

Bab 6 – باب كفارة الإيلاء – The Chapter on Expiation of Ila' 327

Sub-topic – Expiation by Manumission or Divorce Oaths 328

Sub-topic – Validity of Expiation Before Violation 329

Sub-topic – Timing of Expiation 334

Sub-topic – Types of Acceptable Expiation 335

Sub-topic – Incapacity and Substitutes for Expiation 339

Sub-topic – Effect of Expiation on the Ila' Status 342

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Expiation 344

Sub-topic – Expiation for Multiple Wives or Oaths 346

Generated/General Bab – – General / Unclassified 347

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila' 348

Sub-topic – Conditions and Validity of Ila' 439

Sub-topic – Ila' Involving Slaves and Umm Walad 660

Sub-topic – Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave) 684

Sub-topic – Wife's Recourse to the Ruler in Ila' 764

Sub-topic – Ila' with Conditional or Exceptional Oaths 832

Sub-topic – Ila' in Cases of Illness, Imprisonment, or Absence . . . 954

Sub-topic – Rulings on Fay' (Return to Intercourse) 1029

Sub-topic – Revocability and Iddah After Ila' 1108

Sub-topic – Expiration of Ila' and Resulting Divorce 1134

Sub-topic – Ila' and Intercourse Short of Vagina or Anal 1199

Sub-topic – Ila' of a Slave Who Is Later Freed 1222

Register of Source Works 1237

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 27

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstention)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإيلاء

The Chapter on Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ila' and Zihar: Comparison and Interaction

Mas'alah: Is there a contradiction in applying ila' and zihar to slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=734)

أرأيت لو جسر غيره، فقال: يلزمه الإيلا في أمته ولا يلزمه فيها ظهار، هل الحجة عليه إلا كهي على مالك؟ ولم يفرق بين ما فرقت كتاب ولا سنة ولا اتفاق.

Mas'alah: Does zihar without expiation constitute ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=679)

[1407] مسألة: إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه حصل ممتنعا من وطء

من يتوقف لها، بيمين لا يتخلص منها إلا بالكفارة أكثر من أربعة أشهر، فوجب أن يكون موليا، أصله إذا ابتدأ الإيلاء من غير ظهار.

Mas'alah: What is the analogy between zihar and ila' (oath of abstention)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4034)

قال الشيخ: واعتبارا بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding a non-marriageable woman compared to Zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

الإيلاء في الأجنبية لازم بخلاف الظهار]

Mas'alah: What is the difference between Ila' regarding a non-marriageable woman and Zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

وسئل أبو محمد عن الفرق بين الإيلاء في الأجنبية والظهار، يلزم الأول دون الثاني. فأجاب: إذا قال: هي علي كظهر أمي فقد صدق، إذ هي حرام الآن كأمه، ويمينه ألا يطأها حلف على الامتناع من الفعل، فمتى وقع الوطء حنث بدليل لو حلف لزنى بها فلا يحنث إذا تزوجها.

Mas'alah: What are the rulings on Ila', Zihar, and Li'an?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

نوازل الإيلاء والظهار واللعان

Mas'alah: Is Ila' binding on a non-married woman unlike Zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

الإيلاء في الأجنبية لازم بخلاف الظهار

Mas'alah: What is the logical proof that ila' does not enter upon a slave who has made zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1812)

تقريره: على طريق الباجي أن يقول: لو دخل عليه الإيلاء منضما إلى أن فيئته تكفيره للزم انقضاء أجله قبل تمام الكفارة، وهو باطل حسبما تقدم للباجي، فيبطل الملزوم وأحد جزئيه حق وهو كون فيئته تكفيره فتعين بطلانه ببطلان جزئه الآخر، وهو دخول الإيلاء عليه، وعلى طريق أبي عمر يقول لو دخل عليه الإيلاء مضما لما ذكر أولا، وإلى أن يمضي أجل الإيلاء يقع طلاقه للزم كونه مكفرا مطلقا عليه بالإيلاء، واللازم باطل حسبما تقدم لأبي عمر فيبطل الملزوم وأحد جزئية حق، وهو ماضم إلى دخول الإيلاء، فتعين بطلانه ببطلان جزئه الآخر، وهو دخول الإيلاء عليه، وقال ابن عبد السلام: الإشارة بقوله ولذلك إلى التكفير أو إلى الفيئة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention linked to divorce or zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2545)

بطلاقها أو بظهارها

Mas'alah: What is the section on the entry of ila' upon the one who has made zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2457)

فصل [في دخول الإيلاء على المظاهر]

Mas'alah: When does ila' enter upon the one who has made zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2457)

الإيلاء يدخل على المظاهر إذا كان قادرا على إسقاط الظهار بإحدى الكفارات الثلاث [4] التي ذكر الله عز وجل، فإن كان معسرا وعاجزا عن الصوم وكان العجز والعسر أمرا طرأ بعد عقد الظهار لم يدخل عليه إيلاء، فإن كانت تلك حاله حين ظاهر دخل عليه الإيلاء؛ لأن الظهار تحريم (1) قوله: (إلى) ساقط من (ح) . (2) في (ب) و (ش 1) : (عاصيا) . (3) قوله: (يمينه) ساقط من (ش 1) . (4) نهاية السقط من (ق 10) .

Mas'alah: Does ila' enter upon a slave who is fasting for zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

ونص الموطأ لا يدخل عليه إيلاء لأنه لو صام لظهاره دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يتم صومه.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' and Zihar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1424)

فصل (في) ذكر أحكام (الإيلاء والظهار)

Mas'alah: What is Malik's view on ila' entering upon zihar with harm?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضارا.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on ila' entering upon zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

وقال الثوري: يدخل الإيلاء على الظهار، وتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر من غير اعتبار المضارة، ففيه ثلاثة أقوال: قول: إنه يدخل بإطلاق، وقول: إنه لا يدخل بإطلاق، وقول: إنه يدخل مع المضارة، ولا يدخل مع عدمها.

Mas'alah: Does ila' apply to a husband who is able to perform kaffarah for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1968)

والوجه الثاني: إذا كان قادرا على إسقاط الظهار بإحدى الكفارات الثلاث: فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الإيلاء يدخل عليه.

Mas'alah: Does the oath of abstention (ila') apply to a free man in zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1564)

1597 – قال مالك: لا يدخل على حر إيلاء في الظهار، إلا أن يكون مضارا , لا يريد أن يفيء من ظهاره.

Mas'alah: How does the ruling on ila' compare to the ruling on zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1604)

قوله: (كالظهار) أي: وكذلك لا يمكن من الوطء إذا قال لها: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، قال في المدونة: وهو مؤل حين تكلم بذلك، فإن وطئ سقط عنه [7] الإيلاء، ولزمه الظهار بالوطء، ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر [8]. انتهى، عبد الحق وابن محرز: وليس في هذا الكلام ما يدل على جواز تمكينه من الوطء ابتداء، وإنما فيه إن وقع سقط به الإيلاء [9]، وحكى اللخمي في تمكينه من ذلك أقوالا أربعة: قول لمحمد: أنه يمنع (1) زاد بعده في (ن) : (وقيل لا تطلق عليه) . (2) قوله: (أو) ساقط من (ن) . (3) في (ز 2) : (يأتي) . (4) في (ز 2) : (يأت بها) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 330. (6) انظر: المدونة: 2/ 344. (7) في (س) : (غير) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 357. (9) انظر: التوضيح: 4/ 495 و 496.

منه جملة، وقول لعبد الملك: أن له مغيب الحشفة ثم ينزع، والثالث: يطأ ولا ينزل،

والرابع: أن له ذلك وإن أنزل [1]، قال: فظاهر المدونة أن له الإصابة التامة [2]، وهذا يخالف ما تقدم لعبد الحق وابن محرز وعلى هذا فكان اللائق أن يقول: وهل كذلك في الظهار أو لا؟ تأويلان على جاري عادته في مثل ذلك. قوله: (لا كافر وإن أسلم) أي: فإن الإيلاء لا يلزمه، ونص عليه في المدونة [3]، وقيل: يلزمه إذا آلى في كفره ثم أسلم [4]، وقد تقدم هذا. وقال صاحب الكافي: إذا رضي الذمي بحكمنا حكمنا عليه به [5]، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يتحاكموا إلينا) . قوله: (ولا لأهجرنها أو لا كلمتها) أي: فإن حلف ليهجرنها، أو لا كلمتها [6] فلا يكون مؤليا، وقاله في المدونة، وفيها [7]: وإن حلف أن لا يكلمها وهو مع ذلك يمسها [8] فليس بمؤل [9]، وانظر كيف أهمل هنا قوله، وهو مع ذلك يمسها [10]، ومفهومه [11]: أنه إذا لم يمسها [12] مع ذلك أنه [13] يكون مؤليا، وكلام الشيخ يوهم [14] الإطلاق فلابد من التقييد بذلك، وممن قيدها بذلك [15] اللخمي [16] وغيره. (1) قوله: (أن له ذلك وإن أنزل) يقابله في (ن 1) : (ينزل) ، وفي (ن) : (يطأ وينزل) ، وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 2384 و 2385. (2) انظر: التوضيح: 4/ 494 و 495. (3) انظر: المدونة: 2/ 351. (4) قوله: (ثم أسلم) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: الكافي: 2/ 602. (6) قوله (المتن) uotes"><"(أو لا كلمتها) ساقط من (ز 2) ، وقوله: (ليهجرنها، أو لا كلمتها) يقابله في (ن أ) : (لا يكلمها وليهجرنها) ." (7) في (ن) : (وفيها قال) . (8) قوله: (وهو مع ذلك يمسها) يقابله في (ن 1) : (ومع ذلك يغشاها) . (9) انظر: المدونة: 2/ 337. (10) في (ن 1) : (يغشاها) . (11) في (ن 1) : (ومضمونه) . (12) في (ن 1) : (يغشاها) . (13) قوله: (أنه) زيادة من (ن 1) . (14) في (ز 2) : (يفهم) . (15) في (ن) : (به) . (16) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2379.

قوله: (أو لا وطئتها ليلا أو نهارا، واجتهد [1] أي: وكذلك لا يكون مؤليا إذا حلف لا وطئها ليلا أو نهارا [2] يريد ولا قيام لها؛ لأنه يطؤها نهارا في حلفه على الليل، وليلا في حلفه على النهار، وليس الوطء مقصورا على زمن مخصوص إلا أنه يجتهد ألا يصيبها في الزمن الذي حلف على ترك الوطء فيه. قوله: (وطلق وفي لأعزلن) أي: إذا حلف ليعزلن عن زوجته فإنه يطلق عليه، وهو الأصح، وقيل: لا [3]. قوله: (أو لا أبيتن [4] أي: وكذا يطلق عليه إذا حلف لا بات [5] عندها، وقيل: لا تطلق [6] عليه. اللخمي: والأول أحسن، والمضرة [7] تدخل عليها في ذلك من وجهين؛ أحدهما: ما يدركها من الوحشة، والثاني: مخالفة العادة [8] وكون غيرها من النساء من جيرتها وغيرهن [9] يأوي إليهن أزواجهن، وإن حلف لا بيت معها [10] في فراش وهو مع ذلك يبيت معها في بيت أو دار [11] لم تطلق عليه [12]. قوله: (أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا) أي: وهكذا تطلق إذا ترك الوطء ضررا [13] وعرف منه ذلك، وسواء كان غائبا أو حاضرا. قال في المدونة: ومن ترك وطء زوجته (1) قوله: (واجتهد) ساقط من (ن) . (2) قوله: ((المتن) uotes"><"واجتهد" أي: وكذلك ... وطئها ليلا أو نهارا) ساقط من (ز 2) . وزاد بعده في (ن) : (واجتهد) . (3) في (ن) : (لا تطلق) . (4) في (ن 1) : (بات) ، وفي (ن) : (يبيتن) . (5) في (س) : (بيات) ، وفي (ن 1) : (يبيت) . (6) هنا انتهى السقط الواقع من (ن 2) . (7) في (ن 1) : (لأن المضرة) ، وفي (ن 2) : (المعرة) . (8) في (ن) : (العادات) . (9) قوله: (جيرتها وغيرهن) يقابله في (ن) : (جيرانها من غيرهن) . (10) قوله: (لا بيت معها) يقابله في (س) : (لا بيات عندها) ، في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (لا بات معها) . (11) قوله: (أو دار) يقابله في (ن) : (واحد) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2376. (13) في (ز 2) : (ضرارا) .

Mas'alah: Does Ila' apply to a husband who delays expiation for Zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=360)

780 – مسألة إذا كان المظاهر مضارا بترك الكفارة مع قدرته عليها، دخل عليه الإيلاء وضرب له الأجل من يوم ترفعه [امرأته] إلى الحاكم. وروي عن مالك من يوم ظاهر، والأول أصح. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يدخل عليه إيلاء، ولو أقام ما أقام لم يكفر.

Sub-topic – Ila' of Slaves and Slave Women

Mas'alah: Does a slave woman have the right to demand intercourse from her master?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=735)

والزوجة لها ذلك حق من حقوقها، وهذا في ظاهر القرآن أن كلمة الإيلاء إنما هي اليمين، وإجماع الأمة أن الأمة لا طلب لها على السيد في الوطء، حلف أو لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the ila' and zihar of a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=744)

باب في ظهار العبد وإيلائه قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك في إيلاء العبد، فقال: إن قال: إن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر، وإن عليه من كفارة الظهار مثل ما على الحر، ففرق بين ما لا يفترق، والله سبحانه لم يفرق بين العبد والحر في الإيلاء ولا في الظهار، وما كان الله بغافل. فالجواب عن ذلك: أن العبد لما كان إيلاؤه يجر إلى الطلاق، وكان طلاقه عندنا على النصف من طلاق الحر، وكان الأجل في الإيلاء يقربه إلى الطلاق، فكان الأجل فيه على النصف من ذلك، كما كان طلاقه وحدوده والعدة في الأمة. ولما قال الله سبحانه: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} .

Mas'alah: What is the chapter on the Ila' of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

(7 - باب إيلاء العبد)

Mas'alah: What is the chapter heading on the ila of a slave and a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4196)

[الباب السابع] في إيلاء العبد والكافر

Mas'alah: When does a master's prevention of a slave's fasting constitute ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2530)

فيكون حينئذ مضارا يدخل عليه الإيلاء، وإذا لم يضر الصوم سيده وأراد منعه منه ليفرق بينه وبين أهله أجبر على أن لا يمنعه من الصيام.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife wants to seek a ruling for her husband's Ila' but her master objects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2539)

وإذا كانت الزوجة أمة وأرادت أن تترك القيام وقام [4] السيد، قال محمد بن المواز: ذلك له ولأصبغ في ثمانية أبي زيد مثله، فقال: إن تركت كان للسيد القيام، وإن ترك السيد وقامت هي [5] كان القول قولها؛ لأنه حق جعله الله لها، وهي من الأزواج،

قال: ولو فقد زوجها وأرادت أن يضرب لها أجل المفقود [6] لتحل إذا مضى ذلك [7] الأجل، وأبى ذلك السيد– كان ذلك لها؛ لأنها ترجو العتق، ولو رضيت بالمقام، وقام السيد كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a slave who has made zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1917)

[ما يدخل فيه الإيلاء:] ثم شبه فيما يدخل فيه الإيلاء، فقال: كالعبد يظاهر من زوجته، ولا يريد الفيئة بالكفارة، فيدخل عليه الإيلاء، كما يدخل على العبد الحر إذا امتنع منها. أو يمنع الصوم عند إرادته الفيئة به بوجه زائد ضرر سيده به، وهو ظاهر كلام المؤلف. وقال الشارح: مراده أن العبد لا يلحقه الإيلاء إذا ظاهر من امرأته، ولم يرد الفيئة، أو أرادها ولكن منعه سيده لكونه يضربه في عمله، فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط، وتقديره: وإن لم يكن المظاهر يقدر على التكفير لا يلحقه الإيلاء كالعبد لا يريد الفيئة إلى آخره. قال: ولا تجري الأقوال الثلاثة السابقة هنا. وما قرره به، مثله لابن الحاجب، وما قررناه به هو رواية ابن القاسم عن مالك، ومثله للبساطي، فالتشبيه في الوجه الثالث، وهو تبين الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'I will not touch you until I touch my mother'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1931)

أو قال لأمته: لا أعود لمسك حتى أمس أمي، فلا شيء عليه؛ لأنه كمن قال: لا أمس أمي أبدا.

Mas'alah: Does ila' apply to a slave unable to fast or feed for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1992)

فإن عجز العبد عن الصيام ولا عنده من المال [ما يكفر به] [2] إذا أذن له السيد على قول، فإنه لا يدخل عليه الإيلاء، لأنه ليس بمضار.

Mas'alah: Does ila' apply if a master prevents his slave from fasting for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1993)

وعلى القول بأن للسيد أن يمنعه من الصيام، هل يدخل عليه الإيلاء إن رافعته أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يدخل عليه الإيلاء، وهو قول ابن القاسم في كتاب "ابن حبيب" . والثاني: أنه لا يدخل عليه الإيلاء، ولا كلام لامرأته إذا منعه [سيده] [3] الصيام، وهو قول أصبغ في "كتاب النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' of a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1549)

1582 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد , فقال: هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب , وإيلاء العبد شهران. قال الله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} .

Mas'alah: Does the oath of abstention (ila') apply to a slave who makes zihar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1567)

1601 – قال مالك في العبد يظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام الكفارة في الظهار، دخل عليه طلاق الإيلاء , قبل أن يفرغ من صيامه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Ila' of a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1600)

باب إيلاء العبد

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Ila'

Mas'alah: Does the Quranic verse on Ila' specifically address wives?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=736)

وإن قال: تلزمه اليمين، ولا يضرب فيه أجل، فهو ما قلنا. وإن قال: إن الإيلاء المذكور في القرآن إنما عني به الزوجات في سياق الآية.

Mas'alah: What is the first chapter on Ila' about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4163)

[الباب الأول] في الإيلاء، وما يكون به من الإيمان موليا

Mas'alah: What is the meaning and ruling of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4163)

[فصل 1 – في معنى الإيلاء وحكمه] قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} ، والإيلاء هو الامتناع من فعل الشيء بيمين، يقال: تألى فلان ألا يفعل كذا، إذا حلف ألا يفعله، ومنه قوله تعالى: {ولا ياتل أولو الفضل منكم والسعة} أي: لا يمتنع. وقيل: إن الإيلاء هو اليمين، ويدل عليه قول النابغة: فآليت لا آتيك إن كنت محرما ... ولا أبتغي جارا سواك مجاورا

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' according to Qadi Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4164)

قال القاضي عبد الوهاب: والإيلاء الشرعي: هو الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. كالحلف بالله، أو بصفاته أو بالصدقة، أو بالعتق، أو بالمشي، أو بالطلاق من غير المولى منها، وأما إن ترك الوطء غير مضار بيمين لا يلزم بها حكم، كاليمين بالكعبة، أو بالنبي، فليس بإيلاء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstention from intercourse)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=457)

باب الإيلاء الإيلاء يمين يتضمن ترك وطء زوجة غير مرضع، وقيل: مطلقا، ولو تعليقا أكثر من أربعة أشهر أو نصفها لعبد لا كالحر على المشهور، وإن عتق بعد. وهل ولو بزيادة [102/أ] يوم وهو ظاهرها، أو زيادة مؤثرة، أو قدر التلوم لمن وعد بالفيئة؟ أقوال. وقيل: أربعة أشهر فقط، وعلى المشهور لا يؤمر بالفيئة إلا بعدها، ولا يطلق عليه لمضيها دون زيادة [1].

Mas'alah: What is the definition and conditions of ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

باب الإيلاء يمين) زوج (مسلم) ولو عبدا ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالله أو

بصفة من صفاته أو التزام نحو عتق أو صدقة أو مشي لمكة أو نذر، ولو مبهما نحو لله علي نذر إن وطئتك أو لا أطؤك (مكلف) لا صبي ومجنون فلا ينعقد لهما إيلاء كالكافر (يتصور) بضم التحتية [حاشية الدسوقي] بقوله لازم عن غير اللازم وهو شيئان الأول الفاسد الذي لم يمض بالدخول والثاني الصحيح غير اللازم كنكاح ذات العيب فإنها إن ردته لعيبه، أو ردها لعيبها فلا متعة، وإلى الأول أشار المصنف بقوله: لا في فسخ، وإلى الثاني أشار بقوله أو مختارة لعيبه. (قوله: إلا لرضاع فيندب فيه المتعة) أي إلا إذا كان الفسخ لأجل رضاع فإنه يندب فيه المتعة وظاهره مطلقا سواء كان لها نصف الصداق أم لا وهو كذلك والأول كما إذا ادعى الزوج الرضاع وأنكرت وكان ذلك قبل البناء والثاني كما لو صدقته أو ثبت ذلك بالبينة فإنه لا نصف لها في هذه الحالة إذا فسخ قبل البناء (قوله وملك أحد الزوجين صاحبه) أي وأما لو ملك أحدهما بعض صاحبه فالمتعة لحصول الألم؛ لأن ملك البعض يمنع الوطء (قوله: وإلا متعت) أي وإلا يكن دفع عنها برضاها بل بغير رضاها أو لم يكن بعوض أصلا بل بلفظ الخلع متعت (قوله: فإن لم يفرض لها) أي بأن عقد عليها تفويضا، وطلقها قبل البناء، ولم يسم لها شيئا قبل الطلاق (قوله: تحت العبد) أي حال كونها تحت العبد واحترز بقوله: لعتقها عن التي اختارت نفسها لتزويج أمة عليها أو ثانية لكونه شرط لها ذلك عند العقد أو بعده فإنها تمتع؛ لأن الفراق بسببه بخلاف المختارة لعتقها (قوله: وأما لعيبهما) أي وأما لو ردها الزوج لعيبهما (قوله ناسب إلخ) أي نظرا لما بين السبب والمسبب من الارتباط، وإن كان الأنسب من حيثية اعتبار خصوصية السبب تقديم الإيلاء على الطلاق الرجعي؛ لأنها سبب، والطلاق الرجعي مسبب، والسبب مقدم على المسبب طبعا، فيقدم عليه وضعا لأجل أن يوافق الوضع الطبع تأمل. [باب الإيلاء] (باب الإيلاء) باب الإيلاء (قوله: الإيلاء يمين إلخ) أي الإيلاء شرعا، وأما لغة فهو الحلف على الامتناع من الشيء مطلقا (قوله: الحلف بالله) كوالله لا أطؤك أصلا أو مدة خمسة أشهر (قوله: أو التزام نحو

عتق إلخ) المراد بنحو ما ذكر الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول إن وطئتك فعلي عتق عبدي فلان أو فعلي دينار صدقة، أو فعلي المشي إلى مكة، أو فعلي صوم شهر أو صلاة مائة ركعة، أو فأنت طالق (قوله: أو نذر ولو مبهما) أي أو التزام نذر، ولو مبهما، والأولى حذف ولو؛ لأن ما قبل المبالغة، وهو النذر المعين هو عين قوله: أو التزام نحو عتق أو صدقة إلخ إلا أن تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله: نحو لله علي نذر إن وطئتك إلخ) اعلم أن الصورة الأولى إيلاء من غير خلاف، وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقد ذكر في التوضيح الخلاف في نحو علي نذر أن لا أطأك أو لا أقربك، ونصه: وإن قال: علي نذر أن لا أقربك فهو مول عند ابن القاسم وقال يحيى بن عمر: ليس بمول، وهو بمنزلة قوله: علي نذر أن لا أكلمك وهو نذر في معصية اهـ ووجه القول الأول أن هذا تعليق في المعنى على معصية؛ لأن علي نذر أن لا أطأك أو لا أقربك في معنى علي نذر إن انتفى وطؤك أو مقاربتك، والمعلق على المعصية لازم، ووجه القول الثاني فيما ذكره ظاهر؛ لأن قوله أن لا أقربك أو أن لا أطأك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبر وكأنه قال: عدم مقاربتك أو عدم وطئك نذر علي ولا شك أن هذا ليس بتعليق وإنما هو نذر معصية وأما إن صرح بالتعليق نحو علي نذر إن وطئتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه خلافا لعبق؛ لأن المعلق نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين فلا معصية فيه انظر بن. (قوله: فلا ينعقد لهما إيلاء) أي بخلاف السفيه والسكران بحرام فإنه ينعقد منهما كما يشملهما التعريف (قوله: كالكافر) وقال الشافعي ينعقد الإيلاء من الكافر لعموم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية فإن الموصول من صيغ العموم، وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل قوله {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة وقد يقال: إن الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية فلم لا يجوز أن يحصل له غفران الذنب

Mas'alah: What is the definition of the oath in ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=977)

بمنع) الباء بمعنى على متعلقة بيمين أي يمين من ذكر على ترك (وطء زوجته) تنجيزا بل)

Mas'alah: What is the chapter heading on Ila' and its description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2515)

باب في الإيلاء وصفته ومن حلف ألا يغتسل من امرأته من جنابة أو حلف ألا يكلمها أو لا يبيت عندها [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2515)

الأصل في تعلق حق الزوجة في الإصابة، وأن لها أن تقوم بالطلاق عند امتناع الزوج من ذلك قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226، 227] ، والإيلاء: الحلف، ولا يختص بشيء بعينه، قال الله عز وجل: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة. . .} الآية [النور: 22] ، والمراد به في الآية [2] الأولى اليمين على ترك وطء الزوجة، وقال مالك فيمن حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر ليس بمول، فإن

زاد على ذلك بيومين [3] فهو مول [4].

Mas'alah: What are the three types of a husband's abstention from intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2515)

قال الشيخ -رحمه الله-: ترك الرجل وطء زوجته على ثلاثة أوجه: بيمين مطلقة غير مقيدة بوقت، ومقيدة [5] , وبغير يمين [6].

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=693)

[باب في الإيلاء] ثم انتقل يتكلم على الإيلاء، وهو لغة اليمين واصطلاحا ما أشار إليه بقوله: (وكل حالف) من المسلمين المكلفين الأحرار يتصور منه الوقاع (على ترك الوطء) ، أو ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة، أو كتابية، أو أمة غير مرضع قاصدا بذلك الضرر (أكثر من أربعة أشهر فهو مول) من يوم اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء، كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ونحوها، ومن يوم الرفع، والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد، أو كانت على حنث، كقوله: إن لم أدخل دار زيد فأنت طالق وظاهر قوله: أكثر من أربعة أشهر أنه يكون موليا. ولو زاد عليها يوما، وهو كذلك وظاهره أيضا أنه إذا حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون موليا، وهو كذلك على المشهور، وقيدنا كلامه

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=693)

[حاشية العدوي] [باب في الإيلاء] باب الإيلاء [قوله: وهو لغة اليمين] زاد في التحقيق وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين [قوله: يتصور منه الوقاع] أي، ولو سكر حراما أو أخرس إذا فهم منه بإشارة ونحوها ككتابة، والأعجمي بلسانه [قوله: كترك الغسل من الجنابة] هل الحلف المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء وأجله من يوم اليمين، أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل إلا أنه لما استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الإيلاء فيحنث بالغسل، وأجله من الرفع تأويلان ومحلهما إن لم ينو الحالف شيئا بعينه وإلا عمل على ذلك. وظاهره، ولو كان فاسقا بترك الصلاة اهـ. انظر شراح المختصر [قوله: من زوجته الكبيرة] المراد بها من تطيق الوطء [قوله: فهو مول من يوم اليمين] حاصله أن ابتداء الأجل الذي لها القيام بعد مضيه الذي هو أربعة أشهر من يوم الحلف، إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء ومن يوم الرفع، والحكم إن احتملت المدة الزيادة على المقرر وعدمها. وأما الأجل المحلوف على ترك الوطء فيه فإنه من يوم الحلف وجملة "فهو مول" خبر "كل" الواقع مبتدأ وقرنه بالفاء لما في المبتدأ من العموم، فهو شبيه بالشرط وقوله "من يوم اليمين" خبر مبتدأ محذوف أي، والأجل محدود من يوم اليمين [قوله: كقوله: والله لا أطؤك إلخ] أي أو يقول: والله لا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتي؛ لأن يمينه تناولت بقية عمره أو عمرها وكأنه قال والله لا أطؤك وأطلق، وفائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يستأنف الأجل، وإن رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الأجل ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء على ما

يأتي إيضاحه. [قوله: حتى يقدم زيد] المذهب أن الأجل في هذه الصورة من يوم اليمين كالصريحة إلا أنه مقيد بما إذا علم تأخر قدومه عن مدة الإيلاء، فإن شك في تأخر قدومه لم يكن موليا وانظر إذا حلف لا يطأ إلى أن يقدم زيد وقد علم تأخر قدومه عن أجل الإيلاء ثم قدم قبله، فلا يسقط عنه الإيلاء فيما يظهر كما ذكره بعض شراح المختصر. [قوله: أو كانت على حنث] أي واحتملت مدة يمينه أقل، وإن كان خلاف عطفه بأو على ما قبله [قوله: وهو كذلك على المشهور] وروى عبد الملك

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4645)

باب: في الإيلاء، قال الإمام الحطاب: اختلف في مدلول الإيلاء لغة، فقال عياض: أصل الإيلاء الامتناع، قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم} ، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين: وقال الباجي الإيلاء في اللغة اليمين. وقاله ابن الماجشون. ولذلك قال الفضل: ويقال: آلى وتألى وائتلى وءالى وهو المستعمل عند الفقهاء، يقال: آلى يولي إيلاء، والاسم منه الألية والجمع الألايا على وزن العطية والعطايا، قاله في تهذيب الأسماء. قال كثير في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن ندرت منه الألية برت يصفه بقلة الحلف. انتهى. وأما في الشرع فحده ابن عرفة بأنه: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه. انتهى. قوله: يوجب خيارها، صفة لحلف، وقوله: يوجب خيارها، هو من التعريف بالحكم؛ إذ ثبوت الخيار المذكور فرع عن وجود ماهية الإيلاء، فإذا توقفت معرفة الإيلاء عليه دار، وقد تكرر صدور هذا من ابن عرفة في حدوده، مع أنه يؤاخذ ابن الحاجب في هذا بأدق من هذا.

انتهى. قاله ابن عاشر. وقوله: يوجب خيارها، خرج بهذا القيد ما لا يوجب خيارا كالأمثلة الآتية في المتن من قوله: "أو لا وطئتها ليلا ولا نهارا" ، وما بعده فإن قلت كيف أوجب خيارها والموجب للخيار إنما هو تلوم القاضي في الوطء؟ فالجواب أنه لما كان التلوم سببا عن الحلف صح ذلك لأن سبب السبب سبب انظر الشبراخيتي. وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقا بائنا في الجاهلية فغير الشرع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما في أول الإسلام أم لا؟ وصحح بعضهم أنه لم يعمل بهما. والله تعالى أعلم وعرف المص الإيلاء بقوله الإيلاء يمين مسلم مكلف يعني أن الإيلاء هو يمين مسلم مكلف حر أو عبد فقوله يمين جنس وقوله مسلم نعت لمحذوف تقديره زوج واحترز بقوله مسلم عمن آلى في حال كفره ثم أسلم فإنه لا يلزمه إيلاء واحترز بقوله مكلف من الصبي والمجنون ونحوهما فإنه لا يصح إيلاؤهم وأما إيلاء الأجنبي فالمشهور أنه يلزم كما يأتي عند قوله وإن تعليقا والله سبحانه أعلم وقوله يمين مسلم مكلف سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو بما فيه التزام من عتق أو صدقة ونحو ذلك من الالتزامات وشمل النذر المبهم نحو علي نذر إن وطئتك وشمل قوله مكلف السفيه والسكران بحرام

وأما بحلال فكالمجنون وشمل الأخرس إذا أفهم بإشارة أو كتابة والأعجمي بلسانه قاله الشبراخيتي. تنبيه قال عبد الباقي ما نصه وشمل يعني المصنف النذر البهم نحو علي نذر إن وطئتك أو لا أطؤك فمول عند ابن القاسم وقيل غير مول لأنه نذر معصية كقوله علي نذر لا أكلمك كما في الحطاب قلت ليس النذر معصية وإنما علق على معصية ولو بحسب المعنى وما كان كذلك يلزم انتهى قال محمد بن الحسن قول الزرقاني نحو علي نذر إن وطئتك لخ ما ذكره من الخلاف في هذد المسألة غير صحيح وإنما ذكر في التوضيح هذا الخلاف في نحو علي نذر أن لا أطأك وأن لا أقربك ونصه وإن قال

علي نذر أن لا أقربك فهو مول وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك وهو نذر في معصية انتهى ووجه القول الثاني فيما ذكره ظاهر لأن قوله أن لا أقربك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبره وكأنه قال عدم مقاربتك نذر علي ولا شك أن هذا ليس بتعليق وإنما هو نذر معصية وأما إن صرح بالتعليق فهو علي نذر إن وطئتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه أصلا لأن المعلق نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين ولا معصية فيه والله أعلم انتهى. تنبيه آخر: قد مر أن المجنون لا يصح إيلاؤه وذلك حيث آلى مجنونا فإن آلى عاقلا ثم جن فقال عبد الباقي يوكل الإمام من ينظر له فإن رأى أن لا يفيء طلق عليه وإن رأى أن يفيء كفر عنه أو أعتق إن كانت يمينه بعتق قاله أصبغ فإن وطئ حال جنونه فهل هو فيئة ويحنث ويكفر عنه نظرا لحال اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي نظرا لحال الحنث وعلى قوله يلغز ويقال: لنا مول حصلت منه فيئة وسقط طلبه بها مع بقاء الإيلاء عليه، واقتصر المواق على ما للخمي وهو المذهب، وكلام أصبغ ضعيف خلافا لصنيع الشارح المقتضي أنه المذهب. انتهى. قوله: ويستأنف له أجل؛ إذا عقل وهو قول اللخمي لخ فيه نظر إذ لم يقل اللخمي يستأنف له أجل وكلام اللخمي: وطء المجنون لا يوجب حنثه ولكنه يسقط حقها في الوقف. ابن عرفة: ظاهره لا وقف لها بعد ذلك وهذا خلاف ما لابن رشد. انتهى. فقد فهم ابن عرفة من كلام اللخمي أنه لا يستأنف أجل بحال، وإنما الذي قال بالأجل هو ابن رشد، لكن لم يقل من يوم عقل بل من يوم وطئها، والذي لابن رشد بعد قول

أصبغ في نوازله إذا كان يمينه بالله فوطئها في جنونه أن وطأه فيئة يحنث به ويكفر عنه وليه يمينه إن كان حلفه في حال صحته، هو ما نصه: قوله: يحنث في وطئه في حال جنونه قول ضعيف؛ لأن فعله في حال الجنون كلا فعل، فإذا وطئ في حال جنونه

وجب أن لا يحنث بذلك وأن لا تجب عليه الكفارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث (1)) فذكر فيهم المجنون حتى يفيق، ويكون ذلك مسقطا لحق زوجته في توقيفه حتى تمر به أربعة أشهر من يوم وطئها لأنها قد نالت بوطئه إياها في حال جنونه ما تنال به في حال صحته، وما تمادى به الجنون فلا توقيف فيه بحال. انتهى. قاله بناني. وقال: والظاهر أن كلام اللخمي يحمل على ما قاله ابن رشد، خلاف ما فهمه ابن عرفة منه. انتهى. تنبيه آخر: قال بناني: ذكر في التوضيح مثل هذا الخلاف إذا طرأ الجنون في الأجل ولم يطأ، ونصه: فإن آلى وهو صحيح ثم جن عند تمام أجل الإيلاء، فقال أصبغ: يوكل السلطان عليه من يكون ناظرا في أمره فإن رأى له أن لا يفيء ويطلق عليه فعل ويلزمه ذلك، وإن رأى أن يكفر عنه فعل، واختار اللخمي أن لا يكون لامرأته مقال لأن امتناعه في حال الجنون ليس لليمين، وإذا لم يكن لها مقال إذا قطع ذكره [فالجنون أقوى] (2) لأنه إن لم يصب الآن أصاب بعد. انتهى. يتصور بضم التحتية: والنائب قوله: وقاعه؛ يعني: أن الإيلاء إنما يصح من الزوج المسلم المكلف الذي يتصور وقاعه؛ أي يمكن جماعة، فخرج المجبوب والخصي والشيخ الفاني والحصور فلا ينعقد منهم، وشمل كالأم المصنف ما إذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها ولا يضرب له أجل الإيلاء حتى تطيقه ولو مدخولا بها، وحتى يدعى لدخول مطيقة ويمضي مدة التجهيز، قاله اللخمي. انظر ابن عرفة، فالمراد يتصور وقاعه من جانبه كما يفيده ضمير المذكر لا من جانبهما معا. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: يتصور وقاعه: صفة لمسلم أيضا يخرج به المجبوب والخصي والشيخ الفاني والعنين فلا ينعقد منهم الإيلاء، والمراد يتصور وقاعه حالا ومئالا لا من يتصور منه الوطء حالا لا مئالا، كمن حلف على الوطء ثم قطع ذكره ونحوه انتهى وقال الشارح عند قوله: يتصور وقاعه، أخرج الخصي والمجبوب والشيخ الفاني، وقال (1) ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2041. النسائي، كتاب الطلاق رقم الحديث

3432. (2) كذا في النسخ والبناني والذي في التوضيح ج 4 ص 484 فالمجنون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (oath of abstention) and its consequences?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1545)

(6) باب ما جاء في الإيلاء 1578 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب – رحمة الله عليه – , أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه الطلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق , وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the definition and conditions of Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1817)

باب الإيلاء

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Ila'

Mas'alah: What is the opponent's argument about the clarity of the ila' verse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=738)

ظهر له من البيان في الإيلاء؟

Mas'alah: What is the evidence for oaths other than by Allah constituting Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4164)

دليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} فعم، ولأنها يمين يلزمه بالحنث فيها حكم كاليمين بالله.

Mas'alah: Is Ibn al-Qasim's opinion in this sam ' consistent with Muhammad's transmission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

قلت: ليس قول ابن القاسم في هذا السماع بخلاف نقل محمد عنه وتخطئته قول أصبغ لتقييد وطئه في مسألة محمد بالسنة، وكأن ابن رشد لم يقف على تخطئة محمد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Abdullah ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1546)

1579 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر؛ كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه الطلاق , إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Sa'id ibn al-Musayyab and Abu Bakr ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1547)

1580 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر , فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.

Mas'alah: What was Marwan ibn al-Hakam's ruling on Ila'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1548)

1581 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن مروان بن الحكم كان

يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة , فهي تطليقة، وله عليها الرجعة , ما كانت في العدة. قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.

Mas'alah: What is the basis in Quran and Sunnah for Ila' and Zihar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=310)

فصل في الإيلاء والظهار) أي هذا فصل في مسائل الإيلاء والظهار. والأصل في مشروعية الإيلاء قول الله عز وجل: {للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه.

وأما الظهار فلم يقع منه عليه الصلاة والسلام لأنه منكر من القول وزور كما قال الله تعالى وذلك حرام وفعل الحرام في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محال كما في ابن العربي وغيره

Sub-topic – Oaths That Constitute Ila'

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from entering one's house until Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2869)

وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه، ليس عليه أن يمتنع من دخول بيته إلى يوم الفطر وحده، وقد حكى ذلك ابن سحنون عن أبيه، وهو المشهور في المذهب، وبالله التوفيق، لا شريك له، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse unless his wife asks him to?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2907)

[مسألة: يحلف لامرأته ألا يطأها إلا أن تطلب إليه ذلك فتأبى المرأة أن تطلب ذلك إليه]

Mas'alah: What oaths constitute Ila' according to Maliki and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4164)

ولا خلاف أن اليمين بالله وبصفاته ذاته [هو] الذي يتعلق به الإيلاء، وأما الحلف بغيرها

فيلزم عندنا، خلافا للشافعي في أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What distinguishes an oath of Ila' from a general oath to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

ابن المواز: إذا زال وقت الخروج طلق عليه، بخلاف الخالف على نفسه ليحجن، فيذهب إبانه، فهذا مول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce of one wife not to have intercourse with another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4184)

فصل [6 - فيمن حلف بطلاق إحدى امرأتيه ألا يطأ الأخرى] ومن قال: زينب طالق إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج زينب بعد زوج أو قبل زوج عاد موليا في عزة، فإن وطئ عزة بعد ذلك أوطئها في عدة زينب من طلاق واحدة حنث، ووقع على زينب طلقتان الآن تمام الثلاث.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

باب الإيلاء قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر

أيكون موليا في قول مالك؟ قال: قال لا. فقلت: فإن زاد على الأربعة الأشهر؟ قال: إذا زاد على الأربعة أشهر بيمين عليه فهو مول.

Mas'alah: Does swearing not to perform ghusl from janabah constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون موليا؟ قال: نعم يكون موليا لأن هذا لا يقدر على الجماع إلا بكفارة.

Mas'alah: Does swearing by hajj, umrah, fasting, divorce, manumission, or sacrifice constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

قلت: أرأيت إن آلى منها بحج أو عمرة أو صوم أو طلاق أو عتق أو هدي، أيكون موليا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم.

Mas'alah: Does swearing to pray one hundred rak'ahs if approaching one's wife constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

قلت: فإن قال فإن قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة، أيكون موليا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does swearing not to approach one's wife until a certain person arrives constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: والله لا أقربك حتى يقدم فلان، أيكون موليا في قول مالك. قال: قال لي مالك في الرجل يقول لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك: إنه مول، فكذلك مسألتك عندي تشبه هذه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

ابن وهب وأشهب: لا يتزوج في ثلاثين وإن خاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to avoid coitus interruptus or to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

وفي لغو الحلف على العزل وكونه كترك الوطء قولا الصقلي مع عبد الحق عن بعض شيوخه، والصقلي عن بعض أصحابه، وفي كون الحلف على ترك وطء لا يوجب فعله حنثا؛ بل عقد يمين غير إيلاء أحد قولي ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What types of oaths establish the ruling of Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

[باب الإيلاء يثبت حكمه بكل يمين] 1 (باب: الإيلاء يثبت حكمه بكل يمين يجب على الحالف بها شيء كالحالف بالله أو بصفة من صفاته) قال ابن المواز: مثل أن يحلف بسلطان الله أو بقدرته أو بذمته أو برحمته أو بنوره أو بحمده أو شأنه زاد في المبسوط عن ابن الماجشون أو عظمته، وعن ابن القاسم أو بجلال الله أو بشيء من صفاته ووجه ذلك أن هذه أيمان تلزم بها الكفارة فثبت بها حكم الإيلاء كقوله لا والله وبلى والله.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I swear by Allah' or 'I testify by Allah' for Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

(مسألة) : فإن قال: أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله ففي المبسوط عن عبد الملك يكون موليا، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لأنها يمين بالله، فإن قال أحلف أو أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يقل بالله قال لا يدخل عليه به إيلاء إلا أن يكون أراد بالله ونواه فيكون يمينا ويكون موليا في المدونة، والمبسوط. وقال ابن القاسم عن مالك أشهد ولعمري ليس بيمين إلا أن يريد بالله فيكون موليا قال ابن القاسم: وأعزم أو أعزم على نفسي عندي مثل قوله أقسم والذي في المدونة أن مالكا قال فيمن يقول أشهد أن لا أكلم فلانا لا شيء عليه قال ابن القاسم إلا أن يريد بذلك أشهد بالله فيكون يمينا وكذلك قال مالك في القائل أقسمت أن لا أكلم فلانا قال ابن القاسم وكذلك أحلف أن لا أكلم فلانا يمين قال وليس قوله: أعزم أن لا أكلم فلانا يمين، فإن قال أعزم بالله فلا أشك أنها يمين، فإن قال أعزم عليك بالله فليست بيمين، وهو عندي بمنزلة قولك: أسألك بالله لتفعلن كذا فلم يفعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the covenant of Allah' for Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

(مسألة) : وكذلك إن قال علي عهد الله وميثاقه أو قال علي ذمة الله أو قال علي نذر ذلك كله عن ابن القاسم في المبسوط ووجهه ما قدمناه.

Mas'alah: Is a husband considered a Muli if he swears by fasting to abstain from his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

(مسألة) : فإن حلف بالصيام أن لا يطأ امرأته فقال إن وطئتك فعلي صيام شهر أو سنة فهو مول، وهكذا على ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق، وهو أحد قولي الشافعي وقال في الجديد: لا يكون موليا إلا باليمين بالله تعالى، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ولم يفرق ودليلنا من جهة القياس أن هذه يمين لزمه بها حكم فثبت بها حكم الإيلاء أصل ذلك اليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to have intercourse with his wife during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق: لا وطئ امرأته نهارا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to marry another woman after his child is weaned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

أو ليتزوجن عليها بعد فطام ولدها

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to meet one's wife as an Ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

ولا ألتقي معها، ولم يجزم به فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to perform ghusl from janabah as an Ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

ولا أغتسل منها من جنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow or oath not to approach one's wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

أو علي نذر إن قربتها، أو لا أقربها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to speak to his wife while still having intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2519)

فصل [فيمن حلف ألا يكلم زوجته أو ليهجرنها وهو يصيبها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with a woman then marrying her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2549)

فصل [فيمن حلف لا يطأ امرأة ثم تزوجها ومن آلى بعتق عبد تم أعتقه واشتراه] ومن قال لامرأته [11]: والله لا أطؤك ثم تزوجها كان في حكم المولي من يوم تزوجها، فإن أصابها حنث [12]، ولو قال: أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها- لم يلزمه (1) قوله: (عليه) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (الإمام) ساقط من (ب) . (3) قوله: (الفراق) في (ح) و (س) : (الطلاق) . (4) قوله: (وسواء كان يرفع) في (ب) : (رفعت) . (5) في (ش 1) : (فإنه) . (6) انظر: المدونة: 2/ 342. (7) قوله: (ألا تخالفه في الوطء) يقابله في (ش 1) : (أي يخافه للوطء) . (8) قوله: (رجعت) في (ح) و (س) : (رفعت) . (9) في (ش 1) : (فأمكنت) . (10) في (ش 1) : (مكانه) . (11) في (ش 1) : (لامرأة) . (12) انظر: المدونة: 2/ 343.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from marriage considering intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2039)

ابن عبد السلام: وكلام اللخمي صحيح لو كان المعتبر عند أهل المذهب إنما هو الجماع ولم يعتبروه؛ ألا ترى أنه لم يلزمه الطلاق في كل امرأة وإن كان أبقى لنفسه التسري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse unless the wife asks?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

وفي كتاب ابن سحنون في من قال: والله لا أطؤك إلا أن تسأليني، هو مول ولها أن تقيم بها إلى السلطان وليس عليها سؤال.

Mas'alah: What constitutes a valid oath for Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1817)

(يمين) زوج (مسلم) حر أو عبد بالله أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو بما فيه التزام من عتق أو صدقة وشمل النذر المبهم نحو علي نذر إن وطئتك أو لا أطؤك فمول عند ابن القاسم وقيل غير مول لأنه نذر معصية كقوله علي نذر لا أكلمك كما في ح قلت ليس النذر معصية قطعا وإنما علق على معصية ولو بحسب المعنى وما كان كذلك يلزم كما تقدم في باب اليمين وفي النذر

Sub-topic – Ila' for Impotent or Incapacitated Husbands

Mas'alah: What is Asbagh's view on Ila' and Zihar for an impotent man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2891)

وأصبغ يرى الإيلاء والظهار على الحصور، وعلى المقطوع ذكره قبل البناء وبعده، قبل الإيلاء وبعده، ويوقف على ما يقدر عليه من الفيئة بالمباشرة، والاستمتاع الذي لها حق فيه عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading on leaving intercourse with one's wife or taking an oath of abstention (ila') while being a eunuch or elderly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4192)

[الباب الخامس] فيمن ترك وطء زوجته، أو آلى وهو خصي أو شيخ أو شاب ثم قطع ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention of a man who cannot have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

اللخمي: في لغو إيلاء من لا وطء له كالحصور والعنين والمجبوب والشيخ الكبير،

قول ابن القاسم مع مالك، وقول أصبغ المجبوب مول لمنفعة الزوج بالاستمتاع بمضاجعته ومباشرته لا الشيخ الذي قطع كبره المتعة به.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband severs his own penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

اللخمي: وروى ابن شعبان يوقف ولو قطع ذكر نفسه خطأ جرى على الروايتين، ولو تعمده فلها فراقه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband or buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2550)

واختلف إذا فلس الحالف أو مشتري العبد منه فباعه السلطان عليه [10]، وألا (1) انظر المدونة: 2/ 316. نص المدونة: (قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، ووالله لا أقربك، أيلزمه الظهار والإيلاء جميعا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يلزمه الإيلاء والظهار جميعا) . (2) في (ش 1) : (ذلك الفعل) . (3) قوله: (لها) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (أقربك) في (ح) و (س) : (أطؤك) . (5) انظر: المدونة: 2/ 343. (6) في (ش 1) : (عليه) . (7) قوله: (إذا لم يكن) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (ذريعة) في (ح) و (س) : (وديعة) . (9) في (ش 1) : (ولم تداوله) . (10) قوله: (عليه) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who becomes unable to have intercourse after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=842)

1656 - ومن تزوج امرأة بكرا أو ثيبا فوطئها مرة ثم حدث له من أمر الله ما منعه الوطء، وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه ولا ليمين عليه، فلا يفرق بينه وبينها أبدا. وإن آلى خصي أو شيخ كبير قد تقدم له فيها وطء، أو آلى الشاب ثم قطع ذكره، لم يوقفواولا حجة لنسائهم.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' for a legally incompetent or intoxicated husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1817)

(مكلف) ولو سفيها أو سكر حراما لا صبي ومجنون آلى حال جنونه فإن آلى عاقلا ثم جن وكل الإمام من ينظر له فإن رأى أن لا يفي مطلق عليه وإن رأى أن يفيء كفر عنه أو أعتق إن كان يمينه يعتق قاله أصبغ فإن وطئ ـــــــ الإيلاء: رسمه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه اهـ. وفي بعض طرر ابن عاشر ما نصه قوله يوجب الخ هو من التعريف بالحكم إذ ثبوت الخيار المذكور فرع عن وجود ماهية الإيلاء فإذا توقفت معرفة الإيلاء عليه دار وقد تكرر صدور مثل هذا عن ابن عرفة في حدوده مع أنه يؤاخذ ابن الحاجب فيها بأدنى من هذا اهـ. قلت والأجوبة عن مثل هذا البحث كثيرة وأحسنها إن هذا من الحكم قبل التصوير والممنوع إنما هو الحكم قبل التصور وخرج بهذا القيد ما لا يوجب لها خيارا كالأمثلة الآتية في

المتن من قوله أولا وطئها ليلا أو نهارا وما بعده (الإيلاء يمين زوج مسلم) قول ز نحو علي نذر إن وطئتك الخ ما ذكره من الخلاف في هذه المسألة غير صحيح وإنما ذكر في ضيح هذا الخلاف في نحو علي نذر أن لا أطأك أو أن لا أقربك ونصه وإن قال علي نذر أن لأقربك فهو مول وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك وهو نذر في معصية اهـ. ووجه القول الثاني فيما ذكره ظاهر لأن قوله أن لا أقربك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبره وكأنه قال عدم مقاربتك نذر علي ولا شك أن هذا ليس بتعليق وإنما هو نذر معصية وأما إن صرح بالتعليق نحو علي نذر إن وطئتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه أصلا خلافا لز لأن المعلق نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين ولا معصية فيه والله أعلم وقول ز ويستأنف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي الخ فيه نظر إذ لم يقل اللخمي يستأنف له أجل ونص ق عند قوله الآتي ولو مع جنون اللخمي وطء المجنون لا يوجب حنثه ولكنه يسقط في حقها الوقف ابن عرفة ظاهره لا وقف لها بعد ذلك وهذا خلاف ما لابن رشد اهـ.

Sub-topic – Ila' and Harmful Abstention Without Oath

Mas'alah: Why does Malik apply ila' to a harmful muzahir who has not sworn to abstain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4069)

ومن المدونة: قلت: ولم أدخل عليه مالك الإيلاء إذا علم أنه مضار وهو لم يحلف على ترك الوطء؟ قال: لأن مالكا قال: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وهو إذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار، فيدخل عليه الإيلاء، وليس الظهار بحقيقة الإيلاء، ولكنه مثل من حلف بالطلاق ليفعلن كذا، وهو قادر على فعله، فيمنع من الوطء، لأنه في يمينه على حنث فيدخل عليه الإيلاء، وقاله ربيعة وابن شهاب. قال ابن القاسم: وإن قال: أنا أكفر، ولم يقل: أنا أطأ، فذلك له، لأن فيئته الكفارة ليس الوطء، فإذا كفر كان له أن يطأها بلا كفارة، وإن كان لا يعلم منه ضرر وكان يعمل في الكفارة فلا يدخل عليه الإيلاء. وإذا كان من أهل الصوم فمضت أربعة أشهر ولم يصم فلها إيقافه. وروى غيره: أن وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل، وكل لمالك، والوقف بعد ضرب السلطان الأجل أحسن، فإذا أوقفه فقال: أنا أصوم شهرين عن ظهاري، أو كان ممن يقدر على عتق أو إطعام فقال: أخروني حتى أعتق أو أطعم، أخره الإمام مرة أو مرتين أو ثلاثا، فإن لم يأخذ في ذلك بعد التلوم فرق بينهما، لأنه مضار كالمولي إذا وقف فقال: أنا أفئ، فاختبره الإمام مرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who abstains from his wife without an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يكف عن امرأته بغير يمين فلا يطأ فترفع ذلك إلى السلطان. قال: لا يترك وذلك إذا لم يكن له عذر حتى يطأ امرأته أو يفرق بينهما. قال: فقلنا لمالك فحديث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه إلى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب إلى أمرائهم إما أن حملوهن إليهم وإما أن قدموا عليهن وإما أن فارقوهن. قال مالك: وذلك رأيي وأرى أن يقضي به.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when harm is evident, compared to Zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1717)

عياض: لابن القاسم في الظهار كقول الغير في إيلائها إذا بان ضرره، وله في الموازية مثل قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who refrains from intercourse without a valid excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1807)

قال ابن عبد السلام: كلامه مشكل، منه ما إشكاله باعتبار تصوره كما في هذه المسألة، ومنه ما إشكاله بالنسبة إلى إجرائه على المشهور وهو قوله ومن امتنع من الوطء لغير علة فيحتمل أن يكون متعلق الشك تعيين المحلوف على وطئها من زوجتيه، فقد ذكر بعضهم فيمن قال: والله لا وطئت إحدى امرأتي سنة ولا نية له في واحدة منهما من حين

حلفه، من قام به منهما فلها وقفه؛ لأنه ترك وطأها خوف أن ينعقد عليه الإيلاء في الأخرى على إحدى القولين في هذا الأصل، والقول الثاني لا إيلاء عليه الآن في واحدة منهما حتى يطأ إحداهما، ويحتمل على بعد ما إذا قال لزوجته إن كنت حاملا أو إن لم تكوني

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse with his wife without excuse or ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

في ثاني نكاحها: من سر مد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئت او فارقت إن خاصمته، وفي إيلائها: من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك إما وطئ وإما طلق، وبذلك القضاء، وقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا إلى خراسان إما أن يقدموا أو برحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse out of harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

(أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without excuse or engages in continuous worship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1607)

لغير عذر ولا إيلاء لم يترك، فإما وطئ أو [1] طلق، وكتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – إلى قوم غابوا بخراسان: (المتن) uotes"><"إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم [2] أو يطلقوا" [3]. أصبغ: فإن لم يطلقوا طلق عليهم [4]. قوله: (أو سرمد العبادة [5] أي: وكذا يطلق على من سرمد العبادة، قال في المدونة: [6] ولم ينه عن ذلك، لكن يقال له إما وطئت أو فارقت إن خاصمته [7]، وكذلك إن ترك الوطء ضررا لغير علة، إلا أن ترضى بالمقام معه [8] على ذلك. قوله: (بلا أجل على الأصح) هو [9] راجع إلى المسائل المتقدمة [10] الأربع كما تقدم. قوله: (ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حرا وخص بلدا قبل ملكه منها [11] إنما لم [12] يلزمه بذلك حكم، لأنه إن عم فقال: إن وطئتها فكل مملوك أملكه حر كانت يمين [13] حرج ومشقة فلا يلزمه [14] بذلك حكم، وإن خصص فقال: أملكه من بلد كذا قبل أن يملكه منها فهو الآن [15] لم يملكه، وهو لا يلزمه شيء قبل أن (1) في (ن 1) : (وإلا) . (2) قوله: (نساءهم إليهم) يقابله في (ن 2) : (نساءكم إليكم) . (3) انظر: المدونة: 2/ 348. (4) انظر: التوضيح: 4/ 486. (5) زاد بعده في (ن) : (بلا أجل على الأصح يريد) . (6) زاد بعده في (ن) : (من سرمد العبادة) . (7) قوله: (إن خاصمته) ساقط من (ن 2) . وانظر: المدونة: 2/ 191. (8) قوله: (معه) ساقط من (ن) . (9) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (10) قوله: (المتقدمة) زيادة من (ن 1) . (11) قوله: (منها) ساقط من (ن 1) . (12) قوله: (لم) ساقط من (ن 1) . (13) في (ز 2) : (كان يمينه) ، وفي (ن 2) : (فكانت يمينه) . (14) قوله: (فلا يلزمه) ساقط من (ن 1) . (15) في (ن) : (مول إلا إن) .

Sub-topic – Ila' Linked to Divorce, Manumission, or Vows

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to avoid ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4101)

وقد سئل مالك عمن حلف بعتق رقبة ألا يطأ امرأته، فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتق إرادة إسقاط الإيلاء؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to travel to Africa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=844)

وقال ربيعة في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته، قال ربيعة: يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل، فإن مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولي وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر.

Mas'alah: Does a man become a muli if he divorces the wife by whose divorce he swore an oath, then remarries her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=846)

فقلت: أرأيت إن طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثا ألبتة، ثم تزوجها بعد زوج، أيكون

موليا من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه؟ قال: لا يكون موليا لأن الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهو بمنزلة رجل حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله.

Mas'alah: What is the ruling on ila' involving ambiguous manumission or divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1823)

ابن محرز: هذا خلاف أصولهم في المولي بطلاق امرأة بغيرها عينها أو عتق مبهم لا يسقط بطلاقه بعض نسائه ولا عتقه رقبة، وفرق بعض المذاكرين بين هذه، وقوله في إيلائها بأنه في هذه مستفت، ولي الإيلاء محكوم عليه لرفعه امرأته. قال: ويفرق بأن

مسألة الايلاء في الطلاق ومسألة الظهار في العتق، وهو من خصال كفارة اليمين بالله فقيس عليها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to abstain from intercourse or swearing by fasting, charity, or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

أو نذر/ ترك الوطء أو آلى بصوم أو صدقة أو عتق

Mas'alah: What is the ruling on the one who swears by divorce to do something and the entry of ila' upon him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2553)

في الحالف بالطلاق ليفعلن فلا ودخول الإيلاء عليه وشيء من ذكر تعجيل الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

ولا أطؤها حتى أعتق على الأصح، أو في هذا المصر، وفي انتقاله كلفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oath of abstention when a man says 'If I marry you, you are divorced' and then marries her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2550)

ولو قال لها: أنت طالق، ثم تزوجها- لم يلزمه شيء إلا أن يريد: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، وإن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، ووالله لا أقربك [4] وتزوجها- وقع عليها الطلاق، فإن تزوجها بعد ذلك كان على حكم المولي [5].

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears to free his slave and then sells him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2550)

وقد تقدم في كتاب الظهار إذا قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، ووالله لا أقربك وإذا آلى بعتق عبده، ثم باعه- سقط عنه حكم الإيلاء، فإن عاد إليه بميراث لم تعد عليه

يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave not to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=881)

فصل فيمن حلف بعتق عبده ألا يطأ زوجته ولو كان له عبد فحلف بعتقه ألا يطأ امرأته فمات العبد سقط الإيلاء عنه، ولو باعه سقط الإيلاء عنه أيضا، ولو عاد فاشتراه عاد الإيلاء إليه ولو ورثه بعد بيعه لم لم يعد الإيلاء عليه ولو وهب له فقبله عاد الإيلاء عليه. وكذلك لو حلف بعتق عبد له بعينه، فمات العبد قبل وطئه سقط الإيلاء. وإن حلف بعتق عبد مطلق، فاشترى عبدا فأعتقه لم يسقط الإيلاء

عنه في رواية ابن الحكم، وقال ابن القاسم يسقط الإيلاء عنه، واعتبره بكفارة اليمين بالله تعالى، وجواز إيقاعها قبل الحنث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Hajj not to approach his wife and then swears again?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1121)

وقوله [7] في القائل لامرأته: "والله لا أقربك، ثم قال لها بعد ذلك بشهر: علي حجة [8] إن قربتك" ، وذكر المسألة "ثم قال [9]: ولو حنث نفسه" (1) المدونة: 2/ 83/ 2. (2) في خ وق وم وس: تلفيف. (3) كالبرادعي: 181. (4) المدونة: 3/

89/ 1. (5) المدونة: 2/ 3/ 89/ 2. (6) كذا في ز مصححا عليه، وهو في ق. وفي خ: الأولى، وأشار ناسخها في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى: الأول. وهو ما في ع وس وم. وهو الصحيح. (7) المدونة: 3/ 90/ 8. (8) في ق وم وس زيادة: أو عمرة. وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 323/ 6. (9) المدونة: 3/ 90/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission of a specific slave in the context of ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

ويدل على صحة هذا قوله قبل بعتق رقبة معينة؛ لأنها ما لم تبن منه بالبتات [2] زوجه [3] له لم يقع عليه الحنث لما قدمناه، إلا على ما قاله [4] في كتاب الظهار كما بيناه."

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with three divorces?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1344)

قوله: [وكذا لو كان الثلاث] إلخ: لا مفهوم له، بل المدار على كونه بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse due to an oath to perform Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1695)

وهل يمنع مطلقا؟ أو إلا في: كإن لم أحج في هذا العام، وليس وقت سفر؟ تأويلان [منح الجليل] وفي الأيمان منها من قال أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء. اللخمي روى ابن شعبان من حلف بالطلاق ليفعلن فترك وطئه محدث ليس من الأمر القديم، يريد لم تكن الفتيا بمنعه، وقول ابن كنانة يؤمر بالكف من يتوقع حنثه في الحياة لا من لا يحنث إلا بموته أو موت زوجته أحسن. الشيخ إن تعدى ووطئ فلا يلزمه استبراء. الصقلي لضعف القول بمنعه والاختلاف فيه. قلت يرده وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة فالأولى لأنه ليس لخلل في موجب الوطء، وقول استبرائها كل وطء فاسد لا يطأ بعده حتى يستبرئ يريد ما فسد لسبب حليته وهو دليل ما قبله من وطء الأب أمة ابنه. واستثنى من قوله منع منها فقال (إلا) من كان بره في وطئها (ك) قوله (إن لم أحبلها) فهي طالق بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الموحدة (أو) قوله (إن لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطئها فيرسل عليها، فإن ترك وطأها ورفعته فهو مول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهم –. ومحل قوله إن لم أحبلها حيث يتوقع حملها فإن أيس منه ولو من جهته منع منها ونجز عليه طلاقها. (وهل يمنع) من نفى ولم يؤجل في غير صورتي الاستثناء منعا (مطلقا) غير مقيد بكون الفعل المعلق على عدمه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو) يمنع (إلا في) ما له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (ك) قوله (إن لم أحج) في هذا العام فأنت طالق (وليس) الوقت الذي علق فيه (وقت سفر) معتاد الحج فلا يمنع منها لعدم تمكنه منه قبل وقته في الجواب (تأويلان) ابن عبد السلام الظاهر الثاني إذ لا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد. ابن عرفة وما له أجل عرفا سمع عيسى بن القاسم فيه من قال إن لم أحج فامرأته طالق ألبتة فلا ينبغي له وطؤها حتى يحج، فإن

. . . . . [منح الجليل] قال بيني وبين ذلك زمان قيل له أحرم واخرج لأنها إن رفعته ضرب له أجل المولي إن لم يحرم، ولو كان في المحرم وإن رضيت بالمقام دون مسيس حج متى شاء.

Sub-topic – Conditions for a Valid Oath of Ila'

Mas'alah: What is the chapter on the entry of ila' upon a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4178)

[فصل 2 – في دخول الإيلاء عليه]

Mas'alah: What is the chapter on ila' from a non-wife, a minor, a divorced woman, or four women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4182)

[الباب الثالث] فيمن آلى من أجنبية أو صغيرة أو مطلقة أو أربع نسوة أو حلف بعتق عبده ألا يطأ امرأته أو بطلاق امرأة له أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who swears an oath of abstention from his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

من المدونة قال مالك: إذا حلف الذمي بعتق أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الأيمان لا يقرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention when a free woman is available but the man cannot afford her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(وتعذر التسري) قول ز وكذا أمة الخ فيه نظر لأنه حيث أبيحت له الحرة لم يكن بيمينه كعادم الطول تأمله

Sub–topic – Rights of the Wife in Ila'

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse and the wife denies it in ila'?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=852)

قلت: أرأيت الزوج إن قال قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأني؟ قال: فإن القول قول الزوج ويصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the preliminaries of intercourse and ila' in relation to choice?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)

قلت: ومقدمات الوطء مثله لقول خيارها: نظره تلذذا للأمة المشتراة بخيار اختيار، وفي كون الوطء اختيارا بذاته، أو بشرط أن ينوي به ذلك نظر، وتفريق الصقلي بين شرطها في الرجعة، وعدمه في اختيار المشتراة بخيار؛ لأنه لو انقضى أمد العدة دون وطء بانت بخلاف أمد الخيار؛ يقوى شبهها بالمشتراة، والإيلاء إن كان مؤقتا كقوله: والله لا أطؤها إلا بعد خمسة أشهر، أو إلا في بلد كذا؛ فواضح، وإلا ففيه نظر يحتمل الإلغاء؛ لأنه يكون في الأجنبية؛ فلا دلالة له على الزوجية والاعتبار؛ لأنه متمكن من إبقائها، ووطئها الأخص منه، فتخصيصه الامتناع عن الأخص دليل إرادته إثبات الأعم، وهو وجه دلالة الظهار لا ملزومية الظهار للزوجية؛ لأنه لا يعقله إلا فقيه مع شرط تقرر دلالة اللزوم باللزوم البين.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying if he fears sin due to an oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

مالك: يتزوج فيها إن خاف العنت.

Mas'alah: What is the difference between a muli and a mulasihah regarding inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

قلت له: لأي شيء تكون كمصالحة لا يتوارثان إذ لا رجعة له. قال: لأن المصالحة لو وطئها رجم، وهذا المولي لو وطئها لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse causing harm to his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1825)

(أو ترك الوطء ضررا) وتطلق عليه إن كان حاضرا بل (وإن) كان (غائبا) وضررا ـــــــ كفارته قبل لزومه فالصواب أن هذا لا يقربها أصلا ويكون موليا فإذا انقضى الأجل فإما أن ترضى بالمقام معه بلا وطء وإلا طلق عليه ولا يمكن من الوطء فإن تجرأ ووطىء سقط الإيلاء وانعقد الظهار فلا يقربها حتى يكفر كما في المدونة وقد رجع ز لما قلناه عند قوله وهل المظاهر إن قدر على التكفير الخ فلو أسقط من هنا قوله حتى يكفر لوافق الصواب (لا كافر) قول ز عطف على مسلم باعتبار محله الخ فيه نظر إذ لفظ مسلم فيما تقدم لا محل له من الرفع حتى يعتبر في العطف عليه لأنه مجرور بلفظ

يمين وهو ليس بمصدر ولا وصف فيتعين هنا الجر اعتبارا بلفظ مسلم فقط. (أو ترك الوطء ضررا) قول ز كمن أراد استحدادا الخ الذي في ضيح هو ما نصه

Sub-topic – Duration and Expiration of Ila'

Mas'alah: What is the ruling on an oath of perpetual abandonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

ونقل ابن الحاجب في الهجران الأبد أنكر، وقبول ابن عبد السلام نقله فيه سنة لا أعرفه.

Mas'alah: Does hugging a slave-girl with emission break an oath of abstention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2198)

وفي سماع أبي زيد في من قال: امرأته طالق إن وطئ فرجا حراما أبدا فضم جارية لامرأته إلى صدره حتى أنزل حنث، ولا أنويه أنه أراد الوطء بعينه.

Mas'alah: Does the dissolution of the oath of abstention occur by loss of ownership, whether voluntary or involuntary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

قوله: [بزوال ملك] : وسواء كان زواله اختياريا للحالف أم لا كبيع السلطان له في

فلسه.

Mas'alah: Is sale equivalent to death in dissolving the oath of abstention due to loss of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

قوله: [بموته] إلخ: مثله البيع لأن المدار على زوال الملك عنه.

Sub–topic – Ila' in Cases of Irregular Bleeding or Illness

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in i'tikaf, ihram, or fasting compared to ila'?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

قلت: يرده وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة فالأولى؛ لأنه ليس لخلل في موجب الوطء، وقول استبرائها كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ؛ يريد: فاسد لسبب خليته، وهو دليل ما قبله في وطء الأب أمة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the wife has irregular bleeding?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(مسألة) : فلو كانت مستحاضة فمضت

BAB 2

باب شروط الإيلاء وصيغته

The Chapter on Conditions and Formula of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditional Oaths and Suspended Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding intercourse and its effect on ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن قال: إن وطئتك فوالله لا أطؤك، فليس بمول حتى يطأ، وكذلك روى عنه عيسى في العتبية.

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths regarding intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

في الحالف إن وطئتك حتى أخرج/

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse and its effect on ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5851)

وقال أشهب: وجه يمينه على ذلك وإن لم يذكره لا على حرام إلا أن يكون نوى وطء الحرام فلا شيء عليه إذا حلف وإلا لزمه ويصير موليا فى الزوجة من يوم نكحها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a suspended condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1955)

(وإن تعليقا) ابن شاس: من حلف على أمر.

ممكن ليفعلنه كقوله لأدخلن الدار فإنه يكون موليا كالحالف على الوطء، ويفترقان في ابتداء الأجل فإنه في حق هذا من يوم الرفع، وفي حق الأول من حين الحلف. ومن المدونة: ومن قال إن لم أفعل كذا أو لأفعلن فأنت طالق ضرب له أجل الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with the condition of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1765)

أو إن لم أطأك فأنت طالق.

Mas'alah: Does a conditional divorce oath make a man a mulim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1755)

ص (أو إن لم أطلقك فأنت طالق) ش: ظاهره أنه يكون موليا بمجرد كلامه، وليس كذلك بل له، وطؤها الآن فإن، وقف عن، وطئها كان موليا قال في التوضيح: لما تكلم في باب الطلاق المعلق على قول ابن الحاجب فإن كان نفيا يمكن دعوى تحقيقه بفعل له غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع ما نصه يستثنى من هذه القاعدة ما إذا قال امرأته طالق إن لم أحبلها، فإنه لا يمنع من، وطئها قاله في المقدمات،

وله أن يطأها أبدا حتى يحبلها؛ لأن بره في إحبالها، وكذلك إن قال إن لم أطأك له أن يطأها؛ لأن بره في وطئها فإن وقف عن وطئها كان موليا

عند مالك والليث فيما روي عنهما، وقال ابن القاسم لا إيلاء عليه، وهذا هو الصواب انتهى. ، وقال المصنف في باب الطلاق من المختصر في الكلام على التعليق، وإن نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منع منها إلا إن أحبلها أو إن لم أطأها، ولا يصدق حد الإيلاء على هذه الصورة؛ لأنه ليس عليه يمين تمنعه من الوطء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'If I do not have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1146)

أو إن لم أطأك فأنت طالق (ش) أي وكذا يكون موليا إذا قال لزوجته إن لم أطأك فأنت طالق ووقف عن وطئها وإلا فلا يمنع منها لأن بره في وطئها كما مر في قوله إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها فلا بد من تقييده بأن يقف عن وطئها على ما حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال: لا يكون موليا لأنه ليس عليه يمين يمنعه الجماع وصوب وبعبارة. وما رجع إليه ابن القاسم – رحمه الله تعالى – هو المذهب أنه لا إيلاء عليه وهو الذي يوافق قول المؤلف في باب الطلاق أو إن لم أطأها، وقول مالك مقيد بما إذا امتنع من الوطء ومع القيد هو ضعيف لأن الطلاق عليه ليس للإيلاء بل للضرر لأن يمينه ليست مانعة له من الوطء وإنما الامتناع من نفسه

Sub-topic – Oaths Involving Future Property or Charity

Mas'alah: Does an oath involving future property or charity constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4172)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما يستقبل حر، أو قال: كل مملوك أملكه من ذي قبل فهو صدقة، فليس بمول، لأن مالكا قال: لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد، ولو قال: كل مملوك أشتريه فهو حر، لم يعتق عليه ما يشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to fast a specific month if he approaches his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4173)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال: إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر، أو شهر بينه وبين آخره أربعة أشهر، فليس بمول حتى يكون بينه وبين آخره أكثر من أربعة أشهر، وهو نحر ما بينا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to marry another woman after the child is weaned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4175)

ابن المواز: ولو حلف بطلاقها لأتزوجن عليك إذا استغنى ولدك عنك، وذلك في الحولين، فليكلف عن وطئها، ولا وقت في ذلك إلا أن ينويه.

Mas'alah: What is the chapter on a husband who makes Ila' by swearing to free slaves or give charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2527)

باب فيمن آلى بعتق ما يملكه فى بلد أو إلى أجل أو بصدقة ذلك [1]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by charity on future earnings in the context of ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2528)

وقال ابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب: لا شيء عليه من الصدقة فيما يكسب، وإن سمى أجلا أو بلدا، قالا [2]: ولا يشبه الصدقة في هذا الطلاق ولا الحرية [3]، ولم يروا عليه في ذلك إيلاء. وأرى أن يوقف إن لم يصب، وتطلق [4] عليه لإمكان أن يكون وقوفه؛ لأنه معتقد للقول الآخر اجتهادا أو تقليدا، ومن هذا الأصل أن يقول: والله لا أجامعك في هذه السنة إلا يوما، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يكون موليا لما كان له أن يصيب، ثم لا يكون [5] عليه كفارة إلا أن يطأها، ويبقى من [6] السنة أكثر من أربعة أشهر [7]. وقال في كتاب محمد: هو مول، قال [8]: لأن ترك وطئه لليمين، قال محمد: فإن وقعت [9] بعد أن بقي من السنة أربعة أشهر فلا شيء عليه [10]، وإن لم يكن وطئها [11] يريد؛ لأنه لو وقف حينئذ فأصاب لم يلزمه [12] كفارة لأنه استثنى (1) إنما وقفت عليه في المدونة: 2/ 390، قال فيها:

(قلت: أرأيت إن قال: إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار؟ قال: لا يلزمه الحنث إذا حنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف) . انظر: النوادر والزيادات: 4/ 142. (2) قوله: (قالا) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 40. (4) في (ح) و (س) و (ش 1) : (أو تطلق) . (5) في (ش 1) : (تكون) . (6) زاد في (ب) و (ق 10) : (بعد) . (7) انظر: المدونة: 1/ 41. (8) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (9) في (ش 1) : (رفعت) . (10) قوله: (شيء عليه) في (ب) و (ش 1) : (حجة لها) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 313. (12) في (ش 1) : (لم تلزمه) .

مدة، ويصير بمنزلة من أمسك بغير يمين.

Sub-topic – Vows and Non-Standard Oaths as Ila'

Mas'alah: Does an oath to fast for a month upon intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4173)

وإن قال لها: إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر، فليس بمول إلا أنه إن جامعها فيه صام بقينه، وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه، كمن حلف بعتق عبده إن جامع امرأته، فباع عبده أو مات ثم جامعها لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention made in the form of a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

وفي كون على نذر أن لا أقربك إيلاء أو لغوا قولا ابن القاسم ويحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband does not specify a particular month for fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1913)

ومفهومه: إن لم يعين كقوله: إن وطئتك فعلي صوم شهر أو شهرين فإنه يكون موليا، والفرق أنه في المعين كضارب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a condition in ila when its time has not come?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(وصوم لم يأت) زمنه المعين إذ لو فعله لم يقع موقعه

Sub-topic – Oaths Involving Manumission of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission of his slave not to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4183)

فصل [5 – فيمن حلف بعتق عبده ألا يطأ امرأته] ومن قال لزوجته: إن وطئتك فعبدي ميمون حر، فباعه فله أن يطأها، فإن اشتراه عاد موليا، ولا يحنث إلا بالوطء وهو في ملكه.

Mas'alah: Does an oath to free slaves upon buying them constitute Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حر؟ قال: هذا يلزمه فيه الحرية. قلت: ويكون به موليا إن قال لامرأته ذلك؟ قال: لا، لأنه ليس عليه يمين إن وطئها حنث بها إلا أن يشتري عبدا بالفسطاط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه، وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانثا في شيء يقع عليه عند حنثه فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه من الوطء مكانه، فيكون به موليا، فقد قال غيره يكون بذلك موليا لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء حتى تلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مول، ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم

اشتراه بعد عتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave if he has intercourse with his wife, then sells the slave, and later repurchases him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=846)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته عبدي ميمون حر إن وطئتك، فباع ميمونا أيكون له أن يطأ امرأته في قول مالك؟ قال: لا يعتق، قلت: فإن اشترى ميمونا بعد ذلك، أيعتق عليه بما وطئ قبل أن يشتريه؟ قال: لا يعتق عليه. قلت: فهل يكون موليا من امرأته حين اشتراه؟ قال: نعم، هو مول لأنه لو وطئ امرأته عند مالك بعدما اشترى العبد حنث وكذلك قال لي مالك، فلما صار لا يطؤها إلا بالحنث صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears that if he has intercourse with his wife, every slave he buys will be free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2527)

قال ابن القاسم فيمن قال لزوجته: إن أصبتك [2] فكل مملوك أشتريه [3] من الفسطاط حر: ليس بمول إلا أن يشتري ذلك فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه، وقال أيضا: هو مول، وبه قال غيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by manumission before purchasing a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2527)

ولا يختلف أنه إن أصاب [9] قبل الشراء، ثم اشترى– أنه حر بما تقدم من الإصابة، قال: وإنما الاختلاف في حكمه قبل الشراء أو قبل الإصابة, فعلى القول الأول لا وقف عليه إلا أن يشتري فسيتأنف الأجل من يوم الشراء، وعلى القول الآخر لها وقفه إذا مرت أربعة أشهر من يوم الحلف، وكذلك فيما يملك من مال هل يكون موليا من يوم الحلف [10] أو من يوم [11] يملك بالفسطاط حسب ما (1) قوله: (يملكه في بلد أو إلى أجل أو بصدقة ذلك) في (ح) و (س) : (ملك أو بصدقة) . (2) في (ح) و (س) و (ش 1) : (وطئتك) . (3) في (ش 1) : (اشتريته) . (4) انظر: المدونة:. 2/ 339. (5) في (ش 1) : (تلزمه) . (6) في (ب) و (ش 1) : (فقال) . (7) في (ش 1) : (يقف) . (8) في (ش 1) : (لوجوبها) . (9) في (ش 1) : (أنه إذا أصابها) . (10) قوله: (وكذلك فيما يملك. . . من يوم الحلف) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (11) قوله: (يوم) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes ila' by saying 'if I have intercourse with you, you are like my mother's back'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

كالظهار: تشبيه في أنه لا يمكن منها، قال في ظهارها: من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فهو مول حين قوله ذلك، فإن وطئ سقط إيلاؤه، ولزمه الظهار؛ فلا يقربها حتى يكفر له.

Sub-topic – Oaths Involving Divorce or Zihar

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to take back his wife (la raja'tuki) in the context of ila?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4195)

قال ابن المواز: وكذلك يمينه: لا راجعتك، فليوقف، فإن ارتجع وإلا طلق عليه طلقة أخرى، وتثبت على عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath as a form of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1813)

الصقلي عن محمد: من قال: إن وطئتك فأنت طالق مول، ونقله اللخمي غير معزو على أنه المذهب، وفي جواز وطء ولو بإنزال أو دونه حتى ينوي رجعتها بتمامه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are divorced before my father arrives in a month'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

ومن العتبية قال سحنون: وإن قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم أبي بشهر كان موليا منها إن رافعته ويمنع من وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention (ila') when the husband swears by divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

(أو) والله (إن وطئتك) فأنت طالق فمول ويباح له وطؤها ويحنث بمجرد مغيب الحشفة، وقيل: ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض فالنزع حرام، والمخلص له من ذلك ما أشار له بقوله (ونوى) وجوبا (ببقية وطئه) أو بالنزع (الرجعة وإن) كانت الزوجة المحلوف عليها (غير مدخول بها) ؛ لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فيقع الطلاق رجعيا لا بائنا فينوي ببقية وطئه الرجعة فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce in relation to ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2021)

يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملك من رأس أو مال، وهو قول الغير في "المدونة" ، ولابن القاسم مثله أيضا. وفائدة الخلاف وثمرته: هل ينعقد عليه اليمين بنفس الإيلاء ويكون للمرأة أن توقفه إذا مضت أربعة أشهر من يوم اليمين. أو لا ينعقد الإيلاء إلا بالوطء بعد الشراء؟. والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو ما كان بمعنى اليمين على ترك الوطء هو الإيلاء الداخل على [الظهار] [1] على سبيل [الإضرار] [2]، وقد تقدم الكلام فيها في مسألة [مفردة] [3] في كتاب الظهار "." والجواب عن الوجه الثالث: وهو اليمين بالطلاق الذي يكون الحالف فيها على حنث وهو أن

يقول: امرأتى طالق إن لم أفعل كذا وكذا، وذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله. والثانى: أن يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال ويمكنه في [الحال] [4] الثاني. والثالث: أن يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله لعدم الإمكان أو لمنع الشرع منه: فأما الأول: فيمنع فيه من الوطء من وقت اليمين فإن [طالبته] [5] (1) في أ: الظاهر. (2) في هـ: الإضطرار. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: طلبته.

Sub-topic – Conditions for a Valid Ila' Oath

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila' oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=888)

فصل [1 – في أدلة شروط الإيلاء] : وإنما شرطنا في الإيلاء أن يترك الوطء بيمين لما بيناه من أن الإيلاء الحلف في اللغة، وقد قال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [2]، وإنما شرطنا في الإيلاء أن يكون بيمين يلزمه بالحنث [3] فيها حكم لأن اليمين التي لا يتعلق بالحنث فيها حكم ولا ضرر ولا غرم ووجودها وعدمها سواء، فكان الحالف بها كالممتنع بغير يمين، ولا خلاف أن اليمين بالله وصفات ذاته يتعلق بها الإيلاء، وأما الحلف بغيرها فيلزم عندنا خلافا للشافعي في قوله: إنه لا يكون موليا إلا إذا حلف بالله فقط [4] لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [5] فعم، ولأنه يمين يلحق الضرر بالحنث فيها أو يلزمه حكم بذلك كاليمين بالله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

[باب شرط المولي]

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

وشرط المولي كونه زوجا مسلما مكلفا ممكنا وطؤه، فلو حلف به في أجنبية فعادت زوجة ففيها هو مول من يوم تزوجها، ولابن حارث عن ابن نافع ليس موليا لقوله تعالي: (من نسائهم) [البقرة:226] ، وعزاه غيره لروايته، ولو حلف كافرا ثم أسلم فلغو على المشهور في يمينه، وإيلاء المجنون لغو ولو جن بعده لم يسقط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=457)

وشرطه: إسلام، وتكليف، وتصور وقاع منه، لا كافر على المشهور [2] وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا. ولا صبي ولا [3] مجنون ولا خصي على الأصح، والمريض كالصحيح [4] على الأظهر، وكذلك السكران والسفيه المولى عليه إن بلغ. والأخرس إن فهم منه ذلك بإشارة أو كتابة والأعجمي إن آلى بلسانه. والرجعية كغيرها إن مضت المدة (5) من يوم الحلف وهي معتدة، فإن طلق عليه بها لم تلزمه أخرى قبل تمامها، وكون اليمين مما يلزم بها حكم بالحنث كحلفه بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام من عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو لا راجعتها، أو إن وطئتها حتى أمس السماء (6) فعلي كذا، أو لا وطئتها حتى تأتيني. (1) في (ح2) : (بدونه) . (2) من قوله: (لا يؤمر بالفيئة) إلى قوله: (على المشهور) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (ولا خصي على الأصح، والمريض كالصحيح) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (العدة) . (6) من قوله: (أو

صفاته) إلى قوله: (أمس السماء) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the conditions regarding the husband's ability to have intercourse for ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=977)

أي يمكن (وقاعه) جماعه (وإن مريضا) مرضا لا يمنع الوطء وخرج المجبوب والخصي والشيخ الفاني ونحوهم)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' regarding the possibility of intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=977)

[حاشية الدسوقي] بالفيئة (قوله: أي يمكن) فيه نظر بل يتصور بضم التحتية معناه يتعقل، وأما بفتحها على أنه مبني للفاعل فمعناه يمكن فالأولى للشارح أن يقول أي يتعقل أو بفتحها أي يمكن إمكانا عاديا وقاعه حالا أو مآلا فلا يرد أن الشيخ الفاني يمكن جماعه؛ لأن الإمكان عقلي لا عادي وقوله يمكن وقاعه أي يمكن الوقاع من جهته سواء أمكن من جهتها أم لا فينعقد الإيلاء إذا أمكن الوقاع من جهته، ولو كانت رتقاء أو عفلاء أو صغيرة لا تطيق أو غير مدخول بها. (قوله: مرضا لا يمنع الوطء) أي فإن منعه فلا إيلاء كما في عبق وفيه نظر فإن المذهب كما قال ابن عبد السلام إنه كالصحيح مطلقا؛ لأنه إن لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآلا فالأولى إبقاء المتن على إطلاقه ففي التوضيح عن ابن عبد السلام ما نصه: ظاهر المذهب لحوق الإيلاء للمريض

مطلقا، ورأى بعضهم أنه إن كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه، وهو خلاف المذهب ألا ترى أنه لو آلى الصحيح ثم مرض فإنه يطالب بالفيئة بالجماع فدل هذا على أن التفصيل خلاف المذهب اهـ بن واعلم أن محل لحوق الإيلاء للمريض إذا أطلق، وأما إذا قيده بمدة مرضه فلا إيلاء عليه سواء كان المرض مانعا من الوطء أو لا، ولو طال المرض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لأجل قصد الضرر (قوله ونحوهم) أي كالمريض مرضا يمنع الوطء حالا بناء على ما قاله الشارح (قوله: بمنع وطء زوجته) أي سواء كانت اليمين صريحة في منع الوطء نحو والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر أو مستلزمة لذلك كحلفه أن لا يلتقي معها أو لا يغتسل من جنابة منها كما يأتي وخرج بالوطء ما إذا حلف على هجران الزوجة أي على ترك كلامها، وهو مع ذلك يصيبها فلا يلزمه إيلاء بذلك، وخرج بالزوجة السرية وأم الولد فإذا حلف على واحدة منهما أنه لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر لم يلزمه بذلك إيلاء، وشمل كلامه الزوجة الكبيرة والصغيرة التي لا تطيق الوطء، ولكن لا يضرب لها الأجل حتى تطيق، وشمل أيضا المدخول بها وغيرها لكن لا يضرب لها الأجل إلا من الدعاء للدخول، ومضي مدة التجهيز، وشمل أيضا الزوجة الكائنة في عصمته حين الحلف والمتجددة بعد الحلف كقوله لامرأة أجنبية: والله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر، ونوى إن تزوجها فإذا عقد عليها لزمه الإيلاء. (قوله: الباء بمعنى على) أي؛ لأن منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به (قوله: تنجيزا) أي كقوله: والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر، وصنيع الشارح يقتضي أن قوله: وإن تعليقا مبالغة في قوله: يمين، ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أو في ترك الوطء؛ لأن كلا من الثلاثة يكون منجزا ومعلقا والحاصل أنه لا فرق في لزوم الإيلاء بين كون اليمين منجزا أو معلقا، ولا فرق بين كون منع الوطء المحلوف عليه منجزا، أو معلقا كوالله لا أطؤك ما دمت في هذه الدار أو البلد على ما يأتي ولا فرق بين كون الزوجة المحلوف على ترك وطئها منجزة أو معلقة. (قوله: فعلي

كذا) أي عتق أو صدقة إلى آخر ما مر (قوله وأما هي فلا إيلاء عليه فيها) فإذا حلف لا يطأ زوجته ما دامت ترضع أو حتى تفطم ولدها أو مدة الرضاع فلا إيلاء عليه عند مالك وقال أصبغ: يكون موليا قال اللخمي: وقول أصبغ أوفق بالقياس لكن المعتمد قول مالك من أنه لا يكون موليا قال: وهو مقيد بما إذا قصد بحلفه على ترك الوطء إصلاح الولد أو لم يقصد شيئا كما قال الشارح (قوله: وإلا فمول) أي وإلا بأن قصد بحلفه مجرد الامتناع فمول (قوله وإن رجعية) أي هذا إذا كانت الزوجية غير مطلقة بل وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا فإذا حلف على ترك وطء مطلقته الرجعية كان موليا يضرب له الأجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى فإن قلت لا حاجة لطلاق ثان إذا لم يفئ؛ لأن الطلاق الرجعي الذي شأن المولى إيقاعه حاصل قلت إنما احتيج للطلاق الثاني إذا لم يفئ لاحتمال أن يكون ارتجع

Mas'alah: What are the conditions for a husband to be considered a Muli in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2180)

وشرط المولي أن يكون زوجا مسلما مكلفا يتصور وقاعه، وقال أصبغ: يصح إيلاء الخصي والمجبوب .. قوله: (أن يكون زوجا) أي تحقيقا أو تعليقا بل يصح من الأجنبية فلو قال لأجنبية: والله لا وطئتك، ثم تزوجها فهو مول صرح بذلك في المدونة ولو استغنى عن قوله: (زوجا) ليعلم من قوله أولا في الرسم الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة فإنه يعلم من هذا الكلام أن الحالف بهذا اليمين لا يكون إلا زوجا أيضا، فالشرط خارج عن الماهية والركن داخل فيها، فذكر الزوج في أحد القسمين يمنع من ذكره في الآخر، قاله ابن عبد السلام.

وقوله: (مسلما) احترزا مما لو آلى في حال كفره ثم أسلم فإنه لا يلزمه شيء قاله في المدونة، وقيل: يلزمه بناء على أن اليمين هل تنعقد في حال الكفر أم لا؟ ولو رضي الذمي في الإيلاء بحكمنا، فحكمنا عليه به قاله في الكافي. وقول ابن عبد السلام: لا يشترط في الإيلاء الإسلام لأن الزوجين إن كانا كافرين فالمنع من الحكم فيهما في الطلاق علي ما تقدم هو المانع من الإيلاء، وإن كان الزوج وحده مسلما لزمه الإيلاء، وليس من فروع هذه المسألة العكس، ليس بظاهر لما قلناه. وقوله: (مكلفا) احترازا من الصغير والمجنون؛ فإنه لا يصح إيلاؤهما فإن آلى وهو صحيح ثم جن عند تمام أجل الإيلاء؛ فقال أصبغ: يوكل السلطان عليه من يكون ناظرا في أمره فإن رأى له ألا يفيء ويطلق عليه فعل ويلزمه ذلك، وإن رأى أن يكفر عنه فعل. واختار اللخمي ألا يكون لامرأته مقال لأن امتناعه في حال الجنون ليس بيمين، وإذا يكن لها مقال إذا قطع ذكره، فالمجنون أولى؛ لأنه إن لم يصب الآن أصاب بعده، وسيأتي الكلام على ما إذا أصاب في حال جنونه عندما يتعرض المصنف لذلك. وقوله (يتصور وقاعه) قال في المدونة: وأن آلى خصي أو شيخه كبير– وقد تقدم له فيها وطء أو آلى الشاب ثم قطع ذكره– لم يوقفوا ولا حجة لنسائهم. وخالف أصبغ في الخصي والمجبوب ورأى أنه يصح منه الإيلاء لأن لزوجته منفعة فيما آلى عنه من المضاجعة والمباشرة، ولذلك تزوجته فإذا قطع عنها ذلك وجب أن توقعه. قال: وأما الشيخ فلا إذا أقعده الكبر إلا أن يكون فيه حراك فيقطعه عنها.

Mas'alah: Does ila' apply to a person who is not causing harm and to a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2185)

وأما من ليس بمضار فلا يدخل عليه إيلاء، ولذلك لم يدخل به على العبد إيلاء لأن مدة صومه مدة أجله .. يعني: فأما من ترك الكفارة لعدم القدرة وهو معنى قوله: (ليس بمضار فلا يدخل عليه إيلاء) وعلى هذا فيكون هذا الكلام قسيما في المسألة السابقة للممتنع من التكفير قادرا، فإن قيل: فإذا كان قسيمه فكان ينبغي أن يقول فأما من ليس بقادر، لأنه إنما أراد سلب وصف القدرة في قوله: الممتنع من التكفير قادرا، قيل لعله عدل عن ذلك تنبيها منه على أن الأجل إنما ضرب له في المسألة السابقة دفعا للضرر وما ذكره المصنف من أن غير القادر لا يدخل عليه الإيلاء هو مقتضى المدونة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila' and who is excluded?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=694)

بالمسلمين احترازا من الكافر إذا آلى في حال كفره فإنه لا يلزمه، وإن أسلما إلا أن يرضيا بحكمنا وبالمكلف احترازا عن الصبي والمجنون فإنه لا يصح إيلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فإن إيلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء أكثر من شهرين فقط، على المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك، كالخصي

والمجبوب فإنه لا يصح إيلاؤهما وبزوجته احترازا من أم الولد، والأمة، فإنه إذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون موليا، وبقولنا: الكبيرة احترازا من الصغيرة فإنه لا يلزمه فيها إيلاء وبغير مرضع احترازا مما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإنه ليس بمول؛ لأنه أراد إصلاح الولد، وبقولنا: قاصدا بذلك الضرر احترازا مما إذا لم يقصد ضررا مثل أن يكون مريضا فيرفق بنفسه فإنه لا يلزمه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor or insane woman in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

قوله: [حلفت] : أي إن كانت بالغة عاقلة، وأما إن كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلقت عليه حالا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=277)

وشرط المولي.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

مكلف: صفة لمسلم، يخرج به الصبي والمجنون، فلا يصح إيلاؤهما، ويدخل السفيه والسكران والمولي عليه والأخرس إن فهم منه ذلك بإشارة أو كتابة والأعجمي بلسانه.

Mas'alah: What conditions apply to the wife in the oath of abstention (ila')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

[شروط الزوجة:]

Mas'alah: What is the first condition for Ila' regarding the oath on abstention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

فما ذكره المصنف في الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء صحيحا كما علمت.

Mas'alah: What are the conditions and exceptions for Ila'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=826)

كقوله إن لم أدخل دار زيد فأنت طالق وظاهر قوله أكثر من أربعة أشهر أنه يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره أيضا أنه إذا حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا من الكافر إذا آلى في حال كفره فإنه لا يلزمه وإن أسلم إلا أن يرضيا بحكمنا وبالمكلف احترازا عن الصبي والمجنون فإنه لا يصح إيلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فإن إيلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء أكثر من شهرين فقط على المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب فإنه لا يصح إيلاؤهما وبزوجته احترازا من أم الولد والأمة فإنه إذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبير احترازا من الصغيرة فإنه لا يلزمه فيها إيلاء وبغير مرضع احترازا مما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمول لأنه أراد إصلاح الولد وبقولنا قاصدا بذلك

الضرر احترازا مما إذا لم يقصد ضررا مثل أن يكون مريضا

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath of Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1143)

(ص) يمين مسلم مكلف (ش) يعني أن الإيلاء حلف المسلم المكلف ولو عبدا باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك وخصه أحمد باليمين بالله وينعقد عند أبي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الصلاة فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران بحرام والأخرس إذا فهم منه بإشارة ونحوها والأعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا للشافعي لعموم الآية وجوابه أن قوله {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] يمنعه لعدم حصولهما للكافر بالفيئة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid oath of Ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=440)

يمين [زوج] [1] مسلم مكلف، يتصور وقاعه، وإن مريضا بمنع وطء زوجته، وإن تعليقا، غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد، ولا ينتقل بعتقه [بعده] [2].كو الله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني، أو لا ألتقي معها، أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه، أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له، أو إن لم أطأك فأنت طالق، أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة

وإن غير مدخول بها. في تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث، وهو الأحسن.

Sub-topic – Intent and Ignorance in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I forbid myself from that' after his wife refuses intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1876)

[من امتنعت عليه زوجته فغضب وقال: تحرم أنا نفسي على ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband abstains out of ignorance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2534)

وإن كان ممن يجهل ذلك لم تطلق عليه؛ لأنه لم يقصد ضررا [7] على القول أن الطلاق لا يوقع إلا على من قصد الضرر،

Mas'alah: Is a person considered a muli if he swears by something without hardship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2178)

وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون مؤليا إذا حلف بما لا مشقة فيه كما لو حلف بركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on intention of the genitals in ila' and acceptance of kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2197)

ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ: وقد اختلف إذا لم ينو الفرج هل يحنث بما دون الفرج؟ وهو قول مالك أم لا؟ وعلى الحنث لو كفر وقال: أردت يمين الإيلاء ففي تصديقه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim regarding his intention in an oath of abstention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4437)

فإن الأجنبية يلزمه فيها التعليق فتطلق عليه كما عرفت، وإن قال إنما تزوجتها على غيرها ولم أنكح غيرها عليها فلا حجة له تعتبر في ذلك وإن ادعى أنه قصد أن لا يتزوج عليها وأنه يتزوجها هي على غيرها، ورد المص بقوله: "ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها" قول أشهب، فإنه قال: لا شيء عليه لأنه لم ينكح عليها، وراعى لفظ اليمين، وقوله: "وإن ادعى نية" قال في المدونة: ولا أنويه إن ادعى نية.

Sub-topic – Wording and Formula of Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing by Allah's power, greatness, and majesty in the context of Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن قال: وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله؟ قال: هذه أيمان كلها.

Mas'alah: What wording is recommended for the condition of the husband's absence in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

ونقل المتيطي، وابن فتوح، وابن فتحون: يستحسن لفظ ألا يغيب عنها غيبة

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the wording of the oath of Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

اللخمي: لفظها يحتملهما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah or similar expressions in ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

فيمن آلى بذمة الله أو بشأن الله ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve' or 'I swear' in the context of ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

وإن قال: عزمت أو أقسمت أن لا أقربك فإن أراد بالله وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the specific wordings and conditions that constitute an Ila' oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

وقيد إن قال: من غير دعوة، وإلا فلا. وكذا حتى تسألني على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions and formula for the validity of ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

والإيلاء ينعقد في حال الغضب وغيره، ولا ينعقد بمثل قوله: إن وطئت فأنا زان أو يهودي، أو نصراني، أو أنت زانية، إذ لا يتعرض بسببه للزوم.

Mas'alah: What is the correct grammatical form of the phrase 'or I will not spend the night' in an oath of ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=441)

قوله: (أو لا أبيت) هذا هو الصواب بلا نون توكيد؛ لأنه جواب قسم منفي [2].

Mas'alah: What are the conditions and formula of Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1598)

(المتن) باب: الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف، يتصور وقاعه، وإن مريضا بمنع وطء زوجته، وإن تعليقا، غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد. ولا ينتقل بعتقه بعده، كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني، أو لا ألتقي معها، أو لا أغتسل من جنابة، أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه، أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له، أو إن لم أطأك فأنت طالق، أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها، وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث، وهو الأحسن، أو ضرب الأجل قولان. (الشرح) (الإيلاء يمين زوج [4] مسلم مكلف) الإيلاء لغة: الامتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه [5] بيمين، ونحوه في المقدمات [6]، وقال الباجي: هو في اللغة اليمين وقاله [7] عبد الملك [8]، وهو في الشرع على ما هو عليه [9] في اللغة إلا أنه يعرف في [10] الشرع في الحلف على اعتزال الزوجات، وترك جماعهن، حيث ذكر الله -تعالى- في (1) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (2) قوله: (نص عليه ابن بشير ... ثبوت المتعة وهو شاذ) ساقط من (ن 1) . وقوله: (وهو شاذ) ساقط من (ن) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 485، والتوضيح: 4/ 245. (3) زاد بعده في (ن) : (هنا) . (4) قوله: (زوج) زيادة من (ن 1) . (5) في (ن) : (فيه) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 327. (7) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (وقال) . (8) انظر: المنتقى: 5/ 229. (9) قوله: (عليه) زيادة من

(س) . (10) قوله: (يعرف في) يقابله في (ن) : (قصره) .

Sub-topic – Oaths of Abstention from Specific Acts

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Allah not to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

اللخمي عن محمد منه: من قال لامرأته إن وطئتك فوالله لا أطأك، ومن قال لامرأتيه والله لا أطأ إحداكما سنة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths to perform an action and their relation to ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1807)

ممكن ذي مؤنة كالحلف على تركه، وقول ابن شاس: الحلف على أمر ممكن ليفعلنه كقوله لأدخلن الدار يحلق بالحلف على الوطء إلا أن أجل هذا بعد الرفع حين الحكم إنما هو الحلف بالطلاق لا في وقف الوطء على فعل يفعله، ثم قال: ويحكم أيضا بالإيلاء على من عرف تركه الوطء مضارا، وطالت مدته، وأجله من يوم الحكم، وقيل يفرق بينهما دون أجل، وقيل: لا يفرق به بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears he will only have intercourse a certain number of times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

فيمن حلف في امرأته لئن وطئها كذا وكذا مرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until the wife asks or comes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

أو) والله (لا أطؤك حتى تسأليني) الوطء (أو) حتى (تأتيني) له ولا يفيده تقييده بسؤالها أو الإتيان له؛ لأنه معرة عند النساء ولا يكون رفعه للسلطان سؤالا يبر به

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his wife in a specific house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2525)

قال ابن القاسم: ولو قال لا أجامعك في هذه الدار، وهو فيها ساكن؛ (1) انظر: المدونة: 2/ 338. (2) في (ش 1) : (وكان في بقاء) . (3) في (ش 1) : (التأخير) . (4) في (ش 1) : (على الهجران يبر بترك) . (5) في (ش 1) : (الأشهر) . (6) في (ش 1) : (قصد) . (7) قوله: (لإمكان أن يكون. . . زوجته أربعة أشهر) ساقط من (ح) و (س) . (8) انظر: المدونة: 2/ 348. (9) في (ش 1) : (وإذا) . (10) في (ح) و (س) : (قوله) . (11) انظر: المدونة: 2/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=832)

وكذلك إن قال: [أردت] أن لا أطأها في هذه الدار، قيل له: أخرجها وجامعها إن كنت صادقا ثم لا كفارة عليك، ولا يترك من غير أن يجامعها، وإن بين فقال: لا أطؤك في هذه الدار سنة فليس بمول، ولكن يؤمر بالخروج منها ليجامع إذا طلبت ذلك المرأة.

Mas'alah: Does swearing to practice coitus interruptus constitute ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

(أو لا وطئتها ليلا أو نهارا أو اجتهد وطلق في لأعزلن)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to spend the night with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

(أو لا أبيتن)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to visit his wife during the day or not to spend the night with her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

قال ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته لا أتاها نهارا لا شيء عليه، ولو حلف لا بات عندها أبدا لم أبلغ أن أطلق عليه وقال قبل ذلك يتلوم له إن أبى طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse for two years intending the completion of breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2176)

ابن الماجشون: وإن حلف ألا يطأ امرأته سنتين، وقال: أردت بذلك كمال الرضاع، فذلك له ولا يلزمه توقيف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to perform ghusl from janabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1343)

قوله: [أو لا أغتسل من جنابة] : اعلم أنه إذا قال: والله لا أغتسل منها من جنابة إن قصد معناه الصريح فلا يحنث إلا بالغسل، وإذا امتنع من الوطء

Mas'alah: What is the ruling on swearing to practice coitus interruptus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

(ولا) إيلاء (في) حلفه (لأعزلن) عنها بأن يمني خارج الفرج،

Mas'alah: What is the ruling on an oath that rationally necessitates abstaining from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1910)

أو حلف على شيء يلزمه منه نفي الوطء عقلا، مثل: لا ألتقي معها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to perform ghusl from janabah from one's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

أو شرعا، مثل: لا أغتسل من جنابة منها فمول، وظاهره: ولو كان فاسقا بترك الصلاة؛ لأنه لا يقدم على الجماع إلا بكفارة.

Sub-topic – Combining Ila' with Other Oaths

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths of abstention to multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

قال فيه: إن قال لواحدة: والله لا أكلمك، ثم قال للأخرى: ولا أنت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath combining ila' and zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2454)

وقال ابن القاسم فيمن قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، إنه مول حين تكلم بذلك، فإن وطئ سقط الإيلاء ولزمه الظهار [4]، وقد اختلف في الوجهين جميعا في انعقاد الإيلاء، وفي إباحة الوطء [5]، فقال مرة فيمن حلف ألا يطأ بعتق ما يملكه ليس بمول؛ لأنه إن وطئ لم يكن عليه عتق، فعلى هذا لا يكون موليا حتى يصيب فينعقد عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath of abstention and zihar before marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=837)

1643 – ومن قال لأجنبية: والله لا أطؤك، وأنت علي كظهر أمي، ثم نكحها لزمه

الإيلاء ولم يلزمه الظهار، إلا أن يريد [بقوله] إن تزوجتك فيلزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines an oath of abstention with zihar or other conditional oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

وانظر إذا قال لامرأته إن لم أطلقك فعلي المشي أو فغلامي حر أو فأنت علي كظهر أمي فقال أشهب: يحال بينه وبينها في الظهار وضرب له أجل الإيلاء، فإن طلق وإلا طلق عليه بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to intercourse with a non-consummated wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2188)

ولو قال لغير المدخول بها أو غيرها إن وطئتك فأنت طالق وقع بأوله طلقة رجعية وبقيته ارتجاع وينويه .. يعني: إذا قال لغير المدخول بها أو غيرها: إن وطئتك فأنت طالق، يريد واحدة أو اثنتين من الوطء في المدخول بها أو غيرها، وعلى الوطء يعود الضمير في أوله وبقيته.

ابن راشد: قوله (فينويه) عائد على قوله: (ارتجاع) وساوت غير المدخول بها لأنها تصبر مدخولا بها بالالتقاء، وهكذا قال ابن المواز، ونص كلامه عند ابن يونس، وغن كانت يمينه بواحدة فهو مول وإن وطئ فلينو ببقية مصابه الرجعة، لأنه يحنث بأول

الملاقاة، وإن كان ذلك قبل البناء ضرب له أجل الإيلاء وله الفيئة في الوطء على أن ينوي ببقية مصابه الرجعة فإن وطئ على هذا وإلا طلق عليه وكذلك قال عبد الملك وإن لم ينو ببقية مصابه الرجعة فلا رجوع له مدخولا بها أو غير مدخول بها لأنه ترك تحقيق رجعته بأن ينوي ببقية وطئه الرجعة. وحكى اللخمي في هذه المسألة خلافا فقال: اختلف في صفة ما يباح له وهل ذلك بشرط أن ينوي الرجعة؟ فقيل: له أن يصيب وينزل، إلا أن ينوي مراجعة لأن الإنزال زائد على الوطء وقد حنث بما قبل إنزاله، وقيل: له مغيب الحشفة، لأنه يحنث بأول ما يقع عليه اسم الوطء ولم ير النزع منها وطئا. وقيل: يمنع منها ابتداء لأنه يحنث بمغيب الحشفة والنزع وطء. وهو أحسن على ظاهر المذهب في الحنث بالأقل ثم يختلف هل يسقط عنه بذلك الإيلاء؟ فعلى قول ابن القاسم يسقط لأنه قد حنث، وعلى قول عبد الملك لا يسقط عنه نوى أم لا؛ لأنه يقول: لا يسقط الإيلاء إلا بالمصاب وإذا كان ذلك فمن حقها الوطء التام والإنزال لحقها في الولد، فإن أصاب وهي في العدة بعد أن نوى الرجعة وإلا طلق عليه. قال: وكذلك اختلف إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق البتة، كالاختلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears by one of two wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

ولو قال: إن وطئت إحداكما، فالأحرى طالق، وأبي الفيئة، فالقاضي يطلق عليه إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce of another wife as a condition in ila?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(أو) طلاق فيه رجعة في (غيرها) كقوله لإحدى زوجتيه إن وطئتك ففلانة طالق رجعيا بخلاف البائن فينحل به

Sub-topic – Oaths on Another's Action or Abstention

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to an absent person in relation to ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

وقال في موضع آخر في الذي حلف ليكلمن فلانا أو ليضربنه وفلان غائب، فلا يمنع من الوطء حتى يقدم، وإن طالت غيبته وإن قال والله لا أصيبنك إلا أن [5/ 318]

Mas'alah: What is the ruling on ila' when an oath is sworn on another's action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4558)

"وانتظر إن أثبت" ولا يمنع من وطء زوجته ولا من بيع أمته، ويمنع في صيغة الحنث المقيدة من البيع في الرقيق، ولا يمنع من الوطء فيه كما لا يمنع فيه أيضا من وطء الزوجة؛ لأن الحنث المقيد بأجل صاحبها على بر إلى ذلك الأجل وهل كذلك في الحنث يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا حلف على فعل الغير ونفى ولم يوجل، فمنهم من قال: هو في صيغة الحنث, وهي ما إذا نفى ولم يوجل كذلك؛ أي كما إذا حلف على فعل نفسه ونفى ولم يؤجل فيمنع منها، وإن رافعته ضرب لها أجل الإيلاء فيكون الحلف على فعل الغير فيما إذا نفى ولم يوجل كالحلف على فعل نفسه حيث نفى ولم يوجل من كل وجه أو هو في الحنث لا يكون كحلفه على فعل نفسه من كل وجه , بل

يتفقان في أنه يمنع منها ويختلفان في ضرب أجل الإيلاء، فيضرب فيمن حلف على فعل نفسه حيث نفى ولم يوجل وأما الحالف على فعل غيره حيث نفى ولم يوجل فإنه لا يضرب لم أجل الإيلاء وإن فرعنا على هذا القول أي القول بأنه لا يضرب له أجل الإيلاء فإنه يتلوم له أي يجتهد الحاكم له في مدة قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، ثم يقع حنثه وقوله قولان مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك قولان، وعلى كلا القولين يمنع من وطئها، والراجح القول الثاني؛ ومنعه من الوطء على أنه يضرب له أجل الإيلاء إن رافعته ظاهر، وأما على التلوم الذي هو الراجح فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم. انظر نصها في الحطاب قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقال الشيخ عبد الباقي: إنه لا يمنع من وطئها زمن التلوم على الراجح، كما يفيده التتائي. انتهى. قال بناني: وهو مخالف لنص المدونة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإذا ماتت بعد مضي زمن التلوم لم يرثها، وإن مات ورثته، والقياس عدم التوارث بينهما. انتهى. وفي الحطاب: وصرح ابن الحاجب بأنه إذا حلف على فعل غيره فإنه لا ينجز عليه, سواء كان محرما أم لا، وتبعه ابن راشد القفصي في المذهب في تحرير المذهب، فقال: وإن علقه بفعل غيره لم ينجز محرما كان أو غير محرم، لكن يمنع من الوطء حتى يقع ما حلف عليه. انتهى. وفي تسوية المص رحمه الله بين القولين نظر، فقد صرح في كتاب العتق الأول من المدونة أن من حلف على فعل غيره لا يضرب له أجل الإيلاء، وإنما يتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل، ونصه: ومن قال لأمته إن لم تدخلي أنت الدار أو تفعلي كذا فأنت حرة أو لزوجته فأنت طالق أو قال: إن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر وزوجتي

Sub-topic – Definition and Nature of Ila'

Mas'alah: What does the author explain about the wife's inability to leave the house in the context of Ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=440)

قوله: (أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له) أي: باعتبار حالهما معا.

Mas'alah: What does the term 'yamin' (oath) encompass in the context of Ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1599)

كتابه ونص على الحكم فيه، وقد رسمه الشيخ بما ذكر، فقوله [1]: (يمين) كالجنس يشمل ما كان بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته أو بصدقة أو بمشي إلى بيت الله تعالى ونحو ذلك.

BAB 3

باب مدة الإيلاء وضرب الأجل

The Chapter on the Period and Deadline of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Setting a Deadline and the Judge's Role

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a husband who withholds from his wife when he is ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2479)

ومن كتاب الصلاة وسئل عن المعترض عن امرأته ترفع أمرها إلى السلطان وهو مريض، فقال: لا يضرب له أجل المعترض من امرأته حتى يصح، قيل له: فإن كان صحيحا حين رفعت أمرها إلى السلطان، فلما أجله السلطان مرض، قال: يمضي حكم السلطان فيه، ولا يزاد في الأجل بعد من أجل مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a sick husband who abstains from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2507)

مسألة: المعترض عنها زوجها فترفع ذلك إلى السلطان] مسألة وقال مالك: في المعترض عنها زوجها فترفع ذلك إلى السلطان، إنها إن رفعت ذلك وزوجها مريض، لم يضرب له أجل حتى يصح، وإن ضرب له أجل وهو صحيح فمرض بعد ذلك، لم يزد شيئا على السنة لما أصابه فيها من المرض.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم الطلاق من

سماع يحيى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' and the deadline for the husband to return or divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني الحسن بن إسماعيل قال حدثني عبد الملك بن بحر قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني سنيد بن داود قال حدثني هشيم قال أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال هشيم وأخبرني الشيباني عن الشعبي قال أخبرنا عمرو بن سلمة الكندي قال شهدنا علي بن أبي طالب وقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for ila' when the husband swears to do a permissible act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4181)

قال ابن شهاب: وإن حلف ليفعلن ما يجوز له إلى أجل، لم يحل بينه وبينها، فإن لم يؤجل ضرب له الأجل فإن فعل ما حلف عليه فبسبيل ذلك، وإلا فرق بينه وبين امرأته / صاغرا قمبئا.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for the husband who has made Ila' when the wife consents to remain without intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2542)

قلت فإن قالت المرأة قبل يطلق عليه أنا أصبر بلا مسيس ذلك لها، وكذلك الحالف يريد بالطلاق ليفعلن، يضرب له الأجل من يوم ترفعه فيحل فترضى أن تصبر بلا وطء.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a husband who abandons intercourse in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

ابن عرفة: قول ابن شاس من ترك الوطء مضارا أجله

Mas'alah: What is the ruling on the deadline for a husband who makes Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

من حين الحكم يقتضي أن المشهور الأجل وهو خلاف الجلاب وظاهر المدونة.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's wording on setting the period in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

قوله: [ثم إن ضرب الأجل] إلخ: هذا دخول على المصنف، ولكنه ناقص فكان حقه أن يقول بعد قوله ورفعته للحاكم، وإلى ذلك أشار بقوله: فإن قامت إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on setting a period for the Muli based on the type of oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1348)

الدالة على الترك صريحا أو التزاما بعد أربعة أشهر أو شهرين للعبد، لم يضرب له الأجل وإنما يأمره بالفيئة، أو يطلق عليه وإن رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين، في الحر وشهرا للعبد وهكذا، وإن رفعته في المستلزمة فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير. والحاصل: أن الحالف على ترك الوطء يسمى موليا من وقت يمينه، والحلف على شيء اقتضى الترك، فإنما يكون موليا من وقت الرفع أي الحكم، وما ذكرناه من الأقسام الأربعة هو المنقول المعول عليه في المذهب، وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for ila' in the context of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1359)

عليه الطلاق – إذ لا فائدة في ضرب الأجل – أو يضرب له أجل الإيلاء لما قدمنا؟ وهو ما اقتصرنا عليه، فإن ضرب له الأجل ورضيت بالمقام معه بلا وطء، فلها ترك الرضا والقيام بحقها في الطلاق بلا أجل، هذا حاصل ما في كلامهم؛

Mas'alah: What is the ruling on setting the waiting period in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

الحكم الأول: ضرب المدة

Mas'alah: What are the two opinions on setting a period for ila' without immediate divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

أو ضرب الأجل للإيلاء، ولا يعجل عليه الطلاق، قولان فيها، أي:

Mas'alah: Is a deadline set for the person who makes ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

وقيل: يضرب له أجل الإيلاء.

Mas'alah: Is a deadline set for the husband who makes ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

وقيل: يضرب له أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the period of ila' and its deadline?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

أجله من يوم الحكم فقوله والأجل أي المعتبر في الإيلاء الذي يكون بعده الطلاق فأجل الإيلاء أي الأجل الذي يكون به موليا غير الأجل الذي يضرب له فكلامه هنا في الذي يضرب وفيما مر في الأجل الذي يكون به موليا)

Mas'alah: What are the rulings on setting a deadline and oaths of abstention in Ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=440)

أو ضرب الأجل، قولان فيها، ولا يمكن منه كالظهار، لا كافر وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا ولا: لأهجرنها، أو: لا كلمتها، أو: لا وطئتها ليلا أو نهارا.

Sub-topic – Duration of Ila' for Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave who withholds from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2873)

[العبد يعترض عن امرأته] ومن كتاب الشريكين قال مالك في العبد يعترض عن امرأته، قال مالك: يضرب

له نصف أجل الحر، وأرى عليه العدة بعد الطلاق، ولها نصف الصداق. قال محمد بن رشد: إنما قال: يضرب له نصف أجل الحر؛ لأنه يجر إلى الطلاق، والطلاق حد من الحدود، يكون العبد فيه على النصف من الحر؛ لقول الله عز وجل: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، وهذا يرد قول من قال: إنه إنما يضرب للمعترض أجل سنة لتمر عليه الفصول الأربعة؛ إذ لو كانت العلة في ذلك هذا، لاستوى فيه الحر والعبد، فإنما السنة في ذلك سنة متبعة غير معللة. وقوله: وأرى عليه العدة بعد الطلاق، يريد للأزواج من أجل الخلوة، ولا رجعة للزوج عليها فيها؛ لأنها طلقة باينة إذ لم يمس. وقوله: لها نصف الصداق صحيح؛ لقول الله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، وأما الحرة إذا اعترض عنها زوجها، فيفرق بينهما بعد السنة، فلها صداقها كاملا، قال ذلك في المدونة من أجل أن السنة طول إقامة، ولم يرها في سماع أشهب من طلاق السنة طول إقامة، قال: إن لها نصف الصداق إلا أن تطول

إقامتها معه قبل ضرب الأجل، وقد مضى القول على ذلك هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the period of Ila' for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

قال أبو عمر اختلف العلماء في مدة إيلاء العبيد هل هو شهران أم أربعة وهل إيلاؤه متعلق به أو بامرأته على حسب اختلافهم في طلاق العبيد هل يعتبر به أو بامرأته

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on the period of Ila' for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

وقال الشافعي إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر – قياسا على إجماعهم في أن الحر والعبد فيما يلزمهما من الأيمان سواء في الحنث وقياسا على صلاتهما وصيامهما وقياسا على أجل العنين فإن أجل الحر والعبد عندهم فيه سواء لعموم قوله – عز وجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) البقرة 226 وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود وهؤلاء كلهم يقولون إن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

Mas'alah: What is the period of Ila' when the wife is a slave according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كانت الزوجة مملوكة فإيلاؤها شهران من الحر والعبد

فإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر ومن العبد ولا اعتبار بالزوج لأن الطلاق عندهم والعدة جميعا بالنساء وهو قول الحسن وإبراهيم والحكم وحماد والشعبي والضحاك وكل هؤلاء يقولون الطلاق بالنساء يعتبر لا بالرجال

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces and the period of ila' for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4196)

قال مالك: وطلاق العبد تطليقتان، إذ لا تنقسم الطلقة، وأجله في الفقد والاعتراض والإيلاء نصف أجل الحر.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2651)

المسألة الخامسة [3]: في إيلاء العبيد قوله [4]: "إيلاء العبد مثل إيلاء الحر" يريد أنه مثل إيلاء الحر في لزومه حكم الأيمان، واعتبار مدة التربص والتوقيف عند انقضائها، مع بقاء اليمين. وقوله [5]: "إن إيلاء العبد شهران" هو قول مالك، سواء كانت تحته حرة أم أمة. وقال أبو حنيفة: إيلاء العبد من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر [6]. وقال الشافعي [7]: إيلاؤه منهما أربعة أشهر. ودليلنا: ما استدل به عبد الوهاب [8]: أن مدة الإيلاء يتعلق بها حكم البينونة، فوجب ألا يساوي فيه الحر العبد [9]. والصحيح: أن إيلاءه شهران، وعليه جمهور العلماء، والله الموفق للصواب. (1) انظر الأم: 5/ 282؛ والحاوي: 10/ 343. (2) البقرة: 226. (3) جل هذه المسألة

مقتبس من المنتقي: 4/ 37. (4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1582، 1599) . وما أثبته المؤلف هو بالمعنى. (5) أي قول ابن شهاب في الأثر السابق. (6) انظر مختصر الطحاوي: 207. (7) انظر الحاوي الكبير: 10/ 383. (8) في المعونة: 2/ 884. (9) فوجب نقصانه، أصله الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a slave in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

قلت: زاد الشيخ: قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قطع ذكره قبل البناء مثل قول ابن القاسم، وفي كون أجل ذي رق سنة أو نصفها؛ نقل الباجي رواية القاضي مع اللخمي عن ابن الجهم، وروايتها مع نقل أبي عمر عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(أو شهرين للعبد) ابن عرفة: نص المدونة كون أمده للعبد أزيد من شهرين

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

و إيلاء العبد ينتهي إلى نصف أجل الحر . [184] [185]

Mas'alah: What is the period for Ila' for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4652)

وشهرين للعبد يعني أن العبد لا ينعقد عليه الإيلاء إلا إذا حلف على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ولو بيوم؛ كما في الحر وبه صرح في الموازية والمدنية خلافا لقول عبد الوهاب لابد من زيادة على الأربعة والشهرين موثرة.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's period of ila', impotence, and hadd for qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1387)

واختلف أيضا في الأجل إذا آلي أو اعترض عن زوجته أو فقد، وفي [عدد] [7] حده إذا قذف [رجلا] [8]؟ على قولين: (1) سقط من أ. (2) في هـ: على مذهبنا. (3) في أ: وكملت. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: أقل. (8) في هـ: حرا.

Mas'alah: Does the period of ila' change if the slave is freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1763)

ولا ينتقل بعتقه بعده. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath of abstention from intercourse and its duration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1763)

أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني.. [منح الجليل] والسلام ثم نقلها إلى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى بن دينار، ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل. وقال عبد الوهاب "لا بد من زيادة بينة على الأربعة أو الشهرين. ابن عرفة. وفي كون أمده للعبد أزيد من شهرين أو كالحر، وصوب بأن ضرر ترك الوطء في العبد والحر سواء. وقول اللخمي قال مالك – رضي الله تعالى عنه – أمده للعبد شهران يوهم عدم اعتبار الزيادة، ومثله لفظ ابن القصار والطرطوشي." (و) إذا حلف العبد على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ثم عتق ف (لا ينتقل) العبد (بعتقه) لأجل الحر اعتبارا بحاله وقت حلفه إذا عتق (بعده) أي تقرر الأجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء أكثر منهما أو بحكم الحاكم بالإيلاء إن كان حلف على غيره بصيغة حنث غير مؤجل. ومفهوم بعده أنه إن عتق قبل تقرر الأجل بشهرين بأن كان حلف على غيره بصيغة حنث مطلقة وعتق ثم رفعته فإنه ينتقل للأربعة أشهر وشرع في الأمثلة التي يلزم بها الإيلاء والتي لا يلزم مقدما الأولى بقوله (ك) قوله أي الزوج للرجعية: (والله لا أراجعك) فهو مؤل إن مضت أربعة أشهر للحر، وشهران للعبد وهي في عدتها، فإن لم يف ولم يرتجع طلقت عليه طلقة أخرى وأتمت عدتها الأولى وحلت لغيره، وإن قل ما بقي منها ولو يوما أو ساعة قاله تت. ابن عرفة الصقلي عن محمد من قال لرجعية: والله لا راجعتك مؤل. (أو) قوله: والله (لا أطؤك حتى تسأليني) وطأك (أو) حتى (تأتيني) لوطئك فهو مؤل ولا يلزمها سؤاله ولا إتيانه لذلك، ظاهره ولو كان لا يزري بها ولا تتكلفه لمشقته على غالب النساء ومعرتهن منه، وليس رفعها للحاكم سؤالا يبر به لأنه ليس لخصوص طلب الوطء بل لرفع الضرر وقطع النزاع، هذا قول ابن سحنون ليس بمؤل وعاب قول ولده حين

عرضه عليه، ولكن قال ابن رشد لا وجه لقول سحنون فلذا درج المصنف على قول ابنه. ابن عرفة العتبي عن سحنون من حلف لا وطئ امرأته

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' for a slave who cannot fast due to a valid excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

أجل الإيلاء وهو كذلك لقيام عذره وقيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقده الظهار وأما إن عقده على نفسه مع عليه بالعجز عن حله فإنه يدخل عليه لأنه قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى القضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام (

Sub-topic – Interaction of Ila' with Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a deadline and its interaction with ila?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2883)

ومن كتاب يوصي لمكاتبه قال ابن القاسم: إن ضرب الرجل لقدوم أبيه أجلا، مثل أن يقول: إن لم يقدم أبي إلي رأس الهلال فامرأته طالق، فإنه لا يمس امرأته حتى الأجل، وإن ضرب أجلا أكثر من أربعة أشهر، فرفعت امرأته أمرها، فإنه يضرب له أجل المولي من حين ترفع أمرها، وإنما الذي يمس فيه حتى يقدم أبوه، أو لا يقدم أبوه إذا لم يضرب أجلا، إذا قال: امرأتي طالق إذا قدم أبي، وقد قال ابن القاسم: يطأ امرأته إذا ضرب أجلا، وإن لم يضرب أجلا ضرب له أجل المولي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to pregnancy and its connection to ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

حاملا فأنت طالق، على الشاذ أنه لا يجعل طلاقه فيضرب له حينئذ أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath similar to ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1809)

قال ابن عبد السلام: هذا كقول المدونة: من قال: إن لم أفعل كذا أو لأفعلن كذا فأنت طالق، ضرب لها أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed oath and its effect on divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

الحنث. قال ابن نافع ويحنث بهذه اليمين الآخرة إذا أنقضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه. قال أبو محمد يريد الثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'If I have intercourse with you, you are divorced' before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2545)

والقائل قبل البناء إن وطئتك فأنت طالق يضرب له أجل الإيلاء وله الفيئة بالوطء غير أن ينوي ببقية مصابه الرجعة، فإن وطئ على هذا وإلا طلق عليه، وكذلك في المدخول بها ما لم. [5/ 315]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by triple divorce not to have intercourse, and the opinions of Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=980)

[حاشية الدسوقي] قوله: ولها حينئذ القيام بالضرر) أي فتطلق عليه من غير ضرب أجل (قوله: وفي تعجيل إلخ) حاصله أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو ألبتة فقال ابن القاسم ومالك لا يكون موليا وينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له أجل الإيلاء واستحسنه سحنون وغيره؛ لأنه لا فائدة في ضرب الأجل؛ لأنه يحنث بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام فلا يمكن من وطئها وحكى اللخمي وابن رشد أنه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الإيلاء وتستمر من غير طلاق عليه إلى أن يفرغ الأجل فإن رضيت بالإقامة معه من غير وطء فلا يطلق عليه ولا يطؤها وإن لم ترض طلقت عليه واحدة للإيلاء وقد نص في المدونة على القولين فقول المصنف وفي تعجيل الطلاق إلخ أي وهو قول ابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره وقوله: وفي تعجيل الطلاق أي بعد الرفع كما في الحاشية لا من يوم الحلف كما في خش وفي الشيخ سالم وفي تعجيل الطلاق وإن لم تقم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اهـ وهو غير صواب؛ لأن القول بالتعجيل وإن لم ترفعه إنما هو لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره وأما مالك وابن القاسم فيقولان بتعجيل الطلاق عليه بعد الرفع انظر بن (قوله: إن حلف إلخ) أي بأن قال علي الطلاق ثلاثا أن لا أطأك أو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو ألبتة (قوله: إذ لا فائدة في ضرب الأجل) لأنه يحنث بمجرد الملاقاة، وباقي الوطء حرام وحينئذ فلا يمكن منها. (قوله: أو ضرب الأجل) أي وبعده يطلق عليه طلقة واحدة إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء ولا تطلب منه فيئة إذ لا يمكن منها وهل يمكن من الرجعة على هذا القول وهو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء أو لا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء، وإن كان الطلاق رجعيا، وهو الذي قاله ابن رشد تردد (قوله: كالظهار) تشبيه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه أجل الإيلاء (قوله: فلا يمكن من وطئها حتى يكفر) الصواب حذف قوله حتى يكفر وذلك؛ لأن الظهار لا ينعقد عليه حتى يقربها والكفارة لا تجزئه قبل

انعقاد الظهار لقول المصنف الآتي ولم يصح في المعلق كفارته قبل لزومه فالصواب أن هذا لا يقربها أصلا ويكون موليا فإذا انقضى الأجل فلا تطالبه بالفيئة بل إما أن ترضى بالمقام معه بلا وطء أو تطلق عليه، ولا يمكن من الوطء فإن تجرأ ووطئ سقط الإيلاء، وانعقد الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر. (قوله: ولزمه الظهار) أي فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر، وإذا لم يطأ لم تطالبه بالفيئة التي هي الكفارة في المظاهر منها، وذلك؛ لأن الكفارة إنما تجزئ إذا وقعت بعد العود، وهو العزم على الوطء أو مع الإمساك، وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار، وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته بشيء لا يجزئ، وإنما لها الطلب بالطلاق، أو تبقى معه بلا وطء اهـ عدوي وحاصل فقه المسألة أنه إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فإنه يمنع من وطئها أبدا؛ لأن وطأه لها يؤدي لوطء المظاهر منها فإذا تضررت زوجته رفعت أمرها للقاضي فيضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف فإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفيئة، وإنما تطالبه بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء، وفائدة ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها احتمال أن ترضى بالإقامة معه بلا وطء فإن تجرأ ووطئ انحل عنه الإيلاء ولزمته كفارة الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر حالا (قوله: وهذا محترز مسلم) أي فهو بالجر عطف عليه باعتبار لفظه وقول عبق يجوز قراءته بالرفع عطفا عليه باعتبار محله سبق قلم؛ لأن يمين اسم جامد لا يعمل عمل الفعل فلا يعمل الرفع في محل المضاف إليه، وإنما يتم ما قاله لو عبر المصنف بحلف مسلم (قوله: إلا أن يتحاكموا إلينا) أي قبل الإسلام؛ إذ الإسلام

Mas'alah: When does the period of Ila' begin for an oath upon a conditional divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1773)

أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم. . [منح الجليل] أو) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حنث) بأن قال: إن لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق، وهذه السابقة في وإن نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منها (ف) مبدأ الأجل (من الرفع والحكم) بالإيلاء وما تقدم من أن الأجل من اليمين في: لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الإيلاء، فإن شك في تأخر قدومه عنها فلا يكون مؤليا، كذا في النقل خلاف ما يوهمه ظاهر المصنف، ويوهم أيضا أن من حلف لا يطأ زوجته حتى يدخل دار زيد أو حتى يقدم يكون مؤليا الآن، والذي يفيده الجواهر وابن عرفة أنه لا يكون مؤليا إلا بعد ظهور كون الأمد أكثر من مدة الإيلاء. ابن شاس لو قال: والله لا أطؤك حتى يقدم فلان وهو بمكان يعلم تأخر قدومه على أربعة أشهر فهو مؤل، ولو قال: حتى يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر فلم يدخل فلها إيقافه، وإن قال إلى أن أموت أو تموتي فهو مؤل. ولو قال: إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول الدار. ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الأربعة صحيح، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين أنه إيلاء أن التعليق على الدخول وعلى موت زيد غير إيلاء، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف، والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل، وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة أشهر اهـ. فقد حصلت التفرقة مع استواء الجميع في أن الأجل من اليمين، فاستفيد من كلام الجواهر وابن عرفة أن ما احتملت مدته أقل، وإن كان أجله من يوم الحلف هو مؤل باعتبار المآل حتى يظهر كون ابتداء الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر فتأمله. إنما أطلنا في هذه المسألة لعدم تحرير الشراح لها وجلبنا فيها كلام ابن عرفة لما اشتمل عليه من التحقيق ومطابقة المنقول فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين، والحق أحق أن يتبع قاله طفي. وفائدة كون الأجل في الحلف على ترك الوطء من اليمين أنها إن رفعته بعد أربعة

Mas'alah: What is the ruling on immediate effect of triple divorce oath in ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1146)

وفي تعجيل الطلاق إذا حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه (ش) اختلف المذهب على قولين إذا قال الرجل لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو ألبتة فقال ابن القاسم يعجل عليه الحنث من يوم حلفه وإن لم تقم وهو الأحسن عند سحنون وغيره إذ لا فائدة في ضرب الأجل لأنه يحنث بأول الملاقاة وباقي الوطء وهو النزع حرام لأن إخراج الفرج من الفرج وطء فلا يمكن من وطئها وهذا مبني على أنه غير مول قاله ابن رشد وحكى اللخمي وابن رشد أنه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الإيلاء لأنه مول ولا يطلق عليه إلا بعد الأجل من يوم حلف لعلها أن ترضى بالإقامة معه من غير وطء وقد نص في المدونة على القولين فضمير المؤنث عائد على المدونة وضمير منه عائد على الوطء أي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند أكثر الرواة

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Impact on the Period

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding the ripening of dates in relation to Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2885)

[قال في بلح نخل إن لم أكن من البلح رطبا فامرأته طالق] ومن كتاب بع ولا نقصان عليك وعن رجل قال في بلح نخل: إن لم أكن من البلح رطبا فامرأته طالق. قال: أرى أن يضرب له أجل المولي، ثم يطلق عليه. قال محمد بن رشد: يدخل في هذه المسألة من الاختلاف ما دخل في الرسم الذي فوقه؛ لأن إرطاب البلح كالأجل، فعلى القول الذي لا يطأ إلى أجل، إذا قال: امرأتي طالق إن لم يقدم فلان إلى سنة، أو إن لم يضرب عبدي إلى سنة، ويدخل عليه الإيلاء إن طلبت امرأته الوطء، لا يطأ هاهنا

إلى طيب البلح، ويضرب له أجل المولي إن طلبت امرأته الوطء، وعلى القول الذي يطأ إلى الأجل يطأها هنا إلى طيب البلح، ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يطيب البلح، فإذا طاب البلح لم يكن له أن يطأ، ودخل عليه الإيلاء باتفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to marry a woman who rejects him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2891)

مسألة من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب المكاتب قال يحيى: وسألت عن الرجل يحلف بطلاق امرأته، إن لم يتزوج عليها فلانة، فيخطبها فتكرهه. قال: أرى أن يؤجل له أجل المولي إن شكت امرأته ترك مسيسها، وذلك لأنه لا ينبغي له أن يمسها حتى ينكح المرأة التي

حلف عليها لينكحنها، فإن مضى أجل الإيلاء ولم ينكحها طلق عليه بالإيلاء، وإن صبرت عليه امرأته، لم يؤجل ولم يدخل عليه حنث، وإن ماتت التي حلف لينكحنها، طلقت عليه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to do something he cannot immediately do?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2892)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يؤجل له أجل المولي إن شكت امرأته ترك مسيسها؛ إذ لا ينبغي له أن يمسها، وهو لا يقدر على نكاح المرأة التي حلف لينكحنها، أو خطبها فكرهته، إنما يأتي على القول بأن من حلف بالطلاق ليفعلن فعلا لا يمكنه فعله في الحال، ويمكنه في حال آخر مول من يوم حلف، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، ونص رواية عيسى عن ابن القاسم في الحالف بالطلاق: ليحجن وهو في غير وقت الحج أنه يقال له: أحرم واخرج، وإن كان ذلك في المحرم، وعلى قول غير ابن القاسم في المدونة أنه إذا لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه، فلا يحال بينه وبين امرأته، ولا يضرب له أجل المولي حتى يمكنه فعل ما حلف عليه، ولا يحال بينه وبين امرأته في هذه المسألة، ولا يضرب له أجل المولي حتى يمكنه نكاح المرأة بأن تجيبه

إلى ذلك، فإن أجابته إلى ذلك وأمسك عن نكاحها كان سبيل الحنث، ولم يجز له وطء امرأته، وضرب له أجل المولي إن شكت امرأته ترك مسيسها، فإن بر بنكاحها وإلا طلق عليه بالإيلاء، فإن طلق عليه به، وارتجع لم تصح رجعة إلا أن يفيء بزواجها قبل انقضاء العدة، بخلاف أن يظن هو قبل أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء؛ لأنه إذا طلق هو فقد حنث نفسه، وانحلت اليمين عليه، وإذا طلق الإمام عليه، فاليمين باقية عليه، فإن تزوجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاء، فإن اجترأ لما ضرب له أجل الإيلاء ووطئ، سقط ما مضى من أجل الإيلاء، واستؤنف ضربه مرة أخرى إن قامت بذلك المرأة وطلبته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to do something permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3984)

قال ابن شهاب: وإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا -يريد مما يجوز له- إلى أجل، لم يحل بينه وبين امرأته، فإن لم يؤجل، ضرب له أجل الإيلاء، فإن فعل ما حلف عليه فبسبيل ذلك وإلا فرق بينه وبين امرأته صاغرا قميئا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to marry another woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3984)

قال ابن وهب: قال ربيعة والليث فيمن حلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها إنه يوقف عن وطئها، ويضرب له أجل المولي.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears by divorce to travel or marry another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4181)

قال ربيعة: وإن حلف بطلاق امرأته ليخرجن إلى إفريقية، أو ليتزوجن عليها، فإنه يوقف عن وطئها، ويضرب له الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to marry another woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=844)

قال الليث وقال ربيعة في الذي يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها: إنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولي. قال الليث ونحن نرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to Hajj without specifying a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

وما له أجل عرفا: سمع عيسى ابن القاسم فيه من قال إن لم أحج فامرأتي طالق البتة، ولم يسم عام حجة، لا ينبغي له وطئها حتى يحج إن قال بيني وبين ذلك زمان، قيل أحرم واخرج؛ لأنها إن رفعته ضرب له أجل المولي إن لم يحرم، ولو كان ذلك في المحرم، وإن رضيت بالمقام دون مسيس حج متى شاء.

Mas'alah: What is the correct ruling on the period of ila' when the husband swears not to have intercourse

until Zayd dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1809)

قلت: كلام ابن الحاجب وهم؛ لأنه بناء على أن الأجل في قوله، والله لا أطأك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط؛ بل هو من يوم الحلف، كذا هو نصها وسائر المذهب، وتفسيره ابن عبد السلام بما ذكر صواب لظاهر لفظه وهم في قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to marry or travel if his wife does not serve him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1761)

ومن العتبية روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لزوجته بالطلاق لئن لم تقومى على لأتزوجن عليك أرفق بى منك أو أخرج إلى اطرابلس فلم تقم عليه، ثم قال بعد ذلك هى طالق البتة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو اخرج إلى اطرابلس، قال فلفى كذا بذلك قبل مدخل الأجل ولم يفعل، قال ليس له ذلك. قال أشهب يضرب له أجل المولى ولا يقربها فيه، لأنه عقد على نفسه فى اليمين الأول إلى غير أجل، فإذا حل أجل الإيلاء قيل له تزوج او أخرج إلى اطرابلس وإلا طلقنا عليك طلقة الإيلاء، فإذا انقضت الثلاث سنين ولم يفعل شيئا وهى فى بقية من عدتها من طلاق الإيلاء حنث فطلقت بالبتة، وإن لم تنقض الثلاث سنين بانت منه بتمام العدة، ولا يلزمه طلاق [4/160]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event with a deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

وری عیسی عن ابن القاسم فیمن قال أنت طالق إن لك یجیء أبی إلی شهر أو إن لم یعطنی فلان دینارا إلی شهر أو إن لم یقضی غریمه حقه والحق حال أو مؤجل، فإن ضرب أجلا فی قدوم أبیه فله الوطء إلیه، وإن لم یضرب ضرب له أجل المولی من یوم یرفع، فإن جاء وإلا طلق علیه بالإیلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt and its effect on the Ila' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

وأما یمینه علی أخذ الحق وهو حال فیتلوم له ولا یضرب له أجل الإیلاء، لأنه حلف علی فعل غیره فیتلوم له بقدر ما یری أنه أراد، فإن فعل وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to beat someone or pay a debt without a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2553)

وقال ابن عبد الحکم: وإن حلف بالطلاق لیضربن فلانا أو لیقضینه حقه، أو لیفعلن فعلا ولم یضرب أجلا فرفعته فوجل له أجل الإیلاء یطلق علیه بعد محله فلا رجعة له إلا أن یفعل ما حلف علیه، ولو وطئ مرتجعا لم ینفعه، ومنع منها وافتدت، ثم إن فعل ما حلف علیه فله الرجعة إن بقي من عدة طلاق الإیلاء شيء، فإن انقضت وبقیت عدة الوطء لم تکن له فیها رجعه وإن فعل ما حلف علیه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who swears by divorce to marry another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2555)

وإذا حلف ليتزوجن عليها فامتنع من ذلك زمانا يرى أنه مضر فرفعت زوجته ذلك وهو مريض فليضرب له أجل المولي فإن انقضى وهو مريض فله عذر بالمرض، وإن حل وقد صح قيل له تزوج وتمس امرأتك، وإلا طلقنا عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to travel and the application of ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2547)

وقال ربيعة فيمن حلف بطلاق امرأته ليخرجن إلى إفريقية: إنه يكف عنها، ولا يكون منها بسبيل [5]، فإن مرت أربعة أشهر نزل بمنزلة المولي [6]. فجعل الأجل من يوم الحلف، وهذا هو قياد القول بالمنع، والقول إنه يفتقر إلى حاكم أصوب [7]؛ لأن الوجه الذي منع به مختلف فيه، فهذا يمنع وإن كان الحالف قد ضرب أجلا، والآخر يبيح له مع الأجل ويمنعه مع عدمه، والآخر يمنعه إذا كان الحنث مما يقع في حياته ولا يمنعه إذا كان لا يكشفه الحنث إلا بموته، وكل هذا يفتقر إلى حاكم مجتهد، فإن ترجح عنده الإباحة لم يدخل عليه إيلاء [8]، وإن ترجح عنده المنع حكم بذلك ودخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to perform Hajj and the time for departure arrives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=836)

1642 - وقال ابن نافع عن مالك: له الوطء ما بينه وبين أول حجه، فإذا جاء إبان الخروج الذي يدرك فيه الحج من بلده فحينئذ لا يمسها حتى يحج.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for an oath without a specified term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1123)

وقول ابن شهاب [2]: "إن حلف ليفعلن ولم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل" ، بينه في كتاب الظهار، أي أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the period of ila' when the oath is conditional?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2184)

ومن احتملت مدة يمينه أقل الأجل أي: ويلحق بالمولي من احتملت مدة يمينه أقل الأجل كما لو قال: والله لا وطئتك حتى يموت زيد، ونحو ذلك قاله في المدونة.

Mas'alah: How is the period of Ila' determined based on the wording of the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1428)

والحاصل أنه مهما دلت يمينه على ترك الوطء صراحة أو التزاما كوالله لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة فالأجل من يوم اليمين كانت اليمين صريحة في كون المدة أكثر من

أربعة أشهر حقيقة، ومنها لا وطئتك حتى يقدم فلان، وقد علم أنه لا يقدم إلا بعدها أو حكما كلا وطئتك حتى أموت أو تموتي أو كانت غير صريحة في المدة المذكورة بل تحتمل كوالله لا وطئتك حتى يدخل زيد الدار أو حتى يموت عمرو، لاحتمال دخوله الدار أو موت عمر وأثر اليمين قبل مضي المدة إلا أنه في غير المحتملة بقسميها يحكم بإيلائه من الآن، وفي المحتملة بصورتيها لا يحكم بأنه مول حتى تنقضي الأربعة أشهر ولم يطأ ولم يقع المحلوف عليه، فهناك يحكم بأنه مول ولا يضرب له أجل آخر بل أجله قد انقضى خلافا لما يقتضيه (خ) من أنه في المحتملة يستأنف له الأجل من يوم الرفع فمصب الصراحة عنده المدة المقدرة أي: والأجل في اليمين بشرطين أن تكون يمينه على ترك الوطء صراحة أو التزاما، وأن تكون صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد، فالصراحة منصبة على هذا الشرط الثاني المقدر بدليل قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل الخ. قاله طفي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is for exactly four months?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1342)

قوله: [أكثر من أربعة أشهر] : وأما لو حلف على ترك أربعة أشهر فقط، فلا يكون موليا، وروى عبد الملك أنه مول بذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها، فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة إلا بعد الأربعة الأشهر، ولا يقع عليه الطلاق إلا بعدها، وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الأربعة أشهر، فلا يكون موليا، بالحلف بها، وعلى مقابله يطلب

بالفيئة فيها، ويطلق عليه بمجرد مرورها، وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] ، فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها؛ فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة الأشهر، ولأن إن الشرطية يصير الماضي بعدها مستقبلا، فلو كانت مطلوبة في الأربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل تأمله.

Mas'alah: What is the ruling if the husband swore to do something impossible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

وقال غيره: ذلك إذا تبين ضرره، وأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم أحل بينه وبينها، ولا أضرب له أجلا حتى يمكنه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' when a broken oath is involved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1700)

وهل كذلك في الحنث؟ أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath's duration may be less than four months?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1772)

لا إن احتملت مدة يمينه أقل [منح الجليل] ضرب له أجل الإيلاء، وفيها أيضا من حلف

أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه وأبوه باليمن فهو مؤل فيمكن جعل هذه المسألة مثالا لكلام المؤلف. قلت تفسيره بالثانية وهم لقول ابن الحاجب وأجله من يوم الرفع، والأجل في الثانية من يوم القول، وقول ابن الحاجب يتعقب بإطلاقه الصادق بالصورة الثانية اهـ كلام ابن عرفة. فكلام المصنف يتعين تقريره بالذي جعله ابن عرفة وهما لنصه على الآخر بقوله أو حلف على حنث، ولأنه فسره في توضيحه بذلك فيرد عليه ما قاله ابن عرفة، وبذلك فسره تت وغيره. وفرقوا بين أن أموت أو تموتي، وبين موت زيد، وأصله لابن الحاجب فإنه قال إثر قوله: والأجل من يوم الرفع فيمن احتملت مدة يمينه أقل، ولذا فرقوا بين أن أموت أو تموتي أو يموت زيد، فقال ابن عرفة: يريد ويمينه فيها على ترك الوطء لامتناع كونه فيها بطلاق على إيقاع فعل، وإذا كان فيها على ترك الوطء كان قوله الأجل من يوم الرفع وهما حسبما بيناه. ثم قال وكلام ابن الحاجب وهم لأنه بناه على أن الأجل في قوله: والله لا أطؤك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط، بل هو من يوم الحلف كما هو نصها وسائر المذهب اهـ. فقد بان لك أن الحلف متى كان على ترك الوطء فالأجل من حين اليمين، ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثاني في كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب على أن كلام ابن الحاجب يمكن تصحيحه كما تقدم، بخلاف كلام المصنف، وقد نزع في توضيحه لهذا حيث قال ظاهر المدونة خلاف هذه التفرقة لقولها وإن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه من السفر فهو مؤل، فظاهره أنه يضرب له الأجل من يوم اليمين. (لا) يكون الأجل من اليمين (إن احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الإيلاء كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو حتى يموت عمرو، فبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله تت، وتبعه بعضهم، وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب أنه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدة.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin for a husband with an ambiguous oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

وعليه اختصرت أو كالثاني) وهو الذي يمينه محتملة فأجله من يوم الرفع (

Sub-topic – Effect of Illness or Incapacity on the Period

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a man who withholds from his wife and then falls ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2894)

ومن كتاب الصلاة وسألته عن المعترض عن امرأته ترفع أمرها إلى الإمام وهو مريض. فقال: لا يضرب له أجل المعترض عن امرأته حتى يصح [فقيل له] : فإن كان صحيحا رفعت أمرها إلى السلطان، [فلما أجله السلطان مرض] ، قال: قد مضى حكم السلطان فيه ولا يزاد في الأجل بعد من أجل مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband's organ is cut during the period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2143)

قال محمد قال أشهب وعبد الملك وأصبغ وغيره من رجال ابن القاسم: لا فراق فى شيء من ذلك ولا حجة لها، وذلك أنه ليس بطلاق لا بد منه، إنما هو يكون أو لا يكون، إذا لو رضيت بالمقام وقد ضرب الأجل كان ذلك لها، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قطع ذكره قبل البناء مثل قول ابن القاسم، قال ابن المواز: وقد اجتمعوا فى المولى يقطع ذكره فى الأجل أن الأجل يبطل ولا حجة لها. قال أصبغ غير أن الإيلاء يوقف فيه ليكون منه. قالا: يمنعه من ذلك يمينه من المباشرة ةالاستمتاع. [4/ 541]

Mas'alah: What happens if the husband falls ill during the waiting period for impotence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

فإن مرض بعد ضرب الأجل، فمضى طلق عليه ولا يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on illness or injury preventing intercourse during the period of Ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=468)

من الوطء من علة أو زمانة أو اعتراض عنها لا قول لامرأته ومثله في الإيلاء منها، وخرج اللخمي أن لها مقالا من قول مالك فيمن قطع ذكره بعد أصابته وظاهر كلامه أنه لو مرض في التأجيل أنه لا يزاد على السنة شيء وهو كذلك عند ابن القاسم قائلا: ولو عم مرضه السنة كلها.

Mas'alah: What are the rulings on illness covering the entire year of the waiting period in ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=468)

وقال أصبغ: إن مرض أعمها استأنف سنة، وقال ابن الماجشون: لا تطلق عليه بعد انقضاء السنة هكذا حكي هذه الأقوال الثلاثة المتيطي وغيره على أنه لا يبعد أن يرد القولان الآخران إلى قول واحد وكل هذا إذا مرض بعد التأجيل وأما لو رافعته وهو مريض فإنه لا يؤخر حتى يصح نقله الباجي عن يحيى عن ابن القاسم قال: ولو قطع

ذكره في التأجيل فإنه يعجل طلاقها قاله ابن القاسم وقيل لا قول لها قاله أشهب وعبد الملك وأصبغ وغيرهم فلا فراق البتة وهي مصيبة نزلت بالمرأة قال خليل وحكي في البيان قولا ثالثا لا يعجل الفراق حتى تنقضي السنة إذ لعلها ترضى به.

Sub-topic – Effect of Absence or Insanity of the Husband

Mas'alah: What is the ruling on the muli when he is lost or becomes insane at the end of the period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2903)

يمينه تمنعه من الوطء أو يعتق عنه إن كانت يمينه بعتق رقبة فعل ذلك، وأقره مع امرأته، وجاز عليه جميع ما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is missing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4191)

ومن العتبية: قال أصبغ: وإذا حل أجل المولي وقد فقد وكشف عنه الإمام وصار ممن يضرب له أجل الفقد فليأتنف له أجل المفقود، ولا يطلق عليه بالإيلاء، إذ لعله ميت.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the delegate of the wife's affair is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

اللخمي: ولو كان حين ملكه غائبا كتب له إن قرب يقضي أو يرد، وإن بعد فروى محمد: لا يقربها ويضرب لها أجل الإيلاء من يوم ترفعه إن لم يقدم طلق عليها الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is absent and the wife complains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

قال ابن القاسم في البعيد الغيبة يكف عن الوطء: فإن رافعته ضرب له الأجل، فإن حل ولم يعرف ما عند الغائب طلق عليه كانت رجعته رجعة، وإن طلق عليه كانت طلقة أخرى، وله أيضا الرجعة، ولا يجتزئ برجعته الأولى، وإن تمت العدة من طلقة الإيلاء قبل يعلم ما عند الرجل فقد بانت منه.

Mas'alah: What is the waiting period for an absent husband in an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وقيل: يتلوم للغائب السنة والسنتين.

Mas'alah: What are the conditions for divorce due to a husband's prolonged absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4660)

فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغرياني وابن عرفة، بل لابد من الزيادة، وعند أبي الحسن: وهو ظاهر المدونة، فالسنة فأكثر طول، وعلم من هذا أن لنا في قوله: وإن غائبا، مقامين: أحدهما: هل يشترط طول مدة السفر أم لا؟ الثاني: ظاهر المدونة والمصنف والأول للغرياني وأبي الحسن وابن عرفة. الثاني إذا رفعت للحاكم لا يضرب أجل الإيلاء كما قال المصنف. انتهى. قال مقيد هذا الشرح: تأمل قول عبد الباقي:

الثاني ظاهر لخ فإنه غير بين بالنسبة لا قدمه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband who abandons intercourse and the judge's ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1826)

مفعول لأجله لطلق المتقدم أي اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لأجل ضررها بذلك الترك لا لترك لاقتضائه أنها لا تطلق عليه إلا إذا كان تركه لأجل ضررها فإن كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد ويطلق عليه لأجل ضررها كمن أراد استحدادا فترامت به الموسى حتى قطعت ذكره كما في توضيحه ويجاب عنه بأنه وإن أوهمه لكن يدفعه قوله: (أو سرمد العبادة) ولم ينه عن تبتله بل إما وطئ أو طلق عليه (بلا أجل على الأصح) في الفروع الأربع والمنفي أجل الإيلاء فقط فلا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر هذا في حق الحاضر وأما الغائب فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغرياني وابن عرفة بل لا بد من الزيادة وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول وعلم من هذا أن لنا في قوله وأن غائبا مقامين أحدهما هل يشترط طول مدة السفر أم لا الثاني ظاهر المدونة والمصنف والأول للغرياني وأبي الحسن وابن عرفة المقام الثاني إذا رفعت للحاكم لا يضرب أجل الإيلاء كما قال المصنف. تنبيه: قال البرزلي طلاق امرأة الغائب عليه أي المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا أي سنة فأكثر على ما لأبي الحسن أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة فيكتب له إن كانت تبلغه المكاتبة إما قدم أو ترحل امرأته إليه أو تطلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا أصبغ فإن

لم يطلقوا طلق عليهم إلا أن ترضى النساء بعدمه اهـ. ولا يجوز أن يطلق على أحد قبل الكتب إليه ثم إذا امتنع من القدوم تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده ثم إن شاءت طلق عليه حينئذ واعتدت فإن لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في هذه وفي بلوغ المكاتبة إليه في دعواها التضرر بترك الوطء وفي خوف الزنا لأنه أمر لا يعلم إلا منها كدعواها نفي العيب في دائها وكدعواه أنه لم يطأها في خلوة الاهتداء ونحو ذلك كما يدل عليه قول النسوة لعمر بن الخطاب حين سؤاله كما تشتاق المرأة إلى الزوج قلن في شهرين ويقل الصبر في ثلاثة ويفني في أربعة فجعل المغازي أربعة أشهر وقد استدل به أئمتنا على أن أجل المولى أي الأجل الذي يضرب له أربعة أشهر وهذا كله إن دامت نفقتها حقيقة أو حكما كما إذا كان له ما تنفق منه وإن لم يعينه لها لقول المصنف في النفقات وفرض في مال الغائب الخ وإلا طلق عليه ـــــــ اختلف فيمن قطع ذكره لعله نزلت به أو قطعه خطأ فقال مالك مرة لا مقال لها وقال في كتاب ابن شعبان لها القيام فإن تعمد قطعه أو شرب دواء ليقطع منه لذة النساء أو شربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك أو شاك كان لها الفراق باتفاق اهـ. بخ (بلا أجل على الأصح) قول ز فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغرياني الخ هذا هو الذي صرح به ابن رشد في رسم شهد من طلاق السنة ونقله ح أول باب المفقود وقول ز والأول للغرياني وأبي الحسن الخ قد ذكر قبله أن أبا الحسن يقول بالقول الثاني الذي هو

Sub–topic – Rulings for the Muthahir and Harmful Abstention

Mas'alah: When does divorce occur for a husband who has taken an oath of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=465)

ولا يقع عليه) أي المولي (الطلاق) إلا (بعد مضي أجل الإيلاء) الذي ضربه القاضي للزوج بعد إيلائه (وهو أربعة أشهر للحر) ابتداؤها من يوم الحلف إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة، كوالله لا أطؤك فوق خمسة أشهر، أو من يوم الرفع والحكم إن احتملت المدة الزيادة على المقدر وعدمها، كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد. قال خليل: والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء، لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث، فمن الرفع والحكم لأنه في الأجل الذي لها القيام بعد مضيه. (وشهران للعبد) لأنه على النصف من الحر (حتى) ترفعه الزوجة، و (يوقفه السلطان) أو القاضي ويأمره بالفيئة وهي الرجوع إلى الوطء الذي حلف على تركه، فإن وطئ فلا إشكال، وإن وعد به أمهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم، فإن لم يطأ طلق عليه، كما لو لم يعد بالوطء بأن قال بلفظه: لا أطأ ولا يتلوم له، فإن ادعى الوطء صدق بيمينه، فإن نكل حلفت المرأة أنه لم يطأ، ويطلق عليه الحاكم إن شاءت المرأة بأن يأمره الحاكم بطلاقها، فإن لم يطلقها فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان، وتقع عليه طلقة رجعية، ولو حكم به الحاكم لما اشتهر في المذهب من أن الطلاق على المولي والمعسر بالنفقة رجعي، وفهم مما قررنا أن الطلاق لا يقع على المولي بمجرد انقضاء الأجل المضروب، وأن الحق للمرأة في البقاء والفراق ولو

صغيرة أو سفيهة، فلها إسقاط حقها في الوطء، إلا أن تكون الزوجة أمة يتوقع حملها فلا بد من رضا سيدها عند إرادتها البقاء؛ لأن له حقا في الولد، والأصل في ذلك قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ومعنى فاءوا رجعوا إلى الوطء بعد امتناعهم منه، وتحصل الفيئة بمجرد مغيب الحشفة في قبل الثيب، وافتضاض البكر على وجه مباح، ولو مع جنون الرجل لا مع إكراهه، فلا تحصل بوطئه مكرها لقول ابن عرفة: وطء المكره لغو؛ لأن الوطء مع الإكراه لا ينتفي معه قصد الضرر، وإنما قال المصنف حتى يوقفه السلطان للرد على أشهب، فإنه روى عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مرور الأجل المضروب وهو الأربعة أشهر للحر والشهران للعبد، وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة بعد الأربعة أشهر.)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on Ila' after the oath period expires?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=674)

[1391] فصل: ودليلنا على الحسن وابن أبي ليلى أنه إذا حلف على يوم يصير بعد مضيه ممتنعا بغير يمين فكان كالمبتدىء للامتناع بغير يمين.

Mas'alah: When does ila' apply to a man who has made zihar and refuses expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4066)

[فصل 2 – في دخول الإيلاء على المظاهر إن لم يكفر] قال مالك: فإن امتنع من الكفارة وهو قادر عليها، دخل عليه الإيلاء؛ لأنه مضار، ووقف لتمام أربعة أشهر من يوم التظاهر، فإما كفر أو طلقت عليه. قال ابن القاسم: فإن كفر، زال عنه حكم الإيلاء وإن لم يطأ.

Mas'alah: What is the period of Ila' and the ruling after its expiry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4164)

[فصل 2 – في أجل الإيلاء والحكم بعد انقضائه]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast after the oath period expires?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

قلت: أرأيت إن لم يصم ذلك الشهر حتى مضى ثم جامعها، أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا؟ قال: لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر. قلت: لم؟ قال: لأن الشهر قد مضى وإنما يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شيء، فهذا الذي يكون عليه قضاء الأيام التي جامع فيها ولا يكون عليه الإيلاء، ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده إن جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامع

امرأته أنه لا يكون موليا، فكذلك الشهر إذا مضى ثم جامع بعد ذلك فهو بمنزلة العبد الذي باعه ثم جامع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the suspension period for Ila' from a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

اللخمي: الوقف بعيد إذ لا حق لها في الوطء، وذكره ابن محرز سؤالا، وأجاب بأنه خوف أن يكون ارتجعها وكتم.

Mas'alah: What is the ruling on the period of ila' for a person who cannot afford expiation for zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1085)

[المنتقى] عن مالك في المتظاهر لا يجد ما يعتق ولا يقدر على الصيام ولا يجد ما يطعم فلا مخرج له وليكف عن أهله حتى يجد ما يكفر به يريد ولا حجة لها ففي هذا ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتبين ضرره فيدخل عليه الإيلاء، والثانية أن لا يتبين ضرره ولا عذره فلا يدخل عليه أجل الإيلاء بطول المدة، والحالة الثالثة: أن يتبين عذره فلا يدخل عليه إيلاء جملة. (مسألة) : واختلف قول مالك في أجل الإيلاء ففي المدونة يبتدأ له أجل المولي عندما يرى الناس من إضراره ثم يجري بحساب المولي تأول بعض القرويين على أنه يضرب له الأجل من يوم يتبين ضرره وفي كتاب محمد أجله من يوم التظاهر ولذلك اختصر بعض المختصرين مسألة المدونة والذي عندي أن القولين في المدونة، وقد بينته في شرح المدونة والله أعلم. (ش) : قال ابن مزين قلت لعيسى بن دينار أرأيت معنى هذا أي أول امرأة يتزوجها عليها، فإنه يعتق عنها رقبة ثم إن تزوج بعد ذلك فلا شيء عليه قال نعم هو معنى قوله وبه آخذ، وهو قول مالك بمنزلة من تظاهر من نسوة له في كلمة واحدة فليس عليه إلا كفارة واحدة يجتزئ بها عنهن وقال يحيى بن يحيى عن نافع بن نافع لست آخذ به ولكني أرى أنه قد تظاهر من كل امرأة ينكحها عليها فكلما

نكح امرأة كفر عنها قبل أن يمسها كفارة عن كل امرأة، ومثله في كتاب ابن المواز فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، فإنه تلزمه كفارة عن كل امرأة يتزوجها أبدا وفي العتبية عن مالك من رواية ابن القاسم مثل ما في الموطأ ممن قال: كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي يجزئه في ذلك كفارة واحدة والله أعلم وأحكم. [ظهار العبد] (ش) : وهذا كما قال: إن ظهار العبد كظهار الحر في لزومه وتعلق أحكامه به على ما فسره مالك – رحمه الله – من أنه يقع عليه كما يقع على الحر، والأصل في ذلك قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] الآية، ولم يفرق بين الأحرار، والعبيد ولا يجوز أن يقال: إن العبد لما لم يكفر بالعتق ليس من أهل الظهار ولا مخاطبا بالآية كما لا يجوز أن يقال ذلك في المعسر الضعيف عن الصيام ولأنه قد قال تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين} [المجادلة: 4] ، والعبد ليس بواجد للرقبة فيصوم شهرين فحكمه ثابت بالآية. (ش) : قوله: إن ظهار العبد عليه واجب يريد أنه يلزمه ويثبت في حقه حكمه، وقوله: وصيامه في الظهار شهران يريد أن حكمه في قدر الصيام حكم الحر؛ لأن صيامه على وجه الكفارة، والكفارات يستوي فيها حكم الأحرار، والعبيد كسائر الكفارات، وأما العتق فلا يثبت في حقه لوجهين: أحدهما: أنه محجور عليه في ماله، والثاني أن الولاء لا يثبت له فأما الحجر عليه، فإن المحجور عليه على ضربين: أحدهما: أن يحجر عليه لحق نفسه كالسفيه المولى عليه فهذا يلزمه الظهار كما يلزمه الطلاق، وأما الذي يجب عليه به فاختلف أصحابنا في ذلك ففي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أن له أن يعتق بغير إذن وليه إن كان مليا، وإن لم يكن له إلا رأس لم أحب له إلا الصيام وقال أصبغ في الموازية: لا يجزئه إلا العتق إن كان له مال، فإن لم يكن له مال صام

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a husband deliberately abstains from intercourse without an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2534)

وإن ترك الإصابة من غير يمين اختيارا أو قصدا للضرر- كان لها أن تقوم بالفراق من غير أن يضرب له [8] أجل، وقال أيضا: لا يفرق إلا بعد مضي أربعة [9] أشهر كالمولي، وهو أحسن؛ لأنها المدة التي يلحق فيها الضرر، فلا تطلق عليه دونها، ولا يزاد عليها. (1) في (ش 1) : (بي) . (2) في (ش 1) : (ورأى) . (3) في (ش 1) : (الأشهر) . (4) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (الأمر) . (5) قوله: (عليه) زيادة من (ش 1) . (6) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (الأمر) . (7) في (ش 1) : (الضرر) . (8) في (ش 1) : (لها) . (9) في (ش 1) : (الأربعة) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse with his wife without an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

من المدونة قال مالك: من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك إما وطئ أو طلق، يريد ويتلوم له بمقدار أجل الإيلاء وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of ila' upon a muthahir who is harmful?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1098)

وقوله [3] في المظاهر ودخول الإيلاء عليه إذا كان مضارا: "إذا علم بذلك فمضت أربعة أشهر أو أكثر وقف كالمولي؛ فإما كفر وإلا طلقت عليه" . هذا في الظهار المطلق [4]، ويحتمل قوله أن يكون الأربعة الأشهر من يوم ظهاره – وعليه اختصر أكثرهم [5] – أو من يوم علم حاله وتبين ضرره – وعليه حمله بعضهم [6] –. ويدل عليه تشبيه غيره لها بمسألة الحالف ليفعلن وقوله [7]: "ليس بحقيقة الإيلاء" ، وقوله [8]: "فهذا يبتدأ له أجل المولي في الحكم عندما رأى السلطان من ضرره" . وقد ذكر في الكتاب القولين عن مالك في وقفه متى هو؛ هل هو قبل ضرب الأجل أو بعده؟ (1) المجادلة: 3، 4. (2) مثل عطاء وعمرو بن دينار وقتادة، وانظر الاستذكار: 17/ 123، والبيان: 5/ 177، وتفسير القرطبي: 17/ 283. (3) المدونة: 3/ 61/ 6. (4) في ح: ظهار المطلق، وفي م: الظهار أن المطلق. (5) ذكر هذا الباجي في المنتقى: 4/ 51، وانظر المواق: 4/ 109. (6) عزاه الباجي لبعض القرويين في المنتقى: 4/ 51، والمواق: 4/ 109. (7) المدونة: 3/ 61/ 6. (8) المدونة: 3/ 61/ 1.

Mas'alah: What are the rulings on harmful oaths and the period of Ila'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1125)

الأجل لعلها ترضى؟ (خلاف لا لأهجرنها، أو لأكلمنها) ، وهو يمسها نعم ضرار، (أو قيد بليل) لتمكنه من النهار، وعكسه، (وإن لم أطأك، وامتنع ضرار) لا إيلاء خلافا لما في الأصل، (ولزم الكفار إن ترفعوا) لنا، والعبرة بحال اليمين، ولو أسلم بعد، (وإن ترك

الوطء ضرارا أو البيات، أو سرمد العبادة، أو عزل) لمنعة اللذة (طلق عليه، ولو غائبا، واجتهد في التلوم على الأصح، وإن وطئتك فما أملكه من مصر حر مضار قبل الملك ـــــــ تشبيه في القول الثاني، وفي (البنانى) عن الرجراجى جريان الخلاف في الظهار أيضا فالتشبيه تام (قوله: ويضرب الأجل إلخ) ؛ أي: أجل الإيلاء، وليس لها مطالبته بالفيئة؛ لأن الكفارة لا تجزئ إلا إذا وقعت بعد العود، وهو العزم على الوطء على ما يأتي، وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار، ولا ينعقد إلا بالوطء، فلا تطالبه بشيء لا يجزى بل بالطلاق أو ترضى (قوله: وهو يمسها) قيد فيهما، وإلا كان موليا؛ لأنه حينئذ أراد بيمينه الوطء (قوله: لا إيلاء) ؛ لأنه ليس حلفا على ترك الوطء (قوله: وإن ترك الوطء ضرارا إلخ) ظاهره أنها لا تطلق عليه إلا إذا قصد الإضرار مع أن المدار على تضررها، ولو لم يقصده كما في (عب) ، ولكن في (الحاشية) الحق ما للخرشى، واللقانى من أنها لا تطلق إلا إذا قصد؛ كما (التوضيح) (قوله: طلق عليه) ؛ أي: من غير ضرب أجل (قوله: ولو غائبا) قال البرزلى: طلاق زوجة الغائب عليه لا يكون بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته؛ أي: سنة فأكثر، على ما لأبى الحسن أو أكثر من ثلاث على ما للغرياني، وابن عرفة، فيرسل إليه إن كان تبلغه المكاتبة إما قدم، أو ترحل امرأته إليه أو تطلق عليه، ولا يجوز أن يطلق على أحد قبل الكتب إليه، ثم إذا امتنع من القدوم تلوم له الحاكم، فإن لم تصله المكاتبة طلق عليه لضررها، وهي مصدقة في هذا (قوله: مضار وقبل الملك) هذا قول ابن القاسم في (المدونة) ، ـــــــ وينزع، الثالث: يطأ، ولا ينزل، الرابع، ولو أنزل فانظره (قوله: ضرار) بالأولى من توليتها ظهره السابق عند قوله، ولها التطليق بالضرر، فلا يضرب أجل الإيلاء (قوله: لا إيلاء) ، لأن يمينه ليست مانعة من الوطء (قوله: ولو أسلم بعد) قصد به وجه ترك قوله الأصل، وإن أسلم يعنى أعناه عنه اعتبار حال اليمين في عدم اللزوم، ولا يلزم بطرو الإسلام حيث لا ترافع حال الكفر (قوله: ترك الوطء ضرارا) ظاهره لا بد من قصد الضرر، وهو أحد قولين،

وقبل الترك بذاته ضرر حيث قامت بحقها ولو لم

Mas'alah: Does a husband who makes Zihar become a Muli and when does his Ila' period begin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4667)

وهل المظاهر إن قدر على التكفير يعني أن المظاهر الذي لم يعلق ظهاره على الوطء، بل قال لها: أنت علي كظهر أمي، وهو يقدر على رفع تحريم الظهار بالكفارة والحال أنه امتنع من التكفير فإنه يكون موليا، واختلف الأشياخ في ابتداء أجل إيلائه فقيل: هو كالأول أي الذي يمينه صريحة في ترك الوطء، فيكون ابتداء أجله من يوم الظهار، قاله مالك؛ وعليه اختصرت أي على هذا القول اختصر البرادعي وغيره المدونة قال ابن القاسم: فإن كفر زال عنه حكم الإيلاء وإن لم يطأ, أو كالثاني يعني أن من الأشياخ من ذهب إلى أن هذا الظاهر ليس كالأول بل هو كالثاني؛ أي كمن كانت يمينه على حنث فيضرب له أجل الإيلاء من يوم الحكم، وروي هذا القول عن مالك أيضا، وهذا القول هو الأرجح عند ابن يونس، قال الشارح: قال ابن يونس: وهو أحسن، ولهذا قال: وهو الأرجح. انتهى.

Mas'alah: What is the correct attribution of the view on the Ila' period for a Muzahir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4667)

وقال بناني: في المواق لم أجد لابن يونس ترجيحا هنا انتهى ونحوه لابن غازي قلت:

لم يستوعب المواق ولا ابن غازي كلام ابن يونس وفيه الترجيح، ونصه بعد كلام في المسألة: وروى غيره: إن وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل، وكل لمالك، والوقف بعد ضرب الأجل أحسن. انتهى منه. ثم بعد زمان وجدت هذا الكلام بنصه في تهذيب البرادعي

Mas'alah: When does the Ila' period begin for a Muzahir from the time harm becomes apparent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4668)

أو من تبين الضرر يعني أن من الأشياخ من ذهب إلى أن الأجل المذكور يبتدأ من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير, وعليه تؤولت يعني أن بعض شيوخ ابن يونس تأول المدونة على أن هذا الأجل يبتدأ من وقت تبين ضرر المرأة بامتناع زوجها من التكفير, وقوله: أقوال مبتدأ حذف خبره أي في ذلك أقوال,

Mas'alah: When does the period of ila' begin after zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1968)

واختلف متى يضرب له الأجل؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الأجل فيه من يوم التظاهر، وهو قول ابن القاسم في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

"المدونة" . والثاني: أن الأجل فيه من يوم الرفع، وهو قول الغير في "المدونة" . قال

سحنون في الكتاب: "وكل لمالك، والوقف بعد ضرب الأجل أحسن" . والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يتبين ضرره أم لا. فإن تبين ضرره، ضرب [له] [1] الأجل من يومئذ. فإن لم يتبين ضرره فلا شيء عليه ولا يتعرض له إلا أن يتطاول ذلك فيكون لها القيام، وهو قول الغير في "المدونة" في "كتاب الظهار" ، وهو نص قول مالك في كتاب "ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' when the husband intends to resume intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1822)

(و) مخلصه ما قاله المصنف وغيره (نوى ببقية وطئه) مما ـــــــــ يضرب له الأجل قبل الجماع أو لا يضرب له حتى يجامع على حسب اختلافهم في المولى إذا كان امتناعه من الوطء خوفا أن ينعقد عليه يمين فيها أو في غيرها مثل أن يقول إن وطئتك فوالله لا أطؤك ومثل أن يحلف أن لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة واحدة ومثل أن يقول إن وطئتك فكل مملوك أشتريه من الفسطاط حر اهـ. وهكذا ذكر اللخمي الاحتمالين وبه تعلم أن ما نقله ز عن شرح الشامل من أن أجله من الرفع على الثاني غير صحيح وكذا عدهما تأويلين وقال ابن عرفة ظاهر المدونة هو الاحتمال الأول وهو صواب إن لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة لأن وطء الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي وطئه لعدم اللزوم فلا يلزم من وطئه حنثه لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه إيلاء قال إذ لا أثر لوطئه في عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه اهـ. (أو إن وطئتك الخ) قول ز ويباح له وطؤها سواء نوى ببقية وطئه الرجعة أم لا الخ فيه

Mas'alah: How is ila' similar to zihar in terms of oath and deadline?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1146)

كالظهار (ش) تشبيه في [حاشية العدوي] بالوطء وأجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل إلا أنه لما استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الإيلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع وهو ظاهر شارحنا ومحل ذلك إذا لم ينو شيئا بعينه فإن نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك (قوله: يقال له طأ إن كنت صادقا) أي كفر أو اخرج وطأ إن كنت صادقا (قوله: إن كنت صادقا) أي وطأ بعد خروجك إن كنت صادقا في أنك لست بمول أي لم تكن قاصدا الامتناع من وطئها كما هو شأن المولي فإن لم يمتثل ذلك فهل يضرب له أجل الإيلاء وهو الظاهر (قوله: ولو حصل رضاه بتكلف ذلك) أي إنه مول ولو خرج بالفعل وتكلف الخروج كما في شرح شب وظاهر ما ذكر ارتضاء هذا الظاهر. (قوله: إذا لم يحسن خروجها) أي الخروج منه وقوله: له للتعليل أي لأجله (قوله: بالنسبة لحاله وحالها) الواو بمعنى "أو" فيكفي أحدهما وأولى معا (قوله: وظاهره) أي ولو خرج بالفعل وظاهره ولو امتنع الخروج المناسب لما تقدم أن يقول إلا أنه لا يترك ويقال له: طأ بعد خروجك إن كنت صادقا أنك لست بمول وعبارة عب وشب مثل شارحنا فمؤداهم واحد. (قوله: أو إن لم أطأك إلخ) وانظر إذا انقضى الأجل ما الذي يفعل إذا مضى الأجل فإن مطالبتها بالفيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تتأتى نعم تطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر (قوله: أو إن وطئتك فأنت طالق) والأظهر أنه أراد بالوطء مغيب كل الحشفة وحينئذ فهو مبني على أن الحنث لا يحصل إلا بمغيب الحشفة بتمامها فهو مشهور مبني على ضعيف فما زاد على مغيب الحشفة ينوي به الرجعة ولا يختص ذلك بالنزع فقط فقوله: فالنزع حرام أي وكذا الاستمرار لأنه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا وما زاد عليها وطء في مظاهر

منها قبل الكفارة وهو حرام (قوله: أن ينوي ببقية وطئه الرجعة) أي أو النزع (قوله: فإن امتنع إلخ) صادق بصورتين أن لا يطأ أصلا أو يطأ لكن لا ينوي ببقية وطئه الرجعة (قوله: بأول الملاقاة) أي مغيب الحشفة كلها (قوله: وإلا فلا يمكن من الوطء) لأنه لا فائدة فيه حينئذ (قوله: فيها) أتى به دفعا لما يتوهم أنه لا يقع فيها قولان مختلفان في مسألة واحدة وحينئذ فقوله: فيها متعلق بما قبله وهو المتبادر من كلامه (قوله: يعجل عليه الحنث) أي الثلاثة لإطلاق الإيلاء كما للشيخ خضر وقوله: من يوم حلفه فيه نظر لأن القول بالاستحسان هو التعجيل للثلاث لكن بعد الرفع واستشكل هذا القول فإنه علقه على شرط ولم يحصل وأجيب بأنه كالمعلق على أمر محتمل غالب لأن رضاها بترك الوطء نادر فينجز. (قوله: وهو النزع) أي أو الاستمرار وإنما عدوا النزع

قوله ولا يمكن منه والمعنى أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فإنه لا يقربها حتى يكفر وبعبارة: تشبيه في أنه لا يمكن منها، ويدخل عليه الإيلاء فإن قيل ما فائدة ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها فالجواب أن فائدته لاحتمال أن ترضى بالمقام معه بلا وطء كما قيل في المسألة السابقة. (ص)

Sub-topic – Disagreements on the Start and End of the Period

Mas'alah: What is the minority opinion on the duration of the wife's choice in ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

ولا أعلم مخالفا في ذلك إلا ما رواه معمر عن الزهري وقتادة والحسن أنهم قالوا ذلك بيدها حتى تقضي

Mas'alah: What is the disagreement regarding a man who sets a term while being in a state of sin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2812)

وقد اختلف فيمن ضرب أجلا وكان على حنث، هل له أن يصيب في ذلك الأجل أم لا؟ [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 205. (2) قوله (يقول) في (ح) و (س): (يقولون) . (3) قوله: (أم لا) زيادة من (ح) و (س) .

Mas'alah: What are the different opinions on the start of the ila' period for a muthahir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2185)

وقال ابن يونس: القول الثاني أحسن، يريد: أنه لم يحلف على ترك الوطء بالتصريح،

فيكون هو الجاري على المشهور في المسألة السابقة. وفي المسألة قول ثالث: أن الأجل من يوم يتبين ضرره، قيل: وهو مذهب المدونة. وقال الباجي: الثالث، والأول في المدونة.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin: from the day of the oath or from the day of judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1347)

قوله: [بل وإن احتملت يمينه أقل] : رد بالمبالغة على من يقول إن الأجل في هذه من يوم الحكم، فأفاد أن المعتمد أن الأجل فيها من يوم الحلف كما هو نص المدونة

Mas'alah: Is the Ila' period counted from the wife's complaint or the judge's ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4666)

وعلم مما قررت أن قوله: من الرفع والحكم، راجع للمسألتين؛ أي لقوله: "لا إن احتملت مدة يمينه أقل" ، ولقوله: "أو حلف على حنث" ، ومعنى قوله: من الرفع من قيام المرأة لحقها ورفعها الزوج للقاضي، ومعنى قوله: الحكم، حكم الحاكم بضرب الأجل، واعلم أن المعتبر الحكم, فإذا تأخر الحكم عن الرفع فالمعتبر يوم الحكم، وقد علمت مما مر أن قوله: "أو حلف على حنث" ، مسلم؛ وأما قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل فقد مر أن المصنف تبع فيه ابن الحاجب, والمذهب أن الأجل فيه من اليمين كما نص عليه غير واحد، والله سبحانه أعلم. (1) في النسخ والبناني ج 4 ص 156:

على، والمثبت من الجواهر ج 2 ص 219.

Sub-topic – Duration of Ila' for Free Men

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i position on the minimum period for ila?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2467)

فقال مالك والشافعي لا يكون موليا حتى يحلف على أربعة أشهر وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابه الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا وهو قول عطاء وعثمان البتي

Mas'alah: What is the waiting period for ila' when the husband swears not to have intercourse at all?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4070)

وقد قيل: حتى يتم أربعة أشهر كالحالف ألا يطأ البتة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from marriage with a fixed deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

وفيها: إن قال كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة أو أربعين فهي طالق لزمه إن أمكن أن يحيى لما ذكر، فإن خشي العنت ولم يجد ما يتسرر به فله أن يتزوج ولا شيء عليه، ولو ضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه أو قال إلى مائتي سنة لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the period of an oath of abstention from marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

الباجي عن ابن الماجشون: التعمير في ذلك تسعون عاما، ولمحمد عن ابن القاسم العشرون عاما كثير له أن يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention limited to one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1815)

قلت: وكذا فرضها في العتبية أن يمينه إلى سنة.

Mas'alah: What is the duration of the legal period of Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1063)

1 - (مسألة) وقوله لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر يريد أن ما زاد على

. . . . . [المنتقى] الأربعة الأشهر فهو مدة الإيلاء الشرعي وبه قال الشافعي. وروي عن ابن عمر أنه قال كل مدة مقدرة، وإن طالت فليست بمدة للإيلاء الشرعي، وإنما يكون إيلاء إذا علقه للأبد، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ولم يفرق بين أن يكون إيلاؤه لمدة مقدرة أو مؤبدة فهو على عمومه. وقال أبو حنيفة: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد فالخلاف بيننا وبينه في الأربعة الأشهر،

والكلام بيننا وبينه في ذلك مبني على أنه بنفس انقضاء المدة عنده يقع عليه طلقة الإيلاء وعنده لا بد أن يوقف بعد أربعة أشهر وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the recommended duration for marital abandonment in an oath of abstention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

قال وأحب إلى لو زاد على الثلاثة أيام وإن كانت الثلاثة أيام تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon a wife for a month or a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ليجهرن زوجته، قال يهجرها شهرا، ولو قال لأطيلن هجرانك فليهجرها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of long abandonment in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فى طول الهجران سنة، قال ابن القاسم إنما استحب مالك ما هو أبين وأقطع للشك، وإن الشهرين والثلاثة ليس بطول، فإن طال هجرانه وإن لم يتم السنة فلا حنث عليه، ولم ير الستة أشهر طولا، وكأنه رأى الثمانية وأكثر طولا.

Mas'alah: Is it disliked to specify a fixed time for abandonment in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

وكره أن يوقت فيه.

Mas'alah: What is the period of Ila' for a free man and a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=982)

(والأجل) الذي يضرب للمرأة، ولها القيام بعد مضيه وهو (أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه من يوم اليمين) على ترك الوطء، ولو لم يحصل رفع (إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء) المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلا أو لا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتي لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكأنه قال: لا أطؤك وأطلق (لا إن) لم تكن صريحة بل (احتملت مدة يمينه أقل) من مدة الإيلاء وأكثر وهي على بر كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمرو فالأجل من يوم الرفع أي الحكم لكن الراجح أنه من يوم اليمين

Mas'alah: What is the duration of Ila' according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=575)

المسألة الرابعة: وأما اختلافهم في مدة الإيلاء، فإن مالكا ومن قال بقوله يرى أن مدة

الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر، إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد أربعة الأشهر. وأما

أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي أربعة الأشهر فقط، إذ كان الفيء عنده إنما هو فيها ؛ وذهب الحسن. وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتا ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان موليا، يضرب له الأجل إلى انقضاء أربعة الأشهر من وقت اليمين. وروي عن ابن عباس أن المولي هو من حلف أن لا يصيب امرأته على التأبيد. والسبب في اختلافهم في المدة: إطلاق الآية. فاختلافهم في وقت الفيء، وفي صفة اليمين ومدته هو كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة، وكذلك اختلافهم في صفة المولي والمولى منها ونوع الطلاق على ما سيأتي بعد. وأما ما سوى ذلك فسبب اختلافهم فيه: هو سبب السكوت عنها. وهذه هي أركان الإيلاء – أعني: معرفة نوع اليمين، ووقت الفيء والمدة وصفة المولى منها، ونوع الطلاق الواقع فيه –.

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' for a free man and a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1126)

مول بعده)، وأما فجميع ما أملكه فلغو كما سبق في تعميم اليمين (ولا أطؤك في هذه السنة إلا مرة مضار) إن امتنع ابتداء، (وإن فعلها، ونفى أجل الإيلاء فهو) على حكم المرتين فإنه إذا وطئ بعد كل أربعة أشهر فلا إيلاء، (وضرب أربعة أشهر للحر، ونصفها للعبد من الحف إن كان على ترك الوطء، ولو احتملت دون المدة) ، وما في الأصل ضعيف (وإلا) بأن دخل لصيغة حنث مثلا (فمن) يوم (الحكم) ، ولزمه الرفع، (وقيل

بهما في مظاهر امتنع من الكفارة) ، ولا امتناع إلا مع القدرة، والعاجز معذور إلا أن يضار (ثالثها من يوم امتناع، ودخل) الإيلاء (في ظهار عبد) امتنع من فيئته (رفعته) كما قال ابن لقاسم، وظاهره أن الأجل من الرفع كما في (ر) (كأن منعه السيد الصوم لضعفه) عن عمله، (وانحل) الإيلاء (بزوال من حلف بعتقه، وعاد بعوده ـــــــ وقيل: يكون موليا كم في (البنانى) (قوله: من الحلف) ، فإذا لم يحصل الرفع إلا بعدها فلا يستأنف له جل آخر (قوله: ولو احتملت دون إلخ) هو إن كانت يمينه صريحة في المدة ولو حكما كلا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتي، بل ولو كانت محتملة لأقل كلا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو (قوله: وما في الأصل) ؛ أي من أن الأجل من يوم الرفع (قوله: لصيغة حنث) نحو إن لم أدخل الدار (قوله: ويلزمه الرفع) ؛ أي: فلا حاجة للتصريح به (قوله: وقيل بهما في مظاهر إلخ) ؛ إي قيل: إنه يضرب له الأجل من يوم الحلف وقيل: من يوم الرفع (قوله: والعاجز معذور) ؛ أي: فلا قيام لها قال اللخمى: إلا أن يكون العجز طارئا بعد الحلف مع علمه بـ لعجز فلها القيام، ثم اختلف هل يطلق عليه الآن أو تؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء لعلها ترضى بالمقام معه؟ (قوله: امتنع من فيئته) ؛ أي: بالكفارة (قوله: كما قال ابن القاسم) ؛ أي وخلافا لما نقله ابن عبدوس عن سحنون من أنه مضارر (قوله: زوال من حلف) ، ولو ببيع سلطان لفلس (قوله: وعاد بعود إلخ) ، والأجل العود ولو محتملة. ـــــــ يقصده هو (قوله: حكم المرتين) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له (قوله: وظاهره) ، أي: ظاهر قول ابن القاسم، واعلم أن دخول الإيلاء على العبد خلاف قول مالك في (الموطأ) ، لكن نقل (حش) عن (ر) أن الباجى تداول عبارة (الموطأ) وصرفها عن ظاهرها، فانظره. (قوله: لضعفه) هو معنى قول الأصل بوجه جائز فإن لم يكن

Mas'alah: What are the conditions for ila' regarding the period of abstention for a free man and a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1342)

سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته، أو بالطلاق أو بالعتق، أو بمشي لمكة أو بالتزام قربة، (غير المرضع) فلا إيلاء في مرضع لما في ترك وطئها من إصلاح الولد، (أكثر من أربعة أشهر) للحر، (أو) أكثر من (شهرين للعبد) ولو بشائبة، ولا ينتقل لأجل الحر إن عتق في الأجل، (تصريحا) بالأكثر (أو احتمالا) له وللأقل؛ (قيد) بشيء في يمينه، نحو: لا أطؤك في هذه الدار أو حتى تسأليني، (أو أطلق) ك: والله [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the waiting period for a free man and a slave in Ila?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

(فإن قامت عليه) : أي على زوجها ورفعته (تربص له أربعة أشهر) إن كان حرا، (أو شهرين) إن كان عبدا وهذا هو الأجل. فاليمين على ترك الوطء الذي يضرب لها الأجل لا بد أن تكون بتركه أكثر من أربعة أشهر، ولو بقليل في الحر أو أكثر من شهرين في العبد، والأجل المضروب أربعة فقط في الأول وشهران فقط في الثاني.

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid oath of abstention (ila')?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

الركن الثالث: المدة، وهي ما زاد على أربعة أشهر مدة مؤثرة، فلو قال: والله لا أجامعك ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، لم يكن موليا. فلو أعاد اليمين في آخر الأشهر مرة أخرى، لم يكن أيضا موليا. فإن آلى خمسة أشهر كان موليا. وكذلك ما زاد على أربعة أشهر، فلو آلى ثمانية أشهر، فرفعته بعد أربعة أشهر فلم يف، فطلق عليه، ثم ارتجع، فإن انقضت بقية المدة قبل تمام العدة، كانت رجعية (ثابتة) .

Mas'alah: What is the period of Ila' for a free man and a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1144)

(ص) أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد (ش) المشهور أن أجل الإيلاء لا يلزم إلا أن يكون أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فلو حلف على ترك الوطء في مدة أقل من ذلك فلا يكون موليا فقوله "أكثر" ظرف للمنع أو لليمين وظاهره أن الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع نص أبي عمران وصرح به في الموازية وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا إلا بزيادة مؤثرة وروى عبد الملك أنه مول في الأربعة أو بالأربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ القولين الاختلاف في فهم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وهما مبنيان على أن الفيئة هل هي مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها وهل يقع الطلاق [حاشية العدوي] قوله: إلا أنه يمنع من الضرر إلخ) مفاده أن أم الولد والسرية إذا حصل لهما الضرر من ترك الوطء أنه يجب عليه الوطء وعبارة بهرام قالوا إلا أنه يمنع عن ذلك للضرر لا سيما أم الولد وقوله: وحلفه يضر بها زاد بهرام فيمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» وبعد

فهذا ضعيف والمعتمد أنه لا يجب عليه الوطء كما يعلم مما تقدم من قوله وجبر المالك إلخ (قوله: قد علمت أن التعاليق) أي في حل قول المصنف يمين مسلم مكلف (قوله: لا من باب الالتزام) الذي لا يلزم به إيلاء كما إذا قال التزمت عدم وطئك ولكن في بعض الشروح ومراده باليمين ما يشمل الالتزامات والنذر وإلا لخرج أكثر مسائل الباب كإن وطئتها فعبدي حر أو علي نذر لا أطؤك اهـ ولا تنافي لأن الالتزامات الداخلة التزامات مخصوصة لا مطلقا (قوله: أو معلقا إلخ) فيه نظر بل اليمين منجزة أيضا (قوله: كوالله لا أطؤك إلخ) لا يخفى أن المراد بكون اليمين معلقة أن لزومها لا يكون إلا عند دخول الدار (قوله: كوالله لا أطؤك حتى تسأليني) لا يخفى أن عدم الوطء ليس معلقا بل المعلق على السؤال الوطء (قوله: أو وإن كانت الزوجة تعليقا إلخ) فيه شيء لأن الزوجية ليست معلقة بل معلقا عليها. (قوله: لا أطؤها حتى تفطم ولدها) أي أو ما دامت ترضعه أو مدة الرضاع أو حولين (قوله: إن كانت نيته استصلاح الولد) أي ولم ينو الحولين فيما عدا الأخيرة من الصور وقوله: وإن نوى بيمينه إلخ مقابل ما قدرناه أي وإن نوى بيمينه الحولين أي فيما عدا الأخيرة أي أو قيد بالحولين وهي الأخيرة وهو قوله: إن بقي إلخ ومثل قصده استصلاح الولد إذا لم يقصد شيئا وأما إذا قصد بالامتناع من وطئها المضارة فإنه يكون موليا بمجرد الحلف في الصور كلها واعلم أنه إذا رضع الولد على غيرها أثناء المدة فإنه يجري فيه التفصيل الذي جرى في موته أثناء المدة. (قوله: لاحتمال أن يكون ارتجع وكتم) تعليل لقوله فإنه يكون موليا في الرجعية وهو جواب عما يقال: الرجعية لا حق لها في الوطء والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو تطلق عليه طلقة أخرى ونوقش هذا الجواب بأنه كان يلزمه قبل تزوجها غيره بعد انقضاء العدة أن يحلف أنه لم يراجعها ولو لم تدع ذلك عليه المرأة وهو باطل وأجيب أيضا بأن هذا مبني على أن الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها هذا ما يدل عليه بعض الشراح ويصح أن يكون تعليلا

لقوله أو تطلق عليه أخرى جوابا لما يقال لا يحتاج لطلقة أخرى وقوله: وهذا إن لم تنقض العدة أي محل كون الرجعية فيها الإيلاء إذا لم تنقض العدة. (قوله: ظرف للمنع أو لليمين) المتعين هو الأول وأما قوله: أو لليمين فلا يظهر (قوله: بزيادة مؤثرة) أي معتبرة لم يبين قدرها والظاهر ما فوق العشرة وكلام عبد الوهاب ضعيف. (قوله: أو بالأربعة) هو عين ما قبله فهو اختلاف عبارة.

Mas'alah: What is the period of ila' for a free man and a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1600)

قوله: (أكثر من أربعة أشهر) أي: للحر [3]، ولهذا قال: (أو شهرين للعبد) أي: أو [4] أكثر من شهرين للعبد، وهذا هو المشهور، وروى [5] عبد الملك يكون [6] بأربعة أشهر مؤليا وإن لم يزد عليها، وإذا فرعنا على المشهور أنه لا يكون مؤليا حتى يزيد على الأربعة الأشهر، فاختلف [7] في الزيادة اليسيرة هل تكفي في ذلك أو لا؟ فقيل: هو مؤل ولو زاد اليوم، ونحوه في الموازية ونحوه لأبي عمران، وهو ظاهر المدونة [8]، وقيل: لا بد من زيادة مؤثرة، ولا يكفي في ذلك اليوم، ونحوه وهو قول عبد الوهاب [9]، وهو [10] المشهور في العبد ما ذكر، وقيل: أجله كالحر.

Sub-topic – Commencement of the Ila' Period

Mas'alah: When does the waiting period begin for a husband who made ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3579)

وإنما قلنا: إن الأجل من يوم ترافعه بخلاف المولي نفسه الإيلاء، لأن المولي لا عذر له في أن يستأنف له الأجل، لأنه قادر على رفع الإيلاء، فهو في تماديه عليه مضار، والمعترض لا يقدر على رفع اعتراضه، وهو معذور بترك العلاج، لأنه يقول: لم أعلم أنها ترافعني، فكنت أقدم الاجتهاد في العلاج.

Mas'alah: What is the correct starting point for the period of ila' according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1809)

قلت: تفسيره بالمسألة الثانية وهم لقول ابن الحاجب وأجله من يوم الرفع، والاجل في المسألة الثانية من يوم القول، وقول ابن الحاجب متعقب بإطلاقه الصادق على الصورة الثانية، وإذا دخل الوهم على مثل هذا الشيخ مع علو طبقته فكيف بغيره فضلا عن المبتدئ، وبمثل هذا الإطلاق عاب كثير من طبقة شيوخ شيوخنا تأليف ابن الحاجب فإنه فيه من هذا النوع كثرة، وقال ابن الحاجب: إثر قوله الأجل من يوم الرفع فيمن منع لشك ومن ترك الوطء ضررا ومن احتملت مدة يمينه أقل، ولذلك فرق بين أن أموت أو تموتي، وبين أن يموت زيد.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin for a husband who has made Zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

وفي ابتداء كون أجل إيلاء المظاهر يبين ضرره طريقان.

Mas'alah: When does the period of ila begin for a man who made a conditional zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1837)

من يوم وقف الإيلاء لم يقدر أن يمس فيه، لأنه من يومئذ وجب عليه، وكان قادرا أن يسقطه بفعل ماحلف عليه.

Mas'alah: When does the period of ila' begin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

أما لو بلغ الغاية في محلوف بطلاقها لم يعد بخلاف محلوف لها، ولو بعد زوج فيهما [2]. والأجل من يوم [3] اليمين إن كانت صريحة في ترك الوطء [4] المدة كوالله لا وطئتها لأكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: When does the period of ila' begin for an unable husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

واختير، أو عند تبين الضرر؟ في المدونة قولان.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2547)

واختلف في مبدأ الأجل فقال مالك وابن القاسم: الأجل من يوم ترفع له [2] ذلك ويضرب له السلطان [3] الأجل [4].

Mas'alah: When does the waiting period begin for a muli?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2174)

وعلى هذا فيضرب له الأجل من يوم اليمين، وعلى الثاني يضرب له الأجل من يوم الرفع على المشهور لأنه لم يحلف على ترك الوطء وإنما تركه من انعقاد اليمين على وسيتبين لك هذا.

Mas'alah: When does the four-month period in Ila' begin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

وقوله: (أربعة أشهر) أي من يوم الحلف إذا كانت يمينه صريحة في ترك الوطء أو من يوم الرفع إذا كانت يمينه متضمنة لترك الوطء كما تقدم.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1427)

وأجل الإيلاء من يوم الحلف وحانث من يوم رفعه ائتنف (وأجل الإيلاء) مبتدأ (من يوم الحلف) خبره. ومعناه أن أجل الإيلاء الآتي في قوله: وأجل المولى شهور أربعة. مبدوء من يوم الحلف. وهذا إذا كانت يمينه على بر بدليل ما بعده فيشمل والله لا أطؤك وأطلق، فإن الإطلاق يعم سائر الأزمان فهو على إطلاقه فلا يخص بوقت دون وقت إلا بدليل، وأحرى لو قال: والله لا أطؤك أبدا أو خمسة أشهر بل ظاهره ولو كانت محتملة لأقل من أربعة أشهر كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت أو حتى تسأليني أو تأتيني ونحو ذلك كما هو نص المدونة خلافا لما في (خ) من أن الأجل في المحتملة من يوم الرفع والحكم حيث قال: والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم الخ.

Mas'alah: When does the period of ila' begin according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

عن ابن القاسم: يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته، لكن ظاهر قوله: "إن رفعته" أنه يضرب له من يوم الرفع

Mas'alah: What is the ruling on the period of ila' starting from the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1913)

[محل الأجل:] والأجل في الإيلاء من اليمين، فيكون موليا من حينه، إن كانت يمينه

صريحة في ترك الوطء، كـ: والله لا وطئتك إلى خمسة أشهر فأكثر (1) . (1) قال في المنح: "(إن كانت يمينه)، أي: الزوج (صريحة في) المدة المعتبرة للإيلاء وهي أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد، بدليل قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، وكان حلفه على (ترك الوطء) صراحة أو التزاما بدليل قوله: أو حلف على حنث." طفي: مراد المصنف أن الأجل من اليمين بشرطين: كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما، وكونها صريحة في المدة المذكورة، وهي أكثر من أربعة أشهر، لكن عبارته غير وافية بهذا فالصريحة ليست منصبة على ترك الوطء، وإنما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، ومعنى ذلك أن يمينه إن كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة او طلاق أو إعتاق أو تعليق على فعل ممكن، فأجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة. فإن كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل. =

Mas'alah: When does the period of an oath of abstention begin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

وفرقوا بين أن أموت أو تموتي، وبين موت زيد، وأصله لابن الحاجب فإنه قال إثر قوله: والأجل من يوم الرفع فيمن احتملت مدة يمينه أقل، ولذا فرقوا بين أن أموت أو تموتي أو يموت زيد، فقال ابن عرفة: يريد ويمينه فيها على ترك الوطء لامتناع =

Mas'alah: When does the period of ila' begin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1915)

= كونه فيها بطلاق على إيقاع فعل، وإذا كان فيها على ترك الوطء كان قوله الأجل من يوم الرفع وهما حسبما بيناه.

Mas'alah: What is the correct view on the start of the period for ila' according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1915)

ثم قال وكلام ابن الحاجب وهم لأنه بناه على أن الأجل في قوله: والله لا أطؤك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط، بل هو من يوم الحلف كما هو نصها وسائر المذهب. اهـ.

Mas'alah: When does the period of ila' begin for an oath to abstain from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1915)

فقد بان لك أن الحلف متى كان على ترك الوطء فالأجل من حين اليمين، ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثاني في كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب على أن كلام ابن الحاجب يمكن تصحيحه كما تقدم، بخلاف كلام المصنف، وقد نزع في توضيحه لهذا حيث قال ظاهر المدونة خلاف هذه التفرقة لقولها وإن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه من السفر فهو مؤل، فظاهره أنه يضرب له الأجل من يوم اليمين ".

Mas'alah: When does the period of Ila' begin and how is it affected by the oath?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

يوم رفعته ، ليس من يوم حلف . و غير هذا الوجه من الإيلاء : فهو مول من حيث حلف ، لأنه إذا وطئ حنث ، و سقط الإيلاء .

Mas'alah: When does the Ila' period begin if the oath's duration might be less than the Ila' period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4665)

لا إن احتملت مدة يمينه أقل يعني أن الزوج إذا حلف على ترك وطء زوجته واحتملت مدة يمينه أقل من مدة الإيلاء كوالله لا أطؤك حتى يموت عمرو فإن الأجل الذي للمرأة القيام بعده في هذه اليمين يبتدأ من يوم الرفع والحكم، ودلت مقابلة المصنف بهذا لما قبله أن المراد بالصراحة الصراحة في المدة التي توجب للمرأة ضرب أجل الإيلاء، فلابد من صرف المصنف عن ظاهره لاقتضائه أن يمينه إن دلت على ترك الوطء التزاما كوالله لا ألتقي معها يكون الأجل فيها من يوم الرفع والحكم وليس كذلك، هذا والمنصوص أنه متى دلت يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت فالأجل من اليمين، وإن احتملت مدة اليمين أقل، وأنه إنما يكون من الرفع إذا حلف على فعل بصيغة حنث نحو: إن لم أدخل الدار فأنت طالق فيمنع من زوجته حتى يدخل، وإن رافعته ضرب لها أجل الإيلاء من يوم الحكم، وأما في غير هذا فلا.

Mas'alah: When does the period of ila' begin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1149)

والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم (ش) أي والأجل الذي لها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر أو شهران للعبد مبدؤه للحر والعبد من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلا أو لا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتي لأن يمينه تناولت بقية عمره أو عمرها فكأنه قال لا أطؤك وأطلق وإن كانت يمينه ليست صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة بل احتملت القلة والكثرة فمن الحكم كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو كانت على حنث كإن لم أدخل الدار فأنت طالق وفائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يستأنف الأجل وإن رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الأجل ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء وإلا اختبر مرة بعد مرة فقوله والأجل أي المعتبر في الإيلاء الذي يكون بعده الطلاق فأجل الإيلاء أي الأجل الذي يكون به موليا غير أجل الضرب أي غير الأجل الذي يضرب له فكلام المؤلف هنا في الأجل الذي يضرب له وفيما مر في الأجل الذي يكون فيه موليا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' and when does it begin?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=313)

وقول الناظم لوطء اللام زائدة وبيمين متعلق بمنعه وضميره عائد على وطء وقوله

(وأجل الإيلاء من يوم الحلف ... وحانث من يوم رفعه ائتنف) (ويقع الطلاق حيث لا يفي ... إلا على ذي العذر في التخلف) يعني أن الأجل الذي يضربه القاضي للمولي وهو أربعة أشهر للحر وسواء كانت زوجته حرة أو أمة وشهران للعبد كانت زوجته حرة أو أمة أيضا للرجوع إلى وطء زوجته يكون من يوم الحلف إن كانت يمينه منعقدة على بر سواء كانت يمينه صريحة في م كون المدة أكثر من أربعة أشهر كوالله لا أطؤك أبدا أو خمسة أشهر أو محتملة لأقل كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو وإن كانت يمينه منعقدة على حنث كما

لو قال إن لم أدخل الدار فأنت طالق بناء على أنه يمين فابتداء الأجل من يوم رفعه للحاكم بعد ثبوت ما يترتب عليه الحكم فإن لنقضى الأجل ولم يرجع إلى الوطء أو لم يفعل المحلوف عليه فإن الطلاق يقع عليه بعد الإمهال إن وعد به أو عاجلا كما مر فيأمره الحاكم بالطلاق فإن امتنع طلق عليه أو يأمر الزوجة به فتطلق نفسها إن شاءت ثم يحكم ومحله إذا كان المولي غير معذور عند انقضاء الأجل كمريض ومسجون وغائب ويرسل إليه أما إن كان معذورا فلا تطلق عليه بنفس انقضاء الأجل بل يمهل باجتهاد الحاكم حتى يمكنه ذلك فإن أمكنه ولم يرجع طلقت عليه إن طلبت ذلك

Sub-topic – Definition and Basis of Ila' Period

Mas'alah: What are the rulings on the period and deadline of Ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2541)

في المولي وأجله وإيقافه والطلاق عليه

Mas'alah: What are the rulings on the oath of abstention from intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=495)

وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ـــــــ شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل وأما المخيرة فلا يخلو إما أن تخير في العدد أو في النفس فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن خيرت في النفس فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا تقبل منها إن فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله: "وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها" لأن قوله اختاريني أو اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول

بها دون الثلاث فثبت أنه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له بعد ذلك ثم انتقل يتكلم على الإيلاء بقوله: "وكل حالف" من المكلفين المسلمين الأحرار يتصور منه الوقاع "على ترك الوطء" من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة قاصدا بذلك الضرر "أكثر من أربعة أشهر فهو مول" من يوم اليمين إن كانت يمينه صريحة كقوله والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ومن يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون موليا "ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان" هذا هو المشهور أي أن كونه لا يقع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the period of staying away from the wife in Ila?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

قوله: [أو البيات معها] : الكلام على حذف مضاف أي عدم البيات قوله: [بقدر ما يراه] : أي ولو زاد على أجل الإيلاء. تنبيه:

Mas'alah: What is the time period for ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

[زمن الإيلاء:]

Mas'alah: What are the different scholarly views on the period of ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

والثاني للقاضي، والثالث نقل عياض.

Mas'alah: What is the period of Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1913)

في الرسم: أربعة أشهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Hajib and Ibn 'Arafah regarding the term of Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

قلت تفسيره بالثانية وهم لقول ابن الحاجب وأجله من يوم الرفع، والأجل في الثانية من يوم القول، وقول ابن الحاجب يتعقب بإطلاقه الصادق بالصورة الثانية اهـ كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the period of Ila' and how is it resolved?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=827)

فيرفق بنفسه فإنه لا يلزمه الإيلاء (ولا يقع عليه) أي على المولى (الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر) لقوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } وشهران للعبد على المشهور وقيل إيلاؤه كالحر واختاره اللخمي (حتى يوقعه السلطان) هذا هو المشهور (فإن فاء) أي رجع (سقط عنه حكم الإيلاء) لقوله تعالى { فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم } وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وإن لم يفىء أمره السلطان بالطلاق فإن امتنع طلق عليه

Mas'alah: What is the duration of abandonment of intercourse that triggers divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4659)

وقوله: أو ترك الوطء، قال الشبراخيتي: ظاهر كلامه أنه لا يشترط طول مدة [الترك] (1) وهو ظاهر المدونة، وقال أبو الحسن: إذا ترك ذلك سنة فأكثر، وقال الغرياني وابن عرفة: إذا ترك ذلك مدة تزيد على ثلاث سنين، وظاهر المدونة وابن الحاجب وغيرهما استواء الحاضر والغائب، ولهذا قال: وإن غائبا وكتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان: إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا؛ أصبغ: فإن لم يطلقوا طلق عليهم إلا أن يرضين بذلك. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: هذا في حق الحاضر، وأما الغائب (1) في الأصل: ترك، والمثبت من الشبراخيتي مخطوط.

Mas'alah: What is the period of Ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2025)

المسألة الثانية [1] في أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the minimum period for Ila' and the rulings on four months?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2025)

ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن أجل الإيلاء لا يكون دون أربعة أشهر، وإنما الخلاف عندما عندنا في الأربعة الأشهر هل يكون مؤليا إذا حلف ألا يطأها أربعة أشهر أو لا يكون مؤليا حتى يزيد عليها؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يكون مؤليا إذا حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر، وهو مشهور المذهب. والثانى: أنه يكون مؤليا بالأربعة الأشهر، وهي رواية أشهب عن مالك وحكاه عبد الملك وابن نافع [وابن خويز منداد] [2] عن مالك أيضا أن الطلاق يقع على المؤلى بمرور الأربعة الأشهر، وهو قول جماعة السلف، وهو مذهب أبى حنيفة. وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا. .} هل أراد أن تكون الفيئة داخلة في الأربعة، أو هى بعد الأربعة؟ فمن فهم من الآية أن الأربعة الأشهر [أجل] [3]، لا يزاد عليه، لنصه عز وجل عليها بلا زيادة ولا نقصان، قال: الفيئة [داخلة] [4] في (1) في جـ، ع هـ: المسألة الثالثة ولكن الترتيب يقتضى أن تكون المسألة الثانية. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: داخل.

Mas'alah: What is the wisdom behind the four-month period for Ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2026)

الأربعة ويجوز أن يكون بعد الأربعة، لأن ذلك زيادة على ما حد الله وقدره، والزيادة على مقادير الشريعة لا تجوز بغير دليل، [ومن فهم] [1] منها أن الأربعة الأشهر إنما جعلت لأنها [مدة] [2] تستضر فيها الزوجة بعدم الوطء كل الضرر، ولا يعظم عليها فيها المضرة إلا بالزيادة عليها، قال: [الوقف] [3] إنما يكون بعد الأربعة الأشهر، كما هو مشهور مذهب مالك، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عليه سأل النساء في المدينة في كم تشتاق المرأة إلى زرجها؟ وكم تقدر على الصبر [عنه] [4]؟ فقلن: "في شهرين، ويقل الصبر في ثلاثة، ويفنى الصبر في أربعة أشهر" ، فجعل رضي الله عنه [مغازى الناس] [5] أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the period for a man who does not touch his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1676)

§

Mas'alah: What does 'effective period' mean in the context of Ila'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=702)

قوله: ((بعدة مؤثرة)) : يعني كالشهور ونحوه.

Mas'alah: What is the historical background and ruling on the four-month period for Ila'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=313)

قال ابن العربي قال عبد الله بن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي اهـ وهذا دليل لمن يرى أن الإيلاء أربعة أشهر ورد بأمور منها عدم معقولية الذين يولون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر قاله ابن العربي

Sub-topic – Period of Grace (Talawwum) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on the period of grace (talawwum) in Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2178)

ابن رشد: وهو غلط؛ لأن التلوم أنما يكون إذا وقف فقال: أنا أفيء، ولم يفعل. وأما إذا أبى أن يفيء فإن الطلاق يعجل عليه ولا معنى للتلوم عليه، ومدة التلوم تبلغ المرة بعد المرة الثلاثين يوما ونحوها، رواها ابن وهب عن مالك في الموازية.

BAB 4

باب الفيئة في الإيلاء

The Chapter on Returning in Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fay' for Those with Excuses (Sickness, Imprisonment, Travel)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband had a valid excuse for not returning to her in ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2871)

قال محمد بن رشد: قوله: إذا ارتجعها زوجها من عذر، معناه إذا ارتجعها زوجها، فلم يفئ من عذر، وإنما قال: إنه إذا لم يفئ في العدة، ولا بعد أن انقضت حين ذهب العذر يفرق بينهما: إنها لا عدة عليها، وإن العدة الأولى تجزئها؛ لأن رجعة المولي الحالف على ترك الوطء إنما تصح بالفيء في العدة، فإذا كان له عذر يمنعه من الفيء في العدة من مرض أو سجن باتفاق، أو سفر على اختلاف، عذرا لم يفرق بينهما حتى يزول العذر، فيترك الفيء فإذا فرق بينهما وجب ألا يكون عليها عدة أخرى بهذه

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is imprisoned or far away?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

وقال في موضع آخر إذا حبس استأنف أربعة أشهر وإن كان بينهما مسيرة أربعة أشهر فطالبه الوكيل فاء بلسانه وسار إليها كيف أمكنه وإلا طلقت عليه

Mas'alah: What is Ashhab's view on when a husband is prevented from intercourse due to a Hajj oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

وقال أشهب: وقال: يمنع وقت إمكان الخروج، فإن فاته الخروج رجع إلى الوطء حتى يأتي وقت الخروج أيضا.

Mas'alah: How is the return (fay') of an imprisoned or sick husband determined in ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت: أرأيت المسجون والمريض إذا رفعت المرأة أمرها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: تعرف فيئته في قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك، والمريض والمسجون في هذا بمنزلة الغائب، ففيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on verbal fay' in Ila' during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قلت: أرأيت الرجل إذا آلى من امرأته وهو مريض، فلما حل أجل الإيلاء وقفته ففاء بلسانه وإنما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه. قال: ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه، فإن لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح، فإذا صح فإما وطئ وإما طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sick or imprisoned person who refuses to return (fay') and is divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1825)

اللخمي: إن قال وهو مريض أو مسجون: لا أفيء فطلق عليه ثم ارتجع ثبت رجعته، وإن لم يطأ حتى خرجت من العدة إن صح أو سرح أمكن منها إن لم يصب فرق بينهما، وأخذ من قولها مع غيرها في المسجون أنه لا تدخل عليه امرأته في السجن خلاف قول ابن عبدالحكم تدخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fay' by speech for the sick or imprisoned person in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1825)

لت: رده بأن الغالب عدم الخلوة في السجن واضح، وأوضح منه ما تقدم من نقل ابن رشد عن مالك، من قال: إن وطئتك فأنت طالق إلا أن تأتيني هو مول، ولما ذكر عياض قولي ابن القاسم وأشهب في حل الإيلاء فى اليمين بالله بالكفارة قبل الحنث قال: واختلفا على هذا هل تصح فيئنه إذا كان إيلاؤه بغير رقبة بعينها إذا كان عذر مرض أو سجن؟ فقال ابن القاسم: يصح بالقول ومالك وابن أ [ى حازم وابن دينار وأشهب يرون ذلك، لأنه مما يقدر على حلها من الإيمان كالمعين، فعلي هذا الخلاف يأتي الخلاف على من يرى صحة تعجيل الحنث في غير المعين ومن التزم فيه الأول أبعد الخلاف فيه إذ لا حل ليمينه بغير المعين قبل حنثه لا ظاهرا ولا باطنا، وهو معنى قول ابن أبي حازم وابن دينار فى المريض إذا فاء بلسانه، وقد ذكر العتق المعين، ثم قال: إن قال كانت يمينه بما لا يحنث فيه إلا بالفعل كان ذلك منه فيئته.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment (fay') of a sick person in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1827)

قلت: فإن وقف وهو مريض ففاء بلسانه، ولم يكفر أجزت فيئته، فإذا صح فإما وطئ وإما طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the fay'ah (return to intimacy) of a sick or imprisoned husband in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وفيئة مريض ومسجون غير قادر على الخلاص بما لا يجحف.

Mas'alah: What is the fi'ah (return) of a sick or imprisoned husband in Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به) من المدونة: إن حل الأجل وهو مريض أو مسجون وكانت يمينه بطلاق امرأة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه أو بصدقه شيء بعينه أو بالله لم يطلق عليه، ولكن يوقف المريض أو المسجون في موضعه ويكتب إلى الغائب، وإن كان بلده مسيرة شهر أو شهرين فيوقف أيضا في موضعه، فإما عجلوا الكفارة أو إيقاع ما ذكرنا من المعينات من العتق والطلاق والصدقة وإلا طلق كل واحد التي آلى منها. فإن قالوا نحن نفعل اختبروا مرة وثانية فإن لم يفعلوا طلق عليهم

Mas'alah: Is verbal fay' valid for a person with an excuse in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1125)

واختلفا [4] على هذا هل تصح فيئته هنا بالقول إذا كان له عذر من مرض أو سجن؟ فابن القاسم يرى ذلك فيئة [5]. ومالك وابن أبي حازم [6] وابن دينار وأشهب لا يرون ذلك؛ لأنه مما يقدر على حلها من الأيمان كالمعين. وعلى هذا النحو يأتي الخلاف على من رآه [7] يصح في تعجيل الحنث في غير المعين. ومن التزم فيه الأصول قال: الخلاف فيه بعيد؛ إذ لا تنحل [8] اليمين بغير المعين قبل الحنث فيها لا ظاهرا ولا/ [خ 262] باطنا. وهو معنى قول ابن أبي حازم وابن دينار في المريض إذا فاء بلسانه. وقد ذكر العتق المعين ثم قال [9]: "ولو كانت يمينه بغير العتق مما لا يستطيع أن يحنث فيه إلا بالفعل قبلنا ذلك منه وجعلناه له فيئة" .

Mas'alah: What are the rulings on Fai'ah and divorce for the one with a valid excuse in Ila'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1128)

الفخذين، وحنث إن لم ينو الفرج وصدق إن ادعاها) أي الفيئة (إلا أن تحلف بعد نكو له وإن وعد بها انتظر بالاجتهاد، وإلا أمر بالطلاق، فإن أبي طلق عليه، وفيئة ذي المانع) كالمريض والمحبوس (بالوعد) ، وسبق عموم حل الإيلاء (ولها الرجوع بعد الإسقاط ومنعه من السفر فإن أبي طلق عليه) حال سفره (بعد الأجل، فإن غاب ولم ـــــــ ذلك أنه لا يطلق عليه، وإن لم ينحل عنه الإيلاء، فإنه إذا أفاق استؤنف له أجل، وبه يلغز رجل فاء وحكم الإيلاء باق عليه قرره المؤلف. وأما وطؤه مع جنونها فليس بفيئة؛ كما

للنفراوى (قوله: وحنث إلخ) ؛ أي: تلزمه الكفارة، ولا يحل عنه حكم الإيلاء، فإن كفر سقط عنه، وإلا بقى على حاله (قوله: إن لم ينو الفرج) ، وإلا فلا حنث؛ لموافقة نيته لظاهر لفظه (قوله: وصدق) ؛ أي: بيمين (قوله: إلا أن تحلف إلخ) ؛ أي: فلا يصدق ونبقى على حالها، ولو سفيهة، ولا يحلف الولى بدلها؛ كما في العيوب؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبلها، فإن كانت صغيرة لا تحلف فالظاهرة؛ كما للزرقانى أنه يطلق عليه الآن (قوله فإن أبي طلق عليه) ؛ أي: طلق عليه الحاكم، أو صالحوا البلد، والظاهر أنه يقال هل يطلق الحاكم، أو يأمرها به ثم يحكم؟ الخلاف المار في المعترض (قوله: كالمريض) ؛ أي: الذي يمنع مرضه الوطء، وأدخلت الكاف ذا الغيبة البعيدة (قوله والمحبوس) ؛ أي: العاجز عن خلاص نفسه بما لا يجحف به (قوله: بالوعد) ؛ أي: بالوطء إذا زال المانع لا يفعل ما لا يعجل قبل وقفه إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة فيه، وحنثه لا يكون إلا بالجماع (قوله: وسبق عموم حل الإيلاء) في قوله: وانحل بزوال من حلف إلخ؛ أي: فمحل كون فيئته بالوعد إذا لم تكن تنحل يمينه، وقصد الجواب عن عدم ذكره هنا مع ذكر الأصل له (قوله: ولها الرجوع بعد الإسقاط) ؛ لأنه أمر لا صبر للنساء عنه، ولا يستأنف له أجل عند القيام، وهذا ما لم تقيد الإسقاط بمدة، وإلا فلا قيام لها إلا بعدها، ولا يمين عليها ـــــــ عليه حكم الإيلاء؛ فيضرب له الأجل إذا أفاق، وبه يلغز مول فاء ولم يسقط عن حكا الإيلاء. وأما وطؤها مع جنونها فلا يعتد به، ولا يكون فيئة. (قوله: عموم حل الإيلاء) ؛ أي: للمعذور، وغيره، وهذا اعتذار عن عدم ذكر الحل في فيئة المعذور الذي ذكره الأصل. (قوله: الإسقاط) ؛ أي: إسقاط حقها في الفيئة، والرضا بالمقام بلا وطء،

Mas'alah: How does a sick or imprisoned husband fulfill Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1353)

(وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما) إنما تكون (بما تنحل به) الإيلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر، وتعجيل مقتضى الحنث

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband who performs Faa' verbally during Ila'?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

و قيل في المريض : إذا فاء بلسانه و إن لم يكفر : أنه لا يطلق عليه حتى يصح ، فإذا صح : فإما فاء ، و إما طلق عليه ، و إن طلق على المريض ، و مات من مرضه ذلك : ورثته امرأته .

Mas'alah: What is the ruling on the fi'ah of a sick or imprisoned husband in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4679)

وقوله: وهي تغييب الحشفة لخ، هو فيمن لا عذر له يمنعه من الوطء، وأشار إلى فيئة المعذور بقوله: وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به يعني: أن الفيئة في حق المريض العاجز عن الوطء والمحبوس العاجز عن خلاص نفسه بما لا يجحف بماله والغائب البعيد الغيبة تحصل بما ينحل به الإيلاء, فتحصل الفيئة منهم بتعجيل مقتضى الحنث، وبزوال ملك من حلف بعتقه، وكذا كل من في معنى ما ذكر من كل ذي عذر منه أو منها كالحائض, فإن أبى المريض أو المحبوس أو الغائب من الفيئة بما ينحل به الإيلاء

طلق عليه، وأما المريض القادر على الوطء أو المحبوس القادر على الخلاص بما لا يجحف بماله ففيئة كل منهما تغييب الحشفة في القبل. قاله عبد الباقي. ومر عن بناني أن الفيئة في الحائض الوعد بالوطء، وعبارة بهرام: أي فلا يطلب منهما الحل بالوطء لعدم قدرتهما عليه في تلك الحالة، ويكفي في فيئة كل واحد منهما تكفير يمينه وهو مراده بما ينحل به. انتهى.

Mas'alah: Is verbal fi'ah accepted from those with excuses when the oath is by Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2030)

على الكفارة إن كانت يمينه بالله تعالى؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: قول ابن القاسم أنها تقبل منهم، وهو قوله في المريض. والثانى: أنها لا تقبل منهم, لأنه قادر على أن يكفر، وهو قول مالك في "الكتاب" في [الغائب] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a sick or imprisoned person in Ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1782)

وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة "فيها أو في غيرها." وصوم لم يأت، وعتق غير معين فالوعد. [منح الجليل] أو نحوهما، ومثلهما بعيد الغيبة وكذا كل من منع من الوطء لعذر به أو بها كحيض فإن أبى المريض أو المحبوس من فيئته طلق وإلا طلق عليه، والمريض القادر على الوطء. والمحبوس القادر على خلاصه فيئتهما تغييب الحشفة. (وإن لم تكن يمينه) أي المذكورة من المريض والمحبوس (مما تكفر) بضم

الفوقية ففتحتين مثقلا أي يصح تكفيرها (قبله) أي الحنث (ك) حلفه على ترك وطئها ب (طلاق فيه رجعة فيها) أي المحلوف على ترك وطئها بأن قال لزينب: إن وطئتك فأنت طالق ولم يطلقها قبل هذا (أو) في (غيرها) أي المحلوف على ترك وطئها بأن قال لزينب: إن وطئتك فعزة طالق ولم يطلق عزة قبل وإن طلق المحلوف بطلاقها قبل وطء المحلوف عليها طلقة رجعية فلا تنحل الإيلاء بها لأنه إن وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف بطلاقها طلقة أخرى. (و) كحلفه على ترك وطئها ب (صوم) في زمن معين كرجب بأن قال: إن وطئتك فعلي صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين إذ لو صام شهرا قبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه (و) كحلفه على ترك وطئها ب (عتق) لرقيق (غير معين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة إذ لو أعتق ولو مائة ثم وطئها لزمه عتق رقبة أخرى. وجواب إن لم تكن يمينه مما تكفر (ف) فيئة المذكور (الوعد) بالوطء إذا زال المانع في الأربع مسائل على المشهور في الأخيرة لا الوطء مع المانع لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق، والصوم، إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله، ولا يرتفع بالمشي ولا بالصدقة قبله بلا خلاف قاله في البيان. ولا يحنث كل بالوعد وإنما يحنث بالوطء. ومفهوم فيه رجعة أنه إن لم يكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بلغ الغاية فإن الإيلاء تنحل عنه. وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلي صوم شهر لم يكن الحكم كذلك، والحكم أنه لا يصوم حتى يطأ. ومفهوم لم يأت أنه إذا أتى لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إذا انقضى قبل وقته فلا شيء عليه لأنه معين فات.

Mas'alah: What is the ruling on the fay' of a sick or imprisoned husband who is capable of intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

الغائب من فيئته بما تنحل به طلق عليه وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص بما لا يجحف ففيئة كل تغييب الحشفة

Mas'alah: What constitutes fay'ah for those unable to have intercourse due to a valid excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1153)

الذي لا يقدر على الخلاص بما لا يجحف بماله والغائب الغيبة البعيدة ومن في معناهم من كل ذي عذر منه أو منها كالحائض إذا حل أجل الإيلاء وهم بتلك الصفة فإن الفيئة في حقهم بما ينحل الإيلاء به من عتق عبد معين حلف بعتقه أو بتعجيل حنث أو بتكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف بالله أو طلاق بائن في غير المولى منها أو فيها ولا تكون الفيئة في حق هؤلاء بالوطء لعدم قدرتهم عليه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of ila for a sick or imprisoned person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به، وإن لم تكن يمينه مما يكفر فيه كطلاق رجعية فيها أو غيرها [3]، وصوم لم يأت، وعتق غير معين فالوعد، وبعث للغائب، وإن بشهرين، ولها العود إن رضيت، وتتم رجعته إن انحل، وإلا ألغيت.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment (fay'a) of a sick or imprisoned husband in ila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1616)

(المتن) وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به، وإن لم تكن يمينه مما يكفر قبلة كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها، وصوم لم يأت، وعتق غير معين فالوعد، وبعث للغائب وإن بشهرين، ولها العود إن رضيت، وتتم رجعته إن انحل، وإلا لغت. وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما. وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى: أنه مؤل، وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه، وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه، وفرق بشدة المال، وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل.

Sub-topic – Definition and Nature of Fay' (Return)

Mas'alah: What actions constitute fay' for a muli?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2872)

وما يكون به المولي، فلا يطلق عليه إذا فعله، وتصح له به الرجعة إن فعله في العدة، مختلف باختلاف أيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the return (fay') of the muli and divorce upon him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4186)

[الباب الرابع] في إيقاف المولي وفيئته / والطلاق عليه قال سبحانه: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} ، قوله تعالى: {فإن فاءوا} يريد: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك الوطء، لأن الفيء في لسان العرب هو الرجوع. وقوله: {وإن عزموا الطلاق} يدل [على] أن الفراق لا يقع عليه بتمام الأجل، إذا لو كان الطلاق واقعا بحلول الأجل ما قال: {وإن عزموا الطلاق} ، فلم يقع الفراق بالإيلاء بتمام الأجل حتى يوقفه السلطان، وقاله عمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة، وبضعة عشر من الصحابة، وكثير من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay') after the ila' period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=890)

الفيىء لا توجبه عليه بعد انقضاء الأجل لأن الأجل مضروب له، فإن فاء في الأجل حنث وزال حكم الإيلاء عنه، وإن انقضى ولم يف طولب بذلك فيما بعد، وإنما لم نوجب عليه الفيىء في المدة وأخذناه به بعدها خلافا لأبي بحنيفة في قوله: إن المدة مضروبة ليفيء فيها أو تبين منه بانقضائها [1]، لأنه حق له بدليل قوله تعالى [2]: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [3] فأضافها إلى المولي وجعلها حقا له وجعل الفيء حقا عليه للمرأة، وما كان حقا للإنسان فلا يكون محلا لحق عليه بدليل أن الآجال في الديون لما كانت حقا لمن عليه الدين لم تكن محلا للدين الذي عليه.

Mas'alah: What is the first opinion on the fi'ah (return to intercourse) for the muli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

أحدهما: تطلق عليه لا يمكن من فيئة؛ لأنها تبين بالتقاء الختانين فيصير النزع حراما، وهو في المدونة كقول ابن الماجشون: من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يطأ يقضي ذلك اليوم؛ لأن نزعه وطء.

Mas'alah: What is the second opinion on the fi'ah for the muli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

الثاني: يمكن من الفيئة بالوطء بالتقاء الختانين فقط، ويجب أن ينزع كمن طلق ثلاثا حينئذ، فإن أبى الفيئة طلق عليه.

Mas'alah: What is the third opinion on the fi'ah for the muli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

الثالث: يمكن من جميع لذته يفتر أو ينزل أو لا ينزل فيها خوف أن يكون

Mas'alah: What is the meaning of al-Fay' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=597)

فصل والفيء الرجوع. يقال: فاء فلان يفيء فيئا وفيئة مثل الجيئة، وفاء الظل يفيء فيأ وفيوءا. وقيل في الأول فيوءا. فمعنى قوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] أي: فإن رجعوا إلى ما كانوا حلفوا عليه ألا يفعلوه من وطء نسائهم ففعلوه.

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies ila' and the description of al-fay'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2552)

باب فيما يسقط الإيلاء وفي صفة الفيئة اختلف في المولي هل هو مطالب بالفيئة قبل انقضاء أجل الإيلاء، أو عند انقضائه، أو له زيادة بعد ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay'ah) in Ila'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=879)

فصل في فيئة المولي وإذا آلى الرجل من امرأته أكثر من أربعة أشهر فهي بالخيار، إن

شاءت خاصمته وإن شاءت تركته فإن رفعته إلى الحاكم أجله أربعة أشهر، ثم أمره بالفيئة، فإن فاء حنث في يمينه وسقطت الخصومة عنه، وإن أبى أنيفئ أمره بالطلاق، فإن أبى أن يطلق، طلق الحاكم عليه تطليقة واحدة وكانت له الرجعة، إن فاء في العدة.

فإن ارتجعها ولم يفيئ من غيلائه حتى انقضت عدتها سقطت رجعته، إلا أن يكون له عذر في فيئه، فيكفر عن يمينه إن كانت يمينا تكفر، وصحت رجعته، وإن انقضت عدتها قبل وطئه إياها. واليمين باللهتعالى، وبالطلاق، وبالتعاق، والصيام، والصدقة وغير ذلك من الأيمان في الإيلاء بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What does 'fay' (return) mean in the context of ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1114)

وقوله: "فاء" ، أي رجع وهو ها هنا [8] رجوعه إلى حاله الأول معها قبل الحلف، والفيئة الرجوع. ومصدر فاء: فيئا وفيوءا [9]. وجاء في كتاب ابن عتاب في موضع: الإيفاء. ولا وجه له.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of fi'ah in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

(الفيئة) لغة الرجوع، والمراد بها [378/ ب] هنا الرجوع إلى ما كان ممتنعا منه بسبب

اليمين وهو الجماع، واحترز بالطوع من المكره، وبالعقل من المجنون، فإن وطئهما ليس فيئة.

Mas'alah: What is the classification of the return (fay'ah) for the husband who has taken an oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2200)

هذا تقسيم للفيئة وذلك لأن المولي إن كان الوطء ممكنا منه فالفيئة في حقه ما تقدم، وإن لم يمكنه الوطء كالمريض والمحبوس والغائب فتكفير اليمين على المشهور، وهو خبر المبتدأ؛ أي ففيئته تكفير اليمين على المشهور، أو مبتدأ وخبره محذوف. والشاذ يحتمل أنه يريد به ما تقدم لأشهب في الكفارة، على ما تقدم فإنه منصوص هنا، فيكون الشاذ على هذا أضيق من المشهور، ويحتمل أن يريد بما ذكره عن سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's demand and the definition of Fai'ah in Ila'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1127)

لغير ميراث) إلا أن يخص بزمن فات، وسبق حكم المحلوف بها، ولها وعليها في الطلاق، (وتعجيل ما يعجل) كيمين الله ونحوه مما سبق في الأيمان (ولها بعد الأجل المطالبة كسيد من تلد رقيقا له، والفيئة تغيب حشفة حل) ، ولا يكون إلا في القبل (مع افتضاض البكر بلا حائل) ، وفي الانتشار خلاف، (ولو مع جنونه لا يوطء) بين ـــــــ (قوله: لغير ميراث)، ومثل الإرث الشراء بعد العتق لرج الغرماء؛ كما لأبي الحسن لعدم

التهمة، وإن كان إكراه الشرع طوعا، ولا يعتق عليه حينئذ بالعتق السابق؛ كما لابن رشد، وكذلك إذا اشتراه بعد لحوقه بدار الحرب وعود بعضه بإرث وبعضه بغيره كعوده كله بدون إرث انظر (عب) ، و (الحطاب) (قوله: فات) ؛ أي: كله أو لم يبق منه أكثر من أربعة أشهر (قوله: وسبق حكم إلخ) جواب عن إسقاطه له هنا مع ذكر الأصل له (قوله: ونحوه مما سبق إلخ) ، وذلك الطلاق البالغ الغاية ومعين العتق والصدقة (قوله: المطالبة) ؛ أي: بالفيئة (قوله: ولها بعد إلخ) ، ولو سفيهة ومجنونة، وينتظر إفاقتها ولا كلام للولى، والراجع أن لها المطالبة، ولو قام بها مانع خلافا للأصل والفيئة حينئذ بالوعد انظر (البنانى) . (قوله: من تلد رقيقا) لا إن كانت لا تلد، أو كان الولد يعتق (قوله: حل) ، وأما غيره فلا ينحل به الإيلاء، ولا يلزم من الحنث بالفعل انخرام انحلال الإيلاء وعدم المطالبة بالفيئة؛ كما في الوطء بين الفخذين (قوله: ولا يكون إلا قي القبل) ؛ أي: في غير محل البول (قوله: مع افتضاض البكر) لا يقال هذا لازم لما قبله؛ لأن العذرة قد تكون لداخل (قوله: بلا حائل) ؛ أي: يمنع اللذة، أو كمالها (قوله: وفي الانتشار خلاف) فابن عرفة على عدم الاشتراط، وبعض أشياخ (عج) على الاشتراط لعدم مقصودها وإزالة الضرر بدونه، والظاهر حينئذ الاكتفاء بالانتشار ولو داخل الفرج (قوله: ولو مع جنونه) ؛ أي: قد آلى عاقلا، وفائدة ـــــــ كذلك منعه الحاكم من منعه (قوله: وسبق حكم المحلوف إلخ) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له. (قوله: رقيقا له) لا إن كان يعتق عليه كأمة أبيه، ولم يقيد طلبها الفيئة بعد امتناع وطئها؛ كالرتقاء لقول شراح الأصل: إنه ضعيف، والمعتمد الإطلاق، وهو المناسب كما سبق في القسم بين الزوجات لإمكان مطلق الاستمتاع (قوله: ولا يكون إلا في القبل) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له. (قوله: اقتضاض) بالقاف يقال اقتض اللؤلؤة ثقبها، ويصح بالفاء (قوله: جنونه) وإن بقى

Mas'alah: What is the definition of al-Fay'ah (return to intercourse) in Ila'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=278)

والفيئة:

Mas'alah: What are the rulings on fay'ah (return to intercourse) in ila'?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=166)

فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة: وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به1 وإن لم تكن يمينه مما تكر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق: طلق الحاكم إحداهما: وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى: أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الإستثناء يحتمل غير الحل. 1- إن حل الأجل وهو مريض أو مسجون وكانت يمينه بطلاق امرأة أخرى أو بعتق عبد له بعينه أو بصدقة شي بعينه أو بالله لم يطلق عليه. المدونة [6 / 91] .

Mas'alah: What is the definition of return to intercourse (al-fay'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1834)

تكرر في كلامه ذكر الفيئة فسرها اصطلاحا بقوله (

Mas'alah: What is the definition of al-fay'ah in the context of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1834)

وهي تغييب الحشفة) كلها (في القبل) وهذا تفسيرها في غير المظاهر لما مر من أن فيئته تكفيره وفي غير العبد لتعيين الصوم له كما تقدم وفي غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد فلا اعتراض بأن كلامه يشمل هذه الأربعة نعم في غير الممتنع وطؤها شرعا كحيض فلا يكون فيئة بتغييب فيه وإن كان لها المطالبة وإن حائضا كما مر ويأتي له قريبا ولا يشترط انتشار كما يؤخذ من قول ابن عرفة وهي مغيب الحشفة حسب ما مر في الغسل اهـ. وقال بعض شيوخ عج ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وإزالة الضرر بدونه والظاهر حينئذ الاكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها كالغسل على ما يفهم من ابن عرفة وقدرها كهي ولما لم يلزم من تغييبها افتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها افتضاضها قال

Mas'alah: What is the definition of fulfillment (al-fay') in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1834)

قال طفى وبه يندفع قول ح عقب كلام ضيح ما نصه وما قاله في ضيح لا يرفع الإشكال لأن كون الفيئة بالوطء أو بالوعد وإلزامه الطلاق إن امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة بها فتأمله اهـ. لأنه ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسا بل نفي المطالبة بالوطء ولها المطالبة بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق والله أعلم. (وهي تغييب الحشفة) قول ز وفي غير العبد يعني المظاهر وقوله ولما لم يلزم من تغييبها الخ الذي لابن عرفة أن تغييبها في البكر يستلزم الافتضاض وأن الأول يغني عن الثاني. (ولو مع جنون) هذا أي كون وطء المجنون في حال جنونه فيئة هو الذي نص عليه ابن

Mas'alah: What are the rulings on hastening the violation of the oath and the definition of al-fay'ah in ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

وبتعجيل الحنث، وبتك في ر ما يكفر وإلا فلها ولسيدها، إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل، وافتضاض البكر إن حل، ولو مع جنون، لا بوطء بين فخذين، وحنث إلا أن ينوي الفرج، وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم، وإلا اختبر مرة ومرة، وصدق إن ادعاه، وإلا أمر بالطلاق، وإلا طلق عليه.

Sub–topic – Fay' When Oath Can Be Expiated

Mas'alah: What is the ruling on fay' when the oath cannot be expiated?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2872)

فما كان منها لا يقدر أن يحله عن نفسه، مثل أن يكون حلف ألا يطأ بمشي أو صدقة أو عتق غير معين، وما أشبه ذلك، فهذا لا فيئة له فيه، إلا بالوطء؛ لأنه إن مشى أو تصدق أو أعتق قبل أن يطأ، لم ينتفع بذلك ولا يبر به، ووجب عليه إن وطئ أن يمشي ويتصدق أو يعتق.

Mas'alah: Does an oath of ila' return if the slave is reacquired by purchase?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2550)

واختلف إذا عاد إليه [6] بالشراء هل تعود عليه اليمين؟ ولا أرى عليه شيئا إذا عاد إليه بعد أن تداولته الأملاك أو كان الحالف والمشتري من أهل الدين والفضل أو أحدهما، ولا تعود اليمين مع صحة البيع، وإنما تعود إذا لم يكن [7] بيعا، واتهما أن يكونا جعلاه ذريعة [8] وأظهر البيع، فإذا كان البائع والمشتري من أهل التهم على مثل ذلك ولم تتداوله [9] الأملاك– صح أن تعود اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to travel to Ifriqiya and the effect on ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1122)

وقول ربيعة [4] في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته: يكف عنها، إلى آخر كلامه. وقوله: "وعسى ألا يزال موليا حتى يأتي إفريقية ويفيء" ، هذا مثل/ [ز 175] ما في كتاب محمد أنه لا يبر بنفس الخروج حتى يأتي البلد الذي حلف/ [خ 261] عليه. وقال محمد: إن خرج من فوره لم يمنع من زوجته [5]. (1) كذا في خ وز وع وس وم، وفوقها في ز: كذا. (2) نص المسألة في المدونة: 3/ 90/ 10 – "قال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلدا يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده. قال: أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولي، فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة. فإن صار العبد إليه بشيء من الملك الأول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة، وإن لم يصر إليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه. فإن تزوجها رجع عليه الوقف، إلا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه" . (3) المدونة: 3/ 95/ 10. (4) قال في المدونة 3/ 92/ 5 – : قال ربيعة في الذي يحلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته. قال ربيعة: يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل. فإن مرت به أربعة أشهر أو أنزل بمنزلة المولي، وعسى ألا يزال موليا حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر. (5) انظر ما في النوادر: 5/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce if he has intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2189)

ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فأكثر الرواة: لا يمكن إذ باقي وطئه حرام، وقال ابن القاسم: وينجز من غير أجل إذا رفعته، وقال أيضا: يمكن من التقاء الختانين وينزع، وقال أيضا: حتى ينزل .. يعني: اختلف إذا قال لامرأته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فروى أكثر الرواة عن مالك: لا يمكن من الفيء بالوطء، هكذا في التهذيب، وهو أحسن من كلام المصنف،

لأن ما في التهذيب يؤخذ منه أنه مول وإنما منع من الفيئة خاصة، بخلاف كلام المصنف لاحتماله هذا وإلا يكون موليا، لكن لما قابل المصنف قول (أكثر الرواة) بقول ابن القاسم: (وينجز من غير أجل إذا رفعته) زال هذا الاحتمال. وقوله: (إذ باقي وطئه حرام) هكذا اختصر ابن يونس المدونة واختصرها البراذعي: إذ باقي وطئه لا يجوز وكلاهما سواء؛ لأنه يحنث [377/ ب] بأول الملاقاة فيكون باقي وطئه حرام. ورأى ابن القاسم أنه لما كان ممنوعا من الفيئة لم يكن في ضرب الأجل فائدة، إذ ضرب الأجل إنما هو وسيلة للفيئة. وقول ابن القاسم بتنجيز الطلاق مروي عن مالك، وهو اختيار سحنون، وقوله: (وقال ابن القاسم: وينجز من غير أجل إذا رفعته) يدل على أنها لو لم ترفعه لم تطلق عليه. وقال مطرف: تطلق وإن لم ترفعه. قال في المقدمات: وتحصيل الخلاف في هذه المسالة أن فيه قولين: أحدهما: أنه مول والثاني: ليس بمول فعلى الأول تطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء، واختلف عليه إذا حل الأجل على أربعة أقوال: الأول: أنها تطلق عليه ولا يمكن من الفيء وهو مذهب ابن الماجشون. والثاني: أنه لا تطلق عليه إلا أن يأبى الفيء، فإن لم يأب مكن من التقاء الختانين فقط. وهو مروي عن مالك. والثالث: أنه يمكن من جميع لذته ولا ينزل خيفة أن يكون الولد ولد زنا وهو قول أصبغ. والرابع: أنه يمكن من الكمال؛ أي لا يقع عليه الحنث إلا بتمامه، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية.

Mas'alah: What examples are given for fulfilling the consequence of an oath in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1354)

قوله: [وشبه ذلك] : أي كصوم معين حضر وقته أو حج معين حضر وقته. تتمة:

Mas'alah: What is the fi'ah of a husband who has ila' due to zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4668)

واعلم أن من حصل له الإيلاء بسبب الظهار ففيئته بالتكفير. وسيأتي فيئة غيره إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on ila' for a slave who performs zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4668)

كالعبد لا يريد الفيئة تشبيه في لزوم الإيلاء فقط لا فيه وجري الأقوال الثلاثة؛ يعني أن العبد إذا ظاهر من زوجته وهو لا يريد الفيئة أي التكفير بالصوم مع قدرته عليه فإنه يدخل عليه الإيلاء، أو يمنع الصوم بوجه جائز قوله: يمنع، عطف على قوله: لا يريد، يعني أن العبد يدخل عليه الإيلاء في هذه الصورة أيضا, وهي ما إذا كان يقدر على التكفير بالصوم لكن منعه السيد من الصوم بوجه جائز لكونه يضر به من جهة الخدمة أو

من جهة الخراج، وأما لو عجز عن الصوم فلا يدخل عليه الإيلاء كما مر في الحر، وأما لو قدر على الصوم ومنعه السيد بوجه غير جائز فلا يمكن من ذلك ويرده الحاكم عنه، فعلم أن صور العبد الظاهر أربع: قدر على التكفير بالصوم وتركه اختيارا، قدر عليه ومنعه منه السيد بوجه جائز، يدخل عليه الإيلاء في هاتين الصورتين، والأجل فيهما من يوم الرفع، قدر على التكفير ومنعه السيد بوجه غير جائز، لا يمكن من ذلك ويرده الحاكم، عجز عن التكفير لا إيلاء عليه؛

Mas'alah: What is the ruling on fay'a in ila when the oath involves a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4680)

فإن الفيئة في حقهم تكون بالوعد بالوطء بعد زوال المانع، وسواء كانت المحلوف بطلاقها هي المحلوف على ترك وطئها نحو إن وطئتك فأنت طالق، أو غيرها كما لو قال: زينب طالق إن وطئت عزذتة, فزينب محلوف بطلاقها وعزة محلف على ترك وطئها فيها أو غيرها أي سواء كان الطلاق الذي فيه رجعة فيها أي المولى منها، نحو إن وطئتك فأنت طالق أو في غير المولى منها, نحو إن وطئت عزة فزينب طالق،

Mas'alah: What is the ruling on Fi'ah when the oath is conditional on an action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2029)

فإن علقها [بفعل] [3] مثل أن يحلف بالله ألا يطأ حتى يدخل الدار أو حتى يخرج إلى

بعض البلدان، ففيئه هاهنا الفعل مع التمكين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of manumission in an oath of abstention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(وعتق غير معين فالوعد) أي فيئته الوعد بالوطء إذا زال المانع في المسائل الأربع على المشهور في الأخيرة لا بالوطء مع المانع لتعذره مع المرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما مر ولا يرتفع بالمشي ولا بالصدقة قبل الحنث بلا خلاف قاله في البيان ولا يحنث كل بالوعد وإنما يحنث بالجماع ومفهوم قوله فيه رجعة أنه إن لم يكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بلغ الغاية فإن الإيلاء ينحل عنه وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلي صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره أنه إذا أتى لا يكون الحكم كذلك والحكم في الأول لا يصوم حتى يطأ وفي الثاني إذا انقضى قبل وطئه فلا شيء عليه لأنه معين فات

Mas'alah: What is the ruling on fulfillment (fay'a) when the oath cannot be expiated before?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1616)

قوله: (وإن لم تكن يمينه مما يكفر قبله، كطلاق فيه رجعة فيها [7] أو غيرها وصوم لم يأت و [8] عتق غير معين فالوعد) أي: وإن كانت اليمين مما لا يمكن فيها التكفير قبل (1) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 385. (2) قوله: (قول) ساقط من (ن 1) . (3)

في (ن 1) : (كذبه) . (4) في (ن) : (ولا) . (5) قوله: (بالوطء) ساقط من (س) . (6) زاد بعده في (ن) : (بقوله) . (7) قوله: (قبله كطلاق فيه رجعة فيها) في المطبوع من مختصر خليل: (فيه كطلاق رجعية فيها) . (8) في (ن) : (أو) .

الحنث فالفيئة حينئذ الوعد، مثل أن يحلف بطلاق فيه رجعة [1] فيها كقوله: إن وطئتك فأنت [2] طالق أو في غيرها كقوله إن [3] وطئت فلانة فأنت طالق فلا فائدة في تعجيل الطلاق فيها أو في غيرها؛ لأنه إذا أوقع طلقة رجعية فاليمين منعقدة، وكذا لو حلف بصوم لم يأت أو مشي [4] أو صدقة شيء [5] بغير عينه أو عتق غير معين.

Sub-topic – Fay' When Oath Cannot Be Expiated

Mas'alah: What is the ruling on fay' when the oath can be expiated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2872)

وما كان منه يقدر أن يحله عن نفسه ظاهرا وباطنا، مثل أن يكون حلف ألا يطأ بعتق عبد بعينه، أو صدقة شيء بعينه، أو طلاق امرأة له، وما أشبه ذلك، فهذا يكون فيه مخيرا بين أن يفيء بالوطء، أو يفعل ما حلف به من العتق، أو

الصدقة، أو الطلاق؛ لأنه إذا فعل ذلك انحلت عنه اليمين، وسقط عنه الإيلاء. وما كان من ذلك يقدر على حله عن نفسه في الباطن، إلا أنه لا يعلم حقيقة ذلك في الظاهر، وذلك أن يكون حلف بالله أو بنذر لا يسمي له مخرجا، فهذا اختلف فيه، هل تقبل منه الفيئة قبل الكفارة أم لا على قولين؛ أحدهما: أنها تقبل منه؛ لأن الكفارة تحل اليمين. والثانية: أنها لا تقبل منه؛ إذ لا يحلها إلا أن يكون نوى الكفارة عنها، ونحن لا ندري هل نوى بها الكفارة عنها أو عن يمين أخرى، أو لم ينو بها كفارة بشيء من الأيمان جملة. والقولان قائمان من المدونة. وابن الماجشون لا يرى الفيئة في شيء من ذلك كله إلا بالجماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on fi'ah when the oath cannot be expiated before its time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين بالوعد) ابن الحاجب: إن كانت يمينه مما لا تكفر قبله كصوم لم يأت أو بما لا ينفع تعجيل الحنث كالطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها فالفيئة بالوعد. انظر ترجمة باب في إيقاف المولي من ابن يونس وعبارته في آخر كتاب الظهار. وقد استحب مالك الكفارة في اليمين بالله بعد الحنث

قال: وإن كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه. وقد سئل مالك عمن حلف بعتق وعبارة الأم قال: ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان في ذلك موليا، فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك إرادة إسقاط الإيلاء عنه، أترى أن ذلك يجزئ عنه ولا إيلاء عليه؟ قال: نعم فهذا يبين لك ما كان قبله. ابن يونس: قال ابن المواز: قد قال هذا وقال أيضا: لا يجزئه ذلك إلا في رقبة معينة. قال أبو محمد: يريد ابن المواز في الأحكام وزوال الإيلاء، وأما فيما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر به عنه قبل الحنث. انظر آخر مسألة من كتاب الظهار من المدونة قول مالك: من قال علي عتق رقبة إن وطئتك فاشترى رقبة فأعتقها إرادة إسقاط الإيلاء أن ذلك يجزئه. وقال أيضا: لا يجزئه ذلك إلا في رقبة معينة. ابن أبي زيد: أما فيما بينه وبين الله فيجزئه في الرقبة غير معينة. وانظر في الأيمان عند قوله "وأجزأت قبله" . ومن المدونة أيضا: إن آلوا بما لا يكفر بعد الحنث أو على ما ينفعهم تعجيل الحنث فيه قبل الوطء كاليمين إن وطئ بعتق عبد بغير عينه أو بطلاق وفيه رجعة فيها أو في غيرها فالفيئة بالقول. راجع ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention when expiation is not possible before the violation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2201)

وإن كانت مما لا يكفر قبله- كصوم لم يات أو بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها- فالفيئة الوعد ... أي: (وإن كانت) اليمين (مما لا يكفر) قبل الحنث ولم يمكنه الوطء إن كان مريضا أو محبوسا كما تقدم (فالفيئة الوعد) . ابن راشد: ولا خلاف فيه، ومثل ذلك بما إذا حلف بصوم (لم يات) زمانه، و (بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه) وهو ظاهر لأنه إذا قال: إن وطئتها ففلانة طالقة، فلا فائدة في تطلقة فلانة؛ لأنه إذا طلقها طلقة رجعية فاليمين منعقدة، وكذلك أيضا إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق، ثم قيل له: عجل هذه الطلقة، فله أن يقول: لا فائدة في هذا التعجيل، وليست هذه المسألة هي التي قدمها المصنف، أعني قوله: (ولو قال لغير المدخول بها أو غيرها: إن وطئتك فأنت طالق، وقع بأوله طلقة رجعية وبقيته ارتجاع فينويه) كما قال ابن عبد السلام: لأ، الأولى إنما أتى بها لإفادة أنه يمكن من الوطء وأنه تقع عليه طلقة بالوطء فينوي الرجعة ببقية الوطء وهذه إنما أتى بها لإفادة أن تعجيل الطلاق لا يفيد. قال في البيان: وكذلك لو حلف بصيام أو صدقة أو مشي أو صدقة شيء بغير عينه فلا خلاف أنه لا ينحل عقد اليمين ولا يرتفع عنه الإيلاء بالصيام ولا بالمشي [379/ب] ولا بالصدقة إن فعل ذلك قبل الحنث وإن نوى بذلك حل اليمين عنه، وأن عليه أن يفعل ذلك مرة أخرى إن حنث، وعلى هذا فكفارته أيضا بالوعد.

Sub-topic – Fay' by Deputy or Proxy

Mas'alah: What is the ruling on a travelling husband appointing a deputy for fay' in Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2904)

وأما المسافر الذي يريد سفرا بعيدا فيقال له أقم مكانك أو وكل وكيلا إذا حل الأجل يفيء لك أو يطلق عليه، فإذا حل الأجل فقال الوكيل: أنا أفي عنه، قيل له: إن فيئتك أن تكفر عنه الساعة، ويكون معذورا في ترك المسيس، بمنزلة المسجون إذا قال: أنا أفئ لم يكن ذلك له إلا أن يصدق فيئته بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for fay'ah in ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1826)

ابن رشد: قوله في الذي يريد سفرا فقال له: أقم مكانك أو وكيل وكيلا إذا حل الأجل، يفئ لك أو يطلق عليك فيه نظر إذ لا يصح أن يفيء الوكيل عنه إلا في معين عتق أو صدقة، وهو خلاف قول ابن القاسم، لأنه لا يرى فيها وكيلا، إنما يقال له إما أن تقيم أو تخرج فيطلق عليك إن لم تقدم للأجل، وإن خرج دون تقدم إليه لم يطلق عليه حتى يكتب إليه، وابن كنانة يطلق عليه بحلول أجله في غيبته ولا يلزم عنده أن يتقدم إليه ولا يحبس عن سفره وهو قول ابن الماجشون، وإن أنكر الإيلاء حبس اتفاقا حتى يناقدها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane wife in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2203)

ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة بخلاف سيد الأمة، ولو رضيت يعني: إذا رضيت الصغيرة أو السفيهة أو المجنونة بترك الوطء فلا يكون لوليهن الإيقاف، سواء كان أبا أو غيره لأن نظر الولي خاص بالمال، ويفهم من قوله: (لا مطالبة

لولي الصغيرة) أن لولي الصغيرة المطالبة لكن بشرط أن تبلغ حد الوطء وإن لم تبلغ ذلك فلا كلام لها، قاله اللخمي. وقوله: (بخلاف سيد الأمة) أي فإن له إيقاف الزوج ولو رضيت الأمة بترك الوطء لأ، للسيد حقا في الوطء فلا يكون للأمة إسقاطه.

Mas'alah: When does the master have a right to demand fay'ah for a slave wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4672)

وهذا إذا كان سيدها له حق في الماء، لما في أمة كالجد ولا في العقيمة ولا فيمن زوجها عقيم ولا في الحامل ولا في التي لا تلد لصغر أو كبر، فالمطالبة حينئذ تختص هي بها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending for an absent husband in ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1783)

وبعث للغائب؛ وإن بشهرين، ولها العود إن رضيت، وتتم رجعته إن انحل، وإلا لغت.

Sub-topic – Effect of Insanity or Duress on Fay'

Mas'alah: Does sexual intercourse during insanity break an oath of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2906)

وأما قوله: إذا كانت يمينه بالله فوطأها في جنونه أنه إن وطأها فيه لحنث به، ويكفر عنه وليه يمينه إن كان حلفه في حال صحته، فهو قول ضعيف؛ لأن فعله في حال الجنون كلا فعل، فإذا وطأ في حال جنونه وجب ألا يحنث بذلك ولا يجب عليه به عليه الكفارة، لقول النبي – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم المجنون حتى يفيق» ، ويكون ذلك مسقطا لحق زوجته في توقيفه حتى يمر به أربعة أشهر من يوم وطئها؛ لأنها قد نالت بوطئه إياها في جنونه ما ينال بوطئه إياها في صحته، وما تمادى به الجنون فلا توقيف فيه بحال. ووجه قوله أنه رأى أنه لا يطأ إلا ومعه بقية من عقله فأشبه السكران عنده على مذهب من يرى أنه يلزمه الأفعال ولا يلزمه الأقوال.

Mas'alah: Is intercourse under duress considered fi'ah in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

وقياس ما قاله أهل المذهب في المجنون أن يكون وطء المكره فيئة، بل أولى، ألا ترى أنه اختلف في حد الواطئ مكرها ولم يختلف في سقوط الحد عن المجنون، وأيضا فإنه

قد قيل عندنا أن الإكراه إنما يكون في القول لا في الفعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fi'ah by a person who was sane then became insane in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4676)

الثاني قال عبد الباقي: فلو ظاهر عاقلا ثم جن وطلبت الفيئة وفاء حال جنونه سقطت مطالبتها به؛ واليمين باقية عليه، فإذا صح يستأنف له أجل. انتهى. قوله: فلو ظاهر لخ، قال بناني: صوابه فلو آلى عاقلا لخ؛ لأن صورة الإيلاء هي التي وقع فيها الخلاف المتقدم؛ بخلاف صورة الظهار؛ لأن مقتضى قوله: وفاء حال جنونه, أنه وطئ مع أن وطأه لا يفيده وفيئته هي التكفير, فلها مطالبته بالكفارة ولو وطئ مجنونا، كما مر؛ وأيضا وطؤه في صورة الظهار حرام من جهتها لأنه غير مكلف فيحرم عليها تمكينه فلا ينحل به لقول المصنف: إن حل بخلاف وطء المولي في حال جنونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who becomes insane after making Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1818)

حال جنونه فهل هو فيئة ويحنث ويكفر عنه نظرا لحال اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي نظرا لحال الحنث وعلى قوله يلغز ويقال لنا مول حصلت منه فيئة وسقط طلبه بها مع بقاء الإيلاء عليه واقتصر ق على ما للخمي وهو المذهب وكلام أصبغ ضعيف خلافا لصنيع الشارح

المقتضي أنه المذهب والسكر بحلال كالمجنون

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband has intercourse while insane?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1818)

فقد فهم ابن عرفة من كلام اللخمي أنه لا يستأنف أجل بحال وإنما الذي قال بالأجل هو ابن رشد لكن لم يقل من يوم عقل بل من يوم وطئها والذي لابن رشد بعد قول أصبغ في نوازله إذا كان يمينه بالله فوطئها في جنونه أن وطأه فيئة يحنث به ويكفر عنه وليه يمينه إن كان حلفه في حال صحته هو ما نصه قوله يحنث بوطئه في حال جنونه قول ضعيف لأن فعله في حال الجنون كلا فعل فإذا وطئ في حال جنونه وجب أن لا يحنث بذلك وأن لا تجب به عليه الكفارة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم المجنون حتى يفيق ويكون ذلك مسقطا لحق زوجته في توقيفه حتى يمر به أربعة أشهر من يوم وطئها لأنها قد نالت بوطئه إياها في جنونه ما تنال بوطئه إياها في صحته وما تمادى به الجنون فلا توقيف فيه بحال اهـ.

Sub–topic – Fay' by Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation without intercourse after Ila'?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2463)

قال أبو عمر أما قوله إنه لم يمسها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها ولا أعلم أحدا شرط في صحة الرجعة الجماع إلا مالكا – رحمه الله – ويجعله إذا لم يطأ في حكم المولي كما أنه لو قال لأجنبية والله لئن تزوجتك لأوطأنك ثم تزوجها كان موليا عنده وكذلك لو قال إن تزوجتك فأنت طالق فإنها تطلق عنده إذا تزوجها ولا يسقط عنه الطلاق الإيلاء ودليل ذلك على أن اليمين عليه باقية وأنه مذ وطئها بعد النكاح الجديد حنث كالمولي قبل النكاح الجديد ولا يسقط الإيلاء إلا الجماع لمن قدر عليه وإن عجز عنه بعذر مانع مثل السجن الذي لا يصل معه إليها أو المرض المانع المذنب له من وطئها أو البعد من السفر كان مبيته عنده كفارته بيمينه إن كان ممن يكفر إذ بان عذره قال ومما تعرف به فيئة المريض أن يكفر فتسقط يمينه وإن كانت ممن يكفر إذ قد بان عذره وكذلك المسجون والغائب وإن كانت اليمين لا تكفر فنيته بالقول فمتى زال العذر عاد الحكم هذا كله تحصيل مذهب مالك وأما غيره من العلماء فالطلاق عندهم من السلطان أو انقضاء الأربعة الأشهر عند من أوقع الطلاق بانقضائها كالفيئة لما في الفيئة من الحنث بدليل قول الله عز وجل (فإن فاءو) البقرة 226 أي رجعوا إلى الجماع الذي حلفوا عليه فحنثوا أنفسهم أو عزموا الطلاق فبرئوا فإذا وقع الطلاق لم يعد الإيلاء إلا بيمين أخرى لأن الحنث بالفيئة قد وقع ولا يحنث مرتين وكذلك قال بن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وإبراهيم والشعبي وقتادة

وغيرهم من العلماء لا إيلاء إلا بيمين ولا يرون الممتنع من الوطء بلا يمين موليا والإيلاء مصدر أولى إيلاء وألية والألية اليمين وجمعها الآلاء قال كثير يمدح عمر بن عبد العزيز

(قليل الألاء حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت

Mas'alah: Is revocation (raj'ah) valid in the context of ila'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=891)

فصل [9 – في كون الرجعة معتبرة في الإيلاء] : وإنما قلنا: إن الرجعة لا تقع منبرمة لأن كل طلاق وقع لأجل ضرر، فالرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر، فإن زال الضرر صحت وصار كطلاق المبتدأة، وإن لم يزل لم تصح لأنها لو صحت لم ينفع الطلاق شيئا فاحتيج إلى أن يطلق عليه ثانيا والطلاق الأول كاف.

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of divorce (raj'ah) for a man who has taken an oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2759)

محاولة أيضا ومناظرة في مسألة من الإيلاء وقعت بين الفقهيين أبي عثمان سعيد العقباني، وأبي العباس القباب، قال سيدي سعيد حاكيا مقالة سيدي أحمد القباب ما

نصه: قال رضي الله عنه: رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء، أجبت بأن هذا الكلام غير صحيح لا طرده ولا عكسه، فإن الحالف بالطلاق ليدلخن الدار إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذا لم يدخل الدار، ولا يضره ترك الوطء إذا دخلها، وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فارتجع ولم يطأ، قال أيضا، رضي الله عنه في المولي ما نصه: مذهب مالك رضي الله عنه لا رجعة له إلا بالوطء إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو نحو ذلك فيصح ارتجاعه، ولكنها رجعة مترقبة، فإن صح المريض أو أطلق المسجون [327/5]

وأصابا ثبتت الرجعة، وإن امتنع من الإصابة بانت منه إن كانت عدتها قد انقضت وحلت مكانها للأزواج إن لم يكن خلا بها، وإن خلا بها وتوافقا على عدم الإصابة بانت منه واعتدت للخلوة على المشهور من المذهب، ولا رجعة له عليها في عدة الخلوة، وهذا كله منصوص في كتاب الإيلاء من المدونة، وأكثره أيضا في الموطأ، وكتب المالكية مشحونة من هذا المعنى، وهو عند مالك معنى قوله سبحانه: {فإن فاءوا} فإن فإن رجعوا إلى ما امتنعوا منه وهو الوطء انتهى.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the revocation of ila'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2763)

يدخل، ولا يضره ترك الوطء إذا دخلها، وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فارتجع ولم يطأ حتى مضى الأجل، فأقول قوله غير صحيح لا طرده ولا عكسه إن أراد غير صحيح نقله عن المذهب فليس

كما ظن، فقد [329/5] تواتر نقله عن المذهب، غذ لا يخلو تأليف للمالكية عنه، ولو لم يكن إلا في الموطأ فقد روى ما عنه خلق يحصل التواتر بدونهم، وإن أرادوا أن هذا المذهب غير صحيح فما أبدى لنا حجة في إبطال ذلك، وإن أراد تقليدنا إياه من غير دليل فالأولى تقليد مالك، ولا يخفى موجب الرجحان، أجبت نلتزم كل واحد من الأمرين الأولين قوله ناقلا عنا أنا قلنا إنه غير صحيح قلنا نعم غير صحيح قد بينا ما في المدونة من التصريح بثبوت رجعة المولى من غير وطء والمدونة هي المذهب، وإن أراد هو أن هذا اللفظ وهو قولهم لا تصح رجعة والمولي إلا بالوطء موجود التصريح به من أهل المذهب فلسنا ممن يشتغل بالنزاع في لفظ ما هل تكلم به أهل المذهب أم لا؟، وإنما الحديث في المعاني المرادة بالألفاظ، وما أتينا به من النقل عن المذهب يدل على ذلك اللفظ مرادهم به غير ظاهر وأنه مخصوص بالإيلاء الذي لا يمكن زوال حكمه إلا بالوطء عند من يرى ذلك، وإلا فظاهر الكتاب أن كل رجعة لمول فيمكن أن تصح من غير وطء، وأما الأمر الثاني وهو كون هذا المذهب غير صحيح ففيما نقلناه من الفروع بيان لعدم صحته، فإن رجعة المولي في تلك الفروع كلها صحت بلا وطء، وأما الأمر الثالث وهو قوله إن أراد تقليدنا إياه من غير دليل فمعاذ الله أن نردي ذلك، بل اعتقادنا أنه ممن يجب أن يقتدي بعلمه ودينه، قال رضي الله عنه أما تمثيله في ذلك بمن حلف ليدخلن الدار فليس هذا نفس الإيلاء، وإنما يدخل من حلف بذلك الإيلاء لمنع الحاكم إياه الوطء حتى يفعل ما حلف عليه على خلاف في ذلك، وإذا قلنا بمنعه فمن يوم حلفه أو حتى يمكنه ما حلف عليه في المذهب قولان، فإذا منع من

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return and revocation of divorce during the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1781)

محمد: إن قدم في عدته فقضى بطلاق لزم مع طلقة الإيلاء، وإن لم يقض به فله الرجعة، وقال مالك أيضا: يرجع الأمر إليها.

Mas'alah: What constitutes valid fay'a (return) for a man capable of intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(فصل) : وقوله: فإما فاء وإلا طلق عليه، والفيئة للمتمكن من الوطء إنما هي بالوطء أو بالكفارة فأما الوطء فلا يجزئه منه وطء في غير الفرج ولا تقبيل ولا ملامسة قاله مالك، وقد قال إنه إن حلف أن لا يطأ امرأته ولم ينو الفرج، فإنه يحنث إذا وطئ بين الفخذين ولا خلاف أنه إذا أتى بما يحنث به فقد بطلت يمينه، وإذا بطلت يمينه لم يبق إيلاء وما يمكن أن يتعلق به من أنه أراد الفرج أو لم يرده مصروف إلى نيته، وهو أعلم بما يجب عليه فيه كفارة فأما فيما بينه وبين الزوجة فلم يخرج عن حكم الإيلاء؛ لأنه يدعي أنه لم يرد الفرج فلا تقبل نيته في إسقاط حكم الإيلاء عن نفسه وتقبل في إيجابه الكفارة على نفسه كما أنها لو كانت يمينه بالله فكفر عن يمينه بزعمه لم يقبل ذلك منه فيما بينه وبين الزوجة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What degree of intercourse is permissible for a muli and does it require intent of revocation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2530)

واختلف في صفة ما يباح له منها، وهل ذلك بشرط أن ينوي رجعة؟ فقيل: له أن يصيب [4] وينزل؛ لأنه الوطء المعتاد، وبه [5] يحنث. وقيل: يصيب ما دون الإنزال، ولا

ينزل إلا أن ينوي مراجعة؛ لأن الإنزال زائد على الوطء، وقد حنث بما كان قبل أن ينزل. وقيل: له مغيب الحشفة لأنه يحنث بأقل [6] ما يقع عليه اسم الوطء، ولم ير النزوع منها [7] وطأ. وقيل: يمنع منها ابتداء؛ لأنه يحنث بمغيب الحشفة، والنزوع منها وطء يلتذ به [8]. وهو أحسن على تسليم القول أنه يحنث بالأقل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fulfilling an oath through forbidden intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2811)

قال محمد: وهذا قول مالك وأصحابه: ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 204، 205. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 205. (3) قوله: (قال) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله (ليبيعن) في (ح) و (س) : (ليفعلن) .

وأصبغ [1]، كلهم يقول [2]: لا يبر إلا بالمسيس ولو كان حراما؛ لأنه يطأ غير امرأته لأنه بالعقد تحرم عليه، وإن ضرب أجلا كان أخف لأنه يصيب، فإذا قرب الأجل صالحها، فإذا انقضى الأجل راجعها بنكاح جديد،

Mas'alah: Can a husband intend revocation of divorce with the remainder of intercourse in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

(وإن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة) محمد: من قال إن وطئتك فأنت طالق فهو مول. ابن الماجشون: فإن أراد أن يطأ على أن ينوي بما زاد على التقاء الختانين الرجعة

مكن منه وإلا منع

Mas'alah: Does sexual intercourse by a muthahir nullify the ila' period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2185)

وفهم من قوله: (وفيئته تكفيره) أن المظاهر لو طئ لم ينهدم الأجل. والله أعلم.

Mas'alah: Does anal intercourse dissolve Ila' in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2199)

وفي كتاب الرجم: لو جامع في الدبر انحل الإيلاء إلا أن يكون نوى القبل، ولم يقره سحنون ...

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with his wife after an oath of abstention (ila)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

ويخلصه من ذلك ما قال المصنف وغيره: نوى ببقية وطئه الرجعة، وبالغ بقوله: وإن غير مدخول بها؛ لأنها بمجرد الملاقاة صارت مدخولا بها، وهذه المسألة يلغز بها،

فيقال: رجل وطئ زوجته، فحرمت عليه بذلك الوطء، أو حلت به. [محل تعجيل الطلاق:]

Mas'alah: Does intercourse between the thighs remove the oath of ila' and require expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4677)

وهذا الذي ذكره المصنف في كتاب الإيلاء من المدونة، وفي كتاب الرجم: إذا وطئها بين الفخذين فكفر زال الإيلاء. قاله الشارح. وظاهره أن ما في البابين مختلف، ويأتي كلام عبد الباقي وبناني.

Mas'alah: What is the ruling on the Fai' (return to intercourse) for a husband whose Ila' resulted from Zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

وعليه تؤولت أقوال) ظاهر كلامهم ترجيح الأول وقولي وهو فيئة في حقه أي في حق من حصل إيلاؤه بالظهار وأما فيئة من حصل إيلاؤه بغير الظهار فسيأتي للمصنف وأما الظهار المعلق على الوطء كأن وطئتك خمسة أشهر مثلا فأنت علي كظهر أمي فلا يتصور طلبه بالفيئة وإنما يطلب منه الطلاق أو تبقى معه بلا وطء فإن تجرأ ووطىء سقط عنه الإيلاء ولزمته كفارة الظهار كما تقدم عند قوله كالظهار ومفهوم الشرط إن المظاهر إذا عجز عن الكفارة فلا يدخل عليه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ila' when part of a slave is returned by purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1831)

وكذا لو لم يرث شيئا ولكن اشترى بعضه فيعود قاله ح إلا في مسألة الغرماء كما مر وإذا عاد بعضه بغير إرث وطولب بالفيئة فوطىء عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه وشبه بمسألة العود قوله (

Mas'alah: Does anal intercourse resolve the oath of ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=479)

بالأقل، وفي رجم المدونة إن جامع في الدبر انحل الإيلاء لأنه عند مالك جماع لا شك فيه إلا أن ينوي الفرج بعينه فلا تلزمه كفارة في الدبر وهو مول، ولم يقره سحنون قال بعضهم إنما طرحها سحنون لأنها مسألة شنعاء يريد لأنها توهم إجازة وطء الزوجة هنالك، والمذهب على المنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on fay'ah for a virgin wife in ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1614)

قوله: (وافتضاض البكر [7] يعني إن الفيئة في الثيب ما تقدم، وأما في البكر فزوال

[8] بكارتها [9]؛ لأنه الوطء المعتبر فيها، واحترز بقوله: (إن حل) مما إذا وطئها حائضا أو محرمة أو في نهار رمضان، فإن الإيلاء لا ينحل به [10]، وقيل: ينحل.

Sub-topic – Fay' During Menstruation or Ihram

Mas'alah: What is the ruling on ila when one spouse is in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

قالوا ولو كان أحدهما محرما بالحج وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيؤه إلا بالجماع وكذلك المحبوس

Mas'alah: What is the ruling on fi' for a mu'li who is in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

قال ولو أحرم بالحج لم يكن فيؤه إلا بالجماع فإن وطىء فسد حجه

Mas'alah: What is the ruling on fay' when the wife is menstruating or in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

قال وإذا كانت حائضا أو محرمة لم يلزمه الفيء حتى تحل إصابتها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay'a) when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(مسألة) : فإن كانت حائضا وأراد الفيئة قبل ذلك منه وعذر بحيضها في باب الجماع كالمريض رواه عيسى بن دينار عن ابن القاسم وابن كنانة، وهو في المدونة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay'a) in ila' when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(مسألة) : فإن كانت حائضا لم يوقف لها حتى تطهر قاله ابن الماجشون في المبسوط وقال ابن القاسم وابن كنانة في المزنية أنه يوقف إلا إن فاء فحكمه حكم المريض، وقد تقدم توجيه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fay'ah when intercourse is impossible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4673)

الحاجب وأنكر ذلك ابن عرفة، والعول عليه أن المطالبة بالفيئة ثابتة مطلقا. قاله عبد الباقي وغيره. وهو الموافق لما مر في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fulfillment from a husband whose wife is menstruating in the context of Ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4673)

قول عبد الباقي: وأنكر ذلك ابن عرفة، قال بناني: نص كلام ابن عرفة: وقول ابن شأس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام ولا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيه، وأشار بذلك لقوله قبل هذا: وإن حل أجله وهي حائض وقف، فإن قال: أنا أفيء أمهل، وإن أبى ففي تعجيل طارقه روايتا ابن القاسم وأشهب في لعانها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfillment by promise when intercourse is impossible in Ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4673)

وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف أيضا في فصل طلاق السنة بقوله: والطلاق على المولي، وأجاب في التوضيح عن هذه المعارضة بقوله والطلاق في الحيض يقتضي أن يكون مطالبا بالفيئة في تلك الحال، قيل: لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة حيث تتعذر الفيئة بالوطء ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة بالوعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding return to intercourse during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

وقول ز وأنكر ذلك ابن عرفة الخ نص كلام ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله أي ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا

أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه اهـ. وأشار بذلك لقوله قبل هذا وإن حل أجله وهي حائض وقف فإن قال أنا أفيء أمهل وإن أبى ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشهب في لعانها اهـ. وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف في فصل طلاق السنة بقوله والطلاق على المولى وأجاب في ضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق في الحيض يقتضي أن يكون مطالبا بالفيئة في تلك الحالة قال لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة حيث يتعذر الفيئة بالوطء ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة بالوعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during ila' with a menstruating wife or a coerced husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=479)

قال ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون إنما طرحها لمخالفتها ما في إيلائها في الوطء بين الفخذين وفي حال الإيلاء بالوطء المحرم كوطء الحائض قولان ووطء المكره لغو كالمجنون قاله ابن شاس قال خليل وهو خلاف ما نص عليه ابن المواز وأصبغ في العتبية ونقله صاحب تهذيب الطالب واللخمي وصاحب البيان إن وطء المجنون في جنونه فيئة قال في البيان لأنها نالت بوطئه في جنونه ما نالت بوطئه في صحته.

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Fay'

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on fi'ah by witnessing when unable to have intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

وقال الأوزاعي إذا آلى من امرأته ثم مرض أو سافر فأشهد على الفيء من غير جماع وكان لا يقدر على الجماع وقد فاء فليكفر عن يمينه وهي امرأته وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر أو حاضت أو طرده السلطان فإنه يشهد على الفيء ولا إيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims to have returned but does not do so in Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

وسمعا من وقف فقال: أفيء، فخلي ليفيء فيقيم مدة، فتقول لم يف، فيقر بذلك، إن مضت عدتها من يوم وقف طلق عليه بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's claim of return (fay'a) and its proof through expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(مسألة) : وإن كان غائبا غيبة قريبة مما يكتب إليه فيها فقال: أنا أريد الفيئة قبل ذلك

منه، فإن كانت يمينه مما تكفر استدل على صحة فيئته بأن يكفر عن يمينه قال مالك ولم تعرف فيئته إلا بالكفارة، فإن كانت يمينه مما لا يمكنه أن يكفرها في موضعه ذلك قبل منه في الفيئة حتى يقدم، فإن وطئ وإلا طلقت عليه.

Mas'alah: What happens when the muli is stopped at the end of the term and claims to have returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

في إيقاف المولي عند الأجل وفيئه

Mas'alah: What happens if the husband claims he had intercourse during the period of Ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

فإن قال في الأجل وطئت حلف، ثم حلفت إن نكل وطلقت عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the claim of return (fay'ah) in Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2200)

والقول قوله في الفيئة كالاعتراض

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to abstention from intercourse in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1833)

فلها) أي للزوجة الحرة صغيرة مطيقة أو كبيرة رشيدة أو سفيهة مجنونة أو عاقلة قاله تت ونحوه قوله في شرح الرسالة إذا رضيت الصغيرة أو السفيهة أو المجنونة بترك الوطء فلا كلام لوليها أبا أو غيره لأن نظر الولي خاص بالمال اهـ. والمراد رضيت المجنونة بعد عقلها إذ حال جنونها لا ينسب لها رضا والمغمي عليها مثلها وليس لوليهما كلام حال الجنون والإغماء فيما يظهر بل ينتظر إفاقتهما

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband claims to have resumed intercourse in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

(وصدق) بيمين (إن ادعاه) بكرا كانت أو ثيبا فإن نكل حلفت وبقيت على حقها فإن نكلت بقيت زوجة ومحل يمينها إن كانت بالغا ولو سفيهة فإن كانت صغيرة مطيقة فانظر هل تطلق عليه الآن لتعذر اليمين منها وهو الظاهر أم لا قاله د أي فلا يحلف وليها والفرق بينها وبين ما مر في العيوب من قوله وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة إن هذا أمر لا يعلم إلا منها وينبغي أن المجنونة كذلك تسقط عنها اليمين

Sub-topic – Fay' by Speech or Action

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'if I have intercourse with you, you are divorced thrice' and the issue of consummating the act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4071)

قال الشيخ: وهذا هو ظاهر قوله في هذا الكتاب، والمسألة تجري على اختلافهم في الذي قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فقد روي عن ابن القاسم: أن له أن يحنث نفسه بالوطء، ويتمادى حتى ينزل؛ لأنه إنما أراد وطئا تاما، فبتمامه يحنث، وعلى قول مالك الذي رأى: أنه لا يمكن من الفيء بالوطء إذ باقي وطئه حرام لا يمكن أيضا في هذه المسألة من الوطء، إذ باقي وطئه في امرأة ظاهر منها، ويكون الأمر كما قال ابن المواز وفي كتاب الإيلاء إيعاب هذا.

Mas'alah: Is verbal return (fay') sufficient for an oath by Allah in ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4188)

وقد قال ابن القاسم في يمينهم بالله: أنهم إن فاؤوا بألسنتهم أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on fay' (return) by speech in Ila' involving unspecified manumission or revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4189)

بعتق عبد بغير عينه، أو يمشي، أو بطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، فالفيئة لهم بالقول حتى يمكنهم الوطء، فيطؤوا أو يطلق عليهم، وبعض هذا من غير المدونة.

Mas'alah: Can a master sell his slave before fulfilling an oath to beat him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قلت: فلو كان ضربا بالإيحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه؟

Mas'alah: What is the ruling on verbal fulfillment (fay') in ila' regarding oaths by Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1827)

قلت: فلم يذكر قول أكثر الرواة إلا في اليمين بالله ومفهومه أن الأقل يقول لا فيئة له بالقول ولا يلزم من قوله هذا في اليمين بالله، قوله ذلك في غيرها مما لايكفر قبل الحنث لصحة الكفارة في اليمين بالله قبل الحنث وامتناعها في غير معين على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the muli says 'I have returned'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

وكيف إن قال أنا أفيء

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces and then has intercourse without intention of raj'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=450)

ولو أوقع طلقة ثم وطئ بلا نية وتمادى حتى انقضت العدة الأولى لحقها طلاقه بعدها على الأظهر، واللفظ كاف إن تجرد على المشهور إلا لمول ومعسر بنفقة فبالوطء أو اليسار، فإن ارتجع كل منهما بالقول [1] خلى بينه وبين زوجته، فإن وطئ في العدة أو رضيت بإسقاط حقها انحل الإيلاء وتمت رجعته على الأصح، وإلا لغيت إلا أن يعذر بمرض أو سجن أو سفر، فإن تمكن بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما وأجزأتها العدة الأولى إلا أن يكون خلا بها فيها، وأقر أنه لم يطأ فليأتنف عدة ولا رجعة له في هذه العدة لإقراره أنه لم يطأ.

Mas'alah: What happens if the husband says he will return to his wife (fa'a) in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

فإن قال: "أنا أفيئ" أمر بالتكفير، ووكل الحاكم لمن جن عند الأجل من يكفر عنه، أو يطلق إن لم يكن له ولي.

Mas'alah: What constitutes the act of return (fay'ah) in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(وهي تغييب الحشفة في القبل أو افتضاض البكر) ابن شاس: الفيئة بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا والافتضاض إن كانت بكرا. ابن عرفة: الأول كاف لاستلزامه الثاني، وعبارة ابن عات كعبارة ابن شاس (إن حل) اللخمي: يختلف إن وطئها حائضا أو صائمة في سقوط إيلائه قياسا على الإحلال به والإحصان والقياس سقوطه ولم يحك ابن عات إلا أن الإيتاء يبطل ويكون غاصبا يفعله. وتقدم قول ابن رشد على رواية ابن القاسم أن الوطء بالدبر حلال يجري سقوط الإيلاء به، وحكى ابن الحاجب في هذا الفرع قولين. ابن عرفة: لا أعرفهما منصوصين

Mas'alah: What constitutes fi'ah in ila' for a thayyib and a virgin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

والفيئة تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر طائعا عاقلا.

Mas'alah: What constitutes the act of resumption (fay'ah) in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

قوله: [وهي تغييب الحشفة] : أي كلها أو قدرها ممن لا حشفة له، وقوله في القبل أي في محل البكارة لا محل البول، وهل يشترط الانتشار أو لا يشترط؟ المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه، قال بعض الأشياخ: ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم حصول مقصودها الذي هو إزالة الضرر بدونه، والظاهر الاكتفاء بالانتشار ولو دخل الفرج،

وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها. قوله: [في قبل] : أي لا في الدبر ولا بين الفخذين. قوله: [وإن حنث في يمينه] : أي لأن الحنث يحصل بأدنى سبب.

Mas'alah: What constitutes fi'ah in the case of ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=548)

الحكم الرابع: في ما به الفيئة وهو تغييب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا، والافتضاض إن كانت بكرا. وفي كتاب الرجم: ((إذا جامع في الدبر حنث، وزال عنه الإيلاء، إلا أن يكون نوى القبل، فلا كفارة وعليه وهو مول بحاله)) . قال الشيخ أبو محمد: ((طرحه سحنون، ولم يقرأه)) .

Mas'alah: What constitutes al-Fay'ah and what resolves the Ila'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=278)

تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر طائعا عاقلا، [ولا يحل بالوطء بين الفخذين، ويجوز على المشهور] وفي حله بالوطء في غيره: قولان، وفي المحرم: قولان، وفي كتاب الرجم: لو جامع في الدبر انحل (1) في (م) : فلا يدخل عليه الإيلاء. (2) في (م) : الروايات ..

الإيلاء إلا أن يكون نوى القبل، ولم يقره سحنون، والتكفير وتعجيل الحنث في

المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء، والقول قوله في الفيئة كالاعتراض، فلو كان مريضا أو مجبوبا أو غائبا – فتكفير اليمين على المشهور إن كانت مما تكفر قبل الحنث كاليمين بالله أو تعجيل الحنث – كعتق العبد، وإبانة الزوجة المحلوف بها – فإن أبوا طلق عليهم، وفي عتق غير معين: قولان، وإن كانت مما لا تكفر قبله كصوم لم يأت أو بما لا ينفع [1] تعجيل الحنث فيه كالطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، فالفيئة الوعد، ويبعث إلى الغائب ولو مسيرة شهرين، وقال سحنون: الأكثر أن الوعد كاف إلى أن يمكنهم فإن لم يطؤوا طلق عليهم، فلو رضيت لكان لها العود كالاعتراض والإعسار بخلاف العنة ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة بخلاف سيد الأمة، ولو رضيت ولا مطالبة لممتنع وطئها برتق أو مرض أو حيض، وتتم رجعته في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن، بخلاف الوطء بين الفخذين ونحوه إذا كانت اليمين بالله تعالى ونحوه على المشهور [وكذلك يتوارثان، وتجب النفقة لأنها لم تبن] ، فإن لم تنحل فيها ألغيت وبانت وحلت ما لم يكن خلا بها فإنها لا تنحل بعد رجعته فتأتنف العدة ثم لا رجعة له فيها بخلاف المعذور بمرض أو نحوه إلا أن يمكنه الوطء فيمتنع ولا رجعة في غير المدخول بها ولا ينتقل العبد إلى أجل الحر إذ عتق بعد أن آلى كما لا تنتقل الأمة إذا عتقت في العدة الرجعية وغيرها إلى عدة الحرة.

Mas'alah: What constitutes the act of returning (al-fay'ah) in Ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1780)

في القبل وافتضاض البكر إن حل، ولو مع جنون. لا بوطء بين فخذين، وحنث إلا أن

ينوي الفرج. [منح الجليل] المعجمة والفاء كلها (في القبل) بضم القاف والموحدة في غير المظاهر لأن فيئته تكفيره حرا كان أو عبدا وفي غير المريض والمحبوس، بدليل ذكرهما بعد. وفي غير الممتنع وطؤها لحيضها، ولا يشترط كونه بانتشار لقول ابن عرفة: وهي تغييب الحشفة حسبما مر في الغسل. وقال بعض شيوخ عج: ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم تمام مقصودها وإزالة ضررها بدونه (وافتضاض) بالفاء والقاف أي إزالة بكارة (البكر) بكسر الموحدة فلا يكفي تغييب الحشفة فيها مع بكارتها بأن كانت غوراء والحشفة صغيرة (إن حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي جاز تغييب الحشفة في القبل، فإن لم يحل كفى حيض لما ينحل الإيلاء به فلها مطالبته بالفيئة. فإن قيل الوطء الحرام يحنث به وهو يستلزم انحلال الإيلاء. فالجواب أن انحلال الإيلاء لا يستلزم سقوط طلبه بالفيئة ويكفي تغييب الحشفة الحلال. (ولو مع جنون) للزوج لنيلها بوطئه في حال جنونه ما تناله بوطئه في حال صحة عقله بخلاف جنونها فلا تنحل معه الإيلاء وإن كان يحنث به أي لا يسقط معه طلب الفيئة. (لا) تحصل الفيئة (بوطء) للمحلوف على ترك وطئها (بين فخذين) ولا ينحل إيلاؤه به، ولا يقبله ومباشرة ولمس ووطء بدبر على المشهور قاله في الشامل (وحنث) المؤلي بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة، ولا يسقط عنه إيلاؤه بحنثه، فإن كفر سقط بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة. وإن لم يكفر بقي مؤليا بحاله. وإذا حنث ثم كفر ففي تصديقه في أنها عن يمين الإيلاء لا عن يمين أخرى قولان. الباجي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون ما بينه وبين زوجته في كفارة يمين بالله. وظاهر التوضيح اعتماده. وحنث بوطئها بين فخذيها في كل حال (إلا أن ينوي) بيمينه أنه لا يطأ (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها ولو مع قيام البينة لمطابقة نيته لظاهر لفظه إلا

Mas'alah: What constitutes the act of return (fay'ah) in ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=478)

قال ابن شاس: الفيئة بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا والافتضاض إن كانت بكرا.

Sub-topic – Consequences of Failure to Return (Fay')

Mas'alah: What happens if the husband who made Ila' performs Hajj or travels before the deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4178)

قال: فإن فعل ما يبر به من الحج إن كان يدركه، أو الخروج إلى البلد قبل الأجل بر، وإن حل الأجل ولم يفعل ما أمكنه من ذلك طلق عليه، فإن ارتجع وفعل

Mas'alah: What is the ruling on the muli who does not return (fay') after the passage of a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4187)

قال ابن القاسم: وإذا مضت سنة للمولي ولم يقف لم يطلق عليه، فإن وقف عند الأجل فلم يفئ طلق عليه الإمام واحدة، فإن قال: أنا أفيء، لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة ومرتين فإن تبين كذبه طلق عليه.

Mas'alah: What happens if the revocation (raj'ah) is not valid in ila'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=891)

فصل [10 – فيما إذا لم تصح الرجعة] : وإنما قلنا: إن الرجعة إذا لم تصح بانت منه

ولم يحتج إلى ضرب أجل ثان (1) سورة البقرة، الآيتين: 226 – 227. (2) انظر: الأم: 5/ 271 – 272، مختصر المزني ص 199 – 200، الإقناع ص 156. (3) انظر: المغني: 7/ 331. (4) سورة البقرة، الآية: 228.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who does not return to his wife until her waiting period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2553)

وقوله في كتاب محمد: إذا لم يفئ حتى انقضت عدتها راجع إلى هذا؛ لأنه لم (1) قوله: (عنه) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: المدونة: 2/ 347. (3) قوله: (طلقة بائنة) في (ح) و (س) : (ثالثة) ، وفي (ش 1) : (طلقة ثانية) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 320. (5) في (ح) و (س) : (عنده) . (6) في (ب) : (ترك) . (7) أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 151، من كتاب اليمين مع الشاهد الواحد، برقم (732) . (8) انظر: عيون المجالس: 3/ 1258.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who consents to the abandonment of intercourse in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2203)

فلو رضيت لكان لها العود كالاعتراض والإعسار بخلاف العنة يعني: إذا رضيت بإسقاط حقها في الفيئة ثم أرادت الإيقاف فلها ذلك من غير استئناف أجل كالتي بالمعترض أو المعسر ثم تقوم لأنها تقول: رجوت علاجه وزوال اعتراضه وعسره، بخلاف ما إذا

رضيت بالعنين أي بذي الذكر الصغير، وظاهر كلام المصنف أن لها الإيقاف من غير يمين لسكوته عنها ونحوه لمالك. وقال أصبغ: تحلف ما كان تركها على التأبيد إلا لتنظر ثم تطلق مكانه دون أجل. الباجي: وهذا الذي قاله أصبغ مخالف لقول مالك، لأن الصبر على الضرر لا يلزم الزوجة إذا كانت ممن يثبت لها الخيار كالرضى بالأثرة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fulfillment after the specified period in an oath of abstention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4673)

قال مصطفى: وبه يندفع قول الحطاب عقب كلام التوضيح ما نصه: وقاله في التوضيح، لا يدفع الإشكال لأن كون الفيئة بالوطء أو بالوعد وإلزامه الطلاق إن امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة بها فتأمله. انتهى. لأنه ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسا بل نفي المطالبة بالوطء ولها المطالبة بالوعد, وعليها يتفرع الطلاق السابق. والله أعلم. انتهى. المطالبة بعد الأجل بالفيئة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fulfillment (al-fay'ah) after the period in Ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1779)

المطالبة بعد الأجل بالفيئة: وهي تغييب الحشفة. [منح الجليل] عن أصبغ لو ترك السيد وقفه فلها وقفه، وسمع عيسى ابن القاسم: لو تركت الأمة وقف زوجها المؤلي منها فلسيدها وقفه (إن لم يمتنع وطؤها) لنحو رتق ومرض وحيض وإلا فلا مطالبة لها، وتبع

في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس، وأنكره ابن عرفة، وذكر أن لها المطالبة مطلقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم في قسم المبيت اهـ. عب. البناني نص ابن عرفة: "قول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيه اهـ" . وأشار بذلك لقوله قبل هذا: وإن حل أجله وهي حائض وقف، فإن قال أنا أفيء "أمهل، فإن أبى، ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشهب في لعانها. اهـ. وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف في طلاق السنة، بقولة والطلاق على المؤلي." وأجاب في التوضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق في الحيض يقتضي أنه مطالب بالفيئة في حاله. قيل لا يبعد كون فيئته على هذا بالوعد كنظائر المسألة حيث تعذر الفيئة بالوطء والتطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة بالوعد اهـ. فعلى جوابه تنتفي المعارضة ويكون المصنف وابن الحاجب وابن شاس موافقين للمدونة ولما تقدم، إذ على جوابه يصير المعنى لها المطالبة إن لم يمتنع الوطء، أما إن امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء "مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق، وإن أباه، والمعارضة إنما أتت على نفي المطالبة رأسا." طفي وبه يندفع قول "ح" عقب كلام التوضيح ما نصه "وما قاله في ضيح لا يدفع الإشكال لأن كون الفيئة بالوطء أو بالوعد، وإلزامه الطلاق إن امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة بها اهـ. لأنه ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسا بل نفي المطالبة بالوطء" ، ولها المطالبة بالوعد، وعليها يتفرع الطلاق السابق والله أعلم. ولها (المطالبة بعد) تمام (الأجل) وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد (بالفيئة) بفتح الفاء وسكون التحتية (وهي) أي الفيئة (تغييب الحشفة) بفتح الحاء المهملة والشين

Mas'alah: What is the ruling if a man refuses to return (fay') in ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

وإن أبى الفيئة في: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما، وفيها في من حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول، وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه، وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال، وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل.

Sub-topic – Recurrence of Ila' After Fay'

Mas'alah: What is the chapter on the return of the one who made ila and the recurrence of ila upon him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4194)

[الباب السادس] في رجعة المولي وعودة الإيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' when a man repurchases a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1813)

ابن رشد في عود إيلائه إن عاد لأجل إيلائه، ثالثها: إن اشتراه ممن ملكه منه بغير واسطة، ولم يبع عليه في تفليس للمشهور وابن بكير والمغيرة مع ابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار ومالك وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an oath of ila' through inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1813)

وفيها: إن عاد بإرث لم تعد يمينه وتقدمت في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the return (fay') from ila' through sale or marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1813)

على عدم وطء غيرها بدون الثلاث كبيع كالعبد اختيارا، وتزويجه إياها كعوده اختيار ولو بعد زوج، وبتمام الثلاث لا يعود كعود العبد بإرث وملك بعضه اختيارا ككله وتقدمت في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes two oaths of abstention and breaks both?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1122)

فالحنث يقع عليه لليمينين جميعا، فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبا [1] الفيء إن ذلك لليمينين جميعا "، كذا لابن وضاح. وعند غيره: إذا حنث بالطلاق. وهو أصوب."

Sub-topic – Conditions for Valid Fay'

Mas'alah: What is the ruling on the period of deferment and return (fay'ah) in Ila'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1426)

(فذلك) مبتدأ (المولى) خبره، والجملة من هذا المبتدأ والخبر جواب من على أنها شرطية أو خبرها على أنها موصولة ودخلت الفاء في خبر الموصول لشبهه بالشرط في العموم والإبهام (وتأجيل) مبتدأ سوغه عطف هذه الجملة على التي قبلها (وجب) خبره (له إلى فيئته) يتعلقان به (لما) يتعلق بفيئة (اجتنب) صلة ما، والتقدير: والزوج الذي منع لزوجته وطأ بيمين منعه فوق شهور أربعة للحر وشهرين للعبد فذا الحالف هو المولى، والحكم أنه يجب أن يؤجل أجل الإيلاء الآني إلى فيئته أي عوده للوطء الذي اجتنبه بيمينه المذكورة. والفيئة بفتح الفاء وكسرها قال (خ) : هي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر، فإذا فاء داخل الأجل انحل عنه الإيلاء وكفر عن يمينه إن كانت مما تكفر، وإذا انقضى أجل الإيلاء الآني وهو أربعة أشهر من يوم الحلف أو الرفع في الحنث أو لم يفىء أوقفه القاضي فإما فاء وإلا طلق عليه. قال في المتيطية: وإذا آلى حر من امرأته أربعة أشهر فدون أو عبد شهرين فدون فلا حكم له فإن زاد إيلاء الحر أو العبد على ما ذكرناه أو كانت يمينه مطلقة في الزمان وقامت الزوجة بحقها في الوطء ضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين فإذا انقضى قيل له: إما أن تفيء وإلا طلقت عليك اهـ بلفظ الاختصار. وما نقله الشارح هو لفظ النهاية كما وقفت عليه فيها، ثم إن الناظم أطلق في الزوجة فيشمل المدخول بها وغيرها حرة كانت أو أمة أو كتابية كما أطلق في

اليمين فشمل اليمين بالله وغيرها من نذر صلاة أو صيام أو هدي أو حج أو عتق أو بطلاقها أو بطلاق امرأة أخرى.

BAB 5

باب طلاق المولي والتفريق عليه

The Chapter on Divorce or Separation from the Person Who Made Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration of Ila' and Expiration of the Period

Mas'alah: What is the ruling on a wife deferring the divorce deadline for a husband who swore to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2507)

السلطان، وكذلك الذي يحلف بالطلاق، ليقضين فلانا حقه، فرفعت أمرها، أنه يوقف عن امرأته، فإذا جاءت أربعة أشهر، قيل له: وإلا طلقها عليك، فتقول امرأته: لا تطلقوني وأنا أنظره شهرين أو ثلاثة، لعله يقضيه، قال: فذلك لها أن تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن لها أن تطلق متى شاءت، ومعناه بعد الأجل الذي أنظرته إليه؛ لأن الطلاق على المعترض عن امرأته بعد السنة، وعلى المولي بعد الأربعة أشهر ليس بلازم، وإنما هو حق لها على الزوج في ألا يزاد على أحد هذين الأجلين شيئا، فإن رضيت هي بأن تزيده على أحدهما كان ذلك لها، ولا يبطل بذلك ما وجب لها من الحق في أن تطلق نفسها عند الأجل. وقد قال أصبغ: بعد أن تحلف ما كان تركها له عند الأجل الأول تركا للأبد، ولا رضى منها بالإقامة عليه على ذلك الارتجاع فيه، وتنظر، ولترى رأيها، وذلك بعيد؛ لأنها إذا قالت: أنا أنظره إلى أجل كذا وكذا، فقد بينت أنها على حقها عند الأجل الذي أنظرته إليه، فلا وجه ليمينها، وإنما يختلف لو تركته بعد وجوب القضاء لها، بمضي الأجل شهرا أو شهرين، ثم أرادت أن تطلق عليه، وقالت: إنما أقمت متلومة عليه، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: ذلك لها، واختلف قوله في يمينها على ذلك. وقال ابن وهب في سماع يحيى من كتاب التخيير والتمليك، وأشهب في سماع عبد المالك منه: ليس

ذلك لها، وقد سقط ما كان بيدها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can afford manumission or feeding but asks for a delay in Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قال: ويختلف إن كان ممن يقدر على العتق او الإطعام، وقال: عند مضي الأربعة دعوني حتى أعتق أو اطعم، وقالت الزوجة: لا أؤخره يوما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying divorce after the expiration of the waiting period for the mu'li?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1827)

قلت: الحق أن نقل ابن الحاجب هذا محتمل، لأنه إن جعل قول سحنون مقابل المشهور أختل بعدم وجوده فيما يقبل التكفير مع معين عتق وغيره مع وجود فيما لا يقبله ولزوم كونه شاذا يرد باحتمال كونه عنده على تفسير الشاذ بما ضعف دليله لابما قل قائله، وإن جعل فيما لايقبل التكفير اختل بعدم وجوده حسبما مر، وسمع أبو زيد بن القاسم في طلاق السنة: إن قالت امرأة المعترض عند حلول آجلة بعد ضربه لا تطلقوني اتركه إلى أجل آخر، ذلك لها ثم تطلق متى شاءت دون السلطان، وكذا امرأة المولي تقول عند حلول أجله لاتطلقوني أنظره شهرين أو ثلاثة لعله يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who takes an oath of Ila' after the four months expire?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=597)

فصل واختلف في قوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] هل المراد بذلك في الأربعة الأشهر أو بعدها. وعلى هذين التأويلين يأتي الاختلاف الواقع بين أهل العلم في حكم المولي بعد انقضاء الأجل، فذهب مالك - رحمه الله - في المشهور عنه وجميع أصحابه إلى أنه يقع عليه طلاق وإن مرت له سنة حتى يوقف، فإما فاء وإما طلق. [ويروى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وأبي الدرداء] . قال سهيل بن أبي صالح عن أبيه: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول: ليس

عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإما فاء وإما طلق. وهو مذهب أهل المدينة وقول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لأن المعنى عندهم في قوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] أي بعد الأربعة الأشهر، وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك والمشهور عنه ما قدمناه من أن الأربعة الأشهر توسعة وأن الإيقاف بعدها. وروي عنه أن الفيء في الأربعة الأشهر توسعة فإذا انقضت طلق عليه ولم يؤمر بالفيئة بعدها، وهو قول ابن شبرمة. وروي مثله عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وابن شهاب، حكى الروايتين عن مالك ابن خويز منداد في كتاب أحكام القرآن له. وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه إذا وقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فقال أنا أفيء أمهل حتى تنقضي عدتها، فإن لم يفعل بانت منه بانقضاء عدتها، وهي قولة بين القولين على طريق الاستحسان غير جارية على

قياس.

Mas'alah: What happens if the wife's waiting period expires after the husband's oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وروى يترك معها، فإن لم تقم حتى انقضت عدتها من الوعد طلقت عليه طلقة [2] بائنة [3].

Mas'alah: Should the husband be given respite to perform kaffarah after the ila' period expires?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1969)

وعلى القول بأن الأجل من يوم التظاهر أو من يوم الرفع فإذا حل الأجل ولم يشرع في الكفارة ثم قال: "دعونى [أكفر] [2] عن ظهارى" هل يتلوم له أو تطلق عليه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتلوم له مرة بعد مرة ويؤخره الإمام، فإن تبين له كذبه: حكم عليه بالطلاق، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه لا يتلوم ولا يؤخر، وهو قول محمد وعبد الملك إذ لا يزاد في أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling if the ila' period expires before the husband completes his two-month fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1969)

وقال عبد الملك بن الماجشون: "إن ابتدأ صوم شهرين، بعد ضرب السلطان الأجل، ثم [انقضى] [3] الأجل قبل تمام صومه فلا يخلو من أن يكون ذلك باختيار منه أو بغير اختيار منه:" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: إن تقضي.

فإن كان ذلك باختيار منه، فإنها تطلق عليه، ثم [إن] [1] انقضى الصوم وهي في العدة كان له أن يرتجع. فإن ارتجع قبل انقضاء الصوم ثم انقضى وهي في العدة كانت رجعته رجعة. فإن كان ذلك بغير اختيار منه مثل أن يبتديء الصوم في الأربعة الأشهر أول ما ضربت وهو صحيح ثم مرض حتى مضى الأجل قبل أن يكمل صومه: لم تطلق عليه، لأنه معذور [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من هـ.

Sub-topic – Ruling on Separation After Ila'

Mas'alah: Why is separation after failure to return during the waiting period not considered a divorce and why is the first waiting period sufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2872)

التفرقة؛ إذ ليست بطلاق، وإنما فرق بينهما إذ بطلت رجعته إياها بترك الوطء في العدة وبعدها حين ذهب العذر، فوجب أن تجزيها العدة الأولى، إذ لم يصح له فيها الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the condition is fulfilled after the ila' period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2899)

طلقت بالإيلاء أو بعد أن طلق عليه به. وإن قدم قبل شهر من يوم طلق عليه بالإيلاء أو من يوم انقضت عدتها لزمته طلقة ثانية بما انكشف من أنه قد كانت وقعت عليها طلقة قبل أن يطلق عليه بالإيلاء أو بعد أن طلق عليه به قبل انقضاء عدتها. فإن طلق عليه بالإيلاء فارتجع ولم يأت لم يصح له الوطء، فإن لم يأت حتى انقضت عدتها بطلت رجعته إذا لم يطأ في العدة، وإن قدم فلان قبل أن ينقضي أجل الإيلاء لزمته طلقة ثانية وبطل الإيلاء، وكانت عدتها من هذه الطلقة من يوم وقعت عليها قبل قدوم فلان بشهر، إلا أن يكون وطئها قبل ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a husband who has taken an oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8474)

[طلاق المولى] في طلاق المولى وحدثني ابن أبي حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون لا يدخل على مول طلاق حتى يوقف. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور من قول مالك الذي عليه جميع أصحابه أنه لا يقع عليه طلاق وإن مرت به سنة حتى يوقف، فإما فاء وإما طلق، وهو قول جمهور الصحابة، قال سهيل بن أبي صالح عن أبيه: سألت اثني عشر من أصحاب النبي – عليه السلام – عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإما فاء وإما طلق ولم يؤمر بالفيئة بعدها، وهو قول ابن شبرمة، وروي مثله عن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين. وقال أهل العرف يقع على المولي طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في تأويل قول الله عز وجل: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] هل المراد في ذلك بالأربعة الأشهر، أو فيما بعدها، ورواية أشهب عن مالك في كتاب الإيلاء قول رابع في المسألة، واختلف على المشهور في المسألة من أنه لا يقع عليه طلاق حتى يوقف إن وقف فأبى أن

يفيء، فقيل تطلق عليه طلقة رجعية، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، وقيل يحبس حتى يفيء أو يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife becoming irrevocably divorced upon the expiration of four months in Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

وقد روي عنه أن المولي تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة الأشهر ولا يصح ذلك عنه

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce due to harm from abstention in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

خذ منه أنه مؤل. وصوب بتنجيز طلاقه كتركه الوطء ضررا ولو غائبا وسرمدته [2] العبادة على المشهور، وكأن حلف على العزل وترك المبيت عندها بلا أجل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce when a husband swears by triple divorce not to have intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=980)

ولها حينئذ القيام بالضرر (وفي تعجيل الطلاق) الثلاث (إن حلف بالثلاث) أن لا يطأها وقامت بحقها (وهو الأحسن) إذ لا فائدة في ضرب الأجل (أو ضرب الأجل) لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان فيها) أي المدونة (و) على كلا القولين (لا يمكن منه) أي من الوطء (كالظهار) بأن قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فلا يمكن من وطئها حتى يكفر؛ لأنه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا وما زاد عليها وطء في مظاهر منها، وهو حرام قبل الكفارة، وهو بيمينه مول بمجردها فإن تجرأ ووطئ انحلت يمينه

ولزمه الظهار

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1858)

والطلاق عن المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب) من المدونة: من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تطهر، وكذلك إن حل أجل التلوم من المعسر بالنفقة أو العنين أو غيره والمرأة حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر إلا المولي فإنه يطلق عليه عند الأجل إن قال لا أفيء. ابن المواز: ويجبر على الرجعة. ابن يونس: لأن غيرنا يقول بمضي الأجل تبين منه. اللخمي: إن أخطأ الحاكم فطلق لإعسار ونحوه في الحيض لم يلزمه بخلاف طلاق الزوج بنفسه لم يرثا من الخلع في الحيض كالطلاق. وقيل: يجوز. ابن عرفة: لا أعرف نقل جوازه. لغير ابن شاس (

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce and oaths by triple divorce in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

(وفي تعجيل الطلاق وإن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان وفيها ولا يمكن منه)

Mas'alah: What is the ruling on partial intercourse and triple divorce in Ila'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1124)

مشهور مبنى على ضعيف من عدم الحنث بالبغض، وإلا بانت؛ لأن الدخول بمغيب جميع الحشفة، وفي (؟ ؟ ؟ ؟) البعض لا يسمى وطئا، ولا تجرى عليه أحكامه من غسل، وغيره (إلا بالثلاث فهل ينجز) الثلاث، أو يضرب الأجل لعلها ترضى) بالمقام بلا وطء (كالظهار) إذا قال إن وطئتك فأنت على كظهر أمي لا يمكن من الوطء، ويضرب ـــــــ كونه ينوى ببقية وطئه الرجعة (قوله: وإلا بانت) ؛ أي وإلا نقل: إنه مبنى على عدم الحنث بالبعض فلا يصح أن ينوى ببقية وطئه الرجعة؛ لأنها بانت بمجرد الملاقاة (قوله: وفي (بن) البعض إلخ)؛ أي: فلا حاجة للبناء على ضعيف (قوله: لا يسمى إلخ) ؛ أي: ومحل قولهم: يقع الحنث بالبغض إذا كان البعض يشارك الكل في أصل حقيقته واسمه وحكمه (قوله: إلا بالثلاث) ؛ أي: إلا أن يكون الحلف بالثلاث (قوله: فهل ينجز الثلاث) ؛ لأنه لا فائدة في ضرب الأجل؛ لأنه حنث بأول الملاقاة وباقي الوطء، وهو النزع حرام فلا يمكن من وطئها، ومعلوم أن التنجيز لا يكون إلا بعد الرفع كما لابن القاسم خلافا لمطرف، وأورد بأنه كيف ينجز الثلاث مع عدم وقوع المعلق عليه، وأجيب بأنه إنما نجز؛ لأنه أشبه التعليق على محرم كأن لم يزن وبأنه كالمعلق على أمر محتمل غالبا؛ لأن القدرة على ترك الوطء أمر نادر. تأمل. (قوله: أو يضرب الأجل) ؛ أي: وبعده يطلق عليه طلقة واحدة من غير طلب فيئة؛ لأنه لا يمكن منها، وهل يمكن من الرجعة على هذا، وهو المأخوذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء، أو لا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء، وإن كان الطلاق رجعيا، وهو ما قاله ابن رشد. تردد. اهـ مؤلف. (قوله: لا يمكن من الوطء) ؛ لأنه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا فما زاد عيه وطء مظاهر قبل الكفارة، وهو حرام فإن نجز أو وطئ سقط الإيلاء، ولزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر، وظاهر كلامه أنه ـــــــ الرجعة إلا أن تكون الأداة تقتضي التكرار ككلما وطئتك فأنت طالق انظر (عب) ، وحاشيتنا عليه في ذلك (قوله: لا يمكن من الوطء) ؛ لأنه بمجرد وطئه يلزمه الظهار،

ولا يصح التكفير حاله بالعتق إن كان من أهله؛ لأن الله عز وجل جعلها من قبل أن يتماسك، وعلى هذا فلتشبيه في القول الثاني، وقيل في القولين، ونقله (بن) عن الرجراجي أعني جريان القولين في إظهار، ونقل أعني (بن) عن صغير بهرام على الأصل أن عدم التمكين في الظهار أحد أقوال أربعة، وقال عبد الملك: يغيب الحشفة

Mas'alah: When does divorce occur for the one who makes Ila'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=694)

(ولا يقع عليه) أي على المولي (الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر) لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] (وشهران للعبد) على المشهور وقيل إيلاؤه كالحر واختاره اللخمي (حتى يوقعه السلطان) هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or separation from the person who made Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

[التطليق عليه:]

Mas'alah: Is a husband divorced immediately for swearing to practice coitus interruptus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1911)

وطلق عليه بلا ضرب أجل في حلفه: لأعزلن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for an oath to stay away from one's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

أو حلفه: لأبيتن عندها، فيطلق عليه من غير ضرب أجل، واستحسنه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to divorce if he has intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1822)

(أو إن وطئتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول ويباح له وطؤها سواء نوى ببقية وطئه الرجعة أم لا ويقع عليه بمجرد الملاقاة وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض تردد كما في شرح الشامل وما زاد على ما حنث به حرام

Mas'alah: What is the ruling on divorce that is less than the maximum in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1831)

كالطلاق القاصر عن الغاية) أي دون الثلاث بائن أو رجعي وانقضت عدتها منه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to withdraw or not to stay overnight in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1147)

واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح (ش) المشهور أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته زمانا يحصل منه ضرر الزوجة أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضررا أو أدام العبادة أنه يطلق عليه بلا ضرب أجل الإيلاء وسواء كان التارك للوطء ضررا حاضرا أو غائبا [حاشية العدوي] هنا وطئا لأن الرجعة باب تمتع فلذا جعل بالنزع متمتعا وأما في الصوم فلأنه لما أدركه الفجر صار فارا لانقطاع شهوته فلم يعدوا النزع وطئا (قوله: فإنه لا يقربها حتى يكفر) أي كفارة الظهار وفيه أن كفارة الظهار لا تصح إلا بعد العزم فأولى لا تصح قبل لزوم الظهار، والظهار لم يلزم ولعل في العبارة سقطا والتقدير فإن تجرأ أو وطئ سقط إيلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر (قوله: تشبيه في أنه لا يمكن منها ويضرب إلخ) فإن تجرأ ووطئ سقط إيلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر فإن لم يطأ لم تطلبه بالفيئة وهي من المظاهر الكفارة لأن الكفارة إنما تجزئ إذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الإمساك وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبة بشيء لا يجزئ وإنما لها الطلب بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء قال المصنف بعد ما ذكر أنه لا يمكن منها وانظر لو كان له عبد حاضر وقال: أنا أطأ وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت هل يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا انتهى. (قوله: إذ هو عطف على مسلم) و "مسلم" مجرور لفظا مرفوع محلا لأنه فاعل "يمين" لأنه بمعنى حلف أي أن يحلف مسلم ثم إنه يرد أنه لا يلزم من كون يمين بمعنى حلف أن يعطى حكمه في المصدرية (قوله: لما فيه من التفصيل) أي بين التحاكم وغيره وفيه أنه لم يلتزم إلا مفهوم الشرط فقط (قوله: هل يمينهم تستلزم منع الوطء) أي أو صريحة

في منع الوطء (قوله: ولما كانت الزوجة هي المطالبة) الحصر ليس مرادا ولو قال ولما كانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبر بالجمع بناء على أنه ما فوق الواحد (قوله: لأهجرنها) هو عدم الكلام (قوله: وهو مع ذلك يمسها) ووجهه أنه إذا كان يمسها كان ذلك دليلا على أنه أراد بيمينه غير الوطء (قوله: كما قيدها به اللخمي إلخ) لا يخفى أن هذا ينافي قوله أولا زاد في المدونة فإنه يقتضي أن الزيادة من أصل المدونة لا أن المقيد اللخمي كما هو مفاد كلامه بعد وشارحنا تابع في ذلك الكلام بهرام، وكلام الشيخ سالم وعبارة عج تخالف ذلك فإن مفادها أن القيد للمدونة وأنه في الثانية واللخمي أجراه في الأولى أيضا وكوننا نقول زاد في المدونة – أي فيما كتب عليها لأجل بقية العبارة – بعيد من اللفظ مباين لما يقتضيه كلام عج (قوله: واجتهد) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي الإمام أو نائبه. (قوله: أو لا أبيتن) فيطلق عليه بلا أجل لما عليها من الوحشة ومخالفة العادة من كون غيرها من صواحباتها يأوي إليهن أزواجهن هكذا قالوا فظاهره أنه ليس في هذا اجتهاد بل يجزم بهذا الحكم ابتداء والظاهر إمكان الاجتهاد لأن كثيرا من النسوة له القوة على البيات وحدها قال ابن غازي الصواب لا أبيت مجردا عن التوكيد لأنه جواب قسم منفي، وجواب القسم إذا كان فعلا مضارعا منفيا لا يؤكد ورد بقول التسهيل في باب القسم: وقد يؤكد المنفي بلا كقوله تالله لا يحمدن المرء مجتنبا ... فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا والأكثر لا يؤكد نحو {لا يبعث الله من يموت} [النحل: 38] أفاده محشي تت. (قوله: المشهور إلخ) هو ما أشار إليه بالأصح فقوله: على الأصح راجع للمسائل الأربع كما في بهرام فقول المصنف بلا أجل المنفي أجل الإيلاء فقط فلا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر هذا في حق الحاضر وأما الغائب فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغرياني وابن عرفة بل لا بد من زيادة وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول (قوله: ضررا) حل شارحنا يفيد أنه علة لترك الوطء ورد بأنه مفعول لأجله لطلق المتقدم أي

اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لأجل ضررها بذلك الترك لا لترك لاقتضائه أنها لا تطلق عليه إلا إذا كان تركه لأجل ضررها فإن كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد ويطلق عليه لأجل ضررها كمن أراد استحدادا فترامت به الموسى حتى قطعت ذكره كما في توضيحه وأجيب بأن هذا الإيهام يدفعه قوله:

فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا أصبغ فإن لم يطلقوا طلق عليهم إلا أن ترضى بذلك فقوله واجتهد وطلق مستأنف ومعطوف عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فورا أو بعد التلوم بلا أجل إيلاء فإن علم لدده وإضراره طلق عليه فورا وإلا أمهله باجتهاده فلعله يترك ما هو عليه، ومن ترك الوطء ضررا قطع الذكر ضررا لأنه يستلزم ترك الوطء والمراد بقطعه ضررا أن يتعمد قطعه كما في ابن عرفة ومن شرب دواء لقطع لذة النساء كان لها الفراق وكذلك إن شربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب ذلك أو شاك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes ila' and then divorces?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=440)

واجتهد وطلق في لأعزلن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that falls short of the goal in the sworn matter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=442)

كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها.

Sub-topic – Effect of Impotence or Illness on Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes impotent during the period of Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2889)

[مسألة: يعترض له عن امرأته فيضرب له أجل سنة فيخصى] مسألة قلت له: فالذي يعترض له عن امرأته، فيضرب له أجل سنة، فقبل أن تنقضي سنة يخصى أو تصيبه بلية في ذكره فيذهب؟ قال ابن القاسم: يفرق بينهما، قلت: أيفرق بينهما حين أصابه ذلك ويئس منه، أم تنتظر به سنة، وهو لا يرجى له وطء؛ لأنه قد ذهب ذكره؟ قال: لا تنتظر به السنة، ويفرق بينهما حين يئس من أن يطأ، قلت له: فالمولي يضرب له أجل أربعة أشهر، فقبل أن يأتي الأجل يخصى أو تصيبه بلية في ذكره. قال ابن القاسم: ليس هذا مثل الأول، وهذا لا يفرق بينه

وبين امرأته أبدا؛ لأنه قد كان وطئ، وإن الآخر لم يطأ قط، فلذلك فرق بينهما، وكذلك لو تزوج رجل امرأة، فلم يدخل بها حتى ذهب ذكره بخصي أو غير ذلك من بلية السماء، فرق بينه وبين امرأته، ولم تقر تحته؛ لأنه لم يمس قط. قال محمد بن رشد: اختلف في الذي يعترض عن امرأته، فيضرب له الأجل فيخصى، أو يذهب ذكره في خلال الأجل على ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول ابن القاسم هذا، ومثله حكى ابن المواز عنه من رواية أصبغ أنه يفرق بينهما، ولا ينتظر تمام السنة، ومعناه إذا طلبت ذلك المرأة. والثاني: أنه لا يفرق بينهما، وهي مصيبة نزلت بالمرأة، حكى ذلك ابن المواز، عن

أشهب، وعبد الملك، وأصبغ، وغيره من رجال ابن القاسم. والثالث: أنه لا يعجل بالفراق حتى تنقضي السنة؛ إذ لعلها سترضى بالإقامة، روي هذا عن مالك، ومثله الذي يولي من امرأته قبل الدخول، فيضرب له أجل الإيلاء فيخصى أو يذهب ذكره في خلال الأجل، أن الأجل يبطل عند ابن القاسم، ويفرق بينهما، كالذي يقطع ذكره قبل البناء، أو يولي بعده، فيقطع ذكره في خلال الأجل. قال ابن المواز: وقد أجمعوا في المولي يقطع ذكره قبل الأجل أن الأجل يبطل ولا حجة لها، فكأنه رأى تفرقة ابن القاسم في المولي يقطع ذكره في الأجل بين أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده تناقضا من قوله، وليس ما قال ابن المواز بإجماع؛ إذ قد لزمه حكم الإيلاء قبل أن يقطع ذكره، قد قال مالك في الحالف، ألا يطأ في أجل الإيلاء، فقطع ذكره: إنه يفرق بينهما، لا أنه يعجل لا عليه إلى تمامه، إذ قد ترضى بالمقام معه. وهذا حجة على ابن القاسم في تعجيله الطلاق على العنين يقطع ذكره في الأجل، ولا اختلاف بينهم فيمن قطع ذكره بعد البناء، ولم يكن موليا أنه لا يفرق بينه وبين زوجته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis is severed during the waiting period of Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1154)

(مسألة) : ولو انقطع ذكره قبل انقضاء الأجل قال ابن القاسم في كتاب محمد: يعجل لها الطلاق حينئذ ولا ينتظر تمام السنة رواه عيسى عنه وروى محمد عن أشهب وعبد الملك وأصبغ وغيره لا فراق في شيء من ذلك ولا حجة لها؛ وجه القول الأول أنه قد حكم عليه بالفراق لعدم الوطء، فإذا قطع ذكره وتعذر الوطء كان بمنزلة من اطلع على أنه مجبوب فعجل الفراق ووجه القول الثاني أن هذا أمر طارئ عليه في مدة الأجل

فوجب أن يبطل الأجل ويثبت النكاح كالمولي يقطع ذكره في أشهر الأجل، وقد أجمعوا على أن الأجل يبطل وتثبت الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on the muli who is sick, absent, or has made zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

أو كان مريضا أو غائبا أو مظاهرا

Mas'alah: Is divorce expedited for a husband prevented from intercourse due to ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2455)

واختلف بعد القول إنه يمنع منها، هل يعجل الطلاق، ففي كتاب محمد قولان: أحدهما: أنه يعجل عليه الطلقة، إذ لا بد له من الطلاق، والآخر: أنه يصبر [5] عليه حتى تتم [6] الأربعة أشهر فتطلق عليه، قال: ولا رجعة له غير أنهما يتوارثان [7]. يريد [8]: لأن الأصل في الطلقة الواحدة إذا كانت بعد البناء وليست على وجه الفداء أن فيها الرجعة والميراث، فامتنعت الرجعة ها هنا لحق الزوجة؛ لأن الرجعة ليصيب، وهذا ممنوع من الإصابة، فإن رضيت الزوجة جاز، وكانت رجعة على الصحيح من المذهب. (1) في (ب) و (ح) و (ق 10) : (النزوع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 315. (3) انظر: المدونة: 2/ 317. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 316. (5) في (ح) : (ينتظر) . (6) في (ح) : (يتم له) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 315. (8) قوله: (يريد) يقابله في (ح) : (بذلك) .

ولا أرى لها في العدة نفقة إذا كانت غير ممكنة من الرجعة، فكذلك إذا رضيت على القول إنه لا يجوز رضاها في ذلك، وإن الرجعة لا تصح. وقد اختلف في النفقة مع بقاء الزوجية إذا نشزت هل لها نفقة؟ فهو في هذا أبين،

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce if the husband's penis is cut during the year of Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=992)

(ص) وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره، فيها قولان. (ش) يعني: أن المعترض إذا قطع ذكره في أثناء السنة [حاشية العدوي] من امرأة المعسر، وقوله: "ولهذا" ، أي: قولنا: لإرساله. (قوله: وهم) ، أي: غلط، وحاصله أن هذا القياس غير صحيح، إلا أنك خبير بأن كون المستظهر المصنف خلافا لاصطلاحه أول الكتاب من أنه يشير لغير المشايخ الأربعة، وهو داخل فيه يصحح أو استحسن. (قوله: هذا إذا ادعى بعد السنة أنه وطئ فيها) ، فإذا ادعى بعدها الوطء لم يصدق قطعا، وما أفاده من أنه إذا ادعى بعدها الوطء فيها يصدق، لابن هارون. وقال غيره: فإن ادعى بعدها الوطء فيها لم يصدق، وهو ظاهر المصنف لتقديمه "فيها" على "الوطء" ، وعلل بأنه يريد أن يسقط حقها من الفراق بدعواه "الآن" . (قوله: وأما لو ادعى فيها الوطء ... إلخ) ، لم يعتمد عج ذلك، بل اعتمد أنه إذا ادعى فيها الوطء حلف، فإن نكل حلفت وفرق بينهما قبل تمام السنة، كما في المدونة. وقوله: "وإلا بقيت" إلخ "، أي: وإن لم تحلف بقيت زوجة." (قوله: وإن لم يدعه) صادق بما إذا صدق على عدم الوطء أو سكت. (قوله: أو بأمر هابه) ؛ بأن تقول: أنت طالق، أو: طلقتك، أو: طلقت نفسي منك، أو: أنا طالقة منك. (قوله:

قولان) ، رجح كل منهما. (قوله: صيرورته بائنا) فيه نظر، بل هو بائن لكونه قبل البناء، بل الحكم لرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها في هذه الصورة. (قوله: كطلاق المخيرة والمملكة ... إلخ) ، أي: من حيث كونها بائنة. (قوله: بلا أجل) ، أي: بلا أجل ثان؛ لأن الأجل قد تقدم ضربه، وضرب أولا، وأما لو رضيت ابتداء بلا تقدم ضرب أجل، ثم قامت فلا بد من ضرب الأجل. (قوله: وهذا يفيد قوله أول الفصل: أو لم يرض) ، فإنه يفيد أنه رضا مطلقا من حيث إنه لم يقيد. (قوله: بأجل آخر) ، أي: غير الأجل الأول المشار له بقوله: "وأجل فيه وفي برص وجذام ... إلخ" . (قوله: فلها الصداق كاملا على المشهور) ، ومقابله ما روي عن مالك من أن لها نصفه. (قوله: فظاهره) ، لا يخفى أن معنى كلام الإمام: أن المكث سنة مظنة ذلك، فحينئذ لا يتأتى قوله "فظاهره ... إلخ" . (قوله: فلها النصف) ، أي: وتعاض المتلذذ بها زيادة على ذلك بالاجتهاد، ويتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما إذا رضي بالفراق قبل تمامها، وفيما إذا قطع ذكره. (قوله: بالقياس ... إلخ) ، قضيته أن الكاف داخلة على المشبه به، وهو بعيد، فالظاهر أن الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء، وبعد ذلك رأيت ما يوافقه، فلله الحمد. (قوله: والمجبوب) وأولى منه الخصي. (قوله: وبأن مسألة المجبوب) ، أي: فهي مسألة سماعية فما عداها باق على أصله، فلا يخرج عليها شيء. (قوله: قطع ذكره) بالبناء للمجهول، وأما لو قطعه هو فيجعل الطلاق قطعا، ولها النصف حينئذ، وانظر: لو قطعته

Sub-topic – Role of the Judge in Ila' Cases

Mas'alah: Can a guardian enforce a conditional divorce on an insane husband in Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2903)

قلت: فلو كانت يمينه أن قال: أنت طالق إن وطئتك إلا في بلد كذا وكذا أو حتى أغزو فقال وليه: أنا ألزمه هذه الطلقة ويطأ امرأته ويترك معها، أو قال: أنا أسافر به إلى البلدة أو أغزو به ثم أرده فيطأ ولا يطلق عليه؟ قال: إن رأى ذلك خيرا له فعل، وجاز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan divorcing a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

وروي عنه أيضا: أن السلطان يطلق عليه حين ترافعه، فلا يضرب له أجل المولي، ولا يمكن من فيئته، وقاله ابن القاسم، رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها.

Mas'alah: What happens if the person who made Ila' refuses to fulfill the condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

فإن قال: لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه.

Mas'alah: What does the ruler do when ila' does not apply to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

ابن عبدوس: قلت لسحنون فإذا لم يدخل عليه إيلاء ما تصح المرأة. قال: يوقفه السلطان إما أفاء أو طلق، ولفظ مالك في موطئه لا يدخل عليه إيلاء؛ لأنه لو صام

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand the husband be stopped for Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1064)

(فصل) : وقوله حتى يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق يقتضي معنيين أحدهما طلب الزوجة له بذلك؛ لأنه حق من حقوقها؛ لأنها لو رضيت بالمقام معه على مقتضى يمينه لم يكن لأحد عليها في ذلك اعتراض وليس على الإمام إذا لم تأته المرأة أن يرسل إليه فيوقفه لعلها أن ترضى بذلك قاله ابن أبي حازم في المزنية.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband in ila when the period ends?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(مسألة) : فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون الزوج المولي يوم انقضاء الأجل وقيام الزوجة عليه غائبا أو حاضرا، فإن كان غائبا غيبة قريبة كتب إليه في ذلك الموضع ليفيء أو يطلق، وإن كان غائبا غيبة بعيدة ففي المبسوط عن ابن الماجشون إن كان غائبا بعد انقضاء أجل الإيلاء طلق عليه ولا يجعل الإمام له أجلا غير الذي جعل الله له فليس له أن يحتال في تغيير أجل الله تعالى.

Mas'alah: Is divorce hastened in Ila' until the wife raises it to the ruler?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=602)

قول مطرف. والثاني: أن الطلاق لا يعجل عليه حتى ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing three divorces on a muli?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

وفي الإمام يطلق على المولي بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant judge who pronounces three divorces on a Muhli?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم في الإمام يجهل فيطلق على المولي بالثلاث، قال: لا يلزمه، يريد إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a husband to return to his wife in Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

وظاهر أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand fulfillment or divorce in Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2559)

وقد وردت أسئلة جعل للزوجة فيها أن يوقف [9] الزوج على الفيئة أو (1) قوله: (كان يرى أنه) ساقط من (ح) و (س) . (2) قوله: (في الوكيل حتى غاب) في (ح) و (س) : (الوكيل حتى طال) . (3) قوله: (إلا) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 321. (5) قوله: (بالمسجون) في (ح) و (س) : (بالمجنون) . (6) انظر: المدونة: 2/ 347. (7) في (ش 1) : (لأنه) . (8) قوله: (والأجل) في (ح) و (س) : (وإلا جعل) . (9) في (ش 1) : (توقف) .

الطلاق، والقياس أن لا مقال لها فيها.

Mas'alah: When does a judge impose divorce in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

ب له: إما أن يحضر وإما أن يطلق، فإن لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم إلا أن ترضى بذلك كما قال أصبغ، ومعنى الاجتهاد بلا أجل: أن يطلق عليه فورا إن علم الحاكم منه العناد والضرر، أو يتلوم له إن رجا منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه

Mas'alah: When is a husband compelled to divorce due to ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1920)

[محل التطليق عليه:] ومن طولب بالفيئة بعد الأجل وأمر بها طلق عليه، إن قال: لا أطأ بلا تلوم على الصحيح؛ إذ قد ضرب له الأجل، خلافا لبعضهم. وإلا بأن لم يمتنع من الوطء ووعد به اختبر مرة ومرة، فإن تبين كذبه طلق عليه. قال في البيان: المعلوم –من مذهب مالك– أنه يختبر المرتين، والثلاث. وصدق إن ادعاه –أي: الوطء– وأنكرته، زاد في المدونة: مع يمينه، فإن نكل حلفت، وطلق عليه، وظاهره: ثيبا كانت أو بكرا، وهو كذلك على المشهور. وقيل: تصدق البكر. وإلا بأن لم يعد بالفيئة أو وعد فاختبر مرة ومرة أمر بالطلاق، فإن طلق فواضح، وإلا بأن امتنع من الطلاق طلق عليه، أي: الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن حاكم دون تلوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the judge for a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1689)

ص (والطلاق على المولى) ش: ما ذكره هنا هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في آخر كتاب اللعان وصرح ابن عرفة وغيره بأنه المشهور وما قاله المصنف هنا يخالف ما يأتي له في باب الإيلاء في قوله إن لم يمتنع وطؤها وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله مستوفى في محله وفي ذلك الباب ذكر ابن عرفة أنه المشهور واعترض على ابن الحاجب وابن شاس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her right to seek separation after initially waiving it in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1837)

(ولها العود إن رضيت) لما ذكر في العتبية أن لها القيام من غير ضرب أجل آخر قال ابن رشد ما نصه وذلك بعد أن تحلف ما كان تركها على الأبد ولا رضي بإسقاط ذلك والمقام معه إلا على أن تنظر وتعاود ثم يوقف مكانه بغير أجل فيفيء أو يطلق قاله أصبغ في كتاب ابن المواز ولو قالت أنا أتركه وأؤخره إلى أجل كذا لكان لها أن توقفه عند انقضاء الأجل الذي أنظرته إليه دون يمين اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the judge's ruling in cases of oath of abstention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

وقول ز قال إذ تطليقه أي الحاكم إحداهما حكم بمبهم الخ بهذا الكلام استشكل ابن عرفة قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس يطلق الحاكم عليه إحداهما واستظهر أنه مول منهما معا وقد سبقه إلى هذا الإشكال شيخه ابن عبد السلام فقال فيها نظر لأن القضاء يستدعي تعيين محل الحكم إلا أن يريد ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق أيتهما شاء ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق فهذا صحيح ولكنه بعيد من لفظه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ijtihad and divorce in the context of ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=440)

قوله: (واجتهد وطلق) مستأنف ومعطوف عليه منطبقان على المسائل الأربع بعدهما، ويجوز بناؤهما للنائب والفاعل، وهو الإمام. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوعة) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (3) في (ن 3) : (وكونه) . (4) نص مسألة العتبية: (وسألته عن الرجل يحلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطء؟ قال: يضرب له أجل المولي أربعة أشهر، فإن وطيء طلقت عليه بالبتة، وإن لم يطأها طلقت عليه بالإيلاء، فجرت في عدتها. قلت: فإن أراد أن يراجعها في العدة فيكون ذلك له؟ قال: لا يكون ذلك له لأنه لا يرجع إلى فيئة وإنما يرجع إلى طلاق البتة) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 379.

Sub-topic – Revocability of Divorce in Ila'

Mas'alah: Is the divorce of a Muhli revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=676)

[1397] مسألة: إذا طلق بنفسه أو طلق الحاكم عليه، فإن الطلاق رجعي، ما لم يكن بعدمه، ما لم يكمل الثلاث، وقال أبو ثور يقع بائنا؛

فدليلنا أنه طلاق مجرد صادف اعتدادا قبل استيفاء العدد، فكان رجعيا، أصله غير المولي.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce in the context of ila?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1063)

(فرع) : فإن كان حلف بطلاق رجعي كالطلقة، والطلقتين لمن له فيها أكثر من ذلك فالذي قاله عبد الملك في المبسوط: إنه إن أراد أن يطلق وينوي بما زاد من وطئه على التقاء الختانين اللذين يقع به حنثه الرجعة مكناه من ذلك، فإن أبى من ذلك منع من الوطء؛ لأن باقيه بعد الحنث حرام ومقتضى قول ابن القاسم على ما تقدم أن له أن يطأ، وإنما يحرم عليه استئناف وطء آخر والله أعلم.

Mas'alah: Is the divorce of a mu'li revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(ش) : وهذا كما قال إن من وقف بعد أجل الإيلاء فيطلق، فإن له أن يراجع وقال أبو حنيفة طلاق المولي طلقة بائنة، والدليل على ما نقوله إنه طلاق في المدخول بها عرا عن العوض ولم يستوف العدة فوجب أن لا يكون بائنا أصل ذلك سائر الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of divorce due to ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

قال ابن القاسم: وإن طلق عليه بالإيلاء لزمته طلقة ولا رجعة له إذ لا يرتجع إلى بر.

Mas'alah: What happens if a husband prevents his wife from marital relations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2547)

وإذا منع الزوج من أهله كان للمرأة [1] أن تقوم بحقها في ذلك، وتطلق عليه كما تطلق على المولي إذا مضت أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who harms his wife by not speaking to her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2174)

اللخمي: وهو من الضرر فللزوجة أن تقوم بالطلاق لأجله إلا أنه لا يضرب له أجل الإيلاء، بل إذا تبين ذلك طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for harmful abstention from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

أو ترك الوطء ضررا، طلق عليه بلا أجل إن كان حاضرا، بل وإن كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce after intercourse in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1823)

زاد على الحشفة أو على بعضها على ما مر أو بالنزع فقط كما في تت أي بنزع الحشفة (الرجعة) وبالغ بقوله (وإن غير مدخول بها) لأنها بمجرد الملاقاة صارت مدخولا بها ويلغز بها فيقال رجل وطئ امرأته فحرمت عليه بذلك الوطء وحلت به قاله تت قلت إن حمل مجرد الملاقاة فيها على تغييب الحشفة لأن المشهور أنها لا تكون مدخولا بها إلا بتغييب كلها لا بعضها أشكل بالتحنيث بالبعض فتكون بائنا فلا ينوي ببقيته الرجعة وإن حمل مجردها على تغييب البعض وافق التحنيث بالبعض وأشكل بالمشهور من أن التحنيث إنما يكون بتغييب كلها ويجاب بحمله على تغييب البعض ويكون مبنيا على ضعيف وهو عدم التحنيث بالبعض فلا تكون بائنا بتغييب البعض وينوي بما زاد الرجعة ومحل كلام المصنف إذا لم تكن الأداة تقتضي التكرار فإن

كانت تقتضيه ككلما وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من الوطء ولها حينئذ القيام بالضرر

Sub-topic – Revocation of Ila' and Return (Raj'ah)

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces after Ila' and then remarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2462)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces three times after Ila' and then remarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2464)

وقد اختلف الفقهاء فيمن طلق ثلاثا بعد الإيلاء ثم تزوجها بعد زوج فقال مالك يكون موليا وهو قول حماد بن أبي سليمان وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يكون موليا وإن قربها كفر يمينه وهو قول الثوري وقال الشافعي في موضع إذا بانت المرأة ثم تزوجها كان موليا وفي موضع آخر لا يكون موليا واختاره المزني لأنها صارت في

حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce after Ila' when the waiting period overlaps with the oath period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4176)

وإن حلف ألا يطأها ثمانية أشهر فوقف لأربعة أشهر فأبي أن يفيء فطلق عليه ثم ارتجع، فإن انقضت عدتها وقد بقي من الأشهر الأخرى فليس برجعة، وإن انقضت الأربعة أشهر قبل تمام العدة، ولم يمس فرجعته ثابتة، لأنه ليس ها هنا يمين تمنعه من الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the return (raj'ah) of the one who made ila after the sultan divorces him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4194)

قال مالك: وإذا طلق السلطان على المولي، وقد بنى فله الرجعة في بقية العدة، ويتوارثان ما لم تنقض العدة، وإن ارتجعها بالقول فواسع أن يخلي بينه وبينها فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت، ولك تكن تلك الرجعة إلا لمعذور بمرض أو بسجن أو سفر، فرجعته رجعة بالقول، ثم إذا أمكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما، وأجزأتها العدة الأولى إلا أن يكون خلا بها وأقر أنه لم يطأ فلتأتنف العدة، ولا يكون له عليها رجعة في هذه العدة المؤتنفة، لأنه أقر أنه لم يطأ، وإن قال أو لا: وطئتها، وأنكرت، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revoking a divorce after an oath of abstention when the waiting period has not ended?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=842)

قال: ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر، فلما مضت الأربعة الأشهر وقف فأبى أن يفيء فطلقت عليه، ثم ارتجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسها، أترى رجعته ثابتة عليها إن انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الأربعة الأشهر إن لم يمسها؟ قال: قال مالك: الرجعة له ثابتة إذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها، فلا يمين عليه ورجعته رجعة لأنه ليس ههنا يمين يمنعه من الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the right of revocation after the sultan's divorce in ila' when there was no consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=852)

قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته ولم يبن بها أو لم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا؟ قال: قال مالك: لا رجعة له عليها. قال: وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الأربعة فلم يفئ فطلق عليه السلطان أيضا أنه لا رجعة له عليها لأنه لم يطأها في هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثانية. قال: وكذلك كل ملك لم يطأ فيه فلا رجعة له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke divorce in Ila' when the absent third

party's decision is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1781)

قلت: في قوله: لها منعه الرجعة نظر لاحتمال ثبوت موت الغائب قبل انقضاء العدة فيسقط ما بيده فتتم رجعته دون وطء لانتفاء موجب منعه قبل انقضاء العدة كقول إيلائها إن حلف ألا يطأها ثمانية أشهر، فوقف لأربعة أشهر فلم يف فطلق عليه ثم ارتجع، فإن انقضت الأربعة الأخرى قبل تمام العدة، ولم يمس فرجعته ثابتة وإلا فلا، وفي نوازل سحنون من الإيلاء: من جعل امرأته بيد رجل غائب عزل عنها، وضرب له أجل الإيلاء إن حل قبل علم حال الغائب طلق عليه، فإن ارتجع فذلك له، فإن علم ان الغائب أبى طلاقه ثبتت رجعته، وإن طلق عليه كانت ثانية وله أيضا في ذلك الرجعة لا تكفي رجعته الأولى، وإن انقضت عدة طلقة الإيلاء قبل أن يعلم ما صنع الغائب بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the oath in ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1829)

قدرته إن عجز عنه فيها، وروى الباجي حل يمينه كوطئه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes Ila', divorces, then revokes without intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1068)

(ص) : (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم

يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها أنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2537)

فصل [فيمن آلى من امرأته إلى ثمانية أشهر فأوقفته عند الأربعة أشهر فطلق ثم ارتجع]

Mas'alah: What is the ruling on the husband who says he will return to his wife but does not until her waiting period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2553)

وروى عنه أشهب أنه قال: يخلى بينه وبينها، فإن لم يفيء حتى انقضت عدتها من يوم قال: إني أفيء طلقت عليه طلقة بائنة [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a muli who divorces and revokes during istihadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=842)

1657 - وإن طلق على المولي للأجل وهي مستحاضة فارتجع ولم يطأ حتى مضت أربعة أشهر ثانية، ولم تتم العدة، لأن عدتها سنة، فلا يوقف ثانية، ولكنه إن وطء في العدة فهي رجعة، وإن لم يطأ حتى تمت العدة لم تكن رجعة.

Mas'alah: Is there a right of revocation for a husband who made Ila' and divorced a wife before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2206)

ولا رجعة في غير المدخول بها إذا طلق عليه بالإيلاء غير المدخول بها فلا رجعة له وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce in ila'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1438)

(ويملك الرجعة) مفعول به (فيما) يتعلق بالفعل أو بالمصدر وما واقعة على الطلاق (أصدرا) بالبناء للفاعل أو المفعول صلة وألفه للإطلاق والعائد محذوف في المبني للفاعل أي في الطلاق الذي أصدره الحاكم والنائب في المبني للمفعول ضمير يعود على ما هو الرابط (من) واقعة على الزوج فاعل يملك (فاء) صلته (في العدة) يتعلق به (أو من) معطوف على من الأول (كفرا) صلته والعائد فاعله المستتر، والمعنى أن طلاق الحاكم الذي أوقعه على من لحقه الإيلاء رجعي فيملك الزوج رجعتها حيث فاء في العدة أي رجع عما كان عليه من الامتناع كانت يمينه على بر كحلفه لا أطؤها وطلقت بعد الأجل فارتجعها ووطئها في العدة إذ لا يحل له وطؤها إلا بعد الارتجاع لأنها مطلقة وكذا إن لم يطأ ولكن كفر عن يمينه بعد الارتجاع أو قبله في العدة، وكذا لو ظاهر منها وطلقت بعد الأجل فارتجعها ووطئها في العدة أو كفر قبل الارتجاع أو بعده فيها أيضا أو كانت يمينه على حنث كحلفه بطلاقها ليدخلن الدار ولحقه الإيلاء وطلقت

عليه فدخل الدار وارتجعها في العدة أو ارتجعها، ثم دخل الدار فيها أيضا وطلقت فقوله: كفر أي في العدة فهو محذوف من الأواخر لدلالة الأوائل، وقوله: فاء أي بالوطء أو بتعجيل الحنث كما في الأمثلة إلا أن الوطء لا يكون إلا بعد الرجعة لأنها مطلقة وهي لا يصح الاستمتاع بها إلا بعد الارتجاع، فإن كفر قبل الارتجاع أو بعده في العدة أو عجل الحنث وارتجع فيه أيضا، لكن استمر على الامتناع من الوطء فيهما فيطلق عليه ثانيا لا للإيلاء لأنه قد انحل بل للضرر كما مر في قوله: واشترك التارك للوطء معه الخ، وفهم من قوله فاء في العدة الخ، أنه إذا ارتجع بدون فيئة بوطء ولا تكفير ولا تعجيل حنث في العدة لا تصح رجعته وهو كذلك (خ) : وتتم رجعته إن انحل وإلا ألغيت ثم إن طلاق المولى إنما يكون رجعيا في المدخول بها لا في غيرها فهو بائن كما في ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife during Ila' and then takes her back?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

و إذا طلق على المولي ، فارتجع في العدة ، أو وطئها سقط عنه الإيلاء ، فإن لم يطأها حتى تنقضي عدتها ، فليست رجعتها رجعة ، و هي أملك بنفسها .

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes Ila', divorces, and then reconciles?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1550)

1583 - قال مالك في الرجل يولي من امرأته، أنه يوقف , فيطلق عند انقضاء الأربعة

الأشهر، ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها , فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذر من مرض , أو سجن , أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها واجب عليه، وإن مضت عدتها , ثم تزوجها بعد ذلك , فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا، فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بإيلائه، إن مضت الأربعة، لم يكن له عليها رجعة , لأنه نكح ثم طلق قبل أن يمس , فلا عدة له عليها ولا رجعة.

Mas'alah: Does irrevocable divorce dissolve ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

تعجيل الحنث طلاق المحلوف عليها بتاتا كما في غ ومثله القاصر عن الغاية الواقع بلفظ الخلع أو على عوض أو الرجعي وانقضت العدة فينحل به وأن المقصود الاحتراز عن الرجعي غير المنقضي العدة ويدل على ذلك ما يأتي في قوله في حق المريض والمحبوس من قوله كطلاق فيه رجعة فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's revocation of divorce in Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1154)

وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت (ش) يعني أن المولي إذا طلق الحاكم عليه زوجته التي دخل بها فله أن يراجعها ما دامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين عنه في العدة وانحلالها يكون إما بالوطء في العدة وإما بتكفير ما يكفر في العدة كما إذا كانت يمينه

بالله وإما بتعجيل الحنث في العدة كعتق وطلاق بائن وما أشبه ذلك ومثل انحلال الإيلاء رضا الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم والأخوين خلافا لسحنون فإن لم ينحل عنه الإيلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة فإن رجعته تكون ملغاة أي باطلة لا أثر لها وحلت للأزواج وله مراجعتها بعقد جديد بشروطه. وكذا تلغى رجعة من طلق عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب مثلها ما لم ترض بذلك وهذا يخصص عموم قوله في باب الرجعة بقول مع نية إلخ

Sub-topic – Ila' During Menstruation or Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband divorces revocably and the wife demands intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2466)

قال أبو عمر وأنه طلق بعد الإيلاء طلاقا رجعيا فطالبته امرأته بعد انقضاء الأشهر بحقها في الجماع فأوقف لها بابا أن يفيء إلى جماعها مراجعتها فطلق عليه الحاكم طلقة أخرى فصارتا تطليقتين ولو انقضت العدة قبل أمر التوقيف لم يكن هناك توقيف لأنها ليست بزوجة عند انقضاء العدة وإذا لم يكن توقيف لم يكن طلاق غير الطلاق الأول

Mas'alah: Is divorce during menstruation prohibited in the context of Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3830)

ووجه قول أشهب: أنه طلاق في الحيض, وقد نهي عنه, واعتبارا بأجل العنين والمعسر بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in the context of ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4189)

ومن غير المدونة: وإن قال في الحيض: لا أفيء، فروي عن مالك: أنها تطلق عليه – محمد: ويجبر على الرجعة – وروى عنه أيضا: أنها لا تطلق عليه حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a return after divorce during menstruation in the context of Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4190)

قال الشيخ: وذكر عن أبي القاسم بن الكاتب في قول محمد: ويجبر على الرجعة: ما أرى هذا على قول مالك، لأن الجبر على الرجعة فيمن طلق في الحيض إنما العلة فيه تطويل العدة، والمرأة ها هنا في الطالبة له في ذلك، وأيضا فلو كان يجبر على الرجعة ما أوقفه السلطان، لأنه كيف تطلق عليه طلاقا لا ينبغي ثم يجبر على الرجع، ولو كان يجبر على الرجعة عند مالك لذكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the husband in ila if the wife is menstruating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1065)

(فرع) فإن كانت حائضا ففي المدونة من رواية يحيى بن محمد السبائي عن مالك يطلق عليه إن أبى من الفيئة، وإن كانت حائضا وروي عن ابن القاسم لا يطلق عليه حال الحيض في شيء إلا في الإيلاء وروى أشهب عن مالك لا يطلق عليه حال الحيض وسيأتي بيان ذلك إن شاء

[المنتقى] الله تعالى. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a man who has taken an oath of abstention during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=490)

وأما المولي فاختلف فيه قول مالك: هل يطلق عليه في الحيض أم لا على قولين، فإذا طلق عليه في الحيض على أحد قوليه فإنه يجبر على الرجعة، تطلق

عليه بالقرآن ويجبر على الرجعة بالسنة. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن تطليق الإمام على المجنون والمجذوم والمبروص إنما هي طلقة رجعية، وأن الموارثة بينهما قائمة ما دامت العدة لم تنقض، ولو صحوا في العدة من أدوائهم لكانت لهم الرجعة، وهو خلاف المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن إلا المولي والمطلق عليه لعدم الإنفاق. فعلى قوله: لو أخطأ الإمام فطلق على واحد منهم في الحيض يجبر على الرجعة إن صح فيها من دائه. وأما العنين فلا اختلاف أن تطليق الإمام عليه تطليقة بائنة؛ لأنه طلاق قبل الدخول لتقاررهما على عدم المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation in the case of Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2554)

واختلف إذا قال: لا أفيء هل تطلق عليه الآن، وهي حائض؟ فقيل: لا تطلق للنهي عن الطلاق في الحيض. وقيل: تطلق عليه بالقرآن [5]، ويجبر على الرجعة بالسنة، والأول أحسن؛ لأن الطلاق حينئذ ضرر عليه من غير منفعة للزوجة؛ لأنه يجبر على الرجعة، فتبقى زوجة [6]، ثم تطهر فتطلق عليه أخرى من غير منفعة في الأولى.

Sub-topic – Inheritance and Death During Ila'

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband who made ila' dies before marrying another woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3984)

قال الليث وعطاء بن أبي رباح: فإن لم ينكح عليها حتى يموت توارثا.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who died after divorce due to ila' while ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا آلى من امرأته وهو صحيح ثم حل أجل الإيلاء وهو مريض فوقفته فلم يفئ فطلق عليه فمات من مرضه ذلك، أترثه أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترثه، وأجعله فارا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce for a man under ila' who marries and his wife dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2045)

محمد: والأجل من يوم الرفع. ابن الماجشون مفرعا على قوله: فإن تزوج امرأة فماتت

وقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه أو يموت قبل أن يتزوج فيرد إلى ورثتها، وإذا طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له، لأنه لم يبن بها. وقوله: (وهو في الموقوفة كالمولي) مقتضى اللسان إظهار الفاعل فيقال وهو في الموقوفة عنها، لأن الوقف إنما هو من وصف الرجل لا المرأة ألا ترى إلى قوله: (والحق، أن يوقف عن الأولى) وقوله: (ثم يوقف عن الثانية) . خليل: وقد يجاب عنه بأنه إذا وقف عنها فهي أيضا موقوفة عنه فليس من باب جريان الصفة على غير من هي له فانظره.

Sub-topic – Repeated Ila' and Its Legal Consequences

Mas'alah: What is the ruling on repeated Ila' and the effect of divorce on the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4177)

قال الشيخ: يريد: وإن قامت عليه فضرب له أجل المولي فحل قبل أن يملكه فإنها تطلق عليه ثانية، ثم إن نكحها ثالثة عاد موليا وطلقت لتمام الأجل، ثم إن نكحها بعد زوج لم يكن موليا لزوال العصمة التي حلف بها، ولو أراد أولا أن يطلقها واحدة ليزيل يمينه كان ذلك له، ثم إن ارتجعها لم يكن موليا، كما قال فيمن حلف بطلاق امرأته واحدة ليتزوجن عليها: فأحب ألا يتزوج عليها، فإنه يطلقها واحدة ويرتجعها فتزول عنه يمينه فكذلك هذا، ولا يرفع يمينه طلقة الإيلاء، لأنه لم يحنث نفسه فيما حلف عليه، وإنما طلق عليه بسبب الإيلاء، كما لو حلف بطلاق زوجته ألا يدخل الدار، ثم حلف بطلاقها ألا يكلم زيدا، فكلمه فطلقت عليه، فلا يزيل ذلك يمينه على دخول الدار إذا ارتجعها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces three times in error or ignorance in Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

سمع محمد بن خالد ابن القاسم: لو طلق عليه ثلاثا خطأ أو جهلا سقط الزائد.

Sub-topic – Interaction of Ila' with Other Oaths (e.g., Zihar, Divorce Oaths)

Mas'alah: What is the contradiction between expiation for zihar and the occurrence of divorce by ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1812)

أبو عمر: وقول مالك لو ذهب يصوم دخل عليه طلاق الإيلاء هو على القول أن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق، فيقول لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلائه لم تصح له كفارة فكونه مكفرا ويلزمه الطلاق محال.

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between Ila' and divorce regarding the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1068)

(ص) : (قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما طلقتان إن هو وقف ولم يفئ، وإن مضت [المنتقى] بعد رجعتها أربعة أشهر لم يوقف ثانية، وإنما ينتظر به انقضاء العدة، فإن وطئ فيها وإلا بطلت رجعته، وإن كان بقي من مدة اليمين شيء، وإن انقضت مدة اليمين قبل العدة صحت رجعته، وإن لم يطأها في العدة قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by a final divorce not to have intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

وروى عن مالك في الحالف/ بالبتة وبآخر طلقة له فيها أن لا يطأ: أن له أن يحنث فيها بالوطء فيطلق بالبتة، وقال ابن القاسم وله أن يتمادى حتى ينزل، وأحب إلي أن لا يفعل فإن فعل لم يكن عندي جرحا، قال أصبغ وذلك ما لم يخرج ذكره ثم يعاود فلا يحل له ذلك، وقال غير ابن القاسم إذا التقى الختانان قطع، وأراه ابن وهب وقاله عبد الملك وقال أصبغ وذلك حسن غير واجب، لأن له لذته ولكن لا ينزل وليحتط عند دنوه أن لا يفلت منه، وأخاف إن أنزل فيها أن يكون ولد زنى.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce to marry another woman and is divorced by ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2553)

قال مالك: وإن حلف بالطلاق ليتزوجن عليها فطلق عليه بالإيلاء، فإن تزوج في العدة فله الرجعة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to marry another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2555)

ومن سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإن حلف بطلاقها ليتزوجن عليها فلانة فخطبها فكرهته فليمسك عن الوطء، وإن رافعته ضرب له أجل المولي فإن حل ولم

يتزوجها طلق عليه، وإن ماتت هذه الأجنبية طلقت عليه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce or setting an ila' period when intercourse is prohibited in zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1966)

وعلى القول بأنه لا يمكن من الوطء جملة هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل [الإيلاء] [6]؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب الإيلاء" : أحدهما: أنه يعجل عليه الطلاق، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب [المذكور] [7]" في الذي قال لامرأته: "إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا" . والثانى: أنه لا يعجل عليه بالطلاق ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر، وهو قوله في هذا "الكتاب" : "أنه مولى حين تكلم بذلك" ، وكذلك قال في "كتاب الإيلاء" : "وفائدة الأجل وإن كان الزوج لا يمكن من الفيئة، لاحتمال أن ترضى الزوجة بالمقام بلا وطء" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) في أ: الإسم. (6) في أ: المولى. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on ila' by zihar and the opinions on immediate divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1767)

كالظهار،. [منح الجليل] ابن القاسم عند محمد ولا يضرب الأجل إذ لا يمكن من الفيئة. وأما القول الثالث فبين أنه حانث بمجرد يمينه ساعة حلف كحلفه على لمس

السماء، وما لا يمكن جملة وهو قول مطرف وابن كنانة أنه يطلق عليه بالبتة. والرابع أنه ليس بمؤل إذ لا يمكن من الفيئة ولم يفعل ما حلف عليه، ولكن تطلق عليه للضرر ويحتمل بالثلاث اهـ. وهذا الرابع هو قول المصنف، وفي تعجيل الطلاق. . إلخ. وما ذكره عياض من أن الأقوال الأربعة كلها في المدونة خلاف قول ابن رشد، وعلى أنه ليس بمؤل ففي تعجيل طلاقه وإن لم ترفعه لوقوعه عليه من يوم حلفه ووقفه على رفعها إياه للسلطان فيوقعه قولان لمطرف والقائم من المدونة وإقامة بعضهم الأول منها غير بين اهـ. ولعل البعض عتاب وقد قررنا لك المسألة وحررنا فيها الأقوال لعدم تحرير الشراح لها فشد يدك عليه والله الموفق. وشبه في عدم التمكين من الوطء فقال (ك) حلفه ب (الظهار) على ترك وطئها كقوله: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فلا يقربها لأنه بمغيب حشفته يصير مظاهرا، وما زاد عليه وطء في مظاهر منها قبل التكفير وهو محرم وهو مؤل بمجرد يمينه. فإن قيل ما فائدة ضرب الأجل له مع منعه منها. فالجواب أن الفائدة رجاء رضاها بالإقامة معه بلا وطء، فإن تجرأ ووطئها انحلت إيلاؤه ولزمه الظهار، ولا يقربها حتى يكفر قاله ابن القاسم في المدونة وإن لم يطأها فلا تطالبه بالفيئة لأن الكفارة إنما تجري إذا كانت بعد العود، وهو العزم على الوطء، أو مع نية الإمساك. وإنما يكون بعد انعقاده وهو لم ينعقد قبل وطئها فلا تطالبه بما لا تجزئ، وإنما لها طلبه بالطلاق أو بقاؤها معه بلا وطء أفاده عب. البناني قوله: وشبه في عدم التمكين من الوطء. ظاهره أنه غير تام وأن القولين لم يجريا هنا، والذي في منهاج التحصيل للزجاجي التصريح بجريانهما هنا، ونصه "وعلى القول بأنه لا يمكن من وطئها جملة هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل الإيلاء قولان"

Sub-topic – Ila' Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears regarding two wives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1354)

إن أبى الفيئة في قوله لزوجتيه: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، طلق الحاكم عليه إحداهما بالقرعة على ما ذهب إليه صاحب التوضيح، ويجبر على طلاق أيتهما أحب عند ابن عبد السلام، والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما، فإن رفعته واحدة منهما أو هما ضرب له الأجل من يوم اليمين، ثم إن فاء في واحدة منهما طلقت عليه الأخرى وإلا طلقتا معا ما لم يرضيا بالمقام معه بلا وطء كذا في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing one of two wives in ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

(وإن أبى الفيئة في: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما) تبع في (1) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 324. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 308. (3) في المطبوعة: (كطلاق فيه رجعة) .

هذا ابن شاس وابن الحاجب [1]. قال ابن عرفة: وقولهما مشكل إن أراد إيقاعه

لامتناعه في مبهم، وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك، وإن أراد بعد تعيينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غير ناو تعيينها، وإن أراد بعد تعيينه لها بالوطء فخلاف الفرض لقولهما: وأبى الفيئة، والأظهر أنه مول منهما لامتناعه من وطء كل واحدة منهما بيمين طلاق كقول ابن محرز فيمن قال: والله لا أطأ إحداهما، على القول بأنه مول بنفس كلامه أنه مول منهما جميعا، ومن قامت منهما كان لها أن توقفه؛ لأنه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء [2] عليه في الأخرى. انتهى. ونص ابن محرز: "من قال لامرأتين له: والله لا أطأ إحداكما سنة، ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل: لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما، فإذا وطئها كان من الأخرى موليا، ويجيء على القول الآخر أنه مول منهما جميعا من الآن ... ثم قال فيمن قامت .. إلى آخره. وقد سبق ابن عبد السلام لهذا الاستشكال فقال: فيها نظر؛ لأن القضاء يستدعي تعيين محل الحكم، إلا أن يريد ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق أيتهما شاء، ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق فهذا صحيح؛ ولكنه بعيد من لفظه، ثم أورد بعد تسليم صحة المسألة: هل هو مول من كل واحدة منهما [أو بواحدة منهما] [3] لا بعينها؟" وأجاب: أن الظاهر أنه مول من كل واحدة منهما أو أيتهما رفعته حكم لها بحكم الإيلاء؟ وإن رفعتاه جميعا فكذلك قال: وقد ذكر بعض الشيوخ في نظيرة هذه المسألة قولين: هل يكون موليا منهما [57 / أ] جميعا [4] [5]؟ أو لا يكون موليا إلا من إحداهما؟. انتهى. (1) قال ابن الحاجب: (ولو قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة فالحكم تطلق إحداهما) انظر: جامع الأمهات، لابن الح (3) ، ص 307، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 546. (2) في (ن 3) : (الإيذاء) . (3) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (4) في (ن 2) ، و (ن 3) : (معا) . (5) زاد في (ن 1) : (جميعا أو لا يكون موليا منهما جميعا أو لا. . .) والظاهر أن العبارة اختلطت على الناسخ بما بعدها.

ومراده ببعض الشيوخ: ابن محرز، وفي "التوضيح" : ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة، وإلا كان ترجيحا بلا مرجح. انتهى [1]. فأما قول ابن عرفة: قولهما مشكل. إن أرادا إيقاعه لامتناعه [2] فمبهم [3] فهو نفس استشكال ابن عبد السلام، وأما قوله: وإن أرادا الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك، وما بعده فهذا هو الذي قال فيه ابن عبد السلام: إنه صحيح، ولكنه بعيد من اللفظ، وأشار بقوله: (بخلاف المشهور) فيمن طلق إحداهما غير ناو، فتعيينها [4] إلى الخلاف الذي بين المصريين والمدنيين فيها، وأما قوله: (والأظهر أنه مول منهما) فتأمل هل هو موافق لما انفصل به ابن عبد السلام عن الإيراد السابق أم هو خلاف له؟؛ لأن ابن عبد السلام إنما قاله بعد تسليم جواب ابن الحاجب ومن معه تسليما جدليا من باب إرخاء العنان، وابن عرفة استظهره بعد أن أراد السبر والتقسيم على الجواب المذكور، واستشكله من كل وجه. وأما ما وقع في بعض الطرر أن هذه المسألة في "الكافي" لابن عبد البر فليس بصحيح، بل نص ما وقفت عليه من نسختين من "الكافي" : (ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مول منهما، فإن رافعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته، وإن رافعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رافعتاه، ثم وقف عند انقضاء الأجل، فإن فاء [5] في واحدة منهما حنث في الأخرى، وإن لم يف في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا) . انتهى [6]. فمسألة "الكافي" : حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها، ومسألة (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 364. (2) في (ن 3) : (لا امتناعه) . (3) في الأصل، ون4: (فمبهم) . (4) في الأصل، و (ن 3) : (تعيينها) . (5) في (ن 1) : (وفاء) . (6) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 281.

المصنف قال لهما: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، فهما مفترقتان في الصورة. نعم مسألة المصنف أصلها للغزالي في (الوجيز) ونص ما وقفت عليه فيه: (ولو قال إن وطأت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة فللقاضي أن يطلق إحداهما على الإبهام، ثم على الزوج أن يبين أو يعين، وقيل: لا يصح دعواهما مع الإبهام) . انتهى. كأنه يعني أن يبين [ما نوى] [1] أو يعين بالنية من الآن، وقيل: لا يصح دعوى التبيين والتعيين مع الإبهام، فإن أراد هذا فاستعمال الدعوى في التبيين حقيقة وفي التعيين مجاز. والله سبحانه أعلم. (1) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) .

]

BAB 6

باب كفارة الإيلاء

The Chapter on Expiation of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation by Manumission or Divorce Oaths

Mas'alah: Does expiation or fulfillment of an oath sworn by manumission or divorce dissolve the oath of Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2881)

قال محمد بن رشد: أما من حلف ألا يطأ امرأته بعتق عبد له بعينه، أو بطلاق امرأة له أخرى، فلا اختلاف في أنه إذا أعتق العبد أو طلق المرأة التي حلف بطلاقها، فقد انحلت عنه اليمين، وارتفع عنه الإيلاء، وأما من حلف على ذلك بصيام أو مشي أو صدقة بشيء بعينه، فلا اختلاف في أنه لا ينحل عنه اليمين، ولا يرتفع عنه الإيلاء بالصيام ولا بالصدقة ولا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an unspecified slave before intercourse to remove Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4189)

قال مالك في كتاب الظهار: ومن حلف بعتق رقبة غير معينة بأن لا يطأ، فأعتق قبل الوطء إرادة إسقاط الإيلاء عنه أنه يجزئه، وأحب إلي أن يفعل بعد الحنث.

Sub-topic – Validity of Expiation Before Violation

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath of Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2882)

بالمشي، إن فعل ذلك قبل الحنث، وإن نوى بذلك حل اليمين عنه، وأن عليه أن يفعل ذلك مرة أخرى إن حنث، وكذلك القياس إذا حلف على ذلك بعتق عبد نفر عنه.

Mas'alah: Does expiation before violation dissolve an oath of abstention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2882)

وقول هاهنا من يعلم أنه أعتقها من أجل ذلك، يدل على أنه لو علم لأجزأه، وانحل به عنه الإيلاء، وأن اليمين تنحل عنه بذلك فيما بينه وبين الله إذا أعتقه عن يمينه قبل أن يحنث بها، وهو نص ما في كتاب الظهار من المدونة، إلا أنه بعيد في القياس والنظر، ووجهه أنه لما كان العتق مما يكفر به اليمين بالله، حمله محمل كفارة اليمين في أنها تجزي قبل الحنث، وليس ذلك ببين، وأما من حلف على ذلك بالله، فالكفارة قبل الحنث تحل عنه اليمين عند ابن القاسم فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath of ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4101)

قال مالك: أحب إلي أن يعتق بعد الحنث، فإن أعتق قبله أجزأه، ولا إيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking the oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4189)

قال أبو محمد: يريد محمد في الأحكام وزال الإيلاء عنه، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجزئه أن يكفر عنه به قبل الحنث.

Mas'alah: Does freeing a slave before breaking an oath of abstention remove the status of Ila?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته، فكان في ذلك موليا فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك إرادة إسقاط الإيلاء عنه أترى ذلك مجزئا عنه ولا إيلاء عليه؟ فقال نعم وإن كان أحب إلي أن لا يعتق إلا بعدما يحنث ولكن إن فعل فهو مجزئ عنه فهذا يبين لك ما كان قبله.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath while still under ila?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2542)

قال محمد: ولو كفر عن اليمين الأولى حين كان بالثانية موليا، هذا خلاف ما روى عنه بعد هذا أشهب. [5/ 312]

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath of abstention according to Ibn al-Jallab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

وذكر ابن الجلاب عنه، أنه قال مرة: لا تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath of abstention involving manumission of an unspecified slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

قال مالك وابن القاسم فيمن آلى بعتق رقبة غير معينة، فأعتق قبل الحنث: ذلك يجزئه .[5]

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath of abstention when no deadline was set?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

وأجاز مالك لمن كان على حنث، فقال: لأفعلن، ولم يضرب أجلا: أن يقدم الكفارة .[7]

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1124)

قال أبو محمد [10]: وقول محمد فيما حكاه عن مالك من أحد قوليه لا يجزئه ذلك إلا في رقبة معينة، يريد محمد في الأحكام وزوال الإيلاء، وأما فيما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر عنه قبل الحنث. وضعف بعض شيوخنا [11] ما في كتاب الظهار وما وافقه وقال: بعيد [12]. وما قاله صحيح لما قدمناه على أصولنا. وإنما يستقيم ذلك على ما قاله الشيخ أبو محمد في (1) في خ وق وم وس: أم لا. والأفصح هنا: سواء أكان له عذر أم لا. (2) كذا في ز، وفي خ: ليحل، وفي م وع: يحل، وفي س: فحل. (3) في خ وق: وكذلك. (4) المدونة: 3/ 100/ 8. (5) في ق وس وم: ألا. وفي المدونة: أن لا. (6) في س وع: غير المعين. ولعل الراجح: في عتق غير معين. والعبارة عند ابن رشد فيمن آلى بعتق غير معين فأعتق لذلك رقبة قبل الحنث أنه يجزئه. وهي مسألة في المدونة. (7) في ق: على. ولعله أشبه. (8) تشبه في خ: ومما. (9) وهو في المنتقى: 4/ 32، والمقدمات: 1/ 626. (10) نقله المواق بهامش الحطاب: 4/ 110 عن ابن يونس. (11) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 426. (12) قد يقرأ في ز: يعيد، وهو ما في المقدمات: 1/ 626. وكذا في س وع وم.

اليمين بالله، ولو كانت يمين المولي بالله لصح تكفيره وحله قبل الحنث على مذهب ابن القاسم وروايته؛ لأن حل اليمين هنا ظاهر، ويحتمل في الباطن أنها منعقدة وأن كفارتها [1] لغيرها؛ فلذلك لم ير أشهب حل اليمين بذلك [2]، ورواه أيضا عن مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on dissolving ila' by expiation before the deadline?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

وبتكفير ما) أي يمين يقبل أنه (يكفر) كحلفه بالله أو بنذر لا مخرج له لا يطؤها وكفر ولو قبل الحنث على المشهور وقال أشهب لا ينحل بالتكفير قبل الحنث إذ لعله كفر عن يمين سبقت له

Sub-topic – Timing of Expiation

Mas'alah: Is kaffarah required when a husband returns to intercourse after Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2466)

وجمهور العلماء على أن المولي إذا فاء بالوطء وحنث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية عن إبراهيم والحسن أنه لا كفارة عليه إذا فاء لأن الله – عز وجل – قد غفر له ورحمه وهذا مذهب في الأيمان لبعض التابعين في كل من حلف على بر أو تقوى أو باب من أبواب الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه وهو مذهب ضعيف ترده السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فلم يسقط عنه – بإتيانه الخير – ما لزمته من الكفارة

Mas'alah: Does expiation before or after the waiting period dissolve Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2199)

النوع الأول: التكفير، أي في اليمين بالله قبل الوقوف أو بعده ينحل به الإيلاء، وهذا هو المشهور. وقال أشهب: لا ينحل الإيلاء بالكفارة قبل الحنث، إذ لعله كفر عن يمين سبقت، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في تقديم الكفارة قبل الحنث، ولأنه يتهم على قول أشهب أن يكون قصد يمينا أخرى.

Sub-topic – Types of Acceptable Expiation

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath of abstention with a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2458)

م: قال ابن المواز: وقد قال أيضا مالك: لا يجزيه ذلك إلا في رقبة معينة، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does kaffarah apply for intercourse between the thighs in Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=848)

قلت: ويكون عليه الكفارة حين جامعها بين فخذيها في قول مالك؟ قال: إن كان نوى الفرج فلا كفارة عليه، وإلا فعليه الكفارة لأني سمعت مالكا يقول في رجل قال لجاريته أنت حرة إن وطئتك شهرا فعبث عليها فيما دون الفرج. قال مالك: إن كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثا، لأني لا أرى من حلف بمثل هذا إلا أنه أراد أن يعتزلها، فإن لم يكن نيته في الفرج بعينه فقد حنث فإن كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق المرأة سقطت عنه اليمين ولم يكن موليا، وإن هو كفر وكانت يمينه بالله حتى يسقط يمينه فلا إيلاء عليه. وقد قال غيره إذا كانت يمينه بالله فالإيلاء عليه كما هي حتى يجامع، وهو أعلم في كفارته لأنه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذه، وحق المرأة في الوقت ووجوب الإيلاء قد كان عليه، فلا

يخرجه إلا الفيء وهو الجماع أو تطلق عليه إلا أن يكون يمينه في شيء بعينه، فسقط فيقع اليمين فلا يكون عليه إيلاء، مثل أن يكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

وقيل: من يوم الحكم، وفيئته تكفيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath of abstention involving divorce or charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

ويجري [6] على هذا الطلاق، وإن لم تكن طلقة بعينها، والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific thing that nullifies ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1125)

وقوله [10]: "إلا أن تكون/ [ز 176] يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع" (1) تشبه في خ: كفارتهما. (2) إزاء هذا في حاشية ز: صححه. وفوقه: كذا في الطرة. (3) لعل هذا ما في سماعه في العتبية. انظر البيان: 6/ 369، 373. (4) في ق وم: واختلف. ولعله الراجح. (5) في المدونة: 3/ 99/ 10. (6) هو عبد العزيز بن أبي حازم المدني

أبو تمام، الفقيه الثقة، قال ابن حنبل فيه: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمن مالك وبعده، توفي 184. انظر التهذيب: 6/ 279. (7) هكذا يبدو في ز، وفي خ وق وس: رواه. وفي ع: يراه. (8) لعله في ز وس وع: تحل. (9) المدونة: 3/ 99/ 8. (10) المدونة: 3/ 98/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath of abstention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1923)

وأورد على هذا الحمل قول مالك أيضا، لو حلف أن لا يطأها ثم كفر عنها –أي: عن يمين الإيلاء– ولم يطأ بعد الكفارة، ولم تصدقه في أن الكفارة عنها، وإنما هو عن يمين أخرى، أن الإيلاء ينحل عنه. وعلى هذا فيلزم رفع التهمة عنه في الأولى، كما في هذه، أو يتهم في هذه كذلك، وتتفق المسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by freeing a slave for the person who made Ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3399)

الإيلاء "مع الاحتمال أن يرشد في باقي الأجل، ويملك التصرف في ماله، فيكفر بالعتق."

Mas'alah: What is the ruling on expiation in ila' using a slave who is partly purchased and partly inherited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1757)

[فرع التكفير في الإيلاء بعبد مشترى بعضه وموروث بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not expiable in the context of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(وإن لم تكن يمينه مما تكفر) تذكر هنا ما مضى لزمن التحرير عند قول المصنف في باب اليمين وأجزأت قبل حنثه الخ

Sub-topic – Incapacity and Substitutes for Expiation

Mas'alah: What is the ruling if a husband expiates before recovering from illness in Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قال لابن القاسم: أرأيت إن كفر عن يمينه قبل أن يصح، فلما صح أبى أن يجامع، أتطلق عليه امرأته أم لا؟ قال: لا تطلق عليه لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة إلا أن يصح ويكفر قبل ذلك.

Mas'alah: What should a slave do if he cannot afford expiation for ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قلت: هو الشيخ روى أشهب: إن لم يجد ما يعتق ولا يقدر على الصوم، ولا يجد ما يطعم فليكف عن أهله حتى يجد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ila' when the husband is insane or under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1823)

ابن رشد: في قوله يكفر عنه بعتق نظر، إنما يصح إن كان حلفه بمعين عتق أو صدقة أو طلاق، ولو فعل في ذلك الميهم لم ينحل إيلاؤه، وضمنه الوكيل لإتلافه ماله فيها لا

فائدة فيه، وكذا إن كان حلفه بالله يكفر عنه لم ينفعه، لأن الكفارة لا تكون إلا بينة إلا على أحد قولي ابن القاسم فيمن أعتق عن رجل لظهاره بغير إذنه فرضي أن يجزئه، وهو ضعيف خارج عن الأصول، وهذا كله على المشهور، وقول ابن القاسم وروايته، وعلى قول ابن الماجشون: لا يوكل عنه إذ لا يكفر عنه بحال كما لا يكفر عن نفسه إن كان مريضا إذ فيئته عنده إنما هي الجماع، وقوله يخنث بوطئه في حال جنونه ضعيف، لأن فعل الجنون كلا فعل لقوله "" رفع القلم عن ثلاث "فذكر المجنون حتى يفيق، ويكون ذلك مسقط الحق زوجته في وقفه حتى تمر به أربعة أشهر من يوم وطئها، لأنها نالت بوطئه ما تناله في صحته، ولا وقف عليه ما دام جنونه بحال، وقوله في يمينه فأنت طالق إن وطئتك إلا في بلد كذا حتى أغزو ولو ليه أن يطلق عليه أو يسافر به أو يغزو غير مستقيم إذ لا منفعة له في إلزامه الطلقة، لأنها يمين هو فيها على بر، ومن قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا لا نفع لي في تقديم الطلاق قبل حنثي، وكذا غزوه وسفره لا يقع له فيه إ لم يسافر هو، ولا غزا باختياره."

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a husband who is unable to perform kaffarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4668)

وقولي: المظاهر الذي لم يعلق ظهاره على الوطء، احترزت به عن الظاهر الذي علق ظهاره على الوطء، فإنه لا يطلب بالفيئة وإنما يطلب بالطلاق، أو تبقى معه بلا وطء، فإن تجرأ ووطئ سقط عنه الإيلاء ولزمته كفارة الظهار، ومفهوم قوله: إن قدر أن العاجز عن التكفير لا يدخل عليه الإيلاء، وقيده اللخمي بما إذا طرأ العجز له بعد عقد الظهار وأما إن عقد الظهار, وهو عالم بعجزه عن الصيام وغيره فإنه يدخل عليه الإيلاء لأنه

قصد الضرر، ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام. انتهى. قاله غير واحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave prevented from fasting for expiation in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

أو يمنع الصوم) عند إرادة الفيئة به (

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking the oath in ila for a sick or imprisoned husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(وإن لم تكن يمينه) أي المريض والمحبوس وأفرد الضمير مع رجوعه لهما لأن الواو بمعنى أو أو بتأويله بمن ذكر (مما تكفر) أي مما لا ينفع فيه التكفير أو مما لا يملك تكفيرها (قبله) أي الحنث وإن كان يقع بدليل التمثيل بقوله (كطلاق فيه رجعة فيها) وإنما لم يعتبر التكفير قبله في ذلك لأنه لا فائدة لتعجيله إذ بوطئها تلحقه طلقة أخرى

Sub–topic – Effect of Expiation on the Ila' Status

Mas'alah: Does a guardian expiate for an oath of abstention if the husband has intercourse?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وثالثها: يحنث بالوطء ويكفر عنه وليه لا بوطء في كحيض وصيام وإحرام على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah in ila and the rights of the wife and her master?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1778)

وبتكفير ما يكفر، وإلا فلها ولسيدها. [منح الجليل] زوج فلا تعود الإيلاء عليه في عزة وهذا التفصيل في المحلوف بها. (لا) في المحلوف (لها) أي عليها كعزة في المثال على حد قوله تعالى {يخرون للأذقان} [الإسراء: 107] ، أي عليها ولا يصح بقاء اللام على حالها إذ المحلوف لها كقوله لزوجته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لا يتصور تعلق الإيلاء بها، فالمراد المحلوف على ترك وطئها كعزة في المثال فاليمين منعقدة فيها ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الإيلاء على الصحيح ما دامت زينب في عصمته ونحوه في إيلاء المدونة. (و) انحل الإيلاء (بتعجيل) الزوج المؤلي من زوجته مقتضى (الحنث) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة ففيه مضاف محذوف لأن الحنث مخالفة اليمين بفعل المحلوف على تركه وهو وطء المحلوف على ترك وطئها، أو المراد به هنا ما يترتب على الحنث كالعتق في

المثال وينحل أيضا بفوات دراهم معينة حلف بالصدقة بها وبفوات زمن معين حلف بصومه "غ" قوله: وبتعجيل هو كقوله في المدونة، قال ابن القاسم وغيره: وإذا وقف المؤلي فعجل حنثه زال إيلاؤه مثل أن يحلف أن لا يطأ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه، فإن طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه عياض معناه طلاقا باتا أو آخر طلقة. البناني في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق والطلاق، ويزيد بصدقه على الصوم كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع. (و) انحل الإيلاء (بتكفير ما) أي يمين يصح أنه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى أو بنذره بم لا يطؤها وأخرج الكفارة قبل وطئها انحلت إيلاؤه على المشهور. وقال أشهب: لم تنحل لاحتمال تكفيره عن يمين سبقت له (وإلا) أي وإن لم تنحل الإيلاء بسبب مما سبق (فلها) أي الزوجة المؤلى منها الحرة كبيرة أو صغيرة مطبقة رشيدة أو سفيهة.

(ولسيدها) أي الزوجة الرقيقة الذي له حق في ولدها ولها أيضا. ابن عرفة الباجي

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Expiation

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath of ila' and the consequence of refusal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وغاية تكفير ما يكفر كاليمين بالله، وكعتق عبد، وإبانة زوجة حلف بهما، فإن أبوا طلق عليهم. والأكثر على (1) في ح1: (لا يمتنع) ، وفي (ح2) : (لممتنع) . (2) قوله: (طلقة) ساقط من (ح2, ق) . (3) في (ق1) : (ثانية) .

الاكتفاء بالوعد.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between exception and expiation in Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1923)

خاتمة قال ابن عرفة: وهذا فرق ضعيف، ولو زاد: لأن الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء؛ لأن الأصل عدم حلفه، فيرجح كونها لها، ولا يرجح لكون الاستثناء للحل، لتم. ثم ذكر ابن عرفة فرقا ذكرناه في الكبير. * * *

Mas'alah: Is the husband believed regarding the expiation for the oath of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

أو لا عن يمين بالكلية قولان انظر الشامل وظاهر التوضيح اعتماد ما للباجي من تصديقه فيما بينه وبين الله دون ما بينه وبين الزوجة في كفارة يمين بالله

Sub–topic – Expiation for Multiple Wives or Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from multiple wives?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=618)

1239 – ومن قال لنسائه الأربع: والله لا أجامعكن، فجامع واحدة منهن حنث، وإنما يلزمه إذا وطئ إحداهن أو كلهن كفارة واحدة، وله أن يطأ البواقي قبل أن يكفر، إذ كان له أن يطأهن كلهن قبل الكفارة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ila'

Mas'alah: What is the definition of ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=735)

وأظن هذا الرجل ظن أن ضرب الأجل هو الإيلاء، وهذا بعد شديد، وإنما الإيلاء اليمين التألي ألا يفعل الوطء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ila' in the Quran?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=735)

قال أهل اللغة: {للذين يولون من نسائهم} أي: يحلفون، يقول: آليت أولي، إذا حلف ألا يجامعها، والاسم الألية، قال جرير: ولا خير في قول عليه ألية ... ولا في يمين عقدت بالمآثم

Mas'alah: How does the end of the Ila' verse indicate it applies to wives?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=736)

قلنا: هو كذلك، بدليل آخر الآية، بقوله سبحانه: {وإن عزموا الطلاق} ، فدل أن أول نص الآية في الزوجات، ولكن كلمة الإيلاء في اللغة هي اليمين، على ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2870)

]

Mas'alah: What is the title of the Book of Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2870)

كتاب الإيلاء]

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=464)

[الإيلاء] ولما قيل: إن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية وكان يتسبب عنه الطلاق في الإسلام، ذكر غالب مسائله عقب الطلاق وحقيقته لغة مطلق الامتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وشرعا حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه بعد انقضاء مدة التربص المشار إليها بقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية فقال: (وكل حالف) من زوج مسلم مكلف يتصور منه الجماع ولو سكران سكرا حراما أو أخرس إذا فهم منه بإشارة ونحوها ككتابة والأعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر لآية: {فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] سواء حلف بالله أو بصفة من صفاته الذاتية لأنها التي ينعقد بها اليمين، أو بما فيه التزام من عتق أو صدقة أو غير ذلك. (على ترك الوطء) لغير مصلحة أو على ما

يستلزم تركه، كحلفه أنه لا يغتسل من جنابة أو لا يلتقي معها ومفعول ترك (أكثر من أربعة أشهر) للحر وأكثر من شهرين للعبد. قال خليل: الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه، وإن مريضا يمنع وطء زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد، وظاهره كالمصنف ولو قلت الزيادة على مشهور المذهب. (فهو مول) الجملة خبر "كل" الواقع مبتدأ وقرنه بالفاء لما في المبتدأ من العموم فهو شبيه بالشرط، وقولنا من زوج؛ لأن الإيلاء إنما هو حلف الزوج، وأما حلف السيد على وطء أمته فلا يعد إيلاء لآية: {يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وقولنا مسلم للاحتراز عن الكافر فلا ينعقد منه إيلاء خلافا للشافعي لنا قوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] فإن الغفران إنما هو للمسلم لآية: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] وقولنا مكلف للاحتراز عن الخصي المجبوب والشيخ الفاني فلا يصح منهم إيلاء، وقولنا لغير مصلحة للاحتراز عما لو حلف على ترك وطء زوجته المرضع مدة رضاعها فإنه لا يكون موليا، إلا إذا قصد بترك الوطء إضرارها، لا إن قصد إصلاح الولد، أو لا قصد له لحمله على قصد الإصلاح، لما أن وطء المرضع يؤذي الولد غالبا، ويفهم من هذا القيد اشتراط إطاقة الزوجة، لا إن لم تطقه لصغر أو رتق أو شدة مرض فلا يقع عليه إيلاء بحلفه على ترك وطئه. (تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف أكثر يقتضي أن مطلق الزيادة على الأربع يقع به الإيلاء وهو كذلك كما قدمنا، كما أن مطلق الزيادة على الشهرين في حق العبد يكفي، وإنما اقتصر المصنف على أجل الحر اعتمادا

أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان. ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر [الفواكه الدواني] على ما اشتهر من أن العبد على النصف من الحر في هذا كالحدود والطلاق الثاني، لم يعلم من كلام المصنف حكم الإيلاء، ويظهر من اشتراط قصد الضرر الحرمة، والله أعلم. ولما فرغ من بيان الزمن الذي

يكون بالحلف على ترك الوطء فيه موليا. شرع في بيان الزمن الذي يضرب له ويطلق عليه عقبه بقوله: (

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=674)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from intercourse without an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=678)

[1403] مسألة: إذا ترك وطء الزوجة مضارا، ودام ذلك ولكن بغير يمين، كان له حكم المولي، خلافا لأكثرهم؛ لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" ، وقوله: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" ، ولأن الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف ووقفه بعدها هو امتناعه من وطئها المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن الوطء في مثلها مع قصد الإضرار وانتفاء الأعذار، وهذا موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحالف.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

(6 – باب الإيلاء)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

1132 – مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء

Mas'alah: What is Malik's opinion on the ruling of Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

قال مالك وذلك الأمر عندنا

Mas'alah: What does Abu Umar say about the chain of the hadith on Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

قال أبو عمر الخبر عن علي – رضي الله عنه – يوقف المولي وإن كان منقطعا في ((الموطإ)) فإنه متصل عنه من طرق كثيرة صحاح منها ما

Mas'alah: What was the correct opinion of Ali regarding the Ila' of a husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

قال أبو عمر أما علي – رضي الله عنه – فالصحيح من رأيه ومذهبه ما رواه مالك عنه من القول بوقف المولي

Mas'alah: What is the authenticity of the narration from Ali regarding Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

وهذا ليس بشيء عن علي خاصة لأنه لم يأت إلا من هذا الوجه وهو منقطع لا يثبت مثله وأما بن مسعود فهو مذهبه المحفوظ عنه

Mas'alah: What is the correct narration from Ali regarding Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

وأما علي فلا يصح إلا ما ذكر مالك من رواية أهل المدينة وما ذكرناه عنه من رواية أهل الكوفة وغيرهم

Mas'alah: What did Abu Salama and Salim say about Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو داود عن جرير قال قرأت في كتاب أبي

قلابة عند أيوب سألت أبا سلمة وسالما عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة لم يقل بائنة ولا رجعية

Mas'alah: What is a specific issue regarding Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2462)

مسألة من الإيلاء

Mas'alah: What are the scholarly differences on the definition of ila?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2467)

قال أبو عمر قد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة فقال بن أبي ليلى وبن أبي شبرمة والحسن بن حي إن حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر من المدة ثم ذكرها دون أن يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحسن وبن سيرين وروي معنى ذلك عن عبد الله بن مسعود وبه قال إسحاق وبه قال أكثر أهل العلم لا يكون من حلف على أقل من أربعة أشهر موليا وممن روي ذلك عنه بن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد واختلف هؤلاء على أربعة أشهر لا مزيد

Mas'alah: What is the chapter on the term for a man who does not touch his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2613)

(28 – باب أجل الذي لا يمس امرأته)

Mas'alah: What is the story behind the Prophet's oath to avoid his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4141)

قال زيد بن أسلم في قول الله تعالي: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك : إنما سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حلف بالله أن يطأ أم ولده

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4162)

يتوله كتاب الإيلاء، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وعنزنه الطاهرين الطيبين وسلم كثيرا أثيرا.

Mas'alah: What is the title of the eleventh book on Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4163)

[الكتاب الحادي عشر] كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and who is subject to the oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=553)

باب الإيلاء يلزم الإيلاء كل من جاز طلاقة من حر وعبد والسكران يلزمه الإيلاء وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغا غير مجنون وكذلك الخصي إذا لم يكن مجبوبا والشيخ إذا كان فيه بقية نشاط وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتاب أو إشارة مفهومة لازم له وكذلك الإعجمي إذا آلا بلسانه والإيلاء أن يحلف بالله أو باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أن لا يطأ امرأته والآلية اليمين وكل يمين يمنع الوفاء بها من الجماع بكل حال ولا يقدر صاحبها

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2647)

العربية [5]: قال الإمام: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية [6] , وفي قراءة ابن عباس: "الذين يقسمون" [7] وهو من القسم، وهو اليمين أيضا. فالإيلاء في اللغة مصدر، هو من آلى يولي إيلاء، ومصدر كل فعل يكون على أفعل يكون على ضربين [8]: أفعل يفعل إفعالا، تقول: أكرم يكرم إكراما، وهو مأخوذ من الألية، (1) انظر رأي الأحناف في موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 1/ 357. (2) البقرة: 226. (3) البقرة: 226. (4) البقرة: 227. (5) كلامه في العربية نقله ابن الزهراء في الممهد: الورقة 70. (6) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 1/ 176. (7) وقراءة أبي أيضا، انظر الجامع لأحكام القرآن: 3/ 102. (8) لم يذكر المؤلف الضرب الثاني، فقد اقتصر على ذكر المصدر على وزن "إفعال" ، وفاته أن يذكر المصدر الذي يكون على وزن "إفالة" ، وذلك من الفعل الأجوف الرباعي، مثل أنار إنارة، وأمال إمالة، وأغار إغارة.

والألية: اليمين والحلف، ويقال: آلى الرجل من امرأته، إذا حلف إيلاء أي حلفا.

Mas'alah: What is the definition and form of Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2648)

المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا [2] في "المبسوط" : "الإيلاء: هو اليمين" إلا أنه في الشرع مستعمل في القسم على الامتناع من وطء الزوجة، قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية [3]، معناه: يقسمون على الامتناع من وطء نسائهم. وصورته: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بيمين يلزمه فيها حكم، سواء كان ذلك الحكم كفارة، أو طلاقا، أو عتاقا، أو نذرا. وقال الشافعي [4]: لا يكون الإيلاء إلا في الحلف بالله خاصة، لقوله: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" الحديث [5].

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=887)

باب: [في الإيلاء] الإيلاء في اللغة: الحلف، يقال: ألى يولي إيلاء وإلية [1]، والإيلاء الشرعي هو: الحلف بيمين [2] يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية [3]، فإن ترك الوطء بغير يمين غير مضار أو يمين لا يلزمه بها حكما أو حلف بيمين يلزمه الحنث فيها حكم، ولكن

على ترك وطء أمة أو مدة أربعة أشهر، فدونها فليس ذلك بإيلاء شرعي، واليمين في الإيلاء أن يحلف بالله أو بصفة من صفات ذاته أو بنذر صلاة أو حج أو صوم أو مشي أو صدقة أو عتق أو بطلان غير المولي منها، فإن كان رجعيا لزمه وفيه بالوطيء ويحنث بأول الإيلاج ينوي الارتجاع ويتم الوطء، وإن كان ثلاثا عند مالك يلزمه الإيلاء ويمكن منها، فإذا ابتدأ الإيلاج نزع وحرمت عليه، فلم تحل له إلا بعد زوج. وعند عبد الملك لا يمكن وتطلق عليه ولا يلزمه إيلاء بيمين لا يلحقه ضرر [4] بالحنث فيها كقوله: والنبي والكعبة وما أشبه ذلك ويضرب للمولي أجلا أربعة أشهر للحر وشهران للعبد من يوم حلف ويمكن فيه منها، فإن فاء وإلا وقف بعد انقضائها، فإما فاء وإما طلق: فإن فاء فهي امرأته وإن أبي فاختارت فراقه أمر بالفراق، فإن طلق وإلا طلق عليه، وله الرجعة إن فاء في العدة ويعتبر صحتها بالوطء، فإن وطيء فيها وإلا لم تصح وبانت منه بانقضاء العدة إلا أن يكون له (1) انظر: لسان العرب: 14/ 40. (2) في (ق) : اليمين. (3) وعرف الإيلاء ابن عرفة بقوله: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه (حدود ابن عرفة ص 202) . (4) في (م) : ضرب.

عذر في امتناعه، ومن ترك الوطء مضارا، وعرف ذلك منه وطالت المدة به كان حكمه حكم المولي، وقيل: يفرق بينهما من غير ضرب أجل، ولا إيلاء في ملك اليمين ولا تطلق عليه بمضي المدة إلا بأن يوقف فيمتنع فيكون الحكم على ما ذكرناه [1].

Mas'alah: What are the rulings on Ila', Zihar, and Li'an?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

نوازل الإيلاء والظهار واللعان

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2764)

الوطء فإن قامت زوجه بالضرر ضرب له الأجل من يوم ترفع ذلك له، أجبت أما ما نقل من الفروع ففقه معلوم ولا حاجة الآن إلى نقله، وإنما حق المناظر أن ينقل ما يتعلق بمناظرته، وأما قولكم فيمن حلف بالطلاق ليدخلن الدار أنه ليس من نفس الإيلاء فنحن لم نقل قط إنه نفس الإيلاء، وإنما قلنا إن الحالف بذلك يطلق عليه الحاكم بالإيلاء، وذلك حق، ولم يطلق عليه أولا الإيلاء، كيف وقد قال في المدونة إن كل يمين منعت صاحبها من الوطء فهو بها مول؟ قوله وإنما يدخل على من [330/5] حلف بمثل ذلك الإيلاء، قلت هذا موافقة منه على أن الإيلاء يدخل عليه، ولم نقل نحن ما يؤذن بأكثر من ذلك إذ لم نقل سوى أنه يطلق عليه بالإيلاء وإذا طلق عليه بالإيلاء فهو مول لأجل أنه حكم عليه بذلك فهو مول تصح رجعته بلا وطء، وقوله على خلاف في ذلك، قلت المباحثات والمناظرات مبنية أبدا على المشهور أو المتفق، فإذا بنينا على ذلك فلا يضرنا الخلاف، قال رضي الله عنه وإنما حقيقة الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بيمين يلزم الحنث فيها حكم قصدا للضرر على خلاف هذا القيد الأخير فإنه بنفس الحلف مول ولا يحتاج إلى وقع ولا إلى تأجيل، فإذا انقضت أربعة أشهر وقفه الحاكم، فإما فاء بالإصابة وإلا طلق عليه، فإذا طلق عليه ثم ارتجع قيل له رجعتك الإصابة فإنه المعنى الذي لأجله طلق عليك، فإن خرجت من العدة ولم تصب فلا رجعة لك إلا بوجدان ما تنفق، فإذا انقضت العدة ولم يجد مالا لم تصح رجعته، وإن وجد

مالا وارتجع صحت رجعته. أجبت في كلامكم هذا أبحاث ثلاثة الأول في الحد الذي حد به الإيلاء، البحث الثاني في حكمه فإن رجعة المولي إذا تجردت عن الوطء باطلة وإن رجعته الإصابة، البحث الثالث فيما نقل من فروع الإيلاء.

Mas'alah: What is the correct definition of ila' and the ruling on raj'ah without intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2765)

البحث الأول قوله حقيقة الإيلاء الحلف على ترك الوطء يردان يقال قد صرحوا أن من حلف بالطلاق ليعتقن يدخل عليه الإيلاء، وأنتم قد وافقتم عليه لقولكم وإنما يدخل على من حلف بذلك الإيلاء، فهذا الذي يدخل عليه إن كان هو الحلف على ترك الوطء فيلزم أنه يحنث بالوطء، وذلك مما لا يقوله أحد، وإن كان الذي يدخل عليه ليس هو الحلف على ترك الوطء وهو الحق فليس حقيقة الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء فقد فسد الحد فإن المحدود وهو الإيلاء موجود فيما يدخل على من حلف بالطلاق ليعتقن لقولهم الإيلاء يدخل عليه والحد منتف عنه وهو الحلف على ترك الوطء، وكل ما يدعى من [331/5] مجاز أو إضمار ونحوه في قولهم يدخل عليه الإيلاء فمردود بالأصل، إذ الأصل عدم ذلك كله، وهذا الذي أبطلنا به الحد هو الجواب عن الاعتراض على تمثيلنا فأنا إنما مثلنا الإيلاء بما يدخل على الحالف بالطلاق ليعتقن، ولم نمثل بنفس يمينه، سلمنا أن تحديدكم صحيح وأن تسميتكم إيلاء لما يدخل على الحالف بالطلاق على حنث إنما هي تسمية مجازية لكنه مجاز مشهور بينهم شائع ذائع استعماله فاستعملناه كما استعملوه فلم يعترض علينا. البحث الثاني حكمكم بأن رجعة المولى بلا وطء باطلة وأن رجعته هي الوطء ليس الأمر كذلك بل أمر الرجعة موقوف فإن وطئ في

العدة تبين أن الرجعة كانت صحيحة من لدن وقعت لا أن الرجعة كانت باطلة وأن الوطء هو إنشاء الرجعة، ولو كان كذلك لما حل له وطؤها إلا ب نية الارتجاع، ولست ترى من يشترط النية في إباحة وطئه إذا أشهد بالارتجاع، بل يباح له منها إذا أشهد ما يباح لمن لم يتقدم منه طلاق حتى إذا انقضت العدة وهو لم يطأ تبين بذلك أن الرجعة كانت باطلة، وهذا على المسامحة في أن صحة الرجعة لا تتبين إلا بالوطء، وإلا فقد تبين صحتها من غير وطء كما مر.

Mas'alah: What is the term for a man who abstains from his wife according to Sulayman ibn Yasar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)

ابن وهب قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال: أجل المعترض على أهله سنة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

كتاب الإيلاء]

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's view on the oath of abstention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الإيلاء شيئا حتى يوقف.

Mas'alah: What was Ibn Umar's view on the oath of abstention after four months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت له أربعة أشهر، فإما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها، ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره.

Mas'alah: What was the consensus of early scholars on the oath of abstention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلا من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي الدرداء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف، وإن مضت الأربعة الأشهر فيفيء أو يطلق. قال سليمان بن يسار: وإن مضت به السنة حتى يوقف، فيفيء أو يطلق.

Mas'alah: What did Aisha say about the ruling on Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=848)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد: أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تقول إذا آلى الرجل من امرأته فلا تحريم عليه وإن مكث سبع سنين، ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق قال ابن الهاد وكان علي بن أبي طالب يقول وإن مكثت سنة.

Mas'alah: What does Sahnun say about the authenticity of the narration on Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قال سحنون وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا.

Mas'alah: Is ila' only applicable to a wife according to custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)

وأجاب ابن عبد السلام بأن الإيلاء في العرف لا يكون إلا في زوجة.

Mas'alah: What is the condition for the custom regarding ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)

قال: بشرط تقرر العرف بذلك.

Mas'alah: What is the linguistic and legal analysis of the negation tool in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1317)

قلت: لا يحتاج إلى تقرر العرف به؛ لأن العرف العام في استعمال أداة السلب إنما هو فيما يقبل المسلوب، وهو المعبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة؛ كقولك: زيد لا يبصر لا فيما لا يقبله، وهو المعبر عنه عندهم بالسلب المقابل للإيجاب؛ كقولك: الحائط لا يبصر، فقوله: والله لا وطئتها؛ دليل جعله إياها قابلة لوطئه، ولا سيما مع كون النفي

Mas'alah: What does the oath of ila' imply about the woman being a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

مقسما عليه، ولا تقبله إلا بكونها زوجة له.

Mas'alah: How long can a woman endure separation from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

وسأل عمر حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر أو ستة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the four-month waiting period in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

المتيطي، وابن فتحون: استحسن بعض الفقهاء أربعة أشهر لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} الآية [البقرة:226] .

Mas'alah: What did Yahya ibn al-Qasim hear regarding ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1718)

قلت: مثل هذا سمع يحيى ابن القاسم في الإيلاء.

Mas'alah: What is the definition of Ila' (oath of abstention from intercourse)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1800)

[كتاب الإيلاء] الإيلاء: حلف زوج على ترك وطء زوجه يوجب خيارها في طلاقه، وقول ابن

Mas'alah: What is the definition of an oath of abstention from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1801)

الحاجب "الحلف يمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر"

Mas'alah: Who is considered a muli (one who takes an oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1807)

قلت: فقول ابن الحاجب ويلحق بالمولي من منع منها لشك، ومن امتنع من الوطء لغير علة مضارا، وعرف منه حاضرا أو مسافرا، ومن احتملت مدة يمينه أقل، إلا أن جلهم من يوم الرفع والأول من يوم الحلف، مقتضى تفسيره بمنصوص لمن قبله تفسير قوله من منع منها لشك بقول ابن شاس الحلف على أمر ممكن ليفعلنه فيكون عبر عن الإمكان بالشك.

Mas'alah: What is the distinction between Ila' by the oath itself and Ila' by consequence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

قلت: ما ذكر من الحكم في المسائل الأربع صحيح، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وعلى موت أحد الزوجين انه إيلاء أن التعليق على الدخول وموت زيد غير إيلاء، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف، والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل، وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a man who swears to abstain from intercourse is considered a muli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

ابن رشد: في كونه موليا قولان هما في المدونة، على الأول لا تطلق حتى يحل أجل

الإيلاء من يوم حلف، وهو معنى قوله في هذا السماع، إذا لا خلاف في أن من حلف على ترك الوطء مول من يوم حلف، واختلف على هذا القول إن حل أجل الإيلاء على أربعة أقوال:

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') and its rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

وإيلاؤه بطلاق هو فيه على حنث أو بعدم تكفير وليه ظاهره، أو بيمين بصوم أو صلاة يلزمه وبيمين على ترك الوطء بما يمنعه من عتق أو صدقة لغو بيمينه بالله في لزومه مطلقا، أو إن لم يكن له مال قولا محمد وغيره، ويلزمه ما أفسد أو كسر في ماله مما

Mas'alah: What is the linguistic definition of ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1060)

[الإيلاء] (ش) : قال ابن الماجشون في المبسوط الإيلاء اليمين فمن حلف فقد آلى قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، وهذا كما قال: إن الإيلاء في اللغة هو اليمين. وقال أبو إسحاق الزجاج يقال آليت أولي إيلاء وألية وقال المفضل الإيلاء اليمين يقال آلى يولي إيلاء، والاسم الألية ولذلك قال الشاعر قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن ندرت منه الألية برت وقال الأعشى في القصيدة التي مدح بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من وجى حتى تلاقي محمدا نبي يرى ما لا يرون وذكره ... أغار لعمري في البلاد وأنجدا معناه أقسمت إلا أنه مستعمل في الشرع في القسم على الامتناع من وطء الزوجة قال الله تعالى {للذين يؤلون من

نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] فقال تعالى {يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وتقديره والله أعلم يقسمون على الامتناع من نسائهم؛ لأنه لا يقال: آليت من كذا، وإنما يقال آليت على كذا وآليت لأفعلن كذا ولا فعلت كذا لكنه لما كان معناه آلى ليمتنعن من امرأته وكثر استعماله حذف ذلك لدلالة الكلام عليه وقيل آلى من امرأته حكى هذا الفضل بن مسلمة عن بعض النحاة وقال الفراء إن "من" هنا بمعنى على أي يؤلون على نسائهم. (فصل) : وقوله: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف المشهور من مذهب علي – رضي الله عنه – أن الإيلاء إنما يكون في الغضب دون الرضا، وأنه إذا حلف في الرضا لم يكن موليا والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يكون موليا؛ لأنه حلف بيمين تلزم على الامتناع من وطء زوجته أزيد من أربعة أشهر بحال الغضب ولأن للزوجة حقا في الوطء فليس له أن يحلف على الامتناع به. (مسألة) : وهذا إذا كان ممن يستطيع الوطء وكانت الزوجة لها حق في الوطء، فإن كان ممن لا يستطيع الجماع كالشيخ الكبير ففي المبسوط عن ابن القاسم لم يسمع من مالك في ذلك شيء ورأيه أنه فإنما الإيلاء على من يستطيع الجماع، وأما من لا يستطيعه فلا يلزمه حكم

. . . . . [المنتقى] الإيلاء

كالخصي وكالذي يقطع ذكره بعد الإيلاء فليس على واحد منهم توقيت وروى ابن حبيب عن أصبغ أنه قال في الخصي: إن إيلاءه لازم ويوقت على سنة أجل الإيلاء؛ لأن لها منفعة يلتذ بها من مباشرة وغيرها.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1063)

1 – (مسألة) : فأما إن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة أن لا يطأها أو قال هو يهودي أو نصراني أو زان إن وطئها فهذا ليس بمول قاله مالك، ومعنى ذلك عندي أنه أورده على وجه القسم، وأما لو أراد أنه مول بما قاله من ذلك أو من غيره ففي المبسوط أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء فقال قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق فهذا، والطلاق سواء.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=595)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب الإيلاء فصل في معرفة اشتقاق اسم الإيلاء الإيلاء والتألي هو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين على ذلك، يقال من ذلك آلى يولي إيلاء وآلية وتألى تألیا وائتلاء وائتلى يأتلي ائتلاء. قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله} [النور: 22] إلى قوله: {غفور رحيم} [النور: 22] نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –. وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أنزل عذر عائشة وبراءتها مما كانت قذفت به حلف أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة، وكان ابن خالته، وعلى غيره من قرابته لما كانوا خاضوا فيه وتكلموا به في ابنته عائشة – رضي الله عنها –، فأنزل هذه الآية، فقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لما نزلت: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إليهم النفقة وقال لا أقطعها عنهم أبدا. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التألي: «تألى أن لا يفعل خيرا» في الذي حلف أن لا يضع عن صاحبه ولا يقيله في تمر كان باعه منه فوضع فيه. قال الشاعر في الإيلاء: فآليت لا آتيك إن كنت مجرما ... ولا أبتغي جارا

سواك مجاورا

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' and its origin?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=596)

فهذا هو الإيلاء في اللغة. وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة إلا أنه قد تعرف في الشرع في الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن حيث ذكره الله في كتابه ونص على الحكم فيه. وأصل ذلك أن الرجل كان في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد تقييدها أن لا تنكح زوجا غيره حلف عليها أن لا يقربها فيتركها لا أيما ولا ذات بعل إضرارا بها، وفعل ذلك في أول الإسلام، فحد الله للمولي من امرأته حدا لا يتجاوزه، وخيره بين أن يفيء فيرجع إلى وطء امرأته أو يعزم على طلاقها فقال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] .

Mas'alah: What is the meaning of Allah's forgiveness in the verse on ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=598)

فصل وقوله {فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] معناه على قولهم غفور لهم فيما اجترموا من الحلف على ترك وطء نسائهم وتحنيث أنفسهم بالفيء إلى ذلك، رحيم بهم وبغيرهم من عباده المسلمين. وقيل: إنما معنى غفور فيما بعد الأربعة الأشهر؛ لأن الله تعالى قد أباح للمولي التربص أربعة أشهر، والغفران إنما يكون فيما هو محظور لم تتقدم

فيه إباحة. وهذا التأويل يشد مشهور قول مالك ومن تابعه عليه في أن

المولي لا يقع عليه طلاق ما لم يوقف وإن مكث سنة أو أكثر. وقيل: إن الفيء يسقط عنه الكفارة لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ، وهو مذهب الحسن والنخعي وغيرهما ممن يرى أن كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج فلا كفارة عليه في حنثه، وأن كفارتها الحنث فيها. والذي عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه برا كان الحنث فيها أو غير بر.

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from sexual intercourse (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

ترك الجماع: 1/ 339

Mas'alah: What is the ruling on al-ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=347)

باب الإيلاء 345- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- أنه كان #275# يقول: ((إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. فإما أن يطلق وإما أن يفيء)) . قال مالك: وذلك الأمر عندنا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان

يقول: ((أيما رجل آلى من امرأته فإنها إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء. فلا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف)) . قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

346- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمان أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: ((إنها إذا مضت الأربعة الأشهر إنها تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. قال مالك: وعلى ذلك رأي ابن شهاب. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن مرزوق الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته: ((إن تزوجها!)) فقال القاسم: ((إن رجلا جعل امرأته عليه كظهر أمه إن تزوجها!)) فأمره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر.

#276#

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=738)

باب الإيلاء أدخل مالك حديث علي بن أبي طالب أنه كان يقول (إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء) [1]. وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر [2] لتبيين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد

اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضي مدة الإيلاء حتى يوقف خلافا لأبي حنيفة، وأصحابه من الكوفيين، الذين يقولون إن الطلاق يقع بمضي المدة من غير توقيف [3]، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها وعالمهم الأكبر ومفتيهم الأعظم، وهو علي، يخالفهم فيها وهي مسألة عسرة جدا اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء وهي قوله (1) الموطأ 2/ 556 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق .. وهذا منقطع لأن محمدا لم يدرك عليا، وقد تقدم الكلام عليه، ورواه ابن أبي شيبة 5/ 131 من طريق عمرو ابن سلمة أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة الأشهر حتى تبين رجعة أو طلاقا. درجة الحديث: صحيح كما قال الزرقاني في شرحه 3/ 173، والحافظ في الفتح 9/ 438، وهو يعضد رواية الموطأ. (2) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف) الموطأ 2/ 556، وأخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} البقرة آية 226 – 227 البخاري 7/ 64، والشافعي في مسنده من طريق مالك 2/ 43 وزاده: فإما أن يطلق وإما أن يفيء. وقال الحافظ: أخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ (أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ...) وقال: هذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين .. كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف. فتح الباري 9/ 428. درجة الحديث: صحيح. (3) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي 1/ 360، وشرح فتح القدير لابن الهمام 3/ 184.

{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} إلي قوله {غفور رحيم} [1] بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكما مهما، ومن أعظمها هذا الحكم، قال الله عز وجل: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} فهذا يدل على وجوب فيئة بعد مضي المدة. ثم قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع} [2]؛ فهذا يدل على أن هنالك قولا يسمع؛ فبهذا نزع علماؤنا وجه الاستدلال من الآية وقال المخالف [3]: الفيء يكون في طول المدة إذ ضربها الله له أجلا في اختيار الفيء ويترك ليتبين أنه عزم الطلاق في نفسه، والباري تعالى يسمع السر والنجوى كما يسمع الجهر وما هو من ذلك أعلى. ولأجل هذا التردد اختلف الصحابة والتابعون، وهم العرب الفصحاء اللسن الأعرف بالقرآن منا وأهدى إلى دلائله، ولكن يترجح جانبنا بنكتة واحدة وهي أن الإيلاء كان في الجاهلية طلاقا يقيم عليه الرجل عامين وعاما [4]، فشرع الله حكمه في ديننا بضرب المدة فسحة، ثم شرط الفيء حكمة وهما شيئان فلا يجعلان شيئا واحدا إلا بدليل، وقد استوفينا ذلك في كتاب أحكام القرآن [5]. وقد قال الشافعي: يلزم الكافر الإيلاء في زوجته ويدخل تحت عموم [6] قوله للذين (1) سورة البقرة آية 226 {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . (2) سورة البقرة آية 227. (3) نص في الأحكام على أن المخالف هو أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص وقال: وأجاب علماؤنا بان العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا، ثم قال: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا (أي المالكية) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. وتقديرها عندهم (أي الأحناف) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فيها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم. وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقف الصحابة فيه،

فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره وهو بحر متلاطم الأمواج ... فالذي انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فزاد فيه الشرع المده والمهلة فأقره بعد انقضائها: الأحكام 1/ 180 - 181، وانظر أحكام القرآن للجصاص 1/ 357. (4) ورد عن ابن عباس قوله: (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاؤة دون أربعة أشهر فليس بإيلاء) ، رواه الطبري ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 5/ 10. درجة الحديث: صححه الهيثمي. (5) انظر أحكام القرآن له 1/ 180 - 181. (6) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي 1/ 218 فقد قال: ومن فوائد هذه الآية دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم سواء كان الإيلاء بعتق أو طلاق أو صدقة أو حج أو يمين بالله وهو مذهب ابن حزم. انظر المحلى 11/ 251.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=156)

الباب الثامن في الإيلاء وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=157)

(الفصل الثاني) في أحكامه فإذا آلى أمهل أربعة أشهر من يوم حلف ويمهل العبد شهرين وقيل أربعة وفاقا للشافعي فإن لم تطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت فأمره بالفيأة غلى

الوطء فإن أبى طلق القاضي عليه وإن قال أنا أفيء لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه ولا تحصل الفيئة إلا بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا والافتضاض إن كانت بكرا وإن قال وطئت فأنكرت فالقول قوله وقال أبو حنيفة إذا انقضت الأشهر الأربع وقع الطلاق دون حكم والطلاق في الإيلاء رجعي وقال أبو حنيفة بائن بيان الإيلاء على وجهين (أحدهما) يضرب أجله من يوم الحلف وهو ما تقدم (الثاني) من يوم ترفعه امرأته وهو أن يحلف بطلاقها ليفعلن فعلا فهو على حنث حتى يبر فيكف عن الوطء حتى يبر فإذا رفعته امرأته ضرب أجل الإيلاء من يوم ترفعه فإن حلف على فعل غيره ضرب له في ذلك أجل على قدر ما يرى القاضي من يوم ترفعه

Mas'alah: What is the remaining discussion on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

وفى الإيلاء بقية القول فيه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2541)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الإيلاء

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال والله إن وطئتك حتى أخرج إلى الحج أو إلى بلد ذكره فهو مول من يوم حلف إذا كان يتكلف بذلك سفرا قربت المسافة أو بعدت إلا أن يقرب مثل حجرته، ومثل العقيق من المدينة، ومثل العالية أو حلف لا يطؤها في داره فلا إيلاء عليه، إذ لا كلفة فيه، ولكن يأمره الإمام بالوطء ويرده، فإن بان ضرره طلق عليه.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

وقال سحنون: إذا حلف ألا يطأها حتى يخرج من داره فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention from intercourse (ila')?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=117)

وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

أو علي يمين، أو كفارة يمين، أو صوم كذا لغير معين دون المدة، والحج إن كان مضمونا [3] أو كان [4] بينه وبين الوقوف أكثر من أربعة أشهر، وهو مكي أو مدني،

وكذا آفاقي لم تفته الرفقة والعمرة [5] كذلك للآفاقي. وإن وطأتها فهي طالق وينوي ببقية وطئه [6] الرجعة، وإن غير مدخول بها. وفيما تباح له مرة [7] خلاف يأتي في الحالف بثلاث. فإن قال بعد الإيلاء: [8]

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh on an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وقال أصبغ: يحنث إن وطئها، فأ

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention and zihar regarding marital relations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وحكم البتة التمكين وعدمه كذلك، وكذا في الظهار. (1) قوله: (أشهر) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (وسرمدة) .

ولو حلف [1] لا وطئها في هذا العام إلا مرتين لم يكن مؤليا على المشهور إلا أن يطأ وقد بقي أكثر من المدة.

Mas'alah: Fiqh passage: إنْ حَلَّ مَا ذُكِرَ؟

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=986)

إن حل ما ذكر) أي من مغيب الحشفة والافتضاض (قوله لم تنحل الإيلاء) أي لم تسقط المطالبة بالفيئة (قوله: وإن حنث) أي وانحلت يمينه (قوله: فيطلب بالفيئة) أي بمغيب الحشفة بعد ذلك الوطء الحرام (قوله: ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه) أي بهذا الوطء الحرام وهو جواب عما يقال: إن الوطء الحرام يحنث به، وتنحل به اليمين، وحيث انحلت اليمين انحلت الإيلاء؛ لأنها سببه أي سبب الإيلاء بمعنى المطالبة بالوطء فلا وجه لقول المصنف: إن حل وتوضيحه أن الوطء الحرام تنحل به اليمين، وإذا انحلت اليمين زال طلب الوطء؛ لأن اليمين سبب لطلب الوطء، وقد زال السبب فليزل المسبب وحينئذ فلا وجه لقول المصنف إن حل وحاصل الجواب أنا لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الإيلاء أي المطالبة بالفيئة مطلقا بل إن كان انحلال اليمين بوطء حلال كان ذلك مستلزما لانحلال الإيلاء أي المطالبة وإن كان انحلال اليمين بوطء حرام أو بين الفخذين فما زال مطالبا بالفيئة، ولم يسقط طلبها. (قوله: وهي الحلال) أي وهي تغييب الحشفة على وجه حلال وقوله: ولو انحلت يمينه أي بوطء حرام (قوله ولو مع جنون) ما ذكره من أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق لكن قال أصبغ: يحنث به وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به، وإن كان فيئة كما تقدم ورد المصنف بقول ابن شاس وابن الحاجب: إن وطء المجنون ليس فيئة لكن لا يطالب بها قبل إفاقته لعذره فالأقوال ثلاثة، والفرق على الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين أنه يستأنف له الأجل، وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكتفى بالأجل الأول اهـ بن (قوله: للزوج) أي فتنحل الإيلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ما تنال في صحته فإذا آلى منها وهو عاقل ثم جن وطلبته بالفيئة وفاء حال جنونه تسقط مطالبته بها، واليمين باقية عليه، فإذا صح استؤنف له أجل من يوم وطئه لبقاء يمينه على ما لابن رشد وقال أصبغ: إذا فاء حال جنونه سقطت مطالبته بالفيئة، ولا يضرب له أجل

بعد إفاقته لعدم بقاء يمينه لحنثه فيها بوطئه، وقال ابن شاس: إنه لا يطالب بالفيئة حال جنونه ولا يكون وطؤه فيئة ويطالب بها بعد إفاقته من غير ضرب أجل ثان ويكتفى بالأجل الأول، وهذا هو المردود عليه بلو في كلام المصنف اهـ تقرير عدوي. (قوله: بخلاف جنونها) أي فإن وطأها في حالته لغو لا تنحل به الإيلاء أي لا تسقط به المطالبة بالفيئة، وإن انحلت يمينه (قوله: فلا تنحل به الإيلاء) أي المطالبة بالفيئة (قوله: فإن كفر سقط) أي؛ لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه فكيف إذا وطئ ثم كفر ولو كان الوطء بغير الفرج، وقوله: أخذا مما قدمه أي في قوله: وتكفير ما يكفر (قوله: إلا أنه ينوي الفرج) أي إن محل حنثه ولزومه الكفارة بالوطء بين الفخذين ما لم يكن نوى عند حلفه أنه لا يطؤها يعني في فرجها فإن كان نوى ذلك فإنه لا يحنث بالوطء بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولا تلزمه به كفارة والإيلاء باق على كل حال (قوله: بعد أن يؤمر إلخ) متعلق بقوله وطلق عليه (قوله: طلق عليه الحاكم إلخ) أي ويجري هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به (قوله: بأن قال) أي عند طلبه بها أطأ (قوله: اختبر) أي بمدة يؤخره الحاكم إليها (قوله مرة) أي اختبارا مرة ومرة فهو مفعول مطلق، وقوله: إلى ثلاث مرات أي، ويكون اختباره المرات الثلاث في يوم واحد، وفي قوله إلى ثلاث مرات إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يزيد قوله: مرة ثالثا أو يقول: اختبر ثلاث مرات ليوافق النقل (قوله: وصدق) أي المولي وقوله: بيمين أي كما هو قاعدة المصنف من أنه إذا قال: صدق فالمراد بيمين

بيمين (إن ادعاه) أي الوطء بكرا كانت، أو ثيبا فإن نكل حلفت وبقيت على حقها، وإلا بقيت زوجة كما لو حلف (وإلا) بأن مضت مدة الاختبار، ولم يدع الوطء أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت (أمر بالطلاق) فإن طلق (وإلا طلق عليه) (وفيئة المريض) العاجز

عن الوطء (والمحبوس) العاجز عن خلاص نفسه (بما ينحل به) الإيلاء من زوال ملك، وتكفير ما يكفر، وتعجيل مقتضى الحنث وإبانة الزوجة المحلوف بها كما تقدم هذا إن أمكن التكفير قبل الحنث (وإن لم تكن يمينه) أي من ذكر من المريض والمحبوس (مما تكفر) أي كانت مما لا يمكن تكفيرها (قبله) أي الحنث، والمراد بالتكفير الانحلال (كطلاق فيه رجعة) لا بائن (فيها) أي في الزوجة المولى منها كإن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فلا يمكن التكفير قبل الحنث؛ لأنه إذا طلقها رجعيا ثم وطئ لحقه طلقة أخرى؛ إذ الرجعية زوجة يلزمه طلاقها إن طرأ موجبه (أو) طلاق فيه رجعة (في غيرها) كقوله لإحدى زوجتيه: إن وطئتك ففلانة طالق وطلقها رجعيا بخلاف البائن فينحل به الإيلاء (و) ك (صوم) معين (لم يأت) زمنه؛ إذ لو فعله قبل زمنه لم ينفعه (وعتق) وصدقة ومشي لمكة وصوم ونحو ذلك (غير معين) ؛ إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه، ولزمه بدله بالحنث (فالوعد) جواب الشرط أي ففيئة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع في المسائل الأربع لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض أو السجن (وبعث) بعد الأجل (للغائب) المولي (وإن) بعدت المسافة (بشهرين) ذهابا مع الأمن لا أكثر فلها القيام بالفراق، وأجرة الرسول عليها؛ لأنها الطالبة (ولها العود) [حاشية الدسوقي] وإذا قال: القول قوله: فالمراد بدون يمين. (قوله: إن ادعاه) أي في مدة الاختبار، وقوله: فإن نكل حلفت أي إن كانت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة وأما إذا كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلق عليه حالا (قوله: كما لو حلف) أي فلا يطلق عليه في الحالين لكون القول قوله (قوله: وفيئة المريض

والمحبوس) أي إذا مضى أجل الإيلاء، وهما بتلك الصفة (قوله: العاجز عن الوطء) أي وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص بما لا يجحف به ففيئة كل منهما تغييب الحشفة (قوله: بما ينحل به) أي ولا تكون الفيئة في حقهما بمغيب الحشفة لعدم قدرتهما عليها في هذه الحالة (قوله: من زوال ملك) أي من زوال ملك

العبد المعين الذي حلف بعتقه (قوله وتكفير ما) أي اليمين التي يجوز تكفيرها قبل الحنث وهي اليمين بالله والنذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا (قوله: وتعجيل مقتضى الحنث) أي ما يقتضيه الحنث ويترتب عليه وما قبله من جزئياته (قوله: فلا يمكن التكفير) أي انحلال اليمين (قوله: لحقه) أي وحينئذ فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا يقال فيما إذا طلق ضرتها في المسألة التي بعد. (قوله: كقوله لإحدى زوجتيه إلخ) أي وإذا ارتجعها ووطئ المحلوف عليها طلقت فلانة المحلوف بطلاقها (قوله: وطلقها) أي فلانة المحلوف بطلاقها (قوله: بخلاف البائن) أي بخلاف ما إذا طلق فلانة المحلوف بطلاقها طلاقا بائنا ثم عاودها بعد زوج ووطئ المحلوف عليها فلا تطلق فلانة المحلوف بطلاقها لانحلال الإيلاء بمجرد بينونتها (قوله: وكصوم معين لم يأت زمنه) أي كما لو كان في المحرم، وقال: إن وطئتك فعلي صوم رجب فهذه اليمين لا يمكن انحلالها قبل الحنث؛ إذ لو صام رجب قبل إتيانه لم ينفعه، ومفهوم قوله: لم يأت زمنه أنه لو أتى زمنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إذا انقضى قبل وطئه فلا شيء عليه؛ لأنه معين فات (قوله: وعتق إلخ) أي كما لو قال إن وطئتك فعلي عتق رقبة أو صدقة بدينار أو صوم يوم أو مشي لمكة فلا يمكن انحلال تلك اليمين قبل الحنث؛ إذ لو فعله قبل الحنث بالوطء لم ينفعه، ويلزمه بدله إذا وطئ (قوله: إذ لو فعله قبل الحنث) أي قبل الوطء (قوله: بالحنث) أي إذا وطئ (قوله: المذكور) أي الذي لا يمكن تكفير يمينه قبل الحنث (قوله: إذا زال المانع) أي الذي هو المرض والحبس. (قوله: وبعث للغائب إلخ) يعني أنه إذا ضرب للمولي الأجل فوجد عند انقضائه غائبا غيبة مسافة شهرين فأقل فإنه يبعث إليه ليعلم ما عنده فإن كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه من غير إرسال له ثم إن هذا ظاهر إذا كان معلوم الموضع وإلا فيطلق عليه من غير إرسال وكلام المصنف مقيد بما إذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه من السفر حيث أراده قبل الأجل، وإلا منعه فإن أبى أخبره أنه إذا جاء الأجل طلق عليه ففائدة إخبار الحاكم

أنه لا يبعث له إذا جاء الأجل، وطلبت الفيئة (قوله: مع الأمن) أي واثنا عشر يوما مع الخوف؛ لأن كل يوم مع الخوف يقاوم خمسة مع الأمن (قوله: ولها العود إلخ) أي إن المرأة المولى منها إذا حل أجل الإيلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة إسقاطا مطلقا غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا فطلبت القيام

للقيام بالإيلاء (إن رضيت) أولا بإسقاط حقها من القيام من غير استئناف أجل كامرأة المعترض؛ لأنه أمر لا صبر للنساء عليه (وتتم) أي تصح (رجعته) بعد أن طلق عليه (إن انحل) إيلاؤه بوطء بعدة أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث (وإلا) ينحل إيلاؤه بوجه مما تقدم (لغت) رجعته أي بطلت وحلت للأزواج من العدة (وإن أبى الفيئة في) قوله لزوجتيه (وإن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم) عليه (إحداهما) بالقرعة عند المصنف أو يجبره على طلاق أيتهما شاء عند ابن عبد السلام كالمصنف والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فإن رفعته واحدة منهما أو هما معا ضرب له الأجل من اليمين ثم إن فاء في واحدة منهما طلقت عليه الأخرى، وإلا طلقتا معا ما لم يرضيا بالمقام معه بلا وطء (وفيها فيمن حلف) بالله (لا يطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بإن شاء الله أنه (مول) وله الوطء بلا كفارة واستشكل من وجهين: أحدهما: أن الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه موليا والثاني كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة (وحملت) لدفع الإشكال الأول (على ما إذا رفع) للحاكم (ولم تصدقه) أنه أراد بالاستثناء حل اليمين بقرينة امتناعه من الوطء (وأورد) على هذا الجواب قول الإمام أيضا (لو) حلف لا يطؤها ثم (كفر عنها) أي عن يمين الإيلاء ولم يطأ بعد الكفارة (ولم تصدقه) في أن الكفارة عنها، وإنما هي عن يمين أخرى بقرينة امتناعه من الوطء، وأن القول قوله، وتنحل الإيلاء عنه فما الفرق بينهما (وفرق) بينها (بشدة المال) على النفس في الثانية، وهو الكفارة وخفة الاستثناء في الأولى؛ فلذا كان

القول له في الثانية دون الأولى [حاشية الدسوقي] بالفيئة فلها أن توقفه في أي وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فإن فاء وإلا طلق وأما لو أسقطت حقها إسقاطا مقيدا بمدة فإن قالت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفيء فليس لها العود إلا بعد تلك المدة. (قوله: للقيام بالإيلاء) أي بطلب الفيئة (قوله: إن رضيت أولا بإسقاط حقها من القيام) أي بالفيئة وذلك بأن كانت رضيت بالإقامة معه بلا وطء (قوله: أو تكفير) أي تكفير ما يكفر في العدة وقوله: أو تعجيل حنث أي بعتق أو طلاق في العدة، ومثل انحلال الإيلاء رضا الزوجة المولى منها بالإقامة معه بلا وطء كما هو قول ابن القاسم والأخوين خلافا لسحنون فإنه يقول: إن رجعتها باطلة مع الرضا (قوله: وإلا ينحل إيلاؤه بوجه مما تقدم) أي حتى انقضت العدة بدخولها في الحيضة الثالثة وقوله: لغت رجعته أي الحاصلة في العدة أي كانت ملغاة أي باطلة لا أثر لها (قوله: وإن أبى إلخ) حاصله أنه إذا قال لزوجتيه: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق فإن امتنع من وطء كل منهما خوفا من طلاق الأخرى كان موليا منهما فيضرب له الأجل إذا قامتا أو إحداهما من اليمين فإذا وطئ إحداهما بعد انقضاء الأجل طلقت الأخرى وانحل الإيلاء، وإن أبى من وطء إحداهما بعد انقضاء الأجل طلق عليه الحاكم إحداهما هكذا قال المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس قال المصنف في توضيحه: ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة فيختار الزوج واحدة يطلقها أو يطلق عليه واحدة بالقرعة وإلا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن؛ لأن الحكم يستدعي تعيين محله، وفي تطليق واحدة يعينها الحاكم ترجيح بلا مرجح وقوله: وإن أبى الفيئة أي بعد مضي الأجل المضروب. (قوله: والمذهب ما استظهره ابن عرفة) أي وقد صرح به ابن عبد البر في الكافي أيضا انظر كلامه في بن [درس] (باب) (قوله: واستثنى بإن شاء الله) أي وامتنع من وطئها (قوله: أنه مول) أي يضرب له أجل الإيلاء وقوله: وله الوطء أي وإذا طولب بالفيئة بعد الأجل كان له الوطء وإذا وطئ فلا كفارة عليه (قوله: فكيف يكون معه موليا) مع أن

مقتضى كون الاستثناء حلا لليمين أنه إذا امتنع من الوطء يطلق عليه حالا للضرر ولا يضرب له أجل الإيلاء (قوله: كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة) مع أن مقتضى كونه موليا أنه إذا وطئ يكفر لانحلال يمينه بالحنث (قوله: وحملت) أي وحمل كلام الإمام في المدونة لأجل دفع الإشكال الأول، وإنما تعرض المصنف لدفعه؛ لأنه هو الذي أشار له دون الثاني (قوله: على ما إذا رفع للحاكم) أي على ما إذا رفعته الزوجة للحاكم ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنما أراد التبرك والتأكيد بقرينة امتناعه من الوطء فإنه يدل على أنه لم يرد حل اليمين وأما المفتي فيصدقه في إرادة حل اليمين فلا يفتيه بلحوق الإيلاء وحينئذ فيطلق عليه حالا إذا امتنع من الوطء (قوله: وأن القول قوله:) أي في أن الكفارة عن هذا الإيلاء. (قوله: وتنحل الإيلاء عنه) أي فلا يطالب بفيئة وإذا استمر على الامتناع من الوطء طلق عليه حالا للضرر (قوله: فما الفرق بينهما) أي وهلا سوى بين المسألتين إما بحكم هذه أو بحكم هذه (قوله: وفرق بشدة المال) حاصله أن المكفر في الثانية أتى بأشد الأمور على النفس، وهو إخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة فلذا قبل قوله: بخلاف الاستثناء في الأولى فليس شديدا على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه فلا يكون رافعا للتهمة فلذا لم يقبل قوله

(وبأن الاستثناء) في الأولى (يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا؛ فلذا لم يصدق في إرادة حل اليمين، والكفارة في الثانية وإن احتملت يمينا أخرى لكن احتمالا غير ظاهر

Mas'alah: What does the text say about the end of Kitab al-Zihar and the beginning of Kitab al-Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2509)

تم كتاب الظهار, والحمد لله حق حمد, صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [3]. (1) في (ش 1) : (يوجب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 316. (3) قوله: (تم كتاب الظهار، والحمد لله حق حمده, صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ساقط من (ش 1) .

كتاب الإيلاء النسخ المقابل عليها 1 – (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 – (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 – (ق 10) = نسخة القرويين رقم (370) 4 – (س) = نسخة الاسكوريال رقم (1082) 5 – (ش 1) = نسخة الشيخ أباه – النباغية (شنقيط)

Mas'alah: What is the title of the new book on Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2515)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=878)

13 – باب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and description of Ila'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=878)

فصل في صفة الإيلاء الإيلاء: أن يحلف الرجل بالله تعالى: ألا يطأ امرته أكثر من أربة أشهر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=829)

(كتاب الإيلاء)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

[كتاب الإيلاء]

Mas'alah: What is the chapter heading on the pillars and rulings of Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

[باب في أركان الإيلاء وأحكامه]

Mas'alah: What is the definition and structure of the book of Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

كتاب الإيلاء الإيلاء وهو الحلف يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء الزوجة أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر بمدة مؤثرة وفيه بابان: الأول في أركانه وهي المولي والمحلوف به والمدة والمحلوف عليه الباب الثاني في أحكامه (

Mas'alah: What is the definition of Ila' as an oath of a husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1954)

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء

زوجته)

Mas'alah: What is the definition of Ila' according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1955)

وقال ابن عرفة: الإيلاء حلف زوج على ترك وطء زوجة يوجب خيارها في طلاقه، وشرط المولي كونه زوجا مسلما مكلفا ممكنا وطؤه. فلو حلف به في أجنبية فعادت زوجة ففي المدونة هو مول من يوم تزوجها. ولو حلف كافرا ثم أسلم فلغو على المشهور.

Mas'alah: What are the three categories of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

[أقسام الإيلاء] (والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء) ابن رشد: الإيلاء على ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه موليا من يوم حلف وذلك الحالف على ترك الوطء بأي يمين كانت، فإنه يكون موليا من يوم حلف.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila' (oath of abstention from marital relations)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1111)

كتاب الإيلاء أصل الإيلاء الامتناع، قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم} [1] الآية. ثم استعملت فيما كان الامتناع منه [2] بيمين، فسموا اليمين ألية، فصار الإيلاء الحلف؛ يقال منه: آلى وتألى وائتلى [3]، ومنه: "من تألى على الله يكذبه" [4]، و "تألى ألا يفعل خيرا" [5]. وقد قيل: هذا في قوله: {ولا يأتل أولو الفضل} الآية أيضا، وأنها في حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحا [6]. ثم خص هذا اللفظ في عرف الشرع في حلف الأزواج على الامتناع من (1) النور: 22. (2) كأنها في خ: فيه، أولا. ثم أصلحت: منه. (3) انظر هذا في اللسان: ألى. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 7/ 106 من قول عبد الله بن مسعود. (5) رواه مالك في الموطإ في البيوع باب الجائحة في بيع الثمار والزروع مرسلا عن عمرة بنت عبد الرحمن، ومن طريقه رواه الشافعي كذلك وهو في مسنده: 1/ 145، ورواه أحمد في المسند: 6/ 105 عن حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعا، وحارثة ضعيف. كما رواه البيهقي من طريق مالك في الكبرى: 5/ 305 مرسلا أيضا. لكن الحديث في البخاري في الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح عن عائشة بلفظ: أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف، ورواه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين عن عائشة أيضا.

(6) يعني مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، واسمه عوف ومسطح لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق. انظر الإصابة: 6/ 93 والقصة في الصحيحين. انظر تفسير القرطبي: 12/ 207.

أزواجهن [1] فقال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) } [2]،

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the scope and conditions of Ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1112)

فذكر تعالى الإيلاء ولم يذكر مماذا ولا بماذا. فبحسب ذلك ما [3] اختلف العلماء فيه وفي صفته [4]؛ هل هو عام في كل حلف عليها، قصدها بضرر [5] أو غيره؟ بأي يمين كانت وعلى أي وجه حلف من امتناع كلام أو جماع أو إنفاق [6]؟. وقيل: ذلك عام في الأيمان خاص في الجماع/ [ز 172] . وقيل [7]: كل حلف على وطئها أجل فيه [8] أجلا قريبا أو بعيدا أو أهمله. وقيل [9]: بل كل حلف على وطئها للأبد أو أهمل، فمتى أجل لم يكن إيلاء. وقيل [10]: بل هو خاص بالحلف على أربعة أشهر فما زاد. (1) كذا في النسخ، وهو ما في حاشية الرهوني: 4/ 131. ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه في ز: أزواجهم، وهو ما في س. وهو ظاهر الصواب. (2) البقرة: 226. (3) سقطت من ق. (4) انظر هذه الأقوال وغيرها في تفسير القرطبي: 3/ 103 وما بعدها. (5) كذا في ز، وفي خ: قصد به الضرر، وفي ق: كل حلف على وطئها قصد به إضرارا، وفي س وح وم: قصد بها إضرارا. (6) قال المؤلف

في الإكمال: 5/ 45: "صار (يعني الإيلاء) في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكي عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن من جماع أو كلام أو إنفاق" . (7) ذكر المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا عن الحسن وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وانظر المقدمات: 1/ 628. (8) في خ: فيها. ولا يتسق. (9) عزا المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا القول لابن عمر. (10) روى المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا القول عن الكوفيين، وانظر المقدمات: 1/ 628.

وقيل [1]: بل على أكثر من أربعة أشهر. وقيل: بل هو خاص في الأيمان، فلا يكون إلآ إلا [2] لمن حلف بالله دون غيره من الأيمان.

Mas'alah: What is the Maliki position on the definition of Ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1113)

ومذهب مالك أن ذلك عام في الأيمان خاص في المحلوف عليه بثلاثة أوصاف: في الجماع، وعلى وجه الضرر، وأن يضرب أجلا أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the different interpretations regarding when the husband is prevented from intercourse in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1116)

واختلف في تأويل قوله هذا: فقيل: هو مثل قول ابن نافع وأن هذا حكمه لو رفعته قبل ضيق الوقت وقبل الفوات متى دخل الإبان وأمكن الخروج. فيكون على هذا في المسألة قولان: المنع من حين حلف، والمنع من حين يمكن الفعل. وقيل [3]: بل هذا قول ثالث وأنه لا يمنع حتى يضيق الوقت ويخشى فوات الحج. ومعنى قوله عند هذا: "حتى جاء وقت إن خرج لم يدرك الحج" ، يعني على سير الناس المعتاد، وأنه يدركه إذا أجد [4] السير وشق على نفسه. ويدل على هذا التأويل قوله بعد: "فإن فعل ما هو بره من الحج والخروج بر" . وقيل [5]: بل معناه أنه لا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يفوته ما حلف عليه من الحج بالجملة على ظاهر اللفظ. فهو قول رابع، ويضرب له أجل/ [خ 259] الإيلاء حينئذ ويمنع من الوطء، فإن خرج أو أحرم في الأجل لم تطلق عليه حتى يجيء وقت الحج ويمكنه الخروج، وإن لم يفعل ذلك ولم يحرم [6] حتى تم الأجل طلق عليه [7]. (1) في خ: لم. وهو مرجوح. (2) كابن رشد في المقدمات: 1/ 625، والبيان: 6/ 218. (3) روى عبد الحق في النكت هذا عن بعض القرويين. انظره في المقدمات: 1/ 624، والبيان: 6/ 218. (4) في ق وم: جد. وأجد: لغة صحيحة. انظر اللسان: جد. (5) عزا عبد الحق في النكت هذا لبعض القرويين وهو في المقدمات: 1/ 624، والبيان: 6/ 218. (6) في ق وم وس: يخرج. ويمكن توجيهه. (7) إزاء هذا في طرة ز – وذكر أنه بخط المؤلف: "انظر الظهار والنذور ش. ع. م. خ" .

ومسألة الحالف [1] بطلاق امرأته البتة لا يطأها وقوله: "ففعله وبره فيها لا يكون إلا حانثا، فرأى مالك أنه مول" . ثم قال بعد [2]: "يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها، وليس هو ممن يوقف على فيئته" [3].

Mas'alah: What are the four opinions on whether the husband is a muli and when divorce occurs in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1117)

ثم قال بعد هذا بأوراق: "لا يطلق عليه حتى يحنث بالفعل وهو مولى" [4]، وذكر عن الرواة [5]: "لا يمكن من الفيء" . قال [6]: "وروى أيضا أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولي" . كتبت [7] عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه أن مضمن كلامه في المسألة في هذا الكتاب اختلف على أربعة أقوال: أحدها: أنه مولي [8] ولا يطلق [عليه] [9] إلا بعد انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the second opinion on divorce in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1117)

الثاني: أنها تطلق عليه إذا قامت وهو مول.

Mas'alah: What is the third opinion on divorce in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1117)

الثالث: تطلق عليه وإن لم تقم وليس بمول.

Mas'alah: What is the fourth opinion on divorce in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1117)

الرابع: تطلق عليه إذا قامت وليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion regarding ila' and the possibility of returning to intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1117)

فالقول الأول بين كسائر الأيمان في الإيلاء، يريد: ويمكن من الفيئة بالوطء [10] على أحد القولين، فيقع عليه طلاق الثلاث، فإن لم يفعل طلق (1) المدونة: 3/ 84/ 2. (2) المدونة: 3/ 85/ 6. (3) كذا في ز وق وم وس وع، وربما هي في خ: فيئه. وفي الطبعتين: فيء. (4) كذا في خ وز، وفوقها في ز: كذا. وليست الكلمة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 326/ 9. (5) المدونة: 3/ 95/ 4. (6) المدونة: 3/ 95/ 5. (7) كذا في خ وز وحاشية الرهوني: 4/ 133، وصحح في ز على ما قبل الكلمة مؤكدا على عدم وجود الواو. وفي ق: وكتبت. والمعنى لا يختلف. (8) كذا في النسخ إلا ق، ففيها: مول. وهو الظاهر. (9) ليس في ز. (10) في خ: الوطء. ولا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion regarding ila' and the possibility of returning to intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1118)

عليه بالإيلاء أولا [1] يمكن ويطلق [2] عليه بالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the third and fourth scenarios of ila' regarding immediate breach and divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1118)

وكذلك الثالث بين في أنه حانث بمجرد يمينه طالق ساعة حلف، كما لو حلف على مس السماء وما لا يمكنه فعله جملة. وهو قول مطرف [3] وابن كنانة، أي [4] تطلق عليه هنا بالبتة. ألا ترى قوله في الكتاب: إن السلطان يحنثه بالبتة [5] التي حلف بها إذ لا يمكنه البر فيها على قول كثير منهم. وقال بعض الشيوخ فيها: إن معناها أنه يطلق عليه لأن الطلاق لزمه ساعة حلف. وكذلك الرابع في البيان إنه ليس بمولي [6] إذ لا يمكن من الفيء، وليس بحانث إذا [7] لم يفعل ما حلف عليه، ولكن تطلق عليه [8] للضرر ويحتمل بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario of ila' where divorce is expedited upon the wife's complaint?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1118)

ومعنى الثاني – وهو المشكل منها – أنها تطلق عليه بطلقة الإيلاء، وذلك إذا قامت وعجلناها عليه [9]، وكذا نص عليه ابن القاسم عند (1) في ق وع وس وم: ولا. (2) في ق: ولا يطلق. (3) انظره في المقدمات: 1/ 622، والبيان: 6/ 381. (4) كذا في ز وخ، وفوقها في خ: ظ. وفي ع وس وم: أن. والمعنى لا يختلف. (5) كذا في ز وع وس وم. وفي خ: أي في البتة. وكانت "في" مخرجا إليها وفوقها: ط. وفي ق وحاشية الرهوني: 4/ 133: في البتة. (6) في ق: بمول. وهو الظاهر. (7) كذا في ز وق، وفي خ: إذ. (8) في ق: عليه تطليقة ويحتمل. (9) كذا في خ مصححا عليه، ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وحكم لها بها. وفي حاشية ز ما يأتي: "صورته مشكلة في الخط، على هذه الهيئة: وع ... لناها" ؛ طمس الحرف الثالث من الكلمة وليس حرف الجيم، ويمكن أن يكون حرف الزاي. وفي المتن كتب: وعزلناها وهو ما في س. والنص في ق: قامت عليه ويحكم بها لها عليه وفي م: قامت عليه وعدلناها، ومثله في ع، وليست الجملة في هذا النص عند الرهوني: 4/ 133. ويبدو أن ما فى الأصل من تعجيل الطلقة عليه هو قصد المؤلف، وهو معنى العبارة الواردة في النسخة المشار إليها بحاشية خ. هذا وتعجيل الطلاق تعبير مستعمل في هذا الباب.

محمد [1]، ولا يضرب له الأجل إذ لا يمكن من الفيء، وله الرجعة لعل زوجه ترضى بالمقام معه عند ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the difference between the various opinions on ila' regarding the waiting period, revocation, and type of divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1119)

فالفرق [2] بين هذه الأقوال إنما هو في ضرب الأجل وفي الرجعة وفي صفة الطلاق [3]. والقول الأول هو حقيقة قول ابن القاسم، وكذا جاء في "الأسدية" [4]. وقيل [5]: إنما [6] خالفه في "المدونة" عنه من إصلاح سحنون.

Mas'alah: What does the author say about the transmission of the chapters on Ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2387)

ومسائل الإيلاء كلها في هذا الكتاب محوق عليها في كتاب ابن عتاب. وقال: مضروب عليها عند ابن وضاح. وكلها [9] صحيحة في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: What is the definition of ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2173)

الإيلاء الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما، والعبد أكثر من شهرين ...

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ila' according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2173)

اختلف في مدلول الإيلاء لغة فقال عياض: أصل الإيلاء الامتناع قال الله تعالى: (ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة) [النور: 22] ثم استعمل في ما كان الامتناع منه بيمين، وقال الباجي: الإيلاء في اللغة: اليمين، وقال ابن الماجشون: وكذلك قال الفضل. ويقال: آلى وتآلى وائتلاء والأول هو المستعمل عند الفقهاء يقال فيه: آلى يؤلي. إيلاء. والاسم منه: الألية، والجمع الألايا. قال كثير في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الآلية برت ويقال أيضا: الألوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها،

Mas'alah: How did the author define Ila' in technical fiqh terminology?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2173)

ورسم المصنف الإيلاء في اصطلاح الفقهاء بقوله: (الحلف ... إلى آخره) والحلف كالجنس ولو قال: الإيلاء يمين يتضمن ... إلى آخره لكان أحسن.

Mas'alah: What is the relationship between the terms 'hulf' and 'yamin' in the definition of Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2173)

ولا حاجة إلى الحلف بيمين إذ الحلف هو اليمين.

Mas'alah: What does the phrase 'yatadammamu tarka' mean in the definition of Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2173)

وقوله: (يتضمن ترك) هذه الجملة صفة ليمين تقديره: الحلف بيمين تدل على ترك وطء الزوجة.

Mas'alah: What is the intended meaning of 'yatadammamu' in the definition of Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2173)

وانظر هل أراد بقوله (يتضمن) ما يدل أعم من أن يدل بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام؟ أو أراد بالتضمن حقيقته واستغنى بالتضمن عن المطابقة [374/ ب] والالتزام، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'yalzam' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2178)

وقوله: (يلزم) مضموم الياء فعل مضارع مبني للفاعل من ألزم وفاعله الحنث فظاهر قوله: (يلزم الحنث فيها حكما) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم مشتقا أم لا.

Mas'alah: What is the meaning of 'ajaba' in the context of ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

أي (فإن أجاب) إلى الوطء، وعلى هذا فمراده بالإجابة أخص من مراده بالإباية في قوله: (أبى) لأن مراده به بالإباية من كل من الوطء والطلاق كما تقدم، ومراده بـ (أجاب) أي إلى الوطء، على أنه يمكن أن يريد بأجاب الإجابة إلى أحد الأمرين لا يعنيه ويكون مقابلا لقوله: أبى، لكن المسألة إنما هي منصوصة على الوجه الأول.

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1424)

واختلف في معنى الإيلاء لغة فقيل: هو اليمين مطلقا، ثم استعمل في اليمين على ترك الوطء، وقيل: هو الامتناع قال تعالى: ولا يأتل أولو الفضل منكم (النور:22) وشرعا قال ابن عرفة: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه اهـ. فقوله على ترك وطء زوجته الخ أخرج به ما إذا حلف على غير ترك الوطء أو على ترك وطء غير الزوجة من أجنبية أو أمة. وفي المعيار: لا يلزم الإيلاء في الأجنبية، ويلزمه الظهار فيها. وانظره مع قول القرافي في ذخيرته إذا قال لأجنبية: والله لا أطؤك وأنت علي كظهري أمي فتزوجها لزمه الإيلاء لأنها يمين لا يشترط فيها ملك المحلوف عليه دون الظهار لأن من شرطه الزوجية إلا أن يريد إن تزوجتك فيلزماه معا اهـ بلفظه.

Mas'alah: What is the definition of Ila' according to Khalil?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1425)

وعرفه (خ) بقوله الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وأن مريضا يمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل للعتق بعده، كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك.

Mas'alah: What is the poetic definition of Ila' and its ruling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1425)

ومن لوطء بيمين منعه لزوجةفوق شهور أربعه (ومن) اسم شرط أو اسم موصول مبتدأ واقع على الزوج المكلف الذي يتصور وقاعه (لوطء) اللام زائدة لا تتعلق بشيء كما مر، وهو في محل نصب يمنعه من باب الاشتغال (بيمين) يتعلق بقوله: (منعه) والجملة صلة الموصول أو فعل الشرط الضمير الفاعل بمنعه (لزوجة) يتعلق بمنعه أيضا وهو على حذف الصفة أي غير مرضعة ولا صغيرة لا يوطأ مثلها (فوق شهور) ظرف يتعلق به أيضا (أربعه) صفة للشهور. فذالك المولي وتأجيل وجب له إلى فيئته لما اجتنب

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention from intercourse)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=574)

[كتاب الإيلاء] والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ، والإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق على الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد. واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاء في مواضع: فمنها: هل تطلق المرأة

بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمولي، أم إنما تطلق بأن يوقف بعد الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق؟ ومنها: هل الإيلاء يكون بكل يمين، أم بالأيمان المباحة في الشرع فقط؟ . ومنها: إذا أمسك عن الوطء بغير يمين هل يكون موليا أم لا؟ ومنها: هل المولي هو الذي قيد يمينه بمده من أربعة أشهر فقط أو أكثر من ذلك؟ أو المولي هو الذي لم يقيد يمينه بمده أصلا؟ ومنها: هل طلاق الإيلاء بائن أو رجعي؟ ومنها: إن أبى الطلاق والفيء هل يطلق القاضي عليه أم لا؟ ومنها: هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها من غير إيلاء حادث في الزواج الثاني؟ . ومنها: هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة أم لا؟ ومنها: هل إيلاء العبد حكمه أن يكون مثل إيلاء الحر أم لا؟ . ومنها: هل إذا طلقها بعد انقضاء مدة الإيلاء تلزمها عدة أم لا؟ فهذه هي مسائل الخلاف المشهورة في الإيلاء بين فقهاء الأمصار التي تتنزل من هذا الباب منزلة الأصول، ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما قصدنا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' (oath of abstention from intercourse)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1121)

(باب) (الإيلاء حلف مكلف يواقع ـــــــ وليس للسيد منعه كما في (البليدى) (قوله: كالخروج من العدة) ؛ لأنها ما دامت فيها ترجو الرجعة فلا كسر عندها (قوله: ومسمى لها طلقت قبل البناء) ؛ لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن كانت غير مسمى لها متعت (قوله: أو لعيبه) كان بها عيب، أم لا وكذلك لا تمتع إذا ردت لعيبها، إلا أن يكون به، واختار هو الفراق (قوله: كملك أحد إلخ) ؛ لأنه إن كان هو المالك فلم يخرج عن حوزه، وإن كانت هي فهو وما معه لها، والمراد ملكه كله، وإلا متعها،

والفرق أن ملك الكل لا يمنع الوطء بخلاف ملك البعض (قوله: والفسخ لغير إلخ) كان قبل الدخول أو بعده (قوله: ولا متعة في ردة) كان هو المرتد أو هي ولو عادا للإسلام. (باب الإيلاء) هو بمعنى الحلف من باب الإفعال أصله إئلاء بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية قبلت الثانية ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة (قوله: حلف إلخ) ؛ أي: بكل ما يلزم الحلف به شرعا مما تقدم في الأيمان، وإلا فغير مول (قوله: مكلف) خرج به غيره من صبي، ومجنون، وأما إن كان الجنون طارئا فإن كان بعده، فإن الإمام يوكل له من ينظر، فإن رأى ألا يفئ طلق عليه، وإلا كفر عنه، والوطء حال الجنون لا يكون فيئة، ولا يحنث، ويسقط حقها في الوقت على الراجح (قوله: يواقع) ؛ أي: يمكن منه ـــــــ في بعض الأحوال كما يأتي (قوله: بالبينونة) ؛ لأنها وقت الإياس، وتحتم الوحشة، قيل: الأولى أن المتعة تعبد، ولا تبطل بالتسلي؛ لأنها ربما هيجت بتذكر الإحسان (قوله: كملك أحد الزوجين الآخر) ؛ لأنه إن ملكها فهي حل له وإن ملكته فلنا انتزاع ما بيده. (باب الإيلاء) بابه أكرم، وفي كتابة شيخنا السيد أنه من باب قاتل وهو وهم (قوله: يواقع) ؛

Mas'alah: What are the rulings on the oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1129)

تعلم به بعث له مسافة شهرين أمنا)، ونحو العشرة مع الخول (وإن وطئت إحداكما فالأخرى طالق إيلاء منهما) ، فيطلقان إن رفعتا، ولو رفعت واحدة طلقت هي لما في الأصل، (وفيها إن حلف بالله لا يطأ، واستثنى فمول وله الوطء، ولا كفارة واستشكل) جعله موليا فجعل على ظاهر القضاء وما بعده على الباطن؛ كما في (بن) ، ـــــــ

(قوله: بعث له)؛ أي: بعد الأجل، وفي (البدر) عن بعض أشياخه، وأجرة الرسول عليهما؛ لأنه ورطها ابتداء، وتمام الأمر منها، وفي (عب) أنها عليها؛ لأنها الطالبة، ويؤيده ما يأتي في القصاص من أن أجرة الطبيب على المستحق (قوله: في مسافة شهرين) ؛ أي: لا أبعد فلها القيام بالطلاق كما إذا كان غير معلوم الموضع (قوله: فيطلقان إلخ) ؛ أي: عند عدم العيب فيهما (قوله: خلافا لما في الأصل) ؛ أي: من أنه الحاكم إحداهما قال ابن عرفة وغيره وهو مشكل؛ لأن تطليق إحداهما حكم بمبهم، وكذا حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة، وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلاف المشهور، فيمن طلق إحداهما غيرنا وتعيينها، وإن أراد بعد التعيين بالوطء فخلاف الفرض أنه أبى من الفيئة، والجواب بأن طلاق إحداهما بالقرعة، أو يجبر الحاكم على أيتهما شاء أو بالاجتهاد لا يدفع الإشكال فتأمل انظر (حاشية (عب)) للمؤلف (قوله: واستشكل جعله موليا) ، وذلك؛ لأن الاستثناء حل لليمين أو رافع للكفارة على ما تقدم، والإيلاء لابد معه من الكفارة فكيف يطأ بدونها (قوله: فحمل على ظاهر القضاء) ؛ أي: حمل على ما إذا رفعته للتحكم، ولم تصدقه على أنه قصد حل اليمين بل أتى به للتبرك، وأن كان القضاء خاصا بالطلاق إلا أن هذه اليمين آيلة إليه، وإن قلت: حيث صدقته على أصل الاستثناء فالقول قوله؛ لأنه أمر لا يعلم وإنما كان لها الرجوع لقلة صبر النساء (قوله: خلافا لما في الأصل) ؛ أي: من أن الحاكم يطلق واحدة فإنه خلاف ما حققه ابن عرفة. انظر (عب) ، وحاشيته. (قوله: على ظاهر الفضاء) ؛ أي: أنه ترك وطئها فرفعته مدعية إيلاءه مسنندة ليمينه قائلة: لو ينو بالاستثناء حلها، فقال: نويت الحل فالقول قولها، ويجرى عليه القاضي أحكام الإيلاء؛ فإن فاء كفر عن يمينه (قوله: على الباطن) ؛ أي: أن لمفتي يدينه ويقول: لك

Mas'alah: What is the definition and conditions of ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1341)

فصل في الإيلاء وأحكامها (الإيلاء) شرعا المشار إليه بقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية: (حلف الزوج) لا السيد (المسلم) لا الكافر (المكلف) لا الصبي والمجنون (الممكن وطؤه) ، خرج المجبوب والخصي: أي مقطوع الذكر، والشيخ الفاني، فلا ينعقد لهم إيلاء، ودخل في الزوج المذكور العبد والمريض الذي له قدرة على الوقاع والسكران (بما) : متعلق (بحلف) أي حلفه بكل ما (يدل على ترك وطء زوجته) الحرة أو الأمة، [حاشية الصاوي] [فصل في الإيلاء وأحكامه] [تعريف الإيلاء وما ينعقد به]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1341)

فصل هي لغة الامتناع ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين، وشرعا عرفه المصنف بقوله: حلف الزوج إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

بقيام الليل وصوم النهار، وترك زوجته بلا وطء فيقال له: إما أن تأتيها أو تطلقها، أو يطلق عليك بلا ضرب أجل إيلاء،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=543)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=543)

وهو الحلف بيمين، يلزم بالحنث فيها حكم، على ترك وطء الزوجة، أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر بمدة مؤثرة. وفيه بابان:

Mas'alah: What constitutes the object of the oath in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

الركن الثاني: المحلوف به، وهو الله تعالى، أو صفة من صفاته النفسية، أو المعنوية، أو ما فيه التزام من عتق (و) طلاق، أو لزوم صدقة أو صوم، أو نحوه علق بالوطء، كل ذلك إيلاء.

Mas'alah: What phrases constitute ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

فإذا قال: والله إن وطئت فهو مول. وكذلك إن قال: إن وطئت، فلله علي صدقة أو صوم، فهو مول.

Mas'alah: What is the subject matter of the oath in ila?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

الركن الرابع: المحلوف عليه، وهو الجماع. فكل يمين منعت من الجماع فهو بها مول، كقوله: لا جامعتك، أو لا اغتسلت منك، أو لا دنوت منك، ونحو ذلك مما يتضمن ترك الجماع.

Mas'alah: What are the four rulings of ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

الباب الثاني: في أحكامه، وهي أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention from intercourse) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=69)

(فصل) الإيلاء – الإيلاء [2] الشرعي حلف بيمين يلزم بالحنث حكما على ترك وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر فلها مراجعته ليؤجل تمام أربعة أشهر منذ الحلف فإن فاء وإلا لم يلزمه طلاق بل يوافقه ليأمره بالفيئة أو الطلاق إن اختارته فإن أبى طلق عليه رجعية فإن فاء بعد ارتجعها وإلا بانت بانقضاء العدة وفي تارك (1) الأصل في التمليك ما رواه مالك في المؤطأ عن ابن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وآثار مرؤية في الموطأ أيضا وأما التخيير فثابت بالقرآن في قصة تخيير أمهات المؤمنين. (2) الإيلاء: اليمين، قال الأعشى يمدح النبي صلى الله عليه وسلم: فآليت لا أرثي لها من كلالة * ولا من نجي حتى تلاقي محمدا نبي يرى ما لا يرون وذكره * أغارلعمري في البلاد وأنجدا وخص في الشرع بما ذكره المصنف وعرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على عدم وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه وهو ثابت بالقرآن والسنة.

الوطء ضرارا روايتان بتأجيله منذ المراجعة وأمره بالفرقة [1] .

Mas'alah: What is the definition and conditions of ila' (oath of abstention from intercourse)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=277)

الإيلاء

Mas'alah: What is the distinction between oaths of divorce and oaths of ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1840)

ولا يخفى أن اللازم في عزة الإيلاء كما في المدونة لا الطلاق الذي الكلام فيه، ولو أراد المصنف ذكر المسألتين على المعتمد لقال كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها أفاده عب البناني قوله وهو ضعيف، أي: لأن المصنف تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب والحق ما لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention) and its related rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

باب ذكر فيه الإيلاء، وما يتعلق به

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ila' according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

واختلف هل مدلوله لغة: الامتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين، وهو قول القاضي ابن رشد، أو اليمين، وهو قول الباجي وابن الماجشون والفضل.

Mas'alah: What is Khalil's definition of Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

[تعريف خليل للإيلاء:]

Mas'alah: What is the definition of Ila' according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

ورسمه المصنف بنحو ما قال ابن الحاجب، فقال: الإيلاء يمين زوج مسلم حر أو عبد، بالله أو بصفة من صفاته، أو ما فيه التزام من عتق أو طلاق أو صدقة أو غير ذلك، إذا علق بالوطء، خلافا لأحمد في تخصيص اليمين بالله، ولأبي حنيفة في انعقاده بكل ما فيه التزام غير الصلاة.

Mas'alah: What are the three categories of Ila' according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

ابن رشد: الإيلاء ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه مؤليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مؤل من يوم حلفه.

Mas'alah: What is the disputed category of Ila' concerning a Muzahir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

وقسم مختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر. اهـ.

Mas'alah: What examples from the Mudawwanah illustrate the rulings of Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

ابن عبد السلام قال في المدونة: من قال: إن لم أفعل كذا أو لأفعلن كذا فأنت طالق ضرب له أجل الإيلاء، وفيها أيضا من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه وأبوه باليمن فهو مؤل فيمكن جعل هذه المسألة مثالا لكلام المؤلف.

Mas'alah: How does Ibn 'Arafah distinguish between immediate and eventual ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الأربعة صحيح، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين أنه إيلاء أن التعليق على الدخول وعلى موت زيد غير إيلاء، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف، والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل، وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة أشهر. اهـ.

Mas'alah: Why did the author elaborate on the rulings of ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

إنما أطلنا في هذه المسألة لعدم تحرير الشراح لها وجلبنا فيها كلام ابن عرفة لما اشتمل عليه من التحقيق ومطابقة المنقول فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين، والحق أحق أن يتبع، قاله طفي.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=825)

باب في الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=825)

ثم انتقل يتكلم على الإيلاء وهو لغة اليمين واصطلاحا ما أشار إليه بقوله (وكل حالف) من المسلمين المكلفين الأحرار يتصور منه الوقاع (على ترك الوطء) أو ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة أو كتابية أو أمة غير مرضع قاصدا بذلك الضرر (أكثر من أربعة أشهر فهو مول) من يوم اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو كانت على حنث

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

باب الإيلاء :

Mas'alah: What is the difference between ila' and divorce regarding oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4435)

وقال ابن عرفة ما نصه: تضعيف ابن عبد السلام [رواية المدونة] (1) أي في الأيمان بظاهر ما في الإيلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين، وفرق بين المسألتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق؛ (1) ساقط من النسخ والمثبت من بناني ج 4 ص 95.

Mas'alah: What is the distinction between ila' and divorce in terms of obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4436)

لأن الإيلاء يلزم في الأجنبية ولا يزول بالملك، والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك. انتهى. وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء، ونصه الفرق بينهما أنه في الإيلاء قصاراه أنها أجنبية والإيلاء في الأجنبية لازم، والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق أو علق طلاق غيرها بالتزويج عليها متى ما طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يعود عليه إلا أن يكون ظهارا مجردا، أو بشرط وقد وقع الشرط أو يكون إيلاء فيلزمه كما يلزم في الأجنبية. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of ila' as an oath to abstain from intercourse with one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4648)

مع وطء زوجته هكذا في بعض النسخ وهي نسخة الشارح، وعليها فالباء بمعنى على متعلقة بيمين، بمعنى الحلف ومعنى المنع الترك, يعني أن الإيلاء هو حلف الزوج الموصوف بما ذكر على ترك وطء زوجته واحترز بقوله: منع عما لو لم تكن يمينه على ترك الوطء، كوالله لأطأنها، وفي نسخة بالمضارع المبدو بالمثناة التحتية أو الفوقية، بناء على أن اليمين مونثة أو مذكرة، قال الشبراخيتي: وهي أحسن، ومفهوم زوجته أنه لو حلف على ترك وطء سريته أوأم ولده أكثر من أربعة أشهر، فإنه لا يلزمه بذلك إيلاء, إلا أنه يمنع من الضرر لاسيما أم الولد إذ ليس فيها منفعة إلا الوطء، وحلفه يضر بها.

Mas'alah: What are the three categories of Ila' according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4665)

قال ابن رشد: الإيلاء على ثلاثة أقسام، قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت، وقسم لا يكون فيه موليا إلا من يوم ترفعه، وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه، وقسم يختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على الظاهر. انتهى. نقله بناني. وصرح غير واحد بما قال بناني،

Mas'alah: How does Ibn Arafah distinguish between immediate and eventual Ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4666)

ابن عرفة: ما ذكره من الحكم في المسائل الأربع صحيح, وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وموت أحد الزوجين إنه إيلاء أن التعليق على الدخول وعلى موت زيد غير إيلاء، ويجب فهمه على أن مراده: الأول إيلاء بنفس الحلف؛ والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهر. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the analogy in the ruling on ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4669)

وما قررت به المصنف من أن التشبيه في دخول الإيلاء لما في جري الأقوال الثلاثة هو الصواب.

Mas'alah: What is the meaning of 'la laha' in the context of ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4670)

لا لها أي عليها فاللام هنا بمعنى على كقوله تعالى: {ويخرون للأذقان} أي عليها, ولا يصح هنا بقاء اللام على بابها لأن المحلوف لها، ككل امرأة أتزوجها عليك طالق لا

يصح تعلق الإيلاء بها؛ يعني أن المحلوف على ترك وطئها وهي عزة في

Mas'alah: What is the definition, ruling, and pillars of ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=136)

كتاب الإيلاء حقيقته: لغة: الحلف. وشرعا: الحلف على ترك وطء الزوجة غير المرضع أزيد من أربعة أشهر بمدة مؤثرة، وإنما لم يكن موليا في المرضع؛ لأنه أراد إصلاح ولده، قاله ابن القاسم. وقال أصبغ: هو مولى. قال القاضي أبو محمد: إذا زاد على أربعة أشهر مدة مؤثرة فهو مولى يريد إذا كانت الزيادة يسيرة آخر إليها. وقال ابن المواز: إن زاد ولو يوما واحدا فهو مولى. حكمه: لزوم الحنث حكما. حكمة مشروعيته: دفع الضرر اللاحق للمرأة لعدم الوطء. أركانه: أربعة: المولى، والمولى به، والمولى عنه، وأمد الإيلاء. المولى: مسلم، عاقل، بالغ، يتصور وقاعه، فلا يصح من الكافر، فإن آلى ثم أسلم سقط الإيلاء، ولا يصح من المجنون، فإن جن بعد إيلائه ثم جن بعد حلول أجل الإيلاء، فقال أصبغ: يوكل السلطان من يفي عنه بالكفارة إذا كانت يمينه تمنعه الوطء أو يطلق وإن وطئها في حال الجنون، فوطؤه فيئة ويكفر عنه وليه، ولا يصح من الصغير ويصح من السفيه البالغ ومن العبد إلا أن يحلف بما عليه فيه حجر كالعتق والصدقة، وليس لولي السفيه إجازة ذلك، ولو أجازه سيد العبد جاز ولزم وإن لم يجزه سقط إن كان العتق والصدقة بمعين وفي سقوطه إن كان بغير معين قولان، ولا يصح إيلاء المجبوب ولا إيقاف الزوجة فيه، قاله مالك، وابن القاسم، ولو آلى وهو مريض لا يقدر على الوطء، فقال ابن المواز: لها القيام عند تمام الأجل واختار اللخمي خلافه، ويلحق بالمولى من منع منها لشك ومن امتنع من الوطء مضارا وعلم ذلك منه،

ومن احتملت مدة يمينه أقل من أربعة أشهر غير أن أجل هؤلاء من يوم الرفع. المولى به: كل يمين منعقدة بالله تعالى أو بطلاق أو عتق أو صدقة أو صوم أو حج، ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فأكثر الرواة لا يمكن منها لحنثه بأول الملاقاة والنزع وطء لمن حرم عليه. قال ابن القاسم: ينجز من غير أجل إذا رفعته. وقال [139] ***

[140]

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2014)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2016)

كتاب الإيلاء تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها أربع مسائل [1]: المسألة الأولى الإيلاء في اللغة الامتناع من فعل الشيء بيمين قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا ينفق على ابن خالته مسطح حين خاض مع أهل الإفك فيما خاضوا فيه على ما قال أهل العلم بالتأويل. ومنه قول الشاعر [2]: فآليت لا آتيك إن جئت مجرما

... ولا أبتغي جارا سواك مجاورا فآليت لا آتيك أخذوا قصيدة تكون وإياها.

Mas'alah: What are the three types of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2016)

وهو في الشرع على ما هو عليه في وضع اللغة إلا أنه قد تعرف في الشرع في "الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن" كما ذكر الله تعالى في كتابه، ونص على الحكم فيه وهو على ثلاثة أوجه: أحدها: اليمين على ترك الوطء. والثاني: ما كان بمعنى اليمين على تركه. والثالث: اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنث.

Mas'alah: What is the chapter heading for Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

[باب الإيلاء]

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (باب الإيلاء يمين، وزوج مسلم مكلف يتصور وقاعه) ش: اختلف في مدلول

الإيلاء لغة فقال عياض: أصل الإيلاء الامتناع قال الله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم} [النور: 22] ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين

Mas'alah: What are the linguistic derivations of Ila'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1754)

وقال الباجي الإيلاء في اللغة اليمين، وقاله ابن الماجشون، وكذلك قال المفضل يقال آلى، وتألى، وائتلى، وآلى هو المستعمل عند الفقهاء يقال آلى يولي إيلاء، والاسم منه الألية، والجمع الألايا على، وزن عطية، وعطايا قاله في تهذيب الأسماء قال كثير في عمر بن عبد العزيز قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن ندرت منه الألية برت يصفه بقلة الحلف، ويقال بتثليث الهمزة قاله في التوضيح، وهو بسكون اللام، وفتح الواو كما يفهم من الصحاح فإنه قال فيه، والألوة بالتشديد فهو العود الذي يتبخر به، وفيه لغتان ضم الهمزة، وفتحها، وهو فارسي معرب، وأما الشرع فحده ابن عرفة بأنه حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه، وحده المصنف بقوله الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه، وكان الإيلاء، والظهار طلاقا بائنا في الجاهلية فغير الشرع حكمهما، واختلف العلماء هل عمل بهما في أول الإسلام أم لا؟ وصحح بعضهم أنه لم يعمل بهما، والله أعلم. ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات، وقوله يتصور وقاعه تصوره ظاهر قال ابن عرفة: وفيها من آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها اللخمي سواء ضمها إليه أم لا، والكبيرة قبل البناء لا يوقف لها إلا بعد أربعة أشهر من يوم دعائه للبناء بعد مدة جهازها، وجهازه؛ لأنه الوقت الذي توجه لها حق الإصابة فيه انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling on ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=165)

باب في الإيلاء وما يتعلق به الإيلاء: يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة1 وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها في تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل: قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في: لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم: ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطىء صامه بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال: كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث: كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا 1- قال مالك: فمن حلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وقد بلغني أن عليا بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء. [الموطأ -

باب الإيلاء] .

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention from marital relations)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=777)

باب: الإيلاء

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1595)

§باب الإيلاء

Mas'alah: What are the detailed rulings on Ila' and its consequences?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1599)

19 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها» قال مالك: «وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب» قال مالك: «في الرجل يولي من امرأته، فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها ثم

تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا، فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول، إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة» قال مالك: «في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها، إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك» – [558] – قال مالك: "في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، ولم يفئ وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة" قال مالك: «ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك، فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف» قال مالك: «من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء»

Mas'alah: What is the chapter on the term for a man who does not touch his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1676)

باب أجل الذي لا يمس امرأته

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=701)

قال القاضي: ((والمولي مخاطب بأحد أمرين)) : إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the definition and basis of ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=701)

شرح: الأصل في الإيلاء قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية [البقرة: 226] . وصح جوازه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (قد آلى من نسائه) ولو كان محرما لما صدر من الشارع صلوات الله عليه. والمولي: هو كل مسلم مكلف يتصور منه الوطء حرا كان أو عبدا، مريضا، أو صحيحا. وقولنا يتصور منه الوطء تحرزا من الخصي والمجبوب إذ لا يصح منهما الوطء، ولو آلى وهو صحيح ثم جب بطل الإيلاء.

Mas'alah: What does the verse imply regarding the one who takes an oath of abstention (ila')?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=701)

قوله: ((والمولى مخاطب بأحد أمرين)) : قلت: مقتضى الآية وفائدة

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' and its conditions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=702)

الأصل قوله: ((والإيلاء الشرعي)) تحرز من مطلق الإيلاء، لأن اللغوي من قسمه لا يقيد بأجل ولا ينحصر بمدة. والوقف المشار إليه هو إيقاف الحاكم له. وحد الإيلاء فقال: ((هو أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيه حكم على ترك وطء (الزوجة) أو ما يتضمن (ترك) الوطء زيادة على أربعة أشهر بمدة مؤثرة)) فأما ترك الوطء ظاهر، وما يتضمن ترك الوطء كقوله: لا دنت منك، ولا اغتسلت منك ونحو ذلك مما يتضمن ترك الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention) as a form of choice (ikhtiyar) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention) as a form of choice (ikhtiyar) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

أو إيلاء) يعد اختيارا وهل مطلقا وهو ظاهر المصنف وابن عرفة وابن عبد السلام وإن اختلفا في التوجيه أو إنما يكون اختيارا إن أقت بزمن أو قيد ببلد كوالله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر أو إلا ببلد كذا وكذا إن أطلق كما عليه ابن عبد السلام وابن عرفة حيث جرى العرف وتقرر بأن الحلف على ترك الوطء لا يقع إلا على زوجة باتفاقهما وكذا يكون اختيارا حيث لم يكن إلا مجرد العرف بلا تقرر كما ارتضاه ابن عرفة وأشار إلى الاختيار الفعلي بقوله

Mas'alah: Why is the chapter on Ila' placed after Raj'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

ولما كان طلاق المولى رجعيا على المشهور كما مر ويأتي ناسب ذكر الإيلاء عقب الرجعة وقول بعضهم عقبه للرجعة لتسبب الرجعى عنه فيه بحث إذ تسبب الرجعى عنه يقتضي تقدمه على الرجعة فقال. ـــــــــ قلقة والعبارة السلسلة أن لو قال والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم الخ اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=477)

الإيلاء: في اللغة: هو اليمين، وقيل مطلق الامتناع.

Mas'alah: What is the technical definition of ila' according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=477)

وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب: الإيلاء الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما وللعبد أكثر من شهرين

Mas'alah: What is the definition and background of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1142)

باب الإيلاء) كذا قيل وفيه بحث إذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقدمه على الرجعة وقد يقال في توجيه ما ذكره المؤلف: إن كلا من الإيلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقا بائنا واختلف هل كان كذلك أول الإسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعهما معا وأتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم أن الرجعة من توابع الطلاق والإيلاء لغة الامتناع قال الله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم} [النور: 22] ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله: حلف زوج على ترك وطء [حاشية العدوي] قوله: ككل مطلقة) أي حرة أو أمة مسلمة أو كتابية طلقها عن مشاورة أم لا أي بائن لأن ما قبله مفروض في الرجعية أي طلقها زوجها خرجت من ارتدت فلا متعة لها وانظر لو ارتد هو ولو أريد من حكم الشرع بطلاقها فيستثنى المرتدة (قوله: ممن فسخ نكاحها) أي إلا لرضاع فيندب فيه المتعة كان لها نصف الصداق كما إذا ادعاه فأنكرت أو لا. (قوله: فلها أن تنزع ما في يده) وأيضا حصل لها الجبر بملكه على أنها تقدر على عتقه فيتزوجها (قوله: استثناء متصل) أي في الغالب لأن المختارة للعيب لا

طلاق معها (قوله: كان الطلاق منه) أي في المختلعة والتي فرض لها وقوله أو منها أي كالمفوضة والمملكة وقوله: أو من سببه كالمخيرة والمملكة وقوله: أو من سببها كذات العيب والمختلعة (قوله: برضاها) تقييد في الغير وأما من غيرها بغير رضاها فتمنع كما إذا طلقها بلفظ الخلع وأفاد المصنف ذلك بقوله اختلعت دون خولعت مبنيا للمجهول (قوله: لمن زوجت تفويضا) قاصر بل كلام المصنف شامل لمن فرض لها ابتداء أو بعد العقد (قوله: كمن نكحت إلخ) أي والفرض أنه بعد البناء وإن كان يتوهم أنه قبل البناء وحينئذ فمن طلقت قبل البناء في نكاح التسمية لا متعة لها (قوله: لأجل عيب به) وأما إذا كان العيب بهما فكذلك إذا اختارت هي الفراق وأما لو اختار هو الفراق فيمتعها وأولى في عدم التمتع لو فارقها لأجل عيب بها فالصور أربع (قوله: اللخمي وهو الصحيح) والمصنف لم يعتمده فلا يعول إلا على كلام المصنف. [باب الإيلاء] (باب الإيلاء) (قوله: أم لا) الظاهر لم يكن طلاقا أصلا لا بائنا ولا رجعيا (قوله: فلهذا جمعهما) المؤلف أي لأجل الخلاف في كونهما طلاقا جمعهما المؤلف أي أتى بهما عقب الطلاق الشامل البائن وغيره فحينئذ لم يكن ذلك يفيد التوجيه ما ذكره المصنف من جعل الإيلاء عقب ما تقدم إنما غايته إفادة جمع الأمرين والإتيان بهما عقب الطلاق وقد يقال محط الفائدة على قوله ومن المعلوم أن الرجعة إلخ (قوله: ومن المعلوم أن الرجعة) جواب عما يقال: ولأي شيء قدم الرجعة فأجاب بقوله لأنها من توابع الطلاق قد يقال: قضية ذلك أن تؤخر عن الإيلاء والظهار إلا أن يقال إن المعنى من توابع الطلاق المتفق على أنه طلاق (قوله: ثم استعمل) الظاهر أنه استعمال في عرف اللغة وعبارة الحطاب واختلف في مدلول الإيلاء لغة فقال

زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف بقريب من رسم ابن الحاجب فقال

Mas'alah: What is the essential meaning of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1143)

(ص) بمنع وطء زوجته (ش) يعني أن حقيقة الإيلاء هي اليمين بمنع وطء الزوجة إما صريحا كقوله والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر أو تضمنا كحلفه أن لا يلتقي معها أو لا يغتسل من جنابة منها كما يأتي في كلام المؤلف وقوله "بمنع" جار ومجرور متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى "على" أي الحلف على ترك وطء زوجته وإنما جعلت الباء بمعنى على لأن منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به وفي نسخة يمنع بالفعل والمثناة التحتية أو الفوقية بناء على أن اليمين مؤنثة أو مذكرة لأنها بمعنى الحلف أحسن يحترز به عما إذا كانت اليمين لا تمنع مثل والله لأطأنها لأن بره في الوطء ومفهوم الوطء أنه لو حلف على هجرانها مثلا وهو مع ذلك يصيبها فإنه لا يلزمه إيلاء بذلك ومفهوم الزوجة أنه لو حلف على ترك وطء سريته أو أم ولده أكثر من أربعة أشهر فإنه [حاشية العدوي] عياض أصل الإيلاء الامتناع قال الله تعالى {ولا يأتل أولو الفضل منكم} [النور: 22] ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وقال الباجي: الإيلاء في اللغة اليمين وقوله يوجب خيارها إلخ صفة لحلف الزوج فإن قلت كيف أوجب خيارها والموجب للخيار إنما هو تلوم القاضي في الوطء فإذا امتنع خيرت قلت لما كان التلوم مسببا عن الحلف صح ذلك لأن سبب السبب سبب قاله عج وانظر قوله ثم استعمل فيما كان الامتناع ظاهره أنه استعمل في نفس الوطء وليس كذلك بل المراد ثم استعمل في الامتناع من الوطء باليمين. (قوله: يوجب خيارها في طلاقه) بأن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر إلى آخر ما سيأتي مما اعتبر في حقيقة الإيلاء (قوله: أو صفة من صفاته النفسية) فيه أنه لم يكن عندنا من الصفات النفسية إلا الوجود وقوله: أو المعنوية أراد بها ما يشمل المعاني (قوله: أو ما فيه التزام عتق) كأن يقول إن وطئت

زوجتي فسعيد حر أو فعلي عتق رقبة وقوله "أو طلاق" كأن يقول إن وطئت زوجتي فهي طالق أو فعمرة إشارة لزوجة أخرى طالق وهو معطوف على قوله "اسم الله" (قوله: أو غير ذلك) كأن يقول علي نذر إن وطئتك أو لا أطؤك (قوله: غير الصلاة) انظر عندهم ما وجه استثناء الصلاة (قوله: ولا مجنون) أي آلى حال جنونه فإن آلى عاقلا ثم جن وكل الإمام من ينظر فإن رأى أن لا يفيء طلق عليه وإن رأى أن يفيء كفر عنه أو أعتق إن كانت يمينه بعتق قاله أصبغ وإن وطئها حال جنونه فهل هو فيئة ويحنث ويكفر عنه نظرا لحال اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له أجل الإيلاء إذا عقل وهو قول اللخمي نظرا لحال الحنث، ولو لم يطأ لم يكن لها وقفه لأن ذلك عذر كالمرض والمعتمد كلام اللخمي (قوله: لعدم حصولهما للكافر بالفيئة) قد يقال إن الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية، والممتنع غفرانه عذاب الكفر لا عذاب المعصية. (قوله: يتصور وقاعه) أي من جهته فيشمل ما إذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها كما يأتي (قوله: أي يمكن) الأولى أن يقول أو بالبناء للفاعل أي يمكن والحاصل أنه إن قرئ بالبناء للمفعول يفسر بقوله يعقل وإن فسر بالبناء للفاعل يفسر بقوله يمكن وأما من جهتها فيقع الإيلاء ولو كانت رتقاء أو عفلاء ولا يشترط إمكان وطئها كما يأتي (قوله: يحترز به إلخ) فيه أن العقل يتصور وقاع الشيخ الفاني إلا أن يقال: المراد بالإمكان العقلي منظور فيه للعادي فإذن كان الأفضل أن يقول يمكن عادة (قوله: المجبوب) أي بأن كان أولا غير مجبوب ثم جب أثناء المدة أو مجبوبا ابتداء (قوله: والشاب إذا قطع ذكره إلخ) يشير إلى أن المراد بقوله يتصور وقاعه حالا ومآلا لا من يتصور منه الوطء حالا لا مآلا لا كمن حلف على ترك الوطء ثم قطع ذكره وهو ما أشار إليه بقوله والشاب إذا قطع ذكره إلخ (قوله: إذا أطلق) أي والفرض أنه لا يمكن من الوطء خلافا لعب (قوله: لأجل الضرر) أي لأجل قصد الضرر (قوله: أو تضمنا) أي استلزاما وقوله: كحلفه إلخ أي والفرض أنه استعمل

الالتقاء في معناه الحقيقي وكذا الاغتسال وأما لو استعملهما في الوطء لكان من الصريح (قوله: والباء بمعنى "على") يقال لا حاجة لذلك بل الباء للملابسة. (قوله: أحسن) أي لأن نسخة بمنع بالباء فيه تكلف لما علمت مما تقدم من التكلف أو لأن يمنع صفة فلها مفهوم بخلاف منع فإنه مفهوم لقب

لا يلزمه بذلك إيلاء إلا أنه يمنع من الضرر لا سيما أم الولد إذ ليس له فيها منفعة إلا الوطء وحلفه يضر بها وشمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق الوطء ولا يضرب الأجل فيمن لا تطيقه حتى تطيق وفيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء ومضي مدة التجهيز وقوله "زوجته" أي الكائنة حين الحلف أو المتجددة بعد الحلف على عدم وطئها

Mas'alah: What is the chapter on Ila' and Zihar about?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=226)

فصل في الإيلاء والظهار

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=226)

والإيلاء لغة اليمين يقال آلى يولى وائتلى قال تعالى: الذين يؤلون من نسائهم (البقرة:226) ولا يأتل أولو الفضل منكم (النور:22) وشرعا حلف الزوج القادر على الوطء المسلم المكلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد كوالله لا أطؤك قاله (خ) . وقال الناظم: (ومن لوطء بيمين منعه) الهاء عائدة على

وطء وهو مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال واللام زائدة والتقدير ومن منع الوطء بيمين منعه.

Mas'alah: What constitutes ila' and what is its ruling?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=710)

(وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول). والإيلاء في اللغة الحلف ومنه قوله تعالى: {ولا يأتل أولوا الفضل منكم} [النور: 22] أي لا يحلف وقوله عليه السلام: "من يتأل على الله يكذبه" وفي الشرع ما قاله الشيخ وعرفه (ع) فقال حلف زوج على وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ولابن الحاجب تعريف فيه بحث فانظره وأصل الباب قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 266] الآية ولو كان حلفه خوف حمل مرضعة لئلا يتضرر الولد به. ففي المدونة غير مول وقال أصبغ مول واختاره اللخمي وعن ابن مسعود كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فإذا كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء رواه البيهقي بإطلاق الإيلاء على المشهو في الحديث الصحيح اعتبار باللغة والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention from intercourse (ila)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=440)

[باب الإيلاء]

Mas'alah: What are the detailed rulings on various forms of ila' and their consequences?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=441)

أو لا أبيت [1] أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا، أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح [41 / أ] ، ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر، أو خص بلدا قبل ملكه منها، أو لا وطئتك في هذه السنة، إلا مرتين أو مرة، حتى يطأ وتبقى المدة، ولا إن حلف على أربعة أشهر، أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة. نعم إن وطئ صامه بقيتها والأجل من اليمين، إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم.

Mas'alah: What is the definition of ila' regarding the oath to abstain from intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1599)

قوله: (بمنع وطء زوجته) هو متعلق بيمين؛ أي: حلف الزوج بمنع الوطء، واحترز به مما إذا حلف على منع الكلام أو ليهجرنها [15] ونحوه، واحترز بالزوجة من: (1) في (ن 1) : (في قوله) . (2) في (ن) : (واحترز) . (3) في (ن) : (ممن) . (4) قوله: (ثم أسلم) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: المدونة: 2/ 351. (6) قوله: (به) ساقط من (ن) . (7) قوله: (به) ساقط من (ن) . (8) قوله: (هما موليان) يقابله في (س) و (ز 2) و (ن) : (هو مول) انظر: عقد الجواهر: 2/ 544. (9) قوله: (فيما آلى) يقابله في (ن

1) : (فيهما) . (10) قوله: (للزوجة فيما آلى منه منفعة من المباشرة) يقابله في (ن) : (لأن الزوجة تنتفع منهما بالمباشرة) . (11) في (ز 2) : (والمحصور) ، التبصرة، للخمي، ص: 2417. (12) قوله: (به) زيادة من (س) . (13) انظر: التوضيح: 4/ 485. (14) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وإن مريضا" ... وهو ظاهر المذهب) ساقط من (ن) . (15) في (ز 2) : (لهجرتها) .

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the beginning of Sama' Ashhab from Kitab al-Ila'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=272)

من أول سماع أشهب من [6] كتاب الإيلاء، وقد تكرر سماع أشهب في هذا الكتاب مرتين في النسخة التي وقفت عليها من البيان، وهذه المسألة في أول سماع أشهب الثاني، وذكر ابن عرفه أول كلام ابن رشد وقال بعده: سمعت في صغري والدي [7] رحمه الله تعالى يحكى عن بعض الشيوخ، وأظن شيخه الشيخ الفقيه أبي يحيى بن جماعة [8] أو الشيخ الخليب أبا محمد البرجيني (1) في - م - منالشرط. (2) في - م - فإن. (3) ساقطة من الأصل. (4) ما بين القوسين ساقط من - م -. (5) في - م - إن كانت. (6) في - م - في. (7) هو محمد بن عرفة والد الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي الشيخ المجاور بالحرمين الشريفين. توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. أنظر ترجمته في درة الحجال في أسماء الرجال جـ 2 ص 133 والديباج جـ 2 ص 330 وما بعدها ضمن ترجمة ابنه. (8) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام وغيره. ألف في

البيوع تأليفا يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه. قيل له في ذلك فقال هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة، فألفه للتوصل لأكل الحلال، ومن أكل الحلال فعل الحلال. حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699 هجرية، وتوفي سنة 712 هجرية أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 205، 206.

Mas'alah: What is the section on Ila' and Zihar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=310)

(ولما) كان الإيلاء والظهار قد يتسبب عنهما الطلاق كما يتسبب عن عيوب الزوجين ذكرهما عقبة فقال (

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ila'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=311)

(والإيلاء) لغة اليمين يقال آلى يؤلي وائتلى يأتلي قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية. وقال ابن العربي الإيلاء في لسان العرب هو الحلف والجمع ألايا مثل عطية وعطايا قال الشاعر قليل الألايا حافظ ليمينه ... فإن سبقت منه الألية برت وآلى إيلاء مثل آتى إيتاء إذا حلف فهو مول وتآلى وائتلى كذلك اهـ

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=311)

(وشرعا) عرفه الإمام ابن عرفة بقوله حلف الزوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه اهـ (فقوله) زوج يشمل الحر والعبد والمراد به المكلف المسلم لأن الكافر لا ينعقد إيلاؤه عندنا لأنه غير مغفور له إذا فاء. وقوله على ترك وطء زوجته أخرج به ما إذا حلف على ترك غير الوطء كما إذا حلف على ترك كلامها أو الإنفاق عليها مثلا على المشهور .. وقال ابن العربي الصحيح أنه مول لوجود المضارة وقد قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} . وقوله زوجته احترز به من الأجنبية أو أمته. وقوله يوجب خيارها أخرج به الحلف على ترك الوطء الذي لا يوجب خيارها كحلفه على ترك الوطء أربعة أشهر عندنا فأقل اتفاقا أو كان الزوج لا يتأتى منه الوطء كالعنين والمجبوب كما يأتي في كلام الناظم أو كان يتأتى منه الوطء لكنه غير مكلف أو كانت الزوجة مرضعا وقصد بذلك إصلاح الصغير أو كانت صغيرة لا توطأ عادة فلا يوجب حلفه على ترك وطئها خيارا لها في جميعها. وقد اعترض على الشيخ في قوله يوجب خيارها بأنه من إدخال الحكم في الحد وهو ممنوع عند أهل النظر وأجيب بأجوبة يطول ذكرها منها أن التعريف الذي ذكره الشيخ رسم في الحقيقة لا حد وعليه فلا مانع من ذلك

Mas'alah: What is the definition of Ila' according to Khalil?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=311)

(وعرفه) الشيخ خليل بقوله الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا يمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من

أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل للعتق بعده كوالله لا أراجعك أولا أطؤك (تنبيه) قال الزرقاني فإن آلى عاقلا ثم جن وكل الإمام من ينظر له فإن رأى أن لا يفيء طلق عليه وإن رأى أنه يفيء كفر عنه أو أعتق إن كانت يمينه بعتق قاله أصبغ فإن وطء حال جنونه فهل هو فيئة ويحنث ويكفر عنه نظرا لحال اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي نظرا لحال الحنث على قوله يلغز ويقال لنا مول حصلت منه فيئة وسقط طلبه بها مع بقاء الإيلاء عليه واقتصر المواق على ما للخمي وهو المذهب وكلام أصبغ ضعيف اهـ قال البناني إلا أن قوله ويستأنف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي الخ فيه نظر إذ لم يقل اللخمي يستأنف له أجل اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' according to the poet?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=312)

وقد أشار الناظم إلى تعريفه وبعض أحكامه فقال (ومن لوطء بيمين منعه ... لزوجة فوق شهور أربعة) (فذلك المولى وتأجيل وجب ... له إلى فيئته لما اجتنب) يعني أن الزوج المسلم المكلف الذي يمكن وقاعه إذا حلف على ترك وطء زوجته غير مرضع ولا صغيرة فوق أربعة أشهر إذا كان حرا أو أكثر من شهرين إذا كان عبدا فهو المولي وظاهر قوله فوق أربعة أنه يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك كما في أبي

الحسن. وكيفية العمل في ذلك أنه يجب على القاضي إذا قامت زوجة المولي لديه بحقها أن يؤجله أجل الإيلاء الآتي بيانه إلى فيئته ورجوعه إلى وطئها الذي اجتنبه بيمينه والفيئة هي تغييب الحشفة في القبل أو افتضاض البكر أو التكفير عن يمينه فإن وطئ داخل الأجل أو كفر عن يمينه انحل إيلاؤه وإن انقضى الأجل ولم يرجع إلى وطء زوجته أوقفه القاضي فإما فاء وإلا طلق عليه بعد الإمهال إن وعد به واختبر المرة بعد المرة فإن لم يرجع طلق عليه كما لو لم يحصل منه وعد بالوطء فإن ادعى الوطء صدق بيمينه فإن نكل حلفت أنه لم يطؤها ويقع الطلاق عليه إن شاءت فإن نكلت سقطت دعواها لأن نكولها تصديق له

Mas'alah: What are the rulings on Ila' (oath of abstention)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=357)

مسائل الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Islamic law?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=357)

772 – مسألة الإيلاء في اللغة [46/أ] : هو اليمين والقسم. ثم اختلف الناس في الإيلاء الشرعي: وهو الذي تتوجه به المطالبة بالفيء أو الطلاق بعد أربعة أشهر، كقوله: والله لا أصيبك خمسة أشهر أو أكثر وما أشبه، فإن علق اليمين على أربعة أشهر فما

دون، فهو يمين لا مطالبة فيها، لكنه إن وطئ فيها لزمته الكفارة، وإن لم يطأ حتى انقضت المدة، لم يلزمه شيء كسائر الأيمان، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: لا يكون إيلاء شرعيا، حتى يكون يمينه على التأبيد بعد التربص. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا علق يمينه بأربعة أشهر فصاعدا كان مواليا شرعا، وإن كان على أقل من أربعة أشهر كانت يمينا.

Sub-topic – Conditions and Validity of Ila'

Mas'alah: Does ila' apply to a slave-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=736)

وأظن هذا الرجل لم يعلم أن الإيلاء اليمين، وإذا كان الإيلاء اليمين فكيف يحكي عن مالك، أنه قال: إذا آلى في أمته أنه لا يلزمه الإيلاء؟

Mas'alah: What is required for separation of households in an oath of abstention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

قال أبو محمد لا بد من انقطاع خلطة الصبيان والعيال وتكون رحلته كرحلة أهل العمود

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to spend the night with his wife and its relation to ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2518)

أن يفرغ نهاره لما جعله الله له، وأن يكون الرجل في حلفه ألا يبيت عند امرأته مضرا بها؛ لأنها لم تتزوجه إلا لتسكن إليه ويسكن إليها في الحين الذي جعله الله وقتا

للسكون، وهو الليل، فمرة استحق ذلك ولم يره من الضرر الذي يجب به الطلاق عليه، ومرة رآه من الضرر البين الذي يجب به أن يطلق عليه بعد التلوم وهو الأظهر، لما قدمناه من دليل كتاب الله عز وجل. ولا إيلاء عليه بحال؛ لأن الإيلاء إنما هو على من حلف على ترك الوطء جملة، وهو إنما حلف على ترك الوطء بالليل دون النهار، وكذلك الذي يبيت عند إحدى امرأتيه، ولا يبيت عند الأخرى، لا تطلق عليه على القول الواحد، وتطلق عليه على القول الثاني بعد التلوم وهو الأظهر؛ لقول النبي – عليه السلام – لرافع: «يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقهما» .

Mas'alah: What is the ruling on a man who is treated as a muli due to an oath of divorce with a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2584)

ويضرب له أجل المولي ولا يطأها إلى الأجل لأنه قد عقد على نفسه اليمين الأول إلى غير أجل، فإذا انقضت الأربعة الأشهر وقف فقيل له: تزوج أو اخرج إلى أنطابلس وإلا فرق بينكما، فإن لم يفعل طلق عليه بالإيلاء تطليقة، فإن انقضى أجل الثلاث سنين ولم يفعل شيئا مما حلف عليه وهي في بقية من عدتها من طلاق الإيلاء حنث، فطلق عليه بالبتة؛ لأن الحنث دخل عليه وهي امرأته، وإن لم تنقض السنون الثلاث حتى خرجت من العدة فقد بانت منه بلا طلاق ولا طلاق عليه بالبتة؛ لأن الحنث دخل عليه بها، وقال ابن نافع: يحنث بهذه الآخرة إذا انقضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on when a man becomes a muli based on the type of oath he swore?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2878)

قال محمد بن رشد: هذا في الحالف على ترك الوطء، بأي يمين كانت يكون موليا من يوم حلف كما قال. وأما الحالف بالطلاق أن يفعل فعلا، فلا يكون موليا حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان. واختلف في الإيلاء الذي دخل على الظهار، فقيل: هو مول من يوم ظاهر، وقيل: إنه لا يوقف حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a man who swears never to touch his wife considered an oath of abstention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2879)

مسألة قيل له: أرأيت إن قال: والله لا أمسك أبدا أيسأل كما يسأل في الظهار؟ قال: لا، هذا إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife for more than four months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2879)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ إذ لا اختلاف بين أهل العلم جميعا في أن من حلف ألا يطأ امرأته أبدا أو أطلق يمينه، فحلف ألا يطأها، ولم يقل أبدا أو حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر أنه مول، إلا ما يروى عن ابن عباس أنه لا يكون موليا من عقد يمينه على مدة مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse for less than four months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2880)

كما لا اختلاف بينهم أنه إذا حلف ألا يطأها أقل من أربعة أشهر أنه ليس بمول؛ إلا ما روي عن ابن أبي ليلى، وطائفة من أهل الكوفة أن من حلف ألا يجامع امرأته أقل من أربعة أشهر، فتركها أربعة أشهر من غير جماع، أنه مول، وإنما اختلفا فيمن حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر، فرآه أبو حنيفة وجماعة من السلف موليا، وقالوا: إن الطلاق يقع عليه بمضي الأجل، ولم يره مالك في المشهور عنه موليا، إذا زاد على الأربعة أشهر الشيء القريب، وهو قول عبد الوهاب؛ لأنه قال: إذا زاد في يمينه على الأربعة أشهر كان موليا، يريد أنه إذا زاد على الأربعة أشهر شيئا يسيرا، فله أن يقول: اتركوني حتى ينقضي الأجل، فأصبت ولا حنث، والصواب كما في كتاب ابن المواز أنه يوقف، وإن لم يبق من مدة يمينه إلا الشيء اليسير؛ لأن ذلك حق قد وجب في التوقيف؛ إذ لعله إذا أوقف سيقول: لا أفيء فيعجل عليه الطلاق، وقد تأول بعض الساخرين على المذهب أنه لا يكون موليا حتى يزيد على الأربعة أشهر أكثر مما يتلوم به عليه، إذا قال: أنا أفي، وهو بعيد إذ قد يبلغ ما تلوم به عليه المدة بعد المدة الثلاثين يوما، ونحو ذلك على ما روى ابن وهب، عن مالك في كتاب ابن المواز، وقد ذكرنا ذلك في أول السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a man who swears not to touch his wife considered sinful if she does not complain to the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2880)

[مسألة: يحلف ألا يطأ امرأته أتراه في حل من ترك مسيسها وهي لا ترافعه إلى السلطان]

Mas'alah: Is a man who swears not to touch his wife excused if she permits him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2880)

مسألة وسئل عن الذي يحلف ألا يطأ امرأته، أتراه في حل من ترك مسيسها، وهي لا ترافعه إلى السلطان؟ قال: لا. قيل له: أتراه في حل إذا لم ترفعه إلى السلطان، وأذنت له في ذلك؟

قال: أرجو أن يكون في ذلك سعة إذا كان هذا هكذا.

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :ام ىلع نيب اذهو هلاق؛ هنأل مالظ اهل يف حلفه؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2881)

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله؛ لأنه ظالم لها في حلفه لها ألا يطأها، وممتنع مما يلزمه لها من الحق في ذلك، ولا يحل لمن عليه حق لغيره أن يمتنع منه حتى يرافع فيه إلى السلطان، فإن أذنت له في ذلك سقط عنه الحرج فيه؛ لأنه حق لها تركته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free a slave if he touches his wife and whether this

constitutes Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2881)

مسألة وسألته عن الذي يقول: علي عتق رقبة إن مسست امرأتي؟ فقال: هو مول، فإن كان سمى عبدا له بعينه، فمات ذلك العبد أو أعتقه، فإن الإيلاء قد سقط عنه، وكذلك لو كان حلف في مسيسها بطلاق امرأة له أخرى فطلقها، فأرى الإيلاء قد سقط بطلاق التي حلف بطلاقها. فإن كان إنما قال: علي عتق رقبة إن مسستك، فلا يخرجه من الإيلاء أن يبتاع رقبة فيعتقها، وكذلك الذي يحلف بالله ألا يصيب امرأته، ثم يبتاع عبدا فيعتقه عن يمينه ثم يصيبها، فلا أرى ذلك يجزئه إذا حلف بالله، أو قال: علي عتق رقبة حتى يصيب قبل ويحنث، ثم يكفر بعد ويترك، فلا أرى أن يجزئ عنه أن يكفر قبل الحنث حتى يحنث، ثم يكفر بعد، إلا أن يحلف بعتق عبد بعينه فيعتقه، فأرى الإيلاء قد سقط عنه إذا أعتقه أو مات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes ila' from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2882)

ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب العرية قال عيسى: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل الذي يولي

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man who swears by divorce not to have intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2891)

ومن كتاب العتق قال: وسئل مالك عن الرجل يقول لامرأته: إن وطئتك، فوالله لا أطأك. قال: لا يكون هذا موليا حتى يطأ.

Mas'alah: Fiqh passage: لوقال على اذه :دشر نب دمحم لاق ي الأ اثالث قالطاب فلاحلا في?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2891)

قال محمد بن رشد: هذا على القول في الحالف بالطلاق ثلاثا ألا يطأ امرأته، أنه يمكن من وطء كامل، وأما على القول بأنه لا يمكن من الوطء أصلا، فإذا وطئ يلزمه اليمين بأول الوطء، ويحنث بآخره، فتلزمه الكفارة ويسقط عنه الإيلاء، وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا بيانه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a man who swears by manumission not to have intercourse considered a muli?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2908)

من سماع أبي زيد من ابن القاسم قال ابن أبي زيد: وسئل عن الرجل يقول لامرأته: إن وطئتك أبدا فكل عبد اشتريته بمصر أنه حر أنه ليس بمولي.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a man is a muli in various oath scenarios?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2908)

قال محمد بن رشد: قد قال ابن القاسم: إنه مولي، والقولان في المدونة في هذه

المسألة وفي ما كان من معناها لا يلزم الحالف بالحنث فيه شيء، وإنما ينعقد عليه فيه حكمه مثل أن يحلف ألا يطأ امرأته في السنة إلا مرة أو ألا يطأ إحدى امرأتيه ولا نية له، أو يقول: إن وطئت امرأتي فهي علي كظهر أمي، أو إن وطئتها فوالله لا أطؤها على مذهب من يقول

في الحالف بالطلاق ثلاثا ألا يطأ، أنه يمكن من الوطء وما أشبه ذلك من المسائل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes a valid Ila' oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=674)

[1390] مسألة: الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمول إيلاء يوجب وقفه، وحكي عن ابن عباس أنه لا يكون موليا إلا بأن يحلف على التأبيد أو يطلق من غير أن يوقت بمدة، وعن الحسن وابن أبي ليلى أنه يكون موليا بأن يعين وقتا ما وإن قل، وقال أبو حنيفة يكون موليا إذا حلف على أربعة أشهر، ولا يحتاج إلى زيادة عليها. فدليلنا على ابن عباس قوله تعالى: "للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر" فعم، ولأنه ممتنع من وطء زوجته زيادة على مدة التربص بيمين منعقدة كالحالف على التأبيد.

Mas'alah: What types of oaths constitute valid Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=676)

[1395] مسألة: كل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر فالإيلاء يصح بها، خلافا للشافعي في قوله لا يكون موليا إلا في الحلف بالله؛ لقوله تعالى: "للذين يولون من نسائهم" ، والإيلاء الحلف، والظاهر عام، ولأنها يمين يلزمه بها حكم أو يلحقه فيها ضرر كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from a minor wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=678)

[1402] مسألة: إذا آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها مدة تنقضي قبل بلوغها حد الوطء فلا حكم لإيلائه، وقال أبو حنيفة تضرب له المدة في وقت اليمين فإن فاء فيها بالقول سقط عنه حكم الإيلاء، وإلا بانت منه بعد انقضائها؛ فدليلنا أن المولي هو الممتنع من وطء الزوجة على وجه الإضرار ومنعها، وذلك ممتنع في الصغيرة التي لم تبلغ الوطء، فلم يلزمه فيها حكم الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention from a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=678)

[1404] مسألة: إيلاء الخصي أو الذي قد بقي من ذكره ما لا يقدر أن يطأ به، أو الشيخ الفاني، كل ذلك لا حكم له، وللشافعي قولان: أحدهما أن الإيلاء منهم ينعقد ويصح؛ ودليلنا ما قدمناه أن المولي هو الذي يقصد الإضرار بزوجته بالامتناع من وطئها بعقد يمين أو بغير عقد يمين بعد

أن يعلم ضرره، وهذا معدوم في العاجز عن الوطء، فلم يتعلق به حكم الإيلاء.

Mas'alah: Is the oath of abstention (ila') valid from a non-wife before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=679)

[1406] مسألة: يصح الإيلاء من الأجنبية ولا يفتقر إلى شرط التزويج، فإن تزوجها وقد بقي من مدته أكثر من أربعة أشهر وقف لها، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح الإيلاء في الأجنبية؛ ودليلنا قوله تعالى: "للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر" ، وهذا مول من امرأته، والطاهر لم يفرق بين الإيلاء بعقد قبل الزوجية أو بعدها، ولأنه ممنوع من وطء زوجة زيادة على أربعة أشهر بيمين يتعلق عليه بها حكم شرعي، فكان بذلك موليا، أصله مع أبي حنيفة إذا أضاف إلى حال الزوجية، ومع الشافعي إذا آلى منها بعد العقد.

Mas'alah: Is the oath of abstention (ila') valid from a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=680)

[1408] مسألة: لا يصح إيلاء الكافر، وفائدة ذلك أنه لا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكفارة إن حنث، وقال أبو حنيفة والشافعي يصح، ودليلنا قوله تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" ، ولأنه ممن لا يصح منه التقرب بالإعتاق، فلم يصح منه الإيلاء كالمجنون، ولأن

أنكحتهم فاسدة عندنا، والوطء في النكاح الفاسد غير مستحق عليه، فلم يجب وقفه لأجله. ***

Mas'alah: What did Ali say about the one who takes an oath of abstention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

وروى عبد الرزاق ووكيع عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي في المولي قال إذا مضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق

Mas'alah: What is the correct view of Ibn Umar regarding the one who takes an oath of abstention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

والصحيح عن بن عمر أيضا وقف المولي رواه مالك وأيوب وعبيد الله وسالم وغيرهم عن نافع عن بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a minor wife or a eunuch?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2464)

وقال بن القاسم إذا آلى وهي صغيرة لم يجامع مثلها لم يكن موليا حتى تبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء وهو قول بن القاسم ولم يروه عن مالك قال ولا يوقف الخصي وإنما يوقف من يقدر على الجماع

Mas'alah: What is the ruling on ila when the wife is a minor or has a physical impediment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

أشهر أو كانت رتقاء أو صغيرة ففيه الرضا بالقول إذا دام به العذر حتى تمضي المدة فإن قدر في المدة على الجماع لزمه الجماع

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a young girl who cannot be intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

قال ولو كانت صبية فآلى منها استأنف لها أربعة أشهر بعد ما تصير في حال يمكن جماعها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of 'azm al-talaq in ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2466)

جماعهم على ذلك من المحكم واختلفوا في معنى قوله - عز وجل (وإن عزموا الطلق فإن الله سميع عليم) البقرة 227 وعلى حسب اختلافهم الذي ذكرنا عنهم جاءت فروع مذاهبهم على ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for less than four months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2467)

قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف

Mas'alah: Is swearing not to have intercourse until a child is weaned considered Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2468)

قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء

Mas'alah: What is the narration from Ali ibn Abi Talib regarding a man who swore not to touch his wife for two years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2469)

طالب قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت ألا أمس امرأتي سنتين فأمره فاعتزلها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce and its effect on ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2458)

ومن المدونة: قال مالك: ومن قال لامرأته: والله لأطلقنك؛ فليس بمولي ولا يمنع من الوطء فإن شاء طلق فبر في يمينه وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة.

Mas'alah: What is the preferred action for a husband who swore by divorce to do something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3984)

قال عطاء: وأحب إلى أن يبر في يمينه [قبل ذلك] . وهذا مستوعب في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: What types of oaths make a husband a Muli?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4166)

[فصل 3 - فيما يكون به من الأيمان موليا]

Mas'alah: Does swearing not to perform ghusl from janabah constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4166)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يغتسل منها من جناية، فهو مول، لأنه لا يقدر على الجماع إلا بكفارة.

Mas'alah: Does swearing to practice coitus interruptus ('azl) constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4166)

قال الشيخ: وحكي عن بعض شيوخنا أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته فليس بمول، لأن الوطء موجود منه وإن كان يعزل. وعاب ذلك بعض أصحابنا وقال: لأن الإنزال من حقوق الزوجة، إذ لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها.

Mas'alah: Does swearing not to spend the night with one's wife constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4167)

وقد اختلف فيمن حلف ألا يبيت مع امرأته هل تطلق عليه أم لا لأنه يأتيها نهارا؟ قال: فإذا كان اختلف في هذا ففي العزل أولى أن تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to spend the night with his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4167)

قال الشيخ: إنما تطلق على هذا الذي حلف ألا يبيت مع زوجته لأجل الضرر عليها بذلك، فليس هو بمول ولا يضرب له أجل المولي، لأنه غير ممتنع، فبان أن قول الفقيه صواب، والله أعلم.

Mas'alah: Does swearing by hajj, umrah, fasting, divorce, hady, or manumission constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4167)

قال مالك: وإن آلى منها بحج، أو بعمرة، أو بصوم، أو بطلاق أو بهدي أو بعتق فهو مول.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4167)

وإن قال لها: إن وطئتك فعلى نذر أويمين أو كفارة يمين فهو مول، وإن حلف ألا يطأها حتى يقدم فلان، أو حتى يموت فلان فهو مولى.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4167)

قال: وإن حلف ألا يطأها حتى يقدم أبوه، وأبوه باليمن، أو حلف لغريم له بالله ألا يطأ امرأته حتى يوفيه حقه فهو مول، وكل من حلف ألا يطأ امرأته حتى يفعل كذا فهو مول، كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أم لا.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4167)

قال مالك: وإن قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فهو مول، إذ لها أن تقيم بلا وطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by triple divorce not to have intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4167)

قال الشيخ: لأنه حالف على ترك وطئها بيمين يلومه بالحنث فيها حكم، كما لو حلف بطلاق غيرها، ويمكن منها فإذا ابتدأ بالإيلاج نزع، ووقع عليه الثلاث فلم تحل له إلا بعد زوج. وروى أكثر الرواة أنه لا يمكن من الفيء بالوطء، إذ باقي وطئه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by one divorce and is considered a muli?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

قال ابن المواز: وإذا كانت يمينه بواحدة فهو مول، وإن وطئ فلينو ببقية مصابه الرجعة، لأنه يحنث بأول الملاقاة، فإن كان ذلك قبل البناء ضرب له أجل الإيلاء، وله الفيئة بالوطء على أن ينوي ببقية وطئه الرجعة، فإن وطئ على هذا وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse until he frees a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4169)

وإن قال: والله لا أطؤك حتى أعتق، فهو مول عند ابن القاسم، وقال عبد الملك: ليس بمول.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4170)

قلت: فإن حلف بالله ألا يلتقي معها سنة أيكون موليا؟ قال: قال مالك: كل يمين منعت من الجماع ولا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو بها مولى.

Mas'alah: Does an oath not to speak to one's wife constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4170)

قال ابن شهاب: وإن حلف ألا يكلمها، وهو في ذلك يمسها فهو غير مول. قال مالك: وليس في الهجران إيلاء.

Mas'alah: Does an oath to divorce one's wife constitute ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4170)

ومن النذور: وإن قال لها: والله لأطلقك، فليس بمول، ولا يمتنع من الوطء، فإن شاء طلق أو كفر، ولا يجبر على ذلك، ولا يحنث إلا بعد الموت.

Mas'alah: Does saying 'ashhad' or 'la'amri' constitute an oath for Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4171)

وإن قال لها: أشهد ألا أقربك، أو أعزم على نفسي، أو أقسم، فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد بالله. قال مالك: وقوله: أشهد، ولعمري، ليسا بيمين.

Mas'alah: Does swearing by becoming a Jew or Christian constitute Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4171)

وإن قال لها: إن وطئتك فهو يهودي أو نصراني أو زان، لم يكن موليا، وليست هذه أيمانا.

Mas'alah: Does an oath to anger or harm one's wife constitute Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4171)

وإن حلف ليغيظها أو ليموءنها، / فترك الوطء أربعة أشهر فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous oath of abstention and its interpretation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4171)

وإن قال لها: والله لا أطؤك، فلما مضت أربعة أشهر وقف فقال: أردت ألا أطأها بقدمي، قيل له: فإن وطئت صدقك، وأنت في الكفارة أعلم، إن شئت فكفر إذا وطئت وإن شئت فدع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4172)

وكذلك إن قال: أردت ألا أطأها في هذه الدار، قيل له: فأخرجها وجامعها إن كنت

صادقا، ثم لا كفارة عليك، ولا يترك من غير أن يجامعها، فإن بين فقال: والله لا أطؤك في هذه سنة، وهو فيه ساكن مع امرأته، فليس بمول، ولكن يؤمر بالخروج منها ليجامعها إذا طلبت ذلك المرأة، لأني أخاف أن يكون مضارا، إلا أن تدعه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until leaving a city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4172)

قال سحنون: فأما إن قال: لا أطؤك حتى أخرج من هذا البلد أو المصر، فهو مول يضرب له الأجل، كقوله: حتى أقضى فلانا حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse in a specific city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4172)

قال ابن القاسم وغيره: فإن قال لها: والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة، فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until leaving a place with difficulty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4172)

قال غيره: وكأنه قال: والله لا أطؤك حتى أخرج منها، فإن كان خروجه يتكلف، فيه المؤونة والكلفة فهو مول.

Mas'alah: Is a husband considered a mul when he restricts his oath to a specific city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4172)

قال ابن القاسم: وإن حص بلدا لم يكن موليا حتى يملك من تلك البلدة مالا أو عبدا، فيكون موليا حينئذ.

Mas'alah: Is a husband considered a mul before owning property in the specified city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4172)

وقال غيره: هو مول قبل الملك، إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملك من رأس أو مال، وقاله ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for two, three, or four months in relation to ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4173)

قال الشيخ: وكذلك إن قال: إن جامعتك فعلي صوم هذين الشهرين، أو الثلاثة، أو الأربع فليس بمول إن كان حرا حتى يزيد على الأربعة، وكأنه قال: لا أجامعك حتى تنسلخ هذه الأربعة أشهر، فلا شيء عليه حتى يزيد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to fast Ramadan if he has intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4173)

وإن قال: إن جامعتك فعلي صوم رمضان، كان موليا، لأنه غير معين، وكأنه في المعين ضرب لوطئها أجلا، فلا يكون موليا حتى يكون الأجل الأكثر من أربعة أشهر من يوم يمينه، إلا أن يعين شهرا بعد أربعة أشهر فإنه يكون موليا، كقوله وهو في أول المحرم: إن وطئتك فعلي صوم جمادى الأولى، فكأنه قال: لا أطؤك حتى ينسلخ جمادى الأول، والأصل في هذا أن ينظر، فإن مضى أجل الإيلاء ولا يمين له تمنعه من الجماع فليس بمول، وإن مضى الأجل واليمين بقاية عليه فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse except once in a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4173)

ومن المدونة: وإن قال: والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوما واحدا، لم يلزمه إيلاء إلا أن يطأ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر، وقد اختلف فيها بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse except once in a year according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ألا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة، فقال ابن القاسم: إن وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار موليا.

Mas'alah: Does swearing to have intercourse only twice in a year constitute an oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

قال ابن القاسم: ولو قال: إلا مرتين، لم يكن موليا، لأنه إن شاء تركها أربعة أشهر ثم وطئها ثم تركها أربعة أشهر ثم وطئها، فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on swearing to have intercourse only twice in a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

وقال أصبغ: هو مول.

Mas'alah: What is Muhammad's critique of Asbagh's opinion on the oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

قال محمد: غلط أصبغ: وهو مول، لأنها يمين على كل حال، ولأن الوطئين إن عجلهما بقي باقي السنة أو أكثرها لا يقدر على الوطء، ولو شاء أن يعجلهما عجلهما فهو يؤخرهما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce regarding intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

وإن قال: إذا وطئتك، أو إذا وطئتك كذا وكذا فأنت طالق ألبتة، فذلك سواء، هو مول تطلق عليه إذا مضت عليه أربعة أشهر من يوم حلف، وقاله أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4175)

ومن المدونة: قال مالك: وإن حلف ألا يطأها حتى تفطم ولدها فليس بمول، لأن هذا ليس على وجه الإضرار، وإنما أراد صلاح ولده، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his nursing wife for two years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4175)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف إلا يطأ امرأته التي ترضع سنتين وقال: أردت تمام الرضاع، فليس بمول إلا أن يموت الصبي وقد بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر، فيلزمه الإيلاء من يومه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of harm in an oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4175)

قال الشيخ: وليس بصواب، لأنه يحتمل أن يكون اليوم أراد الضرر بامتناعه، إذ لا عذر له، ويحتمل أن يكون أراده من الأول، وما يكون أولا يكون لا حكم له، فحمل أنه اليوم أراد الضرر بلا شك فيه.

Mas'alah: When does a husband become a Mu'li after swearing not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4175)

قال محمد: لا يكف عن الوطء إلا بعد الحولين، وبعد الحولين يكون موليا إن رافعته.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4176)

وفي كتاب ابن سحنون: إذا حلف بطلاقها ألبتة ألا يطأها حتى تفطم ولدها فليس بمول، وإن مات ولده فليس بمول، وإن مات قبل الفطام فله وطؤها، ولا يحنث إن كانت نيته في ذلك صلاح ولده، وإن كانت نيته إلا يمسها حولين كاملين فهو مول، وتطلق عليه إذا أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر، لأنه لا يقدر أن يمسها، ولا يفيء، لأن في يمينه بالبتة، وإن هي لم توقفه حتى مضت الحولين فقد خرج من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4176)

ومن المدونة: وإن حلف ألا يطأها سنة فمضت السنة قبل أن يوقف فلا إيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears by divorce to beat his slave and then sells

him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4177)

قال ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق ليجلدن / عبده جلدا يجوز له، فباعه قبل أن يجلده ضرب له أجل المولي إن رفعته، فإن حل الأجل قبل أن يملكه بشراء أو غيره فيجلده طلقناها عليه واحدة، فإن ملكه بانت منه، ثم إن نكحها عاد موليا ووقف إلا أن يملكها فيضربه فيير.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband does not swear to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4178)

قال ابن القاسم: ومن دخل عليه الإيلاء لضرر أو غيره ولم يحلف على ترك الوطء مثل أن يقول: إن لم يفعل، أو لأفعلن كذا فأنت طالق، فهو على حنث ولا يطأ، فإن رفعته ضرب له الأجل من يوم ترفعه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband cannot fulfill his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4178)

قال غيره: وهذا إذا تبين للسلطان ضرره بها، فأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينه وبينها، ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك حيل بينهما، وضرب له أجل المولي إن رفعته كالحلف بالطلاق ليحجن ولم يوقت سنة بعينها، وهو في أول السنة، أو لأخرجن إلى بلد كذا ولا يمكنه الآن خروج لخوف طريق أو نحوه، ولا يستطيع

الحج في أول السنة، فهذا لا يحال بينه وبين امرأته، فإذا أمكنه الخروج أو جاء وقت الحج فتركه إلى وقت إن خرج لم يدركه منع حينئذ من الوطء وضرب له أجل المولي من يومئذ إن رفعته.

Mas'alah: How does an oath to commit a sin affect the ruling on Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4181)

ومن المدونة: وإنما يدخل الإيلاء في هذا على من حلف ليفعلن هو نفسه فعلا يجوز له، وأما أن يحلف على معصية كقوله: أنت طالق لأقتلن فلانا، أو لأشربن خمرا، فلا يتلوم في هذا ويطلق عليه السلطان مكانه، ويعتق عليه إن كان عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone in the context of Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4181)

ربيعة: وكذلك قوله: لأضربن فلانا، إلا أن يجب عليه ضربه بحق، فيدخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a non-wife who is later married?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4182)

[فصل 1 - فيمن آلى من أجنبية] قال مالك: ومن قال لأجنبية: والله لا أطؤك، وأنت علي كظهر أمي، ثم نكحها لزمه الإيلاء، ولم يلزمه الظهار، إلا أن يريد بقوله إن

تزوجتك، فيلزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears by divorce and then by abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4182)

فإن قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، ووالله لا أقربك، فإن نكحها طلقت عليه، ثم إن نكحها ثانية لزمه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man conditions divorce on intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4182)

وإن قال لها: إن تزوجتك فوطئتك فأنت طالق، كان موليا يوم التزويج، فإن وطئها طلقت وسقط عنه الإيلاء، ويصير إذا تزوجها كمن قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق، وقد تقدم الجواب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a minor who is not yet fit for intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4182)

فصل [2 - فيمن آلى من صغيرة] ومن آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى تبلغ حد الوطء، فمن يومئذ يضرب له الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a wife in the revocable divorce period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4183)

فصل [3 - فيمن آلى من رجعية] ومن طلق امرأته طلقة يملك فيها الرجعة، ثم آلى منها، فهو مول، فإن مضت أربعة أشهر قبل انقضاء العدة وقف، فإما فاء وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from four wives with a single oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4183)

فصل [4 - فيمن آلى من أربع نسوة] ومن قال لنسائه الأربع: والله لا أقرب واحدة منكن، ولا نية له لواحدة بعينها، فيمينه على جميعهن، فإن ماتت إحداهن أو طلقها ألبتة كان إيلائه فيمن بقي، فإن وطئ منهن واحدة حنث في جميعهن ويكفر، ثم لا كفارة عليه فيمن وطئ من البواقي، لأنه لما وطئ من البواقي، لأنه لما وطئ حنث ولزمته الكفارة بوطئها، وسقطت عنه اليمين، فإذا وطئ أخرى فإنما يطأ بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' after remarrying a divorced wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4184)

ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء، لزوال طلاق ذلك الملك، فلو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء، كمن آلى أو ظاهر ثم تزوجها بعد زوج فلذلك يعود عليه أبدا حتى يكفر أو يفيء - يعني ظهارا مجردا بلا يمين حلف بها -.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse with his wife without an excuse or an oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4192)

قال مالك رحمه الله: ومن ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك، فإما وطئ أو طلق وبذلك يقضي – يريد ويتلوم له مقدار أجل الإيلاء أو أكثر إذ لو حلف على مقدار أجل الإيلاء لم يطلق عليه، فكيف إذا ترك من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or old man who makes an oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4193)

فصل [2 – فيمن آلى وهو خصي، أو شيخ أو شاب ثم قطع ذكره]

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or old man who makes an oath of abstention after having had intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4193)

وإن آلى خصي أو شيخ كبير وقد تقدم له فيها وطء، أو آلى الشاب ثم قطع ذكره لم يوقفوا ولا حجة لنسائهم.

Mas'alah: What is the ruling if a man's penis is cut off during the period of Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4193)

قال في العتبية: ولو قطع ذكر المعترض في الأجل فرق بينهما مكانه، وليس كالمولي يقطع ذكره في الأجل، فلا حجة لهذه، لأنه قد تقدم له فيها وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4197)

فصل [2 - في إيلاء الكافر]

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a dhimmi who swears not to approach his wife and then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4197)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا حلف الذمي بعتق، أو طلاق، أو بالله، أو بصدقة ما يملكه، أو بغير ذلك من الإيمان ألا يقرب امرأته، ثم أسلم لم يكن موليا، وسقط عنه بإسلامه هذا كله، ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه، فكذلك إيلاؤه، لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق. [كمل كتاب الإيلاء بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا]

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=554)

على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مول إذا كانت يمينه على أكثر من

أربعة أشهر وكانت مما يلزمه الحنث فيها بالوطء وكل يمين يلزم المسلم الوفاء بها كالعتق والطلاق والصدقة فالحالف بها أن لا يطأ امرأته مول وكل يمين يمنع من الجماع في حال ولا يمنع منه في حال لم يكن الحالف بها موليا وكذلك من حلف أن لا يطأ في دار بعينها وهو ساكن معها فيها فإن شكت منه امرأته إلى الحاكم أمره أن يخرج من تلك الدار أو يجامعها ويحنث نفسه ويكفر ولا يترك على ترك جماعها وإذا حلف أن لا يطأها في مصره أو بلده فهو مول ومن آلى بمكني من اللفظ يمنع الجماع كان موليا إن أراد الجماع ومن كانت يمينه أن لا يطأ امرأته مدة تكون من أربعة أشهر ولو بيوم فما زاد أو أطلق اليمين من غير مدة فهو مول يلزمه حكم الإيلاء إن طالبته امرأته وإن كانت المدة التي حلف وإن كان حالفا في اللغة ولكنه إن وطئها قبل الأجل حنث في يمينه ولزمه كفارتها هذا حكم الحر وأما العبد فايلاؤه شهران في الحرة والأمة والإيلاء من كل زوجة حرة أو مملوكة مسلمة أو ذمية ولا إيلاء في الإماء فإن حلف أن لا يطأ امرأته مدة أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبا امرأته ولا رافعته إلى السلطان لتوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة ومن علماء أهل المدينة من يقول إنه يلزمه بالأربعة الأشهر طلقة واحدة رجعية ومنهم ومن غيرهم من يقول إنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man has multiple wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=557)

سقط عنه الإيلاء ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مول منهما وإن رافعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل أربعة أشهر من يوم

رافعته وإن رافعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رافعتاه ثم يوقف عند انقضاء الأجل فإن فاء في واحدة حنث في الأخرى وإن لم يفيء في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا

Mas'alah: What type of oath by divorce does not constitute Ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=557)

ومن حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا ذكره فلا إيلاء لأنه لم يمنعه يمينه من وطء زوجته فهو بخلاف من حلف بالطلاق ليفعلن وإن لم يفعل على ما ذكرت لك

Mas'alah: How does an oath by manumission affect Ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=557)

ولو حلف بعتق عبده أن لا يطأ امرأته فمات العبد سقط الإيلاء وكذلك لو باعه سقط الإيلاء أيضا عنه ولو اشتراه بعد أو وهب له فقبله عاد الإيلاء ولو ورثه لم يعد الإيلاء عليه ولو حلف بعتق رقبة أو عتق عبد فطلق فاشترى عبدا فأعتقه لم يسقط الإيلاء عنه عند مالك قال ابن القاسم يسقط الإيلاء عنه قياسا على جواز تقديم كفارة اليمين بالله عز وجل قبل الحنث وقيل في اليمين بالله عز وجل أن الإيلاء لا يسقط عنه بالكفارة إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه مثل عتق رقبة بعينها أو طلاق امرأة أخرى له بعينها فيسقط

Mas'alah: What is the ruling on ila' from multiple wives with one oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=558)

وإذا آلى الرجل من نسوة ثلاث أو أربع بيمين واحدة فهو مول منهن كلهن يوقف لمن طالبته منهن فإن وطيء واحدة منهن حنث وانحلت اليمين وبقي عليه حكم الإيلاء في رفع الضرر عن الزوجات الباقيات في إيقاع الوطء فإن لم يطأ وأبى فرق بينه وبين من لم يطأ منهن وأقر عنده منهن من لم تطالبه وإن ماتت منهن واحدة أو طلقها فهو مول من البواقي وكفارة واحدة تجزئه في حنثه عن جميعهن وقد قيل عن كل واحدة كفارة والأول قول ابن القاسم وروايته

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=559)

ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها ليلا يغيل ولدها ولم يرد ضررا حتى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبته في ذلك

Mas'alah: What oaths constitute a valid Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2650)

المسألة الرابعة [1]: قال علماؤنا [2]: والإيلاء يجب حكمه بكل يمين يجب على الحالف بها شيء، كالحالف بالله أو بصفة من صفاته. قال محمد: مثل أن يحلف بسلطانه، أو قدرته، أو رحمته، أو نوره، أو حمده، أو ثنائه، زاد في "المبسوط" عن ابن

الماجشون: أو عظمته، وعن ابن القاسم: أو بجلاله، أو بشيء من صفاته. ووجه ذلك: أن هذه أيمان تلزم بها الكفارة، فثبت بها الإيلاء، كقوله: لا والله، وبلى والله، وهذا لا خلاف فيه. فإن قال: "أحلف" أو "أقسم" فقط، فقد قال [3]: لا يدخل عليه إيلاء إلا أن يريد بالله فيكون موليا [4]. وقال ابن القاسم [5]: و "أعزم" أو "أعزم على نفسي" عندي مثل أقسم، فكذلك قوله: إلا أن يريد بالله.

Mas'alah: Does swearing by acts of worship constitute a valid Ila'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2650)

فرع [6]: فإن حلف بشيء من العبادات، مثل أن يحلف بالصيام، فقال: إن وطئتك فعلى صيام شهر، فهو مول، وكذلك كل ما يلزمه الوفاء به من طلاق، أو عتق، أو حج، وهذا أحد قولي الشافعي [7]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 27 ونقلها ابن الزهراء في ممهده: الورقة 62 معزوة لابن العربي. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) القائل هو عبد الملك في "المبسوط" كلما نص على ذلك الباجي. (4) كما في المدونة: 2/ 321 باب الإيلاء. (5) في المدونة: 2/ 321. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 27. (7) انظره في الحاوي: 10/ 343.

وقال في الجديد: لا يكون موليا إلا باليمين بالله [1]. ودليلنا: الآية، قوله: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية [2].

Mas'alah: What is the condition of swearing to abstain from intercourse with one's wife in Ila'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=888)

فصل [3 – اشتراط الحلف على ترك وطء زوجته في الإيلاء] : وإنما شرطنا: أن يحلف على ترك وطء زوجته لأن الإيلاء حلف على الامتناع من وطء من لها حق في الوطء مضارا بذلك، والأمة لا حق لها في الوطء فلا يكون مضارا بها إذا حلف على ترك وطئها، وإنما سوينا بين الزوجات في ذلك لتساويهن وإن لكلهن [6] حقا في الوطء. (1) في جملة أحكام الإيلاء انظر: المدونة: 2/ 320 – 335، والتفريع: 2/ 91، 93، الرسالة ص 204، الكافي ص 279 – 282. (2) سورة البقرة، الآية: 226. (3) في (ق) : بالحكم. (4) انظر: الأم: 5/ 265، مختصر المزني ص 198 – 199، الإقناع ص 155. (5) سورة البقرة، الآية: 226. (6) في (ق) و (ر) : في أن لهن.

Mas'alah: Is a husband considered a muli if he swears by divorce other than his wife?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=889)

فصل [3 – اعتبار الإيلاء بالحلف بغير الله وصفاته] : وإنما قلنا: إنه يكون موليا بحلفه بطلاق غيرها لأنها يمين يلحقه [1] الضرر بالحنث فيها، ووجه قول مالك: إنه يكون موليا إذا حلف بطلاقها ثلاثا أنه حلف [2] على ترك وطئها بيمين يلزمه بالحنث فيه حكم كالحالف بطلاق غيرها، ولأنه معنى يحرم وطئها عليه فجاز إذا حلف به أن يكون موليا أصله الظهار، ووجه قول عبد الملك ما احتج به له وهو قوله: إنه لا يمكنه الفيء إلا بالحنث ولا يصل إلى الحلال منه إلا بالحرام وذلك ممنوع، وإذا لم يمكن الفيء

وجب الفراق ولا معنى مع ذلك لضرب الأجل لأن ما لم يراد مقتدر، فأما إذا كان الطلاق رجعيا فيصل إلى الفيء وعلى وجه جائز، فإن نوى الارتجاع مع الإيلاء فيكون جميع الوطء حلالا.

Mas'alah: Is an oath of abstention binding when made concerning a non-marital relationship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'intercourse with you is forbidden to me this month'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1875)

[من امتنعت عليه زوجته فقال لها: وطؤك علي حرام هذا الشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says intercourse with his wife is forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

[من لم تطاوعه زوجته فقال جماعها عليه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath intending only to forbid intercourse without divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

فأجاب: يحلف هذا الرجل يمينا بالله تعالى أنه إنما أراد بكلامه تحريم جماعها مع بقاء عصمتها، فإذا حلف حل له جماعا ولم يكن عليه شيء إلا الاستغفار من تحريم الحلال. هذا هو القول الصحيح في هذه النازلة، وبه وقعت الفتيا قديما في مثلها، وفي ذلك خلاف. [191/4] [192/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing that his wife will never be his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من قال الأيمان تلزمه أن زوجته لن تكون له أبدا زوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife refuses him and he says 'intercourse with you is forbidden to me this month'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من امتنعت عليه زوجته فقال لها وطؤك علي حرام هذا الشهر

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to seek intercourse from his wife for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من طلب جماع امرأته فأبت فحلف بطلاقها ألا يطلب منها ذلك سنة

Mas'alah: Does a deferred oath for more than four months constitute ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2766)

البحث الثالث الفروع التي نقل لا يتعلق ببحثنا منه شيء، قال رضي الله عنه معترضا على قولنا وكذلك في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر ما نصه: إن كانت يمينه مؤجلة فلا يدخل عليه الإيلاء ولو كانت المدة أكثر من أربعين سنة، فإنه لا يمنع من الوطء على المعروف من المذهب لأنه بر بالتأجيل، أجبت قد صرح في المدونة في اليمين المؤجلة ثمانية أشهر أنه يطلق عليه بالإيلاء، وأنه إن ارتجع ثم لم يطأ حتى مضت الثمانية أشهر والعدة باقية فإن رجعته تصح، وكذا سائر المسائل التي نقلناها عنها، وكذلك فهمت من اليمين المؤجلة الطلاق المعلق الذي يكون في أصله على حنث ويصير بالتأجيل على بر، ونحن لم نرد ذلك ولا في لفظنا ما يدعو إلى فهم ذلك عنا، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Does swearing to divorce make a man a muwalli according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قلت: أفيكون بهذا موليا في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the difference between a conditional divorce and an oath of ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)

قلت: وما حجتك حين قلت: في الرجل الذي قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق أنها طالق ساعتئذ، وقد قلت عن مالك في الذي يقول لامرأته: إن لم أدخل هذه الدار فأنت طالق أن يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه إلى السلطان فلم لا تجعل الذي قال: إن لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذي قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق؟ وما فرق بينهما؟

Mas'alah: Does an oath of abstention from intercourse apply in a marriage subject to annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=624)

قلت: أرأيت إن آلى منها، أيكون موليا منها عند مالك؟ قال: هو لو قال لأجنبية والله لا أجامعك، ثم تزوجها أيكون كان موليا منها عند مالك لأن مالكا قال: كل من لم يستطع أن يجامع إلا بكفارة فهو مول وأما مسألتك فلا يكون فيها إيلاء لأنه أمر يفسخ فلا يقر عليه، ولكن إن تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمه اليمين بالإيلاء وكان موليا منها، لقول مالك كل يمين منعته من جماع فهو بها مول، قال: وإنما الظهار بمنزلة الطلاق ولو أن رجلا قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقا إلا أن يريد بقوله إني إن تزوجتك فأنت طالق، ينوي ذلك فهذا إذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار.

Mas'alah: Is every oath not to approach one's wife until a certain act is done considered Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

قلت: وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does it matter whether the condition for approaching one's wife is possible or impossible for Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=838)

قلت: فإن كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ألبتة، ففعله وبره فيها لا يكون إلا إيلاء، فرأي مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها، فكذلك عندي كل ما لا يستطيع فعله والفيء فيه ولم يعجل عليه الطلاق، لها أن ترضى فلا يكون فيه إيلاء، ومما يبين لك ذلك أن لو قال إن وطئتك حتى أمس السماء فعلي كذا

وكذا. فقالت: لا أريد أن تطأني وأنا أقيم، لم تطلق عليه لأن المرأة إن أقامت في الأمرين جميعا على زوجها قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعد مضيها فإن الذي حلف بطلاق البتة أن لا يطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها، وليس ممن يوقف على فيء، وأما الآخر فإن أقامت قبل مضي الأربعة الأشهر لم يعجل عليه شيء لأن فيئه الوطء وبه الحنث، وإن أقامت بعد الأربعة وقف فإما فاء فأحنث نفسه، وإلا طلق عليه

السلطان.

Mas'alah: Does swearing to perform an expiation or an oath if approaching one's wife constitute Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قلت: أرأيت إن قال إن قربتك فعلي كفارة أو علي يمين أيكون موليا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does swearing not to meet one's wife for a year constitute Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قلت: أرأيت إن قال: والله لا ألتقي أنا وأنت سنة. أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول: كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول، فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding oaths of not speaking versus not having intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الإيلاء في المسيس، فلو أن رجلا حلف أن لا يكلم امرأته سنة، فإن كلمها فهي طالق ألبتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه إيلاء، ولو أن رجلا حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى ووقف حتى يراجع أو يطلق، وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقا، على

ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حتى يؤبه له حتى يفيء أو يطلق.

Mas'alah: Does an oath to avoid speech constitute ila' if intercourse is still possible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قال ابن وهب: قال يونس وقال ابن شهاب: وإن حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا ترى ذلك يكون من الإيلاء قال ابن وهب: وقال مالك: لا يكون الإيلاء في هجره إلا أن يحلف بترك المسيس.

Mas'alah: Does a vow (nadh) to avoid intercourse count as ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قلت: أرأيت إن قال علي نذر أن لا أقربك؟ قال: إذا قال: علي نذر ففي قول مالك هي يمين، فإذا كانت يمينا فهو مول.

Mas'alah: Do phrases like 'ahd Allah or mithaq count as oaths for ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قلت: أرأيت إن قال: علي عهد الله أو الميثاق أو قال: كفالة الله، أيكون

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'upon me the covenant of Allah' in the context of

Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

موليا؟ قال: هذه كلها عند مالك أيمان، فإذا كانت أيمانا فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'upon me the guarantee of Allah' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن قال: علي ذمة الله؟ قال مالك: أراها يمينا. قال ابن القاسم: وأراه موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I bear witness' or 'by my life' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن قال: أشهد أن لا أقربك، أيكون موليا؟ قال: قال لي مالك في "أشهد" "ولعمري" : ليستا بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I swear' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: فإن قال أقسم أن لا أطأك؟ قال: قال لي مالك في "أقسم" : إنها ليست بيمين إلا أن يكون أراد بالله. قال ابن القاسم: فإن كان أراد "أقسم بالله" فأراه موليا لأنها يمين وإن لم يقل "بالله" ولم يرد بالله فليس بمول.

Mas'alah: Does saying 'I am Jewish or Christian if I have intercourse' constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن قال: أنا يهودي أو نصراني إن جامعتك؟ قال: لا يكون هذا يمينا في قول مالك، فإذا لم يكن يمينا لم يكن موليا.

Mas'alah: Does saying 'a'zim' without 'billah' constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسي ولم يقل بالله إن قربتك؟ قال: قال لي مالك في أقسم إذا لم يقل بالله أخبرتك، فقوله عندي أعزم مثل قوله أقسم.

Mas'alah: Does saying 'I am an adulterer if I approach you' constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن قال: أنا زان إن قربتك، أيكون موليا أم لا؟ قال: لا يكون موليا، لأن مالكا قال: من قال: أنا زان إن فعلت كذا وكذا فليس بحالف.

Mas'alah: Does swearing to anger or harm one's wife without abstaining from intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن حلف ليغيظنها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر، فوقفته، أيكون موليا أم لا؟ قال: لا يكون هذا إيلاء.

Mas'alah: Does a conditional divorce or vow of manumission or sacrifice with a time limit constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال إن قربت امرأتي سنة فهي طالق، أو قال علي عتق أو هدي فمضت أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته؟ قال: أرى قوله بمنزلة الإيلاء، والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وإن لم يكن حلف.

Mas'alah: Does Ila' require a specific oath or can it be based on other commitments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قال ابن وهب: قال يونس وسألت ربيعة عن المولي، هل يجب عليه إيلاء بغير يمين حلفها. ولو قال علي عتق أو مشي أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله قال: كلما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين

Mas'alah: What if a husband swears not to 'tread on' his wife and claims he meant it literally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: والله لا أطؤك فلما مضت الأربعة الأشهر وقفته، فقال لم أرد بقولي الإيلاء وإنما أردت أن لا أطأها بقدمي؟ قال: لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى نعلم أنك لم ترد الإيلاء وأنت في الكفارة أعلم إن شئت كفر إذا وطئت وإن شئت فلا تكفر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: وكذلك إذا قال: والله لا أجامعك في هذه الدار، فمضت الأربعة الأشهر فوقفته امرأته، أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت إلى قوله: إني أردت أن لا أجامعها في هذه الدار؟ قال: نعم، كذلك يقال له أخرجها وجامعها إن كنت صادقا، فإن كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا يترك من غير أن يجامعها.

Mas'alah: What if a husband swears not to have intercourse in his house for a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=840)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: والله لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته، فلما مضت أربعة أشهر وقفته، فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا إنما أنا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse in his house but can do so elsewhere?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه، فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة؟ قال: لا أراه موليا، ولكن أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها، لأني أخاف أن يكون مضارا لا أن تتركه المرأة فلا تريد؟ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse in a specific city or region?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

قلت: وكذلك إن قال: والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة؟ قال: نعم هو سواء، وقال غيره إن قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه الدار إنه مول لأنه كأنه قال لا أطؤك حتى أخرج منها، إذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول، ألا ترى أنه إذا قال والله لا أطأ امرأتي ولك علي حق كأنه قال لا أطأ حتى أقضيك وأنه مول، وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك أنه مول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says all future wealth acquired in Fustat will be charity if he has intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

قلت: فإن قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة إن جامعتك، أيكون موليا أم لا في قول مالك؟ قال: لا، وهو مثل ما فسرت لك في العتق.

Mas'alah: Does a conditional oath to fast a specific month for intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

قلت: أرأيت إن قال: إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر الذي أنا فيه بعينه، أيكون موليا أم لا؟ قال: لا يكون هذا موليا.

Mas'alah: Does swearing to only have intercourse one day in a year make a man a mul ?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=842)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوما واحدا أيكون موليا؟ قال: قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئا ولست أرى عليه إيلاء إلا أن يطأ، فإن وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول.

Mas'alah: Does swearing not to approach one's wife until she weans the child constitute ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=842)

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا موليا. قال ابن القاسم: قال مالك: لأن هذا ليس على وجه الضرر إنما أراد صلاح ولده.

قال ابن القاسم: وقال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب قاله قال يونس: إنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدي؟ قال ابن شهاب: ما نعلم الإيلاء يكون إلا الحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها، وما نعلم الله فرض فريضة الإيلاء إلا على أولئك فيما نرى، إلا أن الذي يحلف يريد الضرر والإساءة إلا أن حلفه ينزل منزلة الإيلاء، ولا نرى هذا الذي أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولدها أقسم إلا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحري الخير كالمضار، فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولي الذي يولي في الغضب.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent oath of pilgrimage reinforcing an earlier oath of abstention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=842)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أقربك، ثم قال لها بعد ذلك بشهر علي حجة إن قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الأولى وقفته المرأة عند السلطان، فلم يف فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه، فمضى شهر آخر وحل أجل الإيلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضا، أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا، لأن اليمين التي زاد إنما هي توكيد، ألا ترى أنه لو وقفته فحنث نفسه أن الحنث يجب عليه باليمينين جميعا، فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبى الفيء فذلك لليمينين، وقد قال هذا غيره أيضا وقال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلدا يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده. فقال: أوقفه عن امرأته واضرب له أجل المولي فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو

ميراث أو بحل فيجلده، طلقت عليه امرأته واحدة، فإن صار إليه العبد بشيء من الملك وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وإن لم يصر العبد إليه حتى تنقضي عدتها بانت منه، فإن تزوجها رجع إليه الوقف إلا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه. قال سحنون وقال كثير من أصحاب مالك وهو ابن دينار وساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق. وقال ابن دينار في رجل حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه: إن البيع مردود، فإذا رددته أعتقت العبد لأني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت إلى رق، ولكني أنقضه إلى حرية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are divorced if I do not do such and such' without specifying a time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=843)

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت؟ قال مالك: يحال بينه وبينها ويدخل عليه الإيلاء من يوم ترفع ذلك. وقال غيره إذا تبين للسلطان ضرره بها قال: فأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه، فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها، فإن رفعت أمرها إلى السلطان ضرب له السلطان أجل المولي، مثل الرجل يقول: امرأتي طالق إن لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة، أو قال لأخرجن إلى بلدة فلم يجد سبيلا إلى الخروج من قبل انقطاع الطريق، ألا ترى أن الحج لا يستطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيفيء، وفيئته فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفيء، ولأن فيء هذا ليس هو بالوطء، إنما فيئه فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله، فمن ههنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها، ألا ترى أن المولي نفس

الإيلاء إذا جاء أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون أنه يمد له في أجله للعذر الذي هو به لأنه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض، فإذا أمكنه قيل له فئ وإلا طلق عليك، فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن إلى البلد، فإذا أمكنه الخروج إلى البلدة ووجد السبيل إلى الفيء فترك المخرج الذي له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج، فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لأنك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ما حلفت لتفعلن فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الإيلاء، فإن فعل قبل أجل الإيلاء ما هو بره ومخرجه من الحج والخروج إلى البلدة: بر في يمينه وسقط حلفه لم يكن عليه الإيلاء، وإن جاء وقت الإيلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالإيلاء، فإن ارتجع وفعل الحج والخروج قبل انقضاء العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لأنه قد بر في يمينه وقد فاء لأن فيئه فعله كما أن فيء المولي نفس الإيلاء الوطء، ألا ترى أن المولي إذا طلق عليه بعد الأربعة الأشهر

بترك الفيء ثم ارتجع فإن صدق رجعته بفيئه – وهو الوطء قبل انقضاء العدة – ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين.

Mas'alah: Does a man become a muli if he swears not to have intercourse with a woman before marrying her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=844)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر إليها ليست له بزوجة، والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك، أيكون موليا إن تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك؟

قال: نعم هو مول عند مالك. قلت ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة، وإنما قال الله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] قال ابن القاسم: قال الله: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] وقد قال مالك: إذا ظاهر

Mas'alah: Does Ila' take effect when a conditional divorce occurs before the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=845)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته إن تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك، فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك، أيقع الإيلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الإيلاء؟ قال: نعم هذا يلزمه في اليمين لأنه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك، ثم تزوجها أنه مول فكذلك مسألتك ألا ترى أن مالكا قال في رجل قال لامرأة نظر إليها فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي: إنه إن تزوجها وقع الطلاق عليه وهو مظاهر منها إن تزوجها بعد ذلك، وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جميعا يلزمانه جميعا، ألا ترى لو أن رجلا نظر إلى امرأة فقال لها أنت علي كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم يرد بقوله ذلك إن تزوجتك فإن تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهرا منها إلا أن يكون حين قال لها أنت علي كظهر أمي أراد بذلك إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فيكون فيها مظاهرا بما نوى، فهذا في الظهار إذا قال لها أنت علي كظهر أمي ولم يقل إن تزوجتك ولم ينو ما قلت لك ولا يكون مظاهرا إن تزوجها، وهو إن قال لها إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي أنه إن تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك، إن تزوجها بعد ذلك فهذا يدلك على أن الطلاق والظهار وقعا معا جميعا في قول مالك، فالإيلاء ألزم من هذا وقد وقع الإيلاء

والطلاق معا، وإنما أخبرتك أن الإيلاء ألزم من الظهار لأنه لو نظر إلى امرأة عند مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك أنه مول. ولو نظر إلى امرأة فقال لها أنت علي كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهرا إن لم يكن ينوي إذا تزوجتك، فبهذا كان الإيلاء ألزم من الظهار، والإيلاء لازم في مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a conditional divorce is tied to intercourse after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=845)

قلت: أرأيت إن قال: إن تزوجتك فوطئتك فأنت طالق؟ قال: إن تزوجها فهو مول إذا تزوجها فإن وطئها كانت طالقا وسقط الإيلاء.

Mas'alah: Does Ila' apply to a minor wife who cannot be sexually approached in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=845)

قلت: أرأيت إن آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى هذا موليا ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء. قلت: أتوقفه يوم بلغت الوطء إن كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت الوطء؟ قال: بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت.

Mas'alah: Is a man who swears divorce upon intercourse considered a Muli in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=845)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ألبتة، أيطلقها عليه مالك مكانه أم يجعله موليا ولا يطلقها عليه؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال هو مول. قلت: لم لا يطلقها مالك. عليه حين قال إن وطئتك فأنت طالق ألبتة وقد علم مالك أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأة إلا أن يطأها؟ قال: لأن هذا لا يحنث إلا

بالفعل، وليس هذا أجلا طلق إليه وإنما هذا فعل طلق به، فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل، وهي إن تركته فلم ترفعه إلى السلطان لم يقع عليه الطلاق أبدا إلا أن يجامعها، فههنا وجه لا يقع عليه طلاق أبدا لأنها إن تركته لم يقع عليها الطلاق. قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة عن مالك: إنه لا يمكن من الفيء لأن باقي وطئه لا يجوز له، فلذلك لا يمكن منه. وقد روي أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولي لأنه لا يمكن من الفيء إذا قامت به امرأته إذا كان حلفه على أن لا يطأها أبدا وهو أحسن من هذا الذي فوق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a revocable divorce and then takes an oath of abstention (ila') from her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=846)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلقها تطليقة يملك فيها الرجعة، ثم آلى منها، أيكون موليا في قول مالك؟ قال: قال مالك: أراه موليا إن مضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي العدة وقف فإما فاء وإما طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the divorce of one wife not to have intercourse with

another wife, then divorces the first?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=846)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى، فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها، أيكون له أن يطأ امرأته التي كان موليا منها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج، أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق هذه التي نكح؟ قال: إن وطئها طلقت عليه هذه ببقية طلاقها وهي تطليقتان. قال: وإن تركها لا يطؤها كان منها موليا لأنه لا يستطيع أن يطأ إلا بحنث وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach his wife until a specific person dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان، لرجل أجنبي، أيكون موليا؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكا يقول لو قال إن وطئتك حتى يقدم أبي، وأبوه باليمن فأنت طالق، قال هو مول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from multiple wives when one dies or is divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن آلى من أربع نسوة له فماتت إحداهن أو طلقها ألبتة، أيكون موليا في البواقي إن وطئ شيئا منهن حنث في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach any of his wives without specific intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قلت: أرأيت إن قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية في واحدة دون الأخرى، أتجعله على جميعهن؟ قال: نعم، كذلك قال مالك يكون على جميعهن.

Mas'alah: Does a conditional oath to abstain from intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=848)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال لامرأته والله لا أطؤك إلا في بلد كذا وكذا، وبينه وبين تلك البلد مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، أيكون موليا؟ قال: نعم، والإيلاء لازم، ألا ترى أن مالكا يقول في الذي يقول لامرأته والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه: إنه مول.

Mas'alah: Is expiation valid before breaking the oath in Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قلت: هل تجزئه الكفارة في الإيلاء قبل أن يحنث وتسقط عنه اليمين بالكفارة؟ قال: نعم، وقد جعل مالك ذلك له إذا كان في المرض. قال: وقال مالك: إذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنث ثم يكفر، فإن كفر قبل أن يحنث أجزأه ذلك.

Mas'alah: Is an elderly man or a eunuch who cannot have intercourse subject to the waiting period of ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع إذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الأشهر أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا يوقف إذا لم يستطع الجماع إذا آلى من امرأته وإنما الإيلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء. قال: ومثل ذلك الخصي الذي لا يطأ يولي من امرأته، أيوقف بعد أربعة أشهر أو الرجل يولي من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف.

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a dhimmi who swears by manumission, divorce, or Allah and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قلت: أرأيت إيلاء الذمي إذا حلف بعتق أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الأيمان أن لا يقرب امرأته فأسلم، أيكون موليا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila) of a dhimmi who later converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: قال مالك: لا يكون موليا، إذا أسلم سقط هذا كله عندي، ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق

Mas'alah: When is the period of Ila' applied to an oath of divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قال مالك: وإنما الذي يضرب له أجل الإيلاء إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار وإن لم أفعل كذا وكذا، فهذا الذي يضرب له أجل الإيلاء بعد أن ترفعه إلى السلطان.

Mas'alah: What is the distinction between Ila' and other oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قال مالك: وأما إذا قال: أنت طالق إن لم تدخلي هذه الدار، وقال لرجل آخر: امرأتي طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فإنه لا يضرب له في هذا في امرأته أجل الإيلاء، ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك، فإن دخلت الدار أو دخل ذلك الأجنبي الذي حلف عليه، وإلا أوقفهما فإن قالا: لا ندخل، طلقها عليه السلطان وكذلك إن كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقه إن لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم به السلطان ولا يكون في هذا موليا إذا حلف بالطلاق، ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية في هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no welcome' as an oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

وأخذه ابن رشد من نقله عنها من قال: لا مرحبا؛ يريد: به الإيلاء مول، قال:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') and its expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

وقول ابن عبد السلام: لا فائدة له إلا بتكلف يرد بيسر وجوده، وهو قول مالك فيها: هو مول؛ وقول غير: ليس موليا، ويرد بأن روايتها: منكفر زال إيلاؤه ويتم إجراء قول مالك عليه منضما للقول بأن كفارة المؤلي لا ترفع إيلاءه، وهو نقل اللخمي عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم قائلين ولو كانت يمينه بمعين عجل التكفير به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes an oath of abstention with an ambiguous manumission and offers expiation beforehand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

وروى ابن القاسم وقال: من آلى بعتق مبهم أجزأه قبل حنثه فيجري عليه الطلاق وأجاز مالك لمن على حنث تقديم كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on a person refusing to move when sworn to do so, and the implications of Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

ابن رشد: لو أبى المحلوف على انتقاله من الانتقال, وهو ممن لا جبر للحالف على انتقاله ففي ضرب قدر ما يرى أن الحالف قصده أجلا لانتقاله, فان أخره عنه حنث, وكونه كحلفه على فعل نفسه لا يحنث إلا بموت المحلوف عليه قولان, وعلى الأول

لو كانت يمينه بطلاق في منعه الوطء خلاف, وعلى منعه إن اجل أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الايلاء, وعلى الثاني لا يطأ ويدخل عليه الايلاء.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath of abandonment as immediate or delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

قلت: يجري في الأول نقل ابن رشد القولين في حمله على الفوز أو التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to consummate marriage until paying the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

ابن رشد: لم يبين بما يبر ومراده: يدفع صداقها الثاني، ولو كان أقل من الأول؛ لأن معنى حتى يدفع لها صداقها؛ أي: حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

سحنون: لا يعجبني، وله وطء أمته إذا كان ذلك عندهما هكذا، وقاله مالك ورواه في المجموعة على بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with a co-wife until

he makes up missed nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

قال: وهو أحسن، ورده ابن بشير بأن عدم الحكم بإيلائه أعم من كونه مع ثبوت القسم للمحلوف عليها ونفيه، وعبر ابن عبد السلام عن قول اللخمي بقوله: قال اللخمي: لو لم يلزم القضاء لكان موليا وهو ظاهر. قال: ورد بأنه لم يقصد الضرر بذلك؛ بل أراد العدل فهو كمن حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها.

Mas'alah: What distinguishes an oath to avoid intercourse with a nursing wife from an oath regarding co-wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

وأجيب بأن المرضع وإن لم يقصد ضررها فترك الوطء يعود بنفع على ولدها، ومسألة الزوجات لا يعود لها نفع ولا لولدها، ولذا لو حلف أن لا يطأ المرضع عامين لقصد نفي الضرر عن الولد فمات وقد بقي من العامين أكثر من أربعة أشهر كان موليا.

Mas'alah: How does the intent affect oaths of divorce and ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1661)

اللخمي: بناء على اعتبار القصد أو ظاهر اللفظ، ولو تزوج غيرها بعد بينونتها بدون الثلاث ثم تزوجها ففي طلاق غيرها، ثالثها: إن كان ذلك في عقد النكاح لها بزيادة ولو ادعى نية، ولأشهب ورواية مطرف وتضعيف ابن عبد السلام روايتها بظاهر قول إيلائها أن التقييد بالعصمة إنها هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها لقولها من قال زينب

طالق واحدة أو ثلاثا إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبله عاد مؤليا في عزة، فإن وطئها بعد ذلك أو في عدة زينب حنث في زينب، ولو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك، كمن حلف بعتق عبد له ألا يطأ امرأة فمات العبد فقد سقط اليمين، ولو طلق عزة ثرثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء، كمن آلى أو ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فذلك يعود عليه أبدا، نقله بعض من تقدنه من الفارسيين، وفرق بين المسألتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق بأنه يلزم في الاجنبية ولا يزول الملك والطلاق لا يلزم في الاجنبية ويزول بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse from the day of the oath until Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

ابن رشد: ظاهره كظاهر قول ابن القاسم فيها يمنع الوطء من يوم حله، وإن لم يأت إبان خروج الناس للحج، وإن وقفته ضرب له أجل المولي.

Mas'alah: When does an oath of divorce become ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1718)

ابن رشد: هو الآتي على القول بأن من حلف بالطلاق ليفعلن فعلا لا يمكنه في الحال ويمكنه في حال أخرى مول من يوم حلفه، وهو ظاهر قول ابن القاسم فيها، ونص رواية عيسى عنه في ليحجبن وهو في غير وقت الحج خلاف قول غيره فيها.

Mas'alah: What constitutes Ila' when the husband swears not to have intercourse in a specific place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

يلزم الحنث فيها حكما "قبلوه، ويبطل طرده أو عكسه بقولها إن قال: والله لا أطأك في هذه الدار سنة فليس بمول، ويؤمر بالخروج لوطئها إن طلبته، ولو قال في هذه البلدة أو في هذا المصر فهو مول؛ لأنه إن قال في الدار المعينة أخص من مطلق وطئها، فلا يلزم من صدق تركه صدق ترك مطلق وطئها؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم لم يبطل طرده بمسألة الدار، وبطل عكسه بمسألة البلدة والمصر وإلا فالعكس، ورسمه إنما يتناول صور الإيلاء بحسب قول ابن القاسم ومالك فقط، وما ذكرناه يتناول جميعها على كل قول، وفي كون الترك مشروطا بعدم كونه لمصلحة قولها مع الموطأ والموازية من حلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها غير مول، وقول أصبغ هو مول وصوبه اللخمي، وعلى الأول لو وقته بعامين ومات الولد وبقي منهما أكثر من أربعة أشهر ففي كونه موليا من يوم موت الولد أو حلفه قول محمد والصقلي ونقله عن بعض أصحابه، ولو حلف في الحولين بطلاقها ليتزوجن عليها إذا استغنى ولدها عنها ففي لزوم كفه عنها من حين حلفه أو بعد الحولين قولا الموازية ومحمد، ولابن سحنون من حلف بالبتة ألا يطأها حتى تفطم ولدها فمات انحلت يمينه إلا أن ينوي عامين فيكون موليا إن بقي منهما أكثر من أربعة أشهر."

Mas'alah: What is the ruling on an implied oath to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

والدلالة: على ترك الوطء بالالتزام كالمطابقة، ففيها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to meet one's wife for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

قلت: إن حلف أن لا يلتقي معها سنة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on any oath that prevents intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

قال مالك: كل يمين يمتنع من الجماع لمكانها فهو بها مول، فإن كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول، واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لعدم استقلال الجواب لشكه في حصول علة الأصل في الفرع إن قرر قياسا تمثيليا، وفي صدق الصغرى إن قرر حمليا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to meet one's wife as a form of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

اللخمي: هو مول مطلقا لا شك فيه؛ لأن عدم الالتقاء عدم الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet one's wife in a specific place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

عبد الحق: إنما شرط هذا الشرط لاحتمال أرادته لا ألتقي معها في موضع معين، ولو قصد عموم المواضع أو الوطء كان موليا.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended not to meet his wife in a specific place accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

قلت: ظاهره أنه يقبل منه أنه إنما أراد عدم الالتقاء معها في موضع معين خلاف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of a specific place in an oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

قبول ابن عبد السلام، نقله عن بعضهم لمن ادعى موضعا بعينه وأتى مستفتيا، دين ولا ينفعه ذلك في الإيلاء إن ادعاه؛ لأنه مخاصم والمخاصم كالذي قامت عليه بينة.

Mas'alah: Does swearing not to perform ghusl from janabah constitute ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

وفيها: من حلف ألا يغتسل من امرأته من جنابة مول؛ لأنه لا يقدر على الجماع إلا بكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

قلت: ظاهره انه من المتفق على أنه إيلاء وهو مالزم من الوطء فيه الحنث، لا من

المختلف فيه وهو ما لزم من الوطء فيه عقد يمين لا حنث، وهو صواب إن لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة؛ لأن الوطء في غير الفاسق ملزوم للغسل، ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم، ووطء الفاسق غير ملزوم للغسل، فلا يلزم من نفي غسله نفي وطئه لعدم اللزوم، فلا يلزم من وطئه حنثه، لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل، ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه إيلاء بحال إذ لا أثر لوطء في عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه، وجعله أبو حفص مطلقا من القسم المختلف فيه. قال: لأنه إنما يحنث بالغسل لا بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to speak to his wife while touching her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

وفيها لابن شهاب إن حلف لاكلمها وهو يمسها فليس بمول، وعلى قول أصبغ في سماعه في النذور يحنث بوطئها هو مول، ونقل اللخمي قول ابن شهاب عن مالك قال: وهو ضرر للزوجة القيام به تطلق عليه إذا بان ضرره، ولو كان قبل أجل الإيلاء بعد الإعذار إليه إن كان يرجى ذلك منه، وإن لم يرج طلق عليه؛ لأن حسن العشرة من حقوق الزوجية كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention (ila') involving future ownership of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

وفيها لابن القاسم: من قال: إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما يستقبل حر غير مول،

فإن خص بلدا لم يكن موليا حتى يملك من تلك البلدة عبدا فيكون حينئذ موليا لحنثه بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention (ila') before owning the subject of the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

قال غيره: هو مول قبل الملك يلزمه عقد يمين فيما يملك، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

وفيها: من آلى من مطلقة رجعية وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to take back his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1805)

اللخمي: الصواب عدم وقفه لحجته بأنه إنما حقها في طلاقه وقد عجله، الصقلي عن محمد: من قال لرجعية: والله لا راجعتك؛ مول، ابن محرز عنه وابن شاس: إن حلف لا وطئها أكثر من أربعة أشهر، ثم حلف بيمين أخرى لا وطئها خمسة أشهر، فوقف للأولى فطلق عليه وقف بسبب اليمين الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of ila' and their effect on suspension?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1805)

قلت: هذا خلاف قولها من قال: والله لا أطأك، ثم قال: بعد ذلك بشهر: علي حجة إن قربتك، فوقف للأولى فطلق عليه، ثم أرتجع فلا وقف عليه للثانية إذ لو حنث بها لوطء لزمه في اليمينين معا.

Mas'alah: Does expiation for the first oath of ila' reduce the second oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1805)

اللخمي: لو كفر عن الأولى لم تقسط عنه الثانية، عزاه الشيخ لمحمد وزاد هذا خلاف ما روى عنه أشهب بعد هذا.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention by swearing by Allah or undertaking an act of worship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

والحلف بالله أو التزام عبادة على وقف وطئها على فعل ممتنع شرعا أو عادة أو

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with one of his wives due to uncertainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1807)

قلت: والوقوف مع ظاهر قوله: (منع منها لشك) يرجح تفسيره بمن حلف لا وطئ امرأة بعينها أو من نسائه بطلاقها حتى يفعل كذا ما هو ممكن ذو مئونه، ثم نسي عينها، فإن مقتضى المذهب منعه منهما لما عرض من الشك، والأجل في هذا من يوم حلفه حسبما هو في الأمهات؛ لأنه حلف على ترك الوطء، أو بمن حلف بطلاق امرأة بعينها من نسائه ليفعلن كذا ثم نسيها، فإن مقتضى المذهب في هذه أيضا منعه منهما لما عرض له من الشك والأجل فيه من يوم الحكم، إلا أن مقتضى كلامه بعد ذلك يقتضي أن يمينه على ترك الوطء لا بالطلاق حسبما يأتي، وإذا كانت على ترك الوطء بطل قوله الأجل من يوم الرفع؛ لأن الأجل فيه يوم الحلف حسبما هو نص فيها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with one of his wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

قلت: تفسيره كلامه بالحلف لا وطئ إحداهما غير صحيح لوجهين: الأول: أم الامتناع فيها ليس لشك بحال إنما هو لخوف لزومه اليمين في الأخرى حسبما مر، الثاني: أنه حكم بأن الأجل فيها من يوم الرفع، ومسألة لا وطئ إحداهما الأجل فيها من يوم الحلف علة أنه بنفس قوله مول ومن يوم وطئ إحداهما على القول الآخر، ولم يقل فيها أحد الأجل من يوم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of irrevocable divorce (battah) to abstain for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف بطلاق زوجه البتة لا وطئها سنة، فطلبت وطئه ضرب له أجل الإيلاء، إن وطئ طلقت بالبتة وإلا طلقت بالإيلاء ولا رجعة له؛ لأنه إنما يرجع إلى طلاق البتة ويتوارثان في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce that constitutes ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

وسمع عيسي ابن القاسم من قال: لامرأته إذا وطئتك أو إن وطئتك كذا وكذا وطئة فأنت طالق البتة كل ذلك سواء، هو مول إذا مضت أربعة أشهر من يوم قول ذلك.

Mas'alah: When does a conditional oath involving manumission or divorce constitute ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

ابن رشد: لا يكون موليا من يوم حلفه إلا على القول أن من قال: إن وطئت امرأتي فكل عبد أشتريه من الفسطاط حر فهو مول، وهو أحد قولي ابن القاسم، لأنه يمتنع من الوطء، وإن كان به شئ خوف أن يلزمه به عتق ما يشتريه من الفسطاط، وكذا في قوله إن وطئتك امرأتي وطئتين يمنع من الوطأة الأولى، وإن لم يلزمه بها شئ خوف أن يلزمه الطلاق إن وطئ ثانية، وكذا قوله إن وطئها ثلاث مرات يمتنع من الأولي خوف إن وطئ الثانية يلزمه الطلاق إن وطء الثالثة، وكذ اما زاد على هذا القياس إلا أنه كلما زاد ضعف لزوم الإيلاء ابتداء حتى إذا لم يبق إلا وطئه واحدة صار كقوله هي طالق ثلاثا إن وطئها.

Mas'alah: Does a husband who swears not to have intercourse until his wife asks become a muli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

العتبى عن سحنون: من حلف لا وطئ امرأته حتى تطلب ذلك فتأبى طلبه ليس موليا، وإن أقام أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse unless his wife comes to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

ابن رشد: ابن سحنون قلت له: قيل هو مول ولا يكون قيامها به سؤالا حتى تسأله فعابه، وقال: منع الوطء بسببها وهو قول لا وجه له، لأنه متعد في حلفه، لأن المرأة تستحي طلب ذلك، وقد تزوجته على ذلك فلا يلزمها مشقة في الافصاح بطلبه، وعن مالك: لو قال لها: إن وطئتك فأنت طالق إلا تأتيني فهو مول، إذ ليس عليها أن تأتيه وهو صحيح، لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي أزواجه فى بيوتهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an unspecified object in the context of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1824)

اللخمي: اختلف إن كانت يمينه بغير معين هل يلزم إسقاط اليمين أو يؤخر حتى

يصح أو يخرج من السجن وهو أحسن، لأنه مطالب بعد ذلك بالإصابة على الصحيح

من المذهب إن أبى طلق عليه.

Mas'alah: Does a husband's oath to abstain from intercourse during breastfeeding constitute Ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

الصقلي: قال ابن حبيب عن أصبغ: لا يمنع من وطئها إلا أن يشرط عليه أو يتبين إضراره ذلك بالصبى وقول ابن القاسم أحب إلى؛ لأن الزوج لا يكون موليا بيمينه على تركه وطأها مدة الرضاع، وإن اختلف فيه ابن فتوح عن ابن الماجشون لا يمنع الزوج من وطئها؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغلية»، ولم ينه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' made by a minor or regarding a minor wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

(مسألة) : وإذا آلى الصبي الذي لم يبلغ الحلم فلا يلزمه الآن ولا بعد البلوغ وليس بمول ووجه ذلك أن الإيلاء يمين، والأيمان لا تنعقد منه قال ابن القاسم في المبسوط: وكذلك من آلى من صغيرة فلا شيء عليه حتى تبلغ حد الوطء فمن يومئذ يكون أجل الإيلاء عليه؛ لأن هذا الحالف كبير يلزمه اليمين، إنما سقط عنه حكم الإيلاء، والتوقيت لما حلف على من لا حق لها في الاستمتاع فلما بلغت حد الوطء وصار لها حق فيه لزمت اليمين المتقدمة وكان أجل الإيلاء من يوم ثبت لها في الوطء حق والله أعلم.

Mas'alah: Does swearing by prayer, Hajj, Umrah, Hady, or Itq constitute Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

1 - (مسألة) : ومن آلى من امرأته بالصلاة إن وطئتك فعلي أن أصلي مائة ركعة قال ابن القاسم في المبسوط هو مول زاد في المدونة عن مالك أو آلى بحج أو عمرة أو هدي أو عتق.

Mas'alah: Does an oath like 'you are divorced if I speak to so-and-so' constitute Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1064)

1 - (مسألة) ولو حلف وقال أنت طالق إن كلمت فلانا لم يمنع من وطئها ولم يدخل عليه إيلاء؛ لأن بعد يمينه حال بر؛ لأنه إن تمادى عليه كان بارا أبدا والله أعلم، وهذا مذهب علي وجماعة من الصحابة وبه قال الشافعي وحكى أحمد بن المعذل عن ابن الماجشون أنه قال قال به مالك وقال به فيما بلغنا بضعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو حنيفة بمضي الأجل تقع عليه طلقة واحدة. وروي ذلك عن ابن مسعود، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] . فوجه الدليل من الآية أنه عز وجل جعل الأربعة الأشهر حقا لتربص الزوج، وما كان حقا له لم يكن محلا للحق الذي عليه، وهو الفيئة أو الطلاق كأجل الدين ودليلنا من جهة القياس أن هذا لفظ لا يقع به ولا ببعضه طلاق معجل فلم يقع به طلاق مؤجل أصل ذلك إذا حلف على الامتناع من وطئها أقل من أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the three types of ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=600)

فصل والإيلاء يكون بثلاثة أشياء: أحدها اليمين على ترك الوطء، والثاني ما كان بمعنى اليمين على ترك الوطء، والثالث اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنث.

Mas'alah: What are the divisions of an oath to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=600)

فصل فأما اليمين على ترك الوطء فإنه ينقسم على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يحلف على ذلك بالله أو بما كان في معنى اليمين بالله مما يوجبه على نفسه إن وطئ كالصلاة والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة، أو طلاق غير المولى منها أو عتق بعينه أو بغير عينه. والثاني: أن يحلف على ذلك بطلاق المولى منها. والثالث: أن يحلف على ذلك بما ينعقد عليه بالحنث فيه حكم ولا يلزمه بمجرده شيء. فأما إذا حلف على ذلك باليمين بالله أو بما كان في معناه مما ذكرناه فإنه على وجهين: أحدهما: أن يقول: والله لا أطأ امرأتي [أو علي صدقة أو مشي أو ما أشبه ذلك إن وطئتها أبدا أو إلى كذا وكذا مما هو أكثر من أربعة أشهر] . والثاني: أن يقول: والله لا أطأها حتى أفعل كذا وكذا. فأما الوجه الأول فإنه مول من يوم حلف ويوقف إذا حل الأجل؛ فإما فاء بالوطء وإما طلق عليه. وأما الوجه الثاني فإنه لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك الفعل الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله مما يمكنه فعله. والثاني: أن يكون مما لا يمكنه فعله ليمنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه. فأما إذا كان مما يمكنه فعله فإن كان مما لا مؤنه فيه فليس بمول إلا أنه لا يترك، ويقال له طأ امرأتك إن كنت صادقا أنك لست بمول.

وإن كان إنما يتكلف فيه مؤنة فإنه مول أيضا من يوم حلف ويوقف، فإذا حل الأجل ويخير بين أن يفيء بالوطء أو يبر بفعل الشيء الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله، فإن أبى من ذلك طلق عليه وأما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله لمنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه فإنه

يوقف إذا حل الأجل، فإما فاء بالوطء وإما طلق عليه، ولم يمكن من البر بما لا يبيحه له الشرع من قتل أو شرب خمر وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Does an oath that incurs a ruling upon violation constitute Ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=602)

فصل وأما إذا حلف على ذلك بما ينعقد عليه بالحنث فيه حكم فاختلف هل يكون به موليا أم لا؟ على قولين قائمين في المدونة: أحدهما: أنه لا يكون موليا، والثاني: أنه يكون به موليا. وذلك مثل أن يقول: إن وطئت امرأتي فكل عبد اشتريته من الفسطاط فهو حر، ووالله لا أطأ امرأتي في هذه السنة إلا يوما واحدا أو مرة واحدة، والله لا أطأ إحدى امرأتي ولا نية له. ومن ذلك أيضا أن يقول: إن وطئت امرأتي فهي علي كظهر أمي أو إن وطئتها فوالله لا أطأها على مذهب من يقول في الحالف بالطلاق ثلاثا إن لا يطأ أنه يمكن من الوطء. وأما على مذهب من يرى أنه لا يمكن من الوطء أصلا فتطلق عليه إذا انقضى أجل الإيلاء وإذا قامت به امرأته على الاختلاف الذي ذكرناه فهو مول على كل حال. وأما على مذهب من يرى أنه يمكن من التقاء الختانين لا أكثر فيتخرج ذلك على الاختلاف فيمن حلف أن يعزل عن امرأته هل يكون موليا أم لا فهذا الوجه

الثالث من الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: Is a person who swears to abstain from intercourse for reform considered a Muli?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=602)

فصل ولا يكون الحالف بترك الوطء موليا إلا بشرط أن يكون حلفه في حال الغضب إرادة الضرر، فإن لم يكن على وجه الضرر وكانت يمينه على وجه الإصلاح كالذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها أو حتى يبرأ من مرضه وما أشبه ذلك لم يكن موليا عند مالك وأصحابه. وقال ذلك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهما إلى أنه مول بكل حال، وحجتهم عموم قول الله عز وجل في الآية وأنه لم يخص فيها غاضبا من راض ولا محسنا من مسيء. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يكون موليا إلا من حلف بالله تعالى. وهذا لا يصح إلا على مذهب من يرى أن الأيمان كلها بغير الله غير لازمة؛ لقول

النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وهو بعيد. والثاني قلنا فيه: إنه ما كان بمعنى اليمين على ترك الوطء، وهو المظاهر يترك الكفارة ضررا؛ لأن الوطء يوجب عليه كفارة الظهار ولم تكن واجبة قبل، كما يوجب الوطء الكفارة، على من حلف أن لا يطأ ولم تكن واجبة قبل. والثالث قلنا فيه: إنه اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنث، وهو أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أدخل الدار وما أشبه ذلك. والثاني: أن يكون

ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال ويمكنه في وقت آخر، وذلك مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أحج وهو في أول السنة حيث لا يجد سبيلا إلى الحج. والثالث: أن يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله، لعدم الإمكان، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أمس السماء أو إن لم أشرب الخمر أو ألج في سم الخياط وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the first type of Ila' where intercourse is prohibited from the time of the oath?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=603)

فصل فأما الوجه الأول فيمنع فيه من الوطء من وقت اليمين. فإن طالبته امرأته بذلك ضرب له أجل الإيلاء ووقف عند تمامه فإما فاء بفعل ذلك وإما طلق عليه وليس له أن يفيء بالوطء؛ لأنه ممنوع منه لكونه على حنث، فإن اجترأ ووطئ سقط ما مضى من أجل الإيلاء واستؤنف ضربه مرة أخرى إن قامت بذلك المرأة وطلبته. فإن فاء بفعل ذلك الفعل سقط عنه الإيلاء ولم يلزمه الطلاق، وإن طلق لم تلزمه طلقة أخرى بفوات ذلك الفعل المحلوف عليه إن كان مما يفوت في حياته على مذهب ابن القاسم، خلافا لابن المواز في قوله: إنه يقع عليه طلقة أخرى بفوات الفعل؛ لأن فواته كانقضاء الأجل. فإن أبى من ذلك طلق عليه الإمام بالإيلاء. وإن طلق عليه الإمام به فارتجع لم تصح رجعته إلا أن يفيء بفعل ذلك الفعل قبل

انقضاء العدة، بخلاف ما إذا طلق هو دون أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء [لأنه إذا طلق فقد حنث نفسه وانحلت عنه اليمين. وإذا طلق الإمام عليه بالإيلاء فاليمين باقية عليه] فإن تزوجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاء وكان لها أن توقفه؛ لأنه ممنوع من

الوطء لكونه على حنث، ويضرب له أجل الإيلاء ثانية ويوقف عند تمامه، فإما فاء بفعل ذلك الفعل وإما طلق، فإن طلق انحلت عنه اليمين، وإن لم يفعل طلق عليه الإمام ثانية بالإيلاء وبقيت عليه اليمين، فإن ارتجع لم تصح رجعته أيضا إلا أن يفيء بفعل ذلك الفعل، وإن تزوجها بعد انقضاء العدة رجع عليه الإيلاء وكان لها أن توقفه فإن وقفته ضرب له أجل الإيلاء فإذا انقضى وقف أيضا فإن أبى أن يفيء أو يطلق طلق عليه الإمام بالإيلاء ثالثة وانحلت يمينه فلم تعد عليه لانقضاء ذلك الملك. فهذا حكم هذا الوجه إلا في مسألتين: إحداهما أن يقول: امرأتي طالق إن لم أطلقها. أو الثانية: أن يقول: امرأتي طالق إن لم أطأها، وقد ذكرت الحكم فيها في كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What are the three divisions of ila' regarding when it takes effect?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=608)

فصل والإيلاء ينقسم على ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه موليا من يوم حلف، وقسم لا يكون فيه موليا إلا من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه، وقسم اختلف فيه فقيل: إنه مول من يوم حلف، وقيل: من يوم ترفعه إلى السلطان. فأما الذي يكون فيه موليا من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوطء. وأما الذي لا يكون فيه موليا إلا من يوم ترفعه فهو الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلا. وأما الوجه الثالث المختلف فيه فهو الإيلاء الذي يدخل على الظهار، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ila' and zihar for a safih (foolish adult) under interdiction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=962)

ولا يطلق عليه في مذهبه إلا بعد أن يضرب له أجل الإيلاء– إذا طلبت امرأته ذلك؛ لأن له أن يكفر بالصيام، وعلى القول الأول تطلق عليه من غير أن يضرب له أجل الإيلاء إذا رفعت المرأة ذلك، وهو قول أصبغ ولا حد في ذلك عند ابن القاسم؛ وقال ابن كنانة لا يعتق عنه وليه إلا في أول مرة، فإن عاد إلى الظهار لم يعتق عنه؛ لأن المرة الواحدة تأتي على الحليم والسفيه، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز؛ وأما الإيلاء فإن دخل عليه بسبب يمين بالطلاق وهو فيها على حنث، أو بسبب امتناع وليه عن أن يكفر عنه في الظهار لزمه، وأما إن كان حلف على ترك الوطء، فينظر إلى يمينه: فإن كانت بعتق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز له فعله ويحجر عليه في ذلك وليه، لم يلزمه به إيلاء، وإن كانت بالله تعالى، لزمه الإيلاء– إن لم يكن له مال، ولم يلزمه إن كان له مال، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from a disbeliever?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=740)

يؤلون من نسائهم ونحن وإن كنا نقول بدخول الكافر في جميع خطابات الشريعة فإنا لا نحكم بصحة إيلاء الكافر [1] لأن زوجته لا تخلو من أن تكون مسلمة، وذلك محال لا يتصور وجودا، ولا تقع فيه فتوى، وإن كانت زوجه كافرة فما لنا ولهم، وإن حلف ألا يطأ أهله وأسلم فقد سقط عنه كل يمين وعقد، ومعنى سبق منه فالمسألة لا صورة لها بحال، وقد قال سعيد بن المسيب على جلالة قدره أن الإيلاء لا يلزم إلا مع الغضب [2]، وهذا بظاهره وهم وتخصيص للعموم بغير دليل، ولعله أراد مسألة ذكرها مالك؛ وهو أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته وامتنع من وطئها بغير يمين فإن كان ذلك لعذر

أو مرض أو لغيلة [3] فلا ينعقد الإيلاء، وإن كان قصد المضارة فينعقد اليمين [4] عليه إذا حلف وتضرب له المدة، وإذا لم يحلف ترافعه إلى الحاكم، وهذا هو الذي أراده سعيد، والله أعلم. وكذلك اتفق العلماء على أن العبيد يدخلون في هذا العموم (أولا) [5] فينعقد عليهم الإيلاء، ثم اختلفوا في خروجهم عنه آخرا. فجمهور العلماء على أن أجل العبد في الإيلاء شهران وهذا هو الصحيح لأنها مدة تؤول إلى فرقة فاختلفت في الرق، والحرية كالعدة [6]. (1) وقال القاضي عبد الوهاب: لايصح إيلاء الكافر. دليلنا {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} الإشراف على مسائل الخلاف 2/ 145. (2) هذا القول لم أطلع عليه لسعيد، وإنما اطلعت عليه عن ابن عباس والنخعي والحسن وقتادة. يقول ابن المنذر: اختلفوا في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب، فروينا عن علي بن أبي طالب إنه قال: ليس في الإصلاح إيلاء. وعن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب، وروي هذا القول عن النخعي والحسن وقتادة. الإشراف على مذاهب العلماء ص 227، وقال الحافظ: ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء مع غضب فتح الباري 9/ 426، ويقول الباجي: المشهور من مذهب علي، رضي الله عنه، أن الإيلاء إنما يكون في الغضب دون الرضا. المنتقى 4/ 26، ونقل ابن قدامة كلام ابن المنذر السابق ولم يزد عليه المغنى 7/ 550، وانظر المحرر الوجيز 2/ 190، وحكاه القرطبي عن ابن عباس وعلي وقال: هو الشهور عنه، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة. تفسير القرطبي 3/ 106، وانظر النكت الماوردي 1/ 240. (3) هي أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع. المنتقى 4/ 36. (4) قال قالك: من حلف لإمرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء:. الموطأ 2/ 558. (5) كذا في جميع النسخ وفي رأيي أنه يستغنى عنه. (6) هذا الخلاف نقله قبله القاض عبد الوهاب ورجح ما رجحه الشارح فقال: أجل العبد في الايلاء شهران خلافا لأبي حنيفة

والشافعي لأنه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه عن الحر فيه كالطلاق فإنها مدة مضرر به متعلقة بالنكاح تتعلق بها البينونة فوجب أن يؤثر الرق على نقصانها كالعدة. الإشراف 2/ 142 وانظر بداية المجتهد 2/ 77.

Mas'alah: What are the pillars of Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=156)

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة المحلوف به والحالف والمحلوف عليه والمدة فأما المحلوف به فهو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالعتق والطلاق والصيام وغير ذلك وقال الشافعي إنما الإيلاء بالله وصفاته

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=157)

خاصة ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار وأما الحالف فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حرا كان أو عبدا صحيحا كان أو مريضا بخلاف الخصي والمجبوب ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية وأما المحلوف عليه فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك وشبه ذلك وأما المدة فهي ما زاد على أربعة أشهر بمدة مؤثرة فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مواليا وقال أبو حنيفة أربعة أشهر وقال قوم مدة قليلة أو كثيرة

Mas'alah: What if the man has intercourse and then takes another oath of abstention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2541)

وكيف إن أتى ثم آلى

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of Ila' and the effect of one imprisonment on them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2542)

ومن حلف بالله إن وطئ، ثم بعد شهرين قال على نذر إن وطئتك فأوقف ليمينه الأولى ثم طلق عليه ثم أرتجع ولم يطأ حتى حلمت أربعة أشهر من اليمين الثانية فلا إيقاف عليه ليمينه الثانية وقد دخل في وقفه الأول لأنه لو أصاب في الأول سقط عنه اليمينان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse more than once or twice in a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

أو لا يطؤها في هذه السنة إلا مرة أو مرتين،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse during the day or with one of two wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

أو لا وطئ نهارا أو أن لا يطأ إحدى امرأتيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife except once in a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف أن لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة فقال ابن القاسم /: إن وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse except twice in a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

وإن حلف لا وطئها في السنة إلا مرتين فليس بمول وقال أصبغ: إنه مول لأنه يمنع من أجل اليمين، وقال محمد: وهذا غلط من أصبغ رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears never to spend the night with his wife but offers daytime intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

ومن حلف لا بات عند امرأته أبدا وقال أنا آتي نهارا، قال: ذلك له، ولا أبلغ به أن أطلق عليه. وقال قبل ذلك: يتلوم له فإن أبى طلق عليه. [5/ 313]

Mas'alah: What is the ruling on a husband with two wives who swears not to have intercourse with one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

قال: ومن له امرأتان فكان يبيت عند واحدة ولا يبيت عند الأخرى فلا يطلق عليه، ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لزوجتيه: والله لا وطئت إحداكما ولم ينو واحدة فلا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما فيكون موليا من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to take back his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

ومن طلق امرأته طلقة فيسأل الرجعة فقال: والله لا راجعتها فهو مول، إن تأخرت عدتها إلى أربعة أشهر وقف، فإما ارتجع أو طلق عليه طلقة أخرى، وتبني على عدتها الأولى وتحل بتمامها وإن قل ما بقي منها ولو يوم أو ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on specified and unspecified oaths of abstention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

وذلك كله معين أو غير معين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the guarantee, mercy, light, praise, or glorification of Allah in an oath of abstention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

من كتاب ابن المواز: ومن حلف أن لا يطأ بذمة الله أو برحمة الله أو بنور الله أو بحمد الله أو بسبحان فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2545)

فيمن حلف أن لا يطأ امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife who has only one divorce remaining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

تكن آخر طلقة له فيها فيصير كالبتة، فقيل يعجل عليه طلقة الإيلاء، وقيل يطلق عليه عند تمام الأجل. قاله مالك، قال وقد ترضى أن تصبر بلا وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention of a minor, an old man, a eunuch, and similar persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

وإيلاء الصبي والشيخ الفاني والخصي وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes an oath of abstention from a minor wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

ومن آلى من صغيرة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention of a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2547)

وإذا آلى اليتيم ولم يبلغ فليس بمول ولا يلزمه إن بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention from a minor wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2547)

ومن آلى من صغيرة فلا شيء عليه حتى تبلغ حد الوطء. فمن يومئذ يكون أجل الإيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention of an impotent or elderly man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2547)

وإذا آلى الشيخ الكبير أو الخصي ومن لا يقدر على الفيئة فليس بمول، وكذلك المولي يقطع ذكره، يريد: لا إيقاف عليهم ولا ضرب أجل قال ابن حبيب: قال أصبغ لم ير ابن القاسم إيلاء الخصي إيلاء يلزم به توقيف، وأنا أرى أن يكون موليا ويوقف لأجل الإيلاء

لأن لها منه متعة تلذ بها من مباشرة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, by Allah I will not have intercourse with you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

قال ابن القاسم: وإن قال: إن وطئتك فوالله لا أطؤك فليس بمول حتى يطأ، وكذلك روى عنه عيسى في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath regarding a woman he has not yet married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

قال ابن القاسم: لا يكون موليا حتى يتزوج. وقال أصبغ: هو مول، لأنه يلزمه بالوطء يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a non-relative woman 'you are divorced if I marry you' regarding ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك إن وطئتك حتى أفعل كذا أو تفعلي أنت كذا، فهو مول حين يعقد نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce to do something without a specified time, preventing intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2553)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك، ومن حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلي غير أجل يمنع من الوطء، فإن لم ينته أدب، فإن تمادى حيل بينه وبينها، وإن رافعته صار كالمولي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to boycott someone for an unspecified month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2555)

شهرا من الدهر غير معين، فهذا يكف عن الوطء من حين حلف، فإن رافعته فالأجل من يوم ترفعه، فإن مضى الأجل ولم يهجره طلق عليه، ولا يؤخر ليفيء، فإن هجره شهرا قبل تمام العدة فله الرجعة وإن / تمت قبل هجرته شهرا فقد بانت وقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sets a time limit for an oath of abstention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

وقال ابن القاسم: يطأ امرأته إن ضرب أجلا فإن لم يضرب ضرب له أجل المولي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose oath has a specific time that would cause him to break it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

وقال أشهب إن كان ليمينه سبب وقت أراده مما إذا جاء ذلك الوقت حنثته إليه، ولا أمنعه الوطء، ويصير كمن حلف ليفعلن فلان إلي أجل مجمد: وهذا أقيس، والأول قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intends not to touch his wife with his foot?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

أردت ألا أطأها بقدمي، فإن وطئها صدق ودين في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intends not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

وكذا إن قال: أردت في هذه الدار ووطئها خارجها. ولا يكون مؤليا بيمين لم يلزمه [9] بها حكم على الأصح كعلي المشي إلى السوق إن (1) قوله: (ولم يجزم به فيه) في (ح1، ح2) : (ولا تحرم فيهما به) . (2) قوله: (من) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (دون المدة، والحج إن كان مضمونا) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (كان) زيادة من (ح2) . (5) من قوله: (أو صوم) إلى قوله: (والعمرة) ساقط من (ق1) . (6) في (ح1, ح2) : (بيقيته) . (7) في (ح1) : (به) ، في (ح2) : (له منها) . (8) في (ق1) : (الأجل) .. (9) قوله: (لم يلزمه) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who specifies a country in his oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

فإن خص بلدا فمشهورها لا يكون مؤليا قبل ملكه منها.

Mas'alah: What constitutes a valid oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وإن قال: أشهد ألا أقربك أو أعزم على نفسي أو أقسم ولم ينو بالله فليس بمؤل كعلي نذر إن كلمتها، أو لا وطئتها ليلا أو نهارا، أو إن وطئتها فعلي صوم هذا الشهر وثلاثة أشهر [1] تليه فإن وطئ صام بقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to or abandon one's wife while still having intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

أو لا كلمتها، أو لا هجرتها وهو يطؤها.

Mas'alah: When does a man become a mu'li (one who swears an oath of abstention)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

وفيها: لا يكون مؤليا حتى يطأ وقد بقي قدر المدة فأكثر [4]، وإن [5] قال لأجنبية:

"إن تزوجتك والله لا أطأك" فهو مؤل من يوم التزويج [6].

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with one of his two wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

وقيل: يوم الموت، ولو حلف لا وطئ إحدى امرأتيه، ولا نية له –فهو مؤل منهما. وقيل: حتى يطأ إحداهما فيكون مؤليا من الأخرى (8) .

Mas'alah: Is a man considered a mu'li from both wives in certain cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

وقيل: يكون مؤليا منهما.

Mas'alah: What if the husband did not intend the vagina in his oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

ولو لم ينو الفرج ففي حنثه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention regarding intercourse in an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وعن ابن القاسم: إن نوى الفرج لم يحنث وبقي مؤليا، وإن لم ينو كفر وسقط عنه الإيلاء، وإلا بقي مؤليا وصدق في الفيئة مع يمينه ولو بكرا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies making an oath of Ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

وقيل: إن أنكر الإيلاء منع حتى يحاكم.

Mas'alah: What options does the husband have if he admits to Ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

وإن أقر به فله السفر ويطلق عليه بعد الأجل. وقيل [ب/103] يخير؛ إما أن يفيء [4] أو يوكل من يفيئ عنه بتكفير ما يكفر أو يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man makes an oath of Ila' against multiple wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

ولو آلى من امرأة ثم قال لأخرى: أشركتك معها ونوى الإيلاء لزمه الإيلاء (5) فيها أيضا، ولو قال لأربع نسوة: "والله لا وطئتكن" ولا نية له (6) في واحدة بعينها فماتت واحدة أو طلقها البتة فهو مؤل من البواقي.

Mas'alah: What conditions invalidate an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

ولا إيلاء إن قال: "إن لم تسلمي، أو لم يبني فلان كذا فأنت طالق، وحيل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=980)

(لا كافر) فلا إيلاء عليه وهذا محترز مسلم (وإن أسلم) بعد حلفه (إلا أن يتحاكموا إلينا)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who owns property from his wife in ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=982)

[حاشية الدسوقي] قوله: فإن ملك منها عبدا) أي قبل أن يطأ وامتنع من الوطء خوفا من عتق ذلك العبد (قوله: فمول) أي يضرب له أجل الإيلاء فإن فاء بأن أعتق العبد الذي ملكه منها أو تصدق بالمال الذي ملكه منها انحلت يمينه وإلا طلق عليه بعد الأجل (قوله: كل ما ملكه منها بعد الوطء) أي ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك (قوله: فلا يلزمه إيلاء) أي بمجرد يمينه؛ لأنه لم يكن ممنوعا من الوطء بيمينه وحينئذ فيطالب بالوطء فإن وطئ في أثناء السنة المرتين في المسألة الأولى والمرة في

المسألة الثانية نظر لما بقي من المدة، فإن كانت أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد فهو مول، وإن كان الباقي أقل فلا يكون موليا، وإن لم يطأ طلق عليه للضرر (قوله ولا إن حلف على أربعة أشهر فقط) أي إذا كان حرا، ومثله العبد إذا حلف أنه لا يطأ زوجته شهرين فلا يكون موليا بذلك حتى يزيد على المشهور (قوله: إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة) أشار الشارح إلى أن الصراحة متعلقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطء خلافا لظاهر المصنف؛ إذ لا فرق بين أن يكون ترك الوطء صريحا أو استلزاما فالأول نحو والله لا أطؤك خمسة أشهر والثاني والله لا أغتسل من جنابة منها والحاصل أن مراد المصنف أن الأجل من يوم اليمين بشرطين أن يحلف على ترك الوطء إما صريحا أو التزاما وأن تكون اليمين صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر، والصراحة ولو حكما كوالله لا أطؤك أصلا لكن عبارته غير وافية بذلك وقوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، هذا محترز الشرط الثاني وهو صراحة المدة، وفيه إشارة إلى أن الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء بل على المدة المذكورة وقوله: أو حلف على حنث المراد بالحلف على الحنث الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلان أو إن لم أساكن فلانا فأنت طالق فإذا حلف كذلك فيمنع من الزوجة من الآن ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم وهذا هو الذي تقدم للمصنف في الطلاق في قوله: وإن نفى ولم يؤجل منع منها وقوله: أو حلف على حنث محترز الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء وبعد هذا كله فقول المصنف لا إن احتملت مدة يمينه أقل هذا ضعيف والمعتمد أنه متى كانت اليمين على ترك الوطء كان الأجل من يوم الحلف سواء كانت اليمين صريحة في المدة أو محتملة ولا يكون الأجل من الرفع إلا إذا حلف على حنث أي على غير ترك الوطء، ويمكن الجواب عن المصنف بأن أو في قوله: أو حلف على حنث بمعنى الواو أي لا إن احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على حنث كما في إن لم أدخل الدار فأنت طالق

فالمنظور له قوله: وكان حلفه على حنث فخرج نحو والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فإن اليمين وإن احتملت أقل من المدة لكن ليست على حنث فالأجل فيها من يوم الحلف والحاصل أن الإيلاء على ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطء صراحة أو التزاما وكانت يمينه صريحة في المدة المذكورة، وقسم لا يكون موليا إلا من يوم الحكم وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الأجل من يوم الرفع والحكم، وقسم مختلف فيه، وذلك إذا حلف على ترك الوطء وكانت يمينه ليست صريحة في المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقيل: إن الأجل في هذه من يوم الحكم، وقيل: من يوم الحلف وهو المعتمد والمصنف مشى على الأول تبعا لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة بأنه خلاف نص المدونة. (قوله: حتى يقدم زيد الغائب) أي والحال أنه لم يعلم وقت قدومه (وقوله: لكن الراجح أنه) أي الأجل في

كالصريحة (أو حلف على حنث) يعني واحتملت مدة يمينه أقل خلافا لما يوهمه عطف المصنف بأو فلو أتى بالواو لكان ماشيا على المعتمد كإن لم أدخل الدار فأنت طالق أي فمنع من الوطء لما تقدم له في قوله وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها فرفعته (ف) الأجل (من الرفع و) هو يوم (الحكم) فلو قال فمن الحكم لكان أبين، وفائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر، وهو حر أو شهرين، وهو عبد لا يستأنف له الأجل، وإن رفعته قبل مضي ذلك حسب له ما بقي ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء، وفائدة كون الأجل في الحنث المحتملة من الحكم أنه إن مضى الأجل قبل الرفع ثم رفعته ضرب له الأجل من يوم الحكم فقوله: والأجل أي أجل الضرب وهو غير أجل الإيلاء أي الذي يكون به موليا وهو أكثر من أربعة أشهر كما مر (وهل المظاهر) الذي قال لها أنت علي كظهر أمي ولم يعلق ظهاره على وطئها فمنع

منها قبل الفيئة (إن قدر على التكفير) الذي هو فيئة (وامتنع) من إخراجها (كالأول) أي الذي يمينه صريحة فالأجل من اليمين أي حلفه بالظهار (وعليه اختصرت) المدونة (

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a foreign woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1979)

لو آلى من أجنبية لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on ila', li'an, and zihar in valid and invalid marriages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1979)

فالإيلاء واللعان يستوي فيهما ما أجمع على فساده واختلف فيه، ولا يلزم الظهار إلا في المجمع عليهما [1]، ويختلف في المختلف فيه، فمن ألزم الطلاق ألزمه الظهار، ومن لم يلزم الطلاق لم يلزمه الظهار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband abstains from intercourse without an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2516)

واختلف أيضا إذا ترك ذلك بغير يمين هل توقفه [8] عنه الأربعة أشهر؟ وبيان ذلك مذكور فيما بعد.

Mas'alah: Is a husband considered a muli' if he swears not to perform ghusl from janabah with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2516)

وقال ابن القاسم فيمن حلف ألا يغتسل من امرأته من جنابة: هو مول، قال: [9] لأنه لا يقدر على الجماع إلا بكفارة [10]. وقوله هذا محتمل أن يريد [11]: أنه يحنث بنفس الإصابة؛ لأن القصد باليمين ألا يصيب، أو لا يحنث إلا بالغسل؛ لأنه الوجه الذي علق الحنث به، فيكون قبل الإصابة بمنزلة من وقف خوف أن يصيب، فتنعقد [12] عليه يمين، فيختلف فيه هل (1) في (ش 1) : (الأشهر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 341. (3) قوله: (أربعة أشهر) في (ق 10) و (ش 1) : (الأربعة) . (4) قوله: (تنقضي) في برلين (تنقص) . (5) قوله: (هذه) زيادة من (ش 1) . (6) قوله: (وقال آخرون: حتى تنقضي. . . وقال: أنا أفيء) ساقط من (ح) و (س) . (7) قوله: (بعد أربعة أشهر) يقابله في (ب) و (ح) و (س) : (بعد أربعة أشهر) ، وفي (ق 10) : (عند الأربعة أشهر) . (8) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (توقف) . (9) قوله: (قال:) ساقط من (ق 10) . (10) انظر: المدونة: 2/ 336. (11) في (ش 1) : (أنه يريد به) . (12) في (ش 1) : (فينعقد) .

يكون موليا قبل الإصابة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet one's wife in bed or house as a form of ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2519)

قال الشيخ –رحمه الله–: هذا مول لا شك فيه؛ لأنه لا يخلو أن يكون أراد [3] ألا يلتقيا في الفراش أو في بيت أو في [4] دار، أو تحت سقف [5]، وأي ذلك كانت نيته كان به موليا؛ لأن عدم الالتقاء عدم للجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to speak to his wife while still having intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2519)

ومن حلف ألا يكلم زوجته أو ليهجرنها وهو يصيبها– لم يكن بذلك عند مالك موليا [6]، فتطلق عليه عند انقضاء أجل [7] الإيلاء، وهو من الضرر، ومما للزوجة أن تقوم بالطلاق لأجله، إلا أنه يفارق الإيلاء في الأجل، فتطلق على هذا إذا تبين الضرر، كان ذلك قبل أجل الإيلاء أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to enter upon his wife during the day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2521)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن حلف أن [14] لا يدخل لامرأته نهارا: لم تطلق (1) قوله: (التي) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (للزوجة) ساقط من (ب) و (ش 1) . (3) في (ش 1) : (واخضر) . (4) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (أني أراقيه) . (5) هذا البيت زيادة من (ش 1) . (6) قوله: (بعثته) في (ح) و (س) : (له بعث) . (7) في (ش 1) : (كم) . (8) في (ب) و (ش 1) : (ويعني) . (9) قوله: (في) زيادة من (ش 1) . (10) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 151، في باب حق المرأة على زوجها

وفي كم تشتاق، من كتاب الطلاق، برقم (12593) ، والبيهقي في السنت الكبرى: 9/ 29، في باب الإمام لا يجمر بالغزى. . .، من كتاب السير، برقم (17628) . (11) قوله: (التي) ساقط من (ش 1) . (12) في (ش 1) : (تؤخر) . (13) في (ب) : (ولا يلحقها إلا فى) ، وفى (ش 1) : (أو لا تلحق إلا فى) . (14) قوله: (أن) زيادة من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to spend the night with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2522)

عليه [1]. يريد: لأن الغالب من الأزواج التصرف بالنهار، فلا مضرة عليها في ذلك،

Mas'alah: What are the two aspects of harm when a husband swears not to sleep with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2522)

واختلف قوله إذا حلف ألا يبيت عندها، هل تطلق عليه بذلك أم لا؟ [2] وأن تطلق عليه [3] أحسن، والمضرة تدخل عليها في ذلك من وجهين: أحدهما [4]: ما يدركها من الوحشة. والثاني: مخالفة العادة, وكونها على غير ما هو عليه غيرها من النساء من جيرانها [5] وغيرهن [6]، يأوي إليهن أزواجهن، فإذا بلغ من ذلك مضرتها طلق عليه، كان ذلك قبل [7] أجل الإيلاء أو بعد [8]، فإن حلف ألا يبيت معها في فراش وهو معها [9] في بيت أو في دار- لم تطلق عليه، وليس ذلك من حقها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears to anger or harm his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2524)

وقال ابن القاسم: إن حلف ليغيظنها أو ليسوءنها، فتركها أربعة أشهر؛ (1) انظر: تفريق مالك في الاستثناء في اليمين في العتبية من البيان والتحصيل: 3/ 139، ونص المسألة: (قال أشهب، وسئل مالك عن قول ابن عمر: من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى، فقال: إنا لنقول غير هذا، نقول: إذا حلف وقال إن شاء الله ينوي به الاستثناء فذلك له ولا حنث عليه, وإن كان إنما قال إن شاء الله لهجا بذلك مثل قول الله عز وجل: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23، 24] ومثل قوله: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] فليس ذلك باستثناء ولا يغني عن ذلك شيئا). (2) حسن، أخرجه أبو داود: 2/ 245، في باب الاستثناء في اليمين، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3262) ، والترمذي، في سننه: 4/ 108، في باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، من كتاب النذور والأيمان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (1531) ، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. (3) انظر: المدونة: 2/ 337.

فليس بمول [1].

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband intends to anger his wife by abstaining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2525)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو كانت نيته أن يغيظها بترك إصابتها لم يكن موليا؛ لأنه إذا

أمسك عنها إلى مدة لم تتقدم العادة لتأخره إليها بالأمر البين كان قد بر في يمينه، وكان فيما بقي [2] من إمساكه عنها إلى الأربعة الأشهر في غير يمين، وليس الحلف على ترك إصابتها كالحلف إن أصابها؛ لأن الأول حلف ليوجدن منه الترك، فإذا مضت مدة لم تكن العادة التأخر [3] عنها كان قد وجد منه الترك، والآخر حلف ألا يوجد منه وطء، فمتى وجد ذلك منه –قرب أو بعد– حنث.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2525)

وكذلك الحالف ليهجرن فلانا أو لا يكلمه، فالحالف على الهجر بر في ترك [4] كلامه ثلاثة أيام، والحالف ألا يكلمه يحنث في أي زمان وجد منه الكلام، غير أنه يستحسن إذا حلف ليغيظنها أن يوقف عند الأربعة أشهر [5]، لإمكان أن يكون قصده [6] اليمين ألا يصيبها، ومراعاة لأحد قولي مالك فيمن ترك إصابة زوجته أربعة أشهر [7] بغير يمين أنه يوقف [8]، وإن [9] قال: والله لا أطؤك، ثم قال: أردت أن لا أطأها بقدمي لم يقبل منه [10]، وهو مول [11]؛ لأن هذا اللفظ مع الزوجة هو بمعنى معهود.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears an oath that does not require expiation if he has intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2527)

وقد اختلف في هذا الأصل في كل من حلف بيمين– إن أصاب لم يلزمه [5] كفارة،

وإنما تنعقد عليه اليمن– فقيل [6]: لا يكون موليا؛ لأن له أن يصيب، ثم لا تلزمه كفارة. وقيل: هو مول؛ لأنه يوقف [7] عنها بسبب اليمين. وهو أحسن، ولا فرق بين أن يقف خوف وجوب كفارة أو خوف ما هو سبب في وجوبها [8].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with either of his two wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2530)

وقال فيمن حلف لامرأتيه، فقال: والله لا أطأ إحداكما سنة، ولا نية له في إحداهما، ليس بمول إلا أن يصيب إحداهما فيكون في الأخرى موليا [1]، وعلى القول الآخر يكون موليا من الآن؛ لأنه يمسك خوف أن تنعقد عليه اليمين متى أصاب إحداهما.

Mas'alah: Is a husband who says 'if I have intercourse with you, you are divorced' considered an muli?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2530)

فصل [فيمن قال إن وطئتك فأنت طالق هل يكون موليا؟] وإن [2] قال: إن وطئتك فأنت طالق كان موليا، ولها أن توقفه عند الأربعة الأشهر، فإن أصاب وإلا طلق عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to abstain from intercourse with intent to harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2533)

الأقسام يتصرف على وجوه: فإن حلف على ترك الوطء قصدا للضرر– كان لها [10] الفراق عند انقضاء الأربعة الأشهر [11] إذا لم يفئ حسب ما ورد به القرآن [12]. وإن كان [13] اليمين إرادة الإصلاح ليس للضرر، كالذي يحلف على ترك (1) في (ح) و (س) : (يفطم ولدي) . (2) في (ش 1) : (صلاح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 340. (4) سبق تخريجه في كتاب الرضاعة, ص: 2164. (5) من هنا سقط نصف لوحة في (ح) لوحة 98 / ب. (6) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (فلا يمنع) . (7) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (يبر) . (8) في (ش 1) : (السلطان) . (9) قوله: (الستة) ساقط من (ش 1) . (10) قوله: (لها) ساقط من (ب) . (11) في (ش 1) : (أشهر) . (12) انظر: التفريع: 2/ 33. (13) في (ش 1) : (كانت) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to do an act that prevents intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2534)

وإن حلف بالطلاق ليفعلن فعلا فمنع من الإصابة لأجل يمينه وأمكنه فعل ما حلف عليه، فلم يفعل– كان لها أن تقوم بالفراق إذا انقضى الأجل الذي ضرب له، وإن لم يمكنه فعل ما حلف عليه وهو عالم أن يمينه تمنع من الإصابة– كان لها الفراق.

Mas'alah: When does an oath to speak to someone not constitute ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2544)

وقال أيضا: لو حلف بطلاق امرأته ليكلمن فلانا أو ليقضينه حقه وبينه وبينه أكثر من

أربعة أشهر فليس بمول، ولا يضرب له أجل المولي إذا لم يفرط (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 328. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 328. (3) في (ش 1) : (عن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 318.

Mas'alah: When does a man become a muli after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2548)

وقال محمد: لا يكف عنها إلا بعد الحولين وبعد الحولين يكون موليا، متى رفعت أمرها ضرب الأجل مستأنفا إن لم يتزوج [5]. فلم يمنعه منها؛ لأنه لم يأت وقت يفعل فيه ما حلف عليه، فمنعه في القول الأول كما منع من ضرب لفعله أجلا.

Mas'alah: How does the oath of ila' apply when the husband divorces and remarries the same wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2551)

تعود اليمين أصوب، وبيع [1] السلطان يرفع التهمة [2]، وإن آلى بطلاق امرأته ألا يصيب امرأة له أخرى، فإن آلى بطلاق الثلاث ثم طلق التي آلى منها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج عادت عليه اليمين فإن طلق التي آلى بها ثلاثا سقطت عنه اليمين إن تزوجها بعد ذلك، وإن طلقها واحدة لم تسقط، فإن وطئ التي آلى منها والأخرى في العدة حنث [3] ببقية طلاقها، وإن أصابها بعد أن بانت منه وقد عادت [4] إليه بنكاح- عادت عليه اليمين، ووقع عليه بقية طلاقها، وإن آلى من أربع نسوة بيمين واحدة فأصاب إحداهن - سقط الإيلاء عن بقيتهن [5]، وإن أفرد كل واحدة منهن بيمين

فحنث في واحدة كانت اليمين منعقدة في البواقي، فلو قال لواحدة: والله لا أطؤك، ثم عطف على البواقي فقال: ولا أنت ولا أنت [6]، فإن أراد إدخالهن في اليمين الأولى [7] – كانت يمينا واحدة، وإن نوى استئناف اليمين على كل واحدة فأصاب الأولى لم يحنث في البواقي.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband addresses multiple wives with a single oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2551)

وإن قال: والله لا أقرب [8] واحدة منكن كان إيلاء واحدا، وإن قال: أيتكن قربتها. فعليه كفارة يمين، أو عليه فيها يمين [9] لأنه [10] قد أفرد. (1) في (ح) و (س) : (لأن بيع) . (2) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (يطرح التهم) . (3) قوله: (حنث) في (ح) و (س) : (حلف) . (4) قوله: (منه وقد عادت) يقابله في (ش 1) : (وعادت) . (5) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (باقيهن) . (6) قوله: (أنت ولا أنت) يقابله في (ش 1) : (أنتن) . (7) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (أولا) . (8) قوله: (والله لا أقرب) يقابله في (ش 1) : (والله لأقرب) . (9) زاد في (ح) و (س) و (ق 10) و (ش 1) : (أو عليه فيها يمين) . (10) في (ب) و (ش 1) : (كان) .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a minor wife or before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2563)

باب في الإيلاء من الصغيرة ومن آلى قبل البناء ومن آلى من صغيرة لم تبلغ الوطء [1]

لم يكن لها وقفه [2] عند انقضاء الأربعة الأشهر [3]، وإن كان قد دخل بها وضمها إليه، فذلك سواء [4]، وإذا بلغت الوطء كان لها وقفه إذا مضت أربعة أشهر من يوم بلغت ذلك إذا كان ضمها إليه، وإن لم [5] يكن بنى بها حتى مضت [6] أربعة أشهر من بعد بلوغها حد الوطء [7]، وادعى أن البناء بعد انقضاء جهازها وجهازه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from an adult wife before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2563)

وكذلك الإيلاء من الكبيرة قبل البناء فلا يراعى ما مضى من الأمد قبل أن يدعى إلى الدخول، وقبل أن يمضي ما يتجهزا فيه، فإذا انقضى شأنهما فيما يريدان من ذلك ودعي إلى البناء فأبى كان الأجل من حينئذ؛ لأنه الوقت الذي يوجب [8] لها الحق في الإصابة. (1) قوله: (الوطء) ساقط من (ب) . (2) في (ش 1) : (وقف) . (3) في (ش 1) : (أشهر) . (4) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (سبب) . (5) قوله: (لم) ساقط من (ش 1) . (6) في (ش 1) : (يمضي) . (7) انظر: المدونة: 2/ 343. (8) في (ش 1) : (توجه) .

Mas'alah: Is a husband prevented from his wives when he swears to do something by a certain time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2757)

واختلف أيضا إذا ضرب أجلا هل يمنع منهما لأنه حلف ليفعلن أو لا يمنع لأنه على بر لما ضرب أجلا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 237. (2) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 112. (3) فى (ح) و (س) : (تطلق أو تعتق) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 113. (5) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 137، 138. (6) فى (ح) و (س) : (شيء حنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=617)

1235 – ومن قال لامرأته: والله لأطلقنك، فليس بمول، ولا يمنع من الوطء، فإن شاء طلق فبر في يمينه، وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته، أو موتها، ولا يجبر على الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' and zihar when a man owns a share of his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=727)

1446 – ومن ملك من امرأته شقصا ثم آلى منها أو ظاهر لم يلزمه الظهار إذ ليست بأمة تامة له ولا زوجة ويلزمه الإيلاء إن نكحها يوما ما.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=829)

1632 – قال مالك رحمه الله: وإذا حلف حر أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو العبد شهرين فليسا بموليين حتى يزيدا على ذلك، وإن حلف أن لا يتطهر منها من جنابة، أو

آلى منها بحج أو عمرة، أو بصوم أو بطلاق، أو بعتق أو بهدي، أو قال: إن قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة، أو حلف بالله أن لا يطأها حتى يقدم فلان أو حتى يوفي لفلان حقه، أو حتى يفعل كذا، وهو ما يمكنه فعله أم لا، فهو في جميع ذلك مول. [1]

Mas'alah: Does a husband become a muli if he swears divorce upon intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=829)

1633 - قال مالك: وإن قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فهو مول، إذ لها أن (1) انظر: كفاية الطالب (2/131) ، حاية الدسوقي (3/227) ، مواهب الجليل، المدونة الكبرى (6/89) ، الرسالة لأبي زيد (1/96) .

Mas'alah: What is the ruling on a muli who swears triple divorce upon intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=830)

تقيم بلا وطء، وروى عنه أكثر الرواة أنه لا يمكن من الفيء بالوطء، إذ باقي وطئه لا يجوز، وروي عنه أيضاص أن السلطان يطلق عليه جين ترافعه، ولا يضرب له أجل المولي ولا يمكن من فيئه.

Mas'alah: Does swearing a vow or expiatory oath upon intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=831)

عليه السلطان، وإن قال لها: إن وطئتك فعلي نذر أو يمين كفارة، فهو مول.

Mas'alah: What constitutes Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=831)

قيل: فإن حلف بالله أن لا يلتقي معها إلى سنة؟ قال: كل يمين بمنع الجماع فهو بها مول، فإن كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول.

Mas'alah: What constitutes Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=831)

قال ابن شهاب: وإن حلف أن لا يكلمها وهو في ذلك يمسها فليس بمول.

Mas'alah: What constitutes Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=831)

1634 - قال مالك: وليس في الهجران إيلاء، وإن حلف بالله أن لا يطأها واستثنى فرآه مالك موليا وله أن يطأ بلا كفارة.

Mas'alah: What constitutes Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=831)

وقال غيره: لا يكون موليا.

Mas'alah: What constitutes Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=831)

1635 - وإن حلف أن لا يطأها بعهد الله وميثاقه أو كفالته أو ذمته أو قدرته أو عظمته أو جلاله، فهذه كلها أيمان، فما حلف به من ذلك فهو به مول بنفس الإيلاء والأجل فيه أربعة أشهر من يوم حلف للحر، وشهران للعبد، كانت زوجة أحدهما

Mas'alah: Which phrases do not constitute an oath of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=832)

1636 - وإن قال لها: أشهد ألا أقربك أو أعزم على نفسي أو أقسم، فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد بالله، وقوله أشهد ولعمري ليس بيمين.

Mas'alah: What conditional statements do not make a husband an muli?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=832)

وإن قال لها: إن وطئتك فهو يهودي أو نصراني أو زان، أو حلف ليغضبنها أو ليسوءنها، فترك [الوطء] أربعة أشهر، فليس بمول.

Mas'alah: What if a husband claims he meant not to have intercourse with his feet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=832)

1637 - وإن قال لها: والله لا أطؤك، فلما مضت أربعة أشهر وقف، فقال: أردت أن لا أطأها بقدمي، قيل له: إن وطئت بان صدقك وأنت في الكفارة أعلم إن شئت فكفر أو فدع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by manumission or charity if he has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=833)

1638 - قال ابن القاسم: وإن قال لها: إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر، أو كل مال أملكه من ذي قبل صدقة، فليس بمول، ولو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد، فإن خص بلدا لم يكن موليا حتى يملك من تلك البلدة مالا أو عبدا فيكون موليا حينئذ، للزوم الحنث له بالوطء، وكل يمين لا يحث فيه بالوطء فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on various oaths of abstention and their effect on ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=834)

1639 - وإن قال لها: والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوما، لم يلزمه الإيلاء إلا أن يطأ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر، واختلف فيها بالمدينة، وإن حلف أن لا يطأها

حتى تفطم ولدها، أو إلى سنة، فمضت السنة قبل توقفه فليس بمول، وإن حلف أن لا يطأها ثمانية أشهر فوقف لأربعة أشهر فأبى أن يفيء فطلق عليه ثم ارتجع، فإن انقضت الأربعة الأخرى قبل تمام العدة ولم يمس، فرجعته ثابتة، وإن انقضت العدة قبلها فليست برجعة، وإن قال لها: والله لا أطؤك، ثم قال بعد ذلك بشهر: علي حجة إن قربتك، [فوقف] لأربعة أشهر من اليمين الأول فطلق عليه ثم ارتجع، فلا إيقاف عليه لليمين الثانية، إذ لو حنث بالوطء لزمته اليمينان جميعا، فكذلك التطليق عليه إن لم يف باليمينين جميعا، وقاله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a conditional divorce is pronounced before marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=837)

1645 - وإن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك، فإن نكحها طلقت، ثم إن نكحها ثانية لزمه الإيلاء، وإن قال لها: إن تزوجتك فوطئتك فأنت طالق، كان موليا من يوم التزويج، فإن وطئها طلقت [عليه] وسقط الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears three times not to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=275)

وقال ابن يونس: وجه من قال من حلف ثلاثة لا وطئ زوجته أنه لا يمكن من الوطء لأنه لا يمكنه الفيء إلا بالحنث فصار لا يصل للحلال إلا بالحرام فوجب أن يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting an oath of abstention to the wife's bond?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1876)

ابن عرفة: ظاهر قول إيلائها أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها اهـ.

Mas'alah: Who qualifies as a valid Muli in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1955)

ابن شاس: المولي كل زوج مسلم مكلف يتصور منه الوقاع حرا كان أو رقيقا، كانت رجعية أو في طلب النكاح، كان الزوج مريضا أو صحيحا، ولا يصح إيلاء الخصي والمجبوب، ولو آلى ثم جب انقطع الإيلاء، ولو قال لأجنبية والله لا أجامعك سنة ثم نكحها قبل مضي ثمانية أشهر صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a revocably divorced wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(وإن رجعية) من المدونة: من آلى من مطلقة رجعية وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها

Mas'alah: Is a husband considered a Muli if he swears not to take back his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(كوالله لا راجعتك) قال محمد: ومن قال والله لا راجعتك مول

Mas'alah: Is a husband a Muli if he swears not to have intercourse until his wife asks him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني) سحنون: من حلف لا وطئ امرأته حتى تطلب ذلك منه فتأبى طلبه ليس موليا، إن أقام أكثر من أربعة أشهر. ابن رشد: وقد قيل إنه مول. وأما من قال إن وطئت فأنت طالق إلا أن تأتيني فهو مول إذ ليس عليها أن تأتيه، روي ذلك عن مالك وهو صحيح. والحجة في ذلك «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي أزواجه في بيوتهن»

Mas'alah: Is a husband a Muli if he swears not to meet his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(أو لا ألتقي معها) من المدونة: إن حلف أن لا يلتقي معها سنة قال: كل يمين يمتنع الجماع بها فهو مول

Mas'alah: Is a husband a Muli if he swears not to perform ghusl from janabah with his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(أو لا أغتسل من جنابة) من المدونة: من حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة مول لا

يقدر على الجماع إلا بكفارة

Mas'alah: Is a husband a Muli if he swears not to have intercourse until he leaves the city with difficulty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه) من المدونة: إن قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة فهو مول قال غيره: وكأنه قال لا أطؤك حتى أخرج منها، فإذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife has not been consummated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

(وإن غير مدخول بها) ابن الماجشون: وله في غير المدخول بها وطؤها لأن ما يقع به حنثه يكمل دخوله

Mas'alah: Does the ruling of ila' apply to a disbeliever who later converts to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

(لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا)

Mas'alah: Does the oath of a dhimmi become ila' after he converts to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

امرأته ثم أسلم لم يكن موليا وسقط عنه بإسلامه هذا كله. ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه، لأن الإيلاء يجري إلى الطلاق.

Mas'alah: What constitutes an oath of ila' regarding abstention from intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

(ولا لأهجرنها أو لا كلمتها)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to meet one's wife for a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

من المدونة: إن حلف أن لا يلتقي معها سنة قال: كل يمين يمتنع الجماع بها فهو مول.

Mas'alah: Is abandoning one's wife considered ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

قال مالك: وليس بالهجران إيلاء.

Mas'alah: Does swearing not to speak to one's wife while still having intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

وقال ابن شهاب: إن حلف أن لا يكلمها وهو في ذلك يمسها فليس بمول

Mas'alah: What is the ruling on swearing to practice coitus interruptus and its relation to ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

ابن يونس: حكي عن بعض شيوخنا إذا حلف ليعزلن عن زوجته فليس بمول لأن الوطء موجود منه وإن كان يعزل. وعاب ذلك بعض أصحابنا قال: لأن الإنزال من حق الزوجة لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها. وقد اختلف فيمن حلف أن لا يبيت مع امرأته هل يطلق عليه أم لا، لأنه يأتيها نهارا. قال: فإذا كان قد اختلف في هذا ففي العزل أولى أن تطلق عليه.

Mas'alah: Is a husband who swears not to spend the night with his wife considered a muli?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

ابن يونس: إنما يطلق على هذا وعلى الذي حلف أن لا يبيت مع زوجته لأجل الضرر عليها بذلك، وليس هو بمول ولا يضرب له أجل الإيلاء لأنه غير ممتنع، فبان أن قول الفقيه صواب والله أعلم. انتهى نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I abandon intercourse'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

انظر هذا مع نص المدونة عند قوله "أترك الوطء"

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse for a specific period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

(أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة) من المدونة: إن قال والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوما لم يلزمه الإيلاء إلا أن يطأ وقد بقي أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: When does a husband become a Muli in an oath by divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

وقسم لا يكون فيه موليا إلا من يوم رفعه إلى السلطان وتوقفه وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه امرأته.

Mas'alah: What is the disputed category of Ila' related to Zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

وقسم يختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على الظهار. انظره بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a conditional oath involving harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

وأما مسألة من حلف على حنث فقال ابن القاسم: من دخل عليه الإيلاء لضرر أو غيره ولم يحلف على ترك الوطء مثل أن يقول إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فأنت طالق، فهو على حنث ولا يطأ، فإن رفعته امرأته ضرب له الأجل من يوم ترفعه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a foreign woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

انظر قبل ترجمة فيمن آلى من أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a minor who cannot be sexually penetrated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1961)

ومن المدونة: من آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها. اللخمي: وإن حل أجله وهي حائض وقف. فإن قال أفيء أمهل وإن أبى عجل طلاقه على المشهور. قال محمد: ويجبر

على الرجعة. قال ابن الكاتب: ما أرى هذا على قول مالك. ابن يونس: إنما جبره محمد لأن الطلاق في الحيض بسببه إذا قال لا أفيء، ويحتمل أن لا يخالف في ذلك مالك كما لو جعل طلاقها بيد رجل فطلقها في الحيض أنه يجبر على الرجعة

Mas'alah: What constitutes a valid oath of abstention (Ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=141)

والإيلاء الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقف وهو أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر أو بمدة مؤثرة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية فإن انحرم بعض ذلك لم يكن إيلاء يلزم به الوقف ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف ويمكن منها فإن فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء وإن مضت ولم يفيء أوقف فإما

فاء وإما طلق ولا يلزمه طلاق بنفس مضى الأجل وهذا إذا قصد الحلف على ترك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to abstain from intercourse for a reason other than direct oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=142)

فأما إن حلف على غيره مما يمنع الوطء إلا بعد بره أو فعل موجبه فإنه يصير موليا بالحكم ويضرب له الأجل حين يحكم عليه ومن ترك الوطء مضارا وعرف ذلك منه وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولي بيمين وأجله حين الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until he performs an action?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1114)

وقوله [10] في الحالف ألا يطأ حتى يفعل كذا: "إن كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو لا يقدر على فعله فهو مول [11] بذلك" . (1) عزا المؤلف في الإكمال: 5/ 46 هذه القولة لأشهب من رأيه لا من روايته. وهي في سماعه في العتبية من روايته كما فى البيان: 6/ 366، وانظر النوادر: 5/ 311. (2) انظر قوله في التوضيح: 117 ب. (3) في كتابه كما في البيان: 6/ 368. (4) انظر تفصيل هذا في الاستذكار: 17/ 84 فما بعدها. (5) وذلك في كتابه أحكام القرآن كما في المقدمات: 1/ 618. (6) في خ: القولين. وهو أبين. (7) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: مولي. ولعل المناسب: مول. (8) في خ: هنا. المدونة: 3/ 48/ 3. (9) كذا في النسخ والظاهر رفعه، وقد يكون للنصب وجه إذا عطفت هذه الجملة على سابقتها. (10) المدونة: 3/ 84/ 3. (11) في خ وم وس وع: مولى. ولعل الصواب: مول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to do something impossible?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1115)

يحتمل أن يكون معنى: لا يقدر، أنه ممنوع من ذلك أبدا كالحالف حتى يمس السماء. أو يكون لا يقدر عليه في الحال ويقدر في ثاني حال كالحالف ليحجن أو لأخرجن [1] إلى بلد كذا ولا يمكنه الخروج الآن، فهو مول [2] من الآن كما نص عليه في "العتبية" [3] وكتاب ابن سحنون. ويمنع من وطئها من حين حلف. وعليه تأول بعض

شيوخنا [4] مذهبه في الكتاب [5]، وهو بين من هذا اللفظ: "ويدخل عليه الإيلاء من يوم حلف. قال غيره: إذا تبين ضرره بها" . ولابن القاسم في كتاب الظهار [6] مراعاة الضرر مثل ما هنا لغيره.

Mas'alah: When does the husband become a muli (one who takes an oath of abstention) if he swears to perform a future act?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1115)

ووقع له في كتاب محمد أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه ذلك ويأتي إبان الخروج. وهو قول ابن نافع عنه في الكتاب. وفيه متصل بقول غيره [7]: "قال: إن لم يمكنه ما حلف عليه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل الإيلاء، فإذا أمكنه فعله قيل له: أنت بسبيل الحنث ولا تقربها، فإن رفعت أمرها ضرب لها [8] السلطان أجل المولي" . وحمل يمينه هنا على المقصد، أي إذا أمكنني. ثم وقع له بعد هذا آخر المسألة [9]: "إذا أمكنه فترك الخروج إلى البلدة وترك الحج حتى جاء وقت إن خرج فيه لم يدرك الحج، فمن حينئذ يقال له: لا تصب امرأتك. وإن رفعت أمرها ضرب له أجل الإيلاء، فإن فعل قبل الأجل ما هو بره ومخرجه من الحج والخروج بر" (1) في ق وع وس وم: ليخرجن. (2) انظر الهامش أعلاه في شأن هذه الكلمة. (3) البيان: 6/ 217. (4) لعله ابن رشد، انظر المقدمات: 1/ 624. (5) المدونة: 3/ 91/ 2. (6) المدونة: 3/ 61/ 8. (7) المدونة: 3/ 91/ 3. (8) كذا في خ وز، وكأنه صحح عليه في ز، وفي ق وع: له. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 324/ 10. وهو أنسب. (9) المدونة: 3/ 91/ 10.

ولم [1] يكن عليه إيلاء، وإن جاء وقت الإيلاء ولم يفعل ما أمكنه طلق عليه ثلاثا "." وظاهر الكلام أنه لغير ابن القاسم؛ إذ هو متصل/ [ز 173] بقوله. وعليه اختصره بعضهم. ونحا غيره [2] إلى أنه من قول ابن القاسم، وإنما داخله كلام غيره أثناء كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow not to approach you' as an oath of abstention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1119)

وقوله [10]: علي نذر [11] ألا أقربك: هو مولى [12]. وقول يحيى: ليس بمولى [13] غير خلاف؛ لأنه التفت إلى أن النذر نفسه هو ألا يقربها، كأنه (1) لعله ما في النوادر عنه: 5/ 315، وقارن بما في: 5/ 301. (2) في خ وق: والفرق. (3) انظر بيان هذه المسألة في المقدمات: 1/ 621، والبيان: 6/ 380، والتوضيح: 120 ب. (4) حكى هذا القول ابن رشد في المقدمات: 1/ 621، والبيان: 6/ 381. (5) انظر المقدمات: 1/ 621، والبيان: 6/ 381. (6) كذا في ز وق وس، وفي خ: إن ما. وعبارة الرهوني 4/ 134: إنما خلافه في المدونة من إصلاح سحنون. (7) المدونة: 3/ 86/ 10. (8) المدونة: 2/ 103/ 8. (9) في خ: لم أسمع من مالك فيها شيئا. (10) المدونة: 3/ 86/ 10. (11) كذا في ز وق وع وم وس، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 321/ 10 – ، وهو الصواب. وفي خ: نذران ألا. (12) في ق: مول. وهو الظاهر. (13) في ق: بمول. وهو الظاهر.

قال: علي نذر الامتناع منك، وليس مما ينذر. ومقصد ابن القاسم: علي نذر إن قربتك، وإلزامه نفسه النذر إن فعل ذلك. وهذا مثل مسألة: علي نذر أن أشرب الخمر، وعلي نذر ألا أشرب الخمر – إذا أراد نذر شربها أو ترك شربها – فلا شيء [1] عليه، شربها أو لا. ولو أراد/ [خ 260] بذلك إلزام نذر له إن شربها أو إلزامه إن لم يشربها لزمه كفارة إن [2] خالف ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not constitute ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

اليمين فلا يكون عليه إيلاء ".

Mas'alah: What distinguishes a valid oath of ila' from an oath for self-improvement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

وقد أشار بعض الشيوخ إلى هذا؛ قال: وكذلك لو كان صحيحا ضعيف البنية وكان حلفه على صلاح نفسه لم يكن موليا، بخلاف لو كان حسن البنية.

Mas'alah: What defines 'prolonged' visiting in oaths about cohabitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1447)

واختلف في حد الطول فقيل: ما زاد على ثلاثة أيام، وقيل: هو أن يكثر الزيارة بالنهار ويبيت في غير مرض إلا أن يأتي من بلد آخر، فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض، وهو قول ابن القاسم، ورواه عن مالك، ومثله لابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from marriage with a long time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2039)

اللخمي: والقياس في هذا لا شيء عليه؛ لأنه قد عمم المعترك من العمر وأوان الشبيبة والوقت الذي يحتاج فيه إلى الاستمتاع ولم يبق إلا موت أو قلة حركة، ورأى اللزوم إذا قال إلى ثلاثين سنة أو عشرين وهو ابن عشرين لأنه أبقى لنفسه زمنا يحتاج فيه إلى ذلك، وعدم اللزوم إذا قال إلى أربعين سنة، قال: واختلف إذا كان الأجل حياة فلان، فقيل يلزمه، لإمكان أن يموت فلان قبله، وقال في كتاب ابن شعبان: لا شيء عليه. يريد لإمكان أن يموت هو قبل فلان فيكون كمن عمم جميع الأزمنة.

Mas'alah: What is the maximum duration of an oath that excuses marriage due to fear of sin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)

ابن القاسم في الموازية: ولا حد لمقدار ما يعذر فيه ولا شك أن عشرين سنة كثير ويتزوج. أصبغ بعد تصبر وتعفف، وقال أشهب وابن وهب: لا يتزوج وإن خاف العنت

في الثلاثين سنة وقال مالك: يتزوج فيها إن خاف العنت.

Mas'alah: How does the ruling on a suspended woman compare to the one who makes an oath of abstention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)

قوله: (وهو في الموقوفة كالمولي) هو تفريع على القول الثاني.

Mas'alah: What types of oaths imply abstention from intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2173)

وقوله: (يتضمن ترك وطء) يريد سواء تضمنه عقلا كحلفه ألا يلتقي معها لأن الالتقاء معها أعم من الالتقاء معها للجماع وغيره، ونفي الأعم مستلزم لنفي الأخص، أو شرعا كحلفه ألا يغتسل عنها من جنابة؛ ولما قلناه من أن عدم الالتقاء مستلزم عقلا لعدم الجماع كان عدم جزمه في المدونة لإيلاء مخالف هذا اليمين ليس بظاهر، ولهذا

Mas'alah: Is a man considered a 'muli' if he swears not to meet his wife for a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2174)

اختصر البراذعي المسألة على السؤال والجواب، لأن عادته ألا يفعل ذلك إلا لإشكال في الموضع فقال: وإن حلف بالله ألا يلتقي معها سنة، قال: كل يمين يمنع الجماع فهو مول، فإن كان هذا يمتنع بيمين فهو مول. ولهذا قال اللخمي: هو مول بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet one's wife in a specific place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2174)

وقال صاحب النكت: إنما تردد لاحتمال أن يريد: لا ألتقي معك في دار بعينها أو موضوع بعينه وإلا فهو مول بلا شك.

Mas'alah: Does swearing not to perform ghusl from janabah constitute ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2174)

اللخمي: وقوله في من حلف ألا يتطهر منها من جنابة أنه مول؛ يحتمل أن يريد أنه يحنث بنفس الإصابة لأن القصد باليمين ألا يصيب، أو لا يحنث إلا بالغسل، لأنه هو الذي علق الحنث به، فعلى الاحتمال الأول يكون قوله: لا أغتسل، كناية عن نفي الجماع وهو كقولهم في الكناية عن كرم الشخص: هو كثير الرماد طويل النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I vow not to approach you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2174)

ابن القاسم: وإن قال: علي نذر ألا أقربك؛ فهو مول. وقال يحيى بن عمر: ليس بمول وهو بمنزلة قوله: علي نذر ألا أكلمك وهو نذر في معصية، وقوله: (ترك وطء الزوجة) احترز به مما لو حلف ألا يكلمها وليهجرنها وهو يصيبها فإنه ليس عند مالك مؤليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to speak to his wife but has intercourse with her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2174)

وقال أصبغ: إذا حلف ألا يكلمها فوطئها يحنث من جهة فهمها لما يريده منها كالحالف أن لا يكلم شخصا فيشير إليه. فعلى قوله: يكون موليا إذا حلف أن لا يكلمها. واختلف إذا حلف على العزل عن زوجته هل يكون مؤليا؟ وكذلك اختلف في من حلف

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to spend the night with his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

ألا يبيت مع امرأته والأقرب فيهما أن لها القيام ولا يضرب له أجل الإيلاء. أما لو حلف ألا يطأها ليلة، فلا قيام لها لأنه يبيت معها ويطأها نهارا وكذلك لو حلف ألا يطأها نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

قال في المدونة وإن حلف ألا يطأها في هذه الدار فليس بمول لإمكان أن يطأها في غيرها. وقيده اللخمي بمن يحسن في حقه ذلك وأما من لا يحسن في حقه ذلك، أو كان على الزوجة في الخروج معه مضرة فهو مول كما قال في من حلف ألا يطأ زوجته في هذا المصر أنه مول إذا كان يتكلف في الانتقال المؤنة.

Mas'alah: What types of oaths do not constitute Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2178)

واحترز عما لو قال: إن وطئتك فعلي المشي إلى السوق، أو هو يهودي أو نصراني، أو فكل مملوك أملكه حر، أو فكل زوجة أتزوجها طالق، فإنه لا يلزمه وليس هو بمول قاله في المدونة.

Mas'alah: Does ila' apply to a woman in her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2178)

والرجعية كغيرها إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف قبل تمام العدة أي: (والرجعية) في الإيلاء (كغيرها) لأنها في حكم الزوجات وهكذا في المدونة وغيرها.

Mas'alah: Does ila' apply if a man swears not to take back his divorced wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2179)

قال في الموازية: وكذلك إذا حلف لا أراجعك. واستشكله اللخمي لأن الوقف إنما يكون لمن لها حق في الوطء، والمطلقة لا حق لها فيه، قال: ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه إن شاء ارتجع وأصاب، وإن شاء لم يرتجع فكيف يجبر على أن يرتجع ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى؟ وهو ظاهر، وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزمه الإيلاء خيفة أن يكون ارتجع وكتم الرجعة.

Mas'alah: Is Ila' valid from a free man, a slave, a healthy person, and a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2181)

ويصح من الحر والعبد والصحيح والمريض لأن شرط المولي موجود فيهم، واحتاج إلى التنبيه على حكمهم، لأن الشرط لا يلزم من وجوده المشروط، والدليل على صحة [376/ أ] إيلاء هؤلاء قوله تعالى: (لذين يؤلون من نسائهم) فعم.

ابن عبد السلام: وظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف في المريض، ورأى بعضهم أنه إذا كان عاجزا عن الجماع أنه لا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه، ألا ترى أنه لو آلى الصحيح ثم مرض لما طولب بالفيئة بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with either of his two wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2182)

فرع: إذا قال لامرأتيه: والله لا وطئت إحداكما، ولا نية له فقيل: هو مول منهما جميعا. وقيل: لا إيلاء عليه حتى يطأ واحدة فيكون موليا من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is divorced with a ba'in divorce short of the final count?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2188)

وكذلك الطلاق البائن إذا قصر عن الغاية ولو بعد زوج أي: فكمسالة العبد إذا قال لإحدى زوجتيه مثلا: إن وطئتك ففلانة طالق، فطلق فلانة طلاقا بائنا أو رجعيا وبانت، انحل الإيلاء، فلو أعادها بعد ذلك ولو بعد زوج عادت عليه اليمين ما بقي من العصمة الأولى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' when the divorce reaches the maximum (three divorces)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2188)

فلو بلغ الغاية فتزوجها بعد زوج لم يعد هذا هو مقابل قوله أولا: (قصر عن الغاية) أي

فلو بلغ الغاية إما بأن طلقها ثلاثا أو تكملت الثلاث ثم تزوجها بعد زوج لم تعد عليه اليمين لأن الملك الذي علق عليه اليمين ذهب.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a husband is considered a mul'i in conditional divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2191)

وعلى أنه غير مول وفي ذلك قولان: أحدهما: أنه يعجل عليه الطلاق من يوم حلف وهو قول مطرف. والثاني: أن الطلاق لا يعجل عليه حتى ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه انتهى باختصار. وذكر عياض عن شيخه ابن عتاب عن أبيه أنه يتضمن كلامه في المسألة في الكتاب أربعة أقوال: أحدها: أنه مول ولا يطلق عليه إلا بعد الأجل. الثاني: أنها تطلق عليه إذا قامت وهو مول. الثالث: تطلق عليه وإن لم تقم وليس بمول. الرابع: تطلق عليه إذا قامت وليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to avoid intercourse with one of two wives and refuses to return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2193)

ولو قال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة فالحاكم يطلق إحداهما. (وأبى الفيئة) أي وطء كل منهما ولا إشكال أنه لو وطئ واحدة طلقت عليه الأخرى. وقوله (فالحاكم يطلق إحداهما) ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة، أو

يطلق واحدة بالقرعة، وإلا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن؛ إذ الحكم يستدعي تعيين محله، وفي تطليق معينة منهما ترجيح بلا مرجح. ومن قامت بحقها من هاتين المرأتين كان الحكم كما ذكره المصنف، ولا يشترط قيامهما معا. ابن عبد السلام: وذكر بعضهم في تقييد هذه المسألة قولين هل يكون موليا منهما معا أو لا يكون موليا إلا من إحداهما؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to have intercourse only once in a year regarding ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2193)

ولو حلف لا يطأ في هذه السنة إلا مرة فقال ابن القاسم: مول حينئذ، وقال أيضا: لا إيلاء عليه حتى يطأ وقد بقي أكثر من أربعة أشهر، واختلف فيها لما نزلت بالمدينة .. ههنا قاعدة تنبني عليها هذه المسألة، والمسألة التي قبلها وما بعدها [378/ أ] من الفروع، وهي أن الحالف إذا كان امتناعه ليمين انعقدت عليه كان موليا باتفاق وإن امتنع لا يمين انعقدت عليه وإنما امتنع خوفا من انعقاد اليمين فهل يكون موليا من حين اليمين أو لا يكون موليا حتى يطأ؟ قولان. والقولان في المسألة التي ذكرها المصنف في الموازية، والقول الثاني مع بقية الكلام الذي ذكره المصنف في المدونة، ولا يلزم من تقديم المصنف للقول الأول أن

يكون هو المشهور وإنما يلزم ذلك لو صدر به ثم عطف عليه بـ (قيل) ، واختار ابن المواز القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears he will only have intercourse twice in a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2194)

ولو حلف لا يجامعها فيها غير مرتين، فقال ابن القاسم: لا يكون موليا، وقال أصبغ: مول؛ وهو غلط، نعم لو وطئ مرتين وقد بقي أكثر فمول. قوله: (فيها) أي في السنة، ووجه قول ابن القاسم أن له أن يترك وطئها أربعة أشهر ثم يطأها ثم يترك وطئها أربعة أشهر ثم يطأها فلا يبقى من السنة غير أربعة أشهر. وقال أصبغ: مول، قال محمد: هو غلط، وتبعه المصنف لما قلناه في توجيه قول ابن القاسم، خليل: ويمكن أن يوجه قول أصبغ بأن يقال: لو لم يلزمه الإيلاء في مثل هذه الصورة لتوصل بهذا إلى مضارة الزوجة، لأنه يمكنه أن يفعل في كل سنة كذلك فيؤدي إلى الضرر المستديم، وإبطال ما شرعه الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فتكون هذه المسألة كالسريجية، ولا سيما ومن قواعدنا القول بسد الذريعة، على أن جواب ابن القاسم بعدم الإيلاء إنما ينبني على القول بأن من حلف على ترك الوطء أربعة أشهر لا يكون موليا وأما على الرواية الأخرى فلا. وهذا الذي أشرنا إليه في توجيه قول أصبغ رأى اللخمي أن يكون لها حق في الوقف للضرر لا للإيلاء. وقوله: (نعم لو وطئ مرتين وقد بقي .. إلى آخره) هو جواب لابن القاسم تقديره أن يقال: إنما ألزمه أصبغ الإيلاء لاحتمال أن يطأ مرتين في أول السنة، فأجاب عنه بأنه لو وطئ مرتين وقد بقي أكثر من أربعة أشهر لكان موليا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the muli's claim of intention for the genitals and the effect of kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2198)

فإن ادعى نية في الفرج فله نيته، وإن قامت عليه البينة لأن نيته مطابقة لظاهر لفظه، إلا أن تفهم البينة على أنه أراد الاجتناب، فلا تقبل نيته حينئذ، وروى أصبغ عن ابن القاسم إذا وطئ المولي دون الفرج، وقال: نويت الفرج لم يحنث وبقي موليا لحاله، وإن قال: لا نية لي حنث ولزمته الكفارة، فإن كفر سقط عنه الإيلاء، وإن لم يكفر بقي موليا لأنه يتهم أن يكون نوى الفرج وكذب في قوله: لم أنو شيئا حين لم يكفر وأراد سقوط الإيلاء عنه.

Mas'alah: How does the ruling in Ila' from the Mudawwanah differ regarding the interpretation of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2198)

أبو الحسن: وهو خلاف ما في الإيلاء من المدونة في قوله: أن يمينه تحمل على الاعتزال.

Mas'alah: What conditions negate the wife's option in Ila'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1425)

وقوله: يوجب خيارها أخرج به الحلف عل ترك الوطء الذي لا يوجب لها خيارا كحلفه على تركه أربعة أشهر فدون أو كون الزوج لا يتصور منه الوطء كالعنين والمجبوب أو كون الزوجة مرضعة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ونحو ذلك، فحلف الزوج المجبوب أو

ذو الزوجة المرضعة والصغيرة على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لا يوجب للزوجة خيارا لكونه لم يقصد بذلك ضررا إلا أنه اعترض قوله: يوجب خيارها بأنه من إدخال الحكم في الحد اهـ. وهو مردود لأنه يفضي للدور. وقد يجاب بما أجابوا به عن ابن مالك في قوله: الحال وصف فضلة منتصب الخ. ولهم في ذلك أجوبة منها أن الممنوع هو الحكم قبل تصور المحدود بشيء ما من أجزائه، وهذا ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' for an oath not related to abstention from intercourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1428)

(وحانث) مبتدأ على حذف مضاف أي: وأجل حانث (من يوم رفعه) يتعلق بقوله (ائتنف) بالبناء للمفعول والجملة خبر المبتدأ، والمعنى أن الحالف على ترك الوطء تصريحا أو التزاما أجله من يوم الحلف سواء كانت يمينه صريحة في كون المدة أكثر من أربعة أشهر أو محتملة أقل كما مر، وإن حلف على غير ترك الوطء كقوله: إن لم أدخل الدار أو إن لم أكلم فلانا مثلا فأنت طالق أو عليه الطلاق ليضربن زيدا فالأجل في ذلك من يوم الرفع كما أشار له (خ) في الطلاق بقوله: وإن نفى ولم يؤجل كان لم أقدم منع منها أي ويدخل عليها الإيلاء فقول الناظم: وحانث الخ وقول (خ) وعلى حنث أي وقد حلف على غير ترك الوطء كما في طفي.

Mas'alah: Who is not subject to the rulings of Ila' due to inability to have intercourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1430)

وعادم للوطء للنساء ليس له كالشيخ من إيلاء (وعادم) مبتدأ سوغه عمله في قوله (للوطء) وقوله (للنساء) يتعلق بالوطء (ليس) فعل ناقص (له) خبر مقدم، واللام بمعنى «على» (كالشيخ) خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين ليس واسمها (من إيلاء) اسم ليس جر بمن الزائدة، والتقدير: وعادم لوطء النساء ليس عليه إيلاء وذلك كالشيخ الفاني والمجبوب والعنين والمعترض والخصي أو كانت الزوجة لا تطيق الوطء لصغرها، وهذا كله مما يدخل تحت الكاف، ومفهوم من قول (خ) يتصور وقاعه، وكذا إن كانت الزوجة مرضعا، وزعم أن إيلائه كان لإصلاح الولد.g وقال أصبغ: ينعقد إيلاؤه. اللخمي: وهو أقيس لأن لها حقا في الوطء ولا حق للولد في تركه لقول النبي {صلى الله عليه وسلم} : «إنه لا يضر». قاله في المتيطية وشمل قوله: وعادم الخ. ما إذا كان عادما له وقت الإيلاء أو عند الأجل فيدخل في كلامه ما إذا آلى وهو صحيح ثم جب أو خصي أو اعترض في أثناء الأجل فإنه لا يطالب بالفيئة.

Mas'alah: Does the one who abandons intercourse without an oath share the ruling of the one who takes an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1431)

(واشترك التارك) فعل وفاعل (للوطء) يتعلق بالتارك (معه) يتعلق باشترك وضميره للحالف على ترك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons intercourse intentionally to cause harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1431)

في ذاك حيث الترك قصدا للضرر من بعد زجر حاكم وما ازدجر (في ذاك) يتعلق باشترك أيضا. والإشارة للتأجيل المذكور (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه المحذوف للدلالة عليه (الترك) مبتدأ خبره محذوف أي حيث الترك موجود حال كونه (قصدا) أي مقصودا أي بلا عذر (للضرر) يتعلق بمقدر أي فيطلق عليه للضرر بالزوجة (من بعد زجر حاكم) يتعلق بذلك المقدر أيضا (وما ازدجر) حال وما نافية.

Mas'alah: What types of oaths constitute Ila'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=575)

المسألة الثانية: وأما اختلافهم في اليمين التي يكون بها الإيلاء، فإن مالكا قال: يقع الإيلاء بكل يمين. وقال الشافعي: لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع، وهي اليمين بالله، أو بصفة من صفاته، فمالك اعتمد العموم - أعني: عموم قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . - والشافعي يشبه الإيلاء بيمين الكفارة، وذلك أن كلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي، فوجب أن تكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة.

Mas'alah: Does the ruling of Ila' apply if the husband abandons intercourse without an oath?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=575)

المسألة الثالثة: وأما لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين: فإن الجمهور

على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين. ومالك يلزمه وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك، فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعا.

Mas'alah: Does Ila' repeat if the husband divorces and then takes back his wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=576)

المسألة السابعة: وأما هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ فإن مالكا يقول: إذا راجعها فلم يطأها تكرر الإيلاء عليه، وهذا عنده في الطلاق الرجعي والبائن. وقال أبو حنيفة: الطلاق البائن يسقط الإيلاء، وهو أحد قولي الشافعي، وهذا القول هو الذي اختاره المزني وجماعة العلماء على أن الإيلاء لا يتكرر بعد الطلاق إلا بإعادة اليمين. والسبب في اختلافهم معارضة المصلحة لظاهر شرط الإيلاء، وذلك أنه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في ذلك النكاح بنفسه لا في نكاح آخر، ولكن إذا راعينا هذا وجد الضرر المقصود إزالته بحكم الإيلاء، ولذلك رأى مالك أنه يحكم بحكم الإيلاء بغير يمين إذا وجد معنى الإيلاء.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of ila' (oath of abstention)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1122)

على ترك وطء زوجته فوق شهرين للعبد وضعفهما) عطف على شهرين (للحى، ولزم

من المريض، وفي الرجعيه) ، وإن كانت الرجعة حقا له لا يطالب بها إن أباها إلا أنه لما شدد بالحلف شدد عليه، (والصغيرة وتربص بالأجل للإطاقة وغير المدخول بها، والأجل من دعائه له) ؛ أي: للدخول (لا في المرضعة) ؛ لأنه قد يقصد نفع الولد (إلا أن ينوي ضررها، وإن نوى بيمينه حولين فات؟ ؟ ؟ ؟ الولد فهو مول إن بقيت مدته) أي الإيلاء، (ولا ينتقل) العبد لأجل الحر (بالعتق بعد تقرره) بالحكم بأجله (كلا يراجعها لولا يطؤها حتى تسأله، أو ـــــــ الجماع، ولو مائلا ليدخل المريض، وخرج المجبوب، ولو طرأ عليه الجب في أثناء الأجل، والخصى، والشيخ الفاني، والحصور، والعنين (قوله: على ترك وطء إلخ) ؛ أي: صريحا أو تضمنا كما يأتي في الأمثلة (قوله: زوجته) ، ولو معلقا على زواجها؛ كما في (المدونة) ، ولا يلزم في السرية، وأم الولد، ولا يؤمر بالوطء؛ لأن الأمة لا حق لها في الوطء مطلقا (قوله: فوق شهرين) ؛ أي: ولو بيوم على ظاهر (المدونة) (قوله: ولزم المريض) ؛ أي: مرضا لا يمنع الوطء، ولم يقيد بمدته، وإلا فلا يلزم الإيلاء (قوله: وإن كانت الرجعة إلخ) دفع به قول اللخمي: هي لا حق لها في الوطء، والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى (قوله: إلا أنه لما شدد إلخ) ؛ لاحتمال أن يكون راجع وكتم (قوله: والأجل من دعائه إلخ) ؛ أي: ومضى قدر ما يجهز (قوله: لأنه قد يقصد نفع الولد) أورد أن المريض قد يقصد نفع بدنه (قوله: إلا أن ينوى إلخ) ؛ أي: فإن يكون موليا من يوم الحلف (قوله: وإن نوى بيمينه إلخ) بأن كانت يمينه: لا أطأ مدة الرضاع، ونوى الزمان أو الحولين (قوله: فمات الولد) ؛ أي لو أرضعته غير أمة (قوله: بالحكم بأجله) ، وذلك بتقرير بالحكم في الصريح، وبالرفع والحكم في غيره، فإن عتق قبله انتقل (قوله: كلا يراجعها) ؛ أي: حلف لا يراجعها وهي في العدة، فإنه إن مضت أربعة أشهر يكون موليا، فإن لم يفئ ولم يرجع طلق عليه (قوله: أو لا يطؤها حتى إلخ) ، ولو كان شأن السؤال لا يزرى بها على الظاهر (قوله:

حتى تسأله) ؛ أي: ولم ـــــــ أي: يمكن منه الجماع خرج المجبوب والشيخ الفاني والعنين، ويبطل حكم الإيلاء بطرو الجب (قوله: بالحكم بأجله) ؛ أي: ضربه له وأول الأجل في الصريح من يوم

Mas'alah: What are the rulings on the wording and consequences of ila' (oath of abstention)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1123)

تأتيه)؛ لأن شأن النساء الحياء، (وليس الرفع) للمحاكم (سؤالا) بحل اليمين، (أو يلتقي معها، أو لا يغتسل منها) كناية، (أولا يطؤها حتى يفعل كذا) كالسفر (مما فيه مشقة، أو في هذا الدار إن قبح الخروج له) أي لأجل الوطء (أو إن وطئتك فأنت طالق، ونوى ببقية وطئه الرجعة) ، ويجوز القدوم على ذلك، (ولو غير مدخول بها) قيل: ـــــــ تسأله فإن سألته انحل كما للرماصى (قوله: لأن شأن النساء إلخ) ؛ أي: فعليها في السؤال مشقة، ومعرة (قوله: وليس الرفع للحاكم إلخ) ؛ لأن القصد منه مطلق التحاكم لا خصوص الوطء (قوله: أو لا يلتقى إلخ) ؛ أي: وقصد نفى الالتقاء للوطء أو لا قصد له، فإن قصد نفيه بمكان معين دين، ولو في القضاء؛ كما هو ظاهر كلام عبد الحق على نقل ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام (قوله: كناية) ؛ أي أن قول الحالف: لا أغتسل كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء، وأجله من يوم اليمين هذا ما استظهره ابن عرفة، وقيل: إنه على ظاهره من نفى الغسل إلا أنه لما استلزم شرعا نفى الجماع لزمه الإيلاء، فيحنث بالغسل، ولو من جنابة سابقة وأجله من الرفع، وظاهر كلامه، ولو كان فاسقا بترك الصلاة، وبحث فيه ابن عرفة بأن وطء الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن عدم وطئه لعدم اللزوم، فلا يلزم من وطئه حنثه لكن يلزم منع انعقاد

يمينه على عدم الغسل، ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه إيلاء قال: إذ لا أثر لوطئه في عقد يمينه لانعقاده قبل وطئه، ويجاب بما سبق من اعتبار اللزوم الشرعي: تأمل. اهـ. مؤلف (قوله: مما فيه مشقة) ، ولو تكلفه كما إذا رضى بالمعسرة في الثانية، وامتنع كان مضاررا فيهما خلافا لـ (عب) (قوله: ونوى ببقية وطئه إلخ) ؛ لأن الحنث يقع عليه بمجرد الملاقاة بمغيب الحشفة، وما زاد على ذلك حرام، فلا يخلصه من ذلك إلا نية الرجعة ببقية الوطء من النزع، أو ما زاد على الحشفة وبه يلغز رجل لزمه الطلاق والرجعة في آن واحد، ورجل حرمت عليه امرأته وحلت بالوطء، وإنما كان النزع هنا وطأ دون باب الصوم؛ لأنه هناك لحق الله لا لشهوته، وما هنا لشهوته (قوله: ويجوز القدوم على ذلك) ؛ أي: على الوطء الذي ينوى ببقيته الرجعة، وإلا فلا يجوز خلافا لاستظهار البدر، وتبعه (عب) (قوله: ولو غير مدخول بها) مبالغة في ـــــــ الحلف (قوله: وليس الرفع سؤالا) ؛ لأنه ليس القصد به خصوص الوطء بل فصل القضاء ولو بطلاق (قوله: القدوم على ذلك) ؛ أي: على الوطء الذي ينوى ببقيته

Mas'alah: What does the commentary say about the conditions of ila?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=694)

[حاشية العدوي] أنه مول في الأربعة وهو مذهب أبي حنيفة [قوله: إلا أن يرضيا بحكمنا] فننظر هل يمينه صريحة أو لا فيجري على حكمه [قوله: احترازا عن الصبي، والمجنون] بخلاف السفيه، والسكران بحرام، والأخرس، والأعجمي بلسانه. [قوله: أكثر من شهرين فقط على المشهور] وقيل كالحر واقتصر المصنف على أجل الحر اعتمادا على ما اشتهر من أن العبد على المصنف من الحر في هذا كالحدود، والطلاق

[قوله: كالخصي، والمجبوب] أي والشيخ الفاني، والعنين وشمل المجبوب ابتداء والذي جب أثناء المدة، والمراد يتصور وقوعه أي من جانبه فيشمل ما إذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها، ولكن لا يضرب له أجل حتى تطيقه، ولو مدخولا بها وحتى يدعى لدخول كبيرة مطيقة وبمضي مدة التجهيز قاله اللخمي. [قوله: وبزوجته] أي المنجزة أو المعلقة كقوله في حق أجنبية: إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها مدته، فيلزم، والظاهر مثله بل في المدونة أن الإيلاء غير المعلق يلزم في الأجنبية دون الظهار، وفرق اللخمي بأن الأجنبية حال الظهار محرمة عليه قبل العقد فهي كظهر أمه قبل نطقه، فلم يزد نطقه شيئا حيث لم يعلقه على تزوجها بخلاف الإيلاء فإنه حلف على ترك الفعل فمتى وجد منه كان حانثا. [قوله: احترازا من الصغيرة فإنه لا يلزم فيها إيلاء] أي من الآن فلا ينافي أنه يضرب الأجل حين تطيق الوطء [قوله: لأنه أراد إصلاح الولد] ومثله ما إذا لم يقصد شيئا فإن قصد الامتناع من الوطء، فمول من اليمين سواء كانت صيغته كما ذكره الشارح أو ما دامت ترضع أو مدة الرضاع أو الحولين، انظر شارح الزرقاني على خليل. [قوله: مثل أن يكون مريضا إلخ] فإنه لا يلزمه الإيلاء أي إذا قيد بمدة المرض وأما لو لم يقيد فيلزمه الإيلاء، وهذا كله إذا كان المرض لا يمنع الوطء فإن منعه فلا إيلاء مطلقا. [قوله: حتى يوقعه] أي إلا أن يوقعه إلخ وهو معطوف على قوله، إلا بعد الأجل بحذف العاطف أي لا يقع عليه الطلاق إلا بمجموع الأمرين، ولو قال ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وإيقاف السلطان، لكان أوضح وأخصر، وبعد ففي العبارة شيء؛ لأن ظاهره أنه بمجرد الإيقاف يقع الطلاق وليس كذلك. [قوله: هذا هو المشهور] أي أن كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور، ومقابله ما لعبد الملك من أنه يقع عليه الطلاق بمضي الأربعة الأشهر، وإن لم يوقف، أي فيوقفه السلطان إما فاء أو طلق، والحق للزوجة الحرة دون وليها صغيرة مطيقة أو كبيرة، ولو سفيهة، وينتظر إفاقة المجنونة،

والمغمى عليها وليس لوليها كلام حال الجنون، والإغماء فيما يظهر، ولسيدها إن كانت أمة، ولو رضيت هي لحقه في الولد حيث يرجى منها الولد هذا، إن لم يمتنع الوطء عقلا كرتقاء أو عادة كمريضة أو شرعا كحائض ومحرمة وإلا فلا مطالبة لها ولسيدها. [قوله: فإن فاءوا] أي رجعوا إلى الوطء بعد امتناعهم منه ابن العربي

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is on the husband's own action versus another's action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1306)

ومحل ضرب أجل الإيلاء في صيغة الحنث (إن حلف على فعل نفسه، ك: إن لم أفعل) كذا فهي طالق كما تقدم (وإلا) يحلف على فعل نفسه بل على [حاشية الصاوي] قوله: [بل أطلق في يمينه] : أي أو أجل بأجل مجهول كما إذ قال لها، إن لم أفعل الشيء الفلاني قبل قدوم زيد أو قبل أن تمطر السماء مثلا، ولم يعلم وقت قدومه. قوله: [منع منها] : فإن تعدى ووطئها لم يلزمها استبراء، لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء، وقول المدونة في كتاب الاستبراء. كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد فاسدا لسبب حليته الذي هو العقد لخلل فيه، ألا ترى لوطء المحرمة والمعتكفة الصائمة فإنه لا استبراء فيه ويلحق به الولد. قوله: [فلا يمنع لأن بره في وطئها] : فإن امتنع من وطئها كان لها أن ترفع أمرها للقاضي، يضرب لها أجل الإيلاء عند مالك والليث، لا عند ابن القاسم وهو الأقرب، وعليه إن تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is on the action of another person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1307)

فعل غيره نحو: إن لم يدخل زيد أو إن لم تدخلي الدار فأنت طالق (تلوم له بالاجتهاد) من الحاكم (على ما يدل عليه البساط) : أي القرائن الدالة على الزمن الذي أراده بيمينه، ولا يضرب له أجل الإيلاء (على الأرجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ، والثاني: أنه لا فرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره في ضرب أجل الإيلاء، فالخلاف إنما هو في أجل الإيلاء، وأما المنع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم في المدونة في كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم، فالقول بعدم المنع ضعيف

Mas'alah: What is the meaning of 'oath of the husband' in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1341)

قوله: [حلف الزوج] : أي بأي يمين كانت كما يأتي.

Mas'alah: Does ila' take effect from a disbeliever according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1341)

قوله: [لا الكافر] : وقال الشافعي ينعقد الإيلاء من الكافر لعموم قوله تعالى: {للذين

يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية فإن الموصول من صيغ العموم، وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] فإن الكافر ليس من أهل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1341)

قوله: [والسكران] : أي بحرام، وأما بحلال فلا إيلاء عليه لأنه كالمجنون.

Mas'alah: Does ila' apply to a husband who swears not to have intercourse with his nursing wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1342)

قوله: [فلا إيلاء في مرضع] : أي فإذا حلف لا يطأ زوجته ما دامت ترضع، أو حتى تفطم ولدها، أو مدة الرضاع فلا إيلاء عليه عند مالك، وقال أصبغ: يكون موليا، قال اللخمي: وقول أصبغ أوفق بالقياس، لكن المعتمد قول مالك وهو مقيد بما إذا قصد بالحلف على ترك الوطء إصلاح الولد، أو لم يقصد شيئا وإلا فمول اتفاقا.

Mas'alah: What is the effect of specifying a location in an oath of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1342)

قوله: [في هذه الدار] : أي فذكره الدار قيد للحلف على عدم الوطء،

Mas'alah: Does swearing not to meet one's wife constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1343)

قوله: [أو قال والله لا ألتقي معها] : أي ما لم يقصد نفي الالتقاء في مكان معين، فليس بمول ويقبل منه ذلك مطلقا، سواء رفعته البينة أو لا كما قال ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with a non-consummated wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1344)

قوله: [وإن كانت غير مدخول بها] : قال في المجموع قيل مشهور مبني على ضعيف من عدم الحنث بالبعض، وإلا بانت لأن الدخول بجميع مغيب الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to boycott or not speak to one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

(ولا) إيلاء (في) قوله: (لأهجرنها أو لا كلمتها) لأنه لا يلزم من الهجر ولا من عدم

الكلام ترك الوطء، إذ يطؤها ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر في مضجعها والمكوث معها، قال اللخمي: ولكنه من الضرر الذي لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep with one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

(أو) حلفه (لا أبيت معها) فلا يضرب له أجل الإيلاء، (وطلق عليه) لأجل الضرر بذلك (بالاجتهاد) من الحاكم (بلا أجل) ، يضرب حيث قامت بحقها وشكت ضرر العزل أو البيات معها، (كما) يجتهد ويطلق عليه (لو ترك الوطء) هذا إن كان حاضرا، بل (وإن) كان (غائبا) ويكت

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

لا يلزم الرجل إيلاء إن لم يلزمه بيمينه حكم كقوله: كل مملوك أملكه حر إن وطئتك، أو كل درهم أملكه صدقة، أو خص بلدا قبل ملكه منها كقوله: كل مملوك أملكه من البلد الفلاني حر إن وطئتك، ولا يكون موليا

Mas'alah: What are the rulings on ila' when the husband swears to abstain for a specific period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

[حاشية الصاوي] في هذا الأخير إلا إذا ملك من هذا البلد بالفعل قبل الوطء، وإلا فبالوطء ينحل الإيلاء، ويعتق عليه ما ملكه منها، أو حلف لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين فلا يلزمه إيلاء، لأنه يترك وطأها أربعة أشهر، ثم يترك أربعة أشهر، ثم يطأ فلم يبق إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء، أو حلف لا يطأ في هذه السنة إلا مرة فلا يلزمه إيلاء حتى يطأ، وتبقى مدة أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد كذا في الأصل

Mas'alah: What are the four categories of oaths in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

قوله: [إن دلت يمينه على ترك الوطء صريحا] : من هذا إلى قوله ولم تحتمل أقل، ولم تكن على حنث هو القسم الأول من الأقسام الأربعة الآتية، وتحته صورتان: الصراحة والالتزام، وقوله وإن احتملت يمينه أقل هذا هو القسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath that implies indefinite abstention from intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1347)

من أربعة أشهر، أو مدة خمسة أشهر، أو لا أطؤها أبدا أو حتى أموت أو تموتي، أو أطلق ك: والله لا أطؤك أي لأن الأبدية تلزمه الأكثرية، أو التزاما ك: لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة، ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث، بل (وإن احتملت) (أقل) من

المدة المذكورة وأكثر نحو: والله لا يطؤها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه، أو حتى يموت زيد فإنها محتملة للأقل والأكثر، فالأجل وقت اليمين (أو كانت على حنث) نحو: والله لا يطؤها إن لم أدخل الدار. فإن لم تدل على ترك الوطء، وإنما استلزمته، وذلك في يمين الحنث، فالأجل من يوم حكم الحاكم وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What are the four categories of oaths in ila' according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1347)

[حاشية الصاوي] الثاني من الأقسام الأربعة، وتحته صورتان أيضا: وهو كون اليمين صريحة في ترك الوطء، أو مستلزمة وقوله: أو كانت على حنث هذا هو القسم الثالث، وقوله إلا أن تستلزمه وهي على حنث هذا هو القسم الرابع وسيأتي إيضاح ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of an oath being explicit in abstaining from intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1347)

قوله: [أو كانت على حنث] : أي والموضوع أنها صريحة في ترك الوطء بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What are the four divisions of oaths of abstention from intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1348)

قوله: [وما ذكرناه من الأقسام الأربعة] : أي التي أفادها من قوله والأجل من يوم اليمين إلى هنا، فالقسم الأول: هو الحلف على ترك الوطء صريحا أو التزاما، والمدة أكثر من أربعة أشهر صراحة. والقسم الثاني: هو الحلف على ترك الوطء صريحا أو التزاما، والمدة محتملة للأكثر والأقل موضوع هذين القسمين البر، بخلاف الأخيرين فموضوعهما الحنث. والقسم الثالث: أن تكون يمينه على حنث وهي صريحة في ترك الوطء. والقسم الرابع وكونها على حنث ولم تكن صريحة في ترك الوطء، وإنما استلزمته فأفادك أن الأقسام الثلاثة الأجل فيها من يوم اليمين، وفي القسم الرابع من يوم حكم الحاكم، وإذا تأملت تجد الأقسام الأربعة ترجع إلى صور ست، لأن القسمين الأولين مشتملان على صور أربع، لأن اليمين إما صريحة في ترك الوطء أو مستلزمة، وفي كل إما أن تكون المدة المحلوف على ترك الوطء فيها أكثر من أربعة أشهر صراحة أو احتمالا، ويضم لتلك الأربع الحنث بقسميه فتأمل.

Mas'alah: What are the pillars of Ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=543)

الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة:

Mas'alah: Who is qualified to make an oath of Ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=543)

الركن الأول: المولي، وهو كل زوج مسلم، مكلف، يتصور منه الوقاع، حرا كان أو رقيقا، كانت رجعية، أو في صلب النكاح، كان الزوج مريضا أو صحيحا، ولا يصح إيلاء الخصي والمجبوب. وقال أصبغ: يصح.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on who is considered a muli?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=543)

فروع: في من يلتحق بالمولي.

Mas'alah: Is a husband considered a muli if he swears to do something possible other than intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=543)

الفرع الأول: من حلف على أمر ممكن ليفعلنه، كقوله: لأدخلن الدار، فإنه يكون موليا، كالحالف على الوطء، ويفترقان في ابتداء الأجل، فإنه في حق هذا بعد الرفع حين

Mas'alah: Is a husband considered a muli if he abandons intercourse out of harm?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

الفرع الثاني: إنه يحكم أيضا بالإيلاء على من ترك الوطء مضارا، وعرف ذلك منه،

وطالت به المدة، وأجله أيضا من حين الحكم كالسابق. وقيل: يفرق بينهما من غير أجل.

Mas'alah: Is a husband considered a muli if he abandons intercourse without an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

وقيل: لا يكون بذلك موليا، ولا يفرق به.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is not yet consummated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

ولو قال لغير المدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق واحدة، فهو مول، وتقع بالوطء طلقة رجعية، لترتب الطلاق على المسيس. رواه ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: What oaths of abstention do not constitute ila?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

ولو قال: لا أجامعك في الحيض أو النفاس، أو في حالة (إرضاعك) لولدك، فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding his oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=277)

وقال: عن يميني ولم تصدقه.

Mas'alah: What are the conditions for the person making Ila' and the beginning of its term?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=277)

أن يكون زوجا مسلما مكلفا يتصور وقاعه، وقال أصبغ: يصح إيلاء الخصي والمجبوب، ويصح من الحر والعبد والصحيح والمريض، ويلحق بالمولي من منع منها لشك، ومن امتنع من الوطء لغير علة وعرف منه حاضرا أو مسافرا، ومن احتملت مدة يمينه أقل إلا أن أجلهم من يوم الرفع، والأول من يوم الحلف، ولذلك فرق بين أن أموت أو تموتي وبين أن يموت زيد، وفي ابتداء أجل المظاهر الممتنع من التكفير قادرا قولان، وفيئته تكفيره، وأما من ليس

Mas'alah: How does the chapter on ila' distinguish between different types of oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

ثم استدل بظاهر ما في الإيلاء منها حيث فرق في مسألة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصها بالعصمة الأولى، وبين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمرا في العصمة الأولى وغيرها.

Mas'alah: Which view did the author adopt regarding oaths in Kitab al-Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

قال في تكميل التقييد ما لابن عبد السلام سبقه إليه عياض فذكره مرتين وصحح ما في كتاب الإيلاء، وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا مخالفا لابن الحاجب تبعا لما كان في كتاب الأيمان منها.

Mas'alah: What is the distinction between ila' and talaq regarding the foreign woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

وفرق بين المسألتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق لأن الإيلاء لزم في الأجنبية ولا يزول بالملك، والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك، وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: What is the difference between ila' and talaq concerning the foreign woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

ونصه الفرق بينهما أنه في الإيلاء قصاراه أنها أجنبية والإيلاء في الأجنبية لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath of divorce based on the husband's intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1841)

إلا لنية كونها تحته، فيلزمه الطلاق، إلا أن يكون نوى بقوله: (ما عاشت) ما دامت تحته، فإذا طلقها وتزوج بعد طلاقها فله نيته. = عصمته بالثلاث، وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف، وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أنها لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة وليس هو فيها. ابن عرفة فلو كان عنده ما في كتاب الإيلاء خلافا لقال ومثل قول هؤلاء في كتاب الإيلاء وهو أذكر الناس لمسائل المدونة اهـ. طفي: فظهر لك أن لا تخافي في كلامها وأن مسألة الإيلاء مباينة لمسألة الطلاق، وأن كلام ابن الحاجب هو الصواب "."

Mas'alah: Does a conditional divorce oath constitute Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1872)

وهل يكون موليا وهو لمالك، أو لا إيلاء عليه، وهو لابن القاسم، وهو الصواب؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the action of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1874)

أو لا يكون كفعل نفسه، فلا يضرب له أجل الإيلاء، ولكن يتلوم له قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، ثم يقع حنثه، وهو قول ابن القاسم أيضا، قولان.

Mas'alah: What did Malik say about a wife not adorning herself for her husband after a false oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1875)

قال مالك: ولا تتزين له، ولا تمكنه إلا كرها.

Mas'alah: Is a husband compelled to divorce in cases of doubtful oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)

وهل يجبر عليه، وهو المشهور عند أبي عمران وجماعة، واقتصر عليه ابن الحاجب، أو لا يجبر، وهو المشهور عند أبي محمد، والمعروف عند اللخمي، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون، واقتصر عليه في الجلاب، تأويلان، وهما قائمان من المدونة.

Mas'alah: Is Ila' valid from a non-Muslim husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

وخرج بمسلم: الكافر، ويأتي خلاف الشافعي لعموم الآية، وجوابه إن قوله: {فإن الله غفور رحيم} ويمنعه؛ لأن الغفران والرحمة لا يحصلان للكافر بالفيئة.

Mas'alah: Who cannot perform Ila' due to inability to have intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

يتصور وقاعه: وصف، يخرج به الخصي والمجبوب والشيخ الفاني، فلا إيلاء على واحد منهم.

Mas'alah: What constitutes the oath of abstention (ila') regarding marital intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

ووصف اليمين بكونها بمنع وطء زوجته صغيرة مطيقة أو كبيرة، كـ: والله لا أطؤها، وخرج به هجرانها، وهو يصيبها، فإنه غير إيلاء، وإن كان ضررا يقوم بالطلاق لأجله عند تبينه.

Mas'alah: Is immediate execution required for the oath of abstention (ila')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

ولا يشترط تنجيز اليمين؛ فلذا قال: وإن تعليقا، كـ: إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a nursing wife or a revocably divorced wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

ثم وصف الزوجة بقوله: غير المرضعة حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، وبالغ بقوله: وإن كان المولي منها مطلقة طلقة رجعية؛ لأنها في حكم الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to take back his revocably divorced wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

ثم أفاد الألفاظ التي يكون بها موليا بقوله لمطلقته الرجعية: كـ: والله لا أراجعك، فإنه يكون موليا إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف، وهي معتدة، فإن لم يفت ولم يرتجع طلق عليه أخرى، وثبت على عدتها الأولى، وتحل بتمامها، وإن قل ما بقي منها، ولو يوما أو ساعة.

Mas'alah: What is the objection of al-Lakhmi regarding Ila' on a revocably divorced wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

واستشكله اللخمي أن الوقوف إنما يكون لمن لها حق في الوطء والمطلقة لا حق لها فيه، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه، إن شاء ارتجع، وإن شاء لم يرتجع، فكيف

يجبر على أن يرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى، وهو ظاهر.

Mas'alah: How did Ibn Mahriz and others respond to al-Lakhmi's objection?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما ألزمه الإيلاء مخافة أن يكون ارتجع وكتم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse until his wife asks him or comes to him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

أو: لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني، فيكون موليا، ولا يفيده تقييده بسؤالها أو إتيانها، لأنه معرة عند النساء، وإن سألته أو أتته قبل الأجل أمر بالفيئة، فإن فاء انحل عنه الإيلاء، وإن لم يف حتى مضى الأجل طلق عليه.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's ruling on swearing not to meet one's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

اللخمي: هو مول بلا شك؛ لأن عدم الالتقاء يلزم منه عدم الجماع.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

أو حلف على فعل عليه فيه مؤنة ومشقة مثل: لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه سالمي الخروج فمول.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

أو قال: علي نذر -مثلا- إن وطئتك في هده الدار إلى سنة مثلا فمول إن لم يحسن في حقه خروجها له، أي: للوطء، أو كان عليها ضرر بالخروج له خارجها.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

أو علق طلاقها على عدم الوطء، كقوله: إن لم أطأك فأنت طالق فمول عند مالك وابن القاسم، ثم رجع ابن القاسم إلى أنه ليس بمول؛ لأن يمينه غير مانعة له من الوطء، وصوب.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

أو قال: إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول، ويمكن من وطئها، ويقع طلاقه بمجرد الملاقاة، فالنزع حرام.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when swearing by three divorces in ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1910)

وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث إن وطئها عند مالك وابن القاسم، وهو الأحسن، يحتمل أنه أشار بقوله لاختيار سحنون، ويحتمل كما قال البساطي: عند جماعة، إذ لا بد من الطلاق، ولا يمكن من التقاء الختانين.

Mas'alah: What are the additional opinions in the Mudawwanah regarding ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

في المدونة، وفيها قولان آخران غير هذين.

Mas'alah: What is the ruling on not enabling intercourse in ila' according to most narrators?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

وفيها: ولا يمكن منه، أي: من الوطء، وعليه أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on al-battah regarding enabling and not enabling in ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

تنبيه حكم البتة في التمكين وعدمه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lack of ability to have intercourse in Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

[حكم عدم التمكين:]

Mas'alah: Who is not bound by the oath of Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

[من لا يلزمه الإيلاء:]

Mas'alah: Is a disbeliever bound by Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

لا كافر، لا يلزمه إيلاء حال كفره، بل ولا إن أسلم بعد ذلك، إلا أن يتحاكمون إلينا راضين بحكمنا، فيلزمهم، قاله ابن عبد البر.

Mas'alah: Does an oath to abandon or not speak to one's wife constitute Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

ولا يلزمه إيلاء في حلفه: لأهجرنها، أو: لا كلمتها؛ لأنهما لا يمنعان الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who continuously engages in worship and avoids intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

أو سرمد العبادة بأن أدامها طلق عليه بلا أجل على المشهور، ولم ينه عن عبادته، ويقال له: إما وطئت أو فارقت إن خاصمته بلا أجل على الأصح في المسائل الأربع.

Mas'alah: When does an oath of abstention not take effect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

[محل عدم وقوع الإيلاء:]

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

ولا إيلاء لحالف إن لم يلزمه بيمينه حكم على الأصح، كـ: كل مملوك أملكه حر، أو علي المشي للسوق إن وطئتك، فلا يلزمه إيلاء.

Mas'alah: Does an oath regarding a specific country of slaves constitute Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

أو خص بلدا لكل مملوك أملكه من بلد كذا فحر إن وطئتك، فلا يكون موليا قبل ملكه منها، أي: من تلك البلدة.

Mas'alah: When does a man become a Mu'li according to the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

قال في المدونة: فإن ملكه فهو مول من ساعتئذ.

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse except twice in a year constitute ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

أو حلف: لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين ليس بمول؛ لأنها إذا وطئتها بعد أربعة أشهر ثم أمسك أربعة ووطئ بقية أربعة فليس بمول حتى يطأ وتبقى المدة كوطئه في المرة الأولى مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse except once in a year regarding ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

أو في آخرها مرة، وفي أول الثانية أو قربها مرة، أو حلف: لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة فليس بمول حتى يطأ في أثنائها، وتبقى المدة أكثر من أربعة أشهر، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وله أيضا: هو مول من حين حلف.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to fast instead of abstaining from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1913)

أو قال: إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة أشهر أو هذين الشهرين مثلا، فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband specifies a particular month for fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1913)

نعم إن وطئ في أثنائها صام بقيتها، إلا أن يسمى شهرا، يأتي بعد أربعة أشهر، كقوله: في أول رمضان إن وطئتك فعلي صوم صفر، كأن قال: لا أطؤك حتى ينسلخ صفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not related to abstention from intercourse in Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

= وإن كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث، فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كأن لم أدخل دار فلان فأنت طالق، وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله: وإن نفى ولم يؤجل منع منها. هذا تحرير كلامه، وهو المطابق للنقل.

Mas'alah: What is the second condition for Ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

وأما الشرط الثاني الذي أشار لتخلفه بقوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل فتبع فيه ابن الحاجب ابن عرفة قول ابن الحاجب يلحق بالمولى من احتملت يمينه أقل وأجله من يوم الرفع.

Mas'alah: What constitutes Ila' and what are its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

لا يكون الإيلاء في ملك اليمين ، و لا في الهجرة ، و لا يكون التحريم في ملك اليمين ، و كل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته لمكانها : فهو مول ،إذا كانت يمنيه يلزمه الحنث فيها بالوطء ، و كل يمين لا يلزمه الحنث فيها بالوطء : فليس بمول، إلا أن يقول لها أنت طالق إن لم أفعل كذا ، فرعته إلى السلطان ، فإنه يضرب له أجل أربعة أشهر من [182] [183]

Mas'alah: What distinguishes a valid Ila' from a mere oath not to have intercourse?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

و أما في هذا الوجه ، إذا قال : أنت طالق إن لم أفعل كذا ، فلا تسقط يمنيه بالوطء إذا لم يفعل عليه فهذا فرق ما بينهما ، فإذا حلف ألا يطأها ، أربعة أشهر فليس بمول . فإن زاد على أربعة أشهر ، أو لم يصرب أجلا : كان موليا .

Mas'alah: What are the rulings on Ila' when the oath is restricted to a specific place?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

و إذا حلف ألا يطأها في دار بعينها : فليس بمول ، فإن رفعت امرأته إلى السلطان : أمره أن يخرجها من الدار ، أو يجامعها و لا يترك من غير جماعها ، فإن حلف ألا يطأها في مصر ، أو في بلدة : فهو مول .

Mas'alah: What is the correct view on the specificity of the oath to the first marriage bond?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4436)

قال الرماصي: فظهر لك أن لا تخالف في كلام المدونة، وأن مسألة الإيلاء مباينة لمسألة الطلاق، وأن كلام ابن الحاجب صواب. انتهى. قاله محمد بن الحسن. وقال: الحق ما لابن الحاجب، وقال الأمير: واختص بالعصمة في محلوف بها ولها على المعتمد، خلافا لما في الأصل. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله "ففيها وغيرها" : ضعيف والمذهب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وما مشى عليه المص خلاف المعتمد كما قاله ابن الحاجب ونص عليه في المدونة، والمذهب أن المحلوف لها كالمحلوف بها في الاختصاص بالعصمة الأولى. انتهى.

Mas'alah: Can a eunuch or impotent man make a valid oath of abstention (ila')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4648)

أصبغ في الخصي: يريد والمجبوب هو مول لأن للزوجة فيما آلى منه منفعة في المباشرة والاستمتاع. اللخمي: وقوله في المجبوب حسن لأنها تستمتع منه، قال: وكذلك العنين والحصور انتهى.

Mas'alah: Does ila' apply if the wife is breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4649)

غير المرضعة يعني أنه يشترط في لزوم الإيلاء أن تكون الزوجة المولى منها غير مرضع وأما المرضع فلا إيلاء عليه بحلفه لا يطأ مرضعا حتى تفطم ولدها، وهذا هو المشهور. قاله في الموطإ والمدونة وغيرهما. وقال أصبغ: هو مول، اللخمي: وهو أقيس لأن لها حقا في الوطء، ومحل المشهور إن قصد مصلحة الولد فإن قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين سواء كانت صيغة يمينه لا يطؤها ما دامت ترضع ولدها أو حتى تفطمه أو مدة الرضاع أو الحولين، فيلزمه الإيلاء في الصور الأربع، فإن مات الولد قبل تمام رضاعه حل له وطؤها في الصيغة الأولى من الأربع لانحلال الإيلاء عنه: كالثانية والثالثة إلا أن ينوي فيهما الزمن فكالرابعة، فعليه الإيلاء إن بقي بعد موته مدة الإيلاء للحر أو للعبد، وإلا فلا، ورضع الولد غيرها أثناء المدة كموته أثناءها في التفصيل فإن كان له ابتداء مرضعة غير أمه فكحلفه عليها وهي غير مرضع فمول، قاله عبد الباقي. وفي الشبراخيتي: أن المرضعة فيها تفصيل أي على القول بأنه لا يلزم فيها الإيلاء، فإن قصد بحلفه الامتناع من غير رعي مصلحة الولد فإنه يكون موليا من يوم الحلف سواء كانت صيغة يمينه لا يطؤها حتى تفطم ولدها، أو ما دامت ترضعه، أو لا يطؤها مدة الرضاع، أو الحولين، وإن قصد

بحلفه مصلحة الولد، أو لم يقصد شيئا؛ فإنه لا إيلاء عليه ما دام الولد حيا في الصور كلها، وكذا لا إيلاء عليه إن مات في الصور كلها, إلا إذا كانت صيغة يمينه: لا يطؤها في الحولين أو مدة الرضاع، حيث قصد الحولين وقد كان بقي بعد موت الولد أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد فإنه يكون موليا، وإذا رضع الولد غيرها أثناء المدة جرى فيه التفصيل الذي جرى في موته أثناء المدة. انتهى. وفي الحطاب: وعلى المشهور فقال في كتاب ابن سحنون: إن حلف بطلاقها البتة أن لا يطأها حتى يفطم ولدها فمات الولد قبل انفطامه حل له الوطء ولا حنث عليه إن كانت نيته إصلاح

ولده: وإن كانت نيته أن لا يمسها حولين فهو مول وتطلق عليه إن أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر لأنه لا يقدر أن يمسها ولا يفيء لأن يمينه بالبتة. انتهى.

Mas'alah: Does Ila' apply to a wife in a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4650)

وإن رجعية مبالغة في قوله: بمنع وطء زوجته؛ يعني أنه لا فرق في لزوم الإيلاء للرجل بين التي في عصمته وبين الرجعية، فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، وقال لها بعد الطلاق: والله لا أطؤك، فإنه يكون موليا يضرب له الأجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة، فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى، وصح الإيلاء من الرجعية لأنها كالزوجة، واعترضه اللخمي بأنه لا حق لها في الوطء، والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه، فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى, وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزمه الإيلاء خيفة أن يكون ارتجع وكتم. انتهى. أو أن هذا مبني على القول الضعيف بأن الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها فما هنا مشهور مبني على ضعيف. قاله عبد الباقي. وقال أيضا: قال في الشامل: فلو آلى من رجعية ثم قال لأخرى: أشركتك معها ونوى الإيلاء لزمه فيهما أيضا ويجري مثله في الظهار؛ قاله علي الأجهوري. قلت: قول الشامل: ونوى الإيلاء أي فقط فإن نوى الشركة في الطلاق لزمه فقط, وفيهما لزماه فيها أيضا: كما يظهر مما مر في الطلاق. انتهى. قوله: قال في الشامل: فلو آلى من رجعية لخ, لزوم الإيلاء في الثانية بلفظ أشركتك مشكل؛ لأنه لا يلزمه فيها يمين قطعا. فتأمله. انتهى. قاله بناني. قال مقيد هذا الشرح: والجواب عما قاله محمد بن الحسن ما نقل عن ابن عرفة وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين

للفظها كالطلاق نظر، وأخذه ابن رشد من نقله عنها: من قال: لا مرحبا، يريد به الإيلاء مول، قال: وقيل: معناه والله لا مرحبا بك إذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه، والأظهر كاليمين بالنية. انتهى. وهو ظاهر. قاله الحطاب. أكثر من

أربعة أشهر الظرف يتعلق بمنع يعني أن الإيلاء هو أن يحلف الزوج المذكور على ترك وطء زوجته المذكورة مدة أكثر من أربعة أشهر، للحر عندنا وعند الشافعي وأحمد ومفهومه أنه لا يكون موليا إن حلف على ترك الوطء أربعة أشهر وهو كذلك. وروى عبد الملك أنه مول ونحوه لأبي حنيفة وحجة المشهور ما تعطيه الفاء من قوله تعالى: {فإن فاءوا} فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة، ولأن إن الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا، ورأي المقابل أن الفاء ليست إلا لمجرد السببية والغالب مقارنة السبب للسبب ورأى أيضا أنه حذف كان بعد حرف الشرط، والتقدير فإن كانوا فاءو، والقرينة على الحذف ما دلت عليه اللام من قصد التربص على أربعة أشهر، ومثل هذا المحذوف مصرح به في قوله تعالى: {إن كنت قلته فقد علمته} وقوله: أكثر من أربعة أشهر؛ يعني ولو قلت الزيادة على الأربعة كيوم، وهو ظاهر المدونة مع نص أبي عمران والقاضي لأن هذه المدة غاية صبر المرأة على ترك الجماع , وقد طاف عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا فسمع امرأة تنشد: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه أشاهده طورا وطورا كأنما ... به قمر في ظلمة الليل حاجبه يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا ما تجتويه أقاربه فوالله لولا الله لا رب غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه ولكنني أخشى رقيبا موكلا ... بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه مخافة ربي والحياء يصدني ... وأكرم زوجي أن تنال مراتبه

Mas'alah: Does the oath of ila' apply to a non-Muslim husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4657)

لا كافر بالجر عطف على مسلم من قوله: الإيلاء يمين مسلم؛ يعني أن الإيلاء هو يمين زوج مسلم لا كافر فلو آلى كافرا ثم أسلم وقرر عليها فلا إيلاء عليه، وقال الإمام الشافعي: بلزوم الإيلاء للكافر مستدلا بعموم قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} يمنع ذلك لعدم حصول المغفرة للكافر بالفيئة, وإن أسلم يعني أن الكافر لا يصح منه الإيلاء وإن أسلم بعد حلفه فالعبرة بحال اليمين كما قدمته قريبا، إلا أن يتحاكموا إلينا مستثنى من قوله لا كافر يعني أن الكفار لا نلزمهم الإيلاء إلا أن يتحاكموا إلينا فنحكم بينهم بحكم المسلمين، فينظر حينئذ في يمينه فتجري على ما مر، وقال الشارح عند قوله: "لا كافر وإن أسلم" أي فإن الإيلاء يلزمه. نص عليه في المدونة، وقيل: يلزمه إذا آلى في كفره ثم أسلم. وقال صاحب الكافي: إذا رضي الذمي بحكمنا حكمنا عليه، وإليه أشار بقوله: إلا أن يتحاكموا إلينا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on when a husband's oath does not constitute Ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4663)

وليتك قضاء البصرة. قاله في الدر المنثور. ونسب التتائي القضية لعمر بن عبد العزيز. انظر الشبراخيتي. وقوله: بلا أجل راجع للمسائل الأربع؛ يعني أنه يطلق عليه في

المسائل الأربع بلا ضرب أجل الإيلاء فلا ينافي ما مر من أنه يطلق عليه بعد التلوم من الحاكم أو نائبه إن رأى ذلك سواء كان قدر أجل الإيلاء أو أقل أو أكثر على الأصح أي: لا يضرب عليه أجل الإيلاء في المسائل الأربع على القول الأصح، ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم يعني أن الزوج لا يلزمه إيلاء إذا لم يتعلق بيمينه حكم اللزوم، كما لو قال: إن وطئتك فكل مملوك أملكه حر أو ما أملكه صدقة أو فعلي المشي للسوق أو هو يهودي أو نصراني، وإنما لم يلزمه الإيلاء في هذه لأن هذه اليمين غير لازمة. أو خص بلدا قبل ملكه منها يعني أن الزوج إذا حلف على ترك وطء زوجته وكانت يمينة بعتق وخص بها بلدا بعينه ككل مملوك أملكه من بلد مصر مثلا فهو حر إن وطئتك فإنه لا يكون موليا قبل أن يملك رقيقا من تلك البلدة التي عينها، ومفهومه أنه يكون موليا إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ويعتق منها كل ما ملك بعد الوطء، ففي مفهوم الظرف تفصيل، وأما إن كان مالكا منها حين التعليق فلا يلزمه شيء إلا إذا خرج عن ملكه ثم ملكه، وقوله: قبل، يتعلق بعامل محذوف، كما يظهر من الحل. والله سبحانه أعلم. قال الشارح مفسرا للمصنف: وإن خصص فقال أملكه من بلد كذا قبل أن يملكه فهو الآن لم يملكه وهو لا يلزمه شيء قبل أن يملكه؛ أي فإن ملكه كان من ساعته موليا. وقاله في المدونة. ولهذا كان قوله: قبل ملكه منها, متعلقا بمحذوف أي: لا يلزمه الإيلاء قبل ملكه من تلك البلدة، وقال الغير في المدونة: إنه يلزمه الإيلاء قبل الملك. وقاله أيضا ابن القاسم. أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين، فإنه لا إيلاء عليه لأنه يترك وطنها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك أربعة أشهر ثم يطأ، فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء، وهذا هو المشهور، وقال أصبغ: هو مول، محمد: وهو غلط؛ إذ لا وجه له. نقله الشارح. وقوله: إلا مرتين ما لم يطأها مرتين ويبقى أكثر من أربعة أشهر، كما سيذكره المصنف قريبا. أو مرة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا وطئتك في

هذه السنة إلا مرة فإنه لا يدخل عليه الإيلاء وقوله: حتى يطأ وتبقى المدة راجع للمسألتين يعني أنه لا إيلاء عليه في المسألتين حتى يطأ في أثناء السنة المرتين في الأولى أو المرة في الثانية وتبقى المدة التي توجب

Mas'alah: What are examples of oaths that constitute Ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4666)

وهو بمكان يعلم تأخر قدومه [عن] (1) أربعة أشهر فهو مول، ولو قال: حتى يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر فهو مول, ولو قال: حتى يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر فلم يدخل فلها إيقافه: ولو قال: إلى أن أموت أو تموتي فهو مول، ولو قال: إلى أن يموت زيد، فهو كالتعليق بدخول زيد الدار. انتهى.

Mas'alah: What is the subject of the oath in ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=137)

المولى عنه: ترك الوطء أو ما يستلزمه كقوله: والله لا جامعتك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك، ويلحق بهذا يمينه على فعل شيء يمكنه فعله كقوله علي الطلاق لأدخلن الدار وهو ممنوع في مثل هذا عن الوطء وضرب الأجل في مثل هذا من يوم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission as a means of prohibiting intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1570)

واختلف إذا قال: إن وطئتها فهي حرة، على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب الإيلاء" : أحدها: أن ذلك تحريم لها، وهو أحد قولي ابن القاسم في أن المولى لا يمكن من بالضيئة بالوطء، إذ باقي وطئها لا يحل له. والثاني: أن ذلك لا يكون تحريما لها، لأن أول الإصابة ليس بحرام عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم أيضا، وهو قول ابن الماجشون. [فإن لم يطأ واحدة منهما فإنه يختار وطء أيتهما شاء، ويتوقف عن الأخرى، فإن وطئ إحداهما فإنه يتمادى على وطئها ولا يطء الثانية حتى يحرم عليه فرج الأولى بأحد الوجوه التي قدمناها، والله أعلم] [1].

Mas'alah: Does ila' become binding by the oath itself or only after intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

وأما إن ضمن أحدهما الآخر مثل قوله: إن [وطئتك] [2] فأنت على كظهر أمي، هل ينعقد عليه [الإيلاء] [3] بنفس [اليمين] [4] أو لا ينعقد عليه إلا بالإصابة؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: Is a man considered a muli' by the oath itself according to the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

أحدهما: أن يكون مؤليا بنفس اليمين، وهو قوله في المدونة.

Mas'alah: Does ila' only become binding after intercourse or referral to the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

والثانى: أنه لا ينعقد عليه إلا بالإصابة أو الرفع إلى الإمام إذا تبين ضره فيوقف حينئذ أو يضرب له أجل المؤلى على [الخلاف] [5] في ذلك، وسنورده [بعد هذا] [6] إن شاء الله.

Mas'alah: What is the first type of Ila' regarding the oath to abstain from intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2016)

فالجواب عن الوجه الأول: وهو اليمين على ترك الوطء فلا يخلو من ثلاثة (1) لم يرد في الأصول إلا ثلاثة مسائل فقط. (2) النابغة الذبياني.

Mas'alah: What are the three subcategories of the first type of Ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2017)

أوجه: أحدها: أن يحلف على ذلك بالله تعالى أو ما كان في معنى اليمين بالله مما

يوجبه على نفسه إن وطيء. والثانى: أن يحلف على ذلك بطلاق المؤلى منها. والثالث: أن يحلف على ذلك بما ينعقد عليه بالحنث فيه حكم فلا يلزمه بمجرده شيء.

Mas'alah: What are the two forms of Ila' when the oath is by Allah or its equivalent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2017)

فأما إذا حلف على ذلك باليمين بالله تعالى أو بما كان في معناه مما يوجبه على نفسه إن وطئ من صلاة أو صدقة أو ما فيه قربه من عتق أو غيره مما ليس فيه قربه [كطلاق] [1] [غير] [2] المؤلى عليها فذلك على وجهين: أحدهما: أن يقول: والله لا أطأ امرأتى، أو على صدقة أو مشى أو ما أشبه ذلك إن وطئتها أبدا، أو إلى أجل كذا وكذا لما هو أكثر من أربعة أشهر. والثانى: أن يقول: [والله] [3] لا أطأ حتى أفعل [كذا وكذا] [4].

Mas'alah: What is the ruling on the first form of Ila' with a specified term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2017)

فأما الوجه الأول: فأنه مؤلى من يوم حلف ويوقف [إلى] [5] حل الأجل، فإما بالوطء وإلا طلق.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'li who swears by divorce of his wife with less than three divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2018)

وأما الوجه الثاني: إذا حلف بطلاق المؤلى منها فلا يخلو من أن يكون ذلك الطلاق ثلاثا أو ما دون الثلاث: فإن كان ما دون الثلاث وقف إذا حل الأجل وقيل له: وف على أن تنوى بباقي وطئك الرجعة. وإن كانت غير مدخول بها لأنها تصير مدخولا بها بالتقاء الختانين ليخرج من الخلاف. فإن أبى من ذلك طلقت عليه بالإيلاء. وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها رجع [عليه] [2] الإيلاء ما بقى من طلاق [ذلك] [3] الملك شيء. (1) سقط من أ. (2) في أ: عليه. (3) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'li who swears by three divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2019)

وإن كان الطلاق ثلاثا مثل قوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، هل يكون مؤليا أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" [وعلى القول بأنه لا يكون مؤليا هل يعجل عليه الطلاق بنفس اليمين أم لا؟ على قولين منصوصين في المدونة] [1]: أحدهما: أن الطلاق واقع عليه بنفس اليمين، [وهو] [2] [ظاهر] [3] قول الرواة في "المدونة" . والثانى: أن السلطان يطلق عليه بعدما ترفع أمرها إليه، وهذا القول مروى عن مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What are the four opinions on whether a husband becomes a mu'li by swearing to do an

impossible act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2022)

وأما الثاني والثالث: فهو أن يكون الفعل مما لا يمكنه في الحال ويمكنه في ثانى حال أو لا يمكنه بحال، مثل: "أن يحلف بطلاق امرأته ليحجن، ولم يؤقت عاما بعينه" ، هل يكون مؤليا حين تكلم بذلك أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يكون مؤليا حين تكلم بذلك وهو ظاهر قوله في كتاب في أول "كتاب الإيلاء" حيث قال: وسواء كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أم لا. وعليه تأول بعض شيوخنا، وهو نص قوله في "العتبية" كتاب "ابن سحنون" : أنه يمنع من وطئها من حين حلف. والقول الثاني: أنه لا يكون مؤليا ولا يمنع منها حتى يمكنه [الفعل] [3] فإذا أمكنه الفعل فعند ذلك يمنع من وطئها، وهو قول ابن نافع في "المدونة" حيث قال: "وإن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له أجل المؤلى." فإذا أمكنه فعل ذلك حيل بينه وبينها "." والقول الثالث: أنه لا يكون مؤليا ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يضيق (1) سقط من أ. (2) في أ: فيها. (3) في أ: القول.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' when the sworn act is Hajj and its timing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2023)

الوقت ويخشى فوات الحج، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في آخر المسألة: "إذا أمكنه وترك الخروج أو ترك الحج حتى جاء وقت إن خرج فيه لم يدرك الحج" . فمن حينئذ يقال له: لا تصب امرأتك. فإن رفعت أمرها ضرب لها أجل الإيلاء. فإن فعل قبل الأجل

ما هو بره ومخرجه [إلى] [1] الحج لم يكن عليه الإيلاء وهذا ظاهر وهو تأويل بعض المتأخرين. ويكون معنى قوله في "الكتاب" على هذا القول حتى جاء وقت إن خرج لم يدرك الحج. يعني على السير المعتاد ولكنه يدركه إذا جد [به] [2] السير وشق على نفسه [أدركه] [3]. ويدل عليه قوله: فإن فعل ما هو بره من الحج، والخروج بر "." والقول الرابع: أنه لا يمنع من الوطء فإن خرج وأحرم في الأجل لم تطلق عليه حتى يجيء وقت يمكنه الخروج. فإن لم يفعل ذلك ولم يخرج حتى تم الأجل طلق عليه. وهذا تأويل بعضهم على ظاهر "المدونة" . وسبب الخلاف: اعتبار المقاصد والألفاظ. فمن اعتبر اللفظ قال: يكون مؤليا [بنفس اليمين] [4]. (1) في أ: من. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ.

ومن اعتبر المقصد قال: يكون مؤليا عند الإمكان أي إذا [أمكن] [1]. والقولان الآخران مبنيان على المقصد أيضا. وهذا التقييد قد احتوى على جملة مشكلات هذا الكتاب التي من جملتها: إذا حلف بطلاقها ثلاثا إن وطئها. ومسألة: التي حلف بطلاقها البتة [ليحجن] [2]، ولم يسم العام بعينه. فهما من مشكلات "كتاب الإيلاء" : فليكمل العدة قائما ويبنى على بقية العدد عليها بحمد الله وحسن عونه. (1) في ب: أمكث. (2) في أ: ليخرجن.

Mas'alah: Is every husband who swears to abstain from intercourse considered an Mu'li, or only one who intends harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2027)

واختلفوا هل كل حالف على ترك الوطء يكون مؤليا أو لا يكون مؤليا إلا من قصد الضرر؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يكون مؤليا إلا من قصد الضرر بترك الوطء، وأما من قصد [بذك الصلاح] [3] [فلا] [4] {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} ، وهو قول ابن القاسم في الذي حلف ألا يطأ امرأته، حتى تفطم ولدها، قال: لا يلزمه الإيلاء لأنه إنما قصد صلاح ولده. والقول الثاني: أنه يكون مؤليا سواء قصد [إلى] [5] الصلاح أم لا (1) في أ: غفور لهم. (2) سقط من أ. (3) في ع: تقديم وتأخير. (4) سقط من ع. (5) سقط من أ.

وهو ظاهر قوله آخر "الكتاب" في المريض الذي حلف ألا يطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه، فقال هو مؤل، ومعلوم أن المريض إنما قصد صلاح نفسه، ومن قصد صلاح نفسه أعذر ممن قصد صلاح غيره، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What are the types of oaths in Ila' and their rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2029)

ولا يخلو من أن يكون يمين المؤلى بالله تعالى أو بغيره فإن كانت يمينه بالله تعالى، فلا يخلو من أن يعلقها بفعل أو لا يعلقها بشيء.

Mas'alah: Does the oath of abstention (ila') apply to a foolish person (safih)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3398)

وعلى القول بأنه لا يكفر عن بالعتق، هل يدخل عليه الإيلاء أم لا؟ فأما على قول من ذهب أنه لا يجوز أن يكفر بالصيام، فإنه لا يدخل عليه إذا طلبت المرأة ذلك؛ لأنه لم يبق له أمر ترضى بالتربص، وهو قول أصبغ، ويحتمل أن يضرب له من أجل الإيلاء لعل الزوجة ترضى بالمقام معه بلا وطء، كما قال في "كتاب الظهار" و "كتاب"

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a person who can expiate by fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3399)

وأما على مذهب من يرى أن يكفر بالصيام: فإنه يضرب له أجل الإيلاء إذا تراخى عن الصيام، وطلب المرأة ذلك.

Mas'alah: What types of oaths trigger ila' for a person under interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3399)

وأما الإيلاء فلا يخلو من أن يدخل عليه بسبب يمين الطلاق وهو فيها على حنث، أو حلف على ترك الوطء، فلا يخلو من أن يكون يمينه بعتق، أو صدقة، أو ما لا يجوز له فعله، ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به الإيلاء.

Mas'alah: Does an oath by Allah trigger ila' for a person with or without wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3399)

وإن كانت بالله تعالى، فيلزمه الإيلاء إذا لم يكن له مال، وإن كان له مال، فقولان: أحدهما: أنه لا يلزمه الإيلاء، وهو المشهور. والثاني: أنه يلزمه، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention) when the husband prevents intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1761)

بمنع وطء زوجته، وإن تعليقا، غير المرضعة. [منح الجليل] مرضه وإلا فلا الأول نص ابن شاس وغيره، والثاني نص ابن رشد وغيره، وقول ابن عبد السلام خالف في إيلاء المريض بعض الشيوخ ورأى بعضهم أنه إذا كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد اليمين في ذلك لأنه لو آلى صحيحا ثم مرض لما طولب بالفيئة بالجماع، ظاهره وجود الخلاف فيه، ولم أعرفه. ومعنى قول من أسقطه إنما هو إذا قيد يمينه بمدة مرضه حسبما مر ونص عليه الجلاب اهـ. وصلة يمين (بمنع) أي على ترك (وطء زوجته) وخرج بمنع الوطء حلف الزوج المسلم المكلف الذي يمكن وقاعه على غير ترك الوطء وبإضافة الوطء إلى الزوجة حلفه على ترك وطء أم ولده وسريته إن كان حلفه تنجيزا، بل (وإن) كان (تعليقا) يصح كونه مبالغة في يمين وفي منع الوطء، وفي زوجته لأن اليمين تكون منجزة ومعلقة، ومنع الوطء كذلك والزوجة كذلك، كقوله لأجنبية إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها سنة مثلا. طفي الظاهر أن مراده التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهرا أو حكما كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أطؤك، أو قوله لها ابتداء: والله لا أطؤك فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين على المشهور، وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم}

[البقرة: 226] اهـ. فحق المصنف التعبير بلو دفعا للخلاف المذكور ووصف زوجته ب (غير المرضعة) فلا إيلاء عليه بحلفه لا يطأ زوجته المرضعة حتى تفطم ولدها عند مالك – رضي الله تعالى عنه – خلافا لأصبغ. اللخمي هو أقيس لأن لها حقا في الوطء، ومحل الأول إن قصد مصلحة الولد أو لم يقصد شيئا، فإن قصد الامتناع من وطئها فمؤل من يوم اليمين سواء كانت صيغته لا يطؤها ما دامت ترضع أو حتى تفطمه أو مدة الرضاع أو الحولين، فإن مات قبل تمام مدة رضاعه حل له وطؤها في الصيغة الأولى لانحلال الإيلاء عنه كالثانية والثالثة إلا أن ينوي الزمن فيهما فكالرابعة فعليه الإيلاء إن بقيت مدته بعد موته للحر أو للعبد وإلا فلا إن كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'I will not meet with her'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1764)

أو لا ألتقي معها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ila' oath regarding a disbeliever or specific oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1768)

لا كافر. وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا. ولا لأهجرنها، أو لا كلمتها. أو لا وطئتها ليلا أو نهارا، واجتهد وطلق في: لأعزلن أو لا أبيتن. أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا، أو سرمد العبادة. [منح الجليل] قائمان من المدونة اهـ وعلى هذا فالتشبيه تام، وفي

الشرح الصغير بعد أن ذكر أن عبد الحق وابن محرز حملا المدونة على أنه لا يمكن من وطئها ما نصه "وحكى اللخمي فيه أربعة أقوال، قول محمد يمنعه منه جملة، وقول عبد الملك بأنه يغيب الحشفة وينزع فورا." والثالث يطأ بلا إنزال، والرابع يطأ ولو أنزل. وظاهر المدونة أن له الإصابة التامة فالمناسب وهل كذا في الظهار أم لا تأويلان. وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يمين زوج (كافر) إن استمر على كفره، بل (وإن أسلم) بعد حلفه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر أو من شهرين فلا تلزمه اليمين في كل حال (إلا أن يتحاكموا إلينا) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الإسلام. ابن عرفة وشرط المؤلي كونه زوجا مسلما مكلفا ممكنا وطؤه، ثم قال: ولو حلف كافرا ثم أسلم فلغو على المشهور في يمينه (ولا) تنعقد الإيلاء بقوله: والله (لأهجرنها) أي زوجته (أو) والله (لا كلمتها) أي زوجته لأنه لم يحلف على ترك وطئها ولا على ما يستلزمه إذا كان يمينها، فإن وقف عنه فهو مؤل قاله في المدونة في الثانية واللخمي في الأولى. (أو) قوله والله (لا وطئتها ليلا) لإبقائه النهار (أو) قوله: والله لا وطئتها (نهارا) لإبقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم به للزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (في) قوله: والله (لأعزلن) عن الزوجة إذا وطئتها (أو) قوله: والله (لا أبيتن) عندها لوحشتها ومخالفة العادة في بياته عندها. (أو) إن (ترك) الزوج (الوطء) بلا يمين على تركه (ضررا) بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه إن كان حاضرا بل (وإن) كان (غائبا أو سرمد) أي أدام الزوج (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها، وإنما يقال له طأها أو

Mas'alah: What are the conditions for the oath to be explicit regarding the period in ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1771)

التزاما، وكونها صريحة في المدة المذكورة، وهي أكثر من أربعة أشهر، لكن عبارته غير وافية بهذا فالصريحة ليست منصبة على ترك الوطء، وإنما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، ومعنى ذلك أن يمينه إن كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق أو إعتاق أو تعليق على فعل ممكن، فأجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة. فإن كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل. وإن كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث، فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كأن لم أدخل دار فلان فأنت طالق، وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله: وإن نفى ولم يؤجل منع منها. هذا تحرير كلامه، وهو المطابق للنقل. ابن رشد.

Mas'alah: What types of oaths create a valid ila'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=184)

وأما الايلاء فان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق، وهو فيها على حنث، او بسبب امتناع وليه عن ان يكفر عنه في الظهار، لزمه، وأما ان خلف على ترك الوطء فينظر إلى يمينه، فان كانت بعتق او صدقة او ما أشبه بذلك، مما لا يجوز له فعله، ويحجر عليه في ذلك وليه، لم يلزمه به إيلاء، وان كانت بالله تعالى، لزمه الايلاء ان لم يكن له مال، ولم يلزمه إن كان له مال.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Mawwaz's view on ila' by an oath in Allah's name?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=185)

وعلى قول محمد بن المواز يلزمه الايلاء باليمين بالله تعالى، وان كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to have intercourse with his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1754)

[فرع حلف أن لا يطأ زوجته]

Mas'alah: What constitutes an oath of abstention from intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1754)

ص (بمنع وطء زوجته) ش: سواء كانت يمينه صريحة في ترك الوطء أو متضمنة عقلا كوالله لا ألتقي معها أو شرعا كلا أغتسل من جنابة كما سيذكره المصنف قريبا (فرع) فإن قال علي نذر أن لا أقربك فقال ابن القاسم: هو مول، وقال يحيى بن عمر ليس بمول، وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك، وهو نذر في معصية قاله في التوضيح

Mas'alah: What constitutes ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1553)

1586 - قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا، ثم مكث حتى ينقضي

أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر وأو أدنى من ذلك، فلا أرى عليه إيلاء , لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده , خرج من يمينه , ولم يكن عليه وقف.

Mas'alah: When does Ila' apply to someone who swears by divorce or makes Zihar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=703)

قوله: ((فأما إن حلف على غيره مما يمنع الوطء إلا بعد بره، أو فعل موجبه)) : وهذا من المواضع التي يجب تأملها. وأشار القاضي بذلك إلى صورتين: صورة الحالف بالطلاق، وصورة المظاهر. ومثال الأولى: أن يحلف بطلاق زوجته كذا، أو إن لم يفعل كذا. وأصل مذهب مالك أنه على حنث ما لم يفعل فيمنع من الزوجة لإمكان الإبراء، فإذا منع من الوطء لأجل يمينه دخل عليه الإيلاء، واختلف الروايات متى يدخل عليه الإيلاء فقيل من يوم الحلف، وقيل من يوم الحكم. وأشار القاضي بقوله: ((مما يمنع الوطء إلا بعد بره)) : إلى ((بعد الطلاق)) . ومثال الصورة الثانية أن يظاهر من امرأته فيمنع من وطئها إلا بعد التكفير الذي هو موجب ظهاره، فإن كفر لم يمنع من الوطء، وإن لم يكفر منع من الوطء، ويدخل عليه الإيلاء. واختلفت (الروايات) أيضا في هذه الصورة متى يدخل عليه الإيلاء، فقيل من يوم الظهار، وقيل من يوم الحكم. وهذا من المواضع الحسنة التي أتقنها القاضي.

Mas'alah: What is the definition of a husband capable of intercourse for the validity of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1818)

(يتصور) بضم التحتية أي يمكن عقلا (وقاعه) وجماعه حالا أو مآلا ليشمل المريض كما سيذكره ويخرج إيلاء غير مجبوب ثم جب أثناء المدة ومجبوب ابتداء وخصي وشيخ فان وحصور وعنين قطع ذكره فلا ينعقد منهم وشمل قوله يتصور وقاعه ما إذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها ولكن لا يضرب له أجله حتى تطيقه ولو مدخولا بها وحتى يدعي لدخول كبيرة مطيقة وتمضي مدة التجهيز قاله اللخمي انظر ابن عرفة فالمراد بتصور وقاعه من جانبه كما يفيده ضمير المذكر لا من جانبهما معا

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath of ila' regarding the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1819)

صحيح البنية ويقبل إن كان ضعيفها حال الحلف وصح أثناء المدة المحلوف على الترك فيها لأن زمن ضرره به كزمن رضاع الولد وما زاد عليه كما زاد على موت الولد (يمنع) أي الحلف على تركه (وطء زوجته) منجزا بل (وإن) كان يمين المسلم المكلف الخ (تعليقا) لأنه من باب الإيمان على الصحيح لا من باب الالتزام فهو مبالغة في صحة الإيلاء فيصح أن يكون مبالغة في يمين وفي منع الوطء وفي زوجة لأن اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك والزوجة كذلك منجزة ومعلقة كقوله لأجنبية إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها مدة فيلزم والظهار مثله كما في المدونة بل فيها أيضا أن الإيلاء غير المعلق يلزم في أجنبية دون الظهار وفرق اللخمي بينهما بأن الأجنبية حال

الظهار محرمة عليه قبل العقد فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه شيئا حيث لم يعلقه على تزوجها بخلاف الإيلاء فإنه حلف على ترك الفعل فمتى وجد منه كان حانثا اهـ. وبجعل الباء بمعنى على اندفع ما يقال منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به وفي نسخة يمنع بمثناة تحتية أو فوقية لأن اليمين تذكر وتؤنث واحترز بها عما إذا كانت لا تمنعه كوالله لأطأنها لأن بره في وطئها ووصف الزوجة بقوله: (غير المرضعة) فلا إيلاء عليه بحلفه لا يطأ مرضعة حتى تفطم ولدها عند مألك خلافا لأصبغ اللخمي هو أقيس لأن لها حقا في الوطء اهـ. وهذا إن قصد مصلحة الولد أو لم يقصد شيئا فإن قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين سواء كانت صيغته لا يطأها ما دامت ترضع أو حتى تفطمه أو مدة الرضاع أو الحولين فإن عليه الإيلاء في هذه الأربع فإن مات قبل تمام مدة رضاعه حل له وطؤها في الصيغة الأولى من الأربع لانحلال الإيلاء عنه كالثانية والثالثة إلا أن ينوي فيهما الزمن فكالرابعة فعليه الإيلاء إن بقي بعد موته مدته للحر أو للعبد وإلا فلا ورضع الولد غيرها أثناء المدة كموته أثناءها في التفصيل المذكور فإن كان له ابتداء مرضعة غير أمه وحلف لا يطأ أمه مدة الرضاع فكحلفه عليها وهي غير موضع فمول (وإن رجعية) لأنها كالزوجة ـــــــ فدل هذا على أن التفصيل خلاف ظاهر المذهب (وإن تعليقا) قول ز والزوجة كذلك منجزة ومعلقة الخ قال طفى الظاهر أن مراد المصنف هو التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهرا أو حكما كقوله لأجنبية والله إن تزوجتك لا وطئتك أو قوله لها ابتداء والله لا وطئتك فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية اهـ. فكان حق المصنف أن يعبر بلو دفعا للخلاف المذكور (غير المرضعة) قول ز وهذا إن قصد مصلحة الولد الخ الإشارة للقول المشهور الذي عند المصنف (وإن رجعية) قول ز قال في الشامل فلو آلى من رجعية الخ لزوم الإيلاء في الثانية بلفظ أشركتك مشكل لأنه لا تلزمه فيها

يمين قطعا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a revocably divorced wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1820)

ورده اللخمي بأنه لا حق لها في الوطء والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزمه الإيلاء خيفة أن يكون ارتجع وكتم اهـ. أو أن هذا مبني على القول الضعيف بأن الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها فما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة فيه وهذا إن لم تنقض العدة كما يشعر به لفظه فإن انقضت فلا شيء عليه. تتمة: قال في الشامل فلو آلى من رجعية ثم قال لأخرى أشركتك معها ونوى الإيلاء لزمه فيها أيضا اهـ. ويجري مثله في الظهار قاله عج قلت قول الشامل ونوى الإيلاء أي فقط فإن نوى الشركة في الطلاق فقط لزمه فقط وفيهما لزماه فيها أيضا كما يظهر مما مر في الطلاق (أكثر من أربعة أشهر) للحر عندنا وعند الشافعي وأحمد لا أربعة كما سيصرح به. وروى عبد الملك أنه مول ونحوه لأبي حنيفة كما في القرطبي والبيضاوي وتمسك المشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] فإنها تستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة أشهر ولأن إن الشرطية تفسير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الأربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل ورأى في القول الآخر إن الفاء ليست إلا لمجرد السبب ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا أنه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فإن كانوا فاؤوا كما

تؤول مثله في قوله تعالى: {إن كنت قلته فقد علمته} [المائدة: 116] والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] والتربص إذن مقصور عليها لا غير اهـ. ويجاب بأن الذي في الكلام وجود الحلف على ترك الوطء والتربص حكم بعد وجود الحلف الذي لم يعين قدره (و) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما وبه صرح في الموازية والمدنية خلافا لقول عبد الوهاب لا بد من زيادة على الأربعة والشهرين مؤثرة واعلم أن الإيلاء الحلف على تركه أكثر من المدة المذكورة للحر والعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفيئة فإنما تكون بعد أربعة للحر وشهران للعبد فالأجل المحلوف على الترك فيه غير الأجل الذي لها القيام بعده (و) إذا حلف العبد على أكثر من شهرين فإنه (لا ينتقل بعتقه) لأجل الحر اعتبارا بوقت حلفه إذا عتق (بعده) أي الإيلاء أي بعد تقرر أجل الإيلاء وهو في الصريح بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فإن كانت ـــــــ (أكثر من أربعة أشهر) قول ز كما تؤول مثله في قوله تعالى: {إن كنت قلته} [المائدة: 116] الخ الصواب إسقاط قوله تؤول لأن هذه الآية صريحة لا تأويل فيها (أو لا

Mas'alah: What are examples of oaths that constitute ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1821)

محتملة وعتق قبل الرفع فإنها تنتقل بعتقه وشرع في المثل التي يلزم فيها الإيلاء والتي لا يلزم وبدأ بالأولى فقال (كوالله لا أراجعك) فمول إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهي معتدة فإن لم يفئ ولم يرتجع طلق عليه أخرى وبنت على عدتها الأولى وتحل بتمامها وإن قل ما بقي منها ولو يوما أو ساعة قاله تت

Mas'alah: What constitutes ila' when a husband swears by something that necessarily implies abstention from intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1821)

(أو) حلف على ما يلزم منه نفي الوطء عقلا أو شرعا فمول فالأول كوالله (لا ألتقي معها) المدة المذكورة وقول المدونة إلى سنة فرض مثال ومحل كلامه إذا قصد نفي الالتقاء للوطء أو أطلق فإن قصد نفيه بمكان بعينه فليس بمول ودين في لفتيا فإن قامت عليه بينة لم تنفعه دعوى موضع بعينه قاله في شرح الشامل والثاني قوله (أو لا أغتسل) منها (من جنابة) وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء وأجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل لأنه لما استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الإيلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع تأويلان انظر الشامل وشرحه ومحل التأويلين ـــــــ أطؤك حتى تسأليني الخ) هذا قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون وقول ز سواء سألته أو أتته في الأجل ولم يفىء الخ أصله للشارح وتبعه تت قال طفى ولا وجه له لأنها إن سألته بر في يمينه فينحل عنه الإيلاء كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف اهـ. (أو لا ألتقي معها) قول ز فإن قامت عليه بينة لم تنفعه الخ هذا هو الذي نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق إنه إذا قال إنما أراد عدم الالتقاء معها في موضع معين يقبل منه مطلقا (أو لا اغتسل من جنابة) قال ابن عبد السلام اعلم أن حلفه على ترك الغسل محتمل لأن يكون كناية عن نفي الجماع كقولهم طويل النجاد كثير الرماد فيضرب له الأجل من يوم الحلف ومحتمل لبقاء الكلام على ظاهره ويكون مراد

الحالف نفي الغسل إلا أن ذلك لما كان مستلزما شرعا لنفي الجماع لزمه الإيلاء فيختلف هل

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears 'if I do not have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1822)

(أو إن لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها وإلا فلا إيلاء عليه لأن بره في وطئها كما مر في قوله الآن لم أحبلها أو إن لم أطأها فلا بد من تقييد كلامه هنا بأن يقف عن وطئها ثم كلامه هنا بعد تقييده ضعيف والمذهب أنه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الإيلاء وما قدمه آخر الطلاق وانظر على أنه مول ما الذي يفعل إذا مضى الأجل فإن مطالبتها بالفيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تتأتى وعلى تسليم كلامه تطلق عليه عند عزمه على ضده أو عند ضررها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a non-Muslim husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1825)

(لا كافر) بالرفع والجر عطف على مسلم باعتبار محله ولفظه خلافا للشافعي مستدلا بعموم الآية وجوابه أن قوله: {فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 192] يمنعه لعدم حصول المغفرة للكافر بالفيئة (وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا) فنحكم فيه بينهم بحكم الإسلام

فينظر هل يمينه تستلزم منع الوطء فيلزمه الإيلاء أم لا فلا يلزمه ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر بصيغة الجمع كذا قيل ولعله لما رضي الزوج عبر بالمفاعلة إذ إنما نحكم بينهم إن لم يأت بعض كما يأتي والجمع بالنظر للأفراد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to spend the night with his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1825)

(أو) في حلفه (لا أبيتن) عندها وطلق عليه من غير ضرب أجل إيلاء لما يدخل عليها من الوحشة ومن مخالفة العادة وكون غيرها من جيرانها تأوي إليهن أزواجهن وأما إذا حلف لا يبيت معها في فراش وهو مع ذلك يبيت معها في بيت أو دار لم تطلق عليه قاله تت. تنبيه: قال غ الصواب لا أبيت مجردا عن نون التوكيد لأنه جواب قسم أي منفي اهـ. قلت هو كذلك في نسخة المصنف ورد عليه تت بجواز توكيد المنفي بالنون على الأصح كما في التسهيل والألفية واستدل له بقوله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: 25] اهـ. باختصار وفيه نظر فإن الذي في التسهيل والألفية في المنفي بلا في غير جواب قسم والكلام هنا في جواب القسم المنفي نعم بعضهم جوزه شذوذا كقوله: والله لا يحمدن المرء مجتنبا ... فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا

Mas'alah: What oaths do not constitute ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1827)

لعدم النفقة وسيذكر المصنف حكم امرأة المفقود في بابه وفي المعيار عن المازري رد الحكم بطلاقها لتضررها بالوطء ويمكن الجمع بحمله على من لم يظن منها خشية الزنا وحمل ما للبرزلي على من ظن بها خشية الزنا (ولا أن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر) إن وطئتك فلا يكون موليا بذلك لأنه عمم في يمينه فهي يمين حرج ومشقة لا يلزمه بها حكم (أو خص بلدا قبل ملكه منها) كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئتك أوكل مال أملكه منها صدقة إن وطئتك فلا يكون موليا فإن ملك من تلك البلدة عبدا أو مالا فمول إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ويعتق عليه كل ما يملك منها بعد الوطء ففي مفهوم الظرف تفصيل وأما إن كان مالكا منها حال التعليق فلا يلزمه شيء إلا إذا خرج عن ملكه (أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين) فلا إيلاء عليه لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ فلا يبقى من السنة إلا أربعة وهي دون أجل الإيلاء (أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة) للإيلاء للحر أو للعبد فيدخل عليه الإيلاء (ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلى صوم هذه الأربعة) للحر أو هذين الشهرين للعبد فلا إيلاء عليه لقصرها عن أجله بخلاف حلفه بصوم مدته كأن يكون بينه وبين منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو سمي شهرا يأتي بعد أربعة كقوله وهو في رمضان إن وطئتك فعلي صوم صفر فإنه يكون موليا وكأنه قال لا أطؤك حتى ينسلخ صفر فإن عين شهرا بينه وبين آخره أربعة فأقل يقول هذا فعلي صوم المحرم أو ما قبله فلا إيلاء عليه وأما إن حلف بصوم ولم يعين زمنه فإنه يكون موليا ولو كان صوم يوم ثم أجاب سائلا سأله هل صوم ما عينه من الشهور الأربعة فأقل واجب بقوله (نعم إن وطئ) أثناء المدة الناقصة عن أجله (صام بقيتها) أو قبل مجيء الشهر المعين صامه إذا جاء فإن لم يطأ إلا بعد الشهر المعين أو إلا بعدها فلا صيام عليه (والأجل) الذي لها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهر إن للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء ولو لم يحصل رفع (إن كانت يمينه صريحة

في ترك الوطء) مدة الإيلاء ولو حكما كوالله لا أطؤك وأطلق فإن هذه ملحقة بالصريح في المدخول بها مطيقة وأما ـــــــــ ظاهر المدونة لا بالقول الأول (أو خص بلدا قبل ملكه منها) هذا قول ابن القاسم في المدونة قائلا كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملك من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضا اهـ. وقد تقدم ذكر القولين (إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء) قول ز مدة الإيلاء الخ أشار بهذا إلى إخراج كلام المصنف عن ظاهره بجعل الصراحة منصبة على هذا الظرف المقدر وهو مدة الإيلاء لا على ترك الوطء كما هو ظاهره ويدل لما قاله مقابلته بقوله لا إن احتملت مدة يمينه الخ وذلك ظاهر وإنما لم يحمله على ظاهره لاقتضائه أن يمينه إن دلت على ترك الوطء التزاما لا صريحا يكون الأجل فيه من يوم الرفع وليس كذلك على أن

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is the object of the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1832)

في عزة المحلوف (لها) أي عليها نحو يخرون للأذقان أي عليها وكخبر عائشة في بربرة اشتريها واشترطي لهم الولاء أي عليهم ولا يصح هنا بقاء اللام على بابها إذ المحلوف لها نحو كل امرأة أتزوجها عليك طالق لا يتصور تعلق الإيلاء بها فالمراد هنا المحلوف عليها أي على أن لا يطأها في اليمين منعقدة فيها ولو طلقها ثلاثا وعادت بعد زوج لعصمته عاد الإيلاء عليها على الصحيح ما دامت زينب في عصمته ونحوه في إيلاء المدونة وعورضت بما في أيمانها إن قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج امرأة قبل عود المطلقة ثلاثا لعصمته أو

بعد عودها فلا شيء عليه فيها اهـ. وهو الصحيح في المحلوف لها التي ليست في كلام المصنف هنا وقوله فيما تقدم لا محلوف لها ففيها وغيرها ضعيف والمذهب قصره على العصمة المعلق فيها فقط كما أن المذهب في الإيلاء في المحلوف عليها ما ذكره هنا من كونه فيها وفي غيرها وفرق ابن عرفة بمخالفة الطلاق للإيلاء فإنه يلزم في الأجنبية ولا يزول بالملك والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك (و)

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends the private part specifically in his oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

(إلا أن ينوي الفرج) بخصوصه فله نيته ولا حنث عليه فيما بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام البينة أي فلا يلزمه كفارة والإيلاء بأن عليه على كل حال إلا أن تفهم البينة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ قاله تت ونحوه في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with either of two wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

وكلام ابن محرز الذي استدل به ابن عرفة هو ما نصه ومن قال لامرأتين له والله لا أطأ إحداكما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما فإذا وطئها كان من الأخرى موليا ويجيء على القول الآخر بأنه مول منهما جميعا من

الآن أن من قامت منهما كان لها أن توقفه لأنه ترك وطأها خوفا من انعقاد الإيلاء عليه في الأخرى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears by divorce not to have intercourse with each of two wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

وأما قول ز وفي الكافي ما يوافقه الخ فقد زعم غ أنه لا يوافقه ونصه وأما ما وقع في بعض الطرر من أن هذه المسألة في الكافي لابن عبد البر فليس بصحيح بل نص ما وقفت عليه في نسختين من الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مول منهما فإن رفعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعته وإن رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رفعتاه ثم وقف عند انقضاء الأجل فإن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى وإن لم يفىء في واحدة منهما طلقتا جميعا اهـ.

Mas'alah: How do the two cases of ila' differ in form?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

فمسألة الكافي حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها ومسألة المصنف قال لهما إن وطئت إحداكما كما فالأخرى طالق فهما مفترقتان في الصورة اهـ.

Mas'alah: Do the two cases of ila' differ in meaning despite differing in form?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

قلت لا يلزم من افتراقهما في الصورة افتراقهما في المعنى بل هما متساويتان في المعنى فيلزم تساويهما في الحكم فما وقع في بعض الطرر صحيح موافق لكلام ابن عرفة فتأمل وقول الكافي ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعته مشكل لأن يمينه صريحة في ترك الوطء وقد تبع ز ما في الكافي.

Mas'alah: Is a husband who swears not to have intercourse until the child is weaned considered a muli?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=478)

وظاهره أنه لا يكون مواليا لا بزيادة مؤثرة قاله عبد الوهاب، فإذا عرفت هذا فاعلم أن ظاهر كلام الشيخ أنه إذا حلف أن لا يطأ حتى تفطم ولدها أنه مول، وهو قول أصبغ واختاره اللخمي.

Mas'alah: Why is a husband who swears not to have intercourse until weaning not considered a muli according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=478)

وقال في المدونة: لا يكون موليا ومثله في الموطأ والموازية ولذلك قال ابن الحاجب: فيما سبق غير المرضعة وإنما لا يكون موليا عند مالك لأنه لم يقصد إلى الضرر بالزوجة وإنما قصد استصلاح الولد وأصل الإيلاء مراعاة الضرر، وعورض هذا بأن الإيلاء يصح من المريض مع أنه لا يريد الإضرار وإنما يريد استصلاح بدنه فإذا كان حال الولد مانعا من لزوم الإيلاء فرعي حال الحالف أولي فخرج من كل واحد منهما خلاف في الأخرى

Mas'alah: What is the exception for 'illa in lam uhibliha' in the ruling on preventing intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1115)

إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها (ش) مستثنى من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل إلا في هذا اللفظ فإنه لا يمنع منها ويسترسل عليها لأن بره في وطئها فإن وقف عن وطئها كان موليا عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الأقرب وكلام المؤلف فيما إذا كان ممن يتوقع منها الحمل وإلا نجز عليه. (ص)

Mas'alah: Is the prevention from intercourse absolute or conditional on the possibility of performing the act?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1115)

وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان (ش) تقدم أن من نفى ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لكن هل المنع سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله أم لا قال في التوضيح وهو المشهور، وقول ابن القاسم في كتاب الإيلاء: أو لا بد من التفصيل وهو أن ما ليس له زمن معين

لا يقع فيه عادة فإنه يمنع منها من وقت حلفه وما له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها إلا إن جاء وقته ولم يفعله لأنه كالمؤجل بأجل معين، وهو قول المغيرة في المدونة واختلف شراحها في كونه تقييدا أو خلافا [حاشية العدوي] قوله: فتحسب هذا اليوم إلخ) المناسب الطهر والظاهر أنه أراد باليوم الطهر (قوله: وانظر هذه الأحكام هل هي مسلمة) كلام الشيخ أحمد يقتضي التسليم (قوله: وأما إن قدم به ميتا) أي لأنه لا يصدق عليه قدم وإنما يقال قدم به (قوله: أو هذا كهذا) تنويع في العبارة والمعنى واحد (قوله: أو على عتق عبدي إلخ) هذه في صيغ النذر فالأحسن عبارة شب ونصه إذا قال علي نذر أو عبدي حر إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فيتوقف على مشيئته إلخ وشارحنا فهم أن المراد بالنذر ما صرح فيه بلفظ النذر. (قوله: وإن نفى) أي أتى بصيغة حنث صريحا أو معنى كطالق ليقدمن زيد وقوله: منع منها أي وينتظر فحذف من قوله إن أثبت لم يمنع منها ومن هذا ينتظر فهو شبه الاحتباك (قوله: ولم يؤجل بأجل معين) وأما لو أجل بأجل معين كقوله إن لم يقدم قبل شهر فلا يمنع منها لأنه على بر إليه (قوله: كإن لم يقدم زيد) كذا المصنف في نسخة الشارح إلا أن ظاهر الشارح خلافه (قوله: بأن أتى بصيغة الحنث) والفرض أن الفعل غير محرم وأما المحرم فينجز كما تقدم في قوله أو بمحرم كإن لم أزن ولا فرق بين فعله وفعل غيره كإن لم يزن زيد على ما استظهره المصنف خلاف تفرقة ابن الحاجب (قوله: وهو الأقرب) أي قول ابن القاسم هو الأقرب وقال تت فيه هو الصواب لأنه لم يحلف على ترك الوطء (قوله: وإلا نجز عليه) أي وإن لم يتوقع حملها ولو من جهته نجز عليه. (قوله: وهل يمنع مطلقا) هو الراجح (قوله: يتمكن من فعله) كذا في نسخته والأولى لا يتمكن (قوله: لا يقع فيه) كذا في نسخته والمناسب قبله ثم هو صفة لمعين ثم أراد لا يمكن قبله عادة كما يدل عليه عبارة غيره وإلا فهناك أمور لها وقت معين تفعل فيه عادة ويمكن فعله في غير وقته

تأويلان ابن عبد السلام والأظهر عندي أنه تقييد للمشهور لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد وكذلك إن حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ ويفهم مما ذكرنا أن المراد بقول المؤلف "وقت سفر" الوقت المعتاد للسفر فيه من محل الحالف وذلك يختلف باختلاف الأمكنة كما هو ظاهر ويوجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب إسقاطه لأن ثبوته يقتضي جريان التأويلين فيما إذا عين العام مع أنه في تعيينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت الفعل ولذلك تمحل له بعض بقوله: قوله "في هذا العام" متعلق بالقول المدخول لحرف الجر لا ب "أحج" أي في قوله في هذا العام إن لم أحج مثلا لأن الكاف أدخلت أمورا كثيرة فصار القول مقيدا، والفعل – وهو الحج – مثلا مطلقا. ولما ذكر المؤلف أن الحالف على حنث مطلق يمنع وعلى مؤجل لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشي النقض عليه بمسائل من ذلك يتنجز الطلاق في مطلقها ومؤجلها فأخرجها بقوله (ص)

Mas'alah: Who is capable of making a valid oath of Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1143)

(ص) يتصور وقاعه (ش) "يتصور" بضم المثناة التحتية أي يتعقل أي يمكن أن العقل يتصور وقاعه أي جماعه يحترز به عن المجبوب والخصي والشيخ الفاني والعنين والشاب إذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم إيلاء وقوله يتصور وقاعه ولو في المستقبل ليشمل قوله (وإن مريضا) أي وإن كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضا فهو

كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا إذا أطلق أما لو قيد بمدة مرضه فلا إيلاء عليه ولو طال المرض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه لأجل الضرر

Mas'alah: Does Ila' apply to suspended oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1144)

(ص) وإن تعليقا (ش) قد علمت أن التعاليق من باب الأيمان على الصحيح لا من باب الالتزام فهو مبالغة في صحة الإيلاء والمعنى أنه لا فرق في لزوم الإيلاء بين أن يكون منجزا كقوله والله لا أطؤك لمضي خمسة أشهر مثلا أو معلقا كقوله والله لا أطؤك حتى أدخل الدار مثلا وبعبارة يصح أن يكون مبالغة في يمين وفي منع الوطء في زوجته لأن اليمين تكون منجزة ومعلقة، ومنع الوطء كذلك يكون في الحال ويكون معلقا وكذلك الزوجة أي وإن كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا أي ذات تعليق كوالله لا أطؤك إن دخلت الدار أو وإن كان عدم الوطء تعليقا أي معلقا كوالله لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو وإن كانت الزوجة أي الزوجية تعليقا أي معلقة كأن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها ثم وصف الزوجة المولى منها بقوله (غير المرضعة ولدها بنفسها) فلا إيلاء في الحلف على عدم الوطء للمرضع كوالله لا أطؤها حتى تفطم ولدها فلا يكون موليا قاله مالك في الموطأ والمدونة فإن مات الولد حل له وطؤها إن كانت نيته استصلاح الولد وإن كان نوى بيمينه حولين فهو مول إن بقي أكثر من أربعة أشهر

Mas'alah: Does Ila' apply to a wife in revocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1144)

(ص) وإن رجعية (ش) يعني أنه لا فرق في لزوم الإيلاء من الزوجة بين من هي في العصمة ومن طلقت طلاقا رجعيا فمن حلف على ترك وطء الرجعية فهو مول يضرب له الأجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى لاحتمال أن يكون ارتجع وكتم وهذا إن لم تنقض العدة وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What oaths constitute ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1145)

كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني (ش) هذا شروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فيها الإيلاء والتي يلزم فيها وبدأ منها بغامضها وهو ما إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف أنه لا يراجعها فهو مول إن مضت أربعة أشهر من يوم حلفه وهي في العدة فإن لم يرتجع طلق عليه أخرى وثبتت على عدتها وحلت بتمامها ولو قل ما بقي منها كساعة وكذلك يكون موليا إذا قال والله لا أطؤك حتى تسأليني الوطء أو حتى تأتيني إذا دعوتك لمشقة ذلك على النساء ولمعرة إتيانها إليه عندهن معرة عظيمة ولا يكون رفعها للسلطان سؤالا يبر به وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيها لأنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يدور على نسائه»

Mas'alah: What oaths constitute ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1145)

أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة (ش) يعني أنه إذا حلف على ما يلزمه منه نفي الوطء عقلا أو شرعا فإنه يكون موليا فالأول كوالله لا ألتقي معها سواء أطلق في يمينه أو قيده بأجل زائد على أربعة أشهر والثاني كوالله لا أغتسل منها من جنابة لأنه لا يقدر

على الجماع إلا بالكفارة

Mas'alah: When does an oath to abstain until leaving a city constitute ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1145)

أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه (ش) يعني أنه إذا حلف أنه لا يطؤها حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فإنه يكون موليا بذلك ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأن عينه صريحة في ترك الوطء والضمير في "تكلفه" عائد على الخروج فإن [حاشية العدوي] قوله: فعلى المشهور إلخ) المناسب فالمشهور مبني على أن الفيئة بعد الأربعة أشهر ولا يطالب بها إلا بعد الأربعة والحاصل أن من يقول لا يطالب بالفيئة إلا بعد الأربعة يقول لا يكون موليا إلا إذا حلف أزيد من أربعة ومن يقول يطالب بالفيئة في الأربعة يقول يكون موليا بحلفه على أن لا يطأها أربعة أشهر (قوله: على ما كان عليه بعد دخولها) كذا في نسخته والمناسب قبل دخولها (قوله: بل الغالب عليه المقارنة) كحركة الأصبع فإنها سبب في حركة الخاتم مع المقارنة (قوله: ورأى أيضا أنه حذف كان إلخ) أي الدالة على تحقق المضي (قوله: كما تؤول مثله) مراده لم يقتصر على "قلته" في نحو قوله تعالى {إن كنت قلته} [المائدة: 116] بل زيد كنت للدلالة على تحقق القول وليس المراد أنه قدر شيء في الآية وبعضهم فهم أن التقدير في قوله {فقد علمته} [المائدة: 116] أي فقد كنت علمته (أقول) لا حاجة عليه لتقدير كان وذلك لأنه لا يؤتى بكان إلا للدلالة على معنى المضي ومعنى المضي متحقق من ترتيبه على كنت قلته فتدبر (قوله: والقرينة المعينة لذلك) أي لحذف كان (قوله: فالتربص إذن إلخ) وجه الدلالة أن التربص إذا كان أربعة

أشهر فيكون الحلف عليها لا أزيد والجواب أن مدة التربص غير مدة الحلف وهو لما جعل مدة التربص الأربعة فلا تكون الفيئة في الأربعة بل خارج الأربعة فإذن الحلف لا يكون إلا على أكثر من الأربعة، وبعد هذا كله فيقال المستفاد من الآية أن تربص الأربعة مقصور على الذين لا أن التربص مقصور على الأربعة. (قوله: فهو مول إن مضت إلخ) لم يقل إن بقي أكثر من أربعة أشهر لأن ذلك لا يعلم (قوله: حتى تسأليني إلخ) منصوبان بأن مضمرة ونصبهما بحذف نون الرفع لأنهما من الأفعال الخمسة والنون الموجودة نون الوقاية وأخطأ من نصبهما بفتح الياء لأن ما قاله إنما يتجه في الغائبة نحو لا أطؤها حتى تأتيني والغائبة ليست من الأفعال الخمسة التي تنصب بحذف النون ثم نقول إنه يكون موليا على كل حال سواء سألته أو أتته في الأجل ولم يفئ أو بعد الأجل أو لم تسأله أصلا وهو كذلك (قوله: أو حتى تأتيني إذا دعوتك) يحمل ذلك على دعاء بحضرة من يستحى منه وإلا فلا إيلاء (قوله: لمشقة ذلك على النساء) أي الشأن ذلك ولو فرض أن السؤال والإتيان لا يزري بها ولا تتكلف ذلك. (قوله: أو لا ألتقي إلخ) إن قصد بالالتقاء الوطء أو قصد الالتقاء المطلق أو هما فلا شك أنه مول إذ لا يقدر على الوطء حينئذ إلا أن قول الشارح يعني إذا حلف على ما يلزم منه إلخ يقتضي إبقاء ما ذكر على معناه الحقيقي (قوله: سواء أطلق في يمينه أو قيده) أي ولم يقصد نفيه بمكان معين وإلا فليس بمول، ودين في الفتيا لا في القضاء (قوله: أو لا أغتسل منها من جنابة) ظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة وبحث فيه ابن عرفة بأنه حيث لم يكن فاسقا بتركها وإلا فلا يلزمه الإيلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث

كان لا مؤنة عليه فيه فليس بمول إلا أنه لا يترك ويقال له: طأ إن كنت صادقا في أنك لست بمول وظاهر قوله إذا تكلفه أنه يكون موليا ولو حصل رضاه بتكلف ذلك

Mas'alah: When does an oath to abstain in a house constitute ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1146)

أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له (ش) يعني أنه إذا حلف لا يطؤها في هذه الدار فإنه يكون موليا بذلك ويضرب له الأجل من يوم الحلف وهذا إذا لم يحسن الخروج من الدار لأجل الوطء بالنسبة لحاله وحالها لمعرة ذلك فضمير له راجع للوطء، وظاهره ولو قال من تلحقه المعرة به منهما أنا أخرج ولا أبالي بالمعرة ومفهومه أنه لو حسن خروج كل له بأن كان لا معرة للخروج للوطء على واحد منهما أنه لا يكون موليا وظاهره ولو امتنع من الخروج له لأنه بمنزلة من لم يحلف على ترك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a non-Muslim husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1147)

لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا (ش) لا كافر بالرفع والجر إذ هو عطف على "مسلم" وإنما صرح بمفهومه لأجل ما فيه من التفصيل والمعنى أن شرط صحة الإيلاء أن يصدر من زوج مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف إلا أن يترافعوا إلينا فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام فننظر هل يمينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الإيلاء أم لا فلا يلزمه ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر المؤلف بصيغة الجمع (ص)

Mas'alah: What oaths do not constitute ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1147)

ولا لأهجرنها أو لا كلمتها (ش) أي ولا يلزمه إيلاء في حلفه بما ذكر زاد في المدونة وهو مع ذلك يمسها اللخمي لكنه من الضرر الذي لها القيام به ويطلق عليه بلا أجل فيجب أن يقيد كلام المؤلف بذلك كما قيدها به اللخمي وغيره وأما إن وقف عن مسها فهو مول (ص)

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse at night or day constitute ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1147)

أو لا وطئتها ليلا أو نهارا (ش) يعني أن من حلف أنه لا يطأ زوجته ليلا أو حلف أنه لا يطؤها نهارا فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه لم يعم بيمينه الأزمنة (ص)

Mas'alah: Does an oath that every slave owned is free upon intercourse constitute ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1148)

ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته: إن وطئتك فكل مملوك أملكه حر فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه عمم في يمينه فهي يمين حرج ومشقة لا يلزمه بها حكم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a country before ownership in ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1148)

أو خص بلدا قبل ملكه منها (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فكل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر أو كل مال أملكه منها صدقة فإنه لا يكون بذلك موليا فإن ملك من تلك البلد عبدا أو مالا فإنه يكون موليا إلا أن يكون وطئها قبل ذلك فيعتق، ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك. (ص)

Mas'alah: Does an oath not to have intercourse except twice in a year constitute ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1148)

أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يترك أربعة ثم يطأ فلا يبقى من السنة إلا أربعة وهي دون أجل الإيلاء (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse except once in a year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1148)

أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة (ش) يعني أنه إذا حلف لا يطأ في هذه السنة إلا مرة فالمشهور أنه لا يكون موليا لأنه ليس ممنوعا من الوطء بيمين فيطالب بالوطء فإن وطئ في أثناء السنة المرتين في الأولى أو المرة في الثانية نظر فيما بقي من المدة فإن كان أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد فهو مول وإن بقي أقل فلا وإن لم يطلق طلق عليه إن كان مضارا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to abstain for four months or to fast if he has intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1148)

ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة (ش) يعني أن الحر إذا حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ومثله العبد إذا حلف أن لا يطأ زوجته شهرين فإنه لا يكون موليا بذلك على المشهور حتى يزيدا على ذلك وكذلك لا إيلاء على من التزم صوم زمن معين بينه وبين منتهاه أربعة أشهر فأقل نحو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة الأشهر أو هذا الشهر أو الشهرين أو هذه الثلاثة فإن كان بينه وبين منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو سمى شهرا يأتي بعد الأربعة كقوله وهو في رمضان إن وطئتك فعلي صوم صفر فإنه يكون موليا وكأنه قال لا أطؤك حتى ينسلخ صفر فإن عين شهرا بينه وبين آخره أربعة فأقل كقول هذا فعلي صوم المحرم أو ما قبله فلا إيلاء عليه وأما إن حلف بصوم ولم يعين زمنه فإنه يكون موليا بذلك ولو كان صوم يوم، نحو إن وطئتك فعلي صوم يوم ثم أجاب سائلا سأله فهل عليه صوم ما عينه من الشهور الأربعة فأقل المعينة بقوله (نعم إن وطئ) في أثنائها (صام بقيتها) أو قبل مجيء الشهر المعين صامه إذا جاء وإن لم يطأ حتى مضت الأشهر المعينة أو الشهر المعين فلا شيء عليه ومفهوم التعين أنه لو لم يعين [حاشية العدوي] أو سرمد إلخ ويدل على أنه ليس الضرر علة للترك قضية عمر بن عبد العزيز كذا أفاده عب ويرده ما قاله اللقاني فإنه قال قوله: أو ترك الوطء ضررا أي لا بكاعتراض ما لم يكن من سببه كشربه ما يبطل شهوته فإن لها أن تطلق بذلك وما قاله ابن فجلة فإنه قال أما لو تركه غير مضار فلا شيء عليه ويصدق في ذلك إن ظهر وجهه وإلا لم يصدق قاله بعض شيوخنا انتهى والحق ما أفاده شارحنا وغيره كما يفيده التوضيح وما ذكره عب لا يفيده التوضيح كما يعلم بالمراجعة

والحكم يؤخذ صريحا من قول المصنف لا بكاعتراض بقي شيء وهو أن قوله فقد كتب عمر إلخ لا يفيد المدعى من أن المراد ترك الوطء ضررا ويمكن الجواب أن غيبتهم تلك المدة والإرسال لهم مع عدم القدوم والترحيل والطلاق نزلت منزلة ترك الوطء ضررا وتأمل. (قوله: فقد كتب عمر إلخ) طلاق امرأة الغائب عليه المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا أي سنة فأكثر على ما لأبي الحسن أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة فيكتب له إن كانت تبلغه المكاتبة إما قدم أو ترحل امرأته إليه أو يطلق عليه ولا يجوز أن يطلق على أحد قبل الكتب إليه فإذا امتنع من القدوم والتطليق تلوم الحاكم له بحسب اجتهاده ثم إن شاء طلق عليه حينئذ واعتدت فإن لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في هذه وفي بلوغ المكاتبة إليه وفي دعواها التضرر بترك الوطء وفي خوف الزنا لأنه أمر لا يعلم إلا منها وهذا كله إذا دامت نفقتها وإلا طلق عليه لعدم النفقة وسيذكر المصنف حكم امرأة المفقود (قوله: أن يتعمد قطعه) أي ولو لم يقصد ضرر المرأة. (قوله: قبل ملكه منها) متعلق بمحذوف أي فلا شيء عليه قبل ملكه منها ومفهوم بعد ملكه فإن لم يتقدم له وطء بعد اليمين قبل الملك ضرب له أجل الإيلاء وإن تقدم له وطء عتق عليه كل من يملكه وأما ما كان مالكا له حال التعليق فلا يلزمه شيء فيه (قوله: لأنه يترك وطأها إلخ) لا حاجة لاعتبار ذلك حيث رجعنا حتى يطأ وتبقى المدة للمسألتين (قوله: وإن لم يطلق) كذا في نسخته والمناسب وإن لم يطأ (قوله: المعينة) صفة للأربعة ولا يستغنى عن ذلك بقوله صام ما عينه لاحتمال التبعيض في قوله في الشهور الأربعة

كإن وطئتك فعلي صوم شهر مثلا كان موليا كما مر. (ص)

Mas'alah: Does Ila' apply to a man incapable of intercourse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=228)

(وعادم الوطء للنساء) أي عادم القدرة عليه كالشيخ الفاني والخصي والمجبوب (ليس له كالشيخ من إيلاء) وقال أصبغ: يصح إيلاء الخصي والمجبوب. قال في التوضيح: لأن للزوجة منفعة فيما آلى عنه من المضاجعة والمباشرة، ولذلك تزوجته

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a man is considered a mul?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=440)

قوله: [56 / ب] (قولان فيها) هو كقول ابن رشد في سماع عيسى: في كونه [3] موليا قولان، هما في "المدونة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on Ila' made by a non-Muslim before embracing Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1599)

قوله: (مسلم) هو نعت لمحذوف أي: زوج مسلم، وأخرج [2] به من [3] آلى في حال كفره، ثم أسلم [4] فإنه لا يلزمه الإيلاء، قاله في المدونة [5]، وقيل: يلزمه.

Mas'alah: Is ila' valid from a minor or an insane person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1599)

قوله: (مكلف) أخرج به [6] الصبي والمجنون، فإن إيلاءهما لا يصح.

Mas'alah: Can a eunuch or an impotent man be considered as making ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1599)

قوله: (يتصور وقاعه) أخرج به [7] الخصي والمجبوب والشيخ الفاني، وقال أصبغ: في الخصي يريد والمجبوب هما موليان [8]؛ لأن للزوجة فيما آلى [9] منه منفعة من المباشرة [10] والاستمتاع. اللخمي: وقوله في المجبوب حسن؛ لأنها تستمتع به منه، قال: وكذلك العنين والحصور [11].

Mas'alah: Does an oath not to take back a divorced wife constitute ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1600)

قوله: (كوالله لا أراجعك) قال في الموازية [11]: ومن طلق امرأته طلقة رجعية فسئل الرجعة، فقال: والله لا أراجعها، فهو مؤل إن [12] تأخرت عدتها إلى أربعة أشهر (1) قوله: (إذا علق الوطء) يقابله في (ن 1) : (الإيلاء) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 478. (3) في (ز 2) : (للحرة) . (4) في (ن) : (و) . (5) في (ن) و (ن 1) : (وقال) . (6) قوله: (عبد الملك يكون) زيادة من (ز 2) . (7) في (ن) : (واختلف) . (8) انظر: المدونة: 2/ 346. (9) انظر: التوضيح: 4/ 480. (10) قوله: (هو) ساقط من (ن) .

(11) في (ن 1) : (المدونة) . (12) في (ن 1) : (أو) .

Mas'alah: Does a conditional divorce oath constitute ila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1602)

قوله: (أو إن لم أطأك فأنت طالق) هكذا حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم أنه مؤل، قال: ثم رجع يعني ابن القاسم، فقال [12]: لا يكون مؤليا؛ لأنه ليس عليه يمين يمنعه من [13] الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on ila when the husband swears by divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1602)

قوله: (أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها) أي: وكذا إذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق، يريد واحدة أو اثنتين فإنه [14] يكون بذلك مؤليا، ويمكن من الوطء، فإن فعل وقع عليه الطلاق بأول الملاقاة، وينوي ببقية وطئه (1) قوله: (منها) ساقط من (ن) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 329. (3) زاد بعده في (ن) : (المستتر) . (4) في (ز 2) : (الزوج) . (5) في (ن) : (أو) . (6) انظر: المدونة: 2/ 338 و 339. (7) في (ن) و (ن 1) : (ويحتمل) . (8) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) : (حلف) . (9) قوله: (حلف عليه) يقابله في (ن) : (يحلف) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 478. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2380. (12) في (ن)

: (إلى أنه) . (13) قوله: (من) ساقط من (ن) . (14) قوله: (فإنه) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on ila when the husband swears by triple divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1603)

قوله: (وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل، قولان) يريد أنه اختلف إذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، هل يعجل عليه الطلاق [4] وهو الأحسن، أو يضرب له أجل الإيلاء، والأول قول مالك، وابن القاسم، واختاره سحنون [5]، والثاني حكاه اللخمي [6] وصاحب المقدمات [7]، وعلى الأول لا يمكن من التقاء الختانين؛ لأن النزع حرام وهي قد بانت بأول الملاقاة، وهل تطلق عليه يوم الحلف، [8] وهو قول مطرف، أو [9] حتى ترفعه [10] إلى السلطان، ويوقفه [11] نقله في المقدمات [12]، وعلى الثاني لا تطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء، واختلف [13] إذا حل الأجل [14] هل تطلق عليه [15] ولا يمكن من الفيئة [16]؛ لأن النزع (1) قوله: (في ذلك) زيادة من (س) . (2) قوله: (وينوي ببقية وطئه الرجعة، ... الملاقاة) ساقط من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 492. (4) في (س) : (الثلاث) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 378. (6) انظر: التوضيح: 4/ 494، والتبصرة، للخمي، ص: 2384. (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 303. (8) زاد بعده في (ن) : (أو حتى ترفعه إلى السلطان ففي ذلك قولان أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق من يوم حلف) . (9) في (ن) : (والثاني أن الطلاق لا يعجل عليه) . (10) زاد بعده في (ن) : (امرأته) . (11) في (ن) : (وتوقف) . (12) قوله: (نقله في المقدمات) ساقط من (ن) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 330. (13) زاد بعده في (ن) :

(واختلف على هذا القول) . (14) قوله: (واختلف إذا حل الأجل) ساقط من (ن 1) . (15) قوله: (الأجل هل تطلق عليه) يقابله في (ن) : (الإيلاء على أربعة أقوال أحدها أنها تطلق عليه) . (16) قوله: (ولا يمكن من الفيئة) يقابله في (ن 1) : (أو لا تمكن من الفك) ، وفي (ن) : (ولا يمكن من التقاء الختانين) .

Mas'alah: What are the rulings on various oaths that may constitute ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1604)

(المتن) فيها ولا يمكن منه كالظهار، لا كافر. وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا. ولا لأهجرنها، أو لا كلمتها، أو لا وطئتها ليلا أو نهارا، واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا، أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح، ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم، ككل مملوك أملكه حر، أو خص بلدا قبل ملكه منها، أو لا وطئتك في هذه السنة، إلا مرتين أو مرة، حتى يطأ وتبقى المدة،

Mas'alah: When does an oath about future property or limited intercourse constitute ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1608)

يملكه؛ أي: فإن ملكه كان من ساعتئذ [1] مؤليا، وقاله في المدونة [2]، ولهذا كان قوله: قبل ملكه منها متعلقا بمحذوف؛ أي: لا يلزمه الإيلاء قبل ملكه من تلك [3] البلدة، وقال الغير [4] في المدونة: إنه [5] يلزمه الإيلاء قبل الملك [6]، وقاله أيضا

ابن القاسم. قوله: (أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين) هكذا قال ابن القاسم [7]، يريد [8] لأن له [9] ترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ [10] ثم يترك أربعة أشهر ثم يطأ [11] فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر؛ وهي دون أجل الإيلاء على الشهور، وقال أصبغ: هو مؤل. محمد: وهو غلط [12]؛ إذ لا وجه له. قوله: (أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة) أي: وكذلك لا يلزمه الإيلاء إذا حلف لا وطئها [13] في هذه السنة إلا مرة، إلا أن يطأ وقد بقي [14] منها مقدار أجل الإيلاء فصاعدا، وهو مراده بالمدة [15]، وهكذا قال [16] في المدونة عن ابن القاسم [17]، وعنه أنه (1) في (ز 2) : (ساعته حينئذ) ، وفي (ن) و (ن 2) : (ساعته) . (2) انظر: المدونة: 2/ 339. (3) في (ز 2) : (ملك) . (4) في (ن) و (ن 1) : (المغيرة) ، وفي (ن 2) : (غيره) . (5) في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (إنه لا) . (6) انظر: المدونة: 2/ 339. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 304. (8) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (9) قوله: (لأن له) يقابله في (ز 2) : (لأنه) . (10) في (ز 2) : (يطؤها) . (11) قوله: (ثم يطأ) ساقط من (ن) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 304. (13) في (ن 1) : (وطئتها) ، وفي (ن 2) : (ألا يطئها) . (14) في (ن 1) : (مضى) . (15) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (بالمرة) . (16) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (17) انظر: المدونة، دار صادر، ص: 41.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=314)

وقوله (واشترك التارك للوطء معه) (في ذاك حيث الترك قصدا للضرر ... من بعد زجر

حاكم وما انزجر) (بعد تلوم يعني أن الزوج إذا امتنع من وطء زوجته من غير حلف قاصدا بذلك ضررها ورفعت أمرها للحاكم فإنه يزجره بما يناسب مقامه فإن رجع فلا إشكال وإن لم

يرجع تلوم له بالاجتهاد فإن انقضى التلوم واستمر على امتناعه ضرب له أجل الإيلاء وإليه الإشارة بقوله واشترك التارك للوطء معه أي مع المولي في ذلك التأجيل بأربعة أشهر بعد التلوم. وما درج عليه الناظم في هذا الفرع خلاف المشهور والقول المشهور أنها تطلق عليه بعد التلوم من غير ضرب أجل

Sub-topic – Ila' Involving Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding a slave woman and the setting of a term?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=736)

فهذا قول غير محصل، وإنما لا يلزمه عند مالك ما يجب في الإيلاء للزوجة من ضرب الأجل، لحقها في طلب الوطء. ولا خلاف أنه لا حق للأمة في الوطء، فيضرب لها في يمين السيد على ذلك أجل. فإن كان هو يقول: إذا آلى ألا يطأ أمته، إنه لا إيلاء عليه، يعني لا يمين عليه تلزمه، فقد خرج من أقاويل العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from intercourse with an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4556)

السابعة قال ابن يونس قال أصبغ إن قال لأم ولده إن وطئتك فأنت حرة لم تعتق عليه لبقاء التلذذ بغير الوطء ولو كان يملك أختها لم تحل له حتى يحرم فرج هذه بغير هذه الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose husband has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2873)

[الأمة يولي منها زوجها فتتركه ويريد سيدها أن يوقفه حتى يفيء أو يطلق] ومن كتاب اغتسل وسئل مالك عن الأمة يولي منها زوجها فتتركه، ويريد سيدها أن يوقفه حتى يفيء أو يطلق. قال: ذلك إلى سيدها إن أراد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن للسيد حقا في الوطء، من أجل أنه يقول: إنما أنكحتها لما رغبت من ولدها، ولهذا قال مالك في موطاه: إنه من كانت تحته أمة قوم، فلا يعزل عنها إلا بإذنهم، ولو كانت حاملا أو في سن من لا تحيض من صغر أو كبر، لم يكن للسيد في ذلك حجة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does ila' apply to a man who has two slave wives and then buys one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2909)

[مسألة: تحته أمتان فتآلا منهما ثم اشترى إحداهما] مسألة قال ابن القاسم في رجل تحته أمتان فتآلا منهما ثم اشترى إحداهما، فقال: يقع عليه إيلاء التي اشترى. قال محمد بن رشد: قوله يقع عليه إيلاء التي اشترى، معناه يقع عنه أي يسقط عنه إذ لا حق للأمة من ملك اليمين في الوطء على سيدها فيلزمه الإيلاء فيها، ويدل على أن الإيلاء لا يكون إلا في الزوجات أيضا قول الله عز وجل: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] .

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' of a slave according to Malik and Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

1136 – مالك أنه سأل بن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a slave with manumission and other oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

وقال أبو حنيفة إذا أعتقت قبل انقضاء شهرين صارت مدتها أربعة أشهر

واختلفوا في إيلاء العبد بالعتق فقال مالك يكون مؤليا لأنه لو حنث من أعتق لزمه اليمين وقال أبو حنيفة إذا حلف بالعتق أو بالصدقة مال نفسه لم يكن موليا ولو حلف بحج أو صيام أو طلاق كان مؤليا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on ila' and zihar from a wife of whom one owns a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3552)

قال ابن القاسم: ومن ملك من امرأته شقصا ثم آلى منها أو ظاهر لم يلزمه الظهار، إذ ليست بأمة تامة ولا زوجة، ويلزمه الإيلاء إن نكحها يوما ما.

Mas'alah: Who has the right to demand the husband be stopped when a slave wife is involved in Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4166)

قال فيها: وإذا أرادت الأمة ترك زوجها حين آلى منها فلسيدها إيقافه، وقاله ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about manumission before intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4189)

قال ابن المواز: قد قال هذا، وقال أيضا: لا يجزئه ذلك إلا في رقبة معينة.

Mas'alah: What is the section heading on the ila of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4196)

[فصل 1 - في إيلاء العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who makes ila' by swearing to free a slave or give charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4197)

قال ابن القاسم: وإذا آلى العبد من نسائه بعتق أو صدقة كان موليا، لأنه لو حنث ثم عتق لزمته اليمين، وسئل مالك عن عبد حلف بعتق جارية إن اشتراها ولم يذكر أن سيده أمره باليمين؟

Mas'alah: What is the ruling on ila' and zihar from a wife in whom one owns a share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

قلت: أرأيت إن ملك من امرأته شقصا ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك، والإيلاء له لازم وإن نكحها يوما ما. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست له بزوجة لا هي له بملك يمين

كلها، فيقع عليه الظهار، ألا ترى أنه إنما ملك منها شقصا؟ إلا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الإيلاء ولا يرجع عليه الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a slave swearing ila' by manumission or charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قلت: أرأيت العبد إذا آلى بالعتق أو بالصدقة، أيكون موليا.

Mas'alah: Is the slave considered a muli' because his oath would be binding if broken?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال ابن القاسم: فأراه موليا لأنه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a slave whose master prevents him from fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قال ابن حارث: إن تبين ضرره أو منعه سيده الصوم ففي لغو دخول الإيلاء عليه ولزومه، ثالثها: إن منعه سيده الصوم لمالك في الموطأ ومحمد عن رواية ابن القاسم وابن حبيب عن أصبغ وعن ابن الماجشون لا يمنعه الصوم لإذنه في نكاحه.

Mas'alah: Does the owner of a female slave have the right to demand intercourse from her husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

وسمع ابن القاسم: لو تركت الأمة وقف زوجها المولي فلسيدها وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1064)

(مسألة) : وهذا إذا كانت حرة، فإن كانت أمة وأرادت الصبر على ترك الوطء فللسيد إيقافه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك ما احتج به أصبغ في ثمانية أبي زيد أنه ليس للزوج أن يعزل عنها، وإن رضيت بذلك إلا بإذن السيد فتركه جميعا أشد أن لا يكون له ذلك إلا بإذنه قال أصبغ: وإن رضي السيد بترك الوطء ولم ترض بذلك الأمة لم يكن لسيدها ذلك وكان لها القيام ومطالبة الزوج وتوقيفه؛ لأن لها حقا في ذلك

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' and Zihar for a woman who marries a castrated or impotent man knowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2144)

قال أصبغ: والإيلاء فيه لازم ولو قطع قبل الإيلاء. وكذلك الظهار، وكذلك إن تزوجت مجبوبا أو خصيا عالمة به، فالظهار والإيلاء فيهما، وهما من الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's master requesting imprisonment of her husband for Ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2542)

قال مالك: وإذا أرادت الأمة ترك زوجها حين آتى منها فلسيدها إيقافه، وكذلك في العتبية لابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention of a slave and from a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

وذكر إيلاء العبد والإيلاء من الأمة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2547)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا آلى عبد بعتق عبده وصدقة ماله فهو مول، وليس كالصبي لم يحتلم، ذلك لا يلزمه إن بلغ والعبد قد يلزمه إذا لم يرد ذلك سيده حتى عتق.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from two slave wives when one is purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2547)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن آلى من أمتين تحته ثم اشترى إحدهما فقد زال الإيلاء فيها ويبقى الإيلاء في الأخرى فإن أعتق المشتراة وتزوجها عاد عليه فيها الإيلاء. [5/ 317]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

وروي إن كان العبد مضارا لا يريد الفيئة، أو منعه سيده الصوم بوجه جائز فهو مؤل.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's period of Ila', impotence, and absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2005)

واختلف في عدد من يتزوج العبد وقد تقدم، وفي الأجل إذا آلى أو اعترض عن زوجته أو فقد، وفي عدد [4] حده إذا قذف حرا: فحمله مالك في (1) انظر: المدونة: 2/ 132. (2) انظر: المدونة: 2/ 132. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 518. (4)

قوله: (عدد) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's period of Ila', impotence, and penalty for slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2006)

جميع ذلك على النصف؛ أجله شهران، وإن اعترض ستة أشهر، وإن فقد سنتين، وإن قذف حرا حد أربعين، وقيل: هو في ذلك كالحر؛ أجل إيلائه أربعة أشهر وفي العنة سنة وفي الفقد أربع سنين ويحد في القذف ثمانين وهو أحسن، وليس هذا مما يرد فيه العبد إلى النصف فأما الإيلاء فإن الأربعة الأشهر مدة لا [1] يشق فيها الصبر على الزوجة ولا يختلف حالها في ذلك إذا كان الزوج حرا أو عبدا وكان من حقه ألا يطلق عليه قبل الوقت الذي يلحقها الضرر فيه وقيل السنة في العنة ليتعالج بالفصول الأربعة لإمكان أن يكون أحد الفصول أوفق له في العلاج والعبد والحر فيما يحتاج إليه من ذلك سواء وأربع سنين في الفقد [2] لأنها مدة يبلى فيها عذر الزوج فكان من حقه إذا كان عبدا ألا يقصر به عن ذلك ويحد إذا قذف ثمانين؛ لأن ذلك من حق المقذوف الحر حماية وأدبا له، وليس كذلك إذا كان المقذوف عبدا والحد مبني على حرمة المقذوف، وليس على حرمة القاذف، فإذا كان حكم الحر إذا قذف أن يحد ثمانين – لم ينقص العبد من ذلك إذا تجرأ على حر، وانتهك حرمته. وذكر قائل هذه الأقوال في مواضعها في "كتاب الإيلاء" وغيره. وهو في الصلوات الخمس والصوم كالحر، وفي الزكاة والحج بخلاف ذلك، ساقط عنه بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' made by a slave or a foolish person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2565)

باب في إيلاء العبد والسفيه إيلاء العبد بالله لازم، ولا مقال للسيد في ذلك، وإيلاؤه بالعتق، والصدقة موقوف على إجازة السيد ورده [1]، فإن أجازه لزمه، وكان العبد حينئذ كالحر، فإن وطئ وأحنث نفسه، وإلا طلق عليه، وإن رد سيده عقده [2] وكانت اليمين بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه سقط إيلاؤه، وإن كان بغير معين كان للسيد إسقاط عقده عند ابن القاسم، ويسقط عنه حكم الإيلاء، وليس ذلك له عند أشهب، وحكم الإيلاء قائم عليه، وإن كان [3] السيد غائبا كان على حكم المولي، لإمكان أن يجيز سيده عقده، ولا يؤخر إذا حل أجل الإيلاء لأجل غيبة السيد، وإيلاء السفيه بالله وبالطلاق لازم، وقال عبد الملك بن الماجشون: وإيلاؤه بالعتق والصدقة غير لازم؛ لأنه ليس لوليه أن يجيز ذلك، وإن آلى بصيام أو صلاة أو ما أشبه ذلك كان موليا؛ لأن ذلك مما لا ولاء عليه فيه. (1) قال في المدونة: (أرأيت العبد إذا آلى بالعتق أو بالصدقة، أيكون موليا. قال: قال مالك في عبد حلف بعتق جارية إن اشتراها، فأتى مالكا يستفتيه، قال مالك: لا أحب أن تشتريها ونهاه عن ذلك. قال ابن القاسم: فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف بها؟ قال مالك: لا، ما قال لي إن سيده أمره بأن يحلف. قال مالك: ولم أر له أن يشتريها. قال ابن القاسم: فأراه موليا لأنه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين) . انظر: المدونة: 2/ 351. (2) في (ش 1) : (عتقه) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath of abstention from intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=887)

فصل في الامتناع عن وطء الإماء وإيلاء العبد ولا إيلاء فيما ملكت اليمين ولا حق لهن

في ذلك، وسواء امتنع من وطء إمائه بيمين أو بغير يمين. وأجل العبد في الإيلاء شهرا، نصف أجل الحر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=819)

[يمينه] في قوله لجاريته أم إبراهيم: "والله لا أطؤك" لا في قوله لها بعد ذلك: "أنت علي حرام" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband cannot fulfill his oath due to sale of the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=835)

له أجل المولي إن رفعه، فإن حل الأجل قبل أن يملكه بشراء أو غيره فيجلده، طلقناها عليه واحدة، فإن ملكه في العدة أيضا فضربه كانت له الرجعة، وإن انقضت قبل أن يملكه بانت منه، ثم إن نكحها عاد موليا ووقف، إلا أن يملكه فيضربه فيبر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath involves a slave or multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=838)

1647 - وإن قال لها: إن وطئتك فعبدى ميمون حر، فباعه فله أن يطأ، فإن اشتراه عاد موليا ولا يحنث إلا بالوطء، وهو فى ملكه، وإن قال: زينب طالق واحدة، أو قال

ثلاثا إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج، عاد موليا فى عزة، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها فى عدة زينب من طلاق واحدة، حنث، ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق، ولو طلف زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج، لم يعد عليه فى عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك كمن حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبدفقد سقط اليمين، ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده، عاد موليا ما بقى من طلاق زينب شىء، كمن آلى أو ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، فذلك يعود عليه أبدا حتى يكفر أو يفىء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ila' by manumission or charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=844)

1661 – وإن آلى العبد بعتق أو بصدقة كان موليا، لأنه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

وروى ابن القاسم عن مالك: لا يدخل على العبد إيلاء إلا أن يكون مضارا أو يمنعه سيده الصيام

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the slave subject to the oath is sold and repurchased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1961)

بوجود متعلقه بأن قولها إن قال لها إن وطئتك فعبدي ميمون حر فباعه فله وطؤها، فإن اشتراه عاد موليا ولا يحنث إلا بالوطء وهو في ملكه، وإن عاد بإرث لم تعد يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to stop intercourse when the slave wife consents to abstention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1707)

الإيلاء: أن الزوجة إذا كانت أمة ورضيت بترك الوطء أن للسيد إيقافه, رواه ابن القاسم عن مالك فى العتبية. الباجي: ووجه ذلك ما احتج به أصبغ فى ثمانية أبي زيد: ليس للزوج أن يعزل عنها وإن رضيت بذلك إلا بإذن السيد. أصبغ: وإن رضي السيد بترك الوطء ولم ترض بذلك الأمة لم يكن لسيدها ذلك وكان لها القيام ومطالبة الزوج وتوقيفه. قال فى الطرر: وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها إلى أجل, ولها أن ترجع فى ذلك متى أجبت, وحكاه عن المشاور.

Mas'alah: What is the ruling on ila' regarding a concubine or umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

واحترز بالزوجة عن السرية وأم الولد فإنه لا يضرب له أجل الإيلاء، نعم هو ممنوع من الضرر ولاسيما أم الولد فإنه لا منفعة فيها إلا بالوطء فإن لم يطأها وأضر ذلك بها منع لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath of abstention when the master prevents fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2186)

الباجي: يريد لأن صيامه شهران وأجله في الإيلاء شهران فإن أفطر ساهيا أو لمرض انقضى أجل الإيلاء قبل تمام الكفارة. قال: وتعليل مالك في الموطأ يدل على أنه لا يضرب له الأجل وإن أذن له السيد في الصوم. لكن لا يوجد هذا لمالك ولا لأحد من أصحابه على هذا التفسير، ولعله أراد أن هذا من بعض ما يعتذر به العبد في رفع ضرب أجل الإيلاء عنه إن كان أراد الصوم ومنعه سيده، لأنه يضر به، فذلك عذر للعبد دخول الإيلاء عليه، وبه قال أصبغ فلم ير منع سيده من الصيام ضررا يدخل به الإيلاء لأنه ليس من قبله، وإنما هو حق يملكه غيره.

Mas'alah: Under what conditions does the oath of abstention apply to a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2186)

وروى ابن القاسم عن مالك: لا يدخل على العبد إيلاء إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء أو يمنعه سيده الصيام بأمر جائز فهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته امرأته ومعناه أن يضرب له أجل الإيلاء ليشرع في الكفارة إذا امتنع، أو ليبيح له سيده في أثناء ذلك التكفير بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2186)

وقوله: (أنه لو ذهب يصوم .. إلى آخره) هو على قول من يقول: أن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق، فيقول: لو وقع الطلاق بعد شهرين لم تصح له كفارة؛ إذ هو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يكون مكفرا ويلزمه الطلاق؟ وهذا محال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2187)

ابن عبدوس: قلت لسحنون: فإذا لم يدخل على العبد إيلاء فما تصنع المرأة؟ قال: ترفعه إلى السلطان فإما فاء أو طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2187)

أبو عمر: وهذا خلاف قول مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2187)

خليل: وكلام الباجي أولى؛ لأن ابن عبد البر جعل كلامه في الموطأ مبنيا على القول بوقوع الطلاق بمجرد مضي الزمان، وهو غير المعروف من أقوال مالك، وظاهر كلامه أنه حمل الموطأ على أنه لا يلزمه إيلاء البتة لجعله ما حكاه ابن عبدوس مخالفا له، وهو شيء لم يقله مالك ولا أحد من أصحابه على ما قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila') for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2187)

ولو زال الملك عن العبد المحلوف بعتقه انحل الإيلاء فلو عاد عاد إن كان بقي أكثر من أربعة أشهر .. يعني: إذا قال: إن وطئتك فعبدي ميمون حر، ثم باع ميمونا انحل الإيلاء، لأنه إن امتنع الآن من الوطء فليس امتناعه من اليمين، (فلو عاد) أي العبد المحلوف بعتقه إلى ملكه عاد الإيلاء عليه إن كانت يمينه غير مؤقتة، أو مؤقتة وبقي من المدة أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: How does the dissolution of ila' occur through loss of ownership of the slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

(وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف) على ترك الوطء (بعتقه) ، بأن علق عتق عبده على الوطء، فإذا قال: إن وطئتك فعبدي حر، فإنه إن امتنع من وطئها يكون موليا

والأجل من يوم الحلف لدلالتها على ترك الوطء، فإذا زال ملكه عن العبد بموته أو تنجيز عتقه أو هبته أو بيعه، فإن الإيلاء تنحل عنه، فإن امتنع من وطئها بعد ذلك فمضارر، يطلق عليه إن شاءت للضرر بلا ضرب أجل (إلا أن يعود) العبد (له) أي لملكه (بغير إرث) ، فيعود عليه الإيلاء إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن، وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر، فلو عاد العبد إليه بإرث فلا تعود عليه الإيلاء، لأن الإرث يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the slave used in the oath dies or is sold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

ولو قال: إن جامعتك فعبدي حر، (كان) موليا، فإن مات العبد أو زال الملك عنه، انحل الإيلاء. ولو اشتراه بعد، أو هب له فقبله، عاد الإيلاء عليه إن كان بقي من المدة ما يزيد على أربعة أشهر، ولو ورثه لم يعد الإيلاء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' regarding slaves, divorce, and the wife's right to demand?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=278)

بمضار فلا يدخل عليه إيلاء [1]، ولذلك لم يدخل به على العبد إيلاء لأن مدة صومه مدة أجله ولو زال الملك عن العبد المحلوف بعتقه انحل الإيلاء فلو عاد عاد إن كان بقي أكثر من أربعة أشهر – وكذلك الطلاق البائن إذا قصر عن الغاية ولو بعد زوج، فلو بلغ الغاية فتزوجها بعد زوج لم يعد، أما لو ورث العبد لم يعد ولو قال لغير المدخول

بها أو غيرها إن وطئتك فأنت طالق وقع بأوله طلقة رجعية وبقيته ارتجاع فينويه ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فأكثر الرواة [2] لا يمكن إذ باقي وطئه حرام، وقال ابن القاسم: وينجز من غير أجل إذا رفعته وقال أيضا: يمكن من التقاء الختانين وينزع، وقال أيضا: يمكن حتى ينزل ويمكن في الظهار اتفاقا، ولو قال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة فالحكم تطلق إحداهما، ولو حلف لا يطأ في هذه السنة إلا مرة فقال ابن القاسم: مول حينئذ، وقال أيضا: لا إيلاء عليه حتى يطأ وقد بقي أكثر من أربعة أشهر، واختلف فيها بالمدينة، ولو حلف لا يجامعها فيها غير مرتين، [فقال ابن القاسم: لا يكون موليا، وقال أصبغ: مول، وهو غلط – نعم لو وطئ مرتين] وقد بقي أكثر فمول، وفيها: وإن وطئتك فكل مملوك أو كل مال أملكه من بلد كذا حر أو صدقة – قولان لابن القاسم: في تعجيل الإيلاء بخلاف التعميم فإنه لا يكون موليا وللزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم بالفيئة أو الطلاق فإن أبى طلق عليه، فإن أجاب اختبر مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه.

Mas'alah: Does the oath of abstention (ila') apply to a slave woman or umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

وخرج به أم الولد والسرية، فلا إيلاء فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to demand fay'ah after ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4672)

أما إن كانت المولى منها أمة ومضى الأجل ولم ينحل عن زوجها الإيلاء بوجه من الوجوه التي ينحل بها فإنه يثبت لها ولسيدها معها المطالبة بعد الأجل بالفيئة, فإن تركت حقها فلسيدها المطالبة كما في سماع ابن القاسم، وإن لم يقم هو فلها هي المطالبة. قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on ila for a slave according to Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1777)

كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها. [منح الجليل] وقد قبلاه حتى قال في التوضيح متروك على ابن عبد البر في إبقائه كلام الموطإ على ظاهره. ظاهر كلامه أنه حمل الموطأ على أنه لا يلزمه إيلاء ألبتة، وهذا شيء لم يقله مالك "– رضي الله عنه –" ولا أحد من أصحابه على ما قاله الباجي اهـ. ولا شك أنه على تقرير الشارح يلزم أنه لا إيلاء على العبد مطلقا. ولو أذن له سيده في الصوم إذ هو معنى قوله لا يريد الفيئة فيرد عليه أنه شيء لم يقله مالك "– رضي الله عنه –" ولا أحد من أصحابه. (وانحل) : بهمز الوصل وسكون النون وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي زال (الإيلاء ب) سبب (زوال ملك من) أي الرقيق الذي (حلف) الزوج على ترك وطء، زوجته (بعتقه) بأن قال لها: "إن وطئتك ففلان رقيقي حر ثم باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لفلسه أو مات واستمر الانحلال في كل حال (إلا أن يعود) الرق لملك الزوج (بغير إرث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة، فتعود الإيلاء إن كانت مطلقة أو مؤقتة وبقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر، ومفهوم" بغير إرث "أنه إن عاد له إرثه فلا تعود الإيلاء." وشبه في العود فقال (ك) إعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء

زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أي الثلاث للبائن أو الرجعي الذي انقضت عدته بعقد جديد فتعود الإيلاء إن كانت يمينه مطلقة أو مقيدتين بزمن بقي منه أكثر من أربعة أشهر (في المحلوف ب) طلاق (ها) على ترك وطء غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعزة، وقال زينب طالق إن وطئت عزة وطلق زينب طلاقا بائنا دون الثلاث، أو رجعيا وانقضت عدته انحلت عنه الإيلاء في عزة وحل له وطؤها، فإن تزوج زينب قبل زوج أو بعده عادت عليه الإيلاء في عزة إن كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة أشهر. ومفهوم القاصر عن الغاية أنه إن طلق زينب ثلاثا أو ما يكملها ثم تزوجها بعد

Mas'alah: What is the ruling on Ila' of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1600)

حدثني يحيى، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب: عن إيلاء العبد فقال: «﴿هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران»

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a slave prevented by his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

بوجه جائز) كضرر سيده به قال الشارح ظاهر كلامه إن الأقوال الثلاثة السابقة تجري هنا وليس كذلك وإنما مراده أن العبد لا يلحقه إيلاء إذا ظاهر من امرأته ولم يرد الفيئة أو أرادها لكن منعه سيده لكونه يضربه في عمله وعلى هذا فالتشبيه واقع بين هذه

المسألة وبين مفهوم الشرط أي وإن لم يقدر على التكفير لم يلحقه إيلاء كالعبد الخ اهـ. أي فهو بمنزلة المظاهر العاجز ونحوه لابن الحاجب والموطأ وللمرأة القيام بالضرر حينئذ فترفعه للحاكم إما فاء أو طلق كما نقله ابن عبدوس عن سحنون وتقرير الشارح هو المرتضى وظاهره ولو عتق بعد دون تقرير غ من أن التشبيه في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل وأنه في منطوق إن قد رأى هل ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه أو من تبين الضرر ومفهوم بوجه جائز أنه لو منعه لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويمنعه الحاكم عنه)

Mas'alah: What are the four scenarios for a slave's ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

وابن عبد السلام ما يقتضي الاضطراب في تفسيره (كالعبد لا يريد الفيئة) أي لا يريد التكفير يعني بالصيام مع قدرته أو أراده ومنعه السيد هذان هما محل الخلاف فإن عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته كما مر وإن منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنه فصور العبد إذن أربع والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the analogy in ila' for a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

وقول ز دون تقرير غ الخ ما قرر به غ هو الموافق لعبارة المصنف إلا إن جعله التشبيه

في الإيلاء وجريان الأقوال اعترض تت بأن جريان الأقوال فيها يحتاج لنقل وهو ظاهر فالحق التشبيه في الإيلاء فقط لأن الذي في ضيح عن ابن القاسم يضر له أجل الإيلاء إن رفعته اهـ. فظاهره من يوم الرفع وأما تقرير الشارح فبعيد من عبارة المصنف جدا وهو وإن تبع ابن الحاجب والموطأ فقد قال الباجي ظاهره وإن أذن السيد له في الصوم ولا يوجد هذا لمالك ولا لأحد من أصحابه ثم تأول عبارة الموطأ كما في ضيح وابن عرفة انظر طفى)

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave to his master by inheritance in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

لا أن يعود بغير إرث) الصواب أن الاستثناء متصل كما هو واضح لا منقطع كما قال ز.

Mas'alah: What is the ruling on ila when the slave does not intend to return or is prevented from fasting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=441)

كالعبد لا يريد الفيئة، أو يمنع الصوم بوجه جائز، وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه، إلا أن يعود بغير إرث.

Mas'alah: What is the third opinion on whether a slave prevented from fasting is considered a muli?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=442)

مول وهو الذي روى محمد بن [1] القاسم عن مالك. الثالث: إن منعه سيده الصوم فليس بمول، وإن لم يرد الفيئة فهو مول. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on ila' for a slave compare to that for a free man?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=442)

وعلى الأول درج ابن الحاجب [2] وتوجيهه في "المنتقى" [3] و "الاستذكار" [4]، وعلى الثاني مشى المصنف هنا ولا يصح حمل كلامه على الأول، فإذا تقرر أنه مول فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل، وفي كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك، وإن كان لم يتنازل له بالذات، وقد ظهر من هذا [أن] [5] التشبيه في قوله: (كالعبد) أفادنا فائدتين إحداهما: أنه مول والأخرى جريان الأقوال الثلاثة في المبدأ وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does ila' apply to a concubine or umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1600)

السرية وأم الولد؛ فإنه لا يكون بالحلف على وطئهما مؤليا.

Mas'alah: Does Ila' apply to a slave who cannot fast due to his master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1611)

قوله: (كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز) أي: وكذا لا [5] يلحق العبد الإيلاء إذا ظاهر من امرأته ولم يرد الفيئة أو أرادها إلا أن سيده منعه من الصوم؛ لكونه يضر به [6] في عمله، وهو مراده بوجه جائز [7].

Mas'alah: How does the loss of ownership of the slave sworn upon affect ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1611)

(الشرح) قوله: (وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه، إلا أن يعود بغير إرث) يريد أن من حلف بعتق عبده المعين أن لا يطأ زوجته [8] ولم يذكر أجلا أو ذكر مدة تزيد على الأجل فإنه يلزمه الإيلاء، ثم إن خرج [9] ذلك العبد عن ملكه بوجه ما، فإن الإيلاء (1) انظر: التوضيح: 4/ 488. (2) قوله: (على) يقابله في (ن 1) : (وإليه أشار بقوله وهو) ، وفي (ن) : (وهو) . (3) انظر: المدونة: 2/ 317. (4) قوله: (قوله) زيادة من (ن 1) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ن 1) . (6) في (س) : (يصير) . (7) زاد بعده في (ن) : (وهذه رواية ابن القاسم عن مالك قال فيها: لا يدخل على العبد إيلاء إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء أو يمنعه أهله بأمر لهم فيه عذر وهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته امرأته فالتشبيه بين هذه المسئلة والقول الثالث أن أجل المظاهر من تبيين الضرر) . (8) قوله: (أن لا يطأ زوجته) يقابله في (ن 1) : (إلا لمن يطأ زوجته) . (9) في (ز 2) : (أخرج) .

Sub-topic – Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave)

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a slave compared to a free person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=745)

[و] كان العبد في حدوده على النصف من حدود الأحرار، كان كذلك [في] ـما لحقه مما يشبه الحد، لأن حرمته أخفض من حرمة الحر، والطلاق [مما] ـا تصل إليه به المشقة والضرر في منع الوطء، الذي هو سبب الحد، فهو مخفوض الحرمة فيه كالحد. وكذلك إيلاؤه، لأنه إلى الطلاق يجره، وتقريب الأجل فيه من دخول المشقة عليه، ومع أن الحدود والطلاق وأجل الإيلاء وعدة الأمة، أمر يكون الحكم فيه على العبد أو الأمة، وليس مما هو لهم، بل هو مما عليهم، كما كانت الحدود عليهم. ويبعد أن يشبه ذلك بالأعمال التي هي لله عبادة في بدنه، كالصلاة والصوم، ومنها عبادة في كفارة يمينه بالله أو بظهار أو غيره، فهو في ذلك كالحر، لبعد اشتباه ذلك بالحدود، التي هي مشقة تناله في بدنه، والله أعلم، وأمر يقام عليه لغيره، لقول الله سبحانه: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} .فكل أمر يكون على الأرقاء، مما يشبه الحدود التي عليهم فهو على النصف مما على الحر، وما كان لهم مما يخصهم فهم والأحرار فيه سواء.

وكذلك ما كان من عمل أبدانهم، على ما دل عليه القياس على الأصول، من كتاب الله من الحدود في انخفاض حرمتهم فيها، وألزموا بإجماع مثل ما على الحر، من صوم

وصلاة يقدر عليها، وكفارة يمين وكفارة صوم وظهار وقتل نفس. والظهار ففيه صوم، فهو أشبه بما أجمعوا عليه، من إيجاب صوم رمضان وكفارة اليمين بالصوم، وما أعلم قائلا: إن صومه في الظهار دون صيام الحر. واحتلف في أجل الإيلاء والمـ [فارقة] فلم يجز أن يشبهوا بالصوم، وهو أشبه بمعاني الطلاق، ورده إلى ما هو أقوى شبها به من الأصول أولى. ولا وحشة علينا في أخذنا بالقـ [ـياس في] ذلك، وقد نضحنا بحمل من الكلام على القياس أول الكتاب. وهو قول [عمر] بن الخطاب وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم من التابعين كثير. [نا محمد بن محمد قال: نا يحيى بن عمر، قال: نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث والليث، عن أيوب بن موسى، عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز أن عمر بن الخطاب قال: إيلاء العبد شهران.

قال: وأنا أبو يحيى بن سلمان الـ[]، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد [قال] : سمعت عبد الله بن مسعود يقول: يقولي العبد بشهرين. وقاله ابن شهاب والخعي وعدد من التابعين. وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a slave and the period of his ila?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=757)

وروى عن ابن عباس: ألا تبين امرأة العبد إلا بثلاث تطليقات، ورواه عن النبي عليه السلام، وقال ابن ابن المسيب، قال الحسن وقتادة: إيلاؤه أربعة أشهر.

Mas'alah: Why is the period of ila' set at two months for a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=764)

وجعلنا إيلاءه شهرين لأنه مقرب إلى الطلاق، الذي دللنا أنه بالحدود أشبه، فكان في الاشتباه به أقرب، ولا أعلم في صوم الظهار خلافا أنه مكمل على العبد.

Mas'alah: What are the conditions for the ruler to stop the Muhli and the two periods of Ila'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=465)

تنبيهان) الأول: اعلم أن السلطان لا يوقف المولي إلا مع عدم انحلال الإيلاء عن المشار إليه بقول خليل: وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه ولم يعد بغير إرث، وكتعجيل الحنث، وتكفير ما يكفر، فإن لم يحصل الانحلال فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل إلى آخره. الثاني: علم مما قررنا أن المولي له أجلان: أحدهما الذي يحلف على ترك الوطء فيه، والثاني الذي يضربه الحاكم للمولي حين إخبار الزوجة له بأن زوجها حلف على ترك وطئها تلك المدة المتقدمة

Mas'alah: Does the waiting period in Ila' differ for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=675)

[1393] مسألة: لا معتبر في الأجل بالنساء، وقال أبو حنيفة يضرب للمولي من الحرة

أربعة أشهر، وللمولي من الأمة شهران؛ ودليلنا أن مدة التربص حق للزوج على ما بيناه، والحقوق معتبرة بمن جعلت له كالطلاق

وغيره، وتحريره أن يقال: لأنه معنى وضع حقا للشخص [فليس] للرق تأثير في نقصانه فكان الاعتبار لمن هو حق له، كالطلاق، ولأنه أجل مضروب للزوج لدفع الضرر المتعلق بالوطء عن زوجته، فلم يعتبر في مقداره بالنساء، أصله مدة العنة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave in Ila' according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=676)

[1394] مسألة: أجل العبد في الإيلاء شهران، خلافا لأبي حنيفة والشافعي: لأنه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه عن الحر فيه، كالطلاق، فإنها مدة مضروبة متعلقة بالنكاح تتعلق بها البينونة فوجب أن يؤثر الرق على نقصانها كالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

1133 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

1134 - مالك عن بن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2457)

1135 - مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention (ila) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

قال مالك وعلى ذلك كان رأي بن شهاب

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2467)

وهذه المسألة بناها على أصله المتقدم ليس فيها جواب أخبره فيما علمت والله أعلم ويجيء على أصل الشافعي وكل من قال يوقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر ما قاله مالك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is Malik's opinion on the period of Ila' for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

فقال مالك يقول بن شهاب في ذلك إيلاؤه شهران على النصف من إيلاء الحر أربعة أشهر – قياسا على حدوده وطلاقه وهو قول عطاء بن أبي رباح وبه قال إسحاق

Mas'alah: Why is a six-month period suggested for a slave temporarily impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3579)

ووجه القول بأنه ستة أشهر: لقربه من الفراق كأجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a free man swearing not to have intercourse for four months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4164)

ومن المدونة: قال مالك: إذا حلف حر ألا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو العبد شهرين فليسا بموليين.

Mas'alah: Why is the period of Ila' for a slave two months according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4165)

قال القاضي عبد الوهاب: وإنما قال: أجل العبد شهران خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأنه معنى يتعلق به حكم البينونة، فوجب نقصانه فيه عن الحر، أصله الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to have intercourse for four months and one day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4165)

قال الشيخ: قيل لأبي عمران رحمه الله: فإن حلفت ألا يطأ أربعة أشهر ويوما؟ قال: هو مول، فإن انقضت الأربعة أشهر قيل له: طأ، فإن قال: لا، طلقت عليه، وإن قال: أطأ، ولكنه اعتذر في ذلك اليوم، تلوم له، فإذا مضى ذلك اليوم زال عنه الإيلاء لزوال يمينه.

Mas'alah: What oaths constitute Ila' and what is the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4171)

ومن المدونة: وإن حلف ألا يطأ بعهد الله، أو بميثاقه، أو كفالته، أو ذمته أو قدرته، أو عظمته، أو جلاله، فهذه كلها أيمان، فما حلف به من ذلك فهو به مول نفس الإيلاء،

والأجل فيه أربعة أشهر من يوم حلف للحر، وشهران للعبد، كانت زوجة أحدهما حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية، وإنما ينظر في الأجل للرجال لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the waiting period for a husband who swore not to have intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4175)

قال الشيخ: واعترض بعض أصحابنا قوله: من يومه، وقال: إنما حمل عليه أولا أنه غير مضار، فإذا مات الولد ولم يطأ تبين أنه إنما أراد الضرر، فينبغي أن يكون أجله من يوم حلف.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when no deadline is set?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

وإن لم يضرب لذلك أجلا لم يكن له أن يطأها عند كثير من أصحاب مالك ويضرب له أجلا الإيلاء عندهم

Mas'alah: When does the deadline for Ila' begin in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=557)

وإنما صار الأجل في هذا الوجه من يوم يرفع إلى الحاكم لا من يوم حلف لأنه في

الإيلاء المطلق إذا وطيء حنث وسقط الإيلاء وفي هذا الوجه إذا قال أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا فلا يسقط يمينه في الوطء إذا لم يفعل ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abstains from intercourse without an oath to harm his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=558)

ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها اضرارا بها أمر بوطئها فإن أبى فأقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها بغير أجل وقد قيل يضرب له أجل الإيلاء وقد قيل لا يدخل على الرجل

إيلاء في هجرته زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ولكنه يؤمر بتقوى الله في أن لا يمسكها ضرارا

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' of a slave compared to a free man?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2649)

فرع: قال مالك: إيلاء العبد نصف إيلاء الحر [4]. وقال الشافعي: هو سواء مثل إيلاء الحر، لعموم الآية [5]. ودليلنا: أنه حكم من أحكام فرقة النكاح، فكان العبد فيه على الشطر مع الحر كالطلاق. (1) البقرة: 227، وانظر أحكام القرآن: 1/ 180. (2) البقرة: 226. (3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 1/ 357. (4) انظر المدونة: 2/ 234. (5) انظر الحاوي الكبير: 10/ 383.

Mas'alah: What is the period of four months for the muli and two months for a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=889)

فصل [4 – في ضرب أجل أربعة أشهر للمولى] : وإنما قلنا: إنه يضرب له أجل [3] أربعة أشهر لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [4]، وإنما قلنا: إن أجل العبد شهران خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5]، لأنه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=889)

فصل [5 – بداية أجل الإيلاء] : وإنما قلنا: إن الأجل من يوم حلفه لأنه من ذلك الوقت صار موليا ومعتقدا الإضرار بالمرأة بالحلف على ترك حقها، وإنما قلنا: إنه يمكن منها في الأجل لأنه مضروب له فلا يمنع مما يؤدي إلى إزالة الضرر الذي هو مأخوذ بإزالته إلا أن هذا (1) في (م) : يلحقها. (2) في (م) : حالف. (3) في (ق) : لها أجلا. (4) سورة البقرة، الآية: 226. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 207، الأم: 5/ 271، مختصر المزني ص 199.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse harmfully without an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=892)

فصل [11 – فيمن ترك الوطء مضارا دون يمين] : وإنما قلنا إذا ترك الوطء مضارا وطال ذلك منه كان له حكم المولي، لأن الإضرار بها موجود لا طريق إلى إزالته إلا بضرب الأجل، فكان كالحالف، ووجه القول أنه لا يضرب له أجل وتطلق عليه، لأن الأجل للحالف وهذا غير حالف.

Mas'alah: When does the period of ila' begin according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)

قال مالك: فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه إلى السلطان وليس يحتاج في هذا إلى أن ترفعه إلى السلطان؛ لأن هذا إذا وطئ قبل أن ترفعه إلى السلطان ولا إيلاء عليه فقد بر، والوجه الآخر هو وإن وطئ فيه قبل أن ترفعه إلى السلطان، فإن ذلك لا تسقط عنه اليمين إلا التي حلف عليه إذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينها

Mas'alah: Is a one-year term given to a man who has intercourse once then abstains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

قلت: أرأيت إن وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: لا يضرب له أجل سنة إذا وطئها ثم اعترض عنها عند مالك

Mas'alah: What is the ruling if a year passes after an oath of abstention before the wife complains?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=842)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه. قال: قال مالك: إذا مضت السنة فلا إيلاء عليه

Mas'alah: What is the period of ila' for a free man married to a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=852)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حرا تحته مملوكة آلى منها، كم أجل الإيلاء من هذه الأمة في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حر آلى من أزواجه، حرائر كن أو إماء، مسلمات كن أو مشركات من أهل الكتاب: حرائر فأجل

Mas'alah: What is the period of ila' for a free man regardless of the wife's status?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك إلى النساء.

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر وإماء مسلمات أو مشركات، حرائر

من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران، وإنما ينظر في هذا إلى آجال الرجال لا إلى آجال النساء.

Mas'alah: Why is the period of Ila' based on the husband's status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: قال مالك: لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الإيلاء للرجال

Mas'alah: What is the weakness of the opinion prohibiting intercourse in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

الصقلي: لضعف القول بمنعه والاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period when the husband swears by Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1717)

ومعناه على ما قال عيسى ابن دينار إذا وجد صحابة، وإلا لم يؤمر بإحرام ولا يضرب له أجل الإيلاء، وروى ابن نافع لا يمنع من الوطء ولا يضرب له الأجل حتى يأتي إبان خروج الحج، فإن ضرب له أجل الإيلاء فحج قبل انقضائه سقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه به عند انقضائه، وإن انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج لم يطلق عليه

حتى يأتي وقت الحج، فإن أتى فحج بر وسقط الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه به، وإن لم يؤجل للإيلاء ولا خرج حتى فاته الحج أجل للإيلاء، وقيل له: اخرج وأحرم على القول الأول، وعلى القول الثاني قال ابن القاسم: يطلق عليه، وقال أشهب: يرجع إلى الوطء، وقيل: لا يرجع إلى الوطء، وقيل: لا يرجع إلى الوطء أبدا، ويؤجل للإيلاء متى قامت به امرأته، وثالثها: لا يمنع الوطء حتى يخشى فوت الحج فيمنع ويؤجل للإيلاء إن قامت امرأته به، وقيل له: اخرج، فإن أسرع وحج سقط الإيلاء، وإن لم يدرك الحج طلق عليه بالإيلاء إن انقضى أجله أو عند انقضائه، ورابعها: لا يمنع الوطء حتى يفوته الحج، فإن فاته وقامت به امرأته ضرب له أجل الإيلاء إن خرج لم تطلق عليه بانقضاء أجل الإيلاء حتى يأتي وقت الحج، فإن حج بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء، وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء طلق عليه بالإيلاء، وهذا وما قبله قائمان من المدونة، وإن كان يوم حلف لم يبق بينه وبين وقت الحج ما يدرك فيه الحج لم يمنع من الوطء، ولم يدخل عليه إيلاء في بقية ذلك العام وهو دليل قوله في السماع، فإن لم يحج عامه وعليه من الزمان ما يحج في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (talum) in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

ابن رشد: تأول على المذهب أنه لا يكون موليا حتى يزيد على الأربعة أكثر مما يتلوم عليه إذا قال: أنا أفي وهو غلط؛ لأن التلوم إنما هو إذا قال: أنا أفي فلم يفعل، فإن وقف فأبا أن يفي عجل طلاقه، ونقل عبد السلام الرابع معزوا لرواية ابن الماجشون غفلة.

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

وفي كون أمده للعبد أزيد من شهرين أو كالحر نصها، ونقل اللخمي عن مختصر ابن شعبان وصوبه بأن ضرر ترك الوطء في العبد والحر سواء، وقوله: (قال مالك: أمده للعبد شهران) يوهم عدم اعتبار الزيادة، ومثله لفظ ابن القصار والطرطوشي.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's distinction between different types of oaths of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1809)

وفي قوله: (هذا التفريق ... إلخ) نظر؛ لأنه محض دعوى مغمز في كلام إمام بغير حجة، وقوله: (إنما يفرقون ... إلخ) لا يثبتها بحال، ومطلق التفريق بين الصورتين لا

Mas'alah: What is the ruling on delaying the period of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قال محمد في هذا الأصل: لا يؤخر، ولا يزاد في أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the difference between the waiting period for the mu'li and the period of waiting for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

ابن رشد: الفرق بين هذه وبين أمرأة المعترض والمولي أن الأجل فيهما سنة متبعة لا اجتهاد فيها، فإذا حكم الحاكم لها فيهما لم ينتقض حكمه لها بتأخيرها له، والتلوم للعاجز عن النفقة إنما هو بالاجتهاد، فإذا رضيت بالمقام معه بعد تلومه له بطل ذلك التلوم ووجب أن لاتطلق عليه إلا بتلوم آخر.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a man who takes an oath of abstention from a minor wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

وفيها: من آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' and the waiting period of four months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1060)

الإيلاء (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال مالك، وذلك الأمر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on ila when the husband swears not to cohabit for a year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1063)

(مسألة) : وإن حلف أن لا يجامعها سنة وقال: أردت أن لا أساكنها في هذه الدار سنة ففي المبسوط عن ابن القاسم له ذلك، وإنما يلزمه الإيلاء إذا أتى بلفظ يمنع من الوطء، وإن لم يتناول الوطء، فإنه لا يكون به موليا، فإذا حلف أن لا يلتقي معها سنة وكان هذا يمنع الوطء كان به موليا، وهذا اللفظ يحتمل من التأويل ما تحتمل المجامعة فحكمه إذا حلف بالله أن يصدق في كفارة اليمين ويقال له لا بد من الخروج عن هذا اللفظ الذي ظاهره الامتناع من الوطء. وقد قال مالك فيمن حلف أن لا يطأها فقال: لما وقف إنما أردت أن لا أطأها بقدمي إنه يقال له جامعها حتى يعلم أنك تريد الإيلاء، أنت في الكفارة أعلم قال ابن القاسم والذي حلف أن لا يجامعها مثله قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنها إن كانت يمينه بطلاق غيرها أن لا يصدق في ذلك؛ لأن ظاهر لفظه يقتضي الجماع والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of Ila' regarding the four-month period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1064)

(مسألة) : إذا ثبت أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون إيلاء محضا يقتضي المنع من وطئها كقوله: والله لا وطئتك أبدا سنة فهذا أول الأربعة الأشهر يوم يمينه، والضرب الثاني أن لا يتناول يمينه المنع من الوطء ولكنها تؤدي إلى ذلك مثل أن يقول: أنت طالق إن لم أكلم فلانا أو إن لم أدخل الدار فهذه اليمين لم تتناول تحريم الوطء ولكنها تفضي إلى تحريم الوطء؛ لأنه لما كانت صورة حاله بعد اليمين صورة الحانث وجب أن يمنع الوطء حتى يبر بأن يكلم فلانا أو يدخل الدار، وإذا امتنع من وطئها كان لها المطالبة بذلك؛ لأنه ممنوع من وطئها بسبب يمينه

فيضرب له أجل الإيلاء، وأول الأربعة الأشهر من يوم يرفعه إلى الحاكم فيرى في ذلك ضرب الأجل ويضربه له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when four months pass according to Sa'id ibn al-Musayyab and Abu Bakr ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب) .

Mas'alah: What is Malik's position on stopping after four months compared to other scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(ش) : أظهر مالك - رحمه الله - خلاف العلماء لما اختاره من التوقيف بعد الأربعة الأشهر وأورد قول العلماء في ذلك بخلاف ما اختاره بأن بانقضاء الأربعة الأشهر تقع تطليقة سواء أراد الفيئة بعد ذلك أو لم يردها، وهذا فعل مثله من أهل الدين، والفضل، والتوسع في العلم، وذلك يقتضي ما حكى عنه شيوخنا أنه وإن كان يعتقد أن الحق في أحد القولين إلا أنه لا يقطع بأن اختياره هو الصواب، وإنما يعتقد أن ما اختاره هو الصواب كما أن الحاكم يحكم بشهادة الشاهدين، وإن لم يقطع أنهما قد شهدا بالحق

لزمه الحكم به والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on Ila' and the period of four months?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=596)

فصل معنى الكلام للذين يحلفون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر. والتربص التوقف والتنظر. وترك ذكر أن يعتزلوا في التلاوة اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه. ومثل هذا في القرآن كثير، من ذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] معناه فأفطر فعدة من أيام أخر. وقوله: "فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفلق" معناه فضرب فانفلق. ومن ذلك قوله تعالى: {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا} [الرعد: 31] ؛ لأن المعنى في ذلك لكان هذا القرآن أو لما آمنوا به، فحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وذلك أن «الكفار قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم: باعد لنا بين جبال مكة حتى نجعل بينها بساتين أو قرب لنا الشام فإن متجرنا إليها، أو أحي لنا فلانا وفلانا حتى نسألهم إن كان ما تقول حقا، فأنزل الله عز وجل: {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى} [الرعد: 31] » فحذف الجواب لدلالة

الكلام عليه. وقد قيل: إن الجواب مقدم، وهو قوله: {وهم يكفرون بالرحمن} [الرعد: 30] {ولو أن قرآنا} [الرعد: 31] ، الآية. والأول أولى أن الجواب محذوف على عادة العرب في حذف ما يستغنى عنه من الكلام إيجازا واختصارا. وقال الفراء: معنى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] : على نسائهم. وكذا في قوله تعالى:

{والذين هم لفروجهم حافظون} [المعارج: 29] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المعارج: 30] أن معنى ذلك من أزواجهم، فأقام "على" مقام "من" في الموضع الواحد، و "من" مقام "على" في الموضع الآخر. وما قدمته، أولى من أن المعنى في الآية إضمار أن يعتزلوا لدلالة الكلام عليه مع ورود الآية على سبب يقتضيه وهو ما كانوا يفعلونه من الحلف على اعتزال نسائهم إضرارا بهن.

Mas'alah: What are the four opinions on when the muli is prevented from intercourse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=604)

فصل وأما الوجه الثاني ففيه أربعة أقوال: أحدها: أنه يمنع من الوطء من يوم حلف، وإن كان الفعل غير ممكن له في الحال، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عنه في العتبية أنه يقال له أحرم واخرج وإن كان ذلك في المحرم قال غير ابن القاسم في المدونة إذا تبين ضرره بها، ولابن القاسم في مراعاة الضرر مثله في الظهار. والثاني: أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه الفعل بمجيء إبان الخروج إلى الحج. والثالث: أنه لا يمنع منه حتى يخشى فواته. والرابع: أنه لا يمنع منه حتى يفوته جملة. فإن طالبته امرأته بالوطء إذا يمنع منه على مذهب من يرى المنع منه في ذلك الموضع ضرب له أجل الإيلاء، فإن ضرب له على القول الأول حين حلف، أو على القول الثاني حينه أمكنه الخروج فخرج فأدرك الحج قبل انقضاء أجل الإيلاء فحج بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء

عند انقضاء أجله. وإن انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج لم تطلق عليه حتى يأتي

وقت الحج، فإن أتى وقت الحج فحج بر وسقط عنه الإيلاء. وإن ضرب له أجل الإيلاء على القول الثالث حين خشي الفوات فخرج فأدرك الحج بإسراع السير بر وسقط عنه الإيلاء، وإن لم يدرك الحج طلق عليه بالإيلاء إن كان قد انقضى أجله أو عند انقضائه إن كان لم ينقض بعد. وإن ضرب له أجل الإيلاء على القول الرابع بعد فوات الحج فخرج من العام المقبل لم يطلق عليه بانقضاء أجل الإيلاء حتى يأتي وقت الحج، فإن أتى وقت الحج [فحج بر وسقط عنه الإيلاء، وإن أتى وقت الحج فلم يحج طلق عليه بالإيلاء. وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء] طلق عليه به. وإن لم تطالبه المرأة باليمين وترك هو الحج في ذلك العام ثم قامت عليه في العام الثاني استؤنف لها الحكم فيه كالعام الأول، وجرى ذلك على الاختلاف المذكور فيه، يتمادى في القول الأول على الامتناع من الوطء ويضرب له أجل المولي. وإن قامت قبل أن يمكنه الخروج ويرجع في القول الثاني إلى الوطء حتى يمكنه الخروج فيضرب له حينئذ أجل الإيلاء، وهو قول أشهب، ويرجع في القول الثالث إلى الوطء حتى يخشى فوات الحج فيضرب له حينئذ أجل الإيلاء. وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا لم يحج ذلك العام حنث ووقع عليه الطلاق. ووجه هذا القول أنه حمل يمينه على أن يحج في ذلك العام. فعلى هذا القول: لا يدخل عليه الإيلاء؛ لأنه أجل مؤقت يحنث بمضيه فله أن يطأ؛ لأنه على بر. وقد قيل ليس له أن يطأ ويدخل عليه الإيلاء على هذا القول ويطلق عليه به إن انقضى قبل أن يفوته الحج.

Mas'alah: What is the minimum duration for an oath to constitute ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=607)

فصل واختلف أهل العلم في حد المدة التي يكون الحالف بترك الوطء فيها موليا

على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يكون موليا إلا من حلف أن لا يطأ زوجته على التأبيد أو أطلق اليمين ولم يقيدها بمدة مخصوصة مؤقتة وإلا فليس بمول، حكى هذا القول أهل الخلاف عن ابن عباس: أنه لا يكون موليا إلا أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم، وهو مذهب مالك ومن تبعه. وقد تأول على هذا المذهب أنه لا يكون موليا حتى يزيد على الأربعة أشهر أكثر مما يتلوم به عليه إذا قال أنا أفيء، وهو غلط؛ لأن التلوم إنما يكون إذا وقف فقال: أنا أفيء ولم يفعل. وأما إذا وقف فأبى أن يفيء فإن الطلاق يعجل عليه ولا معنى للتلوم عليه. فمن حق المرأة أن يوقف لها زوجها المولي وإن لم يزد على الأربعة الأشهر [إلا يوما واحدا؛ إذ لعله يأبى الفيء فتطلق عليه. والثالث: أن يكون موليا من حلف على أربعة أشهر] فصاعدا، ولا يكون موليا إن حلف على أقل منها، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل العراق. والرابع: أنه يكون موليا إذا حلف على كثير من الأوقات أو قليل أن لا يجامع فتركها أربعة أشهر من غير جماع، وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة من أهل الكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on the term of Ila' and the woman's right to stop the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2541)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في المولي نفس الإيلاء وهو الحالف أن لا يطأ فالأجل فيه من يوم حلف، ضربه له الإمام أو لم يضربه، فإن ضربه ولم ترفعه ثانية بعد الأجل ليوقف فلا تطلق عليه حتى توقفه ثانية، وليس هو من ذلك في حل إلا أن تطرح هي

ذلك عنه، فإن طرحته وقالت لا حاجة لي بإقافه فهو حق تركته إلا إن لها أن ترجع منى شاءت فيوقف لها مكانه، قال أشهب عن مالك، وإن طال الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for five months and the need for a second imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2542)

ومن حلف أن لا يطأ خمسة أشهر، هذا إيلاء واحد بوقف واحد، الأول يوقف مرتين إن طلق عليه في الإيلاء الأول ثم ارتجع فلم يتم العدة حتى مضت أربعة أشهر من الخمسة الثانية فعليه إيقاف ثان، وإن انقضت العدة قبل ذلك فلا إيقاف عليه.

Mas'alah: When does the period of ila' begin for an oath to perform an action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2554)

كذا، فمن يوم يمكنه الفعل يمنع ويدخل عليه الإيلاء، وإذا كان السبيل ممكنا له من يوم حلف فقد لزمه من يومئذ الوطء، ثم إن حدث عذر من طريق وفقد كذا، لم يرجع غلي الوطء بعد، إن وطئ جهلا لم ينفعه ذلك، ويضرب له أجل الإيلاء، فيطلق عليه بحلوله، إذا لم يفعل، وكذلك من حلف ليكلمن فلانا أو ليضربنه وهو غائب، فلا يمنع من الوطء مادام فلانا غائبا وإن طال ذلك، وإن مات في غيبته ما كان عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife for two years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

أن لا يطأها حولين

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his breastfeeding wife for two years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

من كتاب ابن المواز: ومن حلف لا يطأ امرأته التي ترضع سنتين، وقال: أردت تمام الرضاع، فليس بمول إلا أن يموت الصبي وقد بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر فيلزمه / الإيلاء من يوم موته، ولو حلف بطلاقها لأتزوجن عليك إذا استغني ولدك عنك، وذلك في الحولين فليكف عن وطئها ولا وقت في ذلك إلا أن ينويه.

Mas'alah: When does a husband become a muli if he swears not to have intercourse until after weaning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

قال محمد: لا يكف عن الوطء إلا بعد الحولين وبعد الحولين يكون موليا إن رافعته.

Mas'alah: Is a man considered a mu'li if he swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

ولو حلف لا وطئها حتى تفطم ولدها فليس بمؤل على المشهور إلا أن ترضعه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the child dies before the oath period ends?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

وقيل: إن مات وقد بقي من الأجل قدر المدة لزمه الإيلاء من يومه، ولو حلف لا وطئها سنتين وقال أردت بها تمام الرضاع فليس بمؤل إلا أن يموت الولد وقد بقي قدر المدة.

Mas'alah: When does ila' take effect upon the death of the child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

وقيل: مؤل الآن.

Mas'alah: What is the maximum period for Ila' for a free man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

أكثر) ظرف للمنع ولو قل الأكثر كيوم (من أربعة أشهر) للحر (

Mas'alah: What is the maximum period for Ila' for a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

أو) أكثر من (شهرين للعبد

Mas'alah: What is the ruling on an oath for four months or less regarding Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=982)

(ولا) إيلاء (إن حلف على أربعة أشهر) فقط (أو) قال (إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة) الأشهر، وهو حر أو الشهرين، وهو عبد فلا إيلاء لقصورها عن الأجل، ولا يلزمه صوم إذا لم يطأ (نعم إن وطئ) أثناء المدة (صام بقيتها) ولو يوما فقط

Mas'alah: When does the period of ila' begin for an ambiguous oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=983)

أو كالثاني) أي الذي يمينه محتملة فيكون الأجل من يوم الحكم؛ لأن يمينه لم تكن صريحة في ترك الوطء (وهو الأرجح) عند ابن يونس (أو) الأجل في حقه (من) وقت (تبين الضرر) وهو يوم امتناعه من التكفير (وعليه تؤولت أقوال) ثلاثة ظاهر كلامهم ترجيح الأول، ومفهوم الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزا عن كفارة الظهار أنه لا يكون موليا وهو كذلك لقيام عذره (كالعبد) يظاهر، وفيئته بالصوم فقط (ولا يريد الفيئة) بالصوم، وهو قادر عليه وهي الرجوع إلى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين، وهو الوطء (أو يمنع الصوم بوجه جائز) لإضراره بخدمة سيده أو خراجه فيلزمه الإيلاء وتجري فيه الأقوال الثلاثة فهو تشبيه في المنطوق، وقيل: لا إيلاء على العبد القادر على الصوم

[حاشية الدسوقي] اليمين المحتملة لأقل من مدة الإيلاء إذا كانت الصيغة صيغة بر من يوم الحلف (قوله: كالصريحة) أي كما أن الأجل في الصريحة كذلك اتفاقا (قوله: وهو أكثر إلخ) أي المتقدم في قول المصنف أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد (قوله وهل إلخ) حاصله أنه إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي فإنه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره فإذا كان قادرا على كفارة الظهار وامتنع عن إخراجها لزمه الإيلاء حينئذ وإذا قلتم بلزوم الإيلاء له فهل هو كالأول إلخ (قوله ولم يعلق إلخ) هذا بيان لمحل الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وأما الذي علق ظهاره على وطئها بأن قال لها إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فإنه يكون موليا والأجل من يوم الحلف قولا واحدا وإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفيئة وإنما تطلب منه الطلاق أو تبقى بلا وطء فإذا تجرأ ووطئ انحلت عنه الإيلاء ولزمه كفارة الظهار كما مر ذلك (قوله: وعليه اختصرت المدونة) أي اختصرها أبو سعيد البراذعي وحاصله أن المسألة إذا كان فيها جملة أقوال في المدونة فإن البراذعي في اختصارها يقتصر على ما يظهر له اعتماده من تلك الأقوال، وفي هذه المسألة اقتصر على هذا القول. (قوله: عند ابن يونس) قال المواق: لم أجد لابن يونس ترجيحا هنا، ونحوه لابن غازي وإنما استحسان ذلك القول لسحنون حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة في المدونة وكل لمالك والوقت بعد ضرب الأجل أحسن أي وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل فكان على المصنف أن لو قال على الأحسن بدل قوله على الأرجح انظر بن (قوله: أنه لا يكون موليا) أي فلا يضرب له أجل الإيلاء بل إما أن ترضى بالإقامة معه بلا وطء وإما أن يطلق عليه حالا فإن قدر بعد ذلك كفر وراجعها وإلا فلا وقوله: أنه لا يكون موليا إلخ قيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار، وأما إن عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فاختلف هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الإيلاء وانقضائه رجاء أن يحدث الله له مالا يكفر منه عن يمينه أو يحدث لها رأي

بالإقامة معه من غير وطء (قوله: لقيام) أي لوجود عذره (قوله: يظاهر) أي يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي. (قوله وفيئته) أي والحال أن فيئته أي رجوعه لما كان ممنوعا منه بسبب اليمين بالصوم أي بالتكفير بالصوم (قوله: لا يريد الفيئة) أي لا يريد التكفير بالصوم مع قدرته عليه أو أراده ومنعه منه السيد بوجه جائز وهذان هما محل الخلاف فإن عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته وإن منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنه فصور العبد أربع اهـ وهذا التقرير لابن غازي (قوله وقيل إلخ) هذا التقرير لبهرام وحاصله أن العبد إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي وامتنع من التكفير بالصوم وهو قادر عليه ولم يمنعه السيد منه أو أراد أن يكفر به فمنعه السيد منه بوجه جائز فإنه لا يضرب له أجل الإيلاء بل يقال لها: إما أن تمكثي معه بلا وطء، أو ينجز عليه الطلاق، وعلى هذا فالعبد ليس كالحر الذي قدر على التكفير، وامتنع واعترض طفي كلام بهرام بأنه وإن وافق ظاهر الموطإ إلا أنه لم يبق على ظاهره بل هو محمول كما قال الباجي

إذا امتنع أو منع بوجهه بوجه جائز فالتشبيه في مفهوم قوله إن قدر (وانحل الإيلاء بزوال ملك من) أي الرقيق الذي (حلف بعتقه) أي علقه على وطئها كقوله إن وطئتك فعبدي هذا حر وامتنع منها فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم حلفه فإذا زال ملك العبد بموت أو عتق أو بيع أو هبة أو صدقة فإن الإيلاء ينحل عنه، فإن امتنع من وطئها كان مضارا فيطلق عليه إن شاءت بلا ضرب أجل (إلا أن يعود) الرقيق لملكه ثانيا (بغير إرث) فإن الإيلاء يعود عليه إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن، وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر أما إن عاد العبد كله إليه بإرث فإنه لا يعود عليه الإيلاء؛ لأن الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره (كالطلاق القاصر) أي كما يعود الإيلاء بعود الزوجة لعصمته في الطلاق القاصر (عن الغاية) أي لم يبلغ الثلاث (في) الزوجة

(المحلوف بها) أي بطلاقها بأن علق طلاقها على وطء أخرى فإذا قال: إن وطئت عزة فهند طالق فقد حلف بطلاق هند فهي محلوف بها وعزة محلوف عليها؛ لأنه علق طلاق هند على وطئها فإذا امتنع من وطء عزة كراهة أن يلزمه طلاق هند كان موليا، فإذا طلق هندا دون الثلاث انحل عنه الإيلاء في عزة بمجرده في البائن وبعد العدة في الرجعي، وجاز له وطء عزة، فإن عادت هند لعصمته عاد عليه الإيلاء في عزة فإن بلغ طلاق هند الغاية ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه اليمين في عزة، فهذا التفصيل في المحلوف بها، وأما عزة المحلوف عليها فيعود فيها الإيلاء، ولو طلقت ثلاثا ثم رجعت بعد زوج ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية فقوله: (لا) في المحلوف (لها) وهي عزة في المثال واللام [حاشية الدسوقي] في شرحه عليه على ما إذا أراد التكفير بالصوم ومنعه السيد منه بوجه جائز فقط، وأما إذا كان قادرا على التكفير بالصوم، وامتنع من التكفير به، ولم يمنعه السيد فلا وجه لعدم لحوق الإيلاء له بل هو مول، ويجري في مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة فتحصل أن كلام ابن غازي لا يسلم من حيث جعله الخلاف فيما إذا منعه السيد وفيما إذا امتنع هو وكذا كلام بهرام لا يسلم من حيث جعله عدم لحوق الإيلاء مطلقا وصار حاصل الفقه أنه إن منعه السيد بوجه جائز لا يلحقه الإيلاء بل يطلق عليه حالا إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء، وإن امتنع هو، والحال أنه قادر على الصوم فإنه يلحقه الإيلاء، وفي مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة المذكورة أنه إذا منعه السيد بوجه جائز فإنه يكون موليا كالحر إلا أنه يضرب له الأجل من يوم الرفع وإذا علمت ذلك فاعلم أن الحق أن التشبيه في الإيلاء فقط وإن كان في المسألة الأولى وهو ما إذا امتنع من التكفير في مبدأ الأجل خلاف وأما المسألة الثانية وهو ما إذا منعه السيد بوجه جائز على القول بأنه مول فلا خلاف في ابتداء الأجل؛ لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم أنه إذا منعه السيد بوجه جائز يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته اهـ. فظاهره أنه من يوم الرفع. (قوله إذا امتنع) أي من الصوم (قوله: أي علقه)

أي علق عتقه على وطئها (قوله: وانحل الإيلاء إلخ) لما فرغ المصنف مما ينعقد به الإيلاء وما لا ينعقد به شرع في بيان ما تنحل به بعد انعقادها وحاصل ما ذكره أنه إذا قال لزوجته: إن وطئتك فعبدي فلان حر فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم اليمين فإن مات العبد أو باعه سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه شرعي كالهبة والصدقة فإن الإيلاء تنحل عنه وسواء أخرج العبد عن ملك سيده باختياره أم لا كبيع سلطان له في فلسه (قوله: فإن امتنع من وطئها) أي بعد انحلال الإيلاء عنه بزوال ملك العبد (قوله: إلا أن يعود) أي كلا أو بعضا بغير إرث ليس المراد إلا أن يعود فلا تنحل بل المراد فيعود عليه الإيلاء وعودها غير عدم الانحلال، وأجله حينئذ من يوم العود سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وبهذا تعلم أن الاستثناء منقطع؛ لأن ما بعد إلا وهو عود الإيلاء غير داخل فيما قبلها وهو انحلالها اهـ عدوي فلو عاد ملكه لبعضه وطولب بالفيئة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه (قوله: أما إن عاد العبد إليه كله بإرث إلخ) أي وأما عود بعضه بإرث وبعضه بشراء ونحوه فكعود كله بغير إرث فيغلب غير الإرث على الإرث، ويعود الإيلاء. (قوله: لم يبلغ الثلاث) أي سواء كان بائنا أو رجعيا (قوله: فهند طالق إلخ) اعلم أنه إذا قال: إن وطئت عزة فهند طالق فالشرط محلوف عليه، وهو وطء عزة، والجزاء محلوف به، وهو طلاق هند، ولما كان الوطء واقعا في عزة قيل لها: محلوف عليها، ولما كان الطلاق واقعا على هند، قيل لها: محلوف بها (قوله: محلوف عليها) أي على وطئها (قوله: عاد عليه الإيلاء) أي حيث لم يؤجل كالمثال المتقدم أو أجل وبقي من الأجل أجل الإيلاء (قوله: عاد عليه الإيلاء في عزة) أي فإن وطئ عزة بعد ذلك الزواج أو في عدة هند حنث ووقع عليه الطلاق في هند (قوله: فيعود فيها الإيلاء، ولو طلقت ثلاثا) في شب أن ما في المصنف خلاف ما في المدونة والذي فيها أن المحلوف عليه كالمحلوف بها، وهو المعتمد فمتى طلقها ثلاثا لم تعد

بمعنى على معناه لا يشترط القصور فيها عن الغاية بل يعود أبدا ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية وليس معناه عدم العود كما هو ظاهره، ولا يصح إبقاء اللام على بابها؛ لأن المحلوف لها أي لأجلها وهي الحاملة على اليمين لا يتصور تعلق الإيلاء بها كأن يقول لزوجته إن وطئت غيرك أو تزوجت عليك فالتي أطؤها أو أتزوجها طالق (و) انحل الإيلاء (بتعجيل) مقتضى (الحنث) كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ أو طلاق من حلف بطلاقها أن لا يطأ بائنا فإذا قال: إن وطئتك فعبدي حر أو ففلانة طالق أو فعلي التصدق بداري أو بهذا الدرهم فجعل ذلك انحلت يمينه (وبتكفير ما) أي يمين (يكفر) كحلفه بالله لا يطؤها فكفر قبل الوطء (وإلا) بأن لم ينحل إيلاؤه بوجه مما سبق (فلها) أي للزوجة الحرة، ولو صغيرة لا لوليها (ولسيدها) الذي له حق في الولد (إن لم يمتنع وطؤها) لصغر أو رتق أو مرض (المطالبة بعد) مضي (الأجل بالفيئة) متعلق بالمطالبة (وهي) أي الفيئة (تغييب الحشفة) كلها (في القبل) وهذا تفسيرها في غير المظاهر لما تقدم أن فيئته تكفيره، وفي غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد وأما الممتنع وطؤها فإن كان لصغر فلا مطالبة لها حتى تطيق الوطء وإن كان لرتق أو مرض فلا مطالبة لها بالفيئة بمعنى مغيب الحشفة حالا بل بمعنى الوعد بها إذا زال المانع، ولما كان مغيب الحشفة في البكر [حاشية الدسوقي] الإيلاء اهـ عدوي (قوله بمعنى على) أي على حد قوله تعالى {ويخرون للأذقان يبكون} [الإسراء: 109] (قوله: عدم العود) أي عدم عود الإيلاء إذا عادت المحلوف عليها للعصمة (قوله: لزوجته إلخ) أي كهند، وقوله: إن وطئت غيرك أي كعزة فهند محلوف لها أي لأجلها ولا يتصور تعلق الإيلاء بها (قوله: وبتعجيل الحنث) قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات؛ لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق، ويزيد هذا بصدقه على الصوم والطلاق كما يزيد الأول بصدقه على البيع (قوله: المحلوف بعتقه) وذلك؛ لأن

الحنث بمخالفته المحلوف عليه، وهو الوطء في المثال، وليس المراد بتعجيله تعجيله نفسه بل المراد تعجيل ما يترتب عليه؛ فلذا قدر الشارح مقتضى أي ما يقتضيه الحنث ويترتب عليه هذا ويصح أن يراد هنا بالحنث ما يوجبه الحنث كالعتق في المثال المذكور وحينئذ فلا يحتاج لتقدير (قوله: من حلف بطلاقها أن لا يطأ) أي ويصوم الأيام المحلوف بصومها أن لا يطأ (قوله: بائنا) أي وكذا رجعيا إذا انقضت العدة كما مر (قوله: أو ففلانة طالق) أي فتنحل الإيلاء بمجرد الطلاق إذا كان بائنا وبقضاء العدة إن كان رجعيا (قوله: انحلت يمينه) أي فإذا امتنع من الوطء بعد انحلال اليمين طلق عليه حالا للضرر، إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears an unrestricted oath to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2515)

فإن كان بيمين مطلقة [7] كان لها وقفه عند [8] انقضاء الأربعة (1) قوله: (أو حلف. . . عندها) ساقط من (ح) و (س) . (2) في (ش 1) : (بالآية) . (3) قوله: (بيومين) ساقط من (ح) و (س) . (4) انظر: المدونة: 2/ 336. (5) قوله: (ومقيدة) ساقط من (ح) و (س) . (6) في (ش 1) : (بيمين مطلق غير مقيد بوقت، ومقيد، وبغير يمين) . (7) في (ش 1) : (مطلق) . (8) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (عنه) .

Mas'alah: What is the ruling when the oath of abstention is restricted to a specific period of four months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2516)

أشهر [1]، وإن كان مقيدا بأجل، وكان ذلك الأجل أربعة أشهر، كان حكمه حكم من ترك الوطء بغير يمين [2].

Mas'alah: What is the ruling when the oath period exceeds four months by a small amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2516)

واختلف إذا زاد على أربعة أشهر [3] زيادة يسيرة، اليوم واليومين. وقال آخرون: حتى تنقضي [4] هذه [5] الزيادة، ولا أحنث أو كانت الزيادة كثيرة، وقال: أنا أفيء [6] فهل تطلق عليه عند الأربعة الأشهر [7] إذا لم يصب الآن أو يؤخر؟

Mas'alah: How is the waiting period calculated for Ila' involving an oath to perform Umrah or fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2518)

كان بغير مكة تراعى [1] المدة التي بينه وبين الخروج، وأن يدرك إيقاع العمرة في الوقت الذي وقته، وإن [2] كان بينه وبين الخروج وأن يدرك العمرة أكثر من [3] أربعة أشهر- كان موليا، وإن كان دون ذلك لم يكن موليا. وكذلك الصوم، فإن آلى أن يصوم [4] الشهر الذي هو [5] فيه، أو الثاني أو الثالث أو الرابع، أو أياما من الخامس ما يكون تمام أربعة [6] أشهر، لم يكن موليا، وإن زاد على ذلك، كان موليا [7].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet one's wife for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2519)

وقال ابن القاسم فيمن قال: لا ألتقي أنا وأنت سنة، سمعت مالكا يقول: كل يمين لا يقدر فيها صاحبها [1] على الجماع، لمكان يمينه، فهو مول، فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه، فهو مول [2].

Mas'alah: What if the husband sets a period longer than four months for his oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2556)

فصل [فيمن ضرب لإيلائه أجلا أكثر من أربعة أشهر بالشيء القريب] واختلف فيمن ضرب لإيلائه أجلا أكثر من أربعة أشهر بالشيء القريب، فلما تمت الأربعة الأشهر [1] قال: دعوني حتى ينقضي [2] الأجل، فأصيب من غير حنث ولا كفارة، فقال محمد: إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر ولو يوما واحدا فهو مول [3]. فعلى هذا لا يؤخر إن قال: أخروني حتى يمضي [4] ذلك اليوم وأصيب بغير حنث ولا كفارة، وهذا موافق لرواية ابن دينار أنه يوقف عند تمام الأربعة الأشهر [5] بغير زيادة. وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا زاد على يمينه على الأربعة الأشهر مدة مؤثرة فهو مول [6]. يريد: إذا كانت الزيادة يسيرة أخر إليها ولم يكن موليا. وقال في المدونة فيمن قال: والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه، وفلان غائب، وقال: دعوني أخرج إليه، قال: إن كان البلد قريبا مثل ما يختبر بالفيئة كان ذلك له [7] بمنزلة من قال: إن وطئتك حتى أكلم فلانا فأنت طالق فمضت أربعة أشهر، فقال: أنا أفيء والمحلوف عليه غائب [8] قريب الغيبة، فإنه يترك [9]. فساوى بين فيئته بالوطء وبالكفارة إن كفر، وبإسقاط اليمن بغير كفارة ولا (1) قوله: (الأشهر) ساقط من (ش 1) . (2) في (ش 1) : (يقضي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 313. (4) في (ش 1) : (ينقضي) . (5)

في (ش 1) : (أشهر) . (6) انظر: التلقين: 1/ 133. (7) قوله: (له) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (غائب) ساقط من (ب) . (9) انظر: المدونة: 2/ 346.

وطء، والأول أحسن، ولا يزاد في الأجل الذي جعل الله له [1] شيئا [2].

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2566)

فصل [في أمد إيلاء العبد] اختلف في أمد [1] إيلاء العبد، فقال مالك في المدونة [2]: شهران [3]. وفي مختصر ابن شعبان أنه أربعة أشهر كالحر [4]؛ لأنها المدة التي يلحق فيها [5] الزوجة الضرر بالصبر إليها، فلم يفترق رفع المضرة عنها إذا كان الزوج حرا أو عبدا، فلا يجوز أن يطلق على الزوج إذا كان عبدا في موضع لم يلحق الزوجة فيه ضرر، ولو كان ذلك مبنيا على الحرية لفرق بين الأمد الذي يطلق فيه على الحر إذا كانت زوجته حرة، وبينه إذا كانت أمة، وقال ابن القاسم في العبد يولي فيكون أجل إيلائه شهرين ثم يعتق بعد شهر: إنه يبني على أجل العبد، فإن مضى شهر آخر وقفته [6]. قال محمد: ولو حلف بالطلاق ليفعلن، فقامت بعد [7] أن أعتق، فإن أجله أربعة أشهر. يريد: لأن العتق سبق الأجل، ولو رفعته قبل العتق، وضرب له أجل شهران ثم أعتق- وقفته عند تمام الشهرين، ولم يرد إلى أجل الحر. (1) في (ش 1) : (أجل) . (2) قوله: (في المدونة) ساقط من (ب) و (ش 1) . (3) قال في المدونة: (كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر وإماء مسلمات أو مشركات، حرائر من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران) انظر المدونة: 2/ 351. (4) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [82 / ب] . (5) قوله: (فيها) ساقط من (ش 1) . (6) انظر: المدونة: 2/ 351.

(7) قوله: (شهر: إنه يبني على أجل. . . فقامت بعد) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who must abstain from his wife due to an oath and becomes a muli?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2811)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها عليك طالق ألبتة، ثم قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ألبتة أو واحدة، ولم يضرب أجلا، فلا يقرب زوجته، قال محمد: ولا يخلو بها ولا يتلذذ حتى يتزوج، وله أن يحنث نفسه مكانه بتلك الطلقة إن شاء، ولا يقدر أن يطأ زوجته لموضع الشرط لأن الثانية طالق بنفس العقد بشرط الأولى، فهو يكف عن امرأته ويكون بذلك موليا، فإن رفعت أمرها ضرب له أجل المولي [2] أربعة أشهر قال [3]: ولا يبر إلا بالوطء التام، يريد أنه لا يجوز له الوطء لأنها طالق بنفس العقد، فإن تعدى وفعل بر في يمينه بمنزلة من حلف: ليبيعن [4] فلانا الحر؛ لأن هذا يعلم أن يمينه الأولى تمنعه أن يصيب غير امرأته.

Mas'alah: What are the general rulings on Ila' regarding wives and the waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=879)

ولكل زوجة حق في الإيلاء حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتابية، حرا كان زوجها أو عبدا، ومن حلف ألا يطأ امرأته أربة أشهر أو ما دونها، لم يكن لها مطالبته بشيئ، لكنه إن وطئها قبل الأجل حنث في يمينه، ولزمته الكفارة. وأجل المولى من يوم حلف لا من يوم تخاصمه زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who refrains from intercourse with his wife without swearing an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=883)

فصل فيمن امتنع من وطأ زوجته بغير يمين حلفها ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها وأراد بذلك الإضرار بها، أمر بإزالة الضرر عنها مرة بعد أخرى، فإذا أقام على الامتناع من ذلك فرق بينه وبينها لغير أجل يضرب له فيها. وقد قيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالحالف المولي منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abstains from intercourse for worship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=741)

1475 - ومن سرمد العبادة وترك الوطء، لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئت أو فارقت إن خاصمته، وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة، إلا أن ترضى المرأة بالمقام على ذلك.

Mas'alah: Does the waiting period for ila' apply to the husband or the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=832)

أمة أو حرة، مسلمة أو كتابية، وإنما ينظر في أجل الإيلاء للرجال، لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء.

Mas'alah: When is a man prevented from intercourse and given the period of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=835)

قال غيره: هذا إذا تبين ضرره بها وإن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك حيل بينهما وضرب له أجل المولي إن رفعته.

Mas'alah: How does Ila' apply to a minor wife or a wife in the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=837)

1646 - ومن آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها، لم يؤجل حتى يمكن [من] وطئها، فمن يومئذ يضرب له الأجل. ومن طلق امرأته طلقة بملك الرجعة ثم آلى منها، فهو مول إن مضت أربعة أشهر قبل انقضاء العدة فإما فاء أو طلق [عليه] . (1) انظر: المدونة الكبرى (6/92) ، والتاج والإكليل (4/80) ، ومختصر اختلاف العلماء (2/482) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without a valid excuse or oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=841)

1655 - [ومن] ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك، فإما وطئ أو طلق، وكذلك يقضي، وقد كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -

Mas'alah: What is the minimum period for ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(أكثر من أربعة أشهر) ابن عرفة: رابع الأقوال قول المدونة كون الترك مشروطا بأن مدته أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain for exactly four months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

(ولا إن حلف على أربعة أشهر) من المدونة: إذا حلف حر أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو العبد شهرين فليسا بموليين حتى يزيدا على ذلك

Mas'alah: When does the period of Ila' begin if the oath's duration is less than four months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

(لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم) أما مسألة أن تحتمل مدة يمينه أقل من أجل الإيلاء كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد وحتى يموت عمرو فقد قال ابن الحاجب: يلحق بالمولي من احتملت مدة يمينه أقل إلا أن أجل هذا من يوم الرفع. انتهى بالمعنى.

Mas'alah: Does the period of ila' begin from the day of the oath or the day of the complaint?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

قال ابن عرفة: بنى ابن الحاجب أن الأجل في قوله "والله لا أطؤك حتى يموت زيد" من

يوم الرفع وهو غلط، بل هو من يوم الحلف. كذا هو نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for an oath and its effect on separation from one's wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1048)

وقول ابن شهاب [5] في الحالف: إن لم أفعل كذا: "إن لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل، فإن أنفذ ما حلف عليه وإلا فرق بينه وبين زوجه" . قال ابن أبي زمنين: هذا خلاف أصول أصحابنا إلا أن يريد أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slight increase beyond four months in Ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1113)

واختلف تأويل أصحابه إذا زاد على أربعة أشهر يسيرا: فقيل: هو مولى [3] في اليسير كالكثير وفي اليوم ونحوه، قاله في كتاب محمد [4]، وفي "المدنية" [5] قال مالك: إذا تم الأجل وقف ساعة ترفعه، وذلك أن الأجل قد انقضى وفرغ الله [6] منه. وهو نحو ما تقدم، يعني بالأجل الأربعة الأشهر. وقيل: لا يكون موليا (في) [7] اليوم إلا في زيادة مؤثرة. وقيل: لا يكون موليا في زيادة مثل أجل التلوم له [8]. ولا يطلق عليه إلا بعد الإيقاف؛ فإما فاء وإما طلق أو طلق عليه السلطان، وليس (1) نقل المؤلف في الإكمال: 5/ 45 هذا القول عن علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين.

وانظر المقدمات: 1/ 628. (2) هكذا كتبها المؤلف في أصله كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: إيلاء إلا. وفي خ: يكون إلا لمن. وفي ق وس وع وم: يكون منه إلا لمن. (3) كذا في خ وم وس وع وح، وكذلك كتبه المؤلف كما في حاشية ز، وأصلح فيها: مول، وهو ما في ق. وهو الصواب. (4) وهو عنه في التوضيح: 117 ب. (5) حكاه عنها الباجي في المنتقى: 4/ 30. (6) كذا هو في خ: بينا، ويشبه كذلك في ز، وفي ق وس: إليه. والمعنى غير واضح. (7) سقطت من خ. (8) انظر البيان: 6/ 372.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Musayyib on the passage of four months for the muli?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

وقول ابن المسيب [7] في مسألة عمر وبضعة عشر من الأنصار.

Mas'alah: What is the view of the Tabi'un on the passage of four months for the muli?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

ومن سمى من التابعين في أن مضي الأربعة الأشهر للمولي ليس بطلاق.

Mas'alah: What does the author say about the Muwatta's report on the muli?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1126)

له في "الموطأ" [8] خلافه؛ ذكر فيه عن سعيد بن المسيب وأبي (1) المدونة: 3/ 98/ 5. (2) في خ: بالثلاث. والمعنى لا يختلف. (3) كذا في ز، مصححا عليها، فيصبح قوله "له" زائدا وهو ما في م، وفي خ وق: زوجة. (4) في خ: جاء له. (5) ليست في الطبعتين، لكن في طبعة دار صادر: "وقد ذكر عن مالك في اليمين بالله مثل هذا" . وذكر المصحح في الهامش أن الزيادة المشار إليها وردت في نسخة أخرى من المدونة. (6) نقله عنه في التوضيح: 117 ب. (7) المدونة: 3/ 97/ 5. (8) في كتاب الطلاق، باب الإيلاء.

Mas'alah: When does the waiting period for ila' begin if the wife raises the matter to the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2103)

فإن رفعته فكالمولي من يوم الرفع ظاهره سواء حلف على نفسه أو فعل غيره، وقد تقدم أن المشهور المعروف خلافه، وقوله: (من يوم الرفع) لأن ترك الوطء إنما جاء بطريق اللازم، وما كان كذلك فالأجل فيه من يوم الرفع بخلاف ما لو كانت يمينه على ترك الوطء صريحا كقوله: والله لا أطأك فإن أجله من يوم اليمين، وقيل في الأول: أن الأجل أيضا من يوم [362/ ب]

Mas'alah: What is the correct starting point for the ila' period when the child dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2176)

ابن يونس: واعترض بعض أصحابنا قوله: (من يومه) ، وقال: إنما لم يعد موليا أولا، لأنه غير مضار، فإذا مات الولد ولم يطأ تبين أنه أراد الضرر فينبغي أن يكون أجله من يوم الحلف، وليس هو بصواب لأنه يحتمل أن يكون أراد الضرر فينبغي أن يكون أجله من يوم الحلف وليس هو بصواب؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد الضرر اليوم بامتناعه إذ لا عذر [375/ أ] له، ويحتمل أن يكون أراده من الأول فيلغى قصد الضرر أولا للشك فيه، ويعتبر قصد الضرر الآن إذ لا شك فيه.

Mas'alah: What is the minimum period for ila' to be established?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2177)

وقوله: (أكثر من أربعة أشهر) أخرج أربعة أشهر فأقل فإنه لا يكون مؤليا، وهذا هو المشهور، وروى عبد الملك أن من حلف على أربعة أشهر كان مؤليا. ومنشأ الخلاف، الاختلاف في فهم قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226 – 227]

Mas'alah: What is the ruling on the minimum period that constitutes Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2177)

فأطلق في المدونة الزيادة على أربعة أشهر كالمصنف، وظاهره أنه يكون مؤليا باليوم ونحوه وبذلك صرح في الموازية والمدونة، وقيل: لا يكون مؤليا إلا بزيادة مؤثرة وهو

قول عبد الوهاب،

ومن المتأخرين من تأول على عبد الوهاب أنه لا يكون مؤليا إلا إذا زاد أكثر ما يتلوم به عليه إن قال: أنا أفيء.

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2178)

قوله: (والعبد أكثر من شهرين) هذا هو المشهور. وقيل: أجله كالحر، والعبد يحتمل أن يقرأ بالجر وبالرفع لأن قوله: (ترك) ، مصدر مضاف إلى الفاعل أي ترك الحر، فالحر مجرور في اللفظ مرفوع في المحل، فلك أن تعطف على لفظه، ومحله. والله أعلم.

Mas'alah: When does the period of ila begin for the true muli and for those annexed to him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2184)

إلا أن أجلهم من يوم الرفع، والأول من يوم الحلف، ولذلك فرق بين أن أموت أو تموتي وبين أن يموت زيد .. الضمير في أجلهم عائد على من ألحق بالمولي، وقوله: (والأول من يوم الحلف) من حلف على ترك الوطء وحاصله أن المولي حقيقة أجله من يوم اليمين، وأما من ألحق به فأجله من يوم الرفع وهذا هو المشهور، وقيل: أجله من يوم اليمين كالأول. وقوله: (لذلك ... إلى آخره) أي ولأجل التفرقة بين المولي حقيقة

وبين من ألحق به فرق بين من حلف ألا يطأها حتى تموت أو يموت وبين أن يموت زيد، أي فيكون أجله إذا حلف أن لا يطأها حتى تموت أو يموت من يوم الحلف، لأن يمينه تناولت بقية عمره أو عمرها فكان بمنزلة من قال: والله لا أطؤك فأطلق، ويكون أجله إذا قال: حتى يموت زيد، من يوم الرفع لأن مدة يمينه محتملة لأقل من أجل الإيلاء.

Mas'alah: Does the apparent meaning of the Mudawwana contradict the distinction in the start of the ila period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2184)

خليل: وظاهر المدونة يخالف هذه التفرقة لقوله: وإن حلف ألا يطأ امرأته حتى يموت فلان، أو حتى يقدم أبوه من السفر؛ فهو مول؛ فظاهره أنه يضرب له الأجل من يوم اليمين.

Mas'alah: What is the criticism of the distinction made by the author regarding the ila period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2184)

ابن عبد السلام: والتفريق الذي ذكره المصنف غير خال من مغمز.

Mas'alah: What is the deferment period for a slave in ila' compared to a free man?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1399)

والعبد في الأصح كالأحرار وقيل بالتشطير كالظهار (والعبد) مبتدأ (في الأصح) يتعلق بالاستقرار في الخبر الذي هو قوله: (كالأحرار وقيل) فعل ماض مبني للمفعول (بالتشطير) نائبه أي يؤجل ستة أشهر (كالظهار) خبر مبتدأ محذوف والأقرب أنه حال أي حال كون التشطير كتشطير أجل الظهار أي: إذا ظاهر العبد من زوجته وأبى أن يكفر ولحقه الإيلاء فإنه يؤجل بشهرين، وقيل أربعة أشهر كالحر، وما صدر به الناظم هو قول ابن الجهم قال ابن عبد البر: وروي عن مالك نحوه وعليه جمهور الفقهاء اللخمي: وهو أبين لأن السنة جعلت لتختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل فيستوي في ذلك الحر والعبد، والقول الثاني هو قول مالك، وبه الحكم قاله في المتيطية وبه أفتى (خ) والعبد نصفها الخ.

Mas'alah: When does Ila' become valid and what is the period of deferment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1426)

وقوله: وتأجيل وجب الخ هذا التأجيل هو الآتي في قوله: وأجل المولى شهور أربعة الخ. وبالجملة فلا ينعقد إيلاؤه إلا إذا حلف على تركه أكثر من أربعة أشهر وشهرين للعبد أو كانت يمينه مبهمة أي مطلقة أو في معنى المطلقة كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو حتى تأتيني أو حتى أموت أو حتى تسأليني وإذا انعقد وجب تأجيله أربعة أشهر للحر

ونصفها للعبد وإلى مبدأ التأجيل أشار بقوله:

Mas'alah: What is the waiting period for the one who takes an oath of abstention?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1430)

وأجل المولي شهور أربعه واشترك التارك للوطء معه

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=577)

المسألة التاسعة: وأما إيلاء العبد، فإن مالكا قال: إيلاء العبد شهران، على النصف من إيلاء الحر، قياسا على حدوده وطلاقه. وقال الشافعي وأهل الظاهر: إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر تمسكا بالعموم، والظاهر أن تعلق الأيمان بالحر والعبد سواء، والإيلاء يمين، وقياسا أيضا على مدة العنين ; وقال أبو حنيفة: النقص الداخل على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال كالعدة، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الزوج عبدا، وإن كانت أمة فعلى النصف. وقياس الإيلاء على الحد غير جيد، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر، لأن الفاحشة منه أقل قبحا، ومن الحر أعظم قبحا، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبدا والزوجة حرة فقط، وهذا لم يقل به أحد،

فالواجب التسوية. والذين قالوا بتأثير الرق في مدة الإيلاء اختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء، هل ينتقل إلى إيلاء الأحرار أم لا؟ فقال مالك: لا ينتقل عن إيلاء العبيد إلى إيلاء الأحرار. وقال أبو حنيفة: ينتقل، فعنده أن الأمة إذا عتقت وقد آلى زوجها منها انتقلت إلى إيلاء الأحرار. وقال ابن القاسم: الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا إيلاء عليها، فإن وقع وتمادى حسبت أربعة الأشهر من يوم بلغت، وإنما قال ذلك لأنه لا ضرر عليها في ترك الجماع، وقال أيضا: لا إيلاء على خصي ولا على من لا يقدر على الجماع.

Mas'alah: When is the period of Ila' imposed and how is it calculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1306)

(وضرب له أجل الإيلاء) من يوم الرفع (إن قامت) الزوجة (عليه) ، بأن طلبت حقها من الاستمتاع، فإن أجل بأجل، نحو: إن لم أدخل في هذا الشهر أو شهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الأجل، فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث، ومحل منعه إذا لم يؤجل أو أجل وضاق الوقت

Mas'alah: Why is the period of ila' for a slave two months?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1342)

قوله: [أو أكثر من شهرين للعبد] : أي لأنه على النصف من الحر في الحدود وهذا منها.

Mas'alah: When is the period set for the husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

ثم إن ضرب الأجل للمولي حيث قامت المرأة بحقها في ترك الوطء ورفعته للحاكم

Mas'alah: When does the period of ila' begin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

(والأجل) المذكور ابتداؤه (من يوم اليمين إن دلت) يمينه (على ترك الوطء) صريحا إن كانت صريحة في المدة المذكورة نحو: والله لا أطؤها أكثر

Mas'alah: What is the textual and analogical basis for the period of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

قوله: [وهذا هو الأجل] : أي المأخوذ من الآية بطريق النص والقياس، فالنص: الأربعة الأشهر للحر، والقياس: الشهران للعبد.

Mas'alah: When does the period of ila' begin for a wife who is not capable of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1346)

قوله: [ابتداؤه من يوم اليمين] : هذا في المدخول بها مطيقة، وأما غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإطاقة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for an oath that implies abstention from intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1347)

(إلا أن تستلزمه) : أي لكن إن استلزمت يمينه ترك الوطء، (وهي) أي يمينه منعقدة (على حنث، فمن) يوم (الحكم) عليه بأنه مول يضرب له الأجل أي الأربعة أشهر للحر، أو الشهران للعبد ومثله بقوله: (ك: إن لم أفعل) كذا نحو إن لم أدخل الدار (فأنت طالق) فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء، بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول، (فامتنع عنها) أي عن زوجته أي عن وطئها (حتى يفعل) المحلوف عليه، بأن يدخل الدار ليبر فرفعته للحاكم فأمره ليبر فلم يعجل الدخول، فيضرب له الأجل من يوم الحكم عليه، بأنه إن لم يدخل يكون موليا، وفائدة كون ضرب الأجل في الصريح من وقت اليمين، وفي المستلزمة من يوم الحكم، أنها إن رفعته في

Mas'alah: What is the benefit of setting a period in explicit oaths of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1347)

قوله: [وفائدة كون ضرب الأجل في الصريح] : أي وما ألحق به وقوله وفي

Mas'alah: How is the waiting period for testing the husband's ability to fulfill the oath in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

قوله: [اختبر] : أي يؤخره الحاكم المرة بعد المرة ويكون اختبار المرات الثلاث في يوم واحد.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a muli who swore to do something other than intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

الحكم، وفي حق الأول من حين الحلف.

Mas'alah: What is the waiting period for ila' and the role of the judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

فإذا قال: والله لا أجامعك، أمهلناه أربعة أشهر من يوم حلفه، فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت ليأمره بالفيئة، فإن أبى وأصرت على المطالبة، طلق القاضي عليه. ولا تحتاج المدة إلى ضرب القاضي، بخلاف العنة، والإيلاء الحكمي كما تقدم فيهما. وتربص الأمة عن الحر أربعة أشهر كالحرة، والتربص عن العبد شهران.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

وقيل: هو كالحر يتربص عنه أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon for a month?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وقيل: شهر،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention from intercourse and its duration?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=277)

الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما، والعبد أكثر من شهرين، والرجعية كغيرها إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف قبل تمام العدة، وأما إن كان الطلاق بعد الوقوف فلا تطلق عليه أخرى قبل تمام العدة، وإنما قال فيمن قال - والله لا وطئتك - واستثنى: أنه مول إذا رفع ولم تصدقه في قصد الاستثناء، أو يرد عليه لو كفر،

Mas'alah: What is the minimum period of abstention for ila' for a free man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1908)

ثم وصف الترك المحلوف عليه بكونه أكثر من أربعة أشهر للحر؛ لأن هذه المدة مظنة الضرر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'more than four months' in ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

تنكيت في قوله: (أكثر) إجمال؛ لصدقه باليوم أو لزيادة مؤثرة على اليوم، أو بما زاد على أجل المتلوم، والأول ظاهر المدونة، ونص أبي عمران، (1) قال في المنح: "(وإن) كان (تعليقا) يصح كونه مبالغة في يمين وفي منع الوطء، وفي زوجته لأن اليمين تكون منجزة ومعلقة، ومنع الوطء كذلك والزوجة كذلك، كقوله لأجنبية: إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها سنة مثلا." طفي: الظاهر أن مراده التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهرا أو حكما كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أطؤك، أو قوله لها ابتداء: والله لا أطؤك فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين على المشهور، وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} . اهـ. فحق المصنف التعبير بلو دفعا للخلاف المذكور "."

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave compared to a free man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

وأكثر من شهرين للعبد، كما في المدونة، وهو المشهور، وحذف منه لفظ أكثر لدلالة الأول عليه، وصوب اللخمي أنه كالحر؛ لأن ضرر ترك الوطء فيهما واحد، ولمالك شهران، ومثله لابن القصار والطرطوشي.

Mas'alah: What is the ambiguity in the term 'two months' regarding the period of Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

تنكيت في قوله: (شهرين) إجمال؛ لظهوره في الاقتصار عليهما، كما هو أحد قولي مالك وابن القصار.

Mas'alah: Is a person considered a muli if he swears for exactly four months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1912)

ولا يكون موليا إن حلف على أربعة أشهر، هذا مستغنى عنه بقوله (1) هو ابن مالك، وسبقت ترجمته. (2) أي: بالمنع في اختيار الكلام، الذي هو النثر.

Mas'alah: When does a husband become a Muli in the second category of Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

وقسم لا يكون فيه مؤليا إلا من يوم رفعه إلى السلطان وإيقافه، وذلك الحلف بطلاقها أن تفعل فعلا فلا يكون مؤليا حتى يضرب له الأجل من يوم رفعه.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the period of Ila' for an oath to abstain from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1914)

فالحاصل أن الحلف على ترك الوطء أجله من اليمين بأي يمين كانت، سواء كانت بصيغة البر كوالله لا وطئتك أو إن وطئتك فأنت طالق، أو بصيغة الحنث كانت يمينه بالله أو بغيره، ولذا قال في الجواهر: من حلف على أمر ممكن ليفعلنه كقوله: لأدخلن الدار فإنه يكون مؤليا قياسا على الحالف على ترك الوطء، ويفترقان في ابتداء الأجل فإنه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم، وفي الأول من حين الحلف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the period for an oath of abstention from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1915)

لا إن احتملت مدة يمينه إن وطئتك أقل من مدة الإيلاء، وأكثر منها، كـ: والله لا وطئتك حتى يقدم زيد الغائب، أو حتى يموت عمر، فالأجل من يوم الرفع والحكم، بخلاف: حتى أموت، أو تموتي، فمن يوم الحلف؛ لتناول يمينه مدة عمره أو عمرها، ومثله لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the period for an oath of abstention from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1915)

قال في توضيحه: وفيه مغمز.

Mas'alah: When does the period of ila' begin if the oath's duration is uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1915)

(1) قال في المنح: "(لا) يكون الأجل من اليمين (إن احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الإيلاء كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو حتى يموت عمرو، فبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله تت، وتبعه بعضهم، وهو ظاهر كلام المصنف، والمذهب أنه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدة."

Mas'alah: When does the period of ila' begin for an oath that is not explicit about abstaining from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1915)

(أو) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حنث) بأن قال: إن لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق، وهذه السابقة في وإن نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منها (ف) مبدأ الأجل (من الرفع والحكم) بالإيلاء وما تقدم من أن الأجل من

اليمين في: لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الإيلاء، فإن شك في تأخر قدومه عنها فلا يكون مؤليا، كذا في النقل خلاف ما يوهمه ظاهر المصنت، ويوهم أيضا أن من حلف لا يطأ زوجته حتى يدخل دار زيد أو حتى يقدم يكون مؤليا الآن، والذي يفيده الجواهر وابن عرفة أنه لا يكون مؤليا إلا بعد ظهور كون الأمد أكثر من مدة الإيلاء. =

Mas'alah: What is the distinction between oaths with a short or long term in ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

فقد حصلت التفرقة مع استواء الجميع في أن الأجل من اليمين، فاستفيد من كلام الجواهر وابن عرفة أن ما احتملت مدته أقل، وإن كان أجله من يوم الحلف هو مؤل باعتبار المآل حتى يظهر كون ابتداء الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر فتأمله.

Mas'alah: What is the benefit of the term in an oath of abstention being from the oath itself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

وفائدة كون الأجل في الحلف على ترك الوطء من اليمين أنها إن رفعته بعد أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وإن رفعته قبل تمام ذلك بنى على ما مضى منه.

Mas'alah: What is the benefit of the term in a non-deferred breach being from the day of judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

وفائدة كونه في الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استئنافه من يومه وإلغاء ما مضى قبله، ولو طال وعلم أن الأجل الذي يضرب غير الأجل الذي يكون به موليا ".".

Mas'alah: What is the ruling on the period for a husband unable to perform expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1917)

أو أجله من يوم تبين الضرر، وهو يوم الامتناع من التكفير، وعليه تؤولت؟ أقوال. قال الباجي: الأول والثاني في المدونة. ومفهوم الشرط: أن غير القادر على التكفير لا يلحقه إيلاء؛ لقيام عذره. قال المصنف: وهو مقتضى المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4556)

تنبيهات الأول: قوله: وإن نفى ولم يوجل لخ قد علمت مما مر أنه يمنع منها وأنها إن رافعته ضرب لها أجل الإيلاء: فإن اجترأ ووطئ سقط الإيلاء واستؤنف له ضرب الأجل، فلا يلزمه استبراء من هذا الوطء للاختلاف في منع الوطء في يمين الحنث؛

انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the difference between the oath period and the waiting period in Ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4652)

تنبيه: اعلم أن الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة المذكورة للحر والعبد, وأما قيام الزوجة بطلب الفيئة فإنما يكون بعد أربعة للحر وشهرين للعبد، فالأجل المحلوف على الترك فيه غير الأجل الذي لها القيام بعده قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: أو أكثر من شهرين للعبد كما في المدونة: وصوب أنه كالحر. وقيل: شهران، فكان ينبغي للمصنف التصريح بأكثر ليلا يوهم هذا الأخير بجعله عطفا على أكثر،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to abstain for four months or less?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4664)

الإيلاء، وقد مر أنها أكثر من أربعة أشهر على المشهور، انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to abstain for exactly four months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4664)

ولا إن حلف على أربعة أشهر يعني أن الزوج إذا حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر بأن قال: والله لا وطئتك في هذه الأشهر الأربعة فإنه لا إيلاء عليه وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وروى عبد الملك أنه مول بذلك.

Mas'alah: When does the waiting period for Ila' begin for a husband who swears an explicit oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4664)

ولما ذكر أن أقل أجل الإيلاء أكثر من أربعة أشهر أو شهرين ذكر أن ابتداء الأجل المضروب يختلف باختلاف الصريح وغيره بقوله: والأجل لمن اليمين يعني أن الأجل الذي يضرب للمراة في الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد يبتدأ من وقت اليمين؛ أي الحلف على ترك الوطء، وإن لم يحصل رفع ويكون لها القيام بعده وهذا إن كانت يمينه التي دخل عليه الإيلاء بسببها صريحة في ترك الوطء المدة التي هي أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد، سواء صرح بالمدة المذكورة أو أطلق في يمينه، كوالله لا أطؤك وأطلق فإن هذه كالصريح، وهذا في المدخول بها مطيقة، وأما غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإطاقة، وغير المدخول بها من يوم

Mas'alah: What is the ruling on the start of the Ila' period when the oath's duration is ambiguous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4665)

دعائها له مع إطاقتها، ومضي تجهيز كل عادة، ومثل الإطلاق لا أطؤك حتى أموت أو

تموتي لأن يمينه تتناول بقية عمره أو عمرها، فكأنه قال: لا أطؤك وأطلق، والمراد باليمين هنا يمين البر لأنها التي تتعلق بترك الوطء، وقوله: من اليمين فائدته أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد لا يستأنف له الأجل، وإن رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الأجل ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء وإلا اختبر مرة ومرة كما يأتي.

Mas'alah: What is the Maliki position on the start of the Ila' period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4666)

وقال الشبراخيتي: المصنف تبع ابن الحاجب، والمذهب أن الأجل من اليمين كما قال ابن عرفة، وصرح في المدونة بأن الأجل من يوم اليمين في قوله: والله لا أطؤك حتى يموت زيد؛ ولا فرق بينه وبين قوله: حتى يقدم زيد؛ وقد صرح التتائي باستوائهما، وعلى هذا فالأجل في يمين البر سواء احتملت أقل أم لا من اليمين. انتهى.

Mas'alah: What are the three types of Ila' regarding the start of the period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4667)

وقال الشارح مفسرا للمصنف: يريد أن المولي تارة تكون يمينه صريحة في ترك الوطء مدة أجل الإيلاء، كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ونحوها، فالأجل من اليمين، وتارة تكون محتملة لأقل من الأجل، كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو

حتى يموت عمرو ونحو ذلك, أو تكون يمينه على حنث، كقوله: إن لم أدخل دار زيد أو لأدخلن فأنت طالق، فالأجل من يوم الرفع والحكم على المشهور، وقيل: كالأول. انتهى. وقد مر أن الإيلاء ثلاثة أقسام، قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت، وقسم لا يكون فيه موليا إلا من يوم ترفعه، وقسم يختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the correct attribution of the view on the Ila' period for a Muzahir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4668)

فعلمت أنه ليس لابن يونس وإنما هو لسحنون في المدونة وإليه نسبه الرجراجي في مناهج التحصيل. وحينئذ فكان صواب المصنف لو قال وهو الأحسن بدل قوله: وهو الأرجح، والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the prescribed period for ila' (oath of abstention) and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=137)

الرابع: المدة: وهي للحر ما زاد على مدة أربعة أشهر بمدة مؤثرة، وللعبد ما زاد على شهرين، قاله مالك، وفي مختصر ابن شعبان هو كالحر يحتاج في الإيلاء إلى ضرب أجل، بل إذا رفعته عند انقضاء الأربعة الأشهر أو انقضاء الشهرين على ما مر، فإن القاضي يأمره بالفئة أو الفراق، فإن أبى وأصرت على المطالبة طلقها عليه ولو رضيت

بالبقاء لم تطلق. وروى ابن الماجشون أن الطلاق يقع بمضي الأجل وظاهره أنه يقع من غير افتقار لحكم وأنها لو رضيت بالمقام لم يكن ذلك لها إلا بتجديد عقد لغير المدخول بها وتجديد رجعة للمدخول بها وتحصل الفئة بمغيب الحشفة في القبل وافتضاض البكر طائعا عاقلا بخلاف الوطء بين الفخذين، ووقع في كتاب الرجم إذا جامع في الدبر حنث، وانحل إيلاؤه، إلا أن يكون نوى القبل، فلا يحنث وإيلاؤه باق وطرح ذلك سحنون وفي انحلال الإيلاء بالكفارة أو بفعل المحلوف عليه ثلاثة: الانحلال، وعدمه، والتفرقة، فإن كانت بالله تعالى لم تنحل إلا بالإصابة، وإن كانت بعين عتق أو طلاق انحل ولا تصح المطالبة مع قيام المانع من الإصابة فلا مطالبة لصغيرة لا تطيق، فإذا طاقت كان الأجل من حينئذ ولا لرتقاء ولا لحائض حين الحيض ولا لمريضة لا تحتمل ولا يطالب مريض ولا محبوس ولا غائب إلا بتكفير اليمين إن كانت مما يكفر قبل الحنث كعتق عبد معين أو إنفاذ صدقة معينة وطلاق زوجة، ومن أبى من ذلك طلق عليه، وفي عتق غير المعين قولان ولو كانت مما لا تكفر قبل الحنث كعتق لم يأت أو بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها فالفئة الوعد. [140] ***

[141]

Mas'alah: What is the first opinion on a slave's period for ila', impotence, and hadd for qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1388)

أحدهما: أن العبد في [جميع] [1] ذلك على النصف من الحر، أجله في الإيلاء

شهران، وفي العنة ستة أشهر [وفي الفقد سنتان] [2]، وفي قذف الحر أربعون [جلدة] [3]، وهو المشهور، وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on a slave's period for ila', impotence, and hadd for qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1388)

والثاني: أن العبد في جميع ذلك مساو للحر، وهو القول الذي حكاه ابن شعبان في [كتاب] [4] "الزاهي" .

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on a slave's periods for ila' and impotence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1388)

وسبب الخلاف: اختلافهم في هذه التحديدات، هل شرعت لمعنى أو لغير معنى؟ فمن رأى أن ذلك لمعنى قال: لا فرق بين الحر والعبد لوجود ذلك المعنى [في الجميع وذلك] [5]، أن أجل العنة إذا قلنا إنما قيد بسنة ليعالج نفسه في الأزمنة الأربعة، لإمكان أن يكون أحد الفصول [أرفق] [6] له في العلاج وأنجح للدواء. وقيد أجل المولى بأربعة أشهر، لأنها مدة يلحق فيه الضرر بالزوجة، ويتبين [فيه] [7] الصبر عليها، [ولا] [8] يختلف حالها في ذلك، [وإذا] [9] كان الزوج حرا أو عبدا، فكان من حقه ألا يطلق عليه قبل الوقت الذي (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: أوفق. (7) سقط من أ. (8) في أ: فلا.

(9) سقط من أ.

يلحقه الضرر فيه. وقيدت المدة بأربع سنين في الفقد؛ لأنها مدة يبلى فيها أمر الزوج، فكان من حقه إذا كان عبدا ألا يقصر به عن ذلك، ويحد ثمانين إذا قذف حرا؛ لأن ذلك من حق المقذوف [الحر] [1] حماية، وليس كذلك إذا كان المقذوف عبدا، والأصول موضوعة على أن المعتبر في الحد: حرمة المقذوف [لا حرمة القاذف] [2]، ولذلك لا حد على من قذف صبيا أو عبدا أو كافرا. فإذا كان الأمر هكذا، وجب ألا ينقص العبد عن ثمانين إذا قذف حرا مسلما [وانتهك] [3] حرمته.

Mas'alah: Is a period of four months given to a mu'li who swears by three divorces?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2019)

وعلى القول بأنه يكون مؤليا، هل يضرب له أجل المؤلى أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تطلق عليه بعد الرفع ولا يضرب له أجل الإيلاء، وهذا القول متأول على "المدونة" . والثانى: أنه يضرب له أجل المؤلى أربعة أشهر من يوم حلف، وهو نص قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: When is the term for ila' calculated from the oath or from the complaint?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2022)

[امرأته] [1] بذلك، ضرب له أجل الإيلاء هل من يوم الحلف أو من يوم الرفع؟

Mas'alah: What is the required additional period beyond four months for Ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2026)

وعلى القول بأنه لا يكون مؤليا إلا بزيادة على أربعة أشهر. وكم قدر تلك الزيادة؟ فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن زيادة اليوم تؤثر، وهو قوله في "كتاب محمد" . والثانى: أن زيادة اليوم غير مؤثرة. والثالث: أنه لا يكون مؤليا بزيادة تكون مثل أجل التلوم، ولا شك ولا خفاء أنه لابد من زيادة يمكن فيها الإنفاق، [ويحصل التأني] [6] للزوج [بين] [7] أن يفيء أو يطلق، وأدناه أن يكون ثلاثة أيام وهو أدنى (1) في أ: يفهم. (2) في ع، هـ: أمد. (3) في جـ: المؤلف. (4) في أ: منه. (5) في أ: المغازي. (6) في هـ: وتجعل فيه التبرى. (7) سقط من أ.

مدة الخيار في البيع. وقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم [تربص] أربعة أشهر} فالآية فيها تقدير مضمر، وتقديره للذين يحلفون على اعتزال نسائهم تربص أربعة أشهر، "فإن فاؤا" أي فإن رجعوا على ما حلفوا عليه من ترك الوطء، فإن الله غفور لهم ما اجترموه من الذنب في ترك الوطء، وقصدهم الإضرار بهن، [رحيم بهم] [1] ولسائر المؤمنين، "فإن عزموا [الطلاق] [2]: أي فإن امتنعوا من الفيئة وعولوا على الطلاق فإن الله سميع للفظهم عليم بما في قلوبهم." وبهذه المعانى يستدل على أن الطلاق لا يكون بمضى الأربعة الأشهر، لأن "الفاء" في قوله تعالى: {فإن فاءوا} للتعقيب. ولقوله أيضا: {فإن الله سميع عليم} ولا يسمع إلا الأصوات.

Mas'alah: What is the ruling on the period for an oath of abstention when the wife is a minor girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3692)

صبية صغيرة لا يوطأ مثلها: فإنه لا يؤجل حتى يمكن [من] [1] وطئها، فمن يومئذ يضرب له أجل المولى. والثاني: أنه لا يؤجل، ويوقف من ساعته، فإما أخذ وإلا ترك، وهو قول يستقرأ من المدونة من غير ما موضع.

Mas'alah: What are the rulings on ila' when the oath specifies a limited period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1770)

أو لا وطئتك في هذه السنة، إلا مرتين أو مرة، حتى يطأ وتبقى المدة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to abstain for four months?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1770)

ولا إن حلف على أربعة أشهر، أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة. نعم إن وطئ صام بقيتها.

Mas'alah: When does the period of ila' begin from the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1770)

والأجل من اليمين، إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء. [منح الجليل] أو) أي ولا إيلاء عليه إن قال والله (لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين) لأن له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة أشهر وهي أقل من أجل الإيلاء (أو) قال: والله إن وطئتك في هذه السنة إلا (مرة) فلا إيلاء عليه (حتى يطأ) ها (وتبقى) بعد وطئه من السنة (المدة) المعتبرة للإيلاء وهي أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شهرين وهو عبد، فتدخل الإيلاء عليه وإن وطئها وبقي منها أقل منها فلا إيلاء عليه. (ولا) إيلاء عليه (إن حلف) الحر (على) ترك وطئها (أربعة أشهر) والعبد على شهرين (أو) قال الحر: (إن وطئتك فعلي صوم هذه) الأشهر (الأربعة) والعبد صوم هذين الشهرين، فإن حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مؤل ولو يوما (نعم إن وطئ) ها في المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربعة أو الشهرين (صام بقيتها) وجوبا وإن حلف على وطئها بصوم شهر معين ليس بينه وبينه المدة ووطئها قبله صامه وإن وطئها فيه صام بقيته، وإن وطئها بعده فلا شيء عليه. (والأجل) الذي يضربه الحاكم للإيلاء الذي لها بعد تمامه طلب الفيئة وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كلا أطؤك أو التزاما كلا ألتقي معك (إن كانت يمينه) أي الزوج (صريحة في) المدة المعتبرة للإيلاء وهي أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد، بدليل قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، وكان حلفه على (ترك الوطء) صراحة أو التزاما بدليل قوله: أو حلف على حنث. طفي مراد المصنف أن الأجل من اليمين بشرطين: كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the three divisions of Ila' regarding when the period begins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1771)

الإيلاء ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه مؤليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مؤل من يوم حلفه. وقسم لا يكون فيه مؤليا إلا من يوم رفعه إلى السلطان وإيقافه، وذلك الحلف بطلاقها أن تفعل فعلا فلا يكون مؤليا حتى يضرب له الأجل من يوم رفعه. وقسم مختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر اهـ. فالحاصل أن الحلف على ترك الوطء أجله من اليمين بأي يمين كانت، سواء كانت بصيغة البر كوالله لا وطئتك أو إن وطئتك فأنت طالق، أو بصيغة الحنث كانت يمينه بالله أو بغيره، ولذا قال في الجواهر: من حلف على أمر ممكن ليفعلنه كقوله: لأدخلن الدار فإنه يكون مؤليا قياسا على الحالف على ترك الوطء، ويفترقان في ابتداء الأجل فإنه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم، وفي الأول من حين الحلف اهـ. فما ذكره المصنف في الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء صحيحا كما علمت. وأما الشرط الثاني الذي أشار لتخلفه بقوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل فتبع فيه ابن الحاجب ابن عرفة قول ابن الحاجب يلحق بالمولى من احتملت يمينه أقل وأجله من يوم الرفع. ابن عبد السلام قال في المدونة من قال: إن لم أفعل كذا أو لأفعلن كذا فأنت طالق

Mas'alah: Is the period of Ila' applied to a man who cannot have intercourse due to a binding oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=585)

وقيل: انه يضرب له أجل الايلاء، وان كان لا يجوز له الوطء، لعلها ترضى بالمقام معه

على غير وطء. فاذا حل الأجل، ولم ترض بالمقام معه على غير وطء، طلقت عليه بانقضائه، والقولان قائمان من كتاب الايلاء من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stops intercourse after consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1651)

1687 - قال مالك: فأما الذي مس امرأته، ثم اعترض عنها، فإني لم أسمع أن يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Ibn Umar and other companions regarding the waiting period and divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=778)

580 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق، أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف» ، قال محمد: بلغنا، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ، {وإن عزموا

الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] ، قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1597)

18 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف»

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to Said ibn al-Musayyab and Abu Bakr ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1598)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها «إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة»

Mas'alah: Does Ila' apply equally to free women and slave women?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=702)

قوله: ((حرة كانت أو أمة)) : لأنه من باب الأيمان اللازمة للحر والعبد. واختلف المذهب في أجل العبد هل هو كأجل الحر لعموم الآية، وتساوي المعنى، أو على النصف، لأنه يؤول إلى الطلاق فكان مشترطا.

Mas'alah: When does the period of ila' begin for ambiguous oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1828)

غير المطيقة فالأجل فيها من يوم الإطاقة وغير المدخول بها من يوم دعائها له مع إطاقتها ومضى تجهيز كل عادة كما مر ومثل الإطلاق لا أطؤك حتى أموت أو تموتي لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكأنه قال لا أطؤك وأطلق (لا إن احتملت مدة يمينه أقل) من مدة الإيلاء وأكثر كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد الغائب أو حتى يموت عمرو فمن الرفع والحكم قاله تت وتبعه بعضهم وهو ظاهر المصنف والمذهب أن الأجل في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة فقوله (أو حلف على حنث) معناه واحتملت مدة يمينه أقل وإن كان خلاف عطفه بأو على ما قبله لما علت من أن المحتملة التي على بر كالصريحة ويمكن جعل أو بمعنى الواو مثال التي على حنث إن لم أدخل الدار فأنت طالق وقد ذكرها سابقا بقوله وإن نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منع منها (فمن الرفع و) يوم (الحكم) أجل هذه ثم ما تقدم من أن الأجل من اليمين في لا وطئتك حتى يقدم زيد الغائب مقيد بما إذا علم تأخر قدومه عن مدة الإيلاء فإن شك في تأخر قدومه عنها لم يكن موليا كذا في النقل خلاف ما يوهمه المصنف ويوهم أيضا أن من حلف لا يطأ زوجته حتى يدخل زيد الدار أو حتى يقدم يكون موليا الآن والذي يقيده الجواهر وابن عرفة أنه لا يكون موليا إلا بعد ظهور كون الآمد أكثر من مدة الإيلاء وانظر إذا

حلف لا يطأ إلى أن يقدم زيد وقد علم تأخر قدومه عن أجل الإيلاء ثم قدم قبله فهل لا يسقط عنه الإيلاء كمسألة لا وطئتك حتى تسأليني وهو الظاهر أم لا. تنبيه: فائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يستأنف له أجل وإن رفعته قبل مضي ذلك بحسب ما بقي من الأجل ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء وإلا اختبر مرة ومرة وفائدة كون الأجل في المحتملة من الرفع والحكم أنه إن مضى الأجل قبل الرفع والحكم ثم رفعته ضرب له ـــــــ المنصوص أنه متى دلت يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت فالأجل من يوم اليمين وإن احتملت مدة اليمين أقل وأنه إنما يكون من يوم الرفع إذا حلف على فعل بصيغة حنث نحو إن لم أدخل فأنت طالق فمنع من زوجته حتى يدخل كما مر في الطلاق فأما في غير هذه فلا قال ابن رشد الإيلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت وقسم لا يكون فيه موليا إلا من يوم ترفعه وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه وقسم مختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر اهـ. وقد أشار ز إلى ذلك بعد في قوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل والمصنف تابع فيها الظاهر ابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة بأنه خلاف نص المدونة انظر ق (فمن الرفع والحكم) ما ذكره ز هنا عن الجواهر هو كذلك فيها ونصها ولو قال والله لا أطؤك حتى يقدم زيد وهو بمكان يعلم تأخر قدومه على أربعة أشهر فهو مول ولو قال حتى يدخل فلها إيقافه ولو قال إلى أن أموت أو تموتي فهو مول ولو قال إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول زيد الدار اهـ.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin for a husband with an explicit oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1829)

أول) الذي يمينه صريحة في ترك الوطء فابتداء أجله من يوم الظهار (

Mas'alah: What is the preferred view on the start of the Ila' period for a husband who refuses to perform expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

وهو الأرجح) عند ابن يونس قال لأنه لم يحلف على ترك الوطء صريحا وإنما هو لازم شرعا (أو) أجله (من يوم تبين الضرر) وهو يوم الامتناع من التكفير (

Mas'alah: How is the duration of ila' calculated when the oath is conditional?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

قال طفى فاستفيد من ذلك أن ما احتملت مدته أقل وإن كان الأجل من يوم الحلف هو مول باعتبار المآل حتى يظهر كون امتداد الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر فتأمل ثم قال فقد صحت التفرقة مع استواء الجميع في كون الأجل من يوم اليمين اهـ.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin: from the time harm becomes apparent or from the time of the complaint?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1829)

أو من تبين الضرر) انظر هل زمن تبين الضرر متأخر عن زمن الرفع أو متقدم عليه وقد نقل ابن عرفة عن عياض

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abstain from intercourse for more than four months?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=477)

(وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول):

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain for exactly four months?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=478)

وظاهر كلام الشيخ أنه إذا حلف على أربعة أشهر لا يكون موليا وهو كذلك في المشهور وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، وروى عبد الملك عن مالك أنه يكون مواليه وبه قال أبو حنيفة والثوري ويريد الشيخ بقوله أكثر من أربعة أشهر بالنسبة إلى الحر وأما العبد فاختلف فيه فالمشهور امتناعه أكثر من شهرين وفي مختصر ابن شعبان أجله أربعة أشهر واختاره اللخمي وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: When does the period of Ila' begin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=227)

(لزوجة فوق شهور أربعة) للحر أو شهرين للعبد (فذلك) الحالف هو (المولى وتأجيل وجب له إلى فيئته) أي رجوعه (لما اجتنب) وهو الوطء الذي حلف على تركه يعني: وحكمه أنه يجب أن يضرب له أجل مبلغه أربعة أشهر كما سيأتي في كلامه (وأجل الإيلاء) الذي هو أربعة أشهر مبدؤه (من يوم الحلف) يعني حيث كانت يمينه على بر بدليل ما بعده فشمل والله لا أطؤك أبدا وخمسة أشهر، وشمل المحتملة أقل كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو، وهو في الثانية موافق لقول ابن عرفة نص المدونة: أن الأجل فيها من يوم الحلف قال: وقول ابن الحاجب أن الأجل في والله لا أطؤك حتى يموت زيد من يوم الرفع غلط اهـ. وتبع ابن الحاجب على هذا الغلط (خ) فقال: والأجل من اليمين إن كانت في يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث، فمن الرفع والحكم وجرى الشيخ ميارة على هذا الغلط مع أن كلام الناظم سالم صحيح.

Mas'alah: What is the period of Ila' and does it apply to one who abandons intercourse to cause harm?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=228)

(وأجل المولى) الذي يضرب له ليفيء (شهور أربعة) كما في نص التنزيل، هذا للحر ويأتي إن للعبد نصفه (واشترك التارك للوطء) للزوجة (معه) أي مع الحلف على تركه المولى (في ذاك) أي في التأجيل أربعة أشهر (حيث) حصل (الترك) منه (قصدا للضرر) بها ويؤجله (من بعد زجر حاكم) له على ترك الوطء (وما ازدجر) أي والحالة أنه لم ينزجر فيؤجله (بعد تلوم) . وهذا الذي مشى عليه من أن التارك للوطء ضررا يلحق بالمولى هو ما في ابن الحاجب، وهو قول لمالك والمشهور خلافه، وأنه يطلق عليه

بالاجتهاد (خ) : واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن وترك الوطء ضررا، وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح اهـ. وفي المدونة قال مالك: ومن ترك وطء زوجته من غير عذر ولا إيلاء لم يترك إما وطيء أو طلق يريد ويتلوم له بمقدار أجل الإيلاء وأكثر اهـ. بنقل المواق ومثله في التوضيح. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 24

Mas'alah: What is the waiting period for ila before divorce occurs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain for four months or conditional fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1609)

يكون مؤليا من حين الحلف، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطأ [1] وقف؛ فإما فاء [2] وإلا طلق عليه [3]. (المتن) ولا إن حلف على أربعة أشهر، أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة، نعم إن وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين، إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل، أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم، وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول؟ وعليه اختصرت، أو كالثاني؟ وهو الأرجح، أو من تبين الضرر؟ وعليه تؤولت، أقوال، كالعبد لا يريد الفيئة، أو يمنع الصوم بوجه جائز. (الشرح) قوله: (ولا إن حلف على أربعة أشهر) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة [4]، وروى عبد الملك أنه مؤل بذلك. قوله: (أو إن وطئتك فعلي

صوم هذه الأربعة، نعم إن وطئ صام باقيها [5] هو كقوله في المدونة، وإن قال لها: إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر فليس بمؤل [6]، إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته، ابن يونس: وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه، قال: وكذا إذا قال: إن جامعتها في هذين الشهرين أو الثلاثة أو الأربعة حتى يزيد على ذلك، واحترز هنا بقوله: (هذه الأربعة) مما لو لم يعين فإنه يكون مؤليا، وقاله ابن يونس في إن جامعتك فعلي صوم شهر، قال: وكأنه في المعين ضرب لوطئها أجلا فلا يكون مؤليا حتى يزيد الأجل على أربعة أشهر من يوم يمينه، إلا أن يعين شهرا بعد أربعة أشهر [7]، كقوله [8]: وهو في (1) قوله: (ولم يطأ) ساقط من (ن 1) . (2) في (ز 2) : (آلى) . والثبت موافق لما في النوادر والزيادات. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 304. (4) قوله: (وهو مذهب المدونة) ساقط من (ز 2) ، وفي (ن 2) : (هو مذهب مالك في المدونة) . وانظر: المدونة: 2/ 336. (5) في (ن) : (باقيتها) . (6) انظر: المدونة: 2/ 339. (7) زاد في (ن 2) : (من يوم يمينه إلا أن يعين شهر بعد أربعة أشهر) . (8) في (ز 2) : (قوله) .

Mas'alah: How is the period of Ila' calculated from the oath or from the complaint?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1610)

المحرم إن وطئتك فعلي صوم جمادى الأولى، فكأنه قال: لا أطؤك [1] حتى ينسلخ جمادى الأولى [2] والأصل في هذا أن ينظر، فإن مضى أجل الإيلاء ولا يمين تمنعه من الجماع فليس بمؤل، وإن مضى واليمين باقية فهو مؤل. قوله: (والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا [3] إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على

حنث فمن الرفع والحكم) يريد: أن المؤلي تارة يكون يمينه صريحة في ترك الوطء مدة أجل الإيلاء، كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر ونحوها فالأجل من يوم [4] اليمين، وتارة تكون محتملة لأقل من الأجل [5]، كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم [6] زيد أو حتى يموت عمرو، ونحو ذلك أو تكون يمينه على حنث، كقوله: إن لم أدخل دار زيد فأنت طالق، فالأجل من يوم الرفع، والحكم على المشهور، وقيل كالأول. قوله: (وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت، أو كالثاني وهو الأرجح، أو من تبين الضرر، وعليه تؤولت أقوال) : [7] إذا امتنع المظاهر القادر من التكفير لحقه الإيلاء، ثم اختلف هل يكون أجله من يوم اليمين كمن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء وهو مراده بالأول، وعليه اختصر البراذعي [8] وغيره [9] المدونة. أو من يوم [10] الرفع [11] كمن احتملت مدة [12] يمينه أقل؟ وهو مراده بالثاني. ابن (1) في (ز 2) : (وطئتها) . (2) في (ز 2) : (الأول) . (3) زاد في (ن 1) : (محتملة) . (4) قوله: (يوم) ساقط من (ن) و (ن 1) . (5) في (ن) : (أجل الإيلاء) . (6) في (ن 1) : (يقوم) . وقوله: (أطؤك حتى يقدم) يقابله في (ن) : (وطأتك حتى يقوم) . (7) زاد بعده في (ن) : (يريد) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 258. (9) قوله: (وغيره) ساقط من (ز 2) . والمثبت موافق لما في التوضيح. (10) قوله: (يوم) ساقط من (ن 1) . (11) في (ن) : (الحنث) . (12) قوله: (مدة) زيادة من (ز 2) .

Mas'alah: What is the period of ila' for a free man and a slave?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=314)

وقوله (وأجل المولي شهور أربعه) يعني أن من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو المسمى بالمولي إذا رفعت زوجته أمرها للحاكم فإنه يضرب له أجل الإيلاء أربعة أشهر لقول الله تعالى: {والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} وهذا بيان لقوله المتقدم وتأجيل وجب. له إلى فيئته لما اجتنب. هذا للحر وأما العبد فأجل إيلائه شهران كما يأتي للناظم

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=359)

776 – مسألة إيلاء العبد شهران؛ كانت زوجته حرة أو أمة. وقال أبو حنيفة: إن كانت زوجته حرة فأربعة أشهر، وإن كانت أمة فشهران. وقال الشافعي: إيلاؤه أربعة أشهر مثل الحر؛ كانت تحته حرة أو أمة.

Sub–topic – Wife's Recourse to the Ruler in Ila'

Mas'alah: What is the procedure for a wife to establish a case of ila' (oath of abstention) against her husband?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4100)

عقد إيلاء هذا ما أشهد القاضي فلان المتولي بالبلد الفلاني أن امرأة تسمت عنده بفلانة بنت فلان وذكرت أن لها زوجا آلى منها بترك المسيس أزيد من أربعة أشهر وسألته النظر لها بواجب الشرع العزيز فاقتضى نظره تكليفها إثبات الزوجية فثبتت عنده بمن قبله وأجازه على أعيان الزوجين وذكرت زوجها فلانا على ما ذكرته من الإيلاء فأقر به وثبت عند القاضي فلان إقراره في مجلس نظره وأن يمينه وقعت بترك مسيسها منذ ستة أشهر وتمادى على ذلك فأمره بالفيئة وخيره بين أن يحنث نفسه ويبقى مع امرأته فلانة او يألي فتطلق عليه فأبى الفيئة وتمادى على الامتناع وثبت امتناعه عنده بمن قبله ورضيه وعرض القاضي فلان على فلانة الصبر مع زوجها فابته ودعته إلى القضاث بموجب الشرع الشريف فقضى على فلان بتطليق امرأته فلانة طلقة واحدة يملك فيها رجعتها إن فاء في عدتها وألزمه ذلك وأنفذ الحكم عليه به وأمر فلانة أن تعتد منه وحكم بذلك وأمضاه وأشهد عليه وعلى ثبوت ذلك عنده بعد أن أعذر إلى من يتعين الإعذار إليه ممن سمي فيه فلم يبد أحد منهم مدفعا وابقى كل ذي حجة على حجته وهو في ذلك ثابت الحكم والقضاء ماضيهما

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking recourse from the ruler due to her husband's abstention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2507)

]

Mas'alah: What is the ruling if a woman waives her right to have her husband who took an oath of abstention brought before the judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2877)

[مسألة: تقول امرأته بعد انقضاء أربعة أشهر أنا أتركه ولا حاجة لي بوقفه] مسألة وسئل عن الذي تقول امرأته بعد انقضاء أربعة أشهر: أنا أتركه، ولا حاجة لي بوقفه. قال: ذلك لها؛ لأنه حق لها تركته، فإن جاءت بعد أيام وقفته من ساعته إن شاءت، ولم يضرب له أجل أربعة أشهر أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who waives her right to have her husband brought before the judge after an oath of abstention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2877)

قال محمد بن رشد: وذلك أن تحلف على ما كان تركها على الأبد،

ولا برضاها، بإسقاط ذلك، والمقام معه إلا على أن ينظر ويعاد، ثم يوقف مكانها بغير

أجل، فيفيء أو يطلق، قاله أصبغ في كتاب ابن المواز، ولو قالت: أنا أوخره أو أتركه إلى أجل كذا؛ لكان لها أن توقفه عند انقضاء الأجل الذي أنظرته إليه دون يمين، على ما مضى القول فيه، في النكاح الثاني من هذا المجموع، في سماع أبي زيد، من كتاب طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman waits until the four-month period ends and then raises the matter of her husband's oath of abstention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2878)

[مسألة: تركت المرأة المولي زوجها حتى تنقضي الأربعة أشهر ثم رفعت أمرها] مسألة قال مالك: إذا تركت المرأة المولي زوجها، حتى تنقضي الأربعة أشهر، ثم رفعت أمرها، وقف من ساعته، ولم ينظر أربعة أشهر أخرى.

Mas'alah: Is there a set period of time given to a muli when he is brought before the judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2878)

[مسألة: المولي يوقف ألذلك أجل معلوم تتركه إليه إذا وقف ينظر] مسألة وسئل عن المولي يوقف، ألذلك أجل معلوم تتركه إليه إذا وقف ينظر، قال: ليس.

Mas'alah: Can a wife waive her right to sexual intercourse after raising the matter of ila' to the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2883)

من امرأته، فيرفع أمرها بعد أربعة أشهر، فيريد الإمام أن يوقفه، فتقول: أما إن أراد الطلاق، فأنا أقيم ولا ألتمس المسيس، أيكون لها ذلك بعد أن ترفع امرأته أمرها؟ قال: نعم، ذلك لها، وإن رفعت أمرها ما لم يطلق السلطان عليه، قلت: وكذلك الذي يحلف على الشيء أن يفعله، فترفع امرأته أمرها، فيضرب له أجل أربعة أشهر، فتذهب فتريد أن تضرب عن ذلك، وتصبر بغير مسيس، أيكون ذلك لها، وقد أجل لها السلطان؟ قال: نعم، ذلك لها، وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiving her right to intercourse after raising the matter to the judge in ila?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2883)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه حق لها في المسألتين جميعا، لا يتعلق لله به حق، فلها أن تتركه بعد الرفع إلى السلطان كما لها أن تتركه قبل أن ترفعه إليه، ولو أرادت بعد أن تركته عند السلطان أن ترجع في حقها؛ لكان ذلك لها بعد يمينها أنها لم ترد إسقاط حقها جملة، وأنها إنما أرادت تأخيره والصبر عليه، على ما مضى في الرسم الأول، من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan erroneously pronounces three divorces on the muli?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2897)

السلطان يطلق على الرجل في الإيلاء ثلاثا خطأ وجهلا بالأمر] من سماع محمد بن خالد قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن السلطان يطلق

على الرجل في الإيلاء ثلاثا خطأ وجهلا بالأمر، أيلزم ذلك المولي؟ قال: لا يلزمه ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لم يقل أحد من أهل العلم إن الطلاق على المولي ثلاث، وإذا أخطأ الحاكم خطأ لم يختلف فيه، وجب نقضه ويلزم من الثلاثة التي طلق عليه واحدة، وتبطل اثنتان، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies ila' while the wife claims it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2907)

وأما إذا كان منكرا للإيلاء والمرأة تدعيه فلا اختلاف في أنه يحبس عن سفره حتى ينابذها في ذلك كما قال ابن كنانة والله أعلم.

Mas'alah: Does the judge pronounce divorce if the husband refuses after the Ila' period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=676)

[1396] مسألة: إذا وقف بعد مضي المدة فامتنع من الفيء والطلاق، طلق الحاكم عليه، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يطلق الحاكم عليه ولكن يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق بنفسه؛ فدليلنا أنها مدة يرفعها الوطء يتعلق بها الفرقة فكان للحاكم مدخل في تلك الفرقة، أصله مدة العنة، ولأنه طلاق مستحق عليه لإزالة ضرر، فجاز أن يليه الحاكم عند امتناعه منه، أصله طلاق المعسر بالنفقة، ولأنه حق تدخله النيابة يثبت لمعنى يتعلق به إزالة ضرر فإذا امتنع منه جاز أن ينفذه الحاكم كقضاء الدين.

Mas'alah: Can a woman divorce herself after the Ila' period expires?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=677)

[1398] مسألة: لا تملك المرأة أن تطلق نفسها بعد مضي المدة، خلافا لقوم؛ لقوله تعالى: "فإن عزموا الطلاق" فأضافه إلى الأزواج، ولأن المرأة ليست تملك الطلاق، وإنما تملكه بتمليك، ومضي المدة لا يقع به تمليك.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the one who takes an oath of abstention after four months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

وهو قول أبي الدرداء وعائشة لم يختلف عنهما فيما علمت

واختلف عن عثمان والصحيح عنه وقف المولي رواه بن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال يوقف المؤلي عند الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق وروي عن عمر بن الخطاب مثله وبن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن رجلا كان يؤلي من امرأته سنة ويأتي عائشة فتقرأ عليه (للذين يؤلون من نسائهم) الآية البقرة 226 وتأمره باتقاء الله وأن يفيء والثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن عائشة أمرت رجلا بعد عشرين شهرا أن يفيء أو يطلق وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون المؤلي وهو قول سعيد بن المسيب فيما روى عنه عطاء الخرساني قال أبو عمر حديث بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انفرد به بن عيينة وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد وممن قال يوقف المؤلي بعد الأربعة

أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق مجاهد وطاوس وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود فإن لم يفيء وطلق أو طلق عليه السلطان فالطلقة رجعية عندهم إلا أن مالكا من بينهم قال لا تصح له رجعة حتى يطأ في العدة ولا أعلم أحدا وافق مالكا على ذلك والله أعلم قال أبو عمر لم يختلف عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما ذكر عنه مالك في المؤلي أنه يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر تطليقة رجعية بالصحيح وأما سعيد بن المسيب فالصحيح عنه مثل ذلك من رواية مالك وغيره وقد روى معمر عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق

وأما مروان بن الحكم فاختلف عنه أيضا روى الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال إذا مضت الأربعة الأشهر فإنه يجلس حتى يفيء أو يطلق قال مروان ولو وليت هذا الأمر لقضيت بقضاء علي وروى عبد الرزاق عن مالك ومعمر وبن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا آلى من امرأته بعد ستة أشهر وهو غريب عن مالك وكل ما في هذا الباب فعن عبد الرزاق عن الشيوخ المذكورين فيه وممن قال بقول أبي بكر بن عبد الرحمن وبن شهاب ومن تابعهما على أنه ما بقضاء الأربعة الأشهر تطلق زوجة المؤلي طلقة رجعية الأوزاعي ومكحول وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح إذا مضت للمؤلي أربعة أشهر بانت منه امرأته بتطليقة بائنة لا يملك فيها رجعة وهو قول بن عباس وبن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان ورواية عن بن عمر فأما بن مسعود وبن عباس فلم يختلف عنهما في ذلك والله أعلم والرواية عن بن عمر بذلك ذكرها أبو بكر قال حدثني بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عمر وبن عباس قالا إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة قال وحدثني وكيع

عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع قال وحدثني جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة وبه قال عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد – أبو الشعثاء – والحسن وإبراهيم ومسروق وبن سيرين ومحمد بن الحنفية وعكرمة وقبيصة بن ذؤيب وروى معمر عن عطاء الخرساني قال سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء فمررت به فقال ماذا قال لك فحدثته فقال ألا أخبرك ما كان عثمان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان إذا

Mas'alah: Does the rule of Ila' apply when a husband refuses to swear in a divorce claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4017)

وإذا أقامت بطلاقه شاهدا فأبى أن يحلف، فسجن على أحد الأقاويل، فقال ابن نافع في كتاب ابن مزين: إذا أبى أن يحلف وطال ذلك على المرأة ضرب له أجل الإيلاء. وقال الشيخ أبو عمران: لا يدخل عليه الإيلاء في هذا على ما في المدونة، ألا ترى أنه قال: يسجن أبدا حتى يحلف، ففي قوله هذا دليل على أن لا مدخل للإيلاء في هذا، ألا ترى أن الغائب إذا لم يترك لزوجته نفقة، أو الحاضر إذا امتنع من الوطء لا يكون فيه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on harm to a wife when the husband refuses to swear in an Ila' case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4018)

قال بعض فقهائنا: وما اعتل به أبو عمران لا يلزم، لأن الزوج إن امتنع من الوطء

مطلوب به، ومطلوب بالنفقة، فالحاكم يطلق عليه إن لم تصل المرأة إلى ذلك، فيرتفع الضرر عنها. وفي مسألة ابن نافع: إن لم يدخل عليه الإيلاء، فالمراة تبقى أبدا بلا وطء، والزوج يستطيع دفع ذلك باليمين، فتركه ضرر بها. فقول ابن نافع لذلك حسن، ولا حجة لمسألة المدونة أنه يسجن أبدا، لأن المرأة لم تقم عليه بالوطء، ولو أقامت عليه لضرب له أجل الإيلاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' and the wife's right to seek a ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4165)

ابن المواز: قال مالك في المولي نفس الإيلاء وهو الحالف فيه ألا يطأ: فالأجل فيه من يوم حلف، ضربه الإمام أو لم يضربه، فإن ضربه الإمام فلم ترفعه ثانية بعد الأجل ليوقف، فلا تطلق عليه حتى توقفه ثانية، وليس هو من ذلك في حل أن تطرح ذلك عنه، وتقولك: لا حاجة لي بإيقافه، فهو حق تركته، إلا أن لها أن ترجع متى شاءت، فيوقف لها مكانه بغير أجل ليفيء أو يطلق.

Mas'alah: What happens when the wife reasserts her claim after the period of Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4166)

قال أصبغ: وتحلف ما كان تركها على التأبيد، ولا أرتضي بإسقاط ذلك ألا على أن تنظر وتعاود رأيها، ثم يوقف مكانه، فإما فاء أو طلق عليه في مجلسه/ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife raises the case after the Ila' period has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4166)

وقاله أشهب عن مالك في العتبية: أنه إذا جاوز الأجل ثم رفعته وقف مكانه فإما فاء أو طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not raise the case until four months remain in the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

قال: فإن لم ترفعه حتى بقي من السنة أربعة أشهر يريد ولم يطأ بعد – فلا حجة لها إلا أن يكون وطئ قبل ذلك فيكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife raises the matter during the season for fulfilling the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4178)

قال الشيخ: يريد وكذلك إن رفعته في إبان الخروج الذي يدرك فيه الحج فإنه يمنع من الوطء أيضا، ويضرب له أجل المولي، وقاله ابن نافع بعد هذا، وهو تفسير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning for compelling a return after divorce during menstruation in the oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4190)

قال الشيخ: وإنما جبره محمد على الرجعة، لأن الطلاق الواقع في الحيض بسببه، إذ قال: لا أفيء، وكأنه قال: لا أفيء إذا طهرت، فوجب إيقاع الطلاق عليه الآن، إذ لا يزاد فيما أجل الله، فلما وقع الطلاق بسببه في الحيض، فكأنه هو أوقعه، فوجب جبره على الرجعة، ويحتمل ألا يخالف ذلك مالك، كما لو جعل طلاقها بيد رجل فطلقها في الحيض، أنه يجبر على الرجعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on separation and iddah when the husband refuses to swear or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

قال مالك: ويحال بينها وبينه حتى يحلف أو يطلق، فإن نكل طلقت عليه مكانها، واعتدت من يوم الطلاق.

Mas'alah: What is the procedure for the husband who takes an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=555)

طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر والصحيح عندنا ما ذهب إليه مالك وأصحابه وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان لمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق والفيء الجماع في من تمكن مجامعتها وهذا إذا كانت المرأة بالغة أو مثلها يوطأ ولها الخيار في مخاصمته وتركه ولا يضرها سكوتها إذا قامت في مدة الإيلاء وأجل المولي من يوم حلف لامن يوم تخاصمه امرأته أو ترافعه إلى الحاكم فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء

ضرب له الحاكم أربع أشهر من يوم حلف لا من يوم تخاصمه فإن وطيء فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه وإن لم يفيء طلق عليه وطلاقه رجعي فإن حل أجل المولى وهو مريض أو غائب أو مجنون وقف في موضعه فإما كفر عن يمينه إذا قدر على الكفارة وإلا طلق عليه وقد قيل في المريض إذا فاء بلسانه وإن لم يكفر انه لا يطلق عليه حتى يصح فإن صح إما فاء وإما طلق عليه ولو طلق على المريض ومات من مرضه ورثته امرأته واختلف قول مالك متى تكون فيئة المولي ومتى تطلق عليه فقال مرة ذلك في الأربعة الأشهر فإن انفضت ولم يفيء طلق عليه الحاكم ولم يأمره بالفيئة ومرة قال الأربعة الأشهر توسعة والإيقاف بعدها وهذا الأشهر وهو الصواب إن شاء الله وإذا وفق بعدها فقال أنا أفيء فإن ظهر منه لدد وتسويف قال له الحاكم إن مسستها إلى يوم كذا وإلا طلقت عليك فإن لم يفعل لأيام يضربها له اجلا فرق بينهما بتطليقه وإن وافى أجل المولي حيض

Mas'alah: What is the ruling on the husband being stopped by the judge after four months in Ila'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2648)

المسألة الثانية: أدخل مالك – رحمه الله – حديث علي بن أبي طالب في الإيلاء على مذهبه في أن الحاكم يوقف المولي بعد مضي الأربعة، فإذا أن يفيء, وإما أن يطلق، وبه قال الشافعي [6] ردا على أبي حنيفة [7] في قوله: إن تمضي الأربعة الأشهر من غير وطء، بطل دون توقيف الحاكم، واحتج بأن قال: إنها مدة: ضربت للوطء, فوقع الطلاق عقبها كالعدة. ودليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية [8]، ولنا فيها أدلة: (1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/

26. (2) القائل هو ابن الماجشون كما صرح بذلك الباجي. (3) البقرة: 226. (4) انظر الأم: 3/ 282، والحاوي: 10/ 343. (5) أخرجه البخاري (2679) ، ومسلم (1646) من حديث عبد الله بن مسعود. (6) انظر الأم: 5/ 287، 289. (7) انظر المبسوط: 7/ 22. (8) البقرة: 226.

أحدها: قوله: {وإن عزموا الطلاق} الآية [1]. وهذا يقتضي أن يكون هنالك قول مسموع في العادة، ومرور الزمان ليس بمسموع في العادة. الدليل الثاني: – وهو أقواها –وهو أن الله سبحانه قال: {تربص أربعة أشهر} [2] ثم قال: {فإن فاءوا} الآية (2) ، وقال: {وإن عزموا} (2) بعد مضي الأربعة الأشهر. وأبو حنيفة يجعل ذلك في نفس الأربعة الأشهر [3].

Mas'alah: Can the judge pronounce divorce if the husband refuses after ila'?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=891)

فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق [1]، ولأنه مأخوذ بإزالة الضرر عنها، فإن فاؤوا فلا إزالة بالطلاق إذا طالبت به، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، خلافا للشافعي في قوله: أنه لا يطلق عليه ولكن يحبس ويضيق عليه حتى يطلق بنفسه [2]، لأنه طلاق مستحق عليه لإزالة الضرر، فجاز أن يليه الحاكم عند امتناعه منه أصله طلاق المعسر بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife has irregular bleeding and the husband takes her back

during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=851)

قلت: أرأيت إن آلى من امرأته وهي مستحاضة، فوقفته بعد مضي الأربعة أشهر، فطلق عليه السلطان فكانت في عدتها، وعدتها سنة فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعد ما راجعها قبل أن تنقضي عدتها أيوقف ثانية أم لا؟ قال مالك: لا يوقف ولكن ينتظر بها ما دامت المرأة في عدتها، فإن وطئها في العدة فهي رجعة وإلا فليست برجعة. قلت: ولم لا يوقفه لها وهي إن ماتت توارثا؟ قال: ألا ترى أنها إن لم يرتجعها فماتت في العدة إذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها إن مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضي عدتها، فكذلك مسألتك بل هي هذه بعينها، ولا يوقف الرجل في الإيلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد، لأنه إذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع في العدة أنه إن وطئ حنث وكفر وسقط عنه الإيلاء وإن لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها، فهذا يدلك على أنه لا يوقف في الإيلاء عند مالك مرتين وإنما حبستها العدة.

Mas'alah: Can a woman seek a ruling on ila' if her husband divorces her before the period expires?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=851)

قلت: أرأيت لو أن رجلا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة، فمضى أجل الإيلاء قبل انقضاء عدتها، أيكون لها أن توقفه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لها أن توقفه.

Mas'alah: Is a husband who has taken an oath of abstention and is able to have intercourse treated like others regarding mut'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

اللخمي والباجي: والمولي القادر على الوطء كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's authority when the delegate is far away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

قلت: الظهر جريها على مسألة كتاب الخيار وقد تقدمت، ولابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الإيلاء ما نصه: حكى محمد عن ابن القاسم أن الأمر يرجع بيدها في بعيد الغيبة، ولم يأخذ به؛ لأنه يبعد ان يرجع بيدها ما جعله الزوج بيد غيرها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing the husband's revocation of divorce in Ila' when he is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1781)

اللخميك يريد: إن كان لا يرجى قدومه في الأجل، واختلف قوله في هذا الأصل هل يجعل الطلقة؛ لن الصبر لا يفيد، وهو مضرة عليها، او لا يجعل رجاء انتقالها إلى الصبر؟ وإن طلق بالإيلاء فلها منعه الرجعة؛ لنه ممنوع من الإصابة، وغن انقضت العدة لم يجز أن يتزوجها؛ لأنه ممنوع منها حتى يقدم، ولا يجوز تزويج من لا يحل وطئها ولا المتعة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's expiation and revocation of divorce in Ila' when the absent party's decision is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1781)

ابن رشد: مثل قول سضحنون، وروى محمد عن مالك وابن القاسم وفيئة هذا الإيلاء هي أن يعلم ما عند الغائب، وإن طلق عليه كانت طلقة ثانية، وارتجع إن شاء كما يرتجع غير المولي تصح رجعته بالقول دون وطء، وقول ابن عبد السلام في القول بضرب أجل الإيلاء في المنع بسبب اليمين نظر؛ لن أصول المذهب تدل على أن شرط ضرب الأجل أن يكون الامتناع من الوطء بسبب يمين اقتضت ذلك ولا يمين هاهنا، يرد بمنع حصر ضرب أجل الإيلاء في المنع بسبب اليمين؛ بل في المنع بسبب من الزوج ولو كان غير يمين، ولذا قال ابن رشد في المسألة: غنما يعزل عن امرأته؛ لأنه جعل طلاقها بيد غيره حتى يعلم ما عنده، ولما كان الامتناع من الوطء بسببه دخل عليه الإيلاء إن طلبت المرأة المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not show harm or excuse in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

روى الشيخ: لم يوقف إلا أن يطول ذلك، وذكره الباجي غير معزو بلفظ لم يبين ضرره ولا عذره.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to intend revocation during ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

ابن الماجشون: إن أبى أن ينوي الرجعة طلق عليه، ولا رجعة له ولو بنى بها؛ لأنه ترك تحقيق رجعته، وله في غير المدخول بها وطؤها؛ لأن ما يقع به حنثه يكمل دخوله.

Mas'alah: Does the wife have a right to seek harm compensation due to the husband's abstention from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

اللحمي: أرى لها حقا في وقفه لا متناعه من إصابتها إلا بعد أربعة أشهر ضرر.

Mas'alah: Is the harm to the wife from ila beyond four months considered valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

قلت: كونه ضررا مع أن أجل الإيلاء أزيد من أربعة أشهر ممنوع.

Mas'alah: What is the wife's right after four months of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

تمكن الزوجة من وقف زوجها المولي لتمام أربعة أشهر من يوم إيلائه أو ضربها لفيئته أو طلاقه، إن طلق عليه السلطان طلقة هي رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission for her husband to leave her town in Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

وسمع القرينان: إن لم توقفه لم يكن في حل من ترك وطنها، فإن أذنت له رجوت كونه في سعة، وسمعا إن رفعته وقف في محله.

Mas'alah: What is the Maliki position on testing the husband's return after the Ila' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

ابن رشد: هذا خلاف معلوم مذهب مالك في المدونة وغيرها أنه إن لم يف بعد وقفه اختبر المرتين والثلاث ونحو ذلك دون اعتبار انقضاء العدة في أيام التلوم إذ

Mas'alah: What are the different opinions on demanding fulfillment of the oath in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1820)

قلت: يأتي للخمي تعقبه. قال في كون طلبه بالفيئة قبل مضي أجل الإيلاء أو عند انقضائه دون زيادة عليه، ثالثها: يؤخر المرة بعد المرة قريبا بعضه من بعض رواية ابن الماجشون ورواية المدنيين ورواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated testing of the husband in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1820)

وروى ابن وهب: يخر فإن أقام في الاختبار حتى تحيض ثلاث حيض فأكثر ويوقف، فإن قال: أفيء خلي بينه وبينها، إلا أن يكثر ذلك فتطلق عليه، وذكر ما مر من سماع

أهب قال: وهو معترض بوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the husband who admits to ila but does not dispute it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1826)

ابن كنانة: إن أقر بالإيلاء، ولم ينازع لم يحبس عن سفره إذا حل أجله طلق الإمام، وإن أنكره حبس حتى يناقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to divorce after delaying the case of the mu'li?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1827)

ابن رشد: معنى تطلق متى شاءت بعد الأجل الذي أنظرته إليه، وقال أصبغ: لها ذلك بعد أن تحلف ماكان تركها للأبد إلا لتنظر وترى رأيها، وهو بعيد، لأن بقولها إلى أجل كذا بينت أنها على حقها عند الأجل الذي أخرته إليه، إنما تخلف لو تركته بعد وجوب القضاء لها شهرا أو شهرين ثم قامت بطلاقه، وقالت: إنما أقمت متلومة عليه، فروى ابن القاسم لها ذلك، واختلف قول مالك في يمينها، وقال ابن وهب في سماع يحيى وأشهب في سماع عبد الملك: لا قيام لها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane woman demanding her right in the case of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

ابن شاس: ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة، ولا يسقط حقها إلا بإسقاطهما.

Mas'alah: Can a wife waive her right to have the husband stopped for Ila' and then reclaim it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1064)

(مسألة) : قال أشهب عن مالك وليس هو من ذلك في حل إلا أن تترك له ذلك وقالت لا حاجة لي بإيقافه فهو حق تركته إلا أن لها أن ترجع فيه متى شاءت، وإن طال الزمان فيوقف لها مكانه. وقال أصبغ: وتحلف ما كان تركها على التأبيد إلا على أن تنتظر ثم يوقف مكانه دون أجل، وهذا الذي قاله أصبغ مخالف لقول مالك؛ لأن الصبر على الضرر لا يلزم الزوجة إذا كان مما يثبت له الخيار كالرضى بالأثرة.

Mas'alah: What is the role of the judge in enforcing the husband's return or divorce in ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1065)

(فصل) : والثاني أن ذلك إنما يكون عند الإمام أو الحاكم فهو الذي يوقفه ويحكم عليه بما يؤديه إليه اجتهاده، فإنه حكم مختلف فيه، فإنما يجتهد في إنفاذه من له ولاية حكم فإذا رأى التوقيف، فإن توقيفه إنما هو ليفيء إلى ما كان عليه قبل إيلائه، والفيئة الرجوع قال الله تعالى {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي ترجع أو تطلق إن امتنع من الفيئة؛ لأنه ليس له الإضرار. وقد روي أن هذه الآية إنما نزلت في المشركين كان الرجل منهم إذا كره المرأة، وعنت عليها آلى منها ثم يتركها معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة فتتزوج يريد بذلك الإضرار بها فمنع الله من ذلك وجعل للأزواج

مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] «، وقد آلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من نسائه شهرا» . وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي المدة التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثرها وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد: ألا طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم زوجي أن تنال مراكبه فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال لها أين زوجك فقالت بعثت به إلى العراق واستدعى نساء وسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة ويفقد صبرها في أربعة فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين، وهذا والله أعلم يقوي اختصاص أجل الإيلاء بأربعة أشهر.

Mas'alah: What is the wife's option after the husband refuses to return in ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1065)

1 – (مسألة) : وللمرأة بعد التوقيف وامتناعه من الفيئة أن تصبر على ذلك قبل أن تطلق عليه ووجه ذلك أن توقيفها له ليس بطلاق وكذلك امتناعه من الفيئة ليس بطلاق، وإنما يثبت الخيار للزوجة خاصة، فإن رضيت المقام على ذلك وإلا كان لها المطالبة بالفراق.

Mas'alah: Who executes the divorce when the husband refuses to return in ila?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1065)

1 – (مسألة) : ومن ذا الذي يوقع الطلاق الظاهر من المذهب أن الحاكم يأمر بإيقاع الطلاق، فإن أوقعه كان على حسب ذلك، وإن أبى من إيقاعه مع امتناعه من الفيئة فقد قال مالك في المبسوط: إن الإمام يلزمه ذلك طائعا أو كارها وروى أحمد بن المعذل عن ابن الماجشون يأمره الإمام بطلاقها إن لم يرد الفيئة، فإن طلق وإلا طلق عليه الإمام.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse after Ila' and the wife denies it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1068)

(مسألة) : فإن قال الزوج قد وطئتها وقالت الزوجة إنه لم يطأها فقد قال مالك القول قول الزوج ووجه ذلك أنه متى ادعى الزوج الوطء ليدفع به الفرقة فالقول قوله كالمعترض.

Mas'alah: What happens if the husband claims intercourse during the deferment period after admitting refusal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

وقالا: لو أقر بالاعتراض فأجل، ثم ادعى المسيس فى الأجل، حلف وصدق، وقاله أصحاب مالك عنه، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: لابد أن يحلف فى دعوى المسيس قبل ضرب الأجل وبعده.

Mas'alah: What if the woman leaves the oath of abstention and then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2541)

وكيف إن تركته ثم قامت؟

Mas'alah: What if the husband exceeds the term and the woman stops him again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2541)

قال أصبغ: يخلف ما كان تركها على التأبيد ولا رضي بإسقاط ذلك والمقام معه إلا أن ينظر ويعاود رأيها ثم يوقف مكانه بغير أجل فيفيء أو يطلق، وقال أشهب عن مالك في العتبية إذا جاوز الأجل ثم رفعته وقف مكانه بغير أجل فإما فاء أو طلق عليه قيل ألذلك حد؟ قال: لا، وإنما هو في مجلسه ذلك. [5/ 311]

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to take an oath in a case of ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

فإن نكلت بقيت زوجة، وقيل: تطلق عليه بنكوله, فإن سألته اليمين في الأجل فأبى، ثم قال بعده أصبت وأراد أن يحلف فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's claim of intercourse in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

فإن تصادقا عليه أو صدقت البكر فلها أن تقيم أو تفارق، فيؤمر بطلاقها، فإن أبى طلق الحاكم طلقة بائنة.

Mas'alah: Can a woman choose separation after consenting to the husband's claim in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

ولها اختيار الفراق بعد الرضا به على الأصح، لا بغيره إذ تقول: رجوت برءه.

Mas'alah: Can a woman seek separation without a judge in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

وهل بدون حاكم؟ قولان.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to divorce after an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

فإن أبى ولم يطلق طلق عليه الحاكم أو صالحوا بلدهم إن لم يكن به حاكم دون تلوم.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath regarding the oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

فإن نكل حلفت.

Mas'alah: Can a wife who waived her right to sexual relations still pursue her claim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

ولو رضيت بإسقاط حقها فلها القيام متى شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath that she did not permanently waive her right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وقيل: وتحلف ما أسقطته للأبد.

Mas'alah: What is the role of the judge in an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

فإن حصل وإلا طلق عليه الحاكم بعد التلوم باجتهاده." (1) في (ق1) : (كان ببلدة يبلغه فيها الكتاب) . (2) في (ق1) : (تبلغه ويتعذر رجوعه أو معرفة الكتب أو معرفة من ينقل عنه الشهادة) . (3) قوله: (الطلاق) ساقط من (ح1) . (4) هكذا في (ق1) ، وفي (ح1) : (يقيم) وكتب في الهامش: (لعلها يفيء) ، وفي (ح2) : (يقيم) . (5) قوله: (الإيلاء) زيادة من (ح2) . (6) قوله: (له) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: When does a judge pronounce divorce due to harm without setting an Ila' period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=981)

(واجتهد) الحاكم بلا ضرب أجل إيلاء (وطلق) على الزوج (في) حلفه (لأعزلن) عنها بأن يمني خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيتن) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها

بخلاف لا أبيت معها في فراش مع بياته معها في بيت (أو ترك الوطء ضررا) فيطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضرا بل (وإن غائبا) ولا مفهوم لقوله: ضررا بل إذا تضررت هي من ترك الوطء طلق عليه بالاجتهاد، ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله: (أو سرمد) أي دوام (العبادة) ورفعته فيقال له: إما أن تطأ أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للإيلاء (على الأصح) في الفروع الأربع لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله، وأمكن، ولا بد من خوفها على نفسها الزنا، ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع

Mas'alah: Who has the right to demand fulfillment in ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=985)

وبتكفير ما يكفر) أي قبل الحنث كالحلف بالله والنذر المبهم كإن وطئتك فعلي نذر (قوله: ولو صغيرة) أي ولو كانت سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال إفاقتها، وفي حال جنونها لا يثبت لها طلب، ومثلها المغمى عليها، وليس لوليهما كلام حال الإغماء والجنون بل ينتظر إفاقتهما. (قوله ولسيدها) أي ولسيد الزوجة إذا كانت أمة وكذا لها الحق أيضا لقول ابن عرفة الباجي عن أصبغ فلو ترك سيدها وقفه فلها وقفه وسمع عيسى عن ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولي كان لسيدها وقفه اهـ انظر المواق، وهذا إذا كان للسيد حق في الولد وكان يرجى منها الولد أما إن كان لا حق له فيه لكون الولد يعتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم كان الطلب بالفيئة لها خاصة (قوله: إن لم يمتنع وطؤها) أي إن محل كون الزوجة لها إن كانت حرة ولسيدها إن

كانت أمة المطالبة بعد الأجل بالفيئة إن لم يمتنع وطؤها فإن كان وطؤها ممتنعا عقلا أو عادة أو شرعا كالرتقاء والمريضة والحائض فلا مطالبة لها ولا لوليها وقد تبع المصنف في هذا القيد ابن الحاجب وأنكره ابن عرفة وقال: إن المطالبة ثابتة مطلقا، وتكون الفيئة عند امتناع الوطء بالوعد به، وهذا هو المعول عليه وسيأتي لك الجواب عن المصنف (قوله: وهي تغييب) أي؛ لأن الفيئة الرجوع لما كان ممنوعا منه باليمين وهو الوطء والرجوع لما كان ممنوعا منه مصور بتغييب الحشفة (قوله: تغييب الحشفة كلها) أي أو قدرها ممن لا حشفة له وقوله: في القبل أي في محل البكارة منه لا في محل البول، وهل يشترط الانتشار أو لا يشترط المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه، وقال بعض أشياخ عج: ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم حصول مقصودها الذي هو إزالة الضرر بدونه، والظاهر الاكتفاء بالانتشار داخل الفرج، وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو تمنع كمالها. (قوله: في القبل) أي وأما تغييبها في الدبر أو بين فخذيها، أو في محل البول من قبلها فلا تنحل به الإيلاء عنه (قوله: تكفيره) أي تكون بتكفيره إلخ (قوله: بل بمعنى الوعد بها إلخ) أي فالمطالبة بالفيئة ثابتة مطلقا امتنع وطؤها أم لا، وقول المصنف: ولها المطالبة بالفيئة بعد الأجل إن لم يمتنع وطؤها مراده مطالبته بالفيئة بالمعنى المذكور وهو تغييب الحشفة حالا فلا ينافي أنه إذ كان وطؤها ممتنعا لها المطالبة بالفيئة لكن بمعنى آخر وهو الوعد بتغييب الحشفة

بدون افتضاضها لا يكفي قال (

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce when her husband swears not to have intercourse unless she asks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2523)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا كان قيامها لأن يصيبها فقول سحنون صواب. وإن كان قيامها بالطلاق وليس لطلب [5] الإصابة، وإنما تقول: لي حق، وعلي معرة [6] في طلبه، وعليه أن يوفي به من غير طلب، فأنا [7] أقوم بالطلاق إذا لم يفعل، فالقول أنه مول أحسن.

Mas'alah: Does a wife have the right to stop her husband if his oath causes harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2529)

قال الشيخ –رحمه الله–: وأرى أن يكون لها حق في الوقف؛ لأن امتناع هذا ألا [3] يصيب إلا من بعد أربعة أشهر من الضرر، ومحمل القرآن على من لا يتكرر ذلك منه.

Mas'alah: What is Malik's ruling if the wife of a man who made ila' initially waives her right then later complains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2538)

واختلف إذا رضيت زوجة المولي عند انقضاء الأجل بتركه، وقالت: لا حاجة لي بتوقيفه ثم قامت به، فقال مالك في كتاب محمد: ذلك لها، ويوقف مكانه من غير استئناف أجل [8].

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on the wife's oath and re-imprisonment in ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2538)

وقال أصبغ: تحلف بالله ما كان تركها للأبد، وإنما كان للنظر فيه [9] ثم يوقف ثانية، فإن فاء وإلا طلق عليه [10].

Mas'alah: Why is Malik's opinion on the wife's right to seek a ruling after Ila' considered better?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2538)

وقول مالك أحسن؛ لأنها تركت ما لا تقدر [11] على الوفاء به، ولا الصبر عليه [12] مع كون الزوج معها مضاجعا أو مخليا، وليمست كامرأة المجبوب؛ لأن اليأس منه لعدم ذلك، وهي في تركها بمنزلة من تركت يومها قي القسم لضرتها فلها القيام؛ لأنها لا تستطيع الصبر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the delegated agent is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2885)

واختلف إذا كان بعيد الغيبة، فقال مالك في كتاب محمد: لا يقربها ويضرب له أجل المولي من يوم يرفع ذلك فإن جاء [4] وإلا طلق عليه بالإيلاء [5]. قال محمد: وإن قدم في العدة فقضى بالطلاق لزم الزوج مع طلقة الإيلاء وإن لم يطلق عليه كان له أن يرتجع إن شاء ما كانت في العدة، وقال مالك (1) قوله: (بها) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 283. (3) في (ح) : (يرده) . (4) قوله: (يرفع ذلك فإن جاء) في (ح) : (ملك إن قدم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intervention in the case of the husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=883)

فصل في وقف الحاكم للمولي ولا يلزم المولي طلاق بعض أجله قبل وقف الحاكم له. وإذا وقفه الحاكم بعد أجله فأجاب إلى الفيئة ولم يفعلها، وتكرر ذلك منه مرة بعد أخرى، فإذا تبين ضرره فرق الحاكم بينه وبين امرأته. وقد قيل: يؤجل في الابتداء بمقدار اجل العدة، فإن فاء في أضعاف ذلك سقط الإيلاء عنه وإن لم يفئ حتى مضى ذلك الأجل، لزمه الطلاق البائن بمضيه، ولم ينتظر فيئته بعد.

Mas'alah: When can a wife raise a complaint against a muli?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=830)

قال ابن القاسم: رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها. قال سحنون: وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to abandonment of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

وقوله "وقيل لا يفرق به بحال" لا أعرفه انتهى.

Mas'alah: When does the sultan intervene in a case of ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

قال غيره: وهذا إذا تبين للسلطان ضرره بها، فأما إن

Mas'alah: What is the procedure if the husband refuses to divorce in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه) تقدم هذا قبل قوله "وصدق"

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

والقول قوله في الوطء مع يمينه بعد أن توقف حين نزلت بالمدينة

Mas'alah: What are the different opinions on accepting the husband's claim of intercourse in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

إذا ادعى المعترض أنه وطئ، فحكى المتيطي في تصديقه خمسة أقوال، وروى ابن القاسم عن مالك ما ذكره المصنف أن القول قوله بيمين، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on verifying the husband's claim of intercourse in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

ابن عبد السلام وغيره: وهو المشهور. ولمالك في الواضحة: يصدق بغير يمين. وبه قال عبد الوهاب، وروى ابن وهب يدين في الثيب وينظر النساء البكر، فإن كانت ساقطة العذرة

صدق وإلا فلا، وروى الواقدي عن مالك أنه لا يصدق في الثيب أيضا، ويجعل معها أمينة فتنظر إذا غشيها، وأجاز قبول امرأة واحدة، وهو محل ضرورة، وروى الوليد بن مسلم عن مالك والأوزاعي أنه يخلى معها وبالباب امرأتان، فإذا فرغ نظرتا فرجها، فإن كان فيه مني فهو صادق وإلا فهو كاذب. لكنه إنما حكي هذا الخلاف فيما إذا أنكر الاعتراض ابتداء، وقال: أصبتها قبل ذلك. أما إذا أقر في الأولى بتعذر الوطء، ثم ادعى الوطء بعد ذلك في الأجل، فالظاهر من المذهب أنه لا يصدق؛ لأنه مدع لأمر قد ثبت إنكاره فيه، فيجب أن يكون القول قولها، وتحلف على دعواه، إلا أن يقال هو موكول إلى أمانته أولا وآخرا فقريب، لكن الصواب- إن شاء الله- ما قدمناه، ونحوه ذكر الباجي في منتقاه. انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: (والقول قوله في الوطء مع يمينه) إنما هو إذا أنكر ذلك ابتداء. خليل: لكن ظاهر المدونة وابن يونس وغيره من الأشياخ يخالف ما قاله المتيطي؛ لقوله في المدونة: وإذا قال المعترض في الأجل جامعتها دين وحلف، فإن نكل حلفت وفرق بينهما، فإن نكلت بقيت زوجة. وتوقف فيها مالك مرة إذ نزلت بالمدينة، وأفتى غيره بأن تجعل الصبرة في قبلها، وقال ناس: يجعل النساء معها. انتهى. فقوله: في الأجل، يقتضي أن ذلك بعدما أقر أولا بالاعتارض؛ إذ لا يضرب له الأجل إلا بذلك، وكلام ابن يونس نحوه. ونقل اللخمي عن مالك فيمن أقر بالعنة

وادعى بعد الأجل أنه أصاب أن القول قوله، وهو خلاف ما نص عليه المتيطي أنه لا يقبل. اللخمي: واختلف بعد القول أنه يدين إذا أنكر العنة من الأصل، فهل يحلف، وأما إن أقر وادعى زوال ذلك حلف قولا واحدا.

وقول المصنف: (بعد أن توقف حين نزلت بالمدينة) هو نحو ما ذكرناه عن المدونة. وأشار ابن عبد السلام إلى أن هذا التوقف ليس كغيره، من أنه مضى له زمان في التوقيف ثم أجاب، وإنما توقف في مجلس الأمين ثم أجاب.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear an oath in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1810)

فإن نكل حلفت، فإن نكلت بقيت زوجة هذا كلفظ المدونة المتقدم. وفي الموازية والواضحة: إذا نكل طلق [313/ ب] عليه. قال في الموازية: ولو سأله اليمين قبل الأجل فأبى ثم حل الأجل، فقال: أصبت، وأراد أن يحلف فذلك له، وليس الحكم قبل الأجل بشيء، وإن نكل الآن طلق عليه.

Mas'alah: Can a woman stop her husband a second time if divorce occurs after the first stop?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2179)

وأما إن كان الطلاق بعد الوقوف فلا تطلق عليه أخرى قبل تمام العدة لما ذكر [375/

ب] أن الرجعة في إيلاء كغيرها وكان طلاق المولي رجعيا خشي أن يتوهم أنه إذا طلق عليه بسبب الإيلاء أن لها أن توقفه مرة ثانية، فبين أنها ليس لها ذلك لأنه قد طلق عليه بسبب الإيلاء.

Mas'alah: What is the wife's right to demand the husband resume relations or divorce after four months of ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

وللزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر فيامره الحاكم بالفيئة أو الطلاق؛ فإن أبى طلق عليه ..

Mas'alah: What does the judge order the husband who has sworn Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

قوله: (فيامره الحاكم بالفيئة) أي الوطء (أو الطلاق؛ فإن أبى) من كل منهما، (طلق) الحاكم (عليه) .

Mas'alah: Is the number of tests for the husband in ila' left to the judge's discretion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

وقوله: (اختبر مرة وثانية) ظاهر كلامه أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم.

Mas'alah: What is the Maliki view on testing the husband in ila' multiple times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

قال في البيان: وهو المعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها أنه يختبر المرتين والثلاث.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about conflicting narrations on the test period in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

ابن عبد السلام: ووقع في المذهب روايات بالتحديد أضربنا عنها لمخالفتها الأصول.

Mas'alah: What are the different narrations on the test period for the husband in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

اللخمي: وروى ابن وهب أنه قال: يؤخر وإن أقام في الاختبار حتى تحيض ثلاثة حيض وأكثر، ويوقف أيضا، فإن قال: أنا أفيء خلي بينه وبينها، إلا أن يكثر ذلك فتطلق عليه، وروى أشهب أنه قال: يخلى بينه وبينها فلو لم يف حتى انقضت عدتها من يوم قال: أنا

أفيء، طلقت عليه طلق

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the oath of abstention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2200)

والمشهور أن القول قوله بكرا كانت أو ثيبا، وقيل: القول قولها إن كانت بكرا. وهذا الخلاف يؤخذ من تشبيه المصنف بالاعتراض، فإذا كان القول قوله في الفيئة، ففي الكفارة أحرى، إلا أن يقال أن الوطء يتعذر إقامة البينة عليه بخلاف الكفارة.

Mas'alah: What does the wife take when the husband refuses to swear an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1322)

(وتأخذ الزوجة) فعل وفاعل (مع نكوله) يتعلق بتأخذ (ما) مفعول بتأخذ (يقتضيه الحلف) جملة من فعل وفاعل صلة والحلف بفتح الحاء وسكون اللام مصدر حلف إذا أقسم ويأتي مصدره على فعل بكسر العين (في حلوله) يتعلق بيقتضيه وضميره للحلف وهو مصدر حل إذا نزل ووقع أي: تأخذ مع نكوله ما يقتضيه الحلف عند نزوله ووقوعه.

Mas'alah: Does the judge pronounce divorce if the husband refuses to return or divorce in Ila'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=576)

المسألة السادسة: وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق: فإن مالكا قال: يطلق القاضي عليه. وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه، وسبب الخلاف: معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع الطلاق إلا من الزوج. ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك.

Mas'alah: Can a woman delay divorce after the expiration of the waiting period for ila'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=225)

وقد روي أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اعترض عن امرأته بأجل سنة فما انقضت قالت: لا تطلقوني وأنا أتركه إلى أجل آخر، قال: ذلك لها ثم تطلق متى شائت بغير أشهر قيل له: فرق وإلا طلقنا عليك، فتقول امرأته: أنا أنظره شهرين أو ثلاثة، قال: فذلك لها،

ثم تطلق متى شائت بغير أمر السلطان. وهذه الرواية ظاهرة أن المرأة تطلق نفسها ولا اعتراض له بما في السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لأنها جهلت أن ذلك لها ولأنه في السؤال ثم أعقبه البيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير فكذلك تكون هي المطلقة أولا إن أحببت، وكذلك قوله وإلا طلقنا عليك، معناه: أن تجعل ذلك للمرأة وتنفذ هي طلاقها إن طلقت.

Mas'alah: What is the wife's right to demand intercourse (al-fay'ah) after the period of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

(وإلا) تنحل إيلاؤه بوجه مما سبق بأن استمرت منعقدة عليه، (فلها) : أي الزوجة إن كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليها، (ولسيدها) إن كانت أمة لأن له حقا في الولد (المطالبة بعد) مضي (الأجل بالفيئة: وهي تغييب الحشفة في قبل) ولما كان تغييبها قد لا يزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال: (وافتضاض البكر) فلا فيئة بدونه، وإن حنث في يمينه (إن حل) تغييب الحشفة: أي أن شرط الوطء الكافي أن يكون حلالا

Mas'alah: What is the ruling on demanding resumption of marital relations after the period of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

[المطالبة بالفيئة بعد مضي أجل الإيلاء]

Mas'alah: Can a minor or insane wife demand resumption of marital relations in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

قوله: [ولو صغيرة] : أي أو سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال إفاقتها، ولا يثبت لها طلب في حال جنونها، ومثلها المغمى عليها وليس لوليهما كلام حال الإغماء أو

الجنون، بل تنتظر إفاقتهما.

Mas'alah: Who has the right to demand resumption of marital relations for a slave wife in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

قوله: [ولسيدها] : أي وكذا لها لأن الحق في الوطء لها وفي الولد للسيد لقول ابن عرفة الباجي عن أصبغ: فلو ترك سيدها وقفه، فهل لها وقفه؟ وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولى كان لسيدها وقفه (اهـ) . وهذا كله إذا كان يرجى منها ولد، أما إن كان لا يرجى كان لها الحق خاصة.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to resume intercourse after the wife's request in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

(فإن امتنع) من وطئها بعد أن طلبته هي أو سيدها (طلق عليه بلا تلوم) ، بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع، (وإلا) يمتنع بأن وعد بالفيئة أي ولم يف (اختبر المرة فالمرة) إلى ثلاث، (فإن لم يف أمر بالطلاق) فإن طلق فواضح (وإلا) يطلق (طلق عليه) . (وصدق) في الوطء (إن ادعاه) وخالفته (بيمين) (فإن نكل حلفت) أنه لم يف (وبقيت على حقها) من الطلب، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف، ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة في القبل مع الافتضاض

Mas'alah: What is the wife's right to demand fi'ah or divorce after the ila' period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1353)

(ولها) أي الزوجة (القيام عليه) : أي على زوجها، وطلب الفيئة أو الطلاق إن لم يف (إن رضيت به) أي بزوجها، أي بالمقام معه بلا وطء بعد أن حل

Mas'alah: What is the ruling if the wife waives her right to fi'ah and then retracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1353)

[حاشية الصاوي] قوله: [أي بالمقام معه بلا وطء] : أي حيث أسقطت حقها من الفيئة إسقاطا مطلقا غير مقيد بزمن، ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت القيام بالفيئة

Mas'alah: Can the wife demand separation or fi'ah after retracting her consent without a new ila' period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1354)

أجل الإيلاء، ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق أو الفيئة فلها ذلك، (بلا استئناف أجل) آخر غير الأول. ولا يلزمها الرضا به أولا، لأن هذا أمر لا صبر للنساء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to demand fulfillment or divorce in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1354)

فلها أن توقفه في أي وقت من غير ضرب أجل، ومن غير تلوم، فإما فاء وإما طلق، وأما لو أسقطت حقها إسقاطا مقيدا بمدة، بأن قالت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفئ فليس لها العود إلا بعد تلك المدة.

Mas'alah: What is the second ruling of ila': the wife's right to demand?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

الحكم الثاني: المطالبة

Mas'alah: Who has the right to demand fulfillment in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة، ولا يسقط حقها منه إلا بإسقاطها، وهذا بخلاف سيد الأمة، فإن له الطلب وإن رضيت هي بتركه.

Mas'alah: Which women cannot demand fulfillment in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

ولا مطالبة للمريضة التي تحتمل الوقاع، ولا للرتقاء، ولا للحائض حالة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to demand intercourse after the period of ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1919)

[حكم ما لا ينحل:] وإلا بأن لم ينحل الإيلاء بوجه مما سبق من عتق معين محلوف فيه أو تعجيل الحنث على نفسه أو تكفير ما يكفر، فلها -أي: للزوجة الحرة صغيرة مطيقة أو كبيرة رشيدة أو سفيهة مجنونة أو عاقلة- ولسيدها إن كانت أمة لا لها إن لم يمتنع وطؤها عقلا، كالرتقاء، أو عادة كالمريضة، أو شرعا كالحائض، المطالبة بعد الأجل بالفيئة. وللحرة أن تطالب أو تقيم بغير وصي، فهي مخيرة، وأما الأمة فالخيار لسيدها، وإن رضيت، لأن له حقا في الولد، فليس للأمة إسقاطه. تنكيت تعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس: (إن لم يمتنع وطؤها) ، قائلا: لا أعرفه. ومقتضى قولها في الحائض ينافيه؛ ففيها: ومن دعته زوجته للبناء والنفقة، وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق، أو يدخل. وفيها وقف المريض والمسجون. انتهى.

Mas'alah: Can a wife who waived her right in an oath of abstention reclaim it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1921)

[حق المولى منها:] ولها –أي: المولى منها– العود بالقيام للإيلاء إن رضيت أولا

بالإسقاط لحقها من الفيئة، وإذا قلنا لها العود فمن غير استئناف أجل؛ لأنه أمر لا يصبر النساء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and refusal in the context of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3959)

وفي الحطاب: قال ابن عرفة: ولو سألته اليمين قبل تمام الأجل فأبى ثم حل الأجل فقال أصبت فله أن يحلف فإن نكل الآن طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق في العدة: أنا أحلف لم يقبل منه. ابن عرفة: ظاهره أنه بنفس نكوله عند تمام الأجل يطلق عليه. والله أعلم. ومثله للمتيطي عن ابن عمر، ورواية ابن حبيب: قال وقال غيره: إن نكل حلفت وفرق بينهما. انتهى. والمشهور سواء كانت بكرا أو ثيبا، وقول ابن عرفة: ظاهره أنه بنفس نكوله يعني ظاهر قوله فإن نكل الآن طلق عليه. والله أعلم. انتهى. ويأتي قريبا إن شاء الله أن هذا مقابل للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband refuses to swear in Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3959)

فإن نكل حلفت يعني أن المعترض إذا لم يحلف على ما ادعاه من الوطء في السنة بأن

نكل عن اليمين فإن المرأة تحلف على نفي ما ادعاه من الوطء في السنة ويفرق بينهما قبل تمام السنة فيسقط حقه من الأجل، خلافا لما في الموازية من أنه يبقى للسنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام السنة، فإن نكل فرق بينهما فإن ما فيها مقابل للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses refuse to swear in Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3960)

وإلا بقيت يعني أن المرأة إذا لم تحلف بل نكلت بعد نكول الزوج فإنها تبقى زوجة له ولا كلام لها بعد ذلك؛ لأن النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول فهي مصدقة له على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not claim intercourse in Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3960)

وإن لم يدعه طلقها يعني أن المعترض إذا لم يدع الوطء بأن وافق على عدمه أو سكت فإن الزوج يؤمر بطلاقها حيث اختارت الفراق فإن طلقها فواضح.

Mas'alah: What is the ruling on the woman who is the subject of an oath in the case of Zaynab and Azza?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4435)

وقال الحطاب: هذا الذي ارتضاه المص وغيره خلاف ما شهره ابن الحاجب في هذه المسألة، وقال ابن غازي: قوله: "لا محلوف لها" يريد أو عليها فإنهما خلاف المحلوف بطلاقها المتقدمة. هذا مقتضى مسألة زينب وعزة من كتاب الإيلاء من المدونة. خلاف ما في كتاب الإيمان بالطلاق منها. انتهى. ومثال المحلوف عليها: إذا قال زينب طالق إن وطئت عزة فعزة محلوف عليها أي على ترك وطئها فتلزمه الأيمان في عزة ما دامت زينب في تلك العصمة، ولو طلق عزة ثلاثا ثم أعادها لعصمته بعد زوج، وهكذا أبدا يكون موليا في عزة ما بقي شيء من عصمة زينب، وأما لو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فإنه لا يكون موليا في عزة.

Mas'alah: What is the benefit of counting the Ila' period from the judge's ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4667)

تنبيه: اعلم أن فائدة كون الأجل من الحكم أنه إذا آلى ثم رفعته ضرب لها الأجل من يوم الحكم, وقوله: والأجل من اليمين لخ، قد علمت أن المراد به الأجل الذي للمرأة القيام بعده، وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد، وهو غير الأجل الذي يترتب على الزوج الإيلاء بسببه كما مر, والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who may demand the husband's return (fay'ah) after the period of ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4672)

وإلا أي: وإن لم ينحل عنه الإيلاء بوجه من الوجوه التي ينحل بها فلها؛ أي: يثبت لها أن تطالبه بالفيئة بعد مضي الأجل والطلب لها وحدها إن كانت حرة كبيرة أو صغيرة مطيقة سفيهة أو رشيدة عاقلة أو مجنونة، لأن الحرة إذا رضيت بترك الوطء لا كلام لوليها أبا أو غيره؛ وقولي: مجنونة، أي حيث كان رضاها به بعد عقلها, إذ في حال جنونها لا ينسب إليها رضي كالمغمى عليها، وليس لوليهما كلام حال الجنون والإغماء فيما يظهر بل تنتظر إفاقتهما. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Can a woman who waived her right to fay'ah in ila' later reclaim it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4681)

ولها العود إن رضيت يعني أن المرأة المولى منها إذا رضيت بالمقام مع زوجها المولي بالوطء وأسقطت حقها من الفيئة وقد كان ضرب له أجل الإيلاء ثم رجعت عن ذلك الرضا فإن لها ذلك، فتعود لحقها متى شاءت، فإما فاء وإلا طلق عليه؛ لأنه أمر لا صبر للنساء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse when her husband abstains from intercourse?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=133)

الرابع: امتناع الزوج من الوطء: فإن ترك ذلك لغير عذر ولا يمين لم يترك وأمر بالفعل أو الطلاق وتلوم عليه مقدار أجل الإيلاء، حكاه ابن يونس عن مالك، وإن تركه لعذر وكان من غيره كالذي يحبس فلا كلام لها وإن حبس ليغرم مالا قليلا وعنده مال فلها المقال وإن كان منه كالذي يقوم عليه شاهد بالطلاق فينكر ويمتنع من اليمين فيسجن، فإن كانت المرأة عالمة بالفراق وكان الطلاق بائنا أو رجعيا، وقد انقضت العدة لم يكن لها حق في [136] ***

[137] القيام إذ لا حق لها في الإصابة، وإن لم تكن عالمة فلها القيام ويضرب له أجل الإيلاء، وكذلك إن قصد إصلاح جسد، وهو كمن حلف على ترك الوطء لأجل ذلك، فإن كان صحيح البنية لم يكن له ذلك، وإن كان ضعيف البنية، وضرب لذلك أجلا يرى فيه صلاحه لم تطلق وإن جاوز أربعة أشهر إلا أن يطول فلها الفراق، وإن لم يضرب لذلك أجلا ترك الأمد الذي صلاحه فيه، ثم إن كان قبل أربعة أشهر فلا كلام لها، وإن كان بعد لم يعجل بالفراق حتى يبلغ الأمد الذي لا مضرة فيه وكذلك المشتغل بالعبادة. وقال مالك: لها الفراق، ولو كان العدد لا يمكن معه إصابة وكان من سببه كالذي يشرب الدم ليقطع شهوة النكاح أو يشربه لعلة وهو يعلم أو يشك أنه يقطعها وكالذي يقطع ذكره فلها الفراق.

Mas'alah: What happens when the muli' is stopped after four months?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

وعلى القول بأنه يكون مؤليا حين تكلم بذلك فإذا أوقف بعد الأربعة (1) سقط من أ.

(2) في أ: قربتك. (3) سقط من أ. (4) في أ، جـ: الإيلاء. (5) في أ: الإخلاف. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a husband from intercourse in ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1766)

ولا يمكن منه. . [منح الجليل] بها، فيقال رجل وطئ زوجته فحرمت عليه به وحلت له به، وهذا إذا كانت الأداة لا تقتضي التكرار، وإلا فلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر. (وفي تعجيل الطلاق) الثلاث (إن حلف) على وطئها (ب) الطلاق (الثلاث) بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا (وهو) أي تعجيل الثلاث (الأحسن) عند سحنون وجماعة، وهو قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - (أو) عدم تعجيل الطلاق الثلاث و (ضرب الأجل) للإيلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان) مذكوران (فيها) أي المدونة. غ هذا كقول ابن رشد في سماع عيسى في كونه مؤليا قولان هما في المدونة من تت، وفيها قولان آخران غير هذين. (و) فيها (لا يمكن) بضم ففتح مثقلا أي قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا (منه) أي الوطء لأنه يحنث بتغييب حشفته، ولا يتأتى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية. وطئه طفي جعل الشارح لفظة "فيها" خبرا مقدما لقوله لا يمكن منه، وجزم غ بأنه نعت ل "قولان" معرضا بتقرير الشارح، وفيه نظر إذ كلاهما فيها، ولذا نسب تت لها الأمرين، وقوله وفيها قولان آخران هما أنه مؤل، ولا ينتظر أجل الإيلاء فمتى قامت طلق عليه، والثاني تطلق وإن لم تقم وليس بمؤل. في ضيح ذكر عياض عن شيخه ابن عتاب عن أبيه أنه تضمن كلامها أربعة أقوال أحدها: أنه مؤل ولا تطلق عليه إلا بعد الأجل الثاني. أنه مؤل ولا ينتظر أجل

الإيلاء، فمتى قامت طلقت عليه. والثالث: أنها تطلق عليه وإن لم تقم وليس بمؤل. والرابع: تطلق عليه إذا قامت وليس بمؤل. أبو الحسن القول الأول كسائر الأيمان في الإيلاء، ويمكن من الفيئة على أحد القولين فيقع عليه الطلاق الثلاث، وإن لم يفعل طلق عليه بالإيلاء أو لا يمكن، وتطلق عليه بالإيلاء. واختلف على القول بالتمكين في صفته ومعنى الثاني وهو المشكل منها أنها تطلق عليه تطليقة الإيلاء إذا قامت، وكذلك نص

Mas'alah: What is the condition for demanding fulfillment of the oath in Ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1779)

إن لم يمتنع وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to fulfill the oath in Ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1781)

وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم، وإلا اختبر مرة ومرة؛. وصدق إن ادعاه، وإلا أمر بالطلاق، وإلا طلق عليه. وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به. [منح الجليل] لقرينة دالة على إرادة الاجتناب فلا تقبل نيته قاله تت، ونحوه في الشامل فيها إن جامع المؤلي زوجته في دبرها حنث وسقط إيلاؤه إلا أن ينوي الفرج بعينه نقله "ق" وكان كذلك في كتاب الرجم منها. عياض طرح سحنون قوله يسقط إيلاؤه بوطئها في دبرها ولم يقرأه ابن عرفة طرحه "هو الجاري على مشهور المذهب في حرمته." (وطلق) بفتحات مثقلا الزوج المؤلي زوجته المؤلى منها (إن قال لا أطؤ) ها بعد تمام الأجل وطلبه بالفيئة (بلا

تلوم) أي تأخير من الحاكم على الصحيح لأنه قد ضرب له الأجل وتم أي أمر به، فإن طلق وإلا طلق عليه الحاكم إن كان، وإلا فجماعة المسلمين، ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم بحكم القولين السابقين في زوجة المعترض (وإلا) أي وإن لم يقل لا أطأ ووعد به (اختبر) بضم المثناة وكسر الموحدة أي جرب وأمهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثالثة كما في النقل فالمناسب ثلاثا متقاربة في البيان المعلوم من مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه يختبر المرتين والثلاث فإن لم يطأ طلق وإلا طلق عليه. (وصدق) بضم فكسر مثقلا أي الزوج المؤلي بيمين (إن ادعاه) أي الزوج الوطء بكرا كانت أو ثيبا فإن نكل حلفت وبقيت على حقها، فإن نكلت بقيت زوجة (وإلا) أي وإن لم يدع الوطء "أو ادعاه ولم يحلف وحلفت (أمر) بضم فكسر أي الزوج المؤلي (بالطلاق) فإن طلق (وإلا) أي وإن لم يطلق (طلق) بضم فكسر مثقلا أي طلق الحاكم أو جماعة المسلمين (عليه) أي المؤلي بلا تلوم." (وفيئة) المؤلي

(المريض) مرضا مانعا من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه بما لا يجحف به وخبر فيئة (بما ينحل) الإيلاء (به) عنه من زوال ملك أو تكفير

Mas'alah: What is the ruling on ila when the wife does not confirm the husband's claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1785)

على ما إذا روفع ولم تصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath after refusing to swear before the deadline in the context of Ila'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1598)

(تنبيه) قال في المتيطية: ولو نكل قبل الأجل ثم أتى الأجل فادعى أنه أصاب كان له أن يحلف، وليس نكوله والحكم عليه قبل الأجل بشيء كذلك رواه ابن المواز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who harms his wife by withholding intercourse without an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1756)

ص (أو ترك الوطء ضررا) ش: قال الفاكهاني: في شرح الرسالة قوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] قال ابن العربي: يقتضي أنه تقدم ذنب، وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء، ولهذا قلنا إن المضارة دون يمين توجب من الحكم ما توجب اليمين إلا في أحكام المدة انتهى، وانظر ما نقله البرزلي عن المازري، وكلام ابن بشير في التنبيه، وكلام ابن رشد في سماع ابن القاسم، وسماع عيسى من طلاق السنة، والله أعلم.

Mas'alah: What prevents the wife from being called to intercourse in ila'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1757)

ص (إن لم يمتنع وطؤها) ش: قال الشارح في الكبير: يريد سواء كان المانع عقليا كالرتق أو عاديا

كالمرض أو شرعيا كالحيض، والنفاس انتهى، وتبع المصنف – رحمه الله –، وشارحه كلام ابن الحاجب. قال: ولا مطالبة لممتنع وطؤها برتق أو مرض أو حيض انتهى، وتبع ابن الحاجب ابن شاس – رحمه الله –

وما قالوه مخالف لما قدمه المصنف – رحمه الله – في فصل طلاق السنة في قوله، وعجل فسخ الفاسد في الحيض، والطلاق على المولى، وهو قول ابن القاسم في المدونة ذكره في آخر كتاب اللعان، وقال ابن عرفة هنا، وإن حل أجله، وهي حائض، وقفت فإن قال: أفيء أمهل، وإن أبى ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشهب بلعانهما، وعلى المشهور قال محمد: ويجبر على الرجعة، وتعقبه ابن الكاتب بأن علة جبره عليها قصده تطويل عدتها، وهي في هذه الطالبة طلاقها فيه، وبأن الحاكم لا يحكم بمنهي عنه، وأجاب الصقلي بأن إبايته سبب طلاقه فكأنه المستقل بطلاقها، وقول ابن شاس وابن الحاجب – وقبوله: لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها، ولا للرتقاء، ولا للحائض لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيه انتهى. ، وقوله، وقبوله كذا هو في النسخ التي رأيتها، ولعل قبوله عن ابن عبد السلام، والله أعلم، واستشكل في التوضيح كلام ابن الحاجب بأنه مناقض لما في اللعان بالنسبة إلى الحيض، وأجاب بأن قال: لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة حيث تتعذر الفيئة بالوطء، ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الوعد انتهى. ، وما قاله لا يدفع الإشكال؛ لأن كون الفيئة بالوطء أو بالوعد، وإلزامه الطلاق إن امتنع فرع المطالبة بها، وقد نفى المطالبة بها فتأمله، وقد استفيد من قول ابن عرفة، وعلى المشهور أن قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف في فصل طلاق السنة من تعجيل الطلاق على المولى هو المشهور، ويدخل في كلام المصنف من آلى من زوجته الصغيرة التي لا

تطيق الوطء، وقد تقدم نص المدونة في ذلك من كلام ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse out of harm (mudarr)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=703)

قوله: ((ومن ترك الوطء مضارا)) : اختلف المذهب في المضار على ثلاثة أقوال، فقيل لا ينعقد عليه الإيلاء، ولا يفرق بينهما، ويجبر على الوطء، وقيل هو مولي ويضرب له الأجل من يوم الحكم، وقيل من يوم اليمين كغير المضار، وقيل يفرق بينهما من غير أجل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an oath until marriage and the judge's role in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(وصوب وقوفه على الأولى) قول ز وظاهره الوقف حتى يتزوج الخ فإن لم يتزوج وأرادت الأولى الوطء وقالت هذا يقدر على أن يطأ بأن يتزوج أخرى فيجوز له الوطء فترك ذلك ضررا فإنه يضرب له الحاكم أجل الإيلاء من يوم الرفع فإن مضى ولم يتزوج طلق عليه الحاكم وهكذا الحكم في الثانية وما بعدها انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ijtihad in cases of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1825)

(واجتهد) بالبناء للمفعول أو للفاعل أي الإمام أو نائبه (وطلق في لأعزلن) والماضيان مستأنفان متعلقان بالمسائل الأربع بعدهما كما في غ خلافا لتقرير تت من أن قوله واجتهد من تتمة ما قبله

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the timing of the pause in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

أو كالثاني وهو الأرجح) في ق لم أجد لابن يونس ترجيحا هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pause in ila' being after the ruler sets a deadline?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

ونحوه لغ قلت لم يستوعب ق ولا غ كلام ابن يونس وفيه الترجيح ونصه بعد كلام في المسألة وروى غيره أن وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل وكل لمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن اهـ.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on the pause in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

منه ثم بعد زمان وجدت هذا الكلام بنصه في تهذيب البرادعي فعلمت أنه ليس لابن يونس وإنما هو لسحنون في المدونة وإليه نسبه الرجراجي في مناهج التحصيل وحينئذ فكان صواب المصنف لو قال على الأحسن بدل قوله على الأرجح والله أعلم (

Mas'alah: What is the wife's right to demand intercourse after the period of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

)

Mas'alah: What is the wife's right to demand intercourse after the period of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

وإلا) بأن لم ينحل الإيلاء بوجه مما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on demanding return to intercourse after the period of Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

المطالبة بعد الأجل بالفيئة) ولما ـــــــ ومراده كما يظهر منه أن الإيلاء لا يزول بحيث لا يعود أصلا إلا بالبتات إما إن طلقها دونه فإنه يعود عليها إن أعادها لعصمته

كما مر وبه تعلم أن ما فهمه زمنه غير صواب (فلها ولسيدها) وكذا لها الحق أيضا فالأمة لها ولسيدها المطالبة لا له فقط لقول ابن عرفة لباجي عن أصبغ فلو ترك السيد وقفه فلها وقفه وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولى فلسيدها وقفه اهـ. انظر ق (إن لم يمتنع وطؤها) قول ز فإن امتنع لعقلي كرتق الخ مثله في ضيح وفيه نظر والصواب أن الرتق مانع طبعا لا عقلا كما تقدم في باب القسم لأن العقل يجوز وطء كل شيء حتى الحجر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's demand for fulfillment in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1834)

فعلى جوابه تنتفي المعارضة ويكون المصنف كابن الحاجب وابن شاس موافقا للمدونة ولما تقدم إذ على جوابه يصير المعنى لها المطالبة إن لم يمتنع الوطء أما إن امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق إن أباه والمعارضة أتت على نفي المطالبة رأسا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the test period granted by the judge for the husband to fulfill his oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

(و (لا) بأن قال أطأ ووعد به (اختبر) بمدة يؤخره لها الحاكم (مرة ومرة) إما بمعنى

وقتا فوقتا فيكون ظرفا أو اختبار امرأة ومرة فيكون مفعولا مطلقا أو حال كون الاختبار مرة ومرة فيكون حالا ولا بد من مرة ثالثة أيضا كما في النقل فلو قال اختبر ثلاث مرات لوافقه ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض ولو أسقط وأو مرة الثانية وصار على حد صفا صفا ودكا دكا لتوهم شموله لما زاد على الثلاث مع أنها هي النقل

Mas'alah: Can a wife reclaim her right to seek separation after initially waiving it in an oath of abstention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(ولها) أي المولى منها (العود) للقيام بالإيلاء (إن رضيت) أولا بإسقاط حقها من القيام فتعود لحقها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to seek separation after waiving it for a specified period in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

متى شاءت من غير استئناف أجل إن لم تقيد الإسقاط بمدة وإلا لزمها الصبر فيها ثم تقوم بلا أجل ولا رفع للحاكم ومن غير تلوم كامرأة المعترض كما مر من قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل بخلاف امرأة المعسر فيتلوم كما مر وبخلاف امرأة العنين أي ذي الذكر الصغير وإنما لم يلزمها هنا إسقاط حقها في الوطء لأنه أمر لا يصبر النساء على تركه غالبا بخلاف إسقاطها نفقتها فيلزمها لخفتها بالنسبة لضرر عدم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to fulfill his oath of abstention when he has two wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

(وإن أبى الفيئة في) قوله لإحدى زوجتيه (إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم) عليه (إحداهما) بالقرعة عند المصنف ويجبره على طلاق أيتهما شاء عند ابن عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند البساطي واستظهر ابن عرفة أنه مول منهما قال إذ تطليقه إحداهما حكم بمبهم وكذا حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة وإن أراد بعد تعيينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غيرنا وتعيينها وإن أراد بعد تعيينه لها بالوطء فخلاف الفرض أنه أبى الفيئة واستدل على ما استظهره بما لابن محرز وفي الكافي ما يوافقه وفيما مر عن المصنف وغيره قريبا جواب تشكيكه قيل والمذهب ما استظهره ابن عرفة وعليه فإن رفعته واحدة منهما ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع وإن رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الأجل فإن فاء في واحدة ــــــ

Mas'alah: What does the author say about a husband who refuses to fulfill his oath of abstention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

من سماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in a husband's oath of abstention with two wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

(وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق) قول ز بالقرعة عند المصنف الخ لم يقتصر المصنف على ذكر القرعة بل ذكرها زيادة على ما لابن عبد السلام ونصه ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة وإلا كان ترجيحا بلا مرجح اهـ.

Mas'alah: What happens when the ruler intervenes in a case of ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=478)

ظاهر كلام الشيخ أنه إذا أوقفه السلطان أنه لا يمهل بل يجبر بالفيئة أو الطلاق ناجزا وهو كذلك في سماع أشهب وابن نافع، وقال ابن رشد كسماعهما: لا يؤجل صاحب الشفعة لينظر وفي مختصر ابن عبد الحكم يؤجل ثلاثة أيام لذلك وحيث يطلق عليه السلطان فإنه يوقع عليه طلقة رجعية ولو طلق عليه ثلاثا خطأ أو جهلا سقط الزائد قاله ابن القاسم في سماع محمد بن خالد، وفي المدونة لا يفئ إلا بالجماع إن لم يكن له عذر ولا بالجماع بين الفخذين قال ابن عبد السلام وهو مشكل في النظر ألا ترى أن الكفارة تلزم بالوطء بين الفخذين إن لم تكن له نية في الفرج عند مالك

Mas'alah: Who may demand the return (fay'ah) after the term of ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1151)

وإلا فلها ولسيدها – إن لم يمتنع وطؤها – المطالبة بعد الأجل بالفيئة (ش) أي وإن لم يحصل انحلال الإيلاء بوجه من الوجوه السابقة بأن لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللزوجة حينئذ الحرة دون وليها صغيرة مطيقة أو كبيرة ولو سفيهة أو مجنونة ولسيدها إن كانت أمة ولو رضيت هي لحقه في الولد حيث يرجى منها الولد المطالبة بعد الأجل بالفيئة الآتي تفسيرها هذا إن لم يمتنع وطء الزوجة عقلا كرتقاء أو عادة كمريضة أو شرعا كحائض ومحرمة وإلا فلا مطالبة لها ولا لسيدها وتبع المؤلف في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكر ذلك ابن عرفة، وأن المطالبة المذكورة ثابتة مطلقا وهو المعول عليه (ص)

Mas'alah: Is the husband believed if he claims he had intercourse during the Ila' period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1152)

وصدق إن ادعاه (ش) يعني أن المولي إذا ادعى أنه جامع المولى منها في أجل الإيلاء وكذبته فإنه يصدق في ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحلف وليها ولو صغيرة أو سفيهة أي حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة فليس هذا كما مر في العيوب في قوله وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة لأن هذا لا يعلم إلا منها فينبغي إذا كانت صغيرة أي أو مجنونة أن يسقط عنها اليمين (ص)

Mas'alah: What is the procedure if the husband does not claim intercourse and refuses to divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1152)

وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه (ش) يعني وإن لم يدع الزوج الوطء وهو الفيئة ولا وعد بها ومضى زمن الاختبار فإن الحاكم حينئذ يأمره بالطلاق لزوجته إذا طلبته الزوجة أو سيدها فإن طلقها فلا كلام وإن امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فإن لم يكن حاكم فصالحو البلد يقومون مقام الحاكم ويجري هنا ما في امرأة المعترض من قول المؤلف فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولو رضيت بإسقاط حقها فلها القيام متى شاءت وقيل تحلف ما أسقطته للأبد (ص)

Mas'alah: Can a woman return to demand separation after consenting to Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1153)

ولها العود إن رضيت (ش) يعني أن المرأة المولى منها إذا حل أجل الإيلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة ثم إنها رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق فلها أن توقفه من غير ضرب أجل فإما أفاء وإلا طلق عليه لأنه أمر لا صبر للنساء عليه لشدة الضرر ودوامه فكأنها أسقطت ما لم تعلم قدره ومر نظير هذا في امرأة المعترض عند قوله [حاشية العدوي] الخلاص بما لا يجحف ففيئة كل تغييب الحشفة (قوله: والغائب الغيبة البعيدة) وقول المصنف لا ينافيه لأنه إذا بعث له يفيء بما ينحل به. (قوله: وإن لم تكن يمينه مما تكفر) أي لا ينفع فيها التكفير أو لا يمكن تكفيرها قبل الحنث (قوله: كطلاق فيه رجعة إلخ) حاصله أنه إذا قال إن وطئت عمرة فزينب طالق فطلق عمرة طلقة رجعية وهي المشار لها بقوله فيها أو طلق زينب طلقة

رجعية وهي المشار إليها بقوله أو في غيرها وهذا أحسن مما قاله شب ونصه فيها نحو إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين أو غيرها كأن يقول لإحدى زوجتيه إن وطئتك ففلانة طالق كذلك. (قوله: يعني أن المولي إلخ) ليس المراد مطلق مول بل المراد يمين المريض والمحبوس وأفرد الضمير مع رجوعه لهما لأن الواو بمعنى أو أو بتأويله بمن ذكر (قوله: فعلي صدقة معينة) الأولى غير معينة (قوله: أي والحكم في الأول لا يصوم حتى يطأ) هذا ينافي قوله وظاهر قوله "وصوم لم يأت" أنه لو قال فعلي صوم شهر لم يكن الحكم كذلك لأن ظاهره تسليم هذا الظاهر والحاصل أنه لو قال إن وطئتك فعلي صوم شهر فهو مما الكلام فيه من أنه لم تكن اليمين فيه مما تكفر (قوله: وبعث للغائب إلخ) أي المولي في غيبته أو كان حاضرا فغاب ولم يعلم به وحل أجله في غيبته وحينئذ فالبعث بعد الأجل لأن قبله ليس لها كلام (قوله: وإن بشهرين) أي وإن كان الغائب ملتبسا بشهرين أي مع الأمن أو بمسافة شهرين أي مع الأمن فيما يظهر واثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يومين معه يقاوم عشرة مع الأمن وأجرة الرسول عليها لأنها المطالبة. (قوله: غيبة بعيدة) حاصله أنه كان على مسافة شهرين فأقل فإنه يبعث إليه هذا مع الأمن وأما مع الخوف فاثنا عشر يوما فأقل فإن كان أكثر طلق عليه (أقول) إذا كان الحال ما ذكر فالأولى أن يجعل الشهرين مع الأمن غيبة قريبة ومثله الاثنا عشر مع الخوف غيبة قريبة ويكون البعيد ما كان أزيد من ذلك مما يطلق عليه فيه (قوله: لكن بعد مضي الأجل) الأولى حذفه لأن الفرض أنه بعد الأجل (قوله: ونحوه) أي كضرر الوطء (قوله: لأن الإيلاء مع الفقد ساقط) فلا يضرب أجل الإيلاء أصلا. (قوله: ولها العود إلخ) أي إن لم يقيد الإسقاط بمدة وإلا لزمها الصبر لها ثم تقوم بلا أجل ولا رفع لحاكم ومن غير تلوم كامرأة المعترض كما تقدم في قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل. (قوله: لأنه أمر إلخ) وهذا يدل على أن التضرر بترك الوطء أشد من التضرر بترك النفقة ألا ترى أنها إذا أسقطت نفقتها لزمها إسقاطها وأما إن أسقطت حقها في الفيئة لم

يلزمها

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل ويأتي مثله في امرأة المعسر بالنفقة بخلاف امرأة العنين أي ذي الذكر الصغير.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about preventing the husband from intercourse in ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1604)

(الشرح) قوله: (وفيها ولا يمكن منه) يعني: أنه نص في المدونة على أنه لا يمكن من الوطء، وهو قول أكثر الرواة [6].

Mas'alah: What are the wife's options after the ila' period if the husband does not return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1613)

قوله: (وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة) أي: وإن لم يحصل انحلال الإيلاء بشيء من الوجوه كتعجيل الحنث أو التكفير ونحو ذلك فإن [9] للمرأة حينئذ الخيار بين أن [10] تقيم معه بلا وطء [11] أو تطالبه [12] بحقها من ذلك إن لم يكن بها شيء من الموانع التي يذكرها، وليس لولي الصغيرة والمجنونة (1) زاد بعده في (ن) : (وهي زينب) . (2) قوله: (وهي) ساقط من (ن 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 336، وما بعدها. (4) في (ز 2) : (الذي) . (5) في (ز 2) :

(بسببه) . (6) في (ن 1) : (كما إذ) . (7) قوله: (والله) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 383، والتوضيح: 4/ 502. (9) في (س) : (كأن) . (10) قوله: (بين أن) يقابله في (ن 2) : (بأن) . (11) قوله: (بلا وطء) ساقط من (ن 2) . (12) في (س) : (مطالبة) .

مطالبة إذا أرادت البقاء بلا وطء، وأما الأمة فلسيدها المطالبة وإن رضيت بترك [1] الوطء، لأن له حقا في الولد، ولا مطالبة لممتنع [2] وطئها [3] لرتق أو مرض أو حيض أو نفاس، ولهذا قال: إن لم يمتنع وطئها.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to fulfill the oath of abstention (ila')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1615)

قوله: (وطلق إن قال لا أطا بلا تلوم) أي: فإن طالبت [5] المرأة أو سيد الأمة المؤلي [6] بالفيئة فقال لا أطأ طلق عليه الحاكم، ولا [7] يتلوم له خلافا لبعضهم.

Mas'alah: How is the husband tested regarding his promise to fulfill the oath of abstention (ila')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1615)

قوله: (وإلا اختبر مرة ومرة) أي: وإن لم يمتنع من الوطء بل وعد به اختبره الحاكم مرة ومرة بحسب اجتهاده في مقدار ما يتلوم له في ذلك. ابن رشد: والمعلوم من مذهب

مالك في المدونة وغيرها أنه يختبر [8] المرتين والثلاث [9]. اللخمي: وروى ابن وهب أنه يؤخر [10] وإن أقام في الاختبار [11] حتى حاضت ثلاث حيض وأكثر، ويوقف أيضا، فإن قال أفيء خلي بينه وبينها إلا أن يكثر ذلك فيطلق عليه، وروى أشهب أنه يخلي بينه وبينها، فإن لم يفئ حتى انقضت عدتها من يوم قال: أنا أفيء، طلقت عليه ثانية [12].

Mas'alah: Is the husband believed if he claims to have fulfilled the oath of abstention (ila')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1615)

قوله: (وصدق إن ادعاه) يريد أن المؤلي إذا ادعى أنه وطئ المؤلى منها [13] وأنكرت (1) قوله: (لا بوطء ... ينوي الفرج) يقابله في (ز 2) : (بلا وطء بين فخذين ولا ينحل به الإيلاء ويحنث به إلا أن ينوي الفرج) . (2) قوله: (الوطء في) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة: 2/ 346. (4) انظر: المدونة: 4/ 518. (5) في (ز 2) : (طلبت) . (6) زاد بعده في (ن) : (بعد الأجل بالفيئة وهي الوطء أمره الحاكم بالفيئة وهي الوطء) . (7) في (ن) : (والصحيح لا يتلوم) . (8) في (س) : (يختبره) . والمثبت موافق لما في البيان والتوضيح. (9) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 368. (10) في (ن 1) : (يختبر) . (11) التبصرة: (الاختيار) . (12) في (ن) : (بائنة) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 311. كلمة (ثانية) في النوادر والتوضيح: (طلقة بائنة) ، التبصرة: (بائنة) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2408. (13) قوله: (المؤلى منها) ساقط من (ز 2) .

هي ذلك فإنه يصدق، قال في المدونة: مع يمينه [1]، وإن نكل حلفت هي وطلق عليه إن شاءت، وسواء البكر والثيب، وقيل: القول قول [2] البكر؛ لأن بكارتها تدل على تكذيبه [3] فيما ادعاه.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to divorce after failing to fulfill the oath of abstention (ila')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1616)

قوله: (وإلا [4] أمر بالطلاق وإلا طلق عليه) أي: وإن لم يعد بالفيئة أو وعد بها واختبر مرة ومرة فتبين كذبه أمره الحاكم بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه.

Mas'alah: Can a wife return to her claim after agreeing to drop it in ila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1617)

قوله: (ولها العود إن رضيت) أي: إذا رضيت المرأة [15] بإسقاط حقها من الفيئة ثم أرادت الإيقاف [16] فلها ذلك أي من غير استئناف أجل. (1) في (ن) : (رجعية) . (2) قوله: (فأنت) ساقط من (ن 1) . (3) في (ز 2) : (كإن) . (4) قوله: (أو مشي) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (بشيء) . (6) انظر: المدونة: 2/ 347. (7) انظر: المنتقى: 5/ 240، والتوضيح: 4/ 505. (8) قوله: (قوله) زيادة من (ن 1) . (9) في (ن) : (بلده) . (10) قوله: (ومعرفتها أو معرفة) يقابله في (ن) : (ومعرفته) . (11)

قوله: (لها أن تقوم) يقابله في (س) : (له أن يقوم) . والمثبت موافق لما في التوضيح. (12) انظر: التوضيح: 4/ 505. (13) قوله: (أنه يطلق) يقابله في (ن) : (أنها تقوم) . (14) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 397. (15) قوله: (المرأة) ساقط من (ز 2) و (ن) ، وقوله: (أي: إذا رضيت المرأة) ساقط من (ن 1) . (16) في (ز 2) : (الإنفاق) ، وفي (ن 1) و (ن 2) : (البقاء) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to fulfill the oath in Ila' with two wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1618)

قوله: (وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما) يريد: أن من له زوجتان فقال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق [6] وأبى الفيئة؛ أي: إن [7] أبى أن يطأهما فالحاكم [8] يطلق عليه إحداهما، ولعله يريد بالقرعة أو يجبر الزوج على طلاق أيتهما [9] شاء؛ إلا أنه بعيد من لفظه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to return or divorce after ila'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=358)

774 – مسألة إذا وقف المولي بعد انقضاء المدة، فلم يف وامتنع أن يطلق، طلق عليه الحاكم. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال: لا يطلق عليه، ولكن يحبسه حتى يطلق. (1) هو: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح – واسمه ذكوان – السمان المدني:

الإمام المحدث الكبير الصادق، معدود في صغار التابعين، حدث عن أبيه وابن المنكدر وابن شهاب، صدوق تغير حفظه بأخرة، أخرج له الستة. توفي: 138 هـ. انظر: السير: 5/ 458، التهذيب: 4/ 231.

Sub-topic – Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

Mas'alah: Is a husband prevented from his wife while awaiting fulfillment of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2419)

أيوقف عن امرأته، حتى ينظر أيقيله أم لا؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأنه على بر، وله أن يطأ امرأته، وإنما يوقف عن امرأته، ويدخل عليه أجل الإيلاء الذي يحلف أن يفعل فعلا مما يمكنه فعله في الحال، مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أدخل الدار، وما أشبه ذلك. وستأتي هذه المسألة والقول فيها في موضعها من كتاب الإيلاء، إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of beating allowed in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2527)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف في أنه لا يعجل عليه الطلاق حتى يأتي الشهر؛ لأنه على بر، وإنما اختلف قول ابن القاسم هل له أن يطأ إلى الشهر أم لا على قولين؟ وقد مضى القول على هذا مستوفى في رسم يوصى لمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الإيلاء، ولم يبين القدر الذي لا يباح له البر فيه من الضرب. وحكى ابن حبيب في الواضحة أنه إن كان حلف على عشرة أسوط ونحوها خلي بينه وبين البر ولم يطلق عليه إذا زعم أن ذلك لذنب أذنبته فيصدق في ذلك، قال: وإن حلف على

أكثر من ذلك مثل الثلاثين سوطا ونحوها طلق عليه ولم يمكن من البر في ذلك إن كان لغير شيء تستوجبه، يريد: فإن كان لشيء تستوجبه مكن من البر، ومعنى ذلك عندي إذا ثبت عند السلطان أنها فعلت ما يوجب عليها ذلك المقدار من العقوبة لا أنه يصدق في قوله، قال: فإن لم يرفع إلى السلطان حتى فعل فقد أساء ولا عقوبة عليه إلا الزجر والسجن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for intercourse and its relation to Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2692)

[مسألة: قال إذا وطئتك أو قال إن وطئتك كذا وكذا وطئة فأنت طالق البتة] مسألة وقال ابن القاسم: وإذا قال إذا وطئتك أو قال إن وطئتك كذا وكذا وطئة فأنت طالق البتة، فذلك كله سواء، هو قول يطلق عليه إذا مضى أربعة أشهر من يوم قال ذلك، قال: وأرى فيه إيلاء. قال محمد بن رشد: أما إذا قال إذا وطئتك فأنت طالق البتة فهو

مول من يوم حلف، كالحالف على ترك الوطء بغير الطلاق تطلق عليه إذا أبى الفيء بالوطء، عند انقضاء أربعة أشهر على ما في أصل الأسدية، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة وفي هذه الرواية، وقد مضى الاختلاف في ذلك وتحصيل القول فيه في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الإيلاء. وأما إذا قال إن وطئتك كذا وكذا وطئة فلا يكون موليا من يوم حلف إلا على القول بأن من قال إن وطئت امرأتي كل عبد يشتريه من الفسطاط فهو حر إنه مول، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة؛ لأنه يمتنع من الوطء وإن كان لا يلزمه به شيء مخافة أن يلزمه به عتق ما يشتري من

الفسطاط. وكذلك هذا إذا قال إن وطئت امرأتي وطئتين يمنع من الوطأة الأولى وإن كان لا يلزمه بها شيء مخافة أن يلزمه الطلاق إن وطئ ثانية، وكذلك لو قال إن وطئت امرأتي ثلاث مرات يمنع من الوطأة الأولى مخافة إن وطئ ثانية أن يلزمه الطلاق إن وطئ ثالثة، فكذلك ما زاد، على هذا القياس، إلا أنه كلما زاد ضعف لزوم الإيلاء ابتداء حتى إذا لم تبق له إلا وطئة واحدة فحينئذ يكون بمنزلة من قال امرأتي طالق ثلاثا إن وطأتها، فمساواته بين المسألتين إنما يأتي على قياس هذا القول، وعليه يأتي قول أصبغ أن من حلف ألا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرتين أنه مولي؛ لأن من حلف ألا يطأ امرأته كذا وكذا وطئة لا يحنث إلا بالوطئة الأخيرة ويدخل عليه الإيلاء ابتداء على أحد القولين المذكورين، ويحتمل أن يريد بقوله: فذلك كله سواء، أنه سواء في أنه مولي إذا قال إذا وطأتك فأنت طالق البتة، ومولي إذا قال إن وطأتك كذا وكذا وطئة فأنت طالق البتة إذا وطئ حتى إذا لم يبق له من عدد الوطئات إلا وطئة واحدة، وهذا أصح في المعنى، والأول أظهر من اللفظ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce if he does not marry another wife and then swears divorce on that new wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2756)

[مسألة: قال لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق البتة] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل قال لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق البتة ثم قال لها: إن تزوجت عليك فتلك المرأة طالق البتة. قال: أراها الساعة طلقت عليه بالبتة إلا أن يشاء أن تدع ذلك وتقيم معه لا يطأها ولا ينظر إلى شعرها فإن رفعت أمرها طلقت مكانها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه على حنث ولا يقدر على البر فلا سبيل له إلى وطء امرأته

أبدا، فإن رضيت أن تبقى معه بغير وطء بقيت وان رفعت أمرها وسألته الوطء طلقت مكانها ولم يضرب له أجل الإيلاء إذ لا يقدر على الفيء، وقال: إنه يضرب له أجل الإيلاء ولا يجوز له الوطء لعلها أن ترضى بالبقاء معه على غير وطء فإذا حل أجل الإيلاء ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلق عليه بانقضائه، والقولان قائمان

من المدونة من كتاب الإيلاء وهذه المسألة تمام مسألة رسم أوصى فيما تقدم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by irrevocable divorce to abstain from his wife for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2887)

[يحلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة فطلبت امرأته الوطء] ومن كتاب باع شاة وسألته عن الرجل يحلف بالطلاق البتة، ألا يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطء. قال: يضرب له أجل المولي أربعة أشهر، فإن وطئ طلقت عليه بالبتة، وإن لم يطأها طلقت عليه بالإيلاء، فجرت في عدتها. قلت: فإن أراد أن يراجعها في العدة، فيكون ذلك له؟ قال: لا يكون ذلك له؛ لأنه لا يرجع إلى فيئة، وإنما يرجع إلى طلاق البتة.

قلت: هل يتوارثان ما كانت في العدة؟ قال: نعم. قلت له: وليس له إلى رجعتها سبيل؟ ولأي شيء لا يكون بمنزلة المصالحة لا يتوارثان؟ قال: أرأيت المصالحة لو أنه وطئها أكنت ترجمه؟ قال: نعم، قال: صدقت، قال: أرأيت لو أن هذا المولي وطئها أكنت ترجمه؟ قال: لا، قال: صدقت، قال: فهذا الفرق بينهما. قال محمد بن رشد: هذه

مسألة فيها اختلاف كثير، وتحصيله أن فيها قولين؛ أحدهما: أنه مول، والثاني: ليس بمول، والقولان في المدونة، فإذا قلت: إنه مول، فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء من يوم حلف. وقوله في هذه الرواية يضرب له أجل المولي إن طلبت امرأته الوطء، معناه من يوم حلف، واختلف على هذا القول في حكمه إذا حل أجل الإيلاء على أربعة أقوال: أحدها: أنه يطلق عليه، ولا يمكن من الفيء؛ لأنها تبين منه في التقاء الختانين، فيصير النزع حراما، وهذا القول في المدونة، وهو مذهب ابن الماجشون على أصله فيمن طلع عليه الفجر في رمضان، وهو يطأ امرأته أنه يقضي ذلك اليوم؛ لأن إخراج الفرج من الفرج وطء. والثاني: أنها لا تطلق عليه إلا أن يأبى الفيء، فإن لم يأباه وأراعه أمكن من التقاء الختانين لا أكثر، روي هذا القول عن مالك، ويكون النزع على هذا القول واجبا، كما لو طلق امرأته ثلاثا في تلك الحال. والثالث: أنه يمكن من جميع لذته حتى يفتر وينزل، ولا ينزل فيها مخافة أن يكون الولد ولد زنا، وهو قول أصبغ.

والرابع: أنه يمكن من الفيء بوطء كامل؛ ولا يقع عليه الحنث إلا بتمامه، وهو قول ابن القاسم في أصل أسرته، وظاهر قوله في المدونة، وما يوجد له فيها من خلاف، فقد قيل: إنه إصلاح سحنون، وهو قوله في هذه الرواية، فإن وطئ طلقت عليه بالبتة، وإن لم يطأ طلقت عليه بالإيلاء، وكان القياس على قوله إذا مكنه من الفيء بالوطء أن يوجب له الرجعة، فقوله: إنه لا يمكن من الرجعة، لا يستقيم إلا على القول بأنه لا يمكن من الفيء، ويطلق عليه بالإيلاء إذا انقضى أجله، وإذا قلت: إنه ليس بمول، ففي ذلك قولان؛ أحدهما: أنه يعجل عليه الطلاق، وإن لم ترفعه؛ لأن الطلاق وقع عليه من يوم حلف، وهو قول مطرف، وقد أقام بعض الناس هذا القول من المدونة، وليس ذلك ببين. والثاني: أنه لا يعجل عليه الطلاق حتى ترفعه إلى السلطان ويوقعه، وهذا القول قائم من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'If I have intercourse with you, by Allah I will not have intercourse with you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2891)

[يقول لامرأته إن وطئتك فوالله لا أطأك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse unless his wife asks, and she refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2907)

مسألة وسئل سحنون عن الرجل يحلف لامرأته ألا يطأها إلا أن

تطلب إليه ذلك فتأبى المرأة أن تطلب ذلك إليه، فيكون موليا. قال سحنون: الحق لها فليس عليه الإيلاء ما لم تطلبه وإن أقام أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until his wife asks, and she is too shy to ask?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2908)

قال محمد بن رشد: في كتاب ابن سحنون، قلت له: قد قيل: إنه مولى ولا يكون قيامها به سؤالا حتى تسأله، فعابه وقال: منع الوطء بسببها، وهو قول له وجه؛ لأنه متعدي في حلفه ألا يطأها حتى تسأله ذلك؛ لأن المرأة تستحي أن تفصح بطلب ذلك، وقد تزوجته

على ذلك فلا ينبغي أن تلزم المشقة بالإفصاح بطلبه وقد قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] فعم ولم يخص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, you are divorced unless you come to me'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2908)

وأما من قال: إن وطئتك فأنت طالق إلا أن تأتيني فهو مولى إذ ليس عليها أن تأتيه روي ذلك عن مالك، وهو صحيح، والحجة في ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأتي أزواجه في بيوتهن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain until a child is weaned?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=677)

[1401] مسألة: إذا حلف ألا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن موليا،

وقال أبو حنيفة يكون موليا إذا كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر، وعند الشافعي أنه يكون موليا أيضا على اختلاف بين أصحابه في تخريج المسألة على قوليه؛ ودليلنا أن الإيلاء هو الامتناع من وطء الزوجة على وجه الضرر وقصد منع حقها، لا لغرض سواه، فإذا بان له قصد صلاح الولد خرج عن أن يكون قاصدا للضرر كما لو حلف ألا يطأها وهي مريضة حتى تبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on an action?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=679)

[1405] مسألة: إذا قال أنت طالق لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا، فيمنع من وطئها حتى يفعل، فإن لم يفعل على وجه يعلم به قصد الإضرار، وأنه لا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يدخل عليه الإيلاء، ولا يمنع من وطئها؛ فدليلنا على كونه موليا مبني على منعه من الوطء، ووجه ذلك أنه في الظاهر على حنث، لأن الحنث هو مخالفة اليمين، واليمين هي بأن يفعل، فالمخالفة ألا يفعل، وهو في الحال غير فاعل فكان حانثا إلأ أنه لا يتحقق عليه الحنث ما دام الفعل ممكنا، لكن منع الوطء لجواز أن لا يبر فيتبين أنه كان في الحال حانثا، فإذا صح ذلك تعلق الإيلاء بامتناعه، لأن الموجب لامتناعه هو اليمين الذي يحنث فيها متى لم يفعل المحلوف عليه، فإذا تبين ضرره بالامتناع وجب وقفه، وثبت عليه حكم الإيلاء.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man who swears not to approach his wife until she gives the child something?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2469)

فقال مالك من قال لامرأته والله لا أقربك حتى تعطي ولدك لم يكن مؤليا لأن هذا ليس على وجه الضرر وإنما أراد إصلاح ولده وهو قول الأوزاعي وبه قال أبو عبيد

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a man who swears not to approach his wife until she weans their child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2469)

وقال الشافعي من قال لا أقربك حتى تفطمي ولدك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان مؤليا وقال في موضع آخر لا يكون مؤليا لأنها قد تفطمه قبل الأربعة الأشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر واختاره المزني

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a man who swears not to approach his wife until weaning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2469)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن بقي بينه وبين مدة الفطام أربعة أشهر فهو مؤول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and its relation to ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2459)

وإن قال لها: أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء، وإن كانت يمينه: لا فعلت؛ لم يحل بينه وبينها حتى يفعل ذلك؛ لأنه على بر حتى يفعل ذلك فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and its effect on marital relations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3943)

قال ابن القاسم: ومن قال لامرأته: إن لم أدخل هذه الدار، أو أفعل كذا فأنت طالق، لم يقع عليها الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه، وإن رفعته امرأته ضرب له من يوم ترفعه إلى أجل المولى، ولا ينظر إلى ما مضى قبل ذلك من الشهور، وإنما يضرب له الأجل من يوم حلف، لو حلف بيمين من الأيمان أن لا يطؤها فلا تحتاج في هذا إلى رفعه إلى الأمام؛ لأنه لو وطئ قبل أن ترفعه زال إيلاؤه وبر، والأول لو وطئ قبل أن ترفعه لم يسقط عنه اليمين التي عليه إذا لم يفعلها.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a conditional divorce with a time limit and its relation to Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3964)

قال سحنون في قوله: إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق، إن تزوج من غير وقف، ودخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and whether it constitutes ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

قال مالك والليث: وإن قال: إن لم أطأك فأنت طالق، فهو مول، وقاله ابن القاسم، ثم رجع فقال: لا يكون موليا، لأنه ليس عليه يمين تمنعه الجماع.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding an oath of abstention with a conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4169)

قال الشيخ: وقول ابن القاسم أصح، لأنه امتنع من الوطء بيمين يلزمه إن حنث فيها حكم، كاليمين بالله تعالى مجردا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an impossible condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4169)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال لها: إن وطئتك حتى أنس السماء فعلى كذا، فهو مول، إذ لها أن تقيم بلا وطء، فإن قامت عليه قبل أجل الإيلاء لم يوقف حتى يحل الأجل فيوقف، لأن فيئته بعد الأجل بالوطء، فلما فاء حنث نفسه، وإلا طلق عليه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4170)

ومن الإيلاء: وإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى، فرآه مالك موليا، وله أن يطأ بلا كفارة، وقال غيره: لا يكون موليا. قال الشيخ: وإنما جعله مالك موليا لاحتمال أن يريد بالاستثناء حل اليمين أو يريد بها قوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} ، فوجب ألا يسقط حق المرأة، ويزول الإيلاء بأمر محتمل. فإن قيل: فهو يقول: إذا كفر المولي قبل الحنث سقط عنه الإيلاء.

ويحتمل أن يكون كفر عن يمين سلفت له، فما الفرق. قيل: يحتمل أن يكون الفرق أن

الكفارة تسقط اليمين حقيقة، فقوى عنده أن الاستثناء لا يحل اليمين حقيقة، للاحتمال الذي قدمناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse until a certain event occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4185)

ومسألة من حلف ألا يطأ حتى يموت فلان، أو يقدم أبوه فقد تقدمت في الباب الأول.

Mas'alah: What constitutes ila when the husband swears not to have intercourse until a certain condition is met?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4187)

ومن حلف ألا يطأ امرأته إلا في بلد كذا، ومسافتها أقل من أربعة أشهر أو أكثر، أو حتى يكلم فلانا أو يقضيه حقه فهو مول، فإن وقف بعد الأجل فقال: دعوني أخرج، فإن كانت البلدة قريبة، أو الرجل في موضع قريب مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له، وإن بعد ذلك طلق عليه، ولا يزاد فيما أجل الله في الإيلاء، وقيل له: ارتجع إن أحببت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention (ila') conditioned on a specific location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4191)

ولو كانت يمينه بالطلاق أن / لا يطأها إلا في بلد كذا، أو حتى يعزز فلوليه أن يلزمه هذه الطلقة، وله أن يخرج إلى البلد الذي حلف على الوطء به أو يعزو به ثم يرده فيطأ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspended on a permissible act of another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1925)

فإن فعل بر وإلا طلقت عليه، وهذا الذي لا يحكي القرويون فيما رأيت غيره. نعم حكى بعض شيوخ الأندلسيين رحمهم الله في ضرب أجل الإيلاء خلافا في هذا القسم. وهذا الكلام هو الذي وعدنا قبل هذا بيسير أن نذكره لك انتهى. [167/4] [168/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the customary definition of zina and its relation to ila'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2070)

وأجاب عنه أيضا من فقهاء تونس أبو محمد سيدي عبد الله الباجي: هذا الطلاق علقه صاحبه على مسمى الزنى، فإن كان عرف الحالف أن الزنى عندهم والوطء مترادفان، فما رآه السائل من الاستنباط من مسألة الايلاء صحيح أن كان عرفهم في الوطء موافقا لعرف ابن القاسم، لأن القبلة والمباشرة لا يطلق عليهما وطء «عند ابن القاسم، ولذلك لم يوجب بهما كفارة. وإنما وجبها بالوطء بين الفخذين على ما وقع له في كتاب الإيلاء، ووقع في الرجم خلافه، وجعله في كتاب الإيلاء بوجب الكفارة، ولا ينحل له الإيلاء، وهو كلام استشكله بعض الشيوخ، وبنا على أن وجوب الكفارة في هذا الوطء الخاص ملزوم لحل اليمين من جهة الإيلاء. وإن كان يمكن الجواب عنه لمن. [307/4] [308/4] تأمل، ولكن هذا الأشكال مما يخص مسألة المدونة في الإيلاء،

ولا تعلق له بيمين السائل. وإن كان عرف الحالف أن الزنى مخالف في إطلاقه للوطء وأن حقيقته عنده وطء فرج الآدمية كما هو حقيقته لغة وشرعا فلا يزلم حنثه بالوطء بين الفخذين، وإن كان قد وقع في عرف الشرع أن الزنى يطلق على القبلة وعلى نظر العين كما قال عليه السلام «العين تزني، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه،[1] إلا أنه يطلق مقيدا مضافا إلى العين على وجه المجاز، واللفظ يجب حمله على الحقيقة حتى يقوم دليل يصرفه إلى المجاز. هذا كله إن لم تكن للحالف نية ولا بساط، فإن كان له ولم تقم عليه بينة فله نيته على التفصيل المذكور في كتاب الإيمان، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declared any woman he marries unlawful to his wife, then married with her consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2084)

[من قال لزوجته إن كل امرأة يتزوج عليها حرام، ثم تزوج ورضيت ثم ماتت.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same oath of abstention from intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أجامعك والله لا أجامعك. أيكون عليه كفارة يمين واحدة في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on an act and the application of ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

قلت: أرأيت إن قال لها: أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، وإن لم أعتق عبدي فلانا أيقع الطلاق عليه ساعة تكلم بذلك؟ قال: لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يحال بينه وبين وطئها، ويقال له: افعل ما حلفت عليه، فإن لم يفعل ورفعت أمرها إلى السلطان ضرب لها السلطان أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم ترفع أمرها إلى السلطان، ولا ينظر إلى ما مضى من الشهور والسنين من يوم حلف ما لم ترفعه إلى

Mas'alah: Does an oath with an exception (istithna') still create ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قلت: أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته إن شاء الله، أيكون موليا وقد استثنى في يمينه؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: هو مول وقال غيره لا يكون موليا.

Mas'alah: Why is a man considered a muli even if his oath includes an exception?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=839)

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه، هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان له أن يطأ بغير كفارة، فلم جعله مالك موليا وهو يطأ بغير كفارة؟ قال: لأنه إذا تركها أربعة أشهر فلم يطأها فلها أن توقفه لأن اليمين التي

حلف بها في رقبته، إلا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء، فلا بد من التوقيف إذا مضت الأربعة الأشهر إن طلبت امرأته ذلك، وإن كان له أن يطأ بغير كفارة لأن اليمين لازمة له ولم يسقط عنه، وإنما يسقط عنه بالجماع، ألا ترى أنه حالف إلا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وإن كان في يمينه استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears by Allah and makes an exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1805)

وفيها: من حلف بالله واستثنى فقال مالك: مول وله الوطء بلا كفارة، وقال غيره: لا يكون موليا وعزاه ابن حارث لأشهب وعبد الملك، ونوقضت بقولها أحسن للمولي أن يكفر في يمنيته بالله بعد حنثه، فإن كفر قبله أجزأه وسقط إيلاؤه. قال أشهب: لا يسقط حتى يطأ إذ لعله كفر عن أخرى إلا أن يكون يمينه في شئ بعينه، وقول الصقلي الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة والاستثناء لا يحلها حقيقة لاحتمال كونه للترك ضعيف، ولو زاد؛ لأن الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء؛ لأن الأصل عدم حلفه فترجح كونها لها، ولا مرجح لكون الاستثناء للحل؛ لتم، وفرق ابن عبد السلام بأن المكفر أتى بأشد الأمور على النفس وهو بذل المال أو الصوم، فكان أقوى في رفع التهمة من الاستثناء، ويفرق بأن تهمته في الكفارة أبعد لأنها تتوقف على وجود يمين أخرى ثم على صرف الكفارة عنها، وتهمته في الاستثناء على مجرد إرادة التبرك فقط، وما توقف على أمر أقرب مما توقف على أمرين، ويلوح من كلام ابن محرز التفريق بأن الاستثناء مناقض لليمين لحله إياها أو رفع الكفارة لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزومه، والكفارة غير مناقضة لليمين لأنها سبب لها والسبب لا يناقض مسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until a future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1809)

وفيها أيضا: من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان او حتى يقدم أبوه، وأبوه باليمن فهو مول فيمكن جعل هذه المسألة مثالا لكلام المؤلف.

Mas'alah: What is the distinction between swearing not to have intercourse until one's own death versus until the death of a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1809)

قلت: يريد: ويمينه فيهما على ترك الوطء لامتناع كونه فيهما بطلاق على إيقاع فعل، وهذا يوجب كون حلفه في المسائل التي جعلها علة لهذه التفرقة كذلك، وإلا لم يستقم تعليله، وإذا كان فيها على ترك الوطء كان قوله الأجل فيها من يوم الرفع وهما حسبما بيناه، وقال ابن عبد السلام: يعني أن قوله والله لا أطأك حتى أموت أو حتى تموتي يصدق عليهما وسم الإيلاء، وقوله: (والله لا أطأك حتى يموت) زيد مدة يمينه يحتمل أقل من أربعة أشهر لاحتمال موت زيد إثر يمينه، فلا ينطبق عليه رسم الإيلاء فلا يضرب له أجل الإيلاء إلا يوم الرفع، وهذا التفريق غبر خال من مغمز، والمعهود أنهم إنما يفرقون بمثل هذا في العتق إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي، أو قال: بعد موت فلان الأول إيصاء أو تدبير، والثاني عتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse until a specific event like the arrival of a person or entry

into a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

يقيد قوله ولذلك صواب، وقد سبق به ابن شاس قال: لو قال: والله لا أطأك حتى يقدم فلان وهو بمكان يعلم تأخر قدومه على أربعة أشهر فهو مول، ولو قال: حتى يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر ولم يدخل فلها إيقافه، ولو قال: إلى أن أموت أو تموتي فهو مول، ولو قال: إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول زيد الدار.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband makes conditional divorce oaths involving multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1813)

وفيها: من قال: زينب طالق واحدة أو ثلاثا إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل عاد موليا في عزة، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها في عدة زينب من طلاق واحد حنث ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق، ولو طلق زينب ثلاثا ثن نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك، كمن حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد زالت يمينه، ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده، عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء، كمن آلى أو ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه أبدا حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to approach either of two wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

قلت: فقول ابن الحاجب يمكن في الظهار اتفاقا وهم، وقوله مع ابن شاس من قال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة يطلق القاضي عليه إحداهما مشكل، إن أراد إيقاعه؛ لامتناعه في مبهم، وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك، وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غير ناو تعيينها، وإن أراد بعد تعيينه بالوطء فخلاف الفرض؛ لقولهما: وإن أبى الفيئة، والأظهر أنه مول منهما؛ لأنه ممتنع من وطء كل واحدة منهما بيمين طلاق كقول ابن محرز في قوله والله لا وطئ إحداهما على القول أنه مول بنفس قوله أنه مول منهما معا، ومن قام منهما كان لها أن توقفه؛ لأنه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء عليه في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach any of his four wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

وفيها: من قال لنسائه الأربع: والله لا أقرب واحدة منكن، ولم ينو واحدة بعينها فيمينه على جميعهن، إن ماتت واحدة أو طلقها البتة فهو مول فيمن بقي، وإن وطئ واحدة منهن حنث وسقط إيلاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with one wife and then extends the oath to others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

اللخمي: لو قال لواحدة: والله لا أطأك، ثم قال للبواقي، ولا أنت ولا أنت إن أراد إدخالهن في اليمين الأولى فهي يمين واحدة، وإن نوى استئناف اليمين على كل واحدة

فأصاب الأولين لم يحنث في البواقي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with wives for a year except one day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1817)

وفيها: من قال: والله لا وطئتكن في هذه السنة إلا يوما لم يلزمه إيلاء إلا أن يطأ وقد بقي منها أربعة أشهر، واختلف فيها بالمدنية، ومثله في الموازية بزيادة، وقال أيضا إن مضت منها أربعة من حينئذ، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his wives for a year except one day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1817)

قلت: القولان بناء على لغو الحلف الذي فعل ما يوجب حنثه متوقف على فعل غيره قبل فعله، وفي قولهم إن بقيت أربعة أشهر مع كون أجل الإيلاء أكثر منها نظر، وقال إبن رشد في سماع أبي زيد: لابن القاسم قولان فيما لا يلزم الحالف بالحنث فيه شئ إلا أن ينعقد فيه حكم هل هو مول أم لا؟ مثل حلفه لا وطئ امرأته في السنة إلا واحدة، أو لا وطئ إحدى امرأتيه ولا نية له، أو إن وطئت امرأتي فهي على كظهر أمي، أو وطئتها فوالله لا أطأها، على القول فيمن حلف بالطلاق ثلاثا لا وطئها أنه يمكن من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his wives for a year except one day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1817)

فى الموازية: لو حلف لا وطئها في السنة إلا مرتين فليس بمول، لأنه إذا وطئها بعد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his wives for a year except one day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1818)

أربعة أشهر، ثم أمسك إلى أربعة أشهر فوطئ فليس بمول، وقال أصبغ: هو مول، لأنه يمتنع من أجل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with unspecified fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قال في المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك إن آلى منها بصيام فهو مول ومعنى ذلك بصيام غير معين ولم يعين قلته من كثرته، وهذا يدل على أنه إذا آلى منها بصيام يوم واحد أنه يكون موليا.

Mas'alah: When does swearing by fasting a specific month not constitute Ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

(فرع) : فإن قال إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر الذي أنا فيه أو شهر بينه وبين آخر أربعة أشهر فأقل، فإنه ليس بمول حتى يكون بينه وبين آخره أكثر من أربعة أشهر قاله ابن المواز وأكثره في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with charity or freeing a specific slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1061)

(مسألة) : ومن آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين، فإن كان عبدا معينا ولم يكن في ملكه فلا شيء عليه، وإن كان في ملكه لزمه الإيلاء، فإن باعه زال عنه، ووجه

. . . . . [المنتقى] ذلك أن اليمين إنما تعلقت بعين العبد فلما باعه أو وهبه لم يبق لليمين تعلق فبطل حكمها وصارت الزوجة غير مولى منها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath involves freeing unspecified slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1062)

(فرع) : فإن كان العتق في غير معين فقال: إن وطئتك فعلي عتق عبيدي فهو مول، فإن قال إن وطئتك فكل مملوك أملكه مما أستقبل حر فقد قال مالك في المبسوط لا يعتق عليه شيء ممن يشتريه بعد يمينه، وهذا يقتضي أن يكون موليا، وقد تقدم تعليله في الأيمان، والنذر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath involves freeing future purchased slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1062)

(فرع) : فإن قال إن وطئتك فكل عبد أشتريه من الفسطاط حر قال مالك من قال: كل عبد أشتريه من الفسطاط حر، فإنه يلزمه عتق من يشتريه ولكن لا يكون موليا بإيلائه بذلك حتى يشتري العبد، فإذا اشتراه وقع عليه الإيلاء وطئ قبل ذلك أو لم يطأ. وقال سحنون قال غيره يكون موليا؛ لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء فهو مول، وهذا إذا وطئ امرأته ثم اشترى بعد ذلك عبدا من الفسطاط، فإنه يعتق عليه بالإيلاء قال سحنون،. وقد قال ابن القاسم مثله وجه قول ابن القاسم الأول: إن هذا حال لا يلزمه فيها شيء بالحنث فلم يكن موليا؛ أصل ذلك قبل الإيلاء، ووجه القول الثاني ما احتج به سحنون من أن هذه اليمين بها يقع الحنث عليه إذا حنث، وهذا يقتضي كونه موليا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath involves divorcing the wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1062)

(مسألة) : ومن آلى بطلاق امرأة فلا يخلو أن يولي بطلاق المولى منها أو بطلاق غيرها، فإن آلى منها بطلاقها فلا يخلو أن يكون الطلاق الذي حلف به بائنا أو رجعيا، فإن كان بائنا مثل أن يقول: إن وطئتك فأنت طالق طلاقا بائنا فهل يكون موليا أم لا قال مالك هو مول واحتج على ذلك بأنها لو رضيت على البقاء معه دون وطء لم يطلق عليه قال ابن القاسم وكذلك عندي في كل ما لا يستطاع فعله، والبر فيه مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى أمس السماء. وقال ابن الماجشون في المبسوط هذا تطلق عليه من ساعته

تطليقة واحدة ولا يترك معها إلى الأجل؛ لأنه ليس ممن يمكنه أن يفيء ولا رجعة له؛ لأن رجعته توصله إلى الفيئة؛ لأن ما زاد من وطئه على مجاوزة الختان حرام فلا يمكن من وطء حرام والله أعلم. وقد روى في المزنية زياد بن جعفر عن مالك إذا قال: إن وطئتك إلى أجل كذا فأنت طالق بائنا وكان ذلك أجلا طويلا، فإنه يفرق بينهما إذا قامت به ولا يضرب له أجل الإيلاء، وهذا مبني على مذهب ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's options when ila' is made with a divorce oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1062)

(فرع) : فإذا قلنا: إنه مول لا يعجل عليه بالطلاق فقد قال مالك يطلق عليه عند الأجل وفي المبسوط قال مالك أيضا: إن له أن يحنث فيها بالوطء فتطلق عليه بالبتة. فوجه القول الأول أن الفيئة ممنوع فيها، وذلك مبني على أن وطأه محظور ولا يلزمها البقاء معه على الإيلاء فوجب أن يقضى عليه بالطلاق ووجه القول الثاني أن هذه

. . . . . [المنتقى] يمين معلقة بشرط فلا يقع إلا بوجود ذلك الشرط، وهو مبني على أن ذلك الوطء مباح غير ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on ila when the husband makes an exception by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1063)

1 – (مسألة) : فإن حلف بالله أن لا يطأها واستثنى فقال إن شاء الله، فإنه يكون موليا، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون في المبسوط ليس بمول، وجه القول الأول أنه مبني على أن الاستثناء لا يحل اليمين ولكنها تؤثر في إسقاط الكفارة فما كانت يمينه فيه منعقدة لزمه حكم الإيلاء، وإن لم تجب عليه بالمخالفة كفارة، ووجه القول الثاني أن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ولذلك لا يجب عليه بالمخالفة كفارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that prevents intercourse and relates to ila?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=562)

فصل فأما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه، مثل قوله: أنت طالق إن لم أدخل الدار أو إن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك فإنه يمنع من الوطء؛ لأنه على حنث ولا يبر إلا بفعل ذلك الشيء. فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له أجل المولي وطلق عليه عند انقضائه إلا أن يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعلنه أو تحب البقاء معه بغير وطء. فإن اجترأ ووطئ سقط أجل الإيلاء واستؤنف لها ضربه إن رفعت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is by divorce of the wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=601)

فصل وأما إذا حلف على ذلك بطلاق المولى منها فلا يخلو من أن يكون الطلاق ثلاثا أو ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين. فإن كان ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين وقف إذا

حل الأجل وقيل له: فئ على أن تنوي في مصابك الرجعة وإن لم تكن مدخولا بها؛ لأنها تصير مدخولا بها بالتقاء الختانين فيخرج من الاختلاف هذا الوجه، فإن أبى من ذلك طلق عليه بالإيلاء فإن ارتجع في المدخول بها وصدق رجعته بوطء ينوي بباقية الرجعة صحت رجعته وبقيت عنده على طلقتين، وإن لم يرتجع حتى انقضت العدة فتزوجها رجع عليه الإيلاء من يوم تزوجها ما لم تنقض الثلاث بثلاث تطليقات. وإن كان الطلاق ثلاثا ففي ذلك اختلاف كثير، تحصيله أن في ذلك قولين: أحدهما: أنه مول والثاني: أنه ليس بمول. فإذا قلت: إنه مول فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء. واختلف على هذا القول في حكمه إذا حل الأجل على أربعة أقوال: أنه يطلق عليه ولا يمكن من الفيء؛ لأنها تبين منه بالتقاء الختانين فيصير النزع حراما، وهو مذهب ابن الماجشون على أصله فيمن طلع عليه الفجر في رمضان وهو يطأ امرأته أنه يقضي ذلك اليوم؛ لأن إخراج الفرج من الفرج وطء. والثاني: أنها لا تطلق عليه إلا أن يأتي الفيء، فإن لم يأباه وأراد الفيء مكن من التقاء الختانين لا أكثر، روي هذا القول عن مالك، ويكون النزع على مذهبه هذا واجبا وليس بحرام، كما لو طلق امرأته ثلاثا في تلك الحال. والثالث: أنه يمكن من جميع لذته حتى يفترأ وينزل، ولا ينزل فيها مخافة أن يكون الولد ولد زنا، وهو قول أصبغ. والرابع: أنه يمكن من الفيء بوطء كامل ولا يقع عليه الحنث إلا بتمامه، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية وظاهر قوله في المدونة، وما يوجد له من خلاف ذلك فقد قيل: إنه من إصلاح سحنون. وإذا قلت: إنه غير مول ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يعجل عليه الطلاق من يوم حلف وهو

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to marry for thirty years and fears fornication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2350)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في الحالف إلى ثلاثين سنة: لا يتزوج إلا أن يخشى العنت. قال ابن القاسم: ولا أحب مقدار ما يقدر فيه، ولا أشك أن عشرين سنة كثير، قال أصبغ: بعد تصير وتعفف قال أشهب وابن وهب: لا يتزوج وإن خاف العنت في الحالف إلى ثلاث سنين [قال ابن القاسم نكاحه أولى في الزنى، وقد اختلف في هذا النكاح، فأجازه ابن المسيب وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on a man who sets a time limit for an oath to marry and then cannot fulfill it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2435)

قال ابن القاسم: وإن ضرب أجلا فهو أخف لأنه يطأ امرأته حتى يقرب الأجل فيصالحها، فإذا زال الأجل تزوجها وزالت اليمين فإنه يضرب أجلا فلا يقدر على البر للشرط ويلزمه اليمينان، قال ابن القاسم وأشهب، [فلا يطأ ولا يتلذذ ولا يخلو بها، فإن صبرت عليه توارثا /. وإن رافعته ضرب له أجل الإيلاء فطلقت به ثم لا رجعة له فيها، ولو ارتجع ما انتفع بذلك لأن اليمين قائمة وكذلك لو زالت العدة ثم لم يقدر أن يطأ، وتعود اليمين ويصير موليا، كأول مرة يقدر أن يبر، لأنه كلما عقد نكاح امرأة طلقت بالشرط، وأما أشهب فيقول: إذا عقد النكاح فقد بر في يمينه وطلقت بالشرط، وقاله ابن عبد الحكم وخالفهما أصبغ وغيره، وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وعبد الملك وهو الصواب أن لا يبرأ بالمسيس، ولو مس لمس حراما، لأنها طلقت بالعقد، ومذهب مالك وأصحابه فيمن حلف ليتزوجن لا يبر إلا بالوطء، إلا ما شذ به أشهب وابن عبد الحكم. [5/ 205]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'if I have intercourse with you a certain number of times, you are divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته إن وطئتك كذا وكذا وطأة فأنت طالق فهو مول والأجل فيه من يوم حلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving pilgrimage or jihad in ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2545)

وكذلك لو قال: فلله علي ألا أقرب امرأتي حتى أحج أو أغزو ويلزمه أن يحج أو يغزو ولا يكف عن وطء، وكذلك لو قال لله على أن لا أمسك حتى أحج أو أغزو فليطأها ويحج ويغزو ولا شيء عليه، وإن قال إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر أو شهر بينه وبين آخره أربعة أشهر فليس بمول حتى يكون بينه وبينه أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes ila' with an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

فيمن آلى واستثني

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse or not until a certain condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

أو حلف ليطأنها أو لا يطأها حتى تأتيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an exception or a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالله ألا يطأ امرأته واستثنى فهو مول، وقال أشهب وعبد الملك: ليس بمول وإن حلف بطلاقها ليطؤها فروى عن مالك أنه مول، وقاله في الذي هجر مضجعها فعاتبته أمها فحلف لها بذلك، وقاله الليث، وقاله ابن القاسم ثم رجع فقال: ليس بمول، وقال مالك فيمن قال / إن [5/ 316]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with a condition requiring the wife to initiate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2547)

وطئتك، فأنت طالق إلا أن تأتيني فهو مول إذ ليس عليها أن تاتيه، وقال سحنون في العتبية في الذي حلف لا وطئتك إلا أن تطلبي إلي ذلك فليس بمول. قال ابن سحنون: قلت له قد قيل إنه مول ولا يكون قيامها به سؤالا حتى تسأله فأعابه وقال: منع الوطء بسببها.

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths regarding intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

أو قال إن وطئتك فوالله لا أطؤك،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to free a slave or give charity if he has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

أعتق رقبة أو أتصدق بصدقة فهذا مول، لأن وطأه يوجب عليه كفارة اليمين بالله، وإن قال والله لئن أصبتك لأعتقن أو لأفعلن لم يكن موليا بخلاف قوله لا أصبتك حتى أفعل، وقال عبد الملك في قوله لا أصبتك إلا أن أعتق رقبة أو أتصدق بصدقة إنه لا يكون موليا لأن يمينه في غير امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to perform Hajj without specifying a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2555)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال إن لم أحج فامرأتي طالق البتة، ولم يسم عاما فإنه لا يطأ حتى يحج، فإن قال بيني وبين ذلك زمان وأنا أحرم وأخرج، فإنه إن رفعته امرأته ضرب له أجل الإيلاء، قال ابن القاسم: وإن رضيت أن تقيم بلا مسيس فليحج متى شاء، وإن رفعت أمرها وطلبت المسيس قيل له أحرح وإن كان ذلك في المحرم فإن أبى أن يحرم طلق عليه عند محله، وذكر هذه الرواية ابن سحنون لأبيه فقال: والذي أقول به ما أخبرني به ابن نافع عن مالك أنه يطأ حتى يمكنه الخروج بمجيء إبان يدرك فيه الحج من بلده فيكف عن الوطء فذكر نحو ما ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to sell his slave for twenty dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)

السوق بزيادة يرجو معها بيعه بذلك، فيعاود الاجتهاد في العرض والبيع من غير كف عن الوطء إلا أن يجد به عشرين دينارا فيأبى، فليكف عن الوطء حتى يبيع، فإن رافعته وهو يقدر على بيعه بعشرين دينارا ضرب له أجل المولي، فإن باع وإلا طلق عليه، ثم لا فيئة له إن قال أنا أفيء إلا ببيع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears divorce if someone does not arrive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

ومن قال أنت طالق إن لم يقدم فلان أو أبوه وهو باليمن، فهو مول وأجله من يوم ترافعه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears divorce if his father does not arrive by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن لم يقدم أبي إلى الهلال، فليكلف عن الوطء ولو ضرب أجلا أكثر من أربعة أشهر ورافعته ضرب لها الأجل من يوم ترفعه، ولو قال: إذا قدم أبي فأنت طالق، ولم يضرب أجلا فهذا لا يمنع من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears divorce if he does not eat ripe dates from a palm tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

ومن قال في بلح نخلة أن لم آكل من هذا البلح رطبا فأنت طالق، فإنه يضرب له أجل الإيلاء ثم يطلق عليه. [5/ 327]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears that someone else will or will not perform Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

قال عيسى بن دينار في العتبية قوله: / إن حج فلان، فلا كقوله إن حججت أنا، فلا إيلاء عليه، والقائل إن لم يحج فلا كالقائل إن لم أحج أنا، قال ابن القاسم: ويضرب له أجل الإيلاء في قوله: إن لم يحج فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the action of another person in the context of ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=433)

ولو حلف على فعل [5] غيره، ففي البر كنفسه، وكذا في الحنث فيمنع [6] من الوطء، ويدخله الإيلاء، وقيل: يتلوم له قدر ما يرى أنه قصده بيمينه، وهل يمنع الوطء في التلوم؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

أو لم يحسن في حقه ذلك، أو إن لم أطأها فهي طالق، ثم رجع ابن القاسم، وصوب.

Mas'alah: When is ila' binding despite an exception clause in the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وإنما ألزم الإيلاء على الأصح لمن قال والله لا وطئتها إن شاء الله؛ لأنه روفع وكذبته في قصد الاستثناء.

Mas'alah: Does expiation remove the suspicion of falsehood in ila' unlike an exception?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وأورد: لو كفر وقال: عن يميني، وكذبته، وأجيب: أن المكفر أخرج المال، وفي معناه الصيام؛ فلا تهمة، بخلاف الاستثناء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on an oath of abstention with a single exception?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

ولو قال إلا مرة فلابن القاسم قولان، الأحب إليه أنه مؤل من [3] حين الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with ambiguous or conditional oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

ومن الرفع والحكم إن كانت محتملة لأقل، كـ "لا وطئتها حتى يقدم زيد، [5] أو يموت عمرو" أو كانت على حنث كـ: "إن لم أدخل الدار فأنت طالق" وقيل: [6] كالأول.

Mas'alah: How does ila' relate to marital choice after conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(أو إيلاء) ؛ لأنه لا يكون إلا في الزوجة

Mas'alah: Does an oath of abstention (ila') count as a choice after conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: أو إيلاء) وهل هو اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف ورجعه ابن عرفة أو إنما هو اختيار إن وقت كوالله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر أو قيد بمحل كلا أطؤك إلا في بلد كذا وإلا فلا يعد اختيارا؛ لأنه يكون في الأجنبية والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعد اختيارا، وأما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended conditional divorce and its similarity to Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=925)

ف (هو في الموقوفة كالمولى) فإن رفعته فالأجل من الرفع؛ لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء فإن انقضى ولم ترض بالمقام معه بلا وطء طلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstention from intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=977)

وإن تعليقا) كأن وطئتك فعلي كذا ووصف الزوجة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding a nursing wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=977)

غير المرضعة) وأما هي فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد أو لا قصد له وإلا فمول (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' regarding a wife in a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=977)

وإن) كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها (رجعية) فيلزمه الإيلاء منها؛ لأنها كالتي في العصمة ورده اللخمي بأنه لا حق لها في الوطء، والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه

Mas'alah: What is an example of Ila' involving a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

ثم شرع في أمثلة الإيلاء وبدأ بغامضها فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to take back his wife in a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

كوالله لا أراجعك) وهي مطلقة طلاقا رجعيا فهو مول إذا مضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهي معتدة فإن لم يفئ ولم يرتجع طلق عليه أخرى وبنت على عدتها الأولى فتبين منه بتمامها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until the wife asks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' applying to a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

[حاشية الدسوقي] وكتم ومحل كون الرجعية يلحقها الإيلاء فيجبر على الرجعة ليصيب أو يطلق عليه إن لم تنقض عدتها قبل فراغ الأجل بأن كانت حاملا أو كان الحيض يأتيها في كل سنة مرة مثلا وإلا فلا شيء عليه. (قوله: وظاهر أن الرجعة حق له إلخ) رد ذلك بأن الرجعة وإن كانت حقا له لا يطالب بها إن أباها إلا أنه لما شدد بالحلف شدد عليه بلزوم الإيلاء، أو أن القول بلزوم الإيلاء للرجعية مبني على القول الضعيف بأن الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها فما هنا مشهور مبني على ضعيف (قوله: ولو قل الأكثر كيوم) هذا هو المعتمد وقال عبد الوهاب لا يكون موليا إلا بزيادة معتبرة كعشرة أيام (قوله: أكثر من أربعة أشهر) أي وأما الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فلا يكون به موليا وروى عبد الملك أنه مول بالأربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة إلا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الطلاق إلا بعدها، وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الأربعة فلا يكون موليا بالحلف على الأربعة وعلى مقابله يطلب بالفيئة فيها ويطلق عليه بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله {فإن فاءوا} [البقرة: 226] فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة أشهر ولأن إن الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت

مطلوبة في الأربعة أشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كانت عليه قبل دخولها وهو باطل، وتمسك المقابل بأن الفاء ليست للتعقيب بل لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن السبب في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا أنه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فإن كانوا فاءوا، وإن لا تقلب كان عن المضي لتوغلها فيه كما قيل فعلم مما مر أن الإيلاء على المشهور الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة المذكورة للحر وأكثر من شهرين للعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفيئة فإنما يكون بعد أربعة أشهر لا أكثر للحر وبعد شهرين لا أكثر للعبد فالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه غير الأجل الذي لها القيام بعده. (قوله: ويتقرر) أي الأجل في الصريح أي في اليمين "الصريح بترك الوطء المدة المذكورة وقوله: وفي غيره وهو المحتمل للمدة المذكورة أو أقل منها كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد والحال أن قدومه محتمل (قوله: فلو كانت) أي اليمين محتملة" (قوله: فهو مول إذا مضت أربعة أشهر إلخ) جواب إذا محذوف أي طولب بالفيئة بالمراجعة والإصابة فإن لم يفئ إلخ وكان الأولى أن يقول وإذا بالواو وحاصل فقه المسألة أنه إذا قال لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا والله لا أرجعك فإنه يكون موليا ويضرب له أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم الحلف فإن لم يفئ بعدها طلق عليه طلقة أخرى، وهذا إذا لم تنقض العدة من الطلاق الأول قبل فراغ الأجل وإلا فلا شيء عليه (قوله: أو لا أطؤك حتى تسأليني) حاصله أنه إذ اقال لها: والله لا أطؤك حتى تسأليني الوطء أو حتى تأتيني للوطء فإنه يكون موليا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف فإن فاء في الأجل أو بعده بأن كفر عن يمينه ووطئها بدون سؤال منها فالأمر ظاهر، وإلا طلق عليه ثم ما مشى عليه المصنف من أنه يكون موليا بحلفه أنه لا يطؤها حتى تسأله الوطء أو تأتي إليه هو قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول، وعاب قوله ولده حين عرضه عليه، وإنما درج المصنف على الأول؛ لأن ابن رشد قال: لا وجه لقول سحنون واستصوب ما قاله ولده نظرا لمشقة سؤال الوطء على

النساء وإتيانهن إليه فالغالب عدم حصوله من المرأة (قوله: أو حتى تأتيني له) أي إذا دعوتك (قوله: تقييده) أي الحلف على عدم الوطء (قوله: لأنه معرة) أي لأن ما ذكر من سؤال الوطء والإتيان إليه معرة (قوله: ولا يكون رفعها للسلطان) أي لأجل أن يضرب أجلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

(أو) قال: والله (لا ألتقي معها) المدة المذكورة إذا قصد بالالتقاء الوطء أو أطلق فإن قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول

Mas'alah: Does swearing not to perform ghusl from janabah constitute Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

(أو) والله (لا أغتسل من جنابة) منها؛ لأنه يلزم من عدم الالتقاء والغسل عدم الوطء عقلا في الأول وشرعا في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse until leaving the city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

(أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد) فهو مول (إذا تكلفه) أي كان عليه في خروجه منها كلفة أي مشقة ومؤنة بالنسبة لحاله ويضرب الأجل من يوم الحلف؛ لأن يمينه صريحة في ترك الوطء وكذا في الآتية فإن لم يتكلفه فليس بمول فإن خرج انحلت يمينه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

(أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها) أو خروجه منها (له) أي للوطء للمعرة التي تلحقها أو تلحقه في ذلك فإن لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا

Mas'alah: Does swearing that the wife is divorced if he does not have intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

(أو) والله (إن لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها فمول وهو ضعيف والمذهب أنه ليس بمول؛ إذ بره في وقتها

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=981)

(ولا) إيلاء في والله (لأهجرنها أو لا كلمتها) ؛ لأنهما لا يمنعان الوطء (أو لا وطئتها ليلا أو) لا وطئتها (نهارا) ؛ لأنه لم يعم الأزمنة

Mas'alah: What oaths do not create Ila' because no legal consequence follows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=981)

(ولا) إيلاء (إن لم يلزمه بيمينه حكم) للحرج والمشقة التي تلحقه به (ككل مملوك أملكه حر) إن وطئتك أو إن وطئتك فكل درهم أملكه صدقة)

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricted to property from a specific region before ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=981)

أو خص بلدا قبل ملكه منها) كقوله: كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئتك، أو كل مال أملكه منها صدقة إن وطئتك فلا يكون موليا

Mas'alah: When does an oath of abstention from speech or companionship create Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=981)

[حاشية الدسوقي] يسقطه (قوله: فنحكم بينهم إلخ) أي فإن كانت يمينه صريحة في

ترك الوطء وتستلزم ذلك فيلزمه الإيلاء ويؤجل كالمسلم وإلا فلا (قوله: لأهجرنها) الهجران عدم الكلام (قوله؛ لأنهما لا يمنعان الوطء) أي وحينئذ فلا إيلاء عليه إلا أنها إن تضررت بترك الكلام والهجر طلق عليه للضرر من غير ضرب أجل، ومحل كونه لا يكون موليا في قوله: لأهجرنها أو لا كلمتها إذا كان مع ذلك يمسها وإلا كان موليا (قوله: لأنه لم يعم) أي في يمينه الأزمنة لقول المصنف قبل أكثر من أربعة أشهر أي إذا لم يقيد بليل أو نهار بأن عم الزمن فإن قيد بواحد منهما فلا يكون موليا (قوله: واجتهد وطلق إلخ) الحاصل أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته زمنا يحصل به ضررها أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضررا من غير حلف أو أدام العبادة وتضررت الزوجة من ترك الوطء وأرادت الطلاق فإن الحاكم يجتهد في طلاقها عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه أن يجتهد في أن يطلق عليه فورا بدون أجل أو يضرب له أجلا واجتهد في قدره من كونه دون أجل الإيلاء أو قدره أو أكثر منه فإن علم لدده وإضراره طلق عليه فورا، وإلا أمهله باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه فإذا انقضى أجل التلوم، ولم يرجع عما هو عليه طلق عليه، وكل هذا إذا أرادت الطلاق وأما إن رضيت بالإقامة معه بلا وطء فلا تطلق عليه (قوله: بخلاف لا أبيت معها في فراش) أي فإن هذا لا يطلق عليه كما في عبق نقلا عن تت وهو مقيد بما إذا حلف أنه لا يبيت معها في فراش والحال أنه لم يقطع المودة وإلا فقد مر أن توليته ظهره لها من جملة الضرر الموجب للطلاق، وهذا أشد (قوله: بل إذا تضررت هي إلخ) في التوضيح ما نصه اختلف فيمن قطع ذكره لعلة نزلت به أو قطعه خطأ فقال مالك مرة: لا مقال لها، وقال في كتاب ابن شعبان: لها القيام وهو المعتمد فإن تعمد قطعه أو شرب دواء ليقطع به لذة النساء أو شربه لعلاج علة، وهو عالم أنه يذهب بذلك شهوة النساء أو شاك كان لها الفراق إذا لم ترض بالإقامة معه. (قوله: بلا ضرب إلخ) متعلق بقوله وطلق، والمنفي أجل الإيلاء فقط وهو صادق بأن يطلق حالا أو يتلوم له مدة باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه (قوله: على

الأصح) أي خلافا لمن قال: إنه يكون موليا في المسائل الأربع فيضرب له فيها أجل الإيلاء، فإن انقضى، ولم يف طلق عليه (قوله: لكن الغائب إلخ) أي أنه لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة، وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد وقال الغرياني وابن عرفة: السنتان والثلاثة ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها، ولا بد أن تخشى الزنا على نفسها، ويعلم ذلك منها، وتصدق في دعواه حيث طالت مدة الغيبة، وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها، ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الإرسال إليه إن علم محله، وأمكن الوصول إليه، وإلا فلا يعتبر هذا الشرط، وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة، وإلا طلق عليه حالا لعدم النفقة كما سيأتي في النفقات. (قوله: فإن امتنع) أي من كل من الأمور الثلاثة (قوله وأمكن) أي الإرسال إليه (قوله: للحرج) علة لقوله لم تلزمه (قوله: صدقة) أي فلا يكون موليا بذلك؛ لأنه عمم في يمينه فهي حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم (قوله: قبل ملكه) متعلق بمحذوف أي أو خص بلدا فلا إيلاء عليه قبل ملكه منها وهذا قول ابن القاسم في المدونة قائلا كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل الملك؛ إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملك من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضا اهـ بن (قوله: فلا يكون موليا) أي قبل أن يملك منها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man owns a slave or property from a specific land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=982)

فإن ملك منها عبدا، أو مالا فمول إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse except twice in a year regarding Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=982)

(أو) حلف (لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين) فلا يلزمه إيلاء؛ لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك الوطء أربعة أشهر ثم يطأ فلم يبق من السنة إلا أربعة أشهر، وهي دون أجل الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse except once in a year regarding Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=982)

(أو) حلف لا وطئ في هذه السنة إلا (مرة) فلا يلزمه إيلاء (حتى يطأ وتبقى المدة) للإيلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on Ila' involving an oath to perform Hajj, Umrah, or fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2517)

فصل [فيمن آلى بحج أو عمرة أو صوم] وقال ابن القاسم فيمن آلى بحج أو عمرة أو صوم: هو مول [1]. يريد: إذا كانت [2] اليمين بمضمون من ذلك، وأما إن عين فآلى [3] بحج هذا العام، وكان من أهل مكة أو المدينة، وكان [4] بينه وبين الوقفة أربعة

أشهر فأقل فليس بمول، وإن كان أكثر كان موليا. وإن كان من غير أهل [5] هذين الموضعين، وكان بينه وبين خروج الناس أربعة أشهر فأقل فليس بمول وإن كان أكثر كان موليا [6]، فإن لم يخرج حينئذ [7] لأنه لم يجد رفقة يخرج فيها، فليس بمول، وسواء كانت مسافة الوصول أربعة أشهر أو أكثر؛ لأنه إذا فاته خروج الناس سقط الوفاء بالحج في ذلك العام [8]، وصار بمنزلة من حلف بحج في عام ذاهب، ولأنه لو حلف بعد خروج الناس بحج ذلك العام لم يكن موليا، وإن كان حين يمينه بينه وبين خروج الناس أكثر من أربعة أشهر كان موليا، وإن لم تقم به الزوجة إلا بعد خروج الناس لم يكن موليا، وإن آلى بعمرة في شهر بعينه وهو بمكة وبينه وبين انقضاء ذلك الشهر أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن كان [9] أكثر كان موليا، وإن (1) انظر: المدونة: 2/ 336. (2) في (ش 1) : (كان) . (3) في (ق 10) : (فقال) ، وفي (ش 1) : (قال) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (أهل) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (6) قوله: (فليس بمول. . . موليا) ساقط من (ب) . (7) قوله: (فإن لم يخرج حينئذ) زيادة من (ب) و (ش 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 341. (9) قوله: (حين يمينه بينه وبين خروج الناس أكثر. . . وإن كان) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife until he performs an impossible act in the context of Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2518)

وقال ابن القاسم: كل من حلف ألا يطأ امرأته حتى يفعل فعلا يقدر عليه أو لا يقدر عليه [8] – فهو مول، فإن قال لزوجته: والله لا أطأك [9] حتى أمس السماء، فهو مول، وإن قال: أنت طالق إن قربتك حتى أمس السماء، فهو مول، وله أن يصبر [10] عليه

إلى أجل الإيلاء؛ لأن له أن يصيب فتنحل [11] عنه اليمين ثم يرتجع [12].

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are irrevocably divorced if I approach you until I touch the sky' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2518)

ويختلف إذا قال: أنت طالق البتة إن قربتك حتى أمس السماء، وهو بمنزلة من [13] قال: إن وطئتك فأنت طالق البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'You are divorced if I have intercourse with you unless you come to me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2522)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن قال: أنت طالق إن وطئتك، إلا أن تأتيني، هو مول، وليس عليها أن تأتيه، وعليه أن يأتيها [10]. يريد: لظاهر الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدور على نسائه [11].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'unless you come to me when I call you' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2522)

وأرى إذا قال: إلا أن تأتيني إذا دعوتك- ألا يكون موليا، لقول النبي - صلى الله عليه

وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [12]، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" [13]. . . . . (1) انظر: انظر: البيان والتحصيل: 5/ 478. (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 478. (3) قوله: (عليه) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (أحدهما) ساقط من (ش 1) . (5) في (ش 1) : (جيرتها) . (6) قوله: (وكونها على غير. . . وغيرهن) في (ح) : (وكون غيرها من النساء من حبوتها) . (7) في (ش 1) : (دون) . (8) في (ش 1) : (أبعد) . (9) قوله: (في فراش وهو معها) ساقط من (ش 1) . (10) قوله: (وعليه أن يأتيها) ساقط من (ح) و (س) ، وانظر النوادر والزيادات: 5/ 316 و 317. (11) سبق إيراد لفظه وتخريجه في النكاح الثاني، ص: 2056. (12) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (فراشها) . (13) متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/ 1182، في باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت =

لا يعارض هذا بالحديث [1] الأول؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له في بيت كل واحدة منهن فراش، وفراشهما [2] واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'unless you come to me without me calling you' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2523)

ولو قال: إلا أن تأتيني من غير أن أدعوك– كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse unless his wife asks

him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2523)

وفي كتاب ابن سحنون فيمن قال: والله لا أطأك إلا أن تسأليني قولان [3]، فقيل: هو مول، ولها أن تقوم به إلى السلطان، وليس ذلك سؤالا، وقال سحنون [4]: ليس بمول؛ لأن الامتناع من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears 'By Allah, I will not have intercourse with you if Allah wills' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2523)

وقال مالك فيمن قال: والله إن وطئتك إن شاء الله- هو مول، وقال أشهب: ليس بمول [8]. فرأى مالك أن قوله: (إن شاء الله) محتمل أن يكون أراد به رفع اليمين الأول [9]، وما [10] في القرآن {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} = إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، من كتاب بدء الخلق، في صحيحه, برقم (3065) ، ومسلم: 2/ 1059، في باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، من كتاب النكاح، برقم (1436) . (1) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (الحديث) . (2) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (وفراشها) . (3) قوله: (قولان) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (وقال سحنون) في (ح) و (س) : (وقيل) . (5) في (ش 1) : (تطلب) . (6) في (ش 1) : (المعرة) . (7) في (ش 1) : (فإذا) . (8) انظر: المدونة: 2/ 337، قال فيها: (أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته إن شاء الله، أيكون موليا وقد استثنى في يمينه؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: هو مول وقال غيره لا يكون موليا) . (9) قوله: (الأول) ساقط من (ب) و (ش 1) . (10) في (ش 1) : (أو ما) .

[الكهف: 23، 24] فلا يكون استثناء [1]، وقوله ووقوفه عنها ريبة في أنه لم يرد رفع اليمين، والقول الآخر أبين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى" [2] فجعل هذا كافيا في الاستثناء ولم يفرق، ومعلوم أنه إنما ردهم في ذلك إلى ما في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يعقلون.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband makes a vow (nathr) regarding intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2524)

وإن قال علي نذر إن قربتك: كان موليا، وإن قال علي نذر إن لم أقربك لم يكن موليا؛ لأن هذا حلف ليفعلن، والأول حلف على ترك الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband says 'I vow not to approach you'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2524)

قال ابن القاسم: وإن قال علي نذر أن لا أقربك– هو مول [3]، وقال يحيى ابن عمر: ليس بمول، وهو بمنزلة قوله: علي نذر ألا أكلمك، وهو نذر في معصية، وهذا هو الأصل؛ لأن "أن" مع الفعل المستقبل بمعنى المصدر، فكأنه قال: علي ترك قربك ولا قربة في ذلك، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن الناس لا يقصدون في هذا موجب اللسان، والذي يسبق إليه من ذلك إن قربتك، وهو الذي يقصد بقوله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his wife in a specific city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2526)

فليس بمول، ويأمره السلطان أن يخرجها فيصيبها [1]؛ لأني أخاف أن يكون مضارا [2]. ومحمل [3] جوابه فيمن يخف عليه أن يمضي بأهله بمثل ذلك لغير مسكنه، ومن لا يحسن ذلك منه يكون موليا، وأيضا فإن على الزوجة معرة في خروجها معه لمثل هذا، وقد قال فيمن حلف ألا يصيب زوجته في هذا البلد: إنه مول إذا كان يتكلف فيه المؤونة [4]. وكذلك هذا يتكلف في مثل ذلك المؤونة ولا شك في ذلك.

(1) في (ش 1) : (فيجامعها) . (2) انظر: المدونة: 2/ 338، 339. (3) في (ش 1) : (ويحتمل) . (4) انظر المدونة: 2/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse more than twice in a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2529)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وأن يؤمر بالإصابة أحسن؛ لأنه الوجه الذي كان له الأجل. واختلف أيضا إذا حلف ألا يصيبها [1] في هذه السنة إلا مرتين فقال ابن القاسم: ليس بمول لأنه إذا أصابها بعد أربعة أشهر مرة، ثم بعد أربعة أشهر مرة أخرى، فلا إيلاء عليه، وقال أصبغ: هو مول؛ لأنه يمتنع من أجل اليمين، وقال محمد: قول أصبغ غلط [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'if I have intercourse with you a certain number of

times, you are divorced'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2529)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن قال: إن وطئتك كذا وكذا مرة فأنت طالق: هو مول، ويوقف إذا مضت أربعة أشهر من يوم قال ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse after a conditional divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2529)

يريد: لأن وقوفه الآن خوف أن ينقضي ذلك العدد الذي سماه فينعقد اليمين عليه، وعلى القول الآخر لا يكون موليا إلا أن يبقى من تلك التسمية مرة، ومن هذا الأصل إذا قال: إن وطئتك فوالله لا أطؤك، فقال في كتاب محمد: ليس بمول [5]. يريد: لأنه لا تجب [6] عليه كفارة إذا أصاب، وإنما ينعقد [7] عليه يمين [8]، وعلى القول الآخر أنه [9] مول لأنه يقف عنها الآن (1) قوله: (ألا يصيبها) يقابله في (ش 1) : (لا أطؤك) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 313. (3) في (ش 1) : (لا) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 180، والنوادر والزيادات: 5/ 313. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 319. (6) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (لا يجب) . (7) في (ش 1) : (تنعقد) . (8) في (ش 1) : (اليمين) . (9) في (ش 1) : (هو) .

خوف أن ينعقد عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until his wife weans the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2532)

وقال مالك فيمن قال لزوجته: والله لا أطؤك حتى تفطمي (1) قوله: (لا) ساقط من (ش 1) . (2) في (ش 1) : (بغير) . (3) في (ش 1) : (الطلاق) . (4) في (ش 1) : (وهو) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 316. (6) في (ش 1) : (لا وطئها) . (7) انظر: المدونة: 4/ 518. (8) قوله: (من) زيادة من (ش 1) . (9) في (ح) و (س) : (في الوطء) . (10) حرف الواو زيادة من (ش 1) . (11) في (ش 1) : (إن) . (12) في (ح) و (س) : (باب) .

ولدك [1]، ليس بمول، قال ابن القاسم: لأن هذا أراد إصلاح [2] ولده، وليس على وجه الضرر [3]. وذكر عن أصبغ أن لها الفراق إذا لم يفئ، وهو أقيس؛ لأن لها حقا في الوطء، ولا حق للولد في تركه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنه لا يضر" [4] فلا يترك حق وجب بالقرآن لمن لم يجعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – حقا. وللمرأة القيام بالطلاق لعدم الإصابة في حضور [5] الزوج وغيبته، فأما في حضوره فهو على ستة أقسام: أحدها: أن يحلف على ترك الإصابة. والثاني: أن يحلف بطلاقها ليفعلن فعلا فيمتنع [6] الوطء لأجل يمينه حتى يبره [7]. والثالث: أن يترك الوطء من غير يمين وهو قادر. والرابع: أن ينزل به أمر يقطع ذلك عنه. والخامس: أن يحبسه سلطان [8]. والسادس: أن يشهد عليه شاهد بالطلاق، ويمتنع من اليمين. وكل قسم من هذه الستة [9]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2534)

الوطء حتى يفطم ولدها- كان الجواب فيه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes an oath of Ila' by Allah and then later by Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2540)

فصل [فيمن آلى بالله تعالى ثم بعد شهر آلى بحج] وإن آلى الرجل من زوجته بالله تعالى، ثم بعد شهر آلى منها بحج، فلما مضت أربعة أشهر من يوم آلى [1] بالله وقفته، فإن فاء بالوطء سقط حكم الإيلاءين جميعا؛ لأنه بالوطء حانث في اليمينين جميعا [2]، وإن فاء عن الأول بالكفارة كان لها أن توقفه إذا تم إيلاء الحج فيصيب أو يطلق عليه، وإن لم يفئ عن الإيلاء الأول بوطء ولا بكفارة فطلق عليه ثم حل الإيلاء بالحج لم يكن لها قيام؛ لأن الطلاق بالأول يجزئ عن الثاني؛ لأنها به أقرب إلى خروجها من عصمته، فإن ارتجع لما طلق عليه بالأول، وأصاب صحت رجعته، وحنث باليمين، وإن لم يصب حتى انقضت العدة بطلت رجعته وبانت بانقضاء العدة، وإن كفر عن الأول لما ارتجع صحت رجعته، فإذا تم الإيلاء بالحج وقفته أيضا، وكل هذا فعلى أحد قولي مالك أن الفيئة [3] تصح بإسقاط اليمينين، وإن لم يصب. (1) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (الإيلاء) . (2) انظر: المدونة: 2/ 340. (3) في (ش 1) : (الفيأة) .

Mas'alah: What is the chapter on ila' entering upon an oath of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2541)

باب في دخول الإيلاء على من حلف بالطلاق ليفعلن

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce when her husband swears by divorce to perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2543)

إلى السلطان وقامت بقرب فوت الحج كان لها أن تطلق عليه من غير أجل؛ لأنه لا يقدر على أن يفي بالحج في أجل الإيلاء [1]، وقيل: يضرب له الأجل رجاء أن تصبر [2]. وإن كان قيامها بعد أن مضت مدة, وكان يقدر على أن يأتي بالحج في أجل الإيلاء- لم يعجل عليه [3] بالطلاق، وكذلك إذا كان لا يأتي به في الأجل، ولكنه يأتي به في العدة، فإنه لا يعجل عليه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to perform Hajj and the application of the ila' period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2543)

وقال في العتبية: لا يصيب زوجته من أول حلفه حتى يحج، فإن قال: بيني وبين ذلك زمان، قلنا له: فأحرم واخرج وأهل، فإنها إن رفعت ذلك ضرب له أجل المولي [4]. وهذا هو الصواب [5]، ولا يكون أعلى رتبة ممن ضرب لبره أجلا، فقد قيل: إنه لا يصيب إذا لم يمكن من الإصابة كان لها أن تقوم به من الآن، ويعتبر أمره في أول مرة

على ما تقدم في العام الثاني أنه ينظر فيه، فإن ضرب له أجل المولي عندما رفعته هل يقدر على الإتيان بالحج في الأجل أو في العدة إن طلق عليه بعد أجل الإيلاء؟ فإن كان يقدر على ذلك لم يعجل بالطلاق، وإلا عجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to abstain from intercourse until performing Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2544)

ولو حلف بالطلاق أنه لا يصيب زوجته حتى يحج أو يخرج إلى بلد كذا- كان موليا، وليس كالأول؛ لأن ذلك حلف ليحجن، ولم يحلف على ترك الوطء، وهذا حلف على ترك الوطء حتى يحج، وإن حلف بالطلاق ليخرجن إلى بلد كذا- كان ممنوعا من الوطء حتى يأتي ذلك البلد، ويصل إليه، ولا يبر بنفس الخروج إليه. وقال محمد: إن خرج من فوره لم يمنع من زوجته [2] كما لو قال: أنت طالق إن لم أهجر فلانا شهرا فمضى في هجرته لم يمنع المصاب؛ لأنه على بر، والأول أحسن؛ لأنه إنما غر في الماضي، وهو على حنث في الباقي حتى يوفي به.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears by divorcing one wife not to have intercourse with another?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=881)

فصل فيمن حلف بطلاق إحدى زوجتيه ألا يطأ الأخرى ومن كانت له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما ألا يطأ الأخرى، فماتت المحلوف بطلاقها سقط الإيلاء عنه. ولو طلقها واجدة أو ثنتين، ثم عاد فنكحها عاد الإيلاء عليه. ولو طلقها ثلاثا، ثم نكحها بعد زوج

لم يعد الإيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and its relation to Ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=618)

1238 - وإن قال لها: أنت طالق إن لم أفعل كذا، حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء، وإن كانت يمينه لا فعلت، لم يحل بينه وبينها، لأنه على بر [حتى يفعل ذلك فيحنث] .

Mas'alah: What is the ruling on a muli who swears by an impossible condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=830)

وإن قال لها: إن وطئتك حتى أمس السماء فعلي كذا، فهو مول، إذ لها أن تقيم بلا وطء، فإن قامت عليه قبل أجل الإيلاء، لم يوقف حتى يحل أجل الإيلاء فيوقف، لأن فيئته [بعد الأجل] الوطء، فإما فاء فأحنث نفسه، وإلا طلق

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse in a specific city or region?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=832)

وإن قال [لها] : لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة، فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional on an action rather than abstention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=835)

1641 - ومن دخل عليه الإيلاء لضرر أو غيره ولم يحلف على ترك الوطء، مثل أن يقول: إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فأنت طالق، فهو على حنث ولا يطأ، فإن رفعته ضرب له الأجل من يوم رفعته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to perform Hajj or travel but is unable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=836)

كالحالف بالطلاق ليحجن ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة، أو لأخرجن إلى بلد كذا ولا يمكنه الآن الخروج لخوف طريق ونحوه ولا يستطيع الحج في أول السنة، فهذا لا يحال بينه وبين امرأته، فإذا أمكنه خروج أو جاء وقت الحج فتركه إلى وقت إن خرج لم يدركه، منع حينئذ من الوطء، وضرب له أجل المولي من يومئذ إن رفعته، فإن فعل ما يبر به من الحج إن كان يدركه أو الخروج إلى البلد قبل الأجل بر، وإن جاء الأجل ولم يفعل ما أمكنه من ذلك طلق عليه، فإن ارتجع ففعل الحج أو الخروج إلى البلد قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته، لأن فيئته ههنا فعله، وأما في نفس الإيلاء فالوطء فيئته.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse until a certain event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=839)

1648 – ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان، أو حتى يقدم أبوه، وأبوه باليمين الأول فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to approach any of his four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=839)

1649 – ومن قال لنسائه الأربع: والله لا أقرب واحدة منكن ولا نية له، لواحدة بعينها فيمينه على جميعهن، فإن ماتت إحداهن أو طلقها البته كان على إيلائه فيمن بقى، وإن وطئ واحدة منهن حنث فى جميعهن ويكفر. ثم لا كفارة عليه فيمن وطئ من البواقى، ولا يطق على المولى لتمام أجل الإيلاء حتى يوقف. وإن حلف أن لا يطأ امرأته إلا فى بلد كذا ومسافتها أقل من أربعة أشهر أو أكثر، أو حتى يكلم فلانا أو يقضيه حقه فهو مول، فإن وقف بعد الأجل، فقال: دعونى أخرج، فإن كانت البلدة قريبة والرجل فى موضع قريب مثل ما يختبر بالفيئة، فذلك له، وإن بعد ذلك طلق عليه، ولا يزاد فيما أحل الله، وقيل له: ارتجع إن أحببت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its relation to ila?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=865)

1704 – وإن قال لها: إن لم أدخل الدار أو أفعل كذا فأنت طالق، لم يقع عليه الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه، فإن رفعت أمره [للحاكم] ضرب له من يوم ترفع أجل المولي، ولا ينظر إلى ما مضى قبل ذلك من

الشهور، وإنما يضرب له الأجل من يوم حلف، لو حلف بيمين من الأيمان أن لا يطأ، ولا يحتاج في هذا إلى رفعه إلى الإمام، لأنه لو وطئ قبل أن ترفعه زال إيلاؤه وبر، والأول لو وطئ قبل أن ترفعه لم تسقط عنه اليمين التي عليه إذا لم يفعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until his child is weaned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(غير المرضع) في المدونة والموطأ: كون الترك مشروطا بعدم كونه لمصلحة فمن حلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها غير مول

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband says 'if I do not have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(أو في هذه الدار إن لم يحسن خروجها أو إن لم أطأك فأنت طالق) قال مالك والليث: من قال إن لم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ila' when a husband says 'if I have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

أطأك فأنت طالق فهو مول. وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه

Mas'alah: What is Malik's ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, you are divorced three times'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

من المدونة قال مالك: إن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فهو مول إذ لها أن تقيم بلا وطء.

Mas'alah: What are the two opinions on whether swearing by divorce not to have intercourse constitutes Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

ابن رشد: من حلف بالطلاق ألبتة أن لا يطأ امرأته فتحصيل المذهب أن في ذلك قولين: أحدهما أنه مول، والثاني أنه ليس بمول والقولان في المدونة. فإذا قلنا إنه مول فلا تطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء من يوم حلف، واختلف على هذا القول في حكمه إذا حل أجل الإيلاء فقيل: إنها تطلق عليه ولا يمكن من الفيء وهذا القول في المدونة. وقيل: إنه يمكن من التقاء الختانين لا أكثر، وهذا مروي عن مالك ويكون النزع على هذا واجبا. وقيل: إنه يمكن من جميع لذته حتى يفتر أو ينزل ولا ينزل فيها، قاله أصبغ. وقيل: إنه يمكن من الفيء بوطء كامل ولا يقع عليه الحنث إلا بتمامه، وهو قول ابن القاسم في الأسدية وظاهر قوله في المدونة. وما يوجد له فيها من خلاف فقد قيل: إنه إصلاح سحنون، وهو قوله أيضا في هذا السماع. وإذا قلنا إنه ليس بمول فقيل: إنه

يعجل عليه الطلاق. قاله مطرف. وأقامه بعضهم من المدونة وليس ذلك ببين. وقيل: لا يعجل عليه الطلاق حتى ترفعه إلى الحاكم وهذا القول قائم من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain except for two times in a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

قال ابن القاسم: ولو قال إلا مرتين لم يكن موليا إلا أنه إن شاء تركها أربعة أشهر ثم وطئها ثم تركها أربعة أشهر ثم وطئها فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is conditional on another person's action?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

والقائل إن لم يحج فلان كالقائل إن لم أحج أنا ويضرب له أجل الإيلاء، وأما إن قال إن حج فلان أو فعل كذا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath involves divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1961)

(كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها) ابن عرفة: ظاهر قول إيلاء المدونة أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها.

Mas'alah: Does an oath with an exception constitute Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1964)

(وفيهما فيمن حلف بالله أن لا يطأ واستثنى أنه مول) عبارة المدونة: ومن حلف بالله لا يطأ واستثنى فقال مالك: مول وله الوطء بلا كفارة. وقال غير مالك: لا يكون موليا. القرافي: منشأ الخلاف هل الاستثناء بدل الكفارة فتكون اليمين منعقدة، أو تحل اليمين من أصلها، أو لأن الاستثناء دائر بين حل اليمين أو الترك والأصل ثبوت حق المرأة؟

Mas'alah: What is the ruling on the exception in an oath of Ila' when the wife does not confirm the intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1964)

(وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل) ابن الحاجب: إنما قال مالك في الذي استثنى أنه مول إذا روفع ولم تصدقه في قصد الاستثناء وأورد عليه لو كفر وقال عن يميني ولم تصدقه. وقال ابن يونس: إنما جعله مالك موليا لاحتمال أن يريد بالاستثناء حل اليمين أو يريد به قوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل} [الكهف: 23] الآية. فوجب أن لا يسقط حق المرأة ويزول حق الإيلاء بأمر محتمل، فإن قال فهو يقول إذا كفر المولي قبل الحنث سقط عنه الإيلاء، ويحتمل أن يكون كفر عن يمين سلفت فما الفرق؟ قيل: يحتمل أن يكون الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة فقوي عنده أن الاستثناء لا يحل اليمين حقيقة للاحتمال الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is under an oath of divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1039)

وقد قيل [6]: حتى يضرب له أجل الإيلاء؛ فإن طلق وإلا طلق عليه بتمام الأجل بالإيلاء. ولا يمكن ها هنا من الوطء، لأنه على حنث في يمينه. فإن اجترأ ووطئ سقط عنه الإيلاء واستؤنف ضربه له. ولم يلزمه استبراء من هذا الوطء متى جاز له تطليقها ومراجعتها للاختلاف في منعه من الوطء في يمين الحنث. وتمامها في الإيلاء. (1) كذا في ز وح وم وس وع، وصحح على الواو في ز. وفي خ وق: فلذلك. (2) المدونة: 3/ 4/ 8. (3) في خ وق: إلى السلطان. (4) بعد هذا في خ بياض. وفي حاشية ز كتب العبارة وضبب على: واختصرها. ثم كتب: (في الأصل بين "اختصره" و "غيره" الأول بياض قدر كلمة) . (5) هذا ما في البراذعي: 160، والجامع: 2/ 131. (6) انظر المقدمات: 1/ 581.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving future property and its effect on ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1120)

وقوله [4] في القائل: "كل مال أستفيده من الفسطاط صدقة إن جامعتك، أيكون موليا؟ قال: لا، هو [5] مثل ما فسرت لك في العتق" ، يريد اختلاف قوله في دخول الإيلاء عليه لحينه أم حتى يستفيد مالا. وعلى لفظ الكتاب اختصرها ابن أبي زمنين. واختصرها أبو محمد [6]: وإن حلف بحرية ما يملك من ذي قبل أو صدقته ألا يطأ ليس بمول

[7]؛ لأنه لا يحنث في يمينه، فإن خص بلدا لم يكن الآن موليا حتى يملك من ذلك البلد عبدا أو مالا، فحينئذ يكون موليا للزوم الحنث له بالوطء. وهذا كله على مذهب ابن القاسم في إلزام هذا في الحالف بالمال [8]، فأما على قول عبد الملك وأصبغ [9]: إنه لا يلزم في المال شيء قبل الملك، خص أوعم، فلا إيلاء عليه، ملكه بعد أم لا. (1) في ق: فلا يشربها ولا شيء. (2) في خ: وإن. ولا يتسق. (3) المدونة: 2/ 104/ 10. (4) المدونة: 3/ 88/ 4. (5) كذا في ز، وفي خ والطبعتين: وهو؛ انظر طبعة دار الفكر: 2/ 323/ 3. (6) وكذا البراذعي: 181. (7) في خ وم وس وع: بمولي. وليس مناسبا. (8) انظره في النوادر: 4/ 40. (9) انظر قولهما في النوادر: 4/ 40.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every slave he buys from al-Fustat is free if he has intercourse with his wife?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=79)

ذكر خلافه له في كتاب الإيلاء 23 – من قال لامرأته كل مملوك اشتريته من الفسطاط فهو حر إن وطئتك [1] [2] "قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال لامرأته كل مملوك أشتريه من الفسطاط [3] (فهو) و [4] حر إن وطئتك، أنه لا يكون موليا [5] إلا أن يشتري عبدا بالفسطاط (ف) يقع [6] عليه الإيلاء من يوم يشتريه وطئ قبل ذلك أو لم يطأ، وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكـ (ن) [7] بذلك حانثا في شيء يقع عليه حنث فليس بمولي حتى يفعل ذلك الشـ (يء) [8] فيكون موليا." وقال ابن القاسم [9]: يكون موليا، لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء

حتى يلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مول، ألا تر (ى أنه لو) [10] وطء امرأته قبل أن يشتريه (1) قال الدسوقي في حاشيته (2/ 434) : وحاصل ما ذكره أنه إذا قال لزوجته (إن وطئتك فعبدي فلان حر) فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم اليمين. وعد الدردير في الشرح الكبير (2/ 431) أن من قال لامرأته (كل مملوك أملكه حر إن وطئتك) لايعد موليا. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) الفسطاط، مدينة مصر، ويطلق كذلك على نوع من أبنية، كما في لسان العرب (7/ 371) ، والظاهر أن المعنى الأول هو المقصود. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته من المدونة. (5) أي صاحب إيلاء، وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق على الاختلاف المذكور في ذلك. بداية المجتهد (2/ 74) . (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته من المدونة. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته من المدونة. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته من المدونة. (9) في المدونة هذا القول منسوب لغير مالك. (10) ما بين القوسين به بتر، وأتممته من المدونة.

ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه ". [1]" قال أبو عبيد: إنما لم يلزم مالك رحمه الله الحالف على (...) [2] من وطء زوجته بحرية كل مملوك يشتريه من الفسطاط حكم الإ (يلاء) [3] قبل اشترائه بشيء من ذلك، لأن يمينه إنما انعقدت في العتق بعد مصا (ب) [4] زوجته. ألا ترى أنه لو أصابها قبل أن يشتري من الفسطاط مملوكا أنه لا يحنث. فلما لم يكن يلزمه بمصابه الحنث لم يجز له أن يلزم (..) [5] [ص33] (...) [6] يكن بمصاب زوجته حانثا، فإذا اشترى (من الف) سطاط [7] مملوكا كان موليا من يوم يشتريه، لأنه إذا أصاب زوجته (لم يك) ن [8] حانثا. وأما قول ابن القاسم فوجهه، أن الحنث بالعتق لما كان (...) [9] بوقوع المصاب، وسواء تقدم المصاب عقدة الابتياع أو تأخر عنها وجب أن يحكم له بحكم من علق حنثه بمصا (ب) [10]

زوجته، إذ هو في معناه. لأ (ن) [11] بالمصاب يلزمه الحنث فيما يشتريه، وقد تفضي به الرغبة في الشراء إلى الامتناع من المصاب وإذا كان كذلك، لزمه حكم المولي من يوم حلف. وكلا القولين له وجه في النظر، سوى أن أقيسهما وأعدلهما عندي هو قول مالك، والله أعلم. (1) المدونة (6/ 88) . (2) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) سقط في الأصل. (6) سقط في الأصل بمقدار نصف سطر بسبب الترميم. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) بتر في الأصل. (10) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (11) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I swear divorce if I have intercourse with you unless you come to me'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

وفي الموازية فيمن قال: علي الطلاق إن وطئتك إلا أن تأتيني، فهو مول وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيها.

Mas'alah: What is Sahnun's view on whether a conditional oath constitutes ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

وقال سحنون: ليس بمول؛ لأن الامتناع من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his nursing wife until the child is weaned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

وقوله: (غير المرضع) احترازا مما لو حلف ألا يطأ زوجته المرضعة حتى يفطم ولدها فإنه ليس بمول. قاله مالك في المدونة والموطأ وغيرهما."

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Asbagh regarding the oath of abstention for a nursing wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

ابن القاسم: لأن هذا أراد إصلاح ولده وليس على وجه الضرر، وإنما يدخل الإيلاء على من قصد الضرر، وخالف في ذلك أصبغ ورآه مؤليا.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's opinion on the oath of abstention regarding a nursing wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2175)

اللخمي: وهو أقيس؛ لأن للمرأة حقا في الوطء ولا حق للولد ولا مضرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by irrevocable divorce not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2176)

واتفق على أنه مول إن أرضع الولد غيرها وعلى المشهور، فقال في كتاب ابن سحنون إذا حلف بطلاقها البتة ألا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن مات الولد قبل الفطام حل له الوطء ولا حنث عليه إن كانت نيته استصلاح ولده، وإن كانت نيته أن لا يمسها حولين كاملين فهو مول، وتطلق عليه إذا أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر؛ لأنه لا يقدر ألا يمسها ولا يفيء لأن يمينه بالبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse for two years intending the completion of breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2176)

وفي الموازية: وإن حلف ألا يطأ امرأته التي ترضع سنتين، وقال: أردت تمام الرضاع، فليس بمول إلا أن يموت الصبي وقد بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر فيلزمه الإيلاء من يومه.

Mas'alah: What is the difference between swearing not to have intercourse until weaning and swearing for two years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2176)

الباجي: ومعناه أنه مول لأنه قد يتعلق بيمينه الضرر إن مات ابنه قبل انقضاء السنتين أو فطم قبل ذلك. وإنما الذي لا يكون به مؤليا من حلف ألا يطأ حتى يفطم لأنه لا يتعلق بيمينه الضرر على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse and makes an exception by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2179)

وإنما قال في من قال- والله لا وطئتك- واستثنى: أنه مول إذا رفع ولم تصدقه في قصد الاستثناء .. هذا راجع إلى قوله في الرسم: (يلزم الحنث فيها حكما) فيقال على سبيل الاعتراض هذا الرسم غير جامع لأن مالكا قال في المدونة في من قال والله لا وطئتك واستثنى بالمشيئة: هو مول؛ مع أنها يمين لا يلزمه الحنث فيها حكما لأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين كما تقدم، ولهذا قال أشهب: لا يكون موليا. اللخمي: هو أبين. وأجاب المصنف بأن مالكا إنما قال ذلك إذا رفعته الزوجة إلى القاضي ولم تصدقه في أنه أراد بذلك الاستثناء حل اليمين، ولعله أراد التبرك بذكر الله. وامتناع الحالف من الوطء يدل على أنه لم يرد حل اليمين واتهام مالك هنا للمخالف كاتهامه في المدونة لمن قال لزوجته: والله لا أطؤك، فلما مضت أربعة أشهر وقف، فقال: أردت ألا أطأها بقدمي. قال فيقال له: إن وطئت نصدقك وأنت في الكفارة أعلم؛ فإن شئت فكفر أو فدع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who expiates for his oath but claims it was for a different oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2180)

وأورد عليه لو كفر وقال: عن يميني، ولم تصدقه يعني (وأورد) على قول مالك في المسألة السابقة ما قاله مالك في من حلف أن لا يطأ ثم كفر ولم يطأ بعد الكفارة فقالت له الزوجة: لم تكفر عن يمين الإيلاء وإنما كفرت عن يمين أخرى، أن الإيلاء لا ينحل عنه فيلزم كما رفع عنه التهمة هنا بأضعف الكفارات أن يرفعها عنه هناك، وكما لم يرفعها عنه هناك، وكما لم يرفعها عنه في المسألة السابقة لتهمته لأجل الامتناع من الوطء فكذلك يلزم في الثانية لامتناعه أيضا. وفرق بأن المكفر أخرج المال وفي معناه الصوم لشدته فلم يتهم بخلاف المستثنى، وفيه نظر؛ لأن احتمال قصد غيرها باق، ولهذا قال أشهب: لا ينحل عنه الإيلاء بالكفارة. وفرق صاحب النكت بأن المستثنى يحتمل بأن يكون قصد باستثناءه حل اليمين ويحتمل ألا يكون قصد به ذلك بل التبرك ونحو ذلك. والكفارة تحل اليمين بلا شك، وإن كنا لم نعرف هل قصد بها حل هذه اليمين أو غيرها؟ فلما كانت الكفارة تسقط اليمين على كل حال كانت التهمة فيها أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears that if he has intercourse, all his slaves or property will be free or given as charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2194)

وفيها: إن وطئتك فكل مملوك أو كل مال أملكه من بلد كذا حر أو صدقة؛ قولان لابن القاسم: في تعجيل الإيلاء بخلاف التعميم فإنه لا يكون موليا .. هذان القولان مبنيان على القاعدة المتقدمة لأنه امتنع من الوطء خوفا من انعقاد اليمين عليه في ما يملكه من البلد المسمى؛ لأنه إن جعلت الانعقاد بمنزلة ما يلزمه من

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears that if he has intercourse, he must fast, give charity, or perform an expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

صوم أو صدقة أو نذر أو كفارة عجلت الإيلاء، وإلا لم تعجله، ولعل المصنف نسب هذه المسألة للمدونة ليبين لك أن كلا من القولين في المسألة السابقة له أصل في المدونة.

Mas'alah: What is the sixth section on the interaction of ila' with zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

[الفصل السادس في دخول الإيلاء عليه]

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the overlap of ila' and zihar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=584)

وسبب الخلاف مراعاة المعنى، واعتبار الظاهر; فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتداخلان; ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا كان القصد الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'If I have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=226)

فهنا مسألة أذكرها لك اجتمع فيها الوجهان وهي في المدونة في الرجل يقول لامرأته: إن وطئت فأنت طالق البتة. قال ابن القاسم: ففعله فيها وبره فيها لا يكون إلا حنثا، فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو من حجة من احتج عنه، وأنا أشك في قوله؛ أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها.

Mas'alah: What is the exception when the husband's oath involves intercourse with his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1306)

(إلا) أن يكون بره في وطئها، كما لو حلف (إن لم أحبلها أو) إن (لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع لأن بره في وطئها، ومحله في إن لم أحبلها إن كان يتوقع حملها. فإن أيس منه – ولو من جهته – نجز طلاقها.

Mas'alah: What are examples of suspended and explicit oaths in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1343)

لا يطؤها، (وإن تعليقا) كما يكون تنجيزا، ومثل للتعليق بقوله: (ك: إن وطئتها فعلي صوم) أو صوم يوم أو شهر، أو عتق عبد أو عبدي فلان ومثال التصريح بالأكثر: والله لا أطؤك حتى تمضي خمسة أشهر، أو في هذه السنة، ومثال المحتمل للأكثر: لا أطؤك حتى يقدم زيد من سفره (أو) قال: (والله لا أطؤك حتى تسأليني) وطأك هذا مما يدل على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لزوما عرفيا إذ شأن النساء لا يسألن الأزواج الوطء لمعرة ذلك عليهن، ومشقته عليهن، وفيه تقييد الترك بسؤالها، (أو) قال: والله (لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة) هذا يدل على ترك الوطء لزوما عقليا في الأول، [حاشية الصاوي] وقوله أو حتى تسأليني سؤالها قيد.

Mas'alah: Does a suspended oath constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1343)

قوله: [وإن تعليقا] : مبالغة في قوله حلف الزوج، ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أو في ترك الوطء، لأنه لا فرق في لزوم الإيلاء بين كون اليمين منجزة أو معلقة، ولا بين كون ترك الوطء منجزا أو معلقا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until the wife asks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1343)

قوله: [أو قال: والله لا أطؤك حتى تسأليني] : حاصله أنه إذا قال لها: والله لا أطؤك حتى تسأليني الوطء، أو حتى تسأليني للوطء، فإنه يكون موليا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف، فإن فاء في الأجل أو بعده بدون سؤال فالأمر ظاهر وإلا طلقت عليه، ومحل كونه موليا ما لم يقع منها سؤال للوطء، وإلا فتنحل الإيلاء بمجرد سؤالها إياه، سواء كان سؤالها في الأجل أو بعده، وما مشى عليه المصنف من كون موليا بحلفه أن لا يطأها حتى تسأله، هو قول ابن سحنون ومقابله قول والده بمول، وعاب قول ولده حين عرضه عليه، وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون، واستصوب ما قاله ولده نظرا لمشقة سؤال الوطء على النساء كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1344)

(أو) قال: (إن وطئتك فأنت طالق) فهو مول، ويحنث بمجرد مغيب الحشفة، أي يلزمه طلاقها به فالنزع حرام (و) المخلص له من ذلك أنه إن غيبها (نوى ببقية وطئه الرجعة، وإن) كانت (غير مدخول بها) لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح رجعتها بما ذكر فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو: كلما وطئتك فأنت طالق، فلا يمكن من وطئها، وكذا لو كان الثلاث أو ألبتة نحو: إن وطئتك فأنت طالق بالثلاث أو ألبتة، وهل يكون موليا فيضرب له أجل الإيلاء – فلعلها أن ترضى بالمقام معه بلا وطء

– أو ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقها في الوطء؟ قال [حاشية الصاوي] خوفا من الغسل الموجب لحنثه كان موليا وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم، لا من يوم الحلف، وإن أراد معناه اللازم وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء، ويكون موليا ويضرب له أجل من يوم الحلف، لأن هذا من اليمين الصريحة في ترك الوطء، وأما إن لم ينو شيئا فهل يحمل على الصريح أو على الالتزام؟ احتمالان، واستصوب ابن عرفة الثاني منهما كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, you are divorced' and refrains from intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1344)

قوله: [أو قال إن وطئتك فأنت طالق] : حاصله أنه إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من وطئها خوفا من وقوع الطلاق المعلق، فإنه يكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف، ويمكن من وطئها، فإن استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلقت عليه بمقتضى الإيلاء، وإن وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاة، وحينئذ فالنزع حرام والاستمرار حرام، فالمخلص له أن ينوي الرجعة ببقية وطئها، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كما قال الشارح ومحل تمكينه من وطئها إن نوى ببقية وطئه الرجعة، وإلا فلا يمكن ابتداء من وطئها، لأن نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام كما قال بن خلافا لتعميم عب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath that leads to ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

المصنف: وهو الأحسن، قولان، (وكإن) أي وكقوله: إن (لم أدخل) الدار (فأنت طالق) فامتنع من وطئها ليبر فإنه يكون موليا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears 'if I do not have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

(لا) يكون موليا (في) قوله: (إن لم أطأك) ، فأنت طالق، لأن بره في وطئها، فإن امتنع وعزم على الضد طلقت وإليه رجع ابن القاسم وصوب، وكان أولا لا يقول بأنه مول حيث وقف عنها وهو الذي مشى عليه الشيخ وضعف بأن يمينه ليست مانعة له من الوطء، وإنما امتنع من نفسه ضررا

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath involves a co-wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

ولو قال: إن وطئتك فضرتك طالق، فهو مول، فإن ماتت الضرة، انحلت اليمين وإن أبانها (فكمثل) . فإن جدد نكاحها عاد موليا إن كان بقي من طلاق الملك المحلوف به

شيء، وبقي من المدة ما يزيد على أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse with all four wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

(ولو قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكن، فإن جامع واحدة، لم يكن موليا على البواقي، والكفارة تجب بوطء واحدة).

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to have intercourse only once a year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

ولو قال: والله لا أجامعك في السنة إلا مرة واحدة، فمضت منها أربعة أشهر ولم يطأ، فاختلف فيها قول ابن القاسم، فقال: ((يوقف إذا مضى من السنة أربعة أشهر، وقال: لا إيلاء عليه حتى يطأ. وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر)) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears to have intercourse only twice in a year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

ولو قال: لا أجامعك في هذه السنة إلا مرتين، ((فقال ابن القاسم: لا يكون موليا، لأنه إذا شاء تركها أربعة أشهر ثم وطئها، ثم تركها أربعة أشهر، ثم وطئها، فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر. وقال أصبغ: هو مول. قال محمد: غلط أصبغ رحمه الله)) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears to have intercourse only ten or a hundred times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

وكذلك إذا قال: (والله) لا أجامعك إلا عشر مرات أو مائة، فإذا استوفى العدد صار موليا إن بقيت المدة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man includes another wife in his oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

ولو آلي عن امرأته، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، ونوى الإيلاء، صار موليا [منهما] .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband's oath is conditional on the wife's wish?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

ولو قال: والله لا أجامعك إن شئت، فقالت: شئت، صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

((ولو حلف أن لا يطأها خمسة أشهر، ثم حلف ألا يطأها بعد الخمسة خمسة، فبخلاف الحالف أن لا يطأها عشرة أشهر، هذا إيلاء واحد، ووقف واحد. والأول يوقف مرتين، فإن طلق عليه في الإيلاء الأول، ثم ارتجع، فلم تتم العدة حتى مضت أربعة أشهر من الخمسة (الباقية) ، فعليه إيقاف ثان، وإن انقضت العدة قبل ذلك، فلا إيقاف عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention tied to a future event?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

ولو قال: والله لا أطأك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو يقدم فلان. وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن أربعة أشهر، فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention tied to an uncertain event?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

ولو قال: حتى يدخل زيد الدار، فمضت أربعة أشهر، ولم يدخل، كان لها إيقافه عند انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention until death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

ولو قال: إلى أن أموت، أو تموتي، فهو مول.

Mas'alah: How is an ambiguous oath of abstention interpreted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

فإن أتى بلفظ يحتمل غيره، كقوله: لا وطئتك، ثم قال: أردت بقولي الوطء بالرجل، أو شبه ذلك. قيل له: إن كنت صادقا فحقق صدقك بالوطء، فإن امتنع حمل على الوطء وكان موليا به.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath of abstention (ila')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1908)

[تعليق الإيلاء:]

Mas'alah: What are the rulings on ila' when the husband swears by a conditional oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

= ابن شاس لو قال: والله لا أطؤك حتى يقدم فلان وهو بمكان يعلم تأخر قدومه على أربعة أشهر فهو مؤل، ولو قال: حتى يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر فلم يدخل فلها إيقافه، وإن قال إلى أن أموت أو تموتي فهو مؤل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears until the death of a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1916)

ولو قال: إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an exception clause in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1922)

[الاستثناء في الإيلاء:] وفيها -أي: المدونة- فيمن حلف بالله لا يطأ زوجته، واستثنى بـ: إن شاء الله، فقال مالك: إنه مول، وله وطؤها بلا كفارة.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding an oath of abstention with an

exception?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1923)

وقال غيره: لا يكون موليا. وهو لأشهب وعبد الملك، فلم يعتبر مالك الاستثناء؛ لقوله: إنه مول، واعتبره بقوله: له أن يطأ بلا كفارة، فاستشكل. وحملت -أي: حملها بعض الأشياخ- على ما إذا رفع للحاكم، ولم تصدقه أنه أراد بالاستثناء حل اليمين، وإنما أراد التبرك، وامتناعه عن الوطء يدل على أنه لم يقصد حل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and consequences when an oath is sworn on another's action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4559)

طالق منع من البيع والوطء، وهو على حنث ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في المرأة، وإنما يضرب ذلك له في يمينه ليفعلن هو، فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه، وتوقف لذلك الزوجة والأمة والأجنبي، فإن لم يفعل ذلك أعتق معليه وطلق إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره فله إكراهها ويبر، ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة انتهى. وقال في قوله: إلا أن يريد إكراه الأمة ويكون القول قوله. انتهى. وقال في التوضيح: المشهور أنه إنما يضرب له أجل الإيلاء إذا حلف على فعل نفسه، وأما على غيره فلا، ويتلوم له القاضي ثم يطلق عليه ولم يحك القرويون غيره: وحكى صاحب المقدمات الخلاف. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله:

وهل كذلك في يمين الحنث لخ، وكان ينبغي للمص الاقتصار على الثاني؛ لأنه مذهب المدونة، وهل له وطؤها زمن التلوم أم لا؟ قولان: وعلى منعه فإذا بلغ التلوم أكثر من أربعة أشهر كان موليا؛ انتهى المراد منه. والله سبحانه أعلم. ونحوه للشارح فإنه قال: واختلف هل يطأ في هذا التلوم على قولين، فإن بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الايلاء. انتهى.

Mas'alah: Is a suspended or conditional oath valid for ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4648)

وإن تعليقا مبالغة في صحة الإيلاء فيصح أن يكون مبالغة في اليمين؛ أي وإن كانت اليمين تعليقا أي ذات تعليق، فإن اليمين تكون منجزة نحو: والله لا أطؤك، وغير منجزة وهي ذات التعليق كوالله لا أطؤك إن

دخلت الدار، ويصح أن يكون مبالغة في المنع أي وإن كان ترك الوطء معلقا، كوالله لا أطؤك حتى تسئلنيي, فاليمين هنا منجزة , وترك الوطء معلق على عدم السؤال؛ لأن المعنى لا أطؤك إن لم تسئليني، ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أي وإن كانت الزوجة معلقة كإن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها, وهذا الاحتمال الثالث هو الظاهر، ولهذا قال الرماصي: الظاهر أن مراد المؤلف هو التعليق المختلف فيه، وهو التعليق على التزويج ظاهرا أو حكما، كقوله لأجنبية: والله إن تزوجتك لا وطئتك أو قوله لها ابتداء: والله لا وطئتك، فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين على المشهور وهو مذهب المدونة، خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} انتهى. فكان حق

المصنف أن يعبر بلو دفعا للخلاف المذكور، قاله بناني. وقد علمت لزوم الإيلاء حيث علقه على التزويج ومثله الظهار كما في المدونة، وقال عبد الباقي: في المدونة أيضا: إن الإيلاء غير المعلق يلزم في الأجنبية دون الظهار، وفرق اللخمي بينهما بأن الأجنبية حال الظهار محرمة عليه قبل العقد فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه شيئا حيث لم يعلقه على تزوجها، بخلاف الإيلاء فإنه حلف على ترك الفعل فمتى وجد منه كان حانثا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to take back his wife during her iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4652)

ثم شرع في المثل التي يلزم فيها الإيلاء والتي لا يلزم فيها، وبدأ بالأولى فقال: كوالله لا أراجعك يعني أن الرجعية إذا قال لها زوجها: والله لا أراجعك فإنه يكون موليا إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهي معتدة, فإن لم يف ولم يرتجع طلق عليه أخرى [وتبقى على عدتها] (1) الأولى وتحل بتمامها، وإن قل ما بقي منها ولو يوما أو ساعة، فلو انقضت العدة قبل الطلاق فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does Ila' apply when a husband swears not to have intercourse until his wife asks him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4652)

أو لا أطؤك حتى تسئليني يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا أطؤك حتى تسئليني

فإنه يكون موليا وقوله: تسئليني منصوب بحذف النون والناصب له أن مضمرة,

Mas'alah: Does Ila' apply when a husband swears not to have intercourse until his wife comes to him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4652)

أو تأتيني هو منصوب (1) سقط هنا من ص 106 س الأخير.

بحذف النون كالذي قبله لا بالفتحة؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا أطؤك حتى تأتيني فإنه يكون موليا، وعد موليا في المسألتين لمشقة السؤال والإتيان لذلك على النساء، ولمعرة إتيانها إليه عندهن, ولأن شأن النساء الحياء، ولا يكون رفعها للسلطان سؤالا يبرئه، وليس عليها أن تأتيه، وعليه هو أن يأتيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه، وظاهر المصنف أنه يكون موليا في المثالين، ولو كان سؤالها أو الإتيان منها له للوطء لا يزري بها ولا تتكلفه، فإن سألته أوأتته انحل عنه الإيلاء، خلافا لما في شرح عبد الباقي، قال بناني: أصله للشارح والتتائي، قال مصطفى: ولا وجه له لأنها إن سألته بر في يمينه فينحل عنه الإيلاء كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف. انتهى. وقوله: أو لا أطؤك حتى، لخ، هو قول ابن سحنون، ومقابله قول سحنون ليس بمول وعاب قوله ولده حين عرضه عليه، وإنما درج المؤلف على الأول لأن ابن رشد قال: لا وجه لقول سحنون. قاله بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse until leaving

a town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4654)

أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا أطؤك حتى أخرج من هذه البلدة أو من هذا المصر فإنه يكون موليا إذا تكلفه؛ أي الخروج من هذه البلدة؛ أي إنما يكون موليا إذا كان في الخروج من البلدة المذكورة كلفة عليه بالنسبة لحاله وكثرة ماله بأن يكون في الخروج عليه مؤنة ومشقة، ولو قال: والله لا أطؤك في هذه البلدة فكما إذا قال لا أطؤك حتى أخرج من هذه البلدة؛ قال عبد الباقي عند قوله: أو لا أطؤك حتى أخرج لخ، ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأن يمينه صريحة في ترك الوطء وكذا في الآتية، وظاهره ولو رضي بتكلفه فإن لم يتكلف في انتقاله لأخرى لقربها أو لكونه لا متاع له وهي قادرة على المشي معه [بلا كلفة] (1) فليس بمول، إلا أنه لا يترك، بل يقال له: طأ إن كنت صادقا بعد خروجك. انتهى. وقال الشبراخيتي عمد قوله: إذا تكلفه: أي تكلف الخروج من البلد بالنسبة لحاله أو كثرة ماله فهو مول، ولو خرج بالفعل وتكلف بالخروج فإن كان لا مؤنة عليه ولا كلفة فلا يكون موليا. انتهى. والله سبحانه أعلم. وقال الشارح: قال في المدونة: وإذا قال لها: لا أطؤك في هذا المصر أو هذا البلد فهو مول. وقال غيره: وكأنه قال: لا أطؤك حتى أخرج منها, فإن كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ونحوه في المقدمات، والضمير في تكلفه عائد على الخروج. انتهى. والله (1) في النسخ: بالكلفة، والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 153.

سبحانه أعلم. وقال الأمير عاطفا على ما ينعقد به الإيلاء: أو لا يطؤها حتى يفعل كذا، كالسفر مما فيه مشقة. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4655)

أو في هذه الدار يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا أطؤك في هذه الدار فإنه يكون موليا بشرط أشار إليه بقوله: إذا لم يحسن خروجها أي الدار أي الروج منها له أي لأجل الوطء؛ أي إنما يكون موليا إذا لم يحسن الخروج من الدار لأجل الوطء بالنسبة لحاله أو لحالها أو لحالهما معا للمعرة، فيراعى حال كل منهما اجتماعا وانفرادا لا حالها فقط, وظاهر المصنف أنه يكون موليا, ولو قال: من تلحقه المعرة أنا أخرج ولا أبالي بالمعرة , ومفهوم المصنف أنه إن حسن خروج كل للوطء بأن كان لا معرة في الخروج للوطء على واحد منهما فليس بمول وظاهره ولو امتنع من الخروج لأنه بمنزلة عدم الحلف على ترك الوطء.

Mas'alah: Does a conditional divorce threat constitute ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4655)

أو إن لم أطأك فأنت طالق يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن لم أطأك فأنت طالق، فإنه يكون موليا حيث ترك وطأها، وإلا فلا إيلاء عليه لأن بره في وطئها قال الشيخ عبد الباقي: وكلام المصنف هنا بعد تقييده ضعيف، والمذهب أنه ليس بمول وعلى تسليم كلام المصنف تطلق عليه عند عزمه على الضد أو عند ضررها, وانظر على أنه مول ما

الذي يفعل إذا مضى الأجل فإن مطالبتها بالفيئة لا تتأتى؛ إذ هو لم يحلف على ترك الوطء

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'if I have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4655)

أو إن وطئتك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين أي ما دون البتات فإنه يكون موليا ويحنث بمجرد الملاقاة, وهل لا يحنث إلا بمغيب جميع الحشفة؟ أو يحنث ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض تردد، ويأتي البحث في هذا الأخير، ويمكن منها وإذا مكن منها فما زاد من الوطء على ما يحنث به حرام، وإنما يتخلص من هذه الورطة إذا نوى ببقية وطئه وبما زاد على الحشفة أو على بعضها على ما مر من التردد أو بنزع الحشفة الرجعة مفعول نوى وهو خبر بمعنى الأمر. واعلم أنه يمنع وطؤه لها إذا لم ينو الرجعة، وفي كلام عبد الباقي نظر والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to have intercourse at night or day in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4658)

أو لا وطئتها ليلا يعني أن الزوج إذا قال في زوجته: والله لا وطئتها ليلا: فإنه لا يلزمه إيلاء لأنه لم يعم الزمن، فقوله: أكثر من أربعة أشهر حيث عم الزمن وهنا لم يعم الزمن

أو نهارا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لا وطئتك نهارا، فإنه لا إيلاء عليه للعلة المتقدمة واجتهد هو مستأنف متعلق بالمسائل الأربعة بعده. وليس من تتمة ما قبله خلافا لما في الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to abstain for a year except once?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4664)

وقوله أو مرة لخ، هكذا في المدونة عن ابن القاسم، وعنه أنه يكون موليا من حين الحلف فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطأ وقف، فإما فاء وإلا طلق عليه. قاله الشارح. وقال الأمير: ولا أطؤك في هذه السنة إلا مرة: مضار إن امتنع ابتداء، وإن فعلها وبقي أجل الإيلاء فهو على حكم المرتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an uncertain duration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4665)

وقوله: "لا إن احتملت مدة يمينه أقل" ، من أمثلته: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد، ومحله إذا علم تأخر قدوم زيد عن مدة الإيلاء، فإن شك في تأخر قدومه عنها لم يكن موليا كما في النقل، خلاف ما يوهمه المصنف، ويوهم أيضا أن من حلف لا يطأ زوجته حتى يدخل زيد الدار أو حتى يقدم يكون موليا الآن، والذي يفيده الجواهر وابن عرفة أنه لا يكون موليا إلا بعد ظهور كون الأمد أكثر من مدة الإيلاء. قاله عبد الباقي. وقال محمد

بن الحسن: ما ذكره الزرقاني هنا عن الجواهر هو كذلك فيها, ونصها: ولو قال: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath's duration is potentially shorter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4666)

قال الرماصي: فاستفيد من ذلك أن ما احتملت مدته أقل وإن كان الأجل من يوم الحلف هو مول باعتبار المآل حين يظهر كون امتداد الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر. فتأمل. ثم قال: فقد صحت التفرقة مع استواء الجميع في كون الأجل من يوم اليمين. انتهى.

Mas'alah: Does Ila' apply when a husband swears a conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4666)

أو حلف على حنث يعني أن الزوج إذا حلف على حنث كإن لم أدخل الدار فأنت طالق فإنه يدخل عليه الإيلاء إن رافعته المرأة ويضرب لها أجل الإيلاء، من الرفع والحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of ila' when the property subject to the oath leaves one's ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4669)

وأما تقرير ابن غازي أن التشبيه في الإيلاء وجري الأقوال الثلاثة فإنه معترض، اعترضه التتائي بأن جريان الأقوال يحتاج إلى نقل، قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: وهو ظاهر، فالحق أن التشبيه في الإيلاء فقط، وللشارح أن التشبيه في مفهوم الشرط إن قدر على التكفيرة أي فإن لم يقدر على التكفير فلا يلحقه إيلاء كما أن العبد لا يلحقه إيلاء إذا ظاهر ولم يرد الفيئة أو أرادها ومنعه سيده بوجه جائز لكونه يضر به في عمله، ونحوه لابن الحاجب والموطإ، وللمرأة حينئذ القيام بالضرر فترفعه للحاكم إما فاء وإما طلق، قال بناني: وتقرير الشارح بعيد من لفظ المؤلف جدا، وهو وإن تبع ابن الحاجب والموطأ فقد قال ابن ناجي: ظاهره وإن أذن السيد له في الصوم, ولا يوجد هذا لمالك ولا لأحد من أصحابه ثم تأول عبارة الموطإ كما في التوضيح وابن عرفة،

Mas'alah: How does ila' apply when a man swears by divorcing one wife to abstain from another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4670)

كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها؛ تشبيه في العود والحل؛ يعني أن من له زوجتان حلف بطلاق إحداهما على ترك وطء الأخرى، نحو زينب طالق إن وطئت عزة، فزينب محلوف بها أي بطلاقها وعزة محلوف عليها أي على ترك وطئها، فإنه إذا طلق زينب طلاقا قاصرا عن الغاية وبانت به لكونه خلعا أو قبل البناء أو رجعيا وانقضت العدة فإنه ينحل عنه الإيلاء في عزة فإذا أعاد زينب لعصمته بعد زوج أو قبله عاد عليه الإيلاء في عزة ما دام طلاق زينب قاصرا عن الغاية , فإذا طلق زينب طلاق البتات أو تكملة الثلاث ثم أعادها لعصمته بعد زوج فإنه لا يعود عليه الإيلاء في عزة لأنها بعد الغاية كالأجنبية، والأجنبية لا يلزم فيها طلاق إلا بالتعليق والفرض عدمه في هذه

الصورة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is time-bound and the wife returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4670)

وسواء في عود الإيلاء عليه كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بأجل وعادت زينب لعصمته وقد بقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر، كقوله: إن وطنت عزة إلى سنة فزينب طالق ثم طلق زينب دون الغاية فإنها ببينونتها ينحل عنه الإيلاء في عزة, فإذا تزوجها أي زينب بعد زوج أو قبله عاد عليه الإيلاء في عزة بشرط أن يكون قد بقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر, وإلا فلا.

Mas'alah: How does ila' apply when the wife sworn against is divorced and remarried?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4671)

المثال السابق لا يتقيد عود الإيلاء عليه فيها بطلاقها القاصر عن الغاية، بل كلما طلقها ثم أعادها لعصمته فإنه يلزمه الإيلاء فيها، فإذا طلقها أي عزة المحلوف على ترك وطئها طلاق البتات ثم تزوجها بعد زوج فإنه يكون موليا فيها ما بقي من عصمة زينب المحلوف بطلاقها شيء؛ وهكذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath involves revocable divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4679)

ومثل المصنف لما لا يكفر قبل الحنث بقوله: كطلاق فيه رجعة يعني أنه إذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق، أو إن وطئتك فزينب طالق، فإن هذا مما لا يمكن أن يكفر قبل الحنث لأنه طلاق رجعي، فإذا طلق المحلوف بطلاقها طلاقا رجعيا فإنه بنفس وطئه للمحلوف على ترك وطئها يقع عليه طلقة أخرى، فإذا كان القائل هذا مريضا لا يقدر على الوطء أو محبوسا لا يقدر على خلاصه بما لا يجحف بماله ومن في حكمهما

Mas'alah: What is the ruling on ila when the oath involves fasting in a specific month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4680)

وصوم لم يأت يعني أنه إذا قال لها: إن وطئتك فعلي صوم المحرم، ودون ذلك عشرة أشهر مثلا، فضرب لها أجل الإيلاء ثم انقضى أجل الإيلاء وهو بالصفة المتقدمة من السجن والمرض ونحوهما وطولب بالفيئة؛ والمحرم الذي حلف بصومه لم يأت، فإن الفيئة في حقه بالوعد بالوطء عند زوال المانع؛ لأنه إذا صام لم يقع موقعه فلو فعل الصوم قبل مجيء المحرم لأعاده مرة أخرى إذا وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on ila when the oath involves manumission of an unspecified slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4680)

وعتق غير معين؛ يعني أنه إذا قال لها: إن وطئتك فعلي عتق رقبة فضرب له أجل الإيلاء ثم انقضى وهو بالصفة المتقدمة من السجن والمرض ونحوهما، وطولب بالفيئة فإن فيئته الوعد بالوطء عند زوال المانع لأنه إذا أعتق رقبة لم ينحل عنه الإيلاء لأن هذا مما لا يفيد فيه التكفير قبل الحنث، ومفهوم غير معين أنه لو كان معينا لكان يكفر قبل الحنث وهو كذلك, نحو: إن وطئتك فعبدي صانع حر، فقوله: فالوعد مبتدأ أو خبر أي ففيئته الوعد أو فالوعد فيئته، والجملة جواب الشرط, أعني قوله: وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله، الشامل للأمثلة الأربعة وغيرها، وقد مر تحرير ما يكفر قبل الحنث وما لا يكفر قبله عند قول المصنف: وأجزأت قبل حنثه، فراجعه إن شئت؛ ولا يحنث كل بالوعد وإنما يحنث بالجماع. قاله عبد الباقي: ومفهوم قوله: فيه رجعة, أنه إن لم يكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بلغ الغاية فإن الإيلاء ينحل عنه؛ وظاهر قوله: وصوم لم يأت, أنه لو قال: فعلي صوم شهر، لم يكن الحكم كذلك، وظاهره أيضا أنه إذا أتى المعين لا يكون الحكم كذلك, والحكم في الأول لا يصوم حتى يطأ، وفي الثاني إذا انقضى قبل وطئه فلا شيء عليه لأنه معين قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man has two wives and swears an oath concerning them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4683)

شأس تبعا لما في وجيز الغزالي ظنا منهم جريانه على قواعد المذهب من عدم الإيلاء منهما ومن إحداهما وليس كذلك، والمذهب ما استظهره ابن عرفة أنه مول منهما، وذكر صاحب الكافي ما يفيده انتهى. قال الشبراخيتي: وإذا ثبت أنه مول منهما فإن رفعتاه أو رفعته إحداهما ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم، وإذا مضى الأجل

فإن قامت إحداهما أو قامتا فإن فاء في إحداهما طلقت الأخرى وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا، ولا يتصور شرعا أن يفيء فيهما إذ بوطء إحداهما ينجز طلاق الأخرى فلا يجوز وطؤها، وحينئذ فقوله: طلق الحاكم إحداهما مشكل؛ إذ القاعدة تقتضي أنه إذا أبى الفيئة فيهما يأتي في قوله: وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم لخ، وإن طاع بالفيئة فلا يمكن من الفيئة فيهما وإنما يمكن من الفيئة في إحداهما وإذا فاء في إحداهما، طلقت الأخرى. قال في التوضيح: ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة وإلا فطلاق واحدة غير معينة منهما أي بغير قرعة ترجيح بلا مرجح، ومن قامت بحقها من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المص، ولا يشترط قيامهما معا، ابن عبد السلام: وذكر بعضهم في نظير هذه المسألة قولين هل يكون موليا منهما جميعا أو لا يكون موليا إلا من إحداهما. انتهى. قوله: على طلاق واحدة أي واحدة شاءها الزوج كما يفيده بناني. والله سبحانه أعلم. وبما مر عن المص يجاب عما يقال: من أن طلاق إحداهما حكم بمبهم، والأول من جوابي المص لابن عبد السلام ورده ابن عرفة بأنه خلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غير ناو تعيينها، وأجاب القلشاني بأنه قد يفرق بينهما بأنه في صورة التعليق التي كلامنا فيها ما يظهر في ثاني حال فلا يلزمه الطلاق إلا فيمن حنث فيها، ولا يضره الإبهام وقت التعليق بخلاف إنشائه في واحدة مبهمة. انتهى. وما مر من أنه مول منهما عند ابن عرفة وأنه في الكافي ما يفيده صحيح، خلافا لابن غازي في قوله: إنه ليس في الكافي، فإنه غير ظاهر. والله سبحانه أعلم. قال مقيده: وما مر عن الشبراخيتي من أن المص مشى على أنه لا إيلاء عليه يبعده قول المص: وإن أبى الفيئة فإنه ظاهر في أنه مول. والله سبحانه أعلم. انتهى. ومر عنه أيضا أن الأجل من يوم الرفع والحكم، ونحوه لعبد الباقي تبعا للكافي، قال بناني: وهو مشكل لأن يمينه صريحة في ترك الموطء. انتهى. وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن من له زوجتان فقال لهما: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى

الفيئة أي أبى أن يطأ فإن الحاكم يطلق عليه إحداهما، ولعله يريد بالقرعة أو يجبر الزوج على طلاق أيتهما شاء إلا أنه بعيد من لفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband makes an exception (istithna') in his oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4684)

وفيها؛ يعني أنه وقع في المدونة أن من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر واستثنى يكون موليا، فإذا قال لها: والله لا أطؤك إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله فهو مول قاله مالك. وله الوطء من غير كفارة عليه، هذه تتمة ما في المدونة؛ ومنها جاء الإشكال الآتي تبيينه, وقال غير مالك: لا يكون موليا، واستشكلت المسألة من وجهين، أحدهما: كيف يكون موليا مع الاستثناء؟ وهو حل لليمين أو رافع للكفارة، الثاني: كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة؟ وأجاب: عن الأول بقوله: وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه؛ هذا جواب عن الإشكال الأول؛ يعني أن المدونة حملت أي حمل قول الإمام فيها على أن محله فيما إذا رافعت المرأة الزوج ولم تصدقه في أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنما أراد به التبرك، وامتناعه من الوطء يدل على أنه لم يقصد حل اليمين بل أراد التبرك إذ لو قصد حلها لوطن، فالاستثناء يحتمل الحل وغيره ولو جاء مستفتيا لم يكن عليه شيء, فارتفع الإشكال الأول وفي كلام البساطي هنا نظر, وأورد لو كفر عن يمينه ولم يصدقه؛ يعني أن هذا الحمل الذي رفع به الإشكال لم يسلم, بل أورد عليه قول مالك في مسألة أخرى غير السابقة وهي: ما لو حلف بالله لا يطؤها وضرب له أجل الإيلاء فكفر عن يمينه فإنه ينحل عنه الإيلاء, ولو لم تصدقه المرأة في أن هذه الكفارة عن يمين الإيلاء وإنما هي عن يمين أخرى فلا عبرة بتكذيبها

له, فالإيلاء منحل عنه على كل حال. صدقته أو كذبته, في القضاء والفتوى , فلم لا ترتفع عنه التهمة في الأولى كهذه أو يتهم في هذه كالأولى، وفرق بشدة المال يعني أنه أجيب عن الإيراد المذكور بالفرق بين الاستثناء وإخراج الكفارة بأن إخراج المال في الكفارة شديد على النفس، وفي معناه الصوم، فكان أقوى في رفع التهمة فانحل عنه الإيلاء وإن لم تصدقه، والاستثناء خفيف لا كلفة فيه، وهذا الجواب لابن عبد السلام. قاله الشبراخيتي. أجيب عن الإيراد المذكور أيضا بجواب آخر، وهو الفرق بين النطق بالاستثناء وإخراج المال في الكفارة بأن الاستثناء الواقع في المسألة الأولى محتمل غير الحل, أي غير حل اليمين احتمالا ظاهرا والكفارة تحل اليمين بلا شك وإن كنا لا نعرف هل قصد بها حل هذه اليمين أو غيرها؟ فلما كانت الكفارة تسقط اليمين على كل حال كانت التهمة فيها أبعد، وإلى الفرق الثاني ذهب عبد الحق وابن يونس, فإن قيل: المرافعة خاصة بالطلاق. والعتق؛ فالجواب أن اليمين هنا وإن كانت بالله آئلة إلى الطلاق. قاله عبد الباقي. وقال: وفي الفرق الأول نظر لأنه يلزم من عدم تصديقها له في إرادة الحل

Mas'alah: What are the two subcategories of the second type of oath of abstention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2017)

وأما الثاني: فلا يخلو [من وجهين] [6] أحدهما: أن يكون ذلك الفعل (1) في أ: كالطلاق. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) في هـ إذا. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the condition in an oath of abstention is easy to fulfill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2018)

والثانى: أن يكون مما لا يمكنه فعله ولا مؤنة عليه فيه كدخول الدار وركوب الدابة فلا يكون مؤليا ويقال له: طأ امرتك إن كنت صادقا فإنك لست بمؤلى.

Mas'alah: What is the ruling when the condition in an oath of abstention involves significant expense?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2018)

وإن كان مما يتكلف فيه مؤنة كالحج وغيره فإنه يكون مؤليا من يوم حلف ويوقف إذا حل الأجل فإما وطء وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What happens when the mu'li cannot fulfill his oath due to Sharia prohibition or inability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2018)

وإما لعدم القدرة عليه فإنه يوقف إذا حل الأجل أيضا فإما بالوطء وإلا طلق عليه، ولا يمكن من البر بما لا يبيح الشرع من قتل أو شرب.

Mas'alah: What oaths of prayer or fasting trigger ila' and what about freeing an umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3399)

وإن كانت يمينه بصلاة، أو صيام، أو ما أشبه ذلك مما يلزمه: لزمه به الإيلاء، ولا تلزمه هبة، ولا صدقة، ولا عتق، ولا شيء من المعروف في ماله، إلا أن يعتق أم ولده، فقد اختلف في لزومه على قولين: أحدهما: أنه يلزمه عتقها؛ لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء، وهو المشهور. والثاني: أنه لا يلزمه عتقها.

Mas'alah: How is a husband who says 'the last woman I marry is divorced' treated like one who takes an oath of abstention (ila)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1629)

و) إن تضررت المرأة الموقوف عنها من ترك وطئها ورفعته ف (هو) أي القائل آخر امرأة إلخ (في) المرأة (الموقوفة) عن القائل صلة كاف التشبيه في قوله (كالمولي) بضم الميم وكسر اللام أي الحالف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شهرين وهو عبد في ضرب أجل الإيلاء من يوم الرفع لأنه لم يحلف على ترك الوطء، فإذا انقضى ولم ترض بالإقامة معه بدون وطء طلق عليه، والأولى تأخير هذا عن قول اللخمي الآتي ليفيد رجوعه إليه أيضا. وإذ مات زمن الإيقاف فلها نصف الصداق ولا ترثه لتبين أنها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها، ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه. ابن الماجشون إن تزوج امرأة فماتت وقف إرثه منها فإن تزوج أخذه وتكمل صداقها وإلا فلا ويلغز بها من ثلاثة أوجه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'I will not have intercourse with you until I leave the city'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1764)

أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا. [منح الجليل] حتى تطلبه فتأبى طلبه فليس بمؤل وإن أقام أكثر من أربعة أشهر. ابن رشد ابن سحنون قلت هو مؤل وليس قيامها به سؤالا حتى تسأله فعابه. وقال منع الوطء بسببها وهو قول لا وجه له لأنه متعد في حلفه لأنها تستحي طلبه. . (أو) قوله: والله (لا ألتقي معها) اللخمي هو مؤل بلا شك إذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلا، هذا إذا قصد نفي الالتقاء للوطء أو أطلق، فإن قصده في مكان معين فليس بمؤل، ويدين في الفتوى ولا تنفعه نيته في القضاء قاله في شرح الشامل، ونقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله، وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها مطلقا. (أو) قوله والله (لا أغتسل من جنابة) منها ابن عبد السلام حلفه على ترك الغسل محتمل لكونه كناية عن ترك الجماع كطويل النجاد فأجله من يوم حلفه، ولكونه على ظاهره بأن يكون أراد نفي الغسل إلا أنه لما كان مستلزما شرعا لترك الجماع لزمه الإيلاء فاختلف هل يضرب أجله قبل جماعها أو لا يضرب له الأجل حتى يجامعها على حسب اختلافهم في المؤلي إذا كان امتناعه من الوطء خوف أن ينعقد عليه يمين فيها، أو في غيرها مثل أن يقول: إن وطئتك فوالله لا أطؤك. ومثل أن يحلف أن لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة واحدة، ومثل أن يقول: إن وطئتك فكل مملوك اشتريته من الفسطاط حر ونحوه اللخمي. ابن عرفة ظاهر المدونة هو الاحتمال الأول وهو أصوب إن لم يكن الحالف فاسقا يترك الصلاة لأن وطء الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي وطئه لعدم اللزوم، فلا يلزم من وطئه حنثه، لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل. ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه إيلاء إذ لا أثر لوطئه في عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه. (أو) قوله والله (لا أطؤك حتى

أخرج من) هذه (البلدة) فهو مؤل (إذا

Mas'alah: What is the ruling on ila when a man swears not to have intercourse with one of two wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1784)

إحداكما فالأخرى طالق: طلق الحاكم إحداهما:.

Mas'alah: What is the ruling on ila when a man swears not to have intercourse and makes an exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1784)

وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى: أنه مول؛ وحملت. [منح الجليل] إحداكما فالأخرى طالق) وامتنع من وطئهما خوفا من الطلاق (طلق) بفتحات مثقلا (الحاكم) عليه (إحداهما) أي الزوجتين بالقرعة عند المصنف، وجبره على طلاق إحداهما بمشيئته عند ابن عبد السلام، وباجتهاد الحاكم عند البساطي واستظهر ابن عرفة أنه مؤل منهما قال: إذ تطليق إحداهما حكم بمبهم، وكذا حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة. وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء لخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غير ناو تعيينها، وإن أراد بعد تعيينها بالوطء فخلاف الفرض أنه أبى الفيئة واستدل على ما استظهره بما لابن محرز وفي الكافي ما يوافقه وفيما مر عن المصنف وغيره قريبا جواب تشكيكه، والمذهب ما استظهره ابن عرفة وعليه إن رفعته واحدة منهما ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع وإن رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم الرفع ثم وقف عند

انقضائه، فإن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى. وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا. ونص الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما حنث في الأخرى أن لا يطأها فهو مؤل منهما، فإن رفعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعته، وإن رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رفعتاه ثم وقف عند انقضاء الأجل. فإن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى، وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقتا جميعا. (وفيها) أي المدونة عن مالك "– رضي الله عنه –" (فيمن حلف) بالله تعالى (لا يطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بإن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى (أنه) أي الحالف (مؤل) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير. واستشكل من وجهين أحدهما: كيف يكون مؤليا مع الاستثناء وهو حل لليمين أو رافع للكفارة؟ الثاني: كيف يكون مؤليا ويطأ بلا تكفير؟ فأشار المصنف لدفع الأول لتصريحه به فقال (وحملت) بضم الحاء المهملة وكسر

Mas'alah: What is the distinction between expiation and exception in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1785)

وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه، وفرق بشدة المال، وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل. [منح الجليل] الميم المدونة لدفع استشكال كونه مؤليا مع استثنائه (على ما إذا روفع) المؤلي للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة في دعواه أنه أراد باستثنائه حل اليمين، وإنما أراد التبرك بدليل امتناعه من الوطء، فإن كان مستفتيا أو صدقته فلا يكون مؤليا (وأورد) بضم الهمز وكسر الراء على هذا الحمل قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في مسألة أخرى وهي (لو) حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم (كفر عنها) أي يمين الإيلاء بعد

تمام الأجل واستمر تاركا وطأها (ولم تصدقه) الزوجة في أن الكفارة عنها وادعت أنها عن يمين أخرى أن الإيلاء تنحل عنه، وهذا يقتضي انحلال الإيلاء عنه في السابقة أيضا أو عدمه في هذه إذ لا فرق بينهما. (وفرق) بضم الفاء وكسر الراء مخففا بينهما (بشدة) أي صعوبة وعزة (المال) على النفس إذ هو شقيق الروح وبه قوام البدن (وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا كالتبرك واحتمال الكفارة يمينا أخرى غير ظاهر. ابن عرفة وفيها من حلف بالله واستثنى فقال مالك "– رضي الله عنه –" مؤل وله الوطء بلا كفارة، وقال غيره: لا يكون مؤليا، وعزاه ابن حارث لأشهب وعبد الملك، ونوقضت بقولها أحسن للمؤلي أن يكفر في يمينه بالله تعالى بعد حنثه، فإن كفر قبله أجزأه وسقط إيلاؤه. وقال أشهب لا يسقط حتى يطأ إذ لعله كفر عن أخرى إلا أن يكون يمينه في شيء "بعينه." وقول الصقلي الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة والاستثناء لا يحيلها حقيقة لاحتمال كونه للتبرك ضعيف. ولو زاد لأن الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء لأن الأصل عدم حلفه فترجح كونها لها، ولا مرجح بكون الاستثناء للحل لتم. وفرق ابن عبد السلام بأن المكفر أتى بأشد الأمور على النفس، وهو بذل المال أو الصوم، فكان أقوى في رفع التهمة من الاستثناء.

Mas'alah: Does an oath to fast or pray create a valid ila'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=184)

وان كانت يمينه بصيام ارجبه على نفسه، أو صلاة او ما أشبه ذلك مما يلزمه، لزمه الايلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

مسألة) من حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها ليس بمول ولو حلف أن لا يطأ هذه المرضع عامين قصدا لنفي الضرر عن ولده فمات الولد وقد بقي أكثر من أربعة أشهر فهو مول، قاله ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of abstention (ila') when he says 'You are divorced if I have intercourse with you unless you come to me'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

ص (واستدعاؤهن لمحله) ش: وعليه من قال لامرأته: أنت طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني أنه مول إذ ليس عليها أن تأتيه، انتهى. من ابن عرفة

Mas'alah: Is a husband considered a mulin if he swears not to have intercourse with his nursing wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1754)

ص (غير المرضعة) ش: هذا هو المشهور، وقال أصبغ هو مول اللخمي، وهو أقيس؛ لأن للمرأة حقا في الوطء، ولا حق للولد، ولا مضرة عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن ذلك لا يضر، واتفق على أنه مول إذا أرضع الولد غيرها، وعلى المشهور فقال في كتاب ابن سحنون إن حلف بطلاقها ألبتة أن لا يطأها حتى تفطم، ولدها فمات الولد قبل الفطام حل له الوطء، ولا حنث عليه إن كانت نيته إصلاح ولده. وإن كانت نيته أن لا يمسها حولين فهو مول، وتطلق عليه إذا أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر؛ لأنه لا يقدر أن يمسها، ولا يفيء؛ لأن يمينه بالبتة

انتهى من التوضيح.

Mas'alah: Does an exception in an oath of ila remove the need for expiation?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=238)

قاعدة 20: 1539 – هل يرفع الكفارة استثناء او ... يحلها فيه خلاف من دروا 1540 – من ائتلى عن وطئها واستثنى ... فقيل بالإيلاء هذا يعنى 1541 – وجاز وطؤه بلا كفاره ... إذ رفع استثناؤه الكفاره 1542 – وقيل ليس موليا لأنا ... حلفه قد حل حين استثنى 1543 – كذاك ذو حلف استثنى إذا ... حلف ما حلف للخلف

احتذى

Mas'alah: Is swearing not to have intercourse until the child is weaned considered ila'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1554)

1587 – قال مالك: من حلف أن لا يطأها امرأته حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء، قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك , فلم يره إيلاء.

Mas'alah: Does an oath not to have intercourse until the wife asks constitute ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1821)

(أو) قال والله (لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني) منصوبان بأن مضمرة بعد حتى ونصبهما بحذف نون الرفع لأنهما من الأفعال الخمسة والنون الموجودة للوقاية وأخطأ من نصبهما بفتح الياء لأن ما قاله إنما يتجه في الغائبة نحو لا أطؤها حتى تأتيني أو تسألني بفتح التاء التحتية والسلام والغائبة ليست من الأفعال الخمسة التي تنصب بحذف النون والتي هنا مؤنثة مخاطبة بدليل الكاف في لا أطؤك وظاهر كلامه أنه يكون موليا ولو كان سؤالها أو الإتيان منها له للوطء لا يزري بها ولا تتكلفه لشقة ذلك على النساء ولمعرة إتيانها إليه عندهن ولا يكون رفعها للسلطان سؤالا يبريه وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدور على نسائه وظاهره أيضا أنه يكون موليا بنفس حلفه سواء سألته أو أتته في الأجل ولم يفئ أو بعد الأجل أو لم

تسأله أصلا وهو كذلك على الصواب. نعم إن وطئ بعد أن سألته أو أتته فلا إيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears not to have intercourse until he leaves a town?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1822)

كما يستفاد منه إذا لم ينو الحالف شيئا بعينه فإن نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك قال تت وظاهر المصنف ولو كان فاسقا بترك الصلاة اهـ. ولابن عرفة فيه بحث ثم قال اللخمي لفظها أي المدونة يحتملهما

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears not to have intercourse until he leaves a town and the departure is burdensome?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1822)

(أو لا أطؤك حتى أخرج من هذه البلدة إذا تكلفه) أي خروجه منها ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأن يمينه صريحة في ترك الوطء وكذا في الآتية وظاهره ولو رضي بتكلفه فإن لم يتكلف في انتقاله لأخرى لقربها أو لكونه لإمتاع عنده وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة فليس بمول إلا أنه لا يترك بل يقال له طأ إن كنت صادقا بعد خروجك

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears not to have intercourse in a house and leaving is not easy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1822)

(أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها) أي الدار من إضافة المصدر لمفعوله أي خروجه منها (له) أي لأجل الوطء بالنسبة لحاله أو لحالها أو لهما معا للمعرة فيراعى حال كل منهما انفرادا واجتماعا لا حالها فقط انظر د وظاهره ولو قال من تلحقه المعرة أنا أخرج ولا أبالي بها ومفهومه أنه إن حسن خروج كل للوطء فليس بمول وظاهره ولو امتنع من الخروج له لأنه بمنزلة عدم الحلف على ترك الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath resembling a prohibition in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1824)

على شرط ولم يحصل وأجيب بجوابين أحدهما أنه أشبه بتعليقه المذكور حلفه على محرم شرعا كأن لم يزن ثانيهما أنه كالمعلق على أمر محتمل غالب لأن رضاها بترك الوطء نادر فينجز والتعليق هنا وإن كان فعلا فهو بمنزلة الزمن وفيه ما لا يخفى إذ لا وجه لتنزيله منزلة الزمن وأيضا ما هنا يتوقف على الرفع على المعتمد كما تقدم ولو كان بمنزلة الزمن لم يتوقف عليه قال جميعه عج ونقلته من خطه بكبيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon speech or companionship in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1825)

(ولا لأهجرنها أو لا كلمتها) لأنهما لا يمنعان الوطء فلا إيلاء عليه وقيد الثاني في المدونة بكونه مع يمينه المذكورة يمسها وجعله اللخمي قيدا في الأولى أيضا لأنه أراد بيمينه حينئذ غير الوطء فإن وقف عن مسها فمول

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse at specific times in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1825)

(أو لا وطئتها ليلا أو نهارا) فقوله قبل أكثر من أربعة أشهر محله إن لم يقيد بليل أو نهار فإن قيد فغير مول لأنه لم يعم الأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and their classification as Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الأربع صحيح وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وموت أحد الزوجين أنه إيلاء أن التعليق على الدخول أو على موت زيد غير إيلاء ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until the wife asks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1829)

وقول ز وانظر إذا حلف لا يطأ الخ تقدم في مسألة حتى تسأليني أن ما ذكره مردود وإن تبع فيه الشارح فكذلك ما استظهره هنا)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse for more than four months and adds 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

(وفيها) عن مالك (فيمن حلف) بالله (لا يطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بإن شاء الله (أنه مول) وله الوطء بلا كفارة واستشكلت من وجهين أحدهما كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حل لليمين أو رافع للكفارة كما قال ابن عرفة الثاني كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة فأشار لدفع الأول لتصريحه به ولما لم يصرح بالثاني لم يشر لدفعه فقال (وحملت على ما إذا روفع) للحاكم (ولم تصدقه) المرأة في دعواه أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنما أراد التبرك وامتناعه من الوطء يدل على أنه لم يقصد حل اليمين بل أراد التبرك إذ لو قصد حلها لوطىء فالاستثناء يحتمل غير الحل كما يذكره قريبا واعتراض البساطي مردود كما في تت

Mas'alah: What is the difference between expiation and an exception in removing suspicion of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1839)

(وفرق بشدة المال) المخرج في الكفارة على النفس في الثانية فكان أقوى في رفع التهمة فلذا انحل الإيلاء عنه فيها وإن لم تصدقه ومثله في الشدة الصوم وخفة الاستثناء في الأولى إذ هو مجرد لفظ لا كلفة فيه فلذا قبل قولها

Mas'alah: How does the probability of exception affect the ruling on ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

(وبأن الاستثناء) في الأولى (يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا كنية التأكيد به فلذا لم يصدق في إرادة حل اليمين والكفارة في الثانية وإن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears by divorce and intends revocation with the remainder of intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1146)

أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها (ش) يعني أنه إذا حلف الزوج لزوجته إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فإنه يكون موليا ويمكن من وطئها فإذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول الملاقاة فالنزع حرام، فالمخلص من الحرمة أن ينوي ببقية وطئه الرجعة فإن امتنع أن يطأ على هذا الوجه طلق عليه. ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغيرها لأن غير المدخول بها بأول الملاقاة صارت مدخولا بها وكلام المؤلف محله إذا لم يكن بإدارة تكرار وإلا فلا يمكن من الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' when the divorce sworn by is incomplete?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1150)

كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها (ش) اللام في لها بمعنى على أي لا عليها إذ المحلوف لها لا يتصور تعلق الإيلاء بها ثم إن التشبيه في أنه يعود الإيلاء بعود المحلوف بها إلى أن يبلغ الطلاق غايته وأما المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فإذا قال زينب طالق واحدة مثلا إن وطئت عزة فطلق زينب واحدة وانقضت عدتها فله وطء عزة ثم إن تزوجها عاد موليا في عزة حيث لم يؤجل أو أجل وبقي من الأجل أجل الإيلاء فإن وطئ عزة بعد ذلك أو في [حاشية العدوي] (قوله: ثم يختلف) أي يقع الاختلاف ظاهره أن هذا مرتب على دخول الإيلاء وإذا كان كذلك فلا يظهر قوله: هل يطلق عليه الآن (قوله: رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام) أي أو يحدث له مال لم يكن في علمه ذلك فيؤمر بالتكفير (قوله: وقرره الشارح) ارتضى عج تقرير الشارح ورد تقرير ابن غازي أي فهو بمنزلة المظاهر العاجز قائلا ونحوه لابن الحاجب والموطأ وللمرأة القيام بالضرر حينئذ فترفعه للحاكم إما فاء أو طلق واعترض محشي تت كلام عج قائلا: وأما تقرير الشارح فبعيد من كلام المؤلف جدا وإن كان تابعا لابن الحاجب التابع لما في الموطأ من عدم لزوم الإيلاء للعبد المظاهر مطلقا فقد قال الباجي في المنتقى ظاهره وإن أذن له السيد في الصوم ولكن لا يوجد هذا لمالك ولا لأحد من أصحابه على هذا التفسير ثم تأول عبارة الموطأ انتهى. (قوله: وعدم اللزوم في الوجهين) أي المشار له بقوله كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز. (قوله: إلا أن يعود بغير إرث) ليس المراد إلا أن يعود فلا ينحل وإنما المراد يعود عليه والعود غير الانحلال وأجله حينئذ من يوم الرد سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وأما على كلام المصنف السابق

فمن العود في الصريحة ومن الحكم في غيرها وبهذا يعلم أن الاستثناء منقطع، ومثل العود بإرث ما إذا عاد بشراء بعد أن عتقه ورده الغرماء أو فر لدار الحرب وانظر لو فر لدار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه بدراهم هل يعود عليه أم لا ولعل وجهه أنه بمجرد العتق انحل عنه الإيلاء وما طرأ بعد ذلك لا يضر ثم إذا عاد بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق كما يفيده ابن رشد خلافا للشيخ أحمد فإنه قال يعتق عليه بالعتق السابق. (قوله: في المحلوف بها) في شرح شب وما قاله المصنف خلاف ما في المدونة والذي فيها أن المحلوف لها كالمحلوف بها وهو المعتمد (قوله: اللام في لها بمعنى "على") على حد قوله تعالى {يخرون للأذقان} [الإسراء: 107] أي عليها (قوله: إذ المحلوف لها) أي كقوله لامرأته التي في عصمته كل امرأة أتزوجها عليك طالق فلا يتصور تعلق الإيلاء بها (قوله: ثم إن تزوجها عاد موليا في عزة) أشار بذلك إلى أنه لا يلزمه الإيلاء إلا عند الزواج وأما في حالة البينونة فلا يلزمه شيء كان الطلاق الذي بان قاصرا عن

عدة زينب حنث ووقع الطلاق عليه في زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء لبلوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء. (ص)

Mas'alah: How does a judge handle a husband who refuses to have intercourse with either of two wives after an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1154)

وإن أبى الفيئة في "إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق" طلق الحاكم إحداهما (ش) يعني أن من له زوجتان قال لهما إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق فمتى وطئ إحداهما

طلقت الأخرى فإن أبى أن يطأ إحداهما بعد انقضاء أجل الإيلاء فإن الحاكم يطلق عليه واحدة قال في توضيحه ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة، وإلا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن إذ الحكم يستدعي تعيين محله وفي تطليق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجح ومن قامت بحقها من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المؤلف ولا يشترط قيامهما معا ابن عبد السلام وذكر بعضهم في نظير هذه المسألة قولين: هل يكون موليا منهما أو لا يكون موليا منهما أو لا يكون موليا إلا من إحداهما اهـ لفظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد أنه مول منهما إذ قوله وإن أبى الفيئة ظاهر في أنها متعلقة بكل منهما إذ هي إنما تكون في المولى منها وبعبارة والمؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فإن رفعته واحدة منهما ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع وإن رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الأجل فإن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife unless Allah wills?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1155)

لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد: لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل (ش) يعني أن من قال لزوجته والله لا أطؤك إلا أن يشاء الله قال مالك: إنه مول وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسألة بأنه كيف يكون موليا وقد استثنى، والاستثناء حل لليمين أو رافع

للكفارة وحمل قول الإمام فيها ليزول إشكالها على ما إذا رفعته زوجته إلى الحاكم ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنما أراد التبرك والتأكيد، وأورد على هذا الجواب لو حلف أن لا يطأ ثم كفر عن يمين الإيلاء ولم يطأ بعد الكفارة ولم تصدقه زوجته أنه كفر عن يمين الإيلاء وإنما كفر عن يمين أخرى أن اليمين ترتفع عنه وهو مصدق في أن الكفارة عن يمين الإيلاء، فلأي شيء صدق في الكفارة ولم يتهم كما اتهم في الأولى؟ وفرق بأن المكفر أتى بأشد الأمور على النفس وهو إخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة ومثله في الشدة الصوم فكان ذلك أقوى في رفع التهمة وأما الاستثناء فليس بشديد على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه وفرق أيضا بأن الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في إرادته حل اليمين وأما الكفارة التي هي إخراج المال لا تحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد فالتهمة في الكفارة بعيدة وفي الفرق الأول نظر لأنه يلزم من عدم تصديقها له في إرادة الحل لزوم الكفارة فيرجع لشدة المال فيبطل أن الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال المرافعة خاصة بالطلاق والعتق لأنا نقول اليمين هنا وإن كانت بالله لكنها آيلة إلى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a husband who swore on a conditional oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=228)

(وحانث) أي ومن لحقه الإيلاء بسبب حلفه يمينا هو فيها على حنث كقوله إن لم أدخل الدار مثلا فأنت طالق فإنه يحال بينه وبين زوجته حتى يفعل المحلوف فإن لم يفعل وطالبته بحقها كان موليا وضرب له أجل الإيلاء (من يوم رفعه) للحاكم (ائتنف) الأجل

(ويقع الطلاق حيث لا يفي) أي حيث لم تقع منه الفيئة بأن يعجل الحنث ويدخل الدار أو يكفر عن يمينه حيث كانت بالله أو بعتق معين ويطلقها الحاكم إن قال: لا أطأ بلا تلوم، وإلا تلوم له واختبروه مرة بعد مرة (إلا على) المولى (ذي العذر في التخلف) عن الفيئة كالمريض والمسجون، فلا يطلق عليه بنفس انقضاء الأجل، بل يمهل حتى يمكنه ذلك والفيئة تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstention in ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1600)

قوله: (وإن تعليقا) يريد: كما إذا علق الوطء [1] على دخول الدار، أو على الخروج من البلد ونحو ذلك مما سيأتي، واحترز بقوله: (غير المرضعة وإن رجعية) مما إذا كانت كذلك، وحلف أنه لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإنه لا يكون مؤليا، قاله في الموطأ والمدونة وغيرهما، وقال أصبغ: هو مؤل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse until his wife asks him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1601)

قوله: (أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني) أي: وكذا يكون مؤليا إذا قال لها [3]: والله لا أطؤك حتى تسأليني أو حتى [4] تأتيني، فيضرب له الأجل إن رفعته، فإن سألته أو أتته قبل مضي الأجل أمر بالفيئة، فإن فاء انحل عليه [5] الإيلاء، وإن لم يفء حتى

مضى [6] الأجل طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to meet his wife or not to bathe from janabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1601)

قوله: (أو لا ألتقي معها أو لا [7] أغتسل من جنابة) هكذا قال في المدونة، غير أنه قيد الأولى [8] بأجل، فقال: وإن حلف بالله أنه [9] لا يلتقي [10] معها إلى سنة، فقال مالك: كل يمين تمنع [11] الجماع فهو بها مؤل، فإن كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مؤل، وفيها أيضا: وإن حلف لا يطهر [12] منها من جنابة فهو مؤل [13]، اللخمي: لأنه لا يقدر على الجماع إلا بالكفارة [14].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse until he leaves the city?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1601)

قوله: (أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه) قال في المدونة: وإن قال لها: لا أطؤك في هذا المصر، أو بهذا البلد فهو مؤل [15]، قال غيره: وكأنه قال: لا أطؤك حتى (1) قوله: (طلقة رجعية) زيادة من (ن 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 314. (3) قوله: (لها) ساقط من (ن) . (4) قوله: (حتى) ساقط من (ن) . (5) قوله: (عليه) زيادة من (ز 2) . (6) في (ز 2) : (انقضى) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ن 2) و (ز 2) . (8) في (ن) و (ن 1) : (الأول) . (9) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (10)

في (ن) : (التقي) . (11) في (ن) : (يمنع من) . (12) في (ن) : (اتطهر) . (13) انظر: المدونة: 2/ 336 و 337. (14) نظر: التبصرة، للخمي، ص: 2370. (15) انظر: المدونة: 2/ 339.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse until he leaves the city with difficulty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1602)

أخرج منها [1]، فإذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مؤل، ونحوه في المقدمات [2] والضمير [3] في تكلفه عائد على: الخروج [4].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1602)

قوله: (أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له) قال في المدونة عن ابن القاسم: ولو قال: لا أطؤك في هذه الدار وهوفيها ساكن فليس بمؤل، و [5] يأمره السلطان أن يخرجها ليطأها؛ لأني أخاف أن يكون مضارا [6]، اللخمي: ويحمل [7] جوابه فيمن خف [8] عليه [9]، أن يمضي بأهله لمثل ذلك لغير مسكنه، أما من لا يحسن ذلك منه فإنه يكون مؤليا [10]، وأيضا فإن على الزوجة معرة في خروجها معه لذلك [11].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Allah not to have intercourse and makes an exception?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1618)

قوله: (وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مؤل وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه، وفرق بشدة [10] المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل) قال في المدونة: ومن حلف بالله أن لا يطأ [11]، واستثنى فرآه مالك مؤليا، (1) في (س) : (كعتق عبد) ، وفي (ن 1) : (العتق غير) . وقوله: (غير) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (وقيل) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 460 و 461. (4) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ألغيت) . (5) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ألغيت) . (6) قوله: (طلق الحاكم إحداهما) ... إحداكما فالأخرى طالق) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (إن) زيادة من (ز 2) . (8) في (ز 2) و (ن) : (فإن الحاكم) . (9) في (ز 2) : (أيهما) . (10) في (ن) : (بشهادة) . (11) في (ن) : (يطأها) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Allah not to have intercourse and makes an exception?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1619)

وله [1] أن يطأ بلا كفارة، وقال غيره: لا يكون مؤليا [2]. انتهى [3]، والغير هنا هو أشهب، اللخمي [4]: وهذا بين [5] لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن)

uotes"><"من حلف بالله وقال: إن شاء الله، فقد استثنى" [6] فرآه كافيا في الاستثناء، ولم يفرق [7] وحمل بعض الأشياخ قول مالك على ما إذا ما [8] رفعته زوجته إلى الحاكم ولم تصدقه في أنه أراد بذلك الاستثناء حل اليمين، ولعله أراد التبرك بذكر الله تعالى، وامتناعه من الوطء يدل على أنه لم يقصد حل اليمين، وهذا معنى قوله: وحملت إلى آخره، وأورد على قول مالك: أن من حلف أن لا يطأ ثم كفر ولم يطأ [9] بعد الكفارة ولم تصدقه الزوجة، بل قالت له: لم تكفر عن يمين الإيلاء بل كفرت عن يمين أخرى أن الإيلاء ينحل [10] عنه، فيلزم أن يرفع عنه التهمة هناك كما رفعها هنا أو يتهمه هنا كما اتهمه [11] هناك، ويكون حكم (1) في (ن) و (ن 2) : (وليس له) . (2) انظر: المدونة: 2/ 337. (3) قوله: (انتهى) ساقط من (ن) . (4) في (ن 1) : (واللخمي) . (5) في (ن) : (وهو أبين) . وقوله: (بين) ساقط من (ز 2) . (6) صحيح: أخرجه أبو داود: 2/ 245، في باب الاستثناء في اليمين، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3261، والترمذي: 4/ 108، في باب الاستثناء في اليمين، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 1531، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والنسائي: 7/ 25، في باب الاستثناء، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3828، وابن ماجه: 1/ 680، في باب الاستثناء في اليمين، من كتاب الكفارات، برقم: 2104، وأحمد: 2/ 10، برقم: 4581، والدارمي: 2/ 242، في باب في الاستثناء في اليمين، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 2342، والحاكم: 4/ 336، برقم: 7832، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأخرجه مالك موقوفا: 2/ 477، في باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 1016. وأصله في البخاري: 5/ 2007، في باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، من كتاب النكاح، برقم: 4944. (7) في (ز 2) : (يعرف) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2378. (8) قوله: (ما) زيادة من (س) . (9) قوله: (يطأ) ساقط من (ز 2) . (10) في (ن 1) : (لا ينحل)

. (11) قوله: (أو يتهمه هنا كما اتهمه) يقابله في (ن 1) : (لو تتهمه هنا كما تتهمه) ، وفي (ن) : (أو يتهم هنا =

المسألتين [1] واحدا، وفرق بينهما بوجهين الأول: أن إخراج المال [2] شديد، وفي معناه [3] الصوم، فلم يتهمه فيه بخلاف الاستثناء وفيه ضعف؛ لأن احتمال غيرها باق، ولهذا قال أشهب: لا ينحل بالكفارة، والثاني: وهو الذي ذهب إليه عبد الحق وابن يونس أن المستثنى [4] يحتمل أن يكون قصد بذلك حل اليمين أو التبرك ونحو ذلك، والكفارة تحل اليمين بلا شك، وإن كنا لا نعرف هل قصد بها حل هذه اليمين أو غيرها، فلما كانت الكفارة تسقط اليمين على كل حال كانت التهمة فيها أبعد [5]. * * * = كما اتهم هناك). (1) في (ن) : (الحكم في المسألتين) ، وفي (ز 2) : (حكم المسلمين) . (2) قوله: (المال) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن) : (معنى) . (4) زاد بعده في (ن) : (إشارة) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 483.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an exception (istithna')?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=313)

(فرع) وفيه إذا قال بالله لا أطؤها مدة كذا إلا أن يشاء الله قال ابن القاسم يكون موليا وقال عبد الملك بن الماجشون ليس بمول وهذا الخلاف ينبني على أصل وهو معرفة فائدة الاستثناء فرأى ابن القاسم أن الاستثناء لا يحل اليمين وإنما هو بدل من الكفارة ورأى ابن الماجشون أنه يحلها وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح لأنه يتبين به أنه غير عازم على الفعل ولهذه النكتة قال مالك أنه إذا أراد بقوله إلا أن يشاء الله معنى

قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ومورد الأشياء كلها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثنيا له لأن الحال في الحقيقة كذلك وإن أراد بهذا القول حل اليمين فإنها تنحل عنه اهـ

Sub-topic – Ila' in Cases of Illness, Imprisonment, or Absence

Mas'alah: What is the ruling on extending the period for a sick husband who withholds from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2479)

قال محمد بن رشد: وهذا إذا كان قد صح أكثر السنة، أو كان مرضه مرضا قد يقدر معه على معالجة الوطء وأما لو مرض بحدثان ما ضرب له الأجل مرضا شديدا لا حراك به، ولا قدرة له معه على الإلمام بأهله حتى ينقضي الأجل؛ لانبغى أن يزاد في الأجل مقدار ما فرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abstains from his wife and is given a one-year deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2506)

[عترض عن امرأته فضرب له أجل سنة] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من عبد الرحمن بن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم: في رجل اعترض عن امرأته، فضرب له أجل سنة، فلما جاءت السنة قالت: لا تطلقوني وأنا أتركه إلى أجل آخر، قال: ذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير أمر

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes Ila' and is sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2895)

]

Mas'alah: What is the ruling on the muli when the sultan stops him while he is sick?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2895)

مسألة: المولي يقفه السلطان وهو مريض فيقول أنا أفيء]

Mas'alah: What is the ruling on the muli who is sick when the sultan stops him and he says he will return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2895)

مسألة وسألته عن المولي يقفه السلطان وهو مريض، فيقول: أنا أفيء، فقال: يعذر بالمرض ولا يعجل عليه قلت: فإن كان حلف أن ينكح عليها أو نحو ذلك فأمسك عن النكاح عنها زمانا حتى رئي أنه مضار فشكته امرأته وهو مريض أيؤجل أجل المولي أم حتى يصح؟ . قال: أما المريض فإني أقول: يضرب له الأجل وإن كان مريضا فإن انقضى الأجل [ولم يصح عذر؛ لأنه لا يطيق النكاح وهو مريض، وانقضى الأجل] وقد صح، قيل له: تزوج ومس امرأتك وإلا طلقها عليك، فإن تزوج من عاجل ومس امرأته فلا شيء عليه، وإن لم يفعل طلق عليه بالإيلاء. قيل له: فإن كان حلف له ليقضين رجلا حقه إلى غير أجل فترك القضا ورؤي أنه مضار وشكت امرأته وهو مريض. فقال: لا يمنعه المرض من القضاء وأرى أن يضرب له الأجل فإن لم يقض وصح طلق عليه كما

يصنع بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the muli when the sultan stops him while he is sick?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2895)

مسألة: المولي إذا وقفه السلطان وهو مريض]

Mas'alah: What is the ruling on the muli being excused due to illness, imprisonment, or travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2895)

مسألة قوله: إن المولي إذا وقفه السلطان وهو مريض فعذر بالمرض إلى أن يصح؛ صحيح لا اختلاف فيه، وكذلك إن كان مسجونا يعذر بالسجن إلى أن يخرج منه، واختلف إن كان غائبا، فقال ابن القاسم: يعذر بالسفر ولا يطلق عليه حتى يقدم فيوقف

على أن يفيء أو يطلق، وقال ابن الماجشون: لا يعذر به فيطلق عليه ولا ينتظر، وإذا عذر قبلت منه فيئته بالقول عند ابن الماجشون، ولم يؤمر بالكفارة كانت يمينه مما يقدر على حلها عن نفسه بالكفارة أو لا يقدر. وقال ابن القاسم: إن كانت يمينه مما لا يقدر على حلها عن نفسه قبل الحنث مثل أن تكون يمينه بصيام أو صدقة أو مشي، أو ما أشبه ذلك مما إذا فعله قبل الحنث لم يجزئه ولزمه ذلك مرة أخرى بالحنث قبلت منه فيئته بالقول، ولم يكلف فعل ما لا يجزئه من ذلك كله، وإن كانت يمينه مما لا يقدر على حلها عن نفسه بفعل ما حلف به ظاهرا أو باطنا مثل أن يكون يمينه بعتق عبد بعينيه

أو بطلاق امرأة له أخرى، وما أشبه ذلك لم تقبل منه فيئته دون أن يعتق العبد الذي حلف بعتقه أو يطلق المرأة التي حلف بطلاقها دون التي يطلب بها يوجب ذلك عليه، وإذا فعله قبل الحنث أجزأه وسقطت عنه اليمين. وإن كانت اليمين التي حلف بها بالله فذلك له قولان، أحدهما: أن الفيئة تقبل منه بالقول ولا يكلف أن يكفر؛ إذ لا يدري هل ينوي بالكفارة ذلك اليمين فتكون قد انحلت عنه، أم

لا ينوي بها ذلك فتكون باقية عليه، والثاني: أن الفيئة لا تقبل منه حتى يكفر؛ لأن الكفارة في اليمين بالله تجزئ قبل الحنث. واختلف إن كانت يمينه بعتق عبد بعينه، فحمله في كتاب الظهار من المدونة محمل كفارة اليمين تجزئه عتق رقبة قبل الحنث، والصحيح أنه لا يجزئه ذلك، وقد مضى القول في ذلك في رسم الطلاق من سماع أشهب. وقوله: فإن كان حلف أن ينكح عليها معناه حلف على ذلك بالطلاق؛ لأنه إنما يدخل عليه الإيلاء إذا كان حلف على ذلك بالطلاق، وإنما قال: إنه يضرب أجل الإيلاء وإن كان مريضا [لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يوقف على أن يفيء أو يطلق بخلاف المعترض على العلة؛ لأن الأجل إنما يضرب ليعالج في طوله الإلمام بأهله، ومن كان مريضا لا يمكنه معالجة ذلك. وقوله حتى رئي أنه مضار بها ظاهره أنه لا يضرب عليه أجل الإيلاء حتى يتبين أنه قصد بترك وطئها الإضرار بها، ومثله لغير ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة، ولابن القاسم في كتاب الظهار منها، وظاهر الروايات في غيرها من المواضع خلاف ذلك. وقوله: فإن انقضى الأجل وهو مريض عذر؛ لأنه لا يقدر على النكاح وهو مريض صحيح؛ لأن فيئته إذا حلف بالطلاق ليفعلن فعلا إنما هو لفعل ما حلف ليفعلنه، فإذا كان مما لا يقدر على فعله وهو مريض أخر حتى يصح ويقدر عليه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the muli when he is lost or becomes insane at the end of the period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2902)

[المولي إذا ضرب له أجل المولي ففقد عند الأجل أو جن جنونا مطبقا]

Mas'alah: What is the ruling on the muli when he is lost or becomes insane at the end of the period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2902)

وسئل أصبغ عن المولي إذا ضرب له أجل المولي ففقد عند الأجل، أو جن جنونا مطبقا، أو أراد أن يسافر قبل الأجل سفرا بعيدا لا يرجع منه للأجل. فقال: أما المفقود الذي قد استخبر عن خبره وطلب حتى بلغ ما يبلغ من المفقود الذي يجوز أن يضرب لامرأته أجل فإن الإيلاء عندي منفسخ، ويرجع إلى أجل المفقود، ولا يطلق عليه إلا بالإيلاء فإنا نخشى أن يكون في حين الطلاق عليه ميتا، فلا يطلق على ميت، والإيلاء لا يجب الطلاق فيه إلا بالتوقيف، فقد انقطع التوقيف في هذه الغيبة. وأما المجنون المطبق فإن السلطان يوكل عليه من يكون ناظرا له في أمره، فإن رأى له ألا يفيء وأن يطلق عليه فعل، ولزمه ذلك، وإن رأى أن يفيء عنه أن يكفر عنه إن كانت

Mas'alah: Why is insanity not an excuse for failing to fulfill the oath in Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2903)

قلت: ولم لا يسقط عنه الإيلاء لما حل به من جنونه ويعذر به؟ فقال: بل ألزمه الحنث في يمينه فيكفر عنه ولا أعذره في تركه المسيس لأن الوطء فيه قائم، وإنما العذر بغيره

ليس به ولا بذهابه، ألا ترى أن المسجون إذا حلف ألا يطأ لا يعذر بأن يقول:

أطأ إذا خرجت من السجن حتى يحنث نفسه الساعة بأن يكفر فيخرج من الإيلاء ويعذر في ترك الوطء بالسجن، فهذا مثله وهو يبينه إن شاء الله.

Mas'alah: Can a man who has taken an oath of Ila' travel before the four-month period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2904)

وسئل (ابن القاسم) عن المولي يريد سفرا قبل الأربعة الأشهر بيومين أو ثلاثة، هل يمنع من الخروج حتى يوقف؟ قال: أرى أن طلبت امرأته ذلك ورفعته إلى السلطان رأيت للسلطان أن يتقدم إليه لئلا يبرح حتى يبلغ الكتاب أجله فيوقف فيفيء أو يطلق، فإن أبى أعلمه أنه مطلق عليه إن خرج، فإن خرج رأيت إن رفعت امرأته أمرها أن يطلق عليه ولا يستأنى، وإن لم ترفع أمرها حتى خرج لم أر أن يطلق عليه حتى يكتب إلى الموضع الذي هو به، فأما وفى وإما طلق عليه، وقال ابن كنانة: إذا كان مقرا بالإيلاء غير منكر له ولا متكلم فيه، فليس عليه أن يحبس عن سفره، فإذا حل عليه أجل طلق الإمام، وإن كان منكرا له والمرأة تدعى ذلك رأيت أن يحبس حتى ينافذها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband becomes a missing person at the end of the period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2904)

قال محمد بن رشد: قول أصبغ إن المولى إذا فقد عند أجل الإيلاء أن الإيلاء ينفسخ

ولا يطلق عليه به، ويرجع إلى أجل المفقود صحيح على أصل ابن القاسم ومذهبه في أن المولى إذا حل عليه أجل الإيلاء وهو غائب يعذر بمغيبة ولا يطلق عليه حتى يكتب إليه في موضعه الذي هو فيه فتوقف على الفيئة أو الطلاق، فإذا اتصل مغيبة حتى لم يعلم

مغيبه وغاب أثره وجب أن يرجع في أمره إلى حكم المفقود، وأما على مذهب ابن الماجشون الذي لا يعذره بالمغيب فإنه يطلق عليه إذا انقضى الأجل علم موضعه أو لم يعلم، قربت غيبته أو بعدت كان مفقودا أو غير مفقود؛ لأن حكم الإيلاء قد لزمه عنده، فلا يزاد فيه أكثر مما فرضه الله تعالى.

Mas'alah: Can a guardian perform the expiation for a man who has gone insane and taken an oath of Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2905)

وأما قوله في الذي جن جنونا مطبقا عند الأجل إن السلطان يوكل عليه من يكون ناظرا له في أمره، فإن رأى له ألا يفيء وأن يطلق عليه فعل ولزمه ذلك، وإن رأى أن يفيء عنه فيكفر عنه إن كانت يمينه بعتق رقبة فعل، وأقر مع امرأته، وجاز عليه جميع ما فعل، ففي ذلك من قوله نظر إذ إنما يصح للوكيل أن يفيء عنه فيكفر عنه إذا كانت يمينه بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو طلاق امرأة له أخرى وما أشبه ذلك؛ لأن الوكيل إذا أعتق ذلك العبد أو تصدق بذلك الشيء أو طلق تلك المرأة سقطت اليمين عنه وارتفع الإيلاء كما لو مات ذلك العبد أو ماتت تلك المرأة أو ملك ذلك الشيء الذي حلف بصدقته. وأما إن كانت يمينه بمشي أو صيام أو صدقة شيء في ذمته ليس بعينه وما أشبه ذلك فلا يصح له أن يفيء عنه بشيء من ذلك؛ لأنه هو لو مشى عن نفسه أو

صام أو تصدق عن يمينه قبل أن يحنث لم ينتفع بذلك، ولا انحلت به عنه اليمين، وكان عليه إن حنث أن يمشي مرة أخرى أو يصوم أو يتصدق، فالوكيل بمنزلة، بل هو أضعف مرتبة وحالا، إذ لا يصوم أحد عن أحد، ولا يمشي أحد عن أحد، ولو تصدق الوكيل عنه ليحل اليمين عنه لوجب عليه الضمان إذ أتلف عليه ماله فيما لا منفعة فيه، وكذلك إن كانت يمينه بالله فكفر عنه لا ينتفع بذلك ولا تنحل به عن اليمين؛ لأن الكفارة لا تكون إلا بنية، فلا يصح أن يكفر عنه بغير إذنه إلا على قياس أحد قولي ابن القاسم فيمن أعتق عبدا من عبيده عن رجل عن ظهاره بغير إذنه فرضي لما بلغه أن ذلك يجزيه، وهو قول ضعيف خارج عن الأصول،

والقول الآخر هو الصواب أن ذلك لا يجزيه، وهذا كله على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو المشهور في المذهب، وأما على مذهب ابن الماجشون فلا يوكل عليه من يفيء عنه إذ لا يؤمر وليه أن يكفر عنه على حال، كما لا يؤمر هو أن يكفر عن نفسه إذا كان مريضا؛ لأن فيئته عنده إنما هي الجماع لا غير.

Mas'alah: Does insanity remove the obligation of ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2906)

وأما قوله بعد ذلك: إن الإيلاء لا يسقط عنه لما حل به من جنونه ولا

Mas'alah: How does the ruling on an insane husband compare to an imprisoned husband in ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2907)

وأما قوله: لأن الوطء فيه قائم، معناه لأن الوطء منه ممكن إن صح من جنونه، ويدل على هذا التأويل تنظيره إياه بالمولى يحل أجل إيلائه وهو مسجون أنه لا يعذر بأن يقول: أطأ إذا خرجت حتى يحنث نفسه الساعة بأن يكفر، وفي هذا في المدونة قولان إذا كانت يمينه بالله، وقد مضى هذا المعنى في أول سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة من سماع يحيى وغير ذلك من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling when the ila' period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2907)

وأما قوله في الذي يريد سفرا بعيدا إنه يقول له: أقم مكانك أو وكل وكيلا إذا حل الأجل يفيء لك أو يطلق عليك ففيه نظر إذ لا يصح للوكيل أن يفيء عنه إلا بالعتق بعينيه والصدقة بشيء بعينيه وما أشبه ذلك حسبما تقدم في أول المسألة، وهو خلاف قول ابن القاسم لأنه لا يرى في ذلك وكيلا يؤمر له، وإنما يقال له: إما أن تقيم وإما أن تخرج فيطلق عليه إن لم يقدم للأجل، وإن خرج ولم يتقدم إليه لم يطلق عليه حتى يكتب إليه هذا مذهب ابن القاسم، وابن كنانة يرى أن يطلق عليه إذا حل الإيلاء وهو غائب وإن لم يتقدم إليه، ولا يلزمه عنده أن يتقدم إليه ولا يحبس عن سفره، وهو مذهب ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2464)

وقال الشافعي إذا لم يبق للخصي ما ينال به من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه ولا شيء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله وقال في موضع آخر لا إيلاء على مجبوب واختاره المزني وأما اختلافهم في المولي العاجز عن الجماع فقد مضى قول مالك ومذهبه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a travelling husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2464)

وقال في المسافر إذا طالبته امرأته كتب موضعه فيوقف ليفيء أو ليطلق أو يطلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is sick or distant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2464)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا آلى وهو مريض أو بينها وبينه مسيرة أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a mu'li who falls ill after the oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

وقال الليث بن سعد إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت أربعة أشهر فإنه يوقف كما يوقف الصحيح فإما فاء وإما طلق ولا يؤخر إلى أن يصح

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a man who is impotent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

وقال المزني عن الشافعي إذا آلى المجبوب ففيؤه باللسان قال وقال في كتاب الإيلاء لا إيلاء على مجبوب

Mas'alah: What is the ruling on a mu'li who claims inability to deflower a virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

قالوا ولو آلى وهي بكر فقال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse for devotion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

ومن سرمد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئت أو فارقت، إن خاصمته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to perform Hajj and his wife complains to the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4179)

وقال ابن القاسم في المستخرجة: لا يطأ حتى يحج، وإن كان بينه وبين ذلك زمان

فليحرم ويخرج، وإن رضيت امرأته أن تقيم بلا مسيس فليحج متى شاء وإن رفعت أمرها إلى السلطان وطلبت المسيس، قيل له: أحرم وإن كان ذلك في الحرم، فإن أبى أن يحرم ضرب له أجل المولي، فإن أحرم في ذلك الأجل لم يطلق عليه، وإن حل أجل الإيلاء ولم يحرم طلق عليه، وذكر سحنون في كتاب ابنه هذه الرواية / وذكر رواية ابن نافع وقال بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who specifies the year for Hajj in his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4179)

قال الشيخ: ولو سمى العام الذي يحج فيه لم يكن موليا، لأنه لا يمنع من الوطء، لأنه ضرب لفعله أجلا، فهو على بر بالتأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to perform Hajj and then misses the travel time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

ما كان أمكنه، فإن وطئ جهلا لم ينفعه ذلك، ويضرب له أجل المولي إن طلبت ذلك، فإذا حل طلقت عليه، والحالف ليحجن إذا جاء إمكان الخروج للحج منع الوطء حينئذ، ثم إذا فات وقت الخروج فرفعت أمرها ضرب له أجل الإيلاء ثم طلق عليه لحلوله، لأنه لا يقدر على الفيئة، ولا يحج وسط السنة، ورواه عبد الملك عن مالك، وهو أحب ما فيه إلي.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on when a husband becomes a muli due to a Hajj oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

وقال عبد المكل: لا يمنع حتى يفوته الوقت ويعلم أنه لو خرج لم يلحق، فيمنع حينئذ ويكون موليا إن رفعته، وروايته عن مالك أحب إلينا.

Mas'alah: What happens if the wife delays her complaint until the husband can travel again?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

قلت: فإن تأخر ضرب الأجل بتأخير رفعها حتى صار يمكنه الخروج ثانية؟

Mas'alah: When is the period of Ila' set for a husband who swore to abstain until Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

قال: يضرب له الأجل حينئذ، لأنه ممن منع الوطء مرة، فإن لم يتم حجه قبل الأربعة أشهر طلق عليه.

Mas'alah: From when is the period of Ila' calculated for a husband who swears by Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

والحالف: لأ أطؤك حتى أخرج إلى الحج، هو من يوم حلف مول، والأجل من يوم يمينه، ويطلق عليه لحلوله إن لم يخرج.

Mas'alah: What is the scope of judicial discretion in deferring a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4181)

ابن المواز: ولا يكون الاجتهاد في التلوم فيما زاد على أجل الإيلاء، بل من الناس من يرى أن وجه يمينه شهر، أو أكثر من ذلك، أو أقل على قدر ما يرى أنه أراده.

Mas'alah: What rulings apply when the period of Ila' expires while the husband is sick, imprisoned, or absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4188)

قال ابن القاسم: أو بعتق عبد له بعينه، فإن طلق المحلوف بها ثلاثا أو بقية الثلاث، أو أعتق العبد أو حنث فيها زال الإيلاء عنه، وكذلك إن حل الأجل وهو مريض، أو مسجون، أو غائب، وكانت يمينه بما ذكرنا، أو بصدقة شيء بعينه، أو بالله لم يطلق عليه، ولكن يوقف المريض أو المسجون في موضعه، ويكتب إلى الغائب، فإن كانت بلده مسيرة شهر أو شهرين فيوقف أيضا في موضعه، وإلا عجلوا الكفارة، أو إيقاع ما ذكرنا من المعينات من عتق أو طلاق أو صدقة، وإلا طلق على كل واحد التي آلى منها، فإن قالوا: نحن نفعل، اختبروا مرة وثانية، فإن لم يفعلوا طلق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's verbal return and a menstruating woman in the oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4189)

ومن الإيلاء: ولا يحنث المريض إذا فاء بلسانه، وإنما يحنث إذا جامع، فإن أوقف المولي وهي حائض، فقال: أنا أفيء، أمهل حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4191)

وأما إن جن أو أغمي عليه فليوكل الإمام به من ينظر له، فإن رأى ألا يفيء طلق عليه، وإن رأى له أن يفيء كفر عنه إن كانت يمينه تمنعه الوطء، أو يعتق عنه إن كانت يمينه بعتق رقبة، ولو وطئها في حال جنونه كان ذلك له فيئة، ويكفر عنه وليه إن كانت يمينه بعتق رقبة في صحته، ويخلي بينه وبين وطئها إلا أن يخاف أذاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who takes an oath of ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=559)

وكذلك المريض الذي يكون الوطء مضرا به فيولي لذلك من امرأته

Mas'alah: What is the ruling if the husband requests travel to fulfill his oath during Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=848)

قلت لابن القاسم: فإن وقفته فقال دعوني أخرج إلى تلك البلدة؟ قال: أرى إن كان ذلك البلد أمرا قريبا مثل ما يجبر بالفيئة فذلك له، وإن كان بعيدا رأيت أن تطلق عليه،

ولا يزاد في الإيلاء أكثر مما فرض الله، وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال إن وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضي فلانا حقه فأنت طالق، فمضت أربعة أشهر فوقفته، فقال أنا أقضي أو أنا أفيء والمحلوف عليه غائب قال: إن كانت غيبته غيبة قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك إليه فذلك إليه، وإن كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته. وقيل له ارتجع إن أحببت، ولقد قال لي مالك في الذي يقول والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا: إنه مول، فهذا حين قال لا أطؤك حتى أقدم بلدا كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى أقضي فلانا.

Mas'alah: What happens when a man who has made ila' travels and the four months expire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت: أرأيت إن آلى من امرأته ثم سافر عنها، فلما مضت الأربعة الأشهر أتت امرأته إلى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها؟ قال: قال مالك: لا تطلق عليه ويكتب إلى الموضع الذي هو فيه فيوقف فيه، فإما فاء وإما طلق عليه، ومما تعرف به فيئته أن يكفر إن كان يقدر على الكفارة وإلا طلق عليه. قال ابن وهب قال يونس سألت ربيعة هل يخرجه من الإيلاء إن قال: أكفر وهو مريض أو مسافر؟ قال: نعم، في رأيي قال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك.

Mas'alah: What constitutes a valid return (fay') for an imprisoned or sick husband in ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قال سحنون وقال ابن أبي حازم وابن دينار إن عرض له حبس في سجن أو مرض لا يقدر فيه على الإصابة فلما حل أجله قيل له: أتفيء أو تفارق، فإن قال لا بل أنا أفيء ولكني في عذر كما ترون، قيل له فإن مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك إن كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين ويكون قد ثبت لنا صدقك وإنما فيئتك التي تسألنا أن ننظرك إليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بعد العتق مما لا يستطيع أن يحنث فيه إلا بالفعل، قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيه وإما أن تجد سبيلا إلى طرح اليمين عنك فتقول: أنا أحنث أو أنا أفيء ولا يعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband who makes ila' and then the term expires while he is still ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت: أرأيت إن كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الإيلاء وهو مريض فوقفته، أيطلق عليه السلطان أم لا؟ قال: يطلق عليه إذا لم يفئ، فإن كان فاء وكان لا يقدر على الوطء فإن له في ذلك عذرا، ومما يعلم به فيئته إن كانت عليه يمين يكفرها: مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فإن فيئته تعرف إذا سقطت عنه

اليمين.

Mas'alah: How is the return (fay') established for an absent, imprisoned, or travelling husband in ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قال مالك: وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب إلى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا. قال ابن القاسم: فإن لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فإن الفيئة بالقول، فإن صح أو خرج من السجن أو قدم من سفر فوطئ وإلا طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the husband's absence for Hajj in the context of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

ابن فتوح: إن شئت؛ قربت أمده العامين ونحوهما أو طولت، وبعد أن وقته المتيطي لثلاثة أعوام قال: ليس ذلك بلازم إن شئت قربت أو طولت، المعتبر قدر مدة ذهابه من وطئه للحج ورجوعه عادة، وكتبهم في استثنائه إلا غيبة سفر الحج قاصدا له من وطنه معلنا به؛ لأن تركه يمنع أخذها عند تمام ستة أشهر مدة الغيبة؛ لاحتمال كون غيبته أولا لغير الحج ستة أشهر إلا يوما، ثم صار للحج قبل تمامها؛ فلا أخذ لها حينئذ إلا بمضي المدتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid intercourse for health reasons in relation to Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

قلت: يرد بأن موجب نفي الإيلاء في مسألة الفطام عند اللخمي الذي البحث معه إنما هو مجرد عدم قصد الضرر لا بقيد حصول النفع لها أو لولدها لقوله في كتاب الإيلاء: إن حلف على ترك وطئها لإرادة إصلاح جسده وضرره بالوطء، فإن كان ضعيف البنية

وضرب أجلا يرى فيه صلاحه لم يكن موليا.

Mas'alah: When is a claim of harm from intercourse accepted in Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1802)

اللخمي: لو ادعى أن حفله لضرر الوطء به وهو صحيح البنية لم يقبل، وإن كان ضعيفها فزمن ضرره به كزمن رضاع الولد وما زاد عليه كما زاد على موت الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is mustahadah and the waiting period is not complete?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1805)

وفيها: إن طلق على المولي وهي مستحاضة فارتجع ولم يطأ حتى مضت أربعة أشهر ثانية ولم تتم العدة لم يوقف ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a man with a severed penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

ابن رشد: قال أصبغ: الإيلاء على الحصور ومن قطع ذكره قبل البناء وبعده قبل الإيلاء او بعده.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a man who becomes impotent after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

وفيها قال مالك: كل من نكح امرأة فوطئها مرة ثم أصابه مامنعه الوطء، فإنه لا يفرق بينهما أبدا. قلت: فإن ألى الشيخ العاجز عن الوطء. قال: ما سمعت فيه شيئا ولا إيلاء عليه، ومثله الخصي ومن قطع ذكره بعد إيلاءه لا وقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

وإيلاء المريض لازم إن لم يقيده بمدة مرضه وإلا فلا، الأول نص ابن شاس وغيره، والثاني نص رشد وغيره، وقول ابن عبد السلام خالف في إيلاء المريض بعض الشيوخ، ورأى بعضهم أنه إن كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد اليمين في ذلك؛ لأنه لو آلى صحيح ثم مرض لما طلب بالفيئة بالجماع، ظاهره وجود الخلاف فيه ولا أعرفه، ومعنى قول من أسقطه إنما هو إذا قيد يمينه بمدة مرضه حسبما مر ونص عليه الجلاب.

Mas'alah: How does the ruling on an absent husband relate to the rules of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1808)

هذا ظاهر قول ابن حبيب، ومعناه ما لم يطل كما قالها هنا، وقول ابن الحاجب يلحق بالمولي من احتملت مدة يمينه أقل وأجله من يوم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a valid excuse in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1811)

قال: ومن بان عذره لم يدخل عليه إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1824)

وسمع عيسى ابن القاسم: من وقف مريضا فقا: أفئ، عذر ولم يعجل عليه، ولو كان حلف أن ينكح عليها ونحوه، فأمسك عن النكاح حتى ريئ أنه مضار أجل، ولو كان مريضا إن انقضى الأجل، ولم يصح عذر، لأنه لا يطبق نكاحا، وإن انقضى وهو صحيح وقف لإنكاحه وإلا طلق عليه، ولو كان حلفه على قضاء دين عليه لم يعذر بمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath of abstention (ila') and its expiration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1824)

ابن رشد: يعذر المريض عليه حتى يقدم، وقال ابن الماجشون: لا يعذر به وتطلق عليه، وإذا عذر قبلت فيئته بالقول عند ابن الماجشون ولم يؤمر بالكفارة، ولو كان حلفه بما يقدر على حله، وقال ابن القاسم إن كانت بما يحل قبل الحنث ففيئته تحله وإلا فبالقول، وقوله في الحالف أن ينكح عليها معناه أنه بالطلاق إذ لا يدخل عليه الإيلاء إلا يخلفه به وضرب له الأجل في مرضه، لأنه إنما ينظر لحاله يوم الوقف بخلاف المعترض، لآن أجله لعلاجه، والمريض لا يمكنه العلاج لوطئه، وقوله (حتى يرى أنه

مضار) ظاهره لا يضرب عليه حتى يتبين قصده ضررها بتركه وطئها، ومثله لغير ابن القاسم في إيلائها، ولابن القاسم في ظهارها وظاهر الروايات في غيرها من المواضع خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the person who intends a long journey before the expiry of the ila' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1825)

وفي نوازل أصبغ: إن أراد المولي سفرا بعيدا قيل له: أقم مكنك أو وكل وكيلا إذا حل الأجل يفئ لك أو تطليق عليك إذا حل الأجل، فكانت فيئة الوكيل عنه أن يكفر عنه حينئذ، ويعذر في ترك المسيس كالمسجون إذا قال: أفيء لم يصدق إلا بالكفارة، وقال ابن القاسم: إن أراد المولي سفرا قبل الأجل بيومين أو ثلاثة فرفعته امرأته

للسلطان تقدم إليه أن لا يبرح حتي يتم أجله فيوقف، إن أبى أعلمه أنه مطلق عليه إن خرج، فإن خرج ورفعت امرأته أمرها طلق عليه حينئذ، وإن لم ترفع حتى خرج لم يطلق عليه حتى يكتب إليه إما وفاء وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila when the husband is missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1826)

وفي نوازله إن فقد المولي فقدا يضرب به لأمر الأجل انفسخ إيلاءه، وحكم فيه بحكم المفقود، ولا يطلق عليه بالإيلاء لاحتمال كونه عند الطلاق ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband whose ila period expires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1826)

ابن رشد: هذا صحيح على أصل ابن القاسم في أن المولي إذا حل أجله، وهو غائب يعذر بمغيبه لا يطلق عليه حتى يكتب إليه فيوقف على الفيئة، فاذا اتصل مغيبه حتى لم يعلم خير وغاب أثره وجب رجوع أمره لحكم المفقود، وعلى قول ابن الماجشون: لا يعذر بمغيب تطلق عليه بانقضاء أجله، ولو لم يعلم موضعه، وقال ابن الحاجب: وإن كانت مما لا تكفر قبله كصوم لم يأت أو بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها فالفيئة الوعد ويبعث للغائب، ولو مسيرة شهرين، وقال سحنون: الأكثر أن الوعد كاف إلى أن يمكنهم فإن لم يطؤا طلق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of the oath by a sick person in ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1827)

طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has an excuse and does not return in ila?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1065)

(فرع) : فإن كان به عذر فلم يف ففي المدونة يطلق عليه السلطان ووجه ذلك أن إيقاع هذا الطلاق معين عليه من جهة الحاكم لانقضاء أجل الإيلاء المقرر بالشرع ولا يمنع ذلك من أن ترثه إذا مات في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on writing to the absent husband in ila if the distance is two months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(فرع) : فإذا قلنا: إن في الغيبة القريبة يكتب إليه فيها، فإن كان بينه وبينها مسيرة شهرين ففي المدونة عن مالك لا ينفذ عليه الطلاق حتى يكتب إلى ذلك الموضع فجعل الشهرين في حيز القرب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who intends to travel before the Ila' period ends?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(مسألة) : وإن كان حاضرا وأراد سفرا بعيدا فقد قال ابن القاسم في العتبية إن أراد السفر قبل محل الأجل بيوم أو يومين وقامت امرأته في ذلك منعه الإمام من السفر حتى يحل الأجل، وإن أبى عرفه أنه يطلق عليه، فإن خرج وطلبت المرأة ذلك عند الأجل طلق عليه، وإن لم ترفع خبره حتى سافر لم تطلق عليه حتى يكتب إليه أن يفيء أو يطلق. وقال ابن كنانة: إن كان مقرا بالإيلاء لم يحبس، وإذا حل الأجل طلق عليه وقال أصبغ في العتبية إذا أراد المولي سفرا بعيدا قيل له: وكل من يفيء لك عند الأجل أو يطلق عليك ومن فيئة وكيله أن يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who is present but has an excuse like illness or imprisonment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(مسألة) : وإن كان حاضرا مقيما فلا يخلو أن يكون له عذر من سجن أو مرض أو تكون حائضا أو لا يكون له عذر، فإن كان عذر من مرض أو سجن ففي المدونة من قول ابن أبي حازم وابن دينار أن حكمه حكم المسافر على حسب ما تقدم في القريب الغيبة الذي يكاتب ويجيب إلى الفيئة. وقال ابن الماجشون في المبسوط لا يوقف ويدعى إلى ما لا يقدر عليه ولا يعجل عليه بطلاق ولكنه يمهل ما دام لا يقدر على الفيئة للمرض أو السجن، والقول المتقدم مبني على جواز الكفارة قبل الحنث وقول ابن الماجشون مبني على منع التكفير قبل الحنث، وقد اختلف في هذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of Ila' when the husband has an excuse such as illness or imprisonment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1068)

(فرع) ومعنى ذلك أن لا يكون له عذر، فإن كان له عذر من مرض أو سجن أو سفر، فإن رجعته ثابتة عليها، فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه أو انطلاقه من سجنه فمكن منها وأبى الوطء فرق بينهما إن كانت العدة قد انقضت قاله مالك في المدونة، والمبسوط وقال عبد الملك وتكون بائنا منه من يوم انقضت العدة، ووجه ذلك ما قدمناه من مراعاة عذره، وأن يكون ما تقدم من الحكم في ذلك مراعاة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنه حكم بصدقه فيما مضى، وإن أكذب ما ادعاه من الفيئة فالامتناع حين القدرة عليها حمل أمره على الكذب فيها، والرد وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت. (فرع) : قال مالك ولا عدة عليها الآن قال ابن القاسم وحمل ذلك عندي أن زوجها لم يخل بها في العدة، فإن خلا بها في العدة فعليها عدة الأزواج ولا رجعة له عليها فيها بمنزلة زوج خلا بزوجته وتقارا على أنه لم يصبها ثم

طلقها، فإن عليها العدة للأزواج ولا رجعة له عليها. (ش) : وهذا كما قال إنه إذا طلق عليه لامتناعه من الفيئة فارتجع في العدة، فإنه لا يوقف مرة أخرى غير التوقيف الأول ولا يطلق عليه طلاق آخر، وإنما يكون أمره مراعى، فإن مس في العدة صحت الرجعة وبطل الإيلاء لوجود الحنث فيه، وإن لم يطأ في العدة مع ارتفاع الموانع بطلت الرجعة. وقال الشافعي: إن راجع في العدة فمضت أربعة أشهر ولم يطأ وقف مرة أخرى، فإن فاء وإلا طلقت عليه طلقة بائنة، فإن ارتجع وفعل فحسب ذلك من التوقيف، والطلاق حتى يكمل ما له فيها من الطلاق، والدليل على ما نقوله ما يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله. 1 – (مسألة) : لو أبى الفيئة فطلقت عليه فتزوجها بعد انقضاء العدة فأرادت أن توقفه ثانية، فإن لها أن توقفه بعد أربعة أشهر من يوم يتزوجها الزوج الثاني وجه ذلك أن الإيلاء ينعقد قبل النكاح كما ينعقد في الأجنبية لكن الأربعة الأشهر لا يعتد بها إلا من مدة الزوجية فمن آلى من أجنبية ثم تزوجها اعتد بأربعة أشهر من يوم تزوجها، وهو من يوم يمكنه الاستمتاع بها ويجب لها عليه حق الزوجية من الجماع وغيره فأما قبل ذلك، فإنه لا يجوز وطؤها ولا يتعلق لها عليه بذلك حق، فإذا طلقها وخرجت العدة بطل حكم الأربعة الأشهر؛ لأن المطالبة بالوطء لا تصح، فإذا تزوجها بعد ذلك عاد حكم الأشهر لما قدمناه. 1 – (فرع) : فإذا لم يفئ بعد انقضاء الأشهر طلقت عليه ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه طلاق في نكاح ثم يوجد فيه بناء فوجب أن يكون بائنا. (مسألة) : ومن أبى الفيئة بعد انقضاء الأشهر فطلقت عليه فتزوجها بعد انقضاء عدتها، وقد بقي عليه من مدة يمينه أشهر فلما تزوجته أرادت توقيفه قال مالك ليس لها ذلك؛ لأن هذا نكاح مستأنف، وإنما عاد عليه الإيلاء من أوله فليس لها أن توقفه حتى تمضي أربعة أشهر منه، وهو باق على حكم يمينه، ولو لم يبق من مدة يمينه إلا أربعة أشهر فأدنى لم يكن عليه إيلاء والله أعلم وأحكم.

عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة) . (ص) : (قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء إنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء إلا أنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال، وذلك أن المولى منها يصح إيقاع الطلاق عليها؛ لأنها زوجة ولا يبطل طلاقه حكم الأشهر؛ لأنه طلاق رجعي يلحق فيه الطلاق، والظهار فلحق فيه حكم الإيلاء، فإذا انقضت الأشهر، وهي في عدتها أنها توقفه إن شاءت، وإذا كان لها أن توقفه، فإن فاء فحكم الفيئة أن يرجع فيطأ، فإن لم يفعل ذلك طلقت عليه بالإيلاء وكانت مع الطلقة التي أوقعها تطليقتين على ما ذكر قال في المبسوط: فإذا أوقفه الإمام فلا بد أن يفيء أو يطلق بعد ولا يجزي عنه ما مضى من الطلاق والله أعلم. (مسألة) : وقوله: فإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق يريد أن الطلاق الذي أوقعه إن انقضت عدته قبل انقضاء الأشهر فقد بطل حكم الأشهر؛ لأنها قد بانت منه ولم يبق لها عليه حق مطالبة بوطء ولذلك قال وليست له بامرأة يريد بذلك ما قلناه. (ش) : وهذا كما قال: إن من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر فما دونها لم يلزمه حكم الإيلاء. وقال أبو حنيفة من حلف على أربعة أشهر فزائد ألزمه الإيلاء. وقال النخعي والحسن وابن سيرين من حلف أن لا يطأ زوجته يوما أو أقل أو أكثر ثم تركها دون أن يطأها أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء، والدليل على صحة ما نقوله أن له تربص أربعة أشهر، فإذا انقضت العدة التي منعت يمينه من الوطء فيها قبل وقت التوقيف لم يجب أن يوقف؛ لأن يمينه لم تتناول المنع من الوطء في هذه المدة فكان بمنزلة من لم يحلف فلم يزل توقيفه ولذلك قال مالك: لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه

يريد أن المدة التي تناولتها يمينه قد انقضت فلم يكن عليه توقيف. 1 – (مسألة) : ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يقضي غريمه حقه أو يفعل كذا كان ذلك الفعل مما يقرر عليه أو لا يقرر عليه فهو مول في ذلك كله قاله مالك في المبسوط ووجه ذلك عندي أنه قد حلف يمينا يمنع وطأها ولا يصل إلى ذلك إلا بحنث فيها فوجب عليه حكم من عمل أو غرم مال كما لو حلف أن لا يطأها جملة قال مالك في المزنية إذا زاد على الأربعة الأشهر وقف فإما فاء وإما طلق. 1 – (مسألة) : ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يخرج إلى الحج أو إلى بلد يتكلف له سفرا قريبا أو بعيدا فقد قال ابن القاسم في الذي يقول والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة هو مول؛ لأنه قال لا أطؤك حتى أخرج منها، فإذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة، والكلفة فهو مول ومعنى ذلك والله أعلم أن يريد به الانتقال، والخروج بها إلى موضع تلحقه مؤنة ونفقة بالانتقال إليه، وأما لو أراد به الخروج من نفس حاضرته إلى موضع يقرب منها كالخروج إلى جنته أو مزرعته القريبة فهذا بمنزلة قوله: والله لا أطؤك حتى أكلم فلانا وفلان حاضر وحتى أدخل الدار، والدار قريبة المكان منه. (فرع) فإن كانت مسافة السفر أكثر من أربعة أشهر طلقت عليه عند انقضاء الأربعة الأشهر ولم يخير ولم ينتظر إذا طلبت ذلك. (مسألة) : ومن حلف أن لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة واحدة قال ابن القاسم لا يكون موليا ما لم يطأها، فإن وطئها، وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر، فإنه يكون موليا وروى عنه ابن المواز رواية ثانية أنه إذا مضت له أربعة أشهر من وقت يمينه وقف فإما أن يفيء وإلا طلقت عليه قال: وهذا أحب إلينا. 1 – (مسألة) : ومن حلف أن لا يطأ امرأته كذا

(ص) : (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – سئل عن ذلك فلم يره إيلاء)

. [المنتقى] وكذا وطأة روى عيسى عن ابن القاسم هو مول وأجله من يوم حلف ووجه ذلك أنه يحنث بوطئه واحدة منها. (ش) : قوله من حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولده لا يكون إيلاء هو قول مالك، وقد رواه عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ومعنى ذلك أنه ليس بالإيلاء الذي يثبت به حكم الإيلاء من توقيف الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، وإن كان اسم الإيلاء يقع عليه؛ لأنه لا خلاف أنه حلف، والحلف هو إيلاء بكل حالف مول من جهة اللغة إلا أن المولى الذي يلزمه التوقيف هو الذي وجد منه الإيلاء الشرعي هو قول مالك وأحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه مول ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال أبو حنيفة، والدليل على ما نقوله أن الإيلاء الشرعي تعتبر فيه معان قررها الشرع من أن يكون الحالف إنما قصد الإضرار بالزوجة في ذلك؛ لأن الله تعالى قد منع من إمساك النساء على وجه الإضرار بهن فقال عز وجل {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ويعرف ذلك ويقضى عليه به إذا لم يكن ثم وجه منفعة ولا مانع من الوطء، والحالف لا يطأ حتى يفطم ولده؛ لأن لولده منفعة في ترك وطء أمه التي ترضعه ولذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس، والروم تفعله» والغيلة عند مالك أن يطأ الرجل امرأته، وهي ترضع فهو، وإن كان لم ينه عنه قد نبه بقوله هذا على أنه مما يخاف ضرره، وإنما ترك النهي عنه على وجه من التوكيد؛ لأن ضرره ليس بلازم، وهذا إنما هو إذا كانت الأم ترضعه، لو كانت لا ترضعه، وإنما يرضعه غيرها لكان عندي حكمها حكم من لا ولد لها، فإذا كان لتركه الوطء وجه منفعة سقط عنه حكم الإيلاء المتعلق بالمضار ولذلك قلنا إنه من منعه من وطئها مرض أو سجن أو مانع يعلم سقط عنه حكم الإيلاء حتى يزول عنه ذلك المانع والله أعلم. 1 – (مسألة) : ومن حلف لامرأته التي ترضع ولده أن لا يطأها سنتين وقال أردت بذلك كمال الرضاع ففي المبسوط عن ابن الماجشون، ذلك له ولا يلزمه توقيف ومعنى ذلك أنه مول؛ لأنه قد يتعلق يمينه بالضرر

إن مات ابنه قبل انقضاء السنتين أو فطم قبل ذلك، وإنما الذي لا يكون به موليا من حلف أن لا يطأ حتى يفطم؛ لأنه لا يتعلق يمينه بالضرر على وجه، وأما من ضرب لذلك مدة من الزمان فحكمه ما تقدم بيمينه فلزمه التوقيف عند انقضاء أربعة أشهر، ووزان مسألة الرضاع من مسألة المريض أن يحلف أن لا يطأ ما دام مريضا فهذا يجب أن لا يلزمه توقيف كما أن والد الرضيع لو حلف أن لا يطأ أكثر من عامين لعلم إضراره بيمينه ولزمه التوقيف عند انقضاء أربعة أشهر من وقت يمينه وتكون فيئته بالقول عند التوقيف يصدق ذلك فيئته عند انقضاء الرضاع. (فرع) فإن مات ابنه، وقد بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر ففي المبسوط عن ابن الماجشون يلزمه حكم الإيلاء من يوم مات ابنه، فإذا انقضت أربعة أشهر من ذلك اليوم وقف، ووجه ذلك أنه قد بين أن يمينه تناولت الإضرار بالزوجة فاعتد بمدة التربص له من يوم لم يبق ليمينه وجه غير الضرر كما لو حلف أن لا يطأ أجنبية ثم تزوجها لكانت مدة التربص من يوم تعلقت يمينه بالضرر وكان لها حق المطالبة بالوطء. 1 – (مسألة) : ولو ترك الرجل وطء امرأته من غير يمين على وجه الضرر قال القاضي أبو محمد وعرف ذلك منه وطالت المدة أن حكمه حكم المولي وقال مالك لا يترك، وذلك إن لم يكن له عذر حتى يطأ أو يفرق بينهما قال القاضي أبو محمد يفرق بينهما من غير ضرب أجل ووجه ذلك عندي أنه ليس هناك مانع من يمين ولا غيرها فلم يضرب له أجل تربص، والمولي يمنعه اليمين التي تلزمه فضرب له أجل أربعة أشهر ليرى ويتسبب في الخروج عن اليمين التي

إيلاء العبد (ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران) [المنتقى] لزمته. وقد قال مالك وأصحابه في المريض يولي من امرأته أنه يوقف عند انقضاء أربعة أشهر، فإن فاء بلسانه أجزأه ذلك حتى يفيق، والفرق بينه وبين، والد المرضع أن والد المرضع لرضاع ولده غاية معلومة

قد علق يمينه بها فكأنه حلف على مدة الرضاع، والمريض ليس لمرضه مدة مؤقتة، فإذا علق يمينه بمدة تزيد على أربعة أشهر فقد قصد الإضرار. [إيلاء العبد] (ش) : قوله إيلاء العبد نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب يريد أنه واجب نحو إيلاء الحر في لزومه حكم الأيمان واعتباره مدة التربص، والتوقيف عند انقضائها مع بقاء اليمين، فإن فاء وإلا طلق عليه، ووجه ذلك أن إيلاءه تعلق بالمنع من الوطء عاريا عن العذر، والمنفعة مدة تزيد على مدة التربص. (فصل) : وقوله: وإيلاء العبد شهران هو قول مالك سواء كانت تحته حرة أو أمة وقال أبو حنيفة: إيلاء العبد من الأمة شهران ومن الحرة أربعة أشهر وقال الشافعي: إيلاؤه منهما أربعة أشهر، والدليل على ما نقوله ما استدل به القاضي أبو محمد أن مدة الإيلاء يتعلق بها حكم البينونة فوجب أن لا يساوي فيه الحر العبد أصل ذلك الطلاق. (مسألة) : وإن آلى العبد ثم عتق مكانه بقي على حكم إيلاء العبيد، ولم ينتقل عن ذلك بأن عتق بعد أن لزمه ووجب عليه كما أنه لو زنى في حال الرق ثم أعتق لم ينتقل حده عن حد العبد إلى حد الحر. [ظهار الحر] 1 الظهار هو وصف المظاهر من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه وله في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به قال مالك في المبسوط: الظهار يمين تكفر وفي المدونة أن مطلق الظهار ليس بيمين، وإنما يكون يمينا إذا قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمه، والظهار محرم قاله القاضي أبو محمد، والدليل على ذلك قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ففي الآية دليلان أحدهما إنكار ما قالوا وتكذيبه، والثاني أنه وصفه بأنه منكر وزور قال القاضي أبو إسحاق: ومن ظاهر أدب لقوله المنكر وألزمه. 1 – (مسألة) والظهار تحريم الوطء المباح من الزوجة، والأمة وهل يحرم عليه الاستمتاع بالقبلة، والنظر، والمباشرة وغير ذلك اختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك في المدونة لا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى صدر ولا شعر

وفي المختصر الكبير ولا إلى شيء منها حتى يكفر قال مالك: لأن ذلك لا يدعو إلى خير ولا بأس أن يكون معها في بيت إذا كان ممن يؤمن وفي التفريع لابن الجلاب لا يقبل ولا يباشر ولا بأس أن ينظر إلى الرأس، والوجه، واليدين وسائر الأطراف قبل أن يكفر ومن أصحابنا من حمل ذلك على التحريم كالوطء وبه قال القاضي أبو محمد ومنهم من حمله على الكراهية لئلا يدعو إلى الجماع وبه قال الشافعي وقال عبد الملك في المبسوط في المتظاهر يقبل ويباشر وينظر إلى الصدر، والشعر، والمحاسن إن ذلك على وجه الكراهية لذلك كله كالتغيير في الجماع الذي لا يحل لمن لم يكفر نحو كراهيتهم القبلة للشاب الصائم، والملامسة، وجه القول الأول ما احتج به الشيخ أبو بكر أن كل معنى طرأ على النكاح منع الوطء من أجل تحريم حادث، فإنه يمنع

. . . . . [المنتقى] الاستمتاع كله، واللذة بقبلة وغيرها كالطلاق الرجعي، والاعتكاف، والإحرام، ووجه القول الثاني أنها زوجة منع وطؤها لمعنى ليس لعبادة ولا يفضي إلى بينونة فلم يمنع الاستمتاع بغير الوطء كالحيض، والعبادات التي تمنع الزوج من الاستمتاع إذا اختصت بالزوجة، فإنما يمنع الزوج منها ما يفسد على الزوجة عبادتها ولذلك لا يمنع من الاستمتاع بالنظر إليها وليس في الظهار شيء من ذلك، فإنما يمنع من ذلك في حقه لئلا يحركه إلى مواقع المحرم من الوطء، فإذا قلنا: إنه ينظر الوجه، واليدين، فإن معنى ذلك أنه ينتظر لغير وجه الاستمتاع يبين ذلك ما في المدونة قيل لمالك أينظر إلى وجهها قال نعم، وغيره أيضا قد ينظر إلى وجهها. (فرع) فإن قبل أو باشر فقد قال سحنون من قبل أو باشر في شهري الصيام عن كفارة الظهار قطع ذلك التتابع وقال أصبغ لا يقطع ذلك التتابع ورجع إليه سحنون ويصح أن يكون القولان مبنيين على ما تقدم. (مسألة) : فإن كان الظهار مطلقا فتحريمه مطلق لا يستباح إلا بعد الكفارة، وإن كان مقيدا مثل أن يقول:

أنت علي كظهر أمي اليوم فلا خلاف في ثبوت الظهار من اليوم وهل يبطل بانقضاء اليوم أم لا المشهور أنه باق بعد اليوم حتى يكفر كالطلاق وقاله مالك في المبسوط قال ابن شعبان: يطؤها دون كفارة أحب إلي وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه لا يتعلق به حكم الظهار ودليلنا أن هذا لفظ يحرم به الوطء فوجب أن يكون تقييده كإطلاقه كالطلاق. [باب ألفاظ الظهار] (باب فأما ألفاظه فأصلها أنت علي كظهر أمي) الأصل في ذلك قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم} [المجادلة: 2] ثم قال {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فهذا اللفظ المستعمل يختص بأمرين بالأم، والظهر، فإن عدل عن هذا اللفظ، فإنه يقع العدول عنه على ثلاثة أوجه أحدها أن يعلق التشبيه بعضو من الأم غير الظهر، والثاني أن يعلقه بظهر غير الأم، والثالث أن يعلقه بعضو غير الظهر من امرأة غير الأم. (مسألة) : فأما إن شبه امرأته بعضو من أمه مثل أن يقول: أنت علي كرأس أمي أو يقول كالبطن أو الفرج أو القدم أو الفخذ أو العضد ففي المدونة يكون مظاهرا في ذلك كله قال القاضي أبو محمد ومن شبه امرأة ببعض أمه فهو مظاهر خلافا للشافعي في قوله لا يكون مظاهرا إلا بتشبيهه بالظهر ولأبي حنيفة قال: لا يكون الظهار إلا في تمثيله بعضو من أمه يحرم عليه النظر إليه، والدليل على ما نقوله: إنه عضو من ذات محرم أثبت لامرأته حكمه فوجب أن يكون مظاهرا كالظهر. 1 – (فرع) وإن أثبت للجملة حكم الجملة فقال أنت علي كأمي فقد قال مالك: هو مظاهر قال الشيخ أبو القاسم كانت له نية أو لم تكن قال ابن القاسم: وكذلك إذا قال لها: أنت أمي قال القاضي أبو محمد خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما إن لم ينو الظهار فإنه محمول على البر، والكرامة، وهذا يقتضي أن يكون مظاهرا إن لم تكن له نية جملة، وأما إن كانت له نية الإكرام، والبر فيجب أن لا يكون مظاهرا، والدليل على ما نقوله أنه وجد منه تشبيه امرأته بأمه دون نية تصرف

ذلك في التحريم فوجب أن يكون مظاهرا هذا أصل ذلك إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. 1 – (فرع) فإن قال لها أنت علي حرام كأمي أو مثل أمي أو كظهر أمي حكى القاضي أبو محمد أنه يكون ظهارا ولم يشترط نية وفي العتبية وكتاب ابن المواز عن مالك أنه مظاهر إن لم تكن نية له خلافا للشافعي وأبي يوسف ومحمد، والدليل على ما نقوله ما احتج به القاضي أبو محمد أنه قد أتى بصريح الظهار، وهو قوله: أنت علي كظهر أمي فلم يكن طلاقا كما لو عراه عن لفظ التحريم.

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

وأما في غير الحضر فركب إليه فله أن يقيم اليومين والثلاثة، وقال مالك. وما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who swears by divorce and then becomes impotent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2144)

ولا يطلق على المولى إذا ما بقي له من الفيه من المباشرة والاستمتاع. قال مالك في الحالف أيضا بالطلاق: فيؤجل للإيلاء، فقطع ذكره، فلا يعجل عليه إلى تمامه. وقد ترضى بالمقام معه. وهذا حجة على ابن القاسم في تعجيله الطكلاق على العنين بقطع ذكره في الأجل. وقد قال مالك في الحالف ليتزوجن عليها، يعني بطلاقها، وحلف

بطلاق من يتزو عليها، فإنها إن رضيت بالمقام معه فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on the muli who goes mad, is bewitched, disappears, or intends to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

أو قد جن أو سحر أو فقد أو أراد سفرا؟

Mas'alah: What is the ruling on a missing or insane husband who has made ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2552)

ومن العتبية قال أصبغ: إذا حل أجل المولي وقد فقد، وكشف عنه الإمام، وصار ممن يضرب له أجل الفقد، فلتأتنف له أجل المفقود، ولا يطلق عليه بالإيلاء إذ لعله ميت، وأما إن جن وأطبق فليوكل الإمام به من ينظر له، فإن رأى أن لا يفيء طلق عليه، وإن رأى له أن يفيء كفر عنه إن كانت يمينه تمنعه الوطء، أو يعتق عنه إن كانت يمينه يعتق رقبة، ولو وطئها في جنون كان ذلك له فيه، ويكفر عنه وليه إن كانت يمينه في صحته، ويخلي بينه وبين وطئها إلا أن يخاف أذاه لها، ولو كانت يمينه بالطلاق لا وطئها إلا ببلد كذا، أو حتى يغزو، فلوليه أن يلزمه هذه الطلقة، وله أن يخرج به إلي البلد الذي حلف على الوطء به، أو يغزو به ثم يرده فيطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who wants to travel after making ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2552)

وإذا أراد المولي سفرا بعيدا قيل له وكل ما يفيء لك عند الأجل أو يطلق عليك ومن فيه وكيله أن يكفر. قال ابن القاسم: إن طلب السفر قبل مجيء الأجل بيومين أو ثلاثة وطلبته امرأته / وفي ذلك منعه الإمام من السفر حتى يحل الأجل، فإن أبى عرفه أنه يطلق عليه، فإن خرج ورفعت ذلك عند الأجل طلق عليه وإن لم ترفع خبره حتى سافر فلا يطلق عليه حتى يكتب إليه ليفيء أو يطلق، وقال ابن كنانة: إن كان مقرا بالإيلاء فلا يحبس عن سفره ثم إذا حل الأجل طلق عليه، وإن كان منكرا للإيلاء والمرأة تدعيه فأرى أن يحبس حتى يشاورها. [5/ 322]

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to travel and the travel is possible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2554)

قال في موضع آخر من هذا الكتاب: ولو كان بينه وبين أكثر من أربعة أشهر فليس بمول ولا يضرب له أجل إذا أمكنه الخروج فخرج ولم يفرط، ولا يمنع من الوطء، وقال: ولو كان حاضرا أو طال مقامه بما يمكنه الفعل لم يفعل حتى مات فلا فقد حنث، ولو فقد/ وترجى رجعته لم يعجل حنثه، ويمنع من الوطء قال: وإذا جاء وقت خروج الحاج إلى الحاج منع من حينئذ من الوطء، وقد قيل لا يمنع حتى يفوته الزمان حتى لا يدرك أن يخرج فيمنع حنيئذ، ويصير موليا، قاله عبد الملك، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: When is the husband prevented from intercourse due to an oath to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2554)

وقال أشهب: يمنع وقت إمكان الخروج، فإن فات الخروج رجع إلى الوطء حتى يجيء الوقت أيضا، وقال ابن القاسم: حتى يمكنه الخروج، ثم إن لم يفعل حتى فاته طلق عليه، والأول أحب إلينا، ورواه عبد الملك عن مالك أنه يمنع عند إمكان الخروج ثم إذا فات وقت الخروج فوقعت أمرها ضرب له أجل الإيلاء ثم طلق عليه بحلوله، لأنه لا يقدر على الفيئة ولا يحج وسط السنة.

Mas'alah: What happens if a husband delays his case until the time for Hajj and then requests a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2554)

وقال: ولو تأخر ضرب له الأجل حتى صار آخره يدرك وقت الخروج فقال لا تطلقوا علي وأنا أخرج، فليس ذلك له، ولو تأخر رفعها حتى جاء وقت الحج فطلب الأجل فإنه يضرب له لأنه ممن منع الوطء فلا يرجع إليه، وإن خرج حتى يحج فإن حج قبل أربعة أشهر سقط عنه وإلا طلق عليه.

Mas'alah: How is the period of ila' determined based on the husband's knowledge of the absent person's situation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2557)

قال في موضع آخر إن عرفت غيبته في بعدها وقربها فحلف على ذلك، وعلى قدر ما عرف من شغله بالموضع ضرب له أجل بقدر ذلك ولم يطأ إليه، فإن كان أكثر من أربعة أشهر كان موليا إن رفعت أمرها، وإن كان أقل فلا حجة لها، قاله مالك/ وأصحابه.

Mas'alah: Does ila' apply when a husband delegates authority over his wife to an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

هل يدخل عليه الإيلاء؟

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband delegates authority over his wife to a man in al-Andalus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

ومن كتاب ابن المواز: ومن جعل أمر امرأته بيد رجل بالأندلس فهو مول، والأجل فيه من يوم رفع، لأنه يكف عن الوطء، وإن كان قريبا كتب إليه فإما طلق أو ترك. [5/328]

Mas'alah: What are the rulings on illness during the impotence waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وقيل: إن مضت السنة وهو مريض استأنف، وقيل: إن مضى بعضها وهو مريض لم يطلق عليه بانقضائها، وحمل على معنى إن مضى البعض حسب عليه، وصدق في الوطء فيهن على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sends maintenance while absent in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وقيل: الثلاث إن كان يبعث لها النفقة. وهل لها [ب/102] مقال إن قطع ذكره أو فعله خطأ؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deliberately causes impotence in ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

فإن تعمد فلها الفراق اتفاقا كأن شرب دواء؛ لقطع لذته ولو لعلة وهو عالم بقطعها أو شاك.

Mas'alah: What is the ruling on sending notice of ila' to an absent husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

وبعث لغائب عرف موضعه ولو على مسافة شهرين. وقيل: أوأكثر إن بلغته المكاتبة [1] لا إن لم تبلغه أو يتعذر إثباتها أو معرفتها أو معرفة من ينقلها من الشهود، [2] وقيل: يطلق عليه ناجزا وإن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending to travel before the expiry of the ila' period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

فإن روفع عند قصد سفره قبل الأجل منعه الحاكم حتى يحل في

Mas'alah: What happens if the husband insists on traveling despite the judge's warning?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

فيئ أو يطلق. فإن أبى إلا السفر أعلمه أنه يوقع عليه الطلاق [3] إذا حل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he abstained for health reasons in an oath of abstention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2534)

وإن قال أردت بذلك صلاح جسدي ولضرر ذلك لي [1]، فإن كان صحيح البنية لم يكن ذلك له، وإن كان ضعيف البنية وضرب أجلا، ويرى [2] أن فيه صلاحه- لم تطلق عليه، وإن جاوز الأربعة أشهر [3]، وإن طول في الأجل فوق ذلك كان لها أن تقوم بالفراق، وكذلك إذا لم يضرب أجلا كان لها أن تقوم بالفراق إذا لم يفئ، فإن كان الأجل [4] الذي يكون فيه صلاحه قبل الأربعة أشهر لم يقع عليه عند الأربعة أشهر، وإن كان فوق ذلك لم يعجل عليه [5] بالطلاق حتى يبلغ الأمد [6] الذي لا يضر به.

Mas'alah: What is the ruling if a husband abstains from intercourse without an oath for health reasons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

وإن ترك ذلك بغير يمين لصلاح جسمه جرى على [1] الجواب على ما تقدم إذا كان بيمين.

Mas'alah: What if the husband is sick or imprisoned when the ila' period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2557)

فصل [فيما إذا حل أجل الإيلاء وهو مريض أو مسجون هل تسقط المطالبة بالفيء؟] وإذا حل أجل الإيلاء وهو مريض أو مسجون سقطت المطالبة بالفيء [3] بالوطء للعذر الذي له، فإن كانت اليمين في شيء [4] بعينه- عتق أو صدقة أو طلاق- كانت الفيئة بإسقاط اليمين، فإن أبى طلق عليه [5]. واختلف إذا كانت اليمين بغير معين هل يلزم بإسقاط اليمين، أو يؤخر حتى يصح، أو يخلى من السجن؟ وهو أحسن [6]؛ لأنه مطالب بعد ذلك بالإصابة على الصحيح من المذهب، فإن أبى طلق عليه، فإن قال وهو مريض أو مسجون: لا أفيء فطلق [7] عليه، ثم ارتجع- كانت رجعته رجعة [8] ثابتة، وإن لم يطأ حتى خرجت من العدة، فإذا صح أو أطلق أمكن منها، فإن لم يصب فرق بينهما ولا عدة عليها، قال ابن القاسم: إلا أن يخلو بها فيكون [9] عليها العدة، فإن اختلفا فقال: أصبت وأنكرت كان القول قوله مع يمينه. (1) في (ش 1) : (إليه) . (2) قوله: (ولا يزاد في الأجل الذي جعل الله له شيئا) في (ح) و (س) : (لأن الله جعل له حدا) . (3) في (ش 1) : (بالفيئة) . (4) في (ش 1) : (كانت اليمين بشيء) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ش 1) . وانظر: المدونة: 2/ 341. (6) قوله: (وهو أحسن) في (ح) و (س) : (وأحسن أن يؤخر) . (7) في (ش 1) : (طلق) . (8) قوله: (رجعة) زيادة من (ش 1) . (9) في (ش 1) : (فتكون) .

Mas'alah: May the husband travel during the period of ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2558)

فصل [فيما إذا أرأد المولي أن يسافر هل ذلك له؟] وإذا أراد المولي أن يسافر كان [4] ذلك له، وليس لزوجته أن تقول: أمهل حتى يتم الأجل فتصيب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a traveling husband in ila' if he did not appoint a proxy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2558)

واختلف إذا سافر قبل أن ترفع زوجته أمرها [8] ولم يوكل، فقال في المدونة: لا تطلق عليه حتى يكتب إليه [9].

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a husband traveling for Hajj or jihad in ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2558)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تطلق عليه، بخلاف المريض والمسجون، وفي السليمانية تطلق عليه، وإن خرج حاجا أو غازيا، وأرى إذا كان خروجه لحجة الفريضة أو لغير ذلك مما يعلم أنه اضطر إلى السفر إليه- أن يؤخر حتى يقدم، ولا يطلق عليه الآن [10]؛ لأن ذلك عذر كالمرض، وإن كان (1) في (ش 1) : (وكان) . (2) في (ش 1) : (لو) . (3) قوله: (وادعى) في (ح) و (س) : (وادعيا) . (4) في (ح) و (س) : (جاز) . (5) في (ش 1) : (يطلق) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 396، والنوادر والزيادات: 5/ 322. (7) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 396. (8) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (أمره) . (9) انظر: المدونة: 2/ 347. (10) قوله: (الآن) ساقط من (ح) و (س) .

يرى أنه [1] فعل ذلك لددا أو فرارا طلق عليه، وسواء كان وكل من يكفر عنه أم لا؛ لأن حقها في الإصابة، وقد قصد الضرر بها في ذلك، وإذا لم يكن سفره فرارا وكانت يمينه بمعين –طلاق أو عتق– أمر بأن يوكل من يسقط عنه اليمين أو يطلق عليه، وإن لم ينظر في الوكيل حتى غاب [2] لم يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is by Allah and the husband is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2559)

ويختلف إذا كانت اليمين بالله، فعلى القول أنه لا يجزئه لو كان حاضرا إلا [3] الإصابة: لا يطلب بوكيل، وقال محمد: إذا آلى وهو غائب فرفعت زوجته أمرها– لم تطلق عليه وإن طالت غيبته [4]. قال مالك: ويكتب إليه فيوقف في موضعه، فإما فاء وإما طلق عليه كما يفعل بالمسجون [5]، والمريض [6]. يريد: إذا كانت اليمين بمعين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband returns after four months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2559)

واختلف إذا كانت بمضمون، وظاهر المذهب إذا قدم بعد مضى أربعة أشهر أنه يوقف بالحضرة، والقياس أن يستأنف الأجل من يوم قدومه؛ لأنها [7] لم يكن لها حق ولا مطالبة في الوطء في حين غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to approach one's wife during absence in ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2559)

ولو قال: والله لا أقرب زوجتي في غيبتي لم يكن بمول؛ لأنه يستحيل وجود ذلك منه في غيبته، وأن يتصور حقها، والأجل [8] في الموضع الذي يصح فيه منه الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is sick or absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2560)

وقال فيمن آلى وهو مريض لا يقدر على (1) قوله: (ثم) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: المدونة: 2/ 349. (3) قوله: (أن أطلق) زيادة من (ش 1) . (4) في (ش 1) : (جعل) . (5) قوله: (لو وقفت) يقابله في (ش 1) : (لو رفعت أمرك) . (6) في (ش 1) : (أطلقك) . (7) في (ش 1) : (توقيف) . (8) في (ش 1) : (لا وطئتك) . (9) قوله: (عليه) ساقط من (ب) .

الوطء: لها إيقافه [1] عند تمام الأربعة الأشهر [2]. وفي كتاب محمد مثل ذلك إذا آلى وهو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a sick, absent, or imprisoned husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2561)

ولا أرى أن يتوجه لها وقف، ولا حق في موضع لو لم يحلف لم يكن عليه فيه حق، ولا

يوجب لها اليمين حقا لم يكن قبل يمينه، فإذا صح أو قدم كان لها الحق، واستؤنف الأجل من حينئذ، ولأنه لو لم يحلف إلا عند صحته أو قدومه لكان لها [3] الأجل من حين حلف، ولا يكون لها أن تقول: إنه قد أضربي ما كان من الصبر في غيبته ومرضه، وكذلك إذا آلى وهو مسجون ينبغي أن يستأنف الأجل بعد خروجه [4]. (1) في (ش 1) : (لها أن توقفه) . (2) في (ش 1) : (أشهر) . وانظر: المدونة: 2/ 348. (3) قوله: (لها) ساقط من (ش 1) . (4) في (ش 1) : (حبسه) .

باب في إيلاء من لا [1] يصح منه الوطء [2] كالحصور والعنين والمجبوب [3] والشيخ الكبير اختلف في إيلاء هؤلاء، فقال مالك وابن القاسم: ليس ذلك إيلاء [4]، ولا وقف للزوجة فيه. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في الخصي. يريد: المجبوب هو مول [5]؛ لأن للزوجة فيما آلى منه منفعة من المضاجعة والمباشرة والاستمتاع به، فإذا قطع ذلك عنها وهو الذي تزوجته له، كان لها أن توقفه عند انقضاء أجل الإيلاء، قال: وأما الشيخ فلا إذا كان قد أقعده [6] الكبر وقطع منه ما فيه التمتع [7].

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband becomes insane?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2564)

باب في المولي يجن وقال أصبغ في العتبية فيمن آلى وهو صحيح ثم حل أجل الإيلاء وهو مجنون؛ فإن [1] السلطان يوكل من ينظر في أمره فيفي عنه بالكفارة إذا كانت يمينه تمنعه الوطء أو يطلق عليه، قال: وإن وطئها في حال جنونه كان وطؤه فيئة ويكفر عنه وليه [2]. قال الشيخ -رحمه الله-: وطؤه في [3] حال جنونه يسقط حقها في

الوقف [4]، ولا يوجب عليه حنثا كما لو طلق حينئذ؛ لأنه غير مخاطب بالشرع لعدم العقل [5]، ولو لم يطأ لم يكن لها في ذلك وقف؛ لأن ذلك عذر كالمرض إذا كان يعفيها من نفسه على القول أنه لا يطلق على المجنون إذا لم يكن آلى، وكان يعفيها من نفسه [6] والمجنون يخلو معها، فإن أصاب فذلك [7]، وإن لم يصب لم يطلق عليه؛ لأن ذلك ليس امتناعا منه لأجل اليمين، وكما لم يكن لها مقال إذا قطع ذكره، وهو في المجنون أبين؛ لأنه إن لم يصب الآن أصاب بعد، وإن أصاب في حال جنونه ثم صح استؤنف الأجل من يوم صح؛ لأن مقالها في ذلك الأجل سقط بالإصابة، ثم يوقف بعد صحته لأجل اليمين؛ لأنها باقية بعد [8] لم تحل. (1) في (ش 1) : (إن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 394 و 395. (3) قوله: (في) زيادة من (ش 1) . (4) في (ش 1) : (الوقت) . (5) في (ح) و (س) : (الفعل) . (6) قوله: (على القول. . . من نفسه) ساقط من (ح) و (س) . (7) في (ش 1) : (بذلك) . (8) قوله: (بعد) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is ill, imprisoned, or absent when the period of ila expires?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=840)

1652 – وكذلك إن حل الأجل وهو مريض أو مسجون أو غائب، وكانت يمينه بما ذكرنا أو بصدقة شيء بعينه أو بالله، لم تطلق عليه، ولكن يوقف المريض أو المسجون في موضعه ويكتب إلى الغائب، وإن كان بلده مسيرة شهر أو شهرين فيوقف أيضا في موضعه، فإما عجلوا الكفارة أو إياقع ما ذكرنا من المعينات، من عتق أو طلاق أو صدقة، وإلا طلق على كل واحدة آلى منها، فإن قالوا: نحن نفعل، اختبروا مرة وثانية،

فإن لم يفعلوا طلق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' and li'an during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1840)

(ومولى منها) جعل ابن الحاجب الإيلاء واللعان مثل

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a man incapable of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1955)

وقال مالك وابن القاسم: إيلاء من لا وطئ له كالخصي والعنين والمجبوب والشيخ الكبير لغو.

Mas'alah: What is the ruling on sending a message to an absent husband in Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1963)

(وبعث للغائب وإن بشهرين) انظر الفرع قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a sick person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

وقوله في إيلاء المريض: "له حكم المولي" .

Mas'alah: What is Sahnun's objection to considering a sick person's oath as ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

قال سحنون [6]: "كيف يكون موليا وهو لم يحلف على ضرر، وإنما أراد إصلاح نفسه كالحالف عليها حتى تفطم ولدها" .

Mas'alah: How should the opinion of Asbagh on illness during the ila' term be understood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1808)

خليل: وينبغي أن يفهم قول أصبغ على أنه إن مضى بعض السنة وهو مريض أن ذلك يحسب عليه، وإلا لتداخل مع قول ابن الماجشون.

Mas'alah: How does the case of a sick person's ila' compare to the case of a husband swearing for the child's benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2176)

وعورضت هذه المسألة بما سيأتي أن إيلاءء المريض لازم مع أنه لا يريد الإضرار وإنما

يريد استصلاح بدنه. وإذا قيل بعدم اللزوم لأجل مراعاة الولد فلأن يقال بذلك لنفسه

هو أولى، ولهذا قال سحنون في المريض: كيف يكون مؤليا وهو لم يحلف على ضرر؟ وخرج بعضهم من كل واحدة قولا في الأخرى.

Mas'alah: What is the distinction between ila' for the sake of the child and other cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2177)

خليل: وقد يفرق بينهما لأن إصلاح الولد فيه إصلاح لها وهي تحته، بخلاف الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is prevented from his wife due to doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2182)

ويلحق بالمولي من منع منها لشك أي: كل من كانت يمينه على حنث كما لو قال: إن لم أدخل فأنت طالق، وقد تقدم هذا عند قوله في الطلاق، (وإن كان نفيا يمكن دعوى تحقيقه ... إلى آخره) هكذا كان يقيد شيخنا هذا المحل، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر. ومثل ابن راشد من منع منها للشك بما إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق، وقال: نويت واحدة معينة ونسيتها؛ فإنه يوقف رجاء أن يتذكر، فإن طال تذكره وقامتا عليه فهو كالمولي. وقول ابن عبد السلام: إن تصور كلام المصنف مشكل. ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abstains from intercourse without a valid reason?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2182)

ومن امتنع من الوطء لغير علة وعرف منه حاضرا أو مسافرا أي: ويلحق بالمولي من امتنع من الوطء لغير علة، بل ترك ذلك إما لمصلحة جسده أو للانقطاع للعبادة، أو لقصد الضرر. قوله: (وعرف منه) أي أنه لم يمتنع لعلة. وقوله: (حاضرا أو مسافرا) حال من الفاعل المضمر في (امتنع) وما ذكره المصنف مروي عن مالك لكنه خلاف المشهور؛ فإن المشهور وهو مذهب المدونة أن لها أن تقوم

Mas'alah: What is the period of grace given to a husband who abstains from intercourse without an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

بعض القرويين في هذا: ويجب ألا يضيق عليه في أجل التلوم بل يفسح له في ذلك مقدار أجل الإيلاء وأكثر، وذلك أنه يقول: أنا لو تركت الوطء بالحلف أربعة أشهر فأقل لم يكن علي شيء فكيف إذا تركت الوطء بغير يمين؟

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwanah on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

عبد الحق– وقال لنا أنه رأى ذلك لبعض العلماء من البغداديين: ونص المدونة: ومن ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك، فإما وطئ وإلا طلق، وبذلك يقضى.

Mas'alah: What is the ruling on sending a message to an absent husband in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2202)

ويبعث إلى الغائب ولو مسيرة شهرين نحوه في المدونة. الباجي: فجعل الشهرين في حد القرب، وهو مقيد بما إذا علم مكانه، وإن لم يعلم فالحكم فيه كالمفقود. قال في البيان: وقال ابن الماجشون: لا يعذر بالغيبة وتطلق كانت يمينه مما يقدر علي حلها بالكفارة أم لا وزاد غيره في قوله: وسواء عنده قربت غيبته أو بعدت، وكذلك في السليمانية أنها تطلق عليه وإن خرج حاجا أو غازيا، ويفهم من قوله: (ولو مسيرة شهرين) أنه لو كان أكثر من ذلك لطلق عليه، وهو مفهوم المدونة، لكن صاحب اللباب جعل القريب بما تبلغه فيه المكاتبة فإنه قال: وإن كان بموضع تبلغ فيه المكاتبة بعث إليه، وإن كان بموضوع لا تبلغه أو تبلغه ويتعذر إتيانها ومعرفتها أو معرفة من ينقل الشهادة عنه، كان لها أن تقوم بالفراق؛ لأن محله في مقامه على الاختيار حتى يثبت أنه ممنوع فيكون حينئذ كالأسير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who wants to travel before the end of the ila' period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2202)

فرع: اختلف إذا أراد السفر قبل أجل الإيلاء وتقوم به امرأته، فقال ابن القاسم: يمنعه السلطان حتى يحل الأجل فيفيء أو يطلق عليه فإن أبى إلا السفر أعلمه أنه يطلق عليه إذا حل الأجل. وقال ابن كنانة: إن كان منكرا للإيلاء منع من السفر حتى يتحاكم مع امرأته وإ، كان مقرا أطلق له السفر، فإذا حل الأجل طلق عليه. وقال سحنون: يقال له إما أقمت وإما وكلت من يفيء أو يطلق فإن قال: أفيء، قيل له: كفر.

Mas'alah: Does a wife have the right to demand fulfillment of the oath of abstention when intercourse is prevented by a valid excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2204)

ولا مطالبة لممتنع وطئها لرتق أو مرض أو حيض يعني: أنه لا مطالبة للمرأة بالفيئة إذا امتنع وطئها لمانع سواء كان المانع عقليا كالرتق، أو عاديا كالمرض، أو شرعيا كالحيض فإن قلت: كلامه هنا مناقض لما في اللعان بالنسبة إلى الحيض لقوله: ويؤخر لعانهما معا، وفي المختصر: لعانها للحيض والنفاس كما يؤخر طلاقها للإعسار والعنة بخلاف الإيلاء. وروى أشهب: والإيلاء؛ فقوله: بخلاف الإيلاء، فإنه يقدم طلاق المولي في الحيض، والتطليق عليه حالة الحيض يقتضي أن يكون مطالبا للفيئة في تلك الحالة، قيل: لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة، حيث تتعذر الفيئة بالوطء ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الوعد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a sick person who is capable of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1341)

قوله: [والمريض الذي له قدرة] إلخ: أي فإن منعه فلا إيلاء كما في عب، وفيه نظر فإن مذهب ابن عبد السلام أنه كالصحيح مطلقا، لأنه إن لم يمكن وقاعه حالا يمكن مآلا كما نقله في التوضيح، ومحل هذا ما لم يقيد بمدة مرضه وإلا فلا إيلاء عليه، سواء كان المرض مانعا من الوطء أو لا، ولو طال المريض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالا لأجل قصد الضرر كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for an absent delegate of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=516)

وإذا فرعنا على هذا، ثم قامت بحقها في الوطء ضرب (له) أجل المولي إذا رجي

قدومه واستعلام ما عنده في الأجل، فأما (لو) لم يرج له ذلك، ففي ضرب الأجل له قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What happens if a man makes Ila' and then becomes impotent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=543)

ولو آلى، ثم جب، انقطع الإيلاء. ولو قال لأجنبية: والله لا أجامعك سنة، ثم نكحها قبل مضي ثمانية أشهر صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's natural or legal impediment to intercourse in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

وإن كان للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها مطالبته بالفيئة بالوعد واللسان وتكفير اليمين، وإن كان شرعيا كالظهار والصوم والإحرام فلها المطالبة، وعليه أن يطلق، إلا أن يعضي بالوطء. وقيل: لا تحصل الفيئة بالوطء المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the ila' period when the husband becomes insane?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=548)

وإذا جن الرجل، لم تنقطع المدة، ولكن لا يطالب قبل الإفاقة، لأنه ليس امتناعه لأجل اليمين.

Mas'alah: How is the wife's claim of intercourse during the waiting period for impotence verified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1699)

[محل تصديق المعترض:] وصدق المعترض إن ادعى فيها -أي: في السنة- الوطء، وأنكرته بيمينه على ما ادعاه، كما في المدونة، وهو المشهور. وقيل: بغير يمين، وهما لمالك. فإن نكل عن اليمين حلفت، وفرق بينهما، وإلا بأن نكلت بقيت زوجة، ونحوه

في المدونة. وإن لم يدعه –أي: الوطء– بل صدقها على عدمه طلقها، أي: أمر به إن اختارته، فإن طلق فواضح، وإلا بأن امتنع فهل يطلق الحاكم عليه طلقة بائنة، قاله أصبغ، وإن زاد لم يلزمه. أو يأمرها الحاكم به، فتوقفه، ثم يحكم به، قاله الموثقون؟ قولان حكاهما ابن رشد في هذا وفي كل ما في معناه من امرأة المفقود والمعتقة تحت العبد والمعسر بالنفقة والمولى. تنبيه ظاهر كلام المؤلف إيقاعه عاجلا، ولو حائضا، وهو كذلك، نص عليه في إيلاء المدونة.

Mas'alah: Does illness prevent the validity of Ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1907)

ثم بالغ بقوله: وإن كان المسلم الموصوف مريضا؛ لأن المرض لا يمنع مطلق الوطء.

Mas'alah: How does a sick or imprisoned husband perform fay'ah in ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1920)

[ما تحصل به فيئة العاجز:] وفيئة المريض العاجز عن الوطء والمحبوس تحصل بما ينحل به حلف كل منهما من تكفير يمين، إن كانت مما يكفر قبل الحنث كاليمين

بالله، أو تعجيل الحنث كعتق عبد وإبانة الزوجة المحلوف بهما، فإن أبى كل منهما من ذلك طلق عليه، ولا يطلب منهما الفيئة بالوطء؛ لعدم قدرتهما عليه حينئذ. وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله –أي: الحنث– كطلاق فيه رجعة فيها، كقوله لمن يملك عليها

ثلاثا أو اثنتين: إن وطئتك فأنت طالق؛ إذ لا فائدة في تعجيل طلاقها. أو طلاق فيه رجعة في غيرها، كـ: إن وطئتك ففلانة طالق؛ إذ لا فائدة في تعجيل طلاق فلانة؛ لأنه –إذا طلقها طلقة رجعية– فاليمين منعقدة. أو صوم لم يأت زمنه؛ إذ لو فعله لم يقع موقعه، أو عتق غير معين فالوعد، أي: فيئته الوعد في المسائل الأربع. قال في البيان: لا خلاف أنه لا ينحل عنه اليمين، ولا يرتفع عنه الإيلاء بالصيام ولا بالمشي ولا بالصدقة، إن وقع ذلك قبل الحنث، وإن نوى بذلك حل اليمين عنه، وإن عليه أن يفعل ذلك مرة أخرى إن حنث، وعلى هذا فكفارته أيضا الواعد.

Mas'alah: How is an absent husband who has taken an oath of ila' summoned to fulfill fay'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1921)

[مطالبة الغائب بالوفاء:] وبعث للغائب المولي لأجل أن يفي، وإن كانت مسافة غيبته بعيدة بشهر أو بشهرين، ونحوه في المدونة، وفهم من قوله: (بعث) أن مكانه معلوم، وهو كذلك، كما قيده الباجي وغيره؛ لأنه إذا لم يعلم مكانه فمفقود، ولا إيلاء مع الفقد، فلها القيام بغيره. وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو أبعد منهما، فلها القيام بالفراق، وهو كذلك، ولو رافعته عند قصد سفر قبل الأجل منعه الحاكم حتى يحل، فيفي أو يطلق، فإن أبي إلا السفر أعلمه أنه يوقع عليه الطلاق إذا حل الأجل.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who took an oath of abstention (ila') during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4322)

ومولى منها يعني أن الرجل إذا آلى من امرأته في الصحة أو في المرض وانقضى الأجل ولا وعد، ثم وقع عليه الطلاق في مرضه الخوف ومات منه بعد أن انقضت عدتها والحال أنه لم يرتجعها في حياته فإنه ترثه زوجته المولى منها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is stopped from his wife due to a suspended divorce and is like one who has taken an oath of abstention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4426)

وهو في الموقوفة كالمولي يعني أنه إذا فرعنا على قول سحنون وابن المواز إنه يوقف عن الأولى لخ، فإن الزوج يكون في المرأة الموقوف عنها بمنزلة من آلى من امرأته فلابد من رفع الضرر عنها، فإن رافعته ضرب لها أجل الإيلاء من يوم الرفع لا من يوم يمينه وهي: آخر امرأة أتزوجها طالق؛ لأنها ليست صريحة في ترك الوطء فإن انقضى ولم ترض بالمقام معه بدون وطء طلق عليه، والأولى تأخير قوله: "وهو في الموقوفة كالمولي" عن قوله: واختاره إلا في الأولى لأنه جار في المسألتين، يعني أن اللخمي اختار القول بالوقف إلا في المرأة الأولى؛ لأنه لما قال: آخر امرأة علم أنه جعل له أول امرأة، وقوله: "وهو في الموقوفة كالمولي" ، وإذا مات زمن الوقف عمن تزوجها ووقف عنها فلها نصف الصداق ولا إرث لها منه لأنها آخر امرأة، ويلغز بها فيقال: شخص مات عن حرة مسلمة في نكاح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا

عدة. ابن الماجشون: فإن تزوج امرأة وماتت وقف ميراثه منها حتى يتزوج، فإن تزوج ورثها ويكمل لها الصداق، فإن لم يتزوج فلا إرث له ولا يكمل لها الصداق، ويلغز بها فيقال: ماتت امرأة ووقف إرثها وليس في ورثتها حمل ولا خنثى مشكل، ويقال أيضا: ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا أن يتزوج غيرها. وقد مر أنه في الموقوفة كالمولي، وأنه إذا انقضى أجل الإيلاء ولم ترض بالمقام معه بدون وطء تطلق عليه، وإذا طلقت فلا رجعة له عليها لأنها مطلقة قبل البناء، وظاهر المص أنه يوقف إلى أن يتزوج أو يموت. وقوله: "أو آخر امرأة" مفهومه أنه لو قال: أول امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة بانت منه ولها نصف الصداق وسقطت يمينه، قاله الشارح والتتائي. قاله الشبراخيتي. ونقله الحطاب عن

اللخمي. وأما لو قال: أول امرأة أتزوجها طالق، ثم قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه شيء، وعلى القول المصوب تنعقد اليمين فيهما معا، فإن تزوج امرأة طلقت لأنها أول امرأة وإن تزوج ثانية كانت اليمين منعقدة فيها لأنه قادر على أن يتزوج أخرى فتحل الثانية، وهكذا ولا يجري فيها اختيار اللخمي، فالأقسام ثلاثة. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب: قال اللخمي في تبصرته: وإن قال أول امرأة أتزوجها طالق، ثم قال بعد ذلك آخر امرأة أتزوجها طالق انعقدت اليمين فيهما جميعا، فإن تزوج امرأة طلقت لأنها أول امرأة، وإن تزوج ثانية كانت اليمين منعقدة فيها لأنه قادر على أن يتزوج أخرى وتحل الثانية. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: فإن قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها، ويجري في آخر امرأة قولا ابن القاسم وسحنون، ولا يجري فيها اختيار اللخمي. وقوله: "أو آخر امرأة" اقتصر الشيخ الأمير على قول ابن القاسم، فقال: ولا شيء في آخر امرأة أتزوجها طالق عند ابن القاسم؛ لأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها

الأخيرة فكان كمن عم النساء، وأما الجزم بالأخيرة فلا يكون إلا بعد موته ولا يطلق على ميت. انتهى. وقوله: "وهو في الموقوفة كالمولي" ، وإن قال آخر ما أتزوج إلا واحدة طالق يريد تطليق التي تلي الأخيرة فإن تزوج وقف عنها، وعن الأولى إذ لا يدرى من تلي الأخيرة منهما، فإن مات فالأولى المطلقة، فإن تزوج حلت له الأولى ثم إن مات فالثانية المطلقة ثم كذلك. قاله في التوضيح.

Mas'alah: Is the oath of abstention (ila') valid from a sick husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4648)

وإن مريضا يعني أن الزوج المسلم المكلف الذي يتصور وقاعه يصح منه الإيلاء وإن كان مريضا حين آلى. قال الحطاب: وإيلاء المريض لازم إن لم يقيده بحد مرضه، وإلا فلا، الأول نص ابن شأس وغيره, والثاني نص ابن رشد وغيره. انتهى. وقال الشارح: يريد أن حكم المريض في الإيلاء حكم الصحيح، ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب، وقال عبد الباقي: وإن كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضا مرضا لا يمنع الوطء فإن منعه فلا إيلاء عليه، كما أنه إذا قيد بمدة المرض غير المانع لا إيلاء عليه, فمحل كلامه إذا أطلق، فإن ادعى الحالف أنه حلف لضرر الوطء به لم يقبل إن كان صحيح البنية، ويقبل إن كان ضعيفها حال الحلف وصح أثناء المدة المحلوف على الترك فيها؛ لأن زمن ضرره به كزمن رضاع الولد، وما زاد عليه كما زاد على موت الولد. انتهى. وقوله: مرضا لا يمنع الوطء فإن منعه فلا إيلاء لخ، فيه نظر، ففي التوضيح عن ابن عبد السلام ما نصه: وظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب من لحوق الإيلاء للمريض مطلقا, ورأى بعضهم إذا كان عاجزا عن الجماع أنه لا معنى لانعقاد

الإيلاء في حقه , ألا ترى أنه لو آلى الصحيح ثم مرض لما طلب بالفيئة بالجماع؟ انتهى. فدل على أن التفصيل خلاف ظاهر المذهب. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: وإن مريضا ولو طال المرض، وهذا إن أطلق, وأما لو قيد بمدة المرض فلا يكون موليا. انتهى.

Mas'alah: Does a physical impediment to intercourse prevent the demand for fay'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4672)

إن لم يمتنع وطؤها يعني أن المطالبة المذكورة إنما تثبت لمن ذكر حيث لم يمتنع وطء المرأة المولى منها لرتق أو مرض أو حيض، وأما إن امتنع لشيء من ذلك فإنه لا تثبت المطالبة للمرأة الحرة ولا للأمة ولا لسيدها؛ وتبع المصنف في هذا القيد ابن شاش وابن

Mas'alah: What is the ruling on demanding intercourse versus demanding a promise in cases of impossibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4673)

وعلى جوابه تنتفي المعارضة ويكون المؤلف كابن الحاجب وابن شأس موافقا للمدونة ولما تقدم؛ إذ على جوابه يصير المعنى: لها المطالبة بالوطء إن لم يمتنع الوطء، أما إن أمتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء مع مطالبتها بغيرها وهو الوعد، فيقع الطلاق إن أباه, والمعارضة إنما أتت على نفي المطالبة رأسا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending for an absent husband in ila?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4680)

وبعث الغائب؛ يعني أن الزوج المولي إذا ضرب له أجل الإيلاء ثم انقضى ووجد غائبا عند انقضاء الأجل وهو معلوم الموضع فإنه يبعث إليه ليعلم ما عنده ولا يبعث إليه إلا بعد انقضاء الأجل, وقد مر أن فيئته بما ينحل به إن كانت يمينه مما يكفر قبل الحنث وإلا فالوعد وإنما لم يبعث إليه قبل انقضاء الأجل لأنه لا كلام لها قبل انقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband in ila when the distance is two months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4680)

وإن بشهرين؛ يعني أن الغائب

Mas'alah: What are the detailed rulings on sending for an absent husband in cases of ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4681)

المعلوم الموضع يبعث إليه ليعلم ما عنده ولا يطلق عليه قبل البعث وإن كانت مسافته على شهرين مع الأمن واثنا عشر مع الخوف وأجرة الرسول عليها لأنها المطالبة، ومحل البعث ما لم ترفعه للحاكم قبل غيبته ويأبى إلا السفر وإلا طلق عليه من غير بعث، وأما

إن كانت مسافته على أبعد من شهرين فإنه يطلق عليه من غير بعث، لكن بعد مضي الأجل, وقد مر أن هذا في الغائب العلوم الموضع، فإن لم يكن معلوم الموضع فحكمه حكم المفقود فيطلق عليه بغير الإيلاء، بل يطلق عليه بعدم النفقة ونحو ذلك، وليجر على حكم المفقود؛ لأن الإيلاء مع الفقد ساقط. قاله غير واحد. وقوله: وبعث للغائب وإذا رفعته للحاكم عند إرادة السفر قبل مضي الأجل فإنه يمنعه منه، فإن أبى أخبره أنه يطلق عليه إذا حل الأجل؛ ففائدة إخبار الحاكم أنه لا يبعث له إذا جاء الأجل وطلبت الفيئة؛ وعلم مما قدمت أن اثنا عشر يوما مع الخوف يقومان مقام شهرين مع الأمن لأن كل يومين مع الخوف يقومان مقام عشرة مع الأمن كما يأتي في الشهادات. انظر شرح الشيخ عبد الباقي والشبراخيتي. وقوله: وإن بشهرين؛ أي فدون: قاله الشبراخيتي. وقال: الباء للظرفية وفي الكلام حذف مضاف أي وإن كان الغائب في بلد مسافته شهران، أو الملابسة أي وإن كان الغائب متلبسا بشهرين أي بمسافة شهرين، وعلم مما قررت أن الغائب له ثلاثة أحوال, الأول: أن لا يعلم موضعه وهذا كالمفقود فلا تطلق عليه بالإيلاء، وإنما تطلق عليه بغيره؛ الثاني: أن يعلم موضعه وتكون مسافته على شهرين فدون، فهذا يبعث له، الثالث: أن يعلم موضعه وتكون مسافته على أكثر من شهرين؛ فهذا يطلق عليه من غير بعث. قاله الشبراخيتي. وقال الشارح عند قوله: وبعث للغائب وإن بشهرين ما نصه: هو كقوله في المدونة: ويكتب إلى الغائب وإن كانت بلده مسيرة شهر أو شهرين. وقيده الباجي بما إذا عرف مكانه وإلا فهو مفقود، والإيلاء مع الفقد ساقط ولها أن تقوم بغير الإيلاء: وفي اللباب: إن كان ببلد يبلغه فيه الكتاب بعث إليه وإن كان لا يبلغه فيه أو يبلغه ويتعذر إتيانها ومعرفتها أو معرفة من ينقل الشهادة عنه كان لها أن تقوم بالفراق؛ وعن عبد الملك: أنه يطلق عليه قربت غيبته أو بعدت ونحوه في السليمانية. انتهى.

Mas'alah: How does the loss of ownership of the person sworn by affect ila?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1777)

وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث:.

Mas'alah: What is the ruling on sending for an absent husband in ila even if the distance is two months?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1783)

وإن أبى الفيئة في: إن وطئت [منح الجليل] و) إذا تم أجل الإيلاء والمؤلي غائب وقامت الزوجة المؤلى منها بحقها وطلبت الفيئة (بعث) بضم فكسر أي أرسل (ل) لزوج المؤلي (الغائب) المعلوم موضعه، وهذا فهم من عنوان البعث وقيد به الباجي وغيره لأجل الفيئة إن كانت المسافة بين البلدين أقل من شهرين، بل (وإن) كانت متلبسة (بشهرين) ذهابا ونحوه في المدونة، وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منهما، فلها طلب الطلاق بلا بعث له وهو كذلك، كما لها ذلك إذا جهل موضعه لأنه مفقود ولا إيلاء مع الفقد فلها القيام بغيره، أو كانت رفعته للحاكم قبل سفره ليمنعه منه فخالفه وسافر فيطلق عليه إذا حل الأجل بلا بعث والشهران مع الأمن فيما يظهر، ومثلهما اثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يوم معه مقام خمسة مع الأمن وأجرة الرسول عليها لأنها المطالبة، قال في التوضيح وإن لم يعلم مكانه فحكمه كالمفقود. (ولها) أي الزوجة المؤلى منها (العود) أي الرجوع للقيام بالإيلاء (إن) كانت (رضيت) أولا بإسقاط حقها من القيام فتعود لحقها، وتطلب الفيئة متى شاءت من غير استئناف أجل إن لم تقيد إسقاطها مدة معينة، وإلا لزمها الصبر لتمامها ثم لها القيام بلا أجل لأنه أمر لا يصبر النساء على تركه غالبا، بخلاف إسقاطها نفقتها فيلزمها لخفتها

بالنسبة لضرر عدم الوطء. (و) إذا طلق المؤلي أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعي وإن راجعها في عدتها (تتم رجعته إن انحل) إيلاؤه بوطئها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل أو تعجيل مقتضى الحنث (وإلا) أي وإن لم تنحل إيلاؤه بشيء مما تقدم (لغت) بفتح الغين المعجمة أي بطلت رجعته إلا أن ترضى بالمقام معه بلا وطء فتتم عند ابن القاسم والأخوين مطرف وابن الماجشون، وهو المذهب خلافا لسحنون وإن صدر به تت. (وإن أبى) الزوج (الفيئة) أي وطء زوجتيه (في) قوله لزوجتيه: (إن وطئت

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a sick husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1754)

ص (وإن مريضا) ش: قال ابن عرفة: وإيلاء المريض لازم إن لم يقيده بمدة مرضه، وإلا فقولان الأول نص عليه ابن شاس، وغيره، والثاني نص عليه ابن رشد، وغيره انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention) and its effect on divorce during illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1677)

ومولى منها) في صحة أو مرض وانقضى الأجل ولم يفئ ولا وعد ثم وقع عليه الطلاق في المرض قاله تت أي وانقضت العدة في حياته من غير أن ـــــــ عند مالك وابن القاسم الخ الذي في ح عن الرجراجي أن هذا متفق عليه ويرده ما لابن عرفة ونصه اللخمي يجوز أن يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء

العصمة فسادا لأمر جعل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق اهـ. وقد غاب هذا النقل عن ح والله أعلم (لا أب سفيه وسيد بالغ) قول ز فالأولى أنه حذف من الأول الخ فيه نظر بل الصواب ما قدمه عن أحمد وقول ز وتقدم أنه يجوز خلع السيد الخ أتى به لرد قول ابن فرحون أن الأمة كالعبد ونحوه قول ابن الحاجب وبخلاف السيد في العبد والأمة على المشهور فيهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is sick?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1818)

(وإن) كان الزوج الموصوف بما ذكر (مريضا) مرضا لا يمنع الوطء فإن منعه فلا إيلاء عليه كما أنه إذا قيد حلفه بمدة المرض غير المانع فلا إيلاء فصل كلامه إذا أطلق فإن ادعى الحالف أنه حلف لضرر الوطء به لم يقبل إن كان ـــــــ

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Lakhmi's view on Ila' and insanity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1818)

والظاهر أن كلام اللخمي يحمل على ما قاله ابن رشد خلاف ما فهم ابن عرفة منه لاتفاقهما على بقاء اليمين فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when insanity occurs at the end of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1818)

تنبيه: ذكر في ضيح مثل هذا الخلاف إذ طرأ الجنون في الأجل ولم يطأ ونصه فإن آلى وهو صحيح ثم حسن عند تمام أجل الإيلاء فقال أصبغ يوكل السلطان عليه من يكون ناظرا في أمره فإن رأى أنه لا يفئ ويطلق عليه فعل ويلزمه ذلك وإن رأى أن يكفر عنه فعل واختار اللخمي أن لا يكون لامرأته مقال لأن امتناعه في حال الجنون ليس لليمين وإذا لم يكن لها مقال إذا قطع ذكره فالجنون أقوى لأنه إن لم يصب الآن أصاب بعد اهـ.

Mas'alah: Does ila' apply to a sick person who is unable to have intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1818)

(وإن مريضا) قول ز مرضا لا يمنع الوطء فإن منعه فلا إيلاء الخ فيه نظر ففي ضيح عن ابن عبد السلام ما نصه وظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب من لحوق الإيلاء للمريض مطلقا ورأى بعضهم إذا كان عاجزا عن الجماع أنه لا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه ألا ترى أنه لو آلى الصحيح ثم مرض لما طولب بالفيئة بالإجماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's madness in the context of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1834)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's madness in the context of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1834)

ولو مع جنون) للزوج لنيلها بوطئه في ـــــــ

Mas'alah: Does the madness of the wife dissolve ila' and the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1835)

جنونه ما تنال بوطئه في صحته بخلاف جنونها فلا ينحل به الإيلاء وإن كانت تنحل به اليمين كما سبق انظر د وقوله فلا ينحل به الإيلاء أي حكمه وهو المطالبة بالفيئة وقوله وإن كانت تنحل به اليمين أي الحلف على ترك الوطء على الوجه الخاص قاله عج وبه يندفع الاعتراض على د بأن الإيلاء يمين فالنفي والإثبات في كلامه تواردا على شيء واحد وجعل الشيخ سالم جنونها كجنونه غير ظاهر فلو ظاهر عاقلا ثم حسن وطلبت الفيئة وفاء حال جنونه سقطت مطالبتها بها واليمين باقية عليه فإذا صح استؤنف له أجل واعلم أنه قد تنحل اليمين ولا ينحل به الإيلاء كالوطء الحرام وقد تسقط المطالبة بالفيئة ولا تنحل اليمين كوطئها مكرها فلا تنحل به يمينه كما لابن الحاجب وجزم به ابن عرفة حيث قال وطء المكره لغو لعدم حله اليمين وقال د قوله وهي تغييب الحشفة

ولو مكرها خلافا لابن الحاجب انظر التوضيح اهـ. لكن ما في التوضيح بحث وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment (fay') of ila for a sick or imprisoned husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

(وفيئة المريض) العاجز عن الوطء (والمحبوس) العاجز عن خلاص نفسه بما لا يجحف بماله (بما ينحل به) إيلاء كل منهما مما تقدم في قوله وانحل الإيلاء بزوال ملك الخ ومثلهما الغائب غيبة بعيدة كما في الشامل وقول المصنف وبعث للغائب لا ينافيه لأنه إذا بعث له يفيء بما ينحل به وكذا كل من في معنى من ذكر من كل عذر منه أو منها كالحيض فإن أبى المريض أو المحبوس أو ـــــــ ونقله ق قلت هو كذلك في كتاب الرجم منها وقال عياض طرح سحنون قوله يسقط إيلاؤه بوطئها في الدبر ولم يقره قال ابن عرفة وهو أي طرح سحنون له هو الجاري على مشهور المذهب في حرمته اهـ. وقول ز فإن كفر سقط أي لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه فكيف إذا وطئ ثم كفر وقول ز وإذا حنث ثم كفر ففي تصديقه الخ هذان القولان هكذا ذكرهما ابن رشد في أول

Mas'alah: What is the ruling on sending a message to an absent husband in an oath of abstention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(وبعث للغائب) المعلوم الموضع كما يشعر به كلامه المولى لأجل أن يفيء بعد طلبها لها بعد الأجل لا قبله فلا بعث ومحل البعث له ما لم ترفعه للحاكم قبل غيبته ويأبى إلا السفر فيطلق عليه عند حلول الأجل من غير بعث

Mas'alah: Is divorce expedited for a husband whose penis is cut during the year if the wife requests it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=993)

فهل يعجل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك؛ إذ لا فائدة في التأخير حينئذ، وهو قول ابن القاسم، أو لا يعجل عليه الطلاق الآن حتى يمضي الأجل لعلها ترضى بالإقامة معه بلا وطء، حكاه في البيان عن مالك، قولان. وقيل: لا يطلق عليه جملة، وتكون مصيبة بها، واتفقوا على أن قطع ذكر المولى في الأجل يبطله، وتثبت الزوجية، وكذا من قطع ذكره بعد البناء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما، كما يؤخذ من قوله فيما مر: لا بكاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband makes ila' during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1072)

(ص) ومولى منها (ش) يعني أن الإنسان إذا آلى في مرضه أو في صحته من زوجته وانقضى أجل الإيلاء في المرض المخوف ولم يأت بالفيئة ولا وعد بها فطلق عليه في المرض ولم يرتجع وانقضت العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فإنها ترثه ولا يرثها إذا ماتت هي في ذلك المرض.

Mas'alah: What is the ruling on the return (fay'ah) of a sick or imprisoned person in Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1152)

وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به (ش) يعني أن المريض والمحبوس [حاشية العدوي] إلا أن قوله واليمين باقية ربما يدل على أن الأولى أن يقول الشارح فلو آلى حال جنونه فظاهر ولذا قال بعض شيوخنا الأنسب أن يقول فلو آلى أي لأن المقام مقام الإيلاء وكذا صوب العبارة سيدي محمد الزرقاني ويمكن صحة كلام الشارح بما قلنا ونقول: قوله: واليمين باقية أي حكما بحيث لو أفاق من جنونه وامتنع من التكفير فالإيلاء يلحقه (قوله: وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل) وهو الظاهر. (قوله: ووطء المكره لغو) أي فلا ينحل به الإيلاء لأنه لا ينحل به اليمين مفاده أنه لو كانت تنحل به اليمين لانحل به الإيلاء وليس كذلك والحاصل أن عدم انحلال اليمين مستلزم لعدم انحلال الإيلاء أي ولا يلزم من انحلال اليمين انحلال الإيلاء (قوله: وبحث المؤلف في التوضيح ضعيف) لأنه قال: وقياس قول أهل المذهب في الجنون بأن وطء المكره فيئة بل أولى لأنه اختلف في حده ولم يختلف في سقوط حد المجنون وقد قيل إن الإكراه إنما ينفع في الأقوال لا الأفعال اهـ (قوله: إلا أن ينوي الفرج) فلا حنث عليه فيما بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام البينة أي فلا يلزمه كفارة، والإيلاء باق عليه على كل حال إلا أن تفهم البينة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ قاله تت. (قوله: وإلا اختبر إلخ) أي وإن لم يمتنع من الوطء ولكن وعد به وكلام المصنف شامل لما إذا سكت والأول هو المنصوص (قوله: مرة ومرة) هذه الواو زادها بعض الشراح على المتن زادها في المزج إما بمعنى "وقتا فوقتا" فيكون ظرفا أو اختبارا مرة ومرة فيكون مفعولا مطلقا أو "حالة كون الاختبار مرة مرة" فيكون حالا كذا في عب والظاهر أنه مفعول مطلق كتارة وطورا ولا بد من مرة ثالثة كما أفاده شارحنا ولو أسقط واو

"مرة" الثانية وصار على حد {صفا صفا} [الفجر: 22] و {دكا دكا} [الفجر: 21] لتوهم شموله بما زاد على الثلاث مع أنها هي النقل (قوله: فإن الحاكم يوقع إلخ) أي فقول المصنف وطلق أي وطلق الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن حاكم وهذا بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع والظاهر أن القولين المتقدمين يجريان أيضا هنا فيقال هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم عب والحاصل أن مفاد شارحنا أن يقرأ قول المصنف "وطلق" مبنيا للمفعول والمراد طلق الحاكم أو صالحو البلد إن لم يوجد حاكم إذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق كما أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قراءته بالبناء للفاعل لأنه قال: ومن طولب بالفيئة بعد الأجل وأمر بها طلق إن قال لا أطأ بعد تلوم فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن حاكم قاله في الشامل (قوله: إلى ثلاث مرار) والمتبادر أن الثلاث في يوم واحد. (قوله: وصدق) بيمينه فإن نكل حلفت وبقيت على حقها وإلا بقيت (قوله: وظاهر كلام المصنف) فيه أنه ليس بظاهر المصنف أنه يحلف هو أيضا ويجاب بأن القاعدة متى عبر المصنف بصدق مراده مع اليمين بخلاف التعبير يقبل (قوله: أن يسقط عنها اليمين) أي ويطلق عليها الآن وأما البالغ فتحلف ولو سفيهة (قوله: يعني وإن لم يدع الزوج الوطء) أي أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت ولا يدخل هنا إذا قال لا أطأ لأنه قدمه في قوله وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم. (قوله: ولا وعد بها) بل سكت وقوله: ومضى زمن أي أو وعد ومضى زمن الاختبار فبهذا الحل استقام الكلام إلا أنه خلاف ظاهر المصنف فالركة في كلام المصنف (قوله: يعني أن المريض) أي الذي لا يقدر على الوطء وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على

Mas'alah: What is the ruling on sending for an absent husband in Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1153)

وبعث للغائب وإن بشهرين (ش) يعني أنه إذا ضرب للشخص الحالف أجل الإيلاء ثم انقضى فوجد حينئذ غائبا غيبة بعيدة مسافتها شهران فإنه يبعث إليه ليعلم ما عنده فإن كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه لكن بعد مضي الأجل رجاء أن يقدم في الأجل وفهم من قوله بعث أنه معلوم الموضع وإلا فهو مفقود فيطلق عليه لغير الإيلاء لعدم نفقة ونحوه؛ لأن الإيلاء مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه من السفر حيث أراده قبل الأجل وإلا فإنه يمنعه من السفر فإن أبى أخبره أنه يطلق عليه إذا حل الأجل ففائدة إخبار الحاكم أنه لا يبعث له إذا جاء الأجل وطلبت الفيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of ila for a sick or imprisoned person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

قة أي: بخلاف القاصر عن الغاية كما فوقه، وبه يظهر التداخل في كلام المصنف. ابن الحاجب: وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء [2]. وقال ابن رشد: ولا خلاف فيه إذ لا بقاء لليمين بعده.

Mas'alah: What is the meaning of the fulfillment of ila for a sick or imprisoned person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

قوله: (وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به) أي: من زوال ملك وتعجيل حنث وتكفير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife whose husband took an oath of abstention during terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1473)

قوله: (ومولى منها) أي: وكذلك ترث [11] من آلى منها [12] في مرضه. يريد: (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2550. (2) انظر: التوضيح: 4/ 278. (3) قوله: (أب سفيه) يقابله في (ن) : (بسفيه) . (4) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 2/ 252. (6) قوله: (ابتداءا) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (إنما) ساقط من (ن 1) . (8) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة: 2/ 254. (10) انظر: التوضيح: 4/ 280. (11) في (ن) : (ترثه) . (12) (قوله: (ترث من آلى منها) يقابله في (ن 1) : (ترثه مولى منها) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a sick husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1599)

قوله: (وإن مريضا) يريد به [12]: أن حكم المريض في الإيلاء حكم الصحيح. ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب [13]. [14]

Mas'alah: Does fay'ah dissolve ila' even if the husband is insane?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1614)

قوله: (ولو مع جنون) أي: فلا يتوقف في فيئة [11] المؤلي على كونه عاقلا، بل ينحل [12] الإيلاء ولو وطئ [13] في حال جنونه، وقاله أصبغ [14] ومحمد، وحكى ابن شاس قولا باشتراط العقل [15]. (1) في (س) : (يترك) . (2) في (س) : (للمتنع) . (3) قوله: (لممتنع وطئها) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (بقوله) ساقط من (ن) . (5) قوله: (الإيلاء) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 4/ 518. (7) زاد بعده في (ن) : (إن حل) . (8) في (ز 2) : (زوال) . (9) قوله: (فزوال بكارتها) يقابله في (ن 2) : (فزوال البكارة) . (10) في (ن) : (عنه) . (11) قوله: (في فيئة) يقابله في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (فيه) . (12) في (ن 1) : (ينجز) . وزاد بعده في (ن) : (عنه) . (13) قوله: (وطئ) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 322. (15) انظر: عقد الجواهر: 2/ 215.

Mas'alah: What is the fulfillment (fay'a) for a sick or imprisoned husband in ila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1616)

(الشرح) قوله: (وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به) أي: فلا يطلب منهما الحل بالوطء [5]؛ لعدم قدرتهما على ذلك في تلك الحالة، ويكفي في فيئة كل واحد منهما تكفير يمينه، وهو مراده [6] بما ينحل به.

Mas'alah: What is the ruling on sending a message to an absent husband in ila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1617)

قوله: (وبعث للغائب وإن بشهرين) هو كقوله في المدونة: ويكتب للغائب وإن كان بلده مسيرة شهر أو شهرين [6]، وقيده الباجي [7] بما إذا عرف مكانه وإلا فهو مفقود والإيلاء مع الفقد ساقط، قوله [8]: ولها أن تقوم بغير الإيلاء، وفي اللباب: إن كانت بلدة [9] تبلغه فيها المكاتبة بعث إليه، وإن كان لا يبلغه فيها ذلك أو يبلغه ويتعذر إتيانها ومعرفتها أو معرفة [10] من ينقل الشهادة عنه كان لها أن تقوم [11] بالفراق [12]، وعن عبد الملك: أنه يطلق [13] عليه قربت غيبته أو بعدت [14]، ونحوه في السليمانية.

Mas'alah: Does ila' take effect from one who is incapable of intercourse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=314)

وقوله (وعادم للوطء للنساء ... ليس له كالشيخ من إيلاء) يعني أن العاجز عن الوطء كالشيخ الفاني والمجبوب والعنين ومن قطع ذكره فقط إذا آلى فإن إيلاءه لا ينعقد ولا ينبني عليه حكم.

Sub-topic – Rulings on Fay' (Return to Intercourse)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ability to fulfill his oath after the deadline in ila?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2585)

حلف عليه قبله، وقول ابن نافع يحنث بهذه اليمين الآخرة إذا انقضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه، معناه: إن بقيت على حالها لم ترفع أمرها إلى السلطان وإلا طلق عليه بالإيلاء، فهو صحيح أيضا ليس بخلاف لقول مالك. وقد تأول ابن أبي زيد على مالك في قوله: فليف بما جعل على نفسه أن له أن يفيء قبل الأجل وبعد، وإنه لا يحنث بعد بانقضاء الأجل، وأن قوله: ليس ذلك له – معناه: ليس له من يمينه مخرج إلا بالفيء بفعل ما حلف عليه، وقال: إنما يصح ظاهر جواب مالك على أنه جعل الأجل للتزويج وأبهم الخروج إلى أنطابلس بلا أجل، فهذا لا يطلق عليه إذا مضت الثلاث سنين، ويدخل عليه الإيلاء إن رافعته، وهو تأويل بعيد، ومعناه: لو صح صحيح على أصولهم.

Mas'alah: What happens when a man who has made Ila' claims he will return to his wife after the four-month period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2874)

[الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر ليفيء أو يطلق فيقول أنا أفيء] من سماع أشهب وابن نافع عن مالك بن أنس قال أشهب: وسئل مالك عن

الرجل يولي من امرأته، فيوقف

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he will return to his wife after Ila' but delays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2875)

بعد انقضاء الأربعة الأشهر ليفيء أو يطلق، فيقول: أنا أفيء، فيخلى بينه وبينهما، ولا يطلق عليه، ويقال له: اذهب ففئ، فيقيم معها ما شاء الله، ثم تأتي فتقول: لم يفئ، ويقول: أجل، ولكن سأفعل، أترى ذلك حدا ينتهي إليه، أم إذا حانت الثانية فرق السلطان بينهما، أو كلفه أن يفرق هو بنفسه؛ لأنه قد ترك الفيئة وهو يقدر عليها. قال: أرى أنه إن لم يفئ حتى تنقضي عدتها يوم وقف على أن يفيء أو يطلق عليه. قيل له: إنه لم يكن حين وقف طلق، أنه لما انقضت الأربعة أشهر دعي إلى الفيئة أو الطلاق، فقال: أنا أفيء، فخلي بينه وبينها ليفيء، ولم يطلق عليه حتى رجعت بعد أيام، فقالت: لم يفئ، وقال: أجل، ولكن سأفعل، قال: نعم، قال: فأرى له إن لم يوف ما بينها وبين أن تنقضي عدتها من يوم وقف ليفيء، أو يطلق أن يطلق عليه، ولا يوقف، وأرى للإمام وقفه بعد انقضاء الأربعة أشهر، فقال له: فئ أو طلق، فقال: أنا أفيء أن يقول له دونكها، فإن لم يفئ حتى تنقضي عدتها من ذلك اليوم طلقت عليه طلقة باينة، فهذا الذي أرى إذا انقضت عدتها من أول يوم وقف ليفيء أو يطلق، فقال: أنا أفيء ولم يفئ، أن يكون ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the period of grace given to a man who claims he will return to his wife after Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2875)

قال محمد بن رشد: رواية أشهب هذه خلاف للمعلوم من مذهب

مالك – رحمه الله – في المدونة وغيرها، أن المولي إذا وقف فقال: أنا أفيء، ولم يفئ، يختبر المرتين والثلاث، ونحو ذلك من غير أن يعتبر في ذلك بالعدة، انقضت في أيام التلوم، أو لم تنقض؛ إذ ليست في عدة، فإن فاء، وإلا طلق عليه طلاقا يكون له فيه الرجعة، وقد نص في رواية ابن وهب عنه، من كتاب ابن المواز عنه على أنه إن أقام في الاختيار ثلاث حيض، فإنه يوقف أيضا إن قال: أنا أفيء، ويخلى بينه وبينها ما لم يكثر ذلك، فيطلق عليه، وهذا هو الذي يأتي على أصل مذهبه في أن المولي لا يقع عليه طلاق بحلول الأجل حتى يوقف، فأما أن يفيء وأما أن يطلق. فقوله في هذه الرواية: إن لم يف حتى تنقضي عدتها من يوم وقف عليه طلقت عليه طلقة باينة راجع إلى القول بأن المولي مطالب بالفيئة في الأجل، وأنه لا يزاد عليه، ويلزمه الطلاق بانقضائه، وقد روى ذلك ابن الماجشون، عن مالك في كتابه، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه لم يزد في أجل الإيلاء شيئا؛ إذ لم ير أن يتلوم له إلا في طول المدة من أجل أن له فيها الرجعة، وهو قول فيه نظر؛ لأنه قال فيه: إنه إن فاء في العدة بقي على العصمة، وإن لم يف فيها كانت مطلقة عليه بانقضاء الأجل، فبانت منه بتمامها، فحصل أمره هي وقوع الطلاق عليه بانقضاء الأجل مترقبا بما يفعله بعد ذلك في العدة من الفيء أو تركه، ولم يوجب عليها أيضا عدة للأزواج بخلوته معها طول العدة على ما قاله في المسألة التي بعدها، وقد مضى القول على ذلك في أول مسألة من سماع ابن القاسم، وقد استحسن ابن عبد الحكم هذه الرواية على ما فيها من الاعتراض، وبالله التوفيق. وروى المدنيون عن مالك أنه إذا وقف بعد انقضاء الأجل لا يؤخر، ولا يتلوم له مرة بعد مرة، وإنما يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، والحمد لله.

Mas'alah: Does expiation before violation remove the legal effect of ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2882)

واختلف قوله: هل يرفع عنه حكم الإيلاء على قولين قائمين من المدونة؛ أحدهما: أن ذلك لا يرفع عنه حكم الإيلاء؛ لأن حق المرأة قد وجب في التوقيف فلا يرتفع؛ إذ لا يدرى هل نوى بذلك الكفارة عن يمين الإيلاء أو لم ينو بها ذلك. والثاني: أن ذلك يرفع عنه حكم الإيلاء؛ لأن الكفارة عن اليمين بالله قبل الحنث جائزة، لم يختلف قول مالك في ذلك، فقوله هاهنا: وكذلك الذي يحلف بالله ألا يصيب امرأته، ثم يبتاع عبدا فيعتقه عن يمينه ثم يصيبها، فلا أراه يجزئه إذا حلف بالله كلام وقع على غير تحصيل؛ لأنه إذا حلف بالله ألا يطأ امرأته فكفر ثم وطئ، فقد فاء بالوطء، وارتفع عنه الإيلاء، وأجزأته الكفارة؛ لأنه مصدق أنه نوى بها كفارة يمينه التي قد حنث فيها؛ لأنه أمر فيما بينه وبين الله، لا ينازعه فيه أحد؛ إذ قد سقط حق المرأة في التوقيف بالوطء، وإنما يقول: إن الكفارة بالله لا تجري قبل الحنث ابن الماجشون، وقد مضى ذلك في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، من كتاب الظهار، مستوفى والحمد لله.

Mas'alah: Does an insane husband's sexual intercourse count as a return (fay') in Ila'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2903)

قلت: إن كانت يمينه والله لا أطأك فوطأها في جنونه هذا، أترى ذلك وطأ فيه؟ قال: نعم يفيء بذلك، ويكفر وليه يمينه إن كان حلفه في صحته ويخلي بينه وبين وطئها في جنونه إلا أن يكون مؤذيا فيمنع منها.

Mas'alah: How is the revocation of Ila' validated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=677)

[1399] مسألة: رجعة المولي معتبرة بالوطء، فإن وطء صحت، وإن لم يطأ حتى انقضت المدة بانت منه، ولا يضرب له أجل ثان؛ وقال الشافعي يضرب له أجل ثان ودليلنا قوله تعالى: "تربص أربعة أشهر" ، فأوجب وقفا واحدا ومدة محصورة، ولأنه إنما طلق عليه لإزالة الضرر فيجب أن يعتبر الرجعة بما يزول به الضرر، ولو كان له أن يرجع ولا يطأ أو يضرب له مدة ثانية لكان الإضرار باقيا، وذلك لا سبيل له إليه، ألا ترى إلى الخلع يقع فيه الطلاق بائنا، لأن الغرض ببذل العوض انقطاع العصمة، فلو كان له الرجعة لم يستفد ببذله شيئا.

Mas'alah: Is expiation required if the Muhli breaks his oath by intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=677)

[1400] مسألة: إذا حنث بالوطء في مدة التربص فعليه الكفارة إن كانت يمينه تكفر، وقال الشافعي في القديم لا كفارة عليه، فدليلنا أن يمينه لما تناولت بأن لا يطأ فيها صار بوطئه فيها حانثا، أصله إذا حلف ألا يطأ يوما، ولأن الحلف بما يأثم به لا ينفي عنه الكفارة، أصله إذا حلف ألا يصلي ولا يصوم.

Mas'alah: What is Zufar's view on fi'ah (return to intimacy) by speech in ila?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

وقال زفر فيؤه بالقول

Mas'alah: What is al-Thawri's view on fi'ah by speech when the husband has an excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه إذا كان للمولي عذر من مرض أو كبر أو حبس أو كانت حائضا أو نفساء فليفيء بلسانه يقول قد فئت ويجزئه ذلك وهو قول الحسن بن حي

Mas'alah: What is the ruling on a man unable to have intercourse who makes fay' by tongue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

قال وإذا كان ممن لا يقدر على الجماع وفاء بلسانه ثم قدر وقف حتى يفيء أو يطلق

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the meaning of fay' in ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2465)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن قول الله تعالى

(فإن فاءو) البقرة 226 هو الجماع لمن قدر عليه فصار بإ

Mas'alah: What is the meaning of 'al-fay' in the Quranic verses about reconciliation and ila?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3830)

والفيء الرجوع والمراجعة قال الله (عز وجل) (فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) الحجرات 9 وقال في الذين يألون من نسائهم (فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم) البقرة 226 أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم وحنثوا أنفسهم في أيمانهم

Mas'alah: What is the ruling on hastening the violation of an oath to remove ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2457)

وإذا لم يضرب أجلا ي هذه المسألة نفع تعجيل الواحدة؛ لأنه على حنث، كمن حلف بطلاق امرأته واحدة ليتزوجن عليها؛ فله أن يحنث نفسه ويطلقها واحدة ولا يتزوج عليها؛ لأنه في يمينه على حنث وهذا الصحيح من المذهب، وإن كان قد وقع لمالك في كتاب الظهار: فيمن حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فأخبر أن الإيلاء وقع عليه فأعتق رقبة إرادة إسقاط الإيلاء قال مالك: أحب إلي أن يعتق بعد الحنث وإن أعتق قبله أجزأه ولا إيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he will return to his wife during Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3830)

قال ابن المواز: وإن قال: أنا أفيء, أمهله السلطان حتى تطهر, ولا خلاف في هذا بين أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who lies about returning to his wife after ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4070)

بعد مرة فلم يفء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه، وهذا المعنى مستوعب في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: What is the reasoning behind preventing a man from returning to intercourse if it requires breaking a sinful oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

قال الشيخ: ووجه ذلك: أنه لا يمكنه الفيء إلا بالحنث، ولا تصل إلى الحلال منه إلا بالحرام، فوجب أن يمنع من ذلك، وإذا لم يكن الفيء وجب الفراق ولا معنى لضرب الأجل، لأن ماله يراد متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a man breaking his oath of abstention by intercourse, resulting in a triple divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

ابن المواز: وروي عن مالك: أن له أن يحنث نفسه بالوطء فتطلق بالبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a man continuing intercourse until ejaculation after breaking his oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

قال ابن القاسم: وله أن يتمادى حتى ينزل، وأحب إلي ألا يفعل، فإن فعل لم يكن عندي حرجا.

Mas'alah: What is the ruling on a man ejaculating inside his wife after breaking his oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

قال أصبغ: وينزل فيها، وذلك ما لم يخرج ذكره ثم يعاوده فلا يحل له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes a muli by the first contact of intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4169)

وأما على قول مالك الذي رأى لا يمكن من الفيء بالوطء، إذ باقي وطئه حرام ينبغي ألا يكون موليا بعد تمام وطئه، لأنه بأول الملاقاة يكون موليا، وببقية وطئه يحنث، وتلزمه الكفارة ويزول عنه الإيلاء.

Mas'alah: Does a husband who returns to intercourse remain under the oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

فإن فاء فهو فيما يستقبل موليا لا شك فيه، ويوقف ثانية لأربعة أشهر أخرى وقاله

أشهب.

Mas'alah: What constitutes valid return (fay') from ila in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4187)

وإن جامعها المولي بين فخذيها بعدما أوقفته، أو قبل أن توقفه فلا يفيء إلا بالجماع في الفرج إذا لم يكن له عذر، ولا يفيء بالوطء دون الفرج، إلا أن يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة، كقول مالك فيمن حلف بعتق أمته إن وطئها فإنه يحنث بالوطء دون الفرج، وتحمل أيمانهم على الاعتزال حتى يخص بنيته الفرج.

Mas'alah: Is it better for the one who swears Ila' to expiate after breaking the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4188)

ومن كتاب الإيلاء: قال مالك: وأحسن للمولي أن يكفر لليمين بالله بعد الحنث، فإن كفر قبل الحنث أجزأه وزال عنه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ability to have intercourse after expiation in Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4188)

قال ابن القاسم: فإذا أمكنهم الوطء فلم يطؤوا طلق عليهم، ولو كفروا في تلك الحال المتقدمة ثم أمكنهم الوطء فلم يطؤوا فلا إيلاء عليهم، فإن آلوا بما لا يكفر قبل الحنث

أو بما لا ينفعهم تعجيل الحنث فيه قبل الوطء كاليمين إن وطئ

Mas'alah: What is the ruling on the return of the one who made ila if the wife has irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4194)

قال مالك: وإن طلق على المولي للأجل وهي مستحاض فارتجع ولم يطأ حتى مضت أربعة أشهر ثانية ولم تتم العدة، لأن عدتها سنة فلا يوقف ثانية ولكنه إن وطئ في العدة فهي رجعة، وإن لم يطأ حتى تمت العدة لم تكن رجعة.

Mas'alah: What constitutes the return (fay') in ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=558)

والفيء الجماع المعهود إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه بعذر مقبول من مرض مانع أو حبس أو عجز لكبر لا يمكنه الوطء إلى الجماع معه فاء بلسانه فإذا أمكنه الجماع فاء وإلا طلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbade intercourse with his wife for a month and then changed his mind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1875)

وسئل أيضا عن رجل أراد وطء زوجته فامتنعت، فقال لها وطؤك علي حرام في هذا

الشهر، إلا أن يبدل الله ما في قلبي، ثم أبدل الله ما في قلبه وأراد البقاء مع امرأته، فهل له ذلك؟ أو أنها حرمت عليه؟

Mas'alah: Can the revocation of ila' be valid without intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2762)

المولى بلا وطء، كيف وقد قال في المدونة إن المولي إذا كفر قبل الحنث يرتفع عنه حكم الإيلاء، فإذا حلف أذن بالله لا وطيء فطلق عليه بالإيلاء فارتجع ثم كفر قبل الوطء وقبل العدة تصح رجعته وإلا تبين أن كل إيلاء فإن الرجعة فيه يمكن أن تصح دون وطء، فإن قيل تمثيلك بيمين الحالف ليدخلن الدار أو ليعتقن غانما تمثيل غير سديد لأن ذلك ليس بإيلاء إنما الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر يمينا يلزم فيها حكم، قلنا سيأتي الجواب عن هذا حيث تكلم عليه أصلح الله حاله، على أنا لو اكتفينا بالمثل الأول لكان كافيا في تحصيل غرضنا فلا يضرنا الاعتراض على ما سواها من المثل، فإن قيل أي فرق بين الصور التي أتيتم بها بين مضي ثمانية أشهر وقدوم زيد وخروج البلدة وبين أن لا يقع شيء من ذلك؟ أليس المانع من صحة رجعته كون الضرر لاحقا لها بترك الوطء وهو موجود ما دام لم يطأ؟ قلنا الفرق بينهما أنه ما دام مرتبطا باليمين لم يكن أن يؤمر بالوطء إما للتحرج اللاحق له بالحنث وإما لأن يمينه منعته، فإذا زال عنه حكم اليمين تمكن الحاكم من أمره بالوطء فيأمره به، ألا تراه فرق في المدونة بين قوله والله لا أطؤك في هذه الدار سنة وبين قوله والله لا أطؤك في هذه البلدة؟ فقال في الدار يؤمر بالخروج منها ليطأ ولا يكون موليا، وقال في البلدة هو مول، وقال غيره إذا كان خروجه يتكلف فيه الكلفة والمئونة يفرق بين أن يكون عليه

حرج في فعل ما حلف عليه فيكون موليا وبين أن لا يكون عليه في فعل ذلك حرج فيأمره الحاكم بفعله ولا يكون موليا، وكلام المعترض بعد هذا ليس إلا نقل فروع لا تعلق لها بنا، فمن أراده فعليه بالمدونة وشروحاتها في أوائل إرخاء الستور، قال رضي الله عنه أما قوله على قولنا لا تصح رجعة المولى إلا بالوطء فكلام غير صحيح لا طرده ولا عكسه، فإن الحالف بالطلاق ليدخلن الدار إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذا لم

Mas'alah: Is verbal fay' sufficient when the husband can afford the kaffarah in ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت: أرأيت إن وقف في موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال قد أخبرتك أن مالكا قال إذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته إلا بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on verbal fay' when the husband is present with his wife in ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت: أرأيت إن وقف في موضعه الذي هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: ويخير المرة والمرتين فإن فاء وإلا طلق عليه.

Mas'alah: Can a husband make fay' while his wife is menstruating in ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت: أرأيت إن قال أنا أفيء وهي حائض؟ قال: يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر في قول مالك.

Mas'alah: Does a husband break his oath by verbal return (fay') during illness in Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قلت: أيحنث إذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك؟ قال: لا يحنث وإنما يحنث إذا جامع.

Mas'alah: What is the ruling on a marital act that nullifies the oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

ابن رشد: روى ابن القاسم: هو حلال أحل من شرب الماء البارد، وعليه قولها: يسقط به الإيلاء، وحرمه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the husband to perform Hajj in Ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

قال غيره فيها: إن تبين ضرره بها وقيل له أخرج وأحرم وإن كان في المحرم،

Mas'alah: Does expiation for ila' remove the ruling of ila' without intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1810)

وفيها: إن كفر زال حكم إيلائه وإن لم يطأ، وإن قال: أنا أكفر: ولم يقل: أطأ فذلك له؛ لأن فيئته الكفارة لا الوطء، إن كفر فله الوطء دون كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the intention of revocation (raj'ah) during ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

الباجي عن ابن الماجشون: إن أراد أن يطأ على أن ينوي بما زاد على التقاء الختانين الرجعة مكن منه وإلا منع؛ لأن باقيه حرام، وعلى قول ابن القاسم له أن يطأ.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of the oath of abstention through complete intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1815)

يمكن من الفيء بوطء كامل لا يحنث إلا بتمامه. قاله ابن القاسم في الأسدية، وهو ظاهر قوله في المدونة ما يوجد له فيها من خلافه قيل هو إصلاح سحنون، وهو قوله في هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who returns to his wife after the period of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1817)

ابن القاسم وأصبغ، وإلينا فإن فاء فهو فيها يستقبل مول لا شك فيه ويوقف ثانية لأربعة أشهر، وقاله أشهب وإن لم ترفعه حتى بقى من السنة أربعة أشهر ولم يطأ بعد فلا حجة لها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress and its effect on ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1823)

قلت: ونحوه قول اللخمي وطئه لا يوجب حنثه ويسقط حقها في الوقف، وظاهره لا وقف لها بعد ذلك خلاف ما تقدم لابن رشد، ووطء المكره لغو لعدم حله اليمين وذو مرض أو سجن، وإيلاءه بما ينحل قبل الوطء فيئنه حله كمعين عتق أو صدقة أو طلاق غيرها، وفي كونه مبهم العتق كغيره أو كمعينه قولان لسماع القرينين وظهارها، وضعفه ابن رشد وعزاها عياض لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on fay'ah by word alone when the oath cannot be expiated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1826)

قلت: ظاهره أن قول سحنون هذا نص له فيما ذكر من قوله إن كانت مما لات تكفر قبله، ويقتضي أن الأقل يقول أن الوعد منهم لا يقبل، وإن كان وجد قول سحنون نصا كما ذكر فواضح، وإن عنى به ما له في المدونة فنصها قال ابن القاسم: إن لم تكن يمينه مما يكفرها ففيئته بالقول، فإن صح أو خرج من السجن أو قدم فوطئ وإلا

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the fulfillment of the oath in ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1827)

قال سحنون: وهذه الرواية عليها أكثر الرواة، وهي أصح من كل ماكان من هذا الصنف على غير هذا.

Mas'alah: What is the status of the opinion of Sahnun regarding the fulfillment of the oath in ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1827)

وقال اين عبد السلام: انظر على تقدير موافقة لفظ ابن الحاجب لما في التهذيب هل هذا القول هو مقابل المشهور الذي ذكره "صدر المسألة فإن كان إياه فكيف يكون شاذا مع أنه قول أكثر أصحاب مالك، وصححه سحنون."

Mas'alah: What is the ruling on the husband continuing intercourse after an ila' oath with divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1063)

(فرع) فإذا قلنا له أن يطأ فقد قال ابن القاسم له أن يتمادى حتى تنزل وأحب إلي أن لا يفعل، فإن فعل لم يكن حراما قال أصبغ، وذلك ما لم يكن عندي حرجا قال أصبغ، وذلك ما لم يحرج، فإن أحرج لم تكن العودة قال. وقال ابن الماجشون: إذا التقى الختانان قطع، وجه القول الأول أنه على حكم الزوجية المبيحة للوطء قبل الحنث فله أن يولج ولا خلاف أن بالإيلاج يقع الحنث إلا أن ذلك لا يمنع من الإحراج، وهو نوع

من الوطء فكذلك باقي الوطء حتى ينزل. ووجه آخر أن لفظ الوطء الذي يقع به حنثه ويتعلق به إيلاؤه إنما ينطلق غالبا على الوطء التام دون الإيلاج ووجه قول ابن الماجشون أن اليمين فعل يتناول أقل أجزائه ويقع الحنث بأيسر جزء منه كما يقع بجميعه، وذلك يقتضي أن الإيلاج يقع به الحنث وبه يقع الطلاق الثلاث فوجب أن يحرم عليه الباقي من وطئه؛ لأنه قد يصادف امرأة قد حرمت عليه بالثلاث.

Mas'alah: Does expiation before breaking an oath of Ila' suffice if the property is unspecified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(فرع) : فإن كانت الرقبة غير معينة أو صدقة بقدر من المال غير معين أو كانت يمينه بالله عز وجل فكفر قبل الحنث ففي الموازية عن مالك تجزئه وبعد الحنث أحسن وفي المبسوط عن مالك لا يبرئه ذلك من الإيلاء حتى يطأ؛ لأني أخاف أن يكون كفر عن غيرها. وقال محمد بن زيد في الأحكام وزوال حكم الإيلاء عنه، وأما فيما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر قبل الحنث ومعنى ذلك ما قاله مالك – رحمه الله تعالى – فيما تقدم أنه إذا لم تكن كفارة الإيلاء معينة جوزنا عليه قصد الإضرار، وأن يعتق ويكفر عن معين متقدم وجب عليه ولا يكفر عن إيلائه بل يبقيه إضرارا لها هذا وجه رواية المنع، وأما رواية الجواز فإنه أقصى ما يمكنه في ذلك، والتهمة في مثل هذا تبعد؛ لأنه إن كان عذر فالعذر وحده يمنع تعجيل الطلاق عليه فكيف إذا قارنته الكفارة، وإن كان لا عذر له طولب بالوطء الذي يصحح كون هذه الكفارة للإيلاء والله

Mas'alah: What is the ruling on a husband who verbally returns to his wife in Ila' while able to expiate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

1 - (مسألة) : فإن كان مقيما خاليا من عذر فقال أنا أفيء ففاء بلسانه، وهو يقدر على الكفارة قال مالك يختبر المرة، والمرتين، فإن فاء وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What does 'azm al-talaq mean in the context of ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=599)

فصل وقوله عز وجل: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] عزيمة الطلاق على مذهب مالك ومن قال بقوله إيقاعه، كما أن عزيمة النكاح في قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] إيقاع عقده. والدليل على ذلك أيضا قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] ، وسميع لا يكون إلا في النطق؛ لأن الكلام هو الذي يسمع. قال الله تعالى: {والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير} [المجادلة: 1] ، وأما انقضاء أجل الإيلاء فليس بمسموع إنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق في قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] هو وقوعه بانقضاء أجل الإيلاء كما قال أهل العراق لما كانت الآية مختومة بذكر إخبار الله عن نفسه أنه سميع عليم، كما لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعة الله في مراجعة وطء زوجته بذكر الخبر عن الله أنه شديد العقاب؛ إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، وإنما كان موضع وعد منه بالرحمة والغفران لمنيب أناب إلى طاعته، فذلك ختم الآية التي فيها القول بصفة نفسه أنه سميع عليم؛ لأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال تعالى وإن عزم المولون على طلاق من آلوا منهن فإن

الله سميع لطلاقهم إياهن عليم بما آتوا إليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم.

Mas'alah: How does the muli's ability to expiate his oath affect the definition of fay'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=606)

فصل ويختلف ما يكون المولي به فائيا باختلاف أيمانه، فما كان منها لا يقدر على إسقاطه عن نفسه قبل الحنث لم يكن له أن يفيء فيه إلا بالجماع، وما كان منها يقدر أن يسقطه عن نفسه قبل الحنث ظاهرا وباطنا قبلت منه الفيئة بإسقاط اليمين عن نفسه [وما كان منها يقدر أن يسقطه عن نفسه في الظاهر ولا يعلم حقيقة ذلك في الباطن إلا من قبله فيختلف هل يقبل منه الفيئة بإسقاط اليمين عن نفسه] في الظاهر على قولين. فإن كان للمولي عذر يمنعه من الجماع من مرض أو سفر أو حيض أو دم نفاس أو ما أشبه ذلك لم تخل يمينه من الثلاثة الأوجه المذكورة: أحدها: أن يكون مما لا يقدر على إسقاطه قبل الحنث، مثل أن تكون يمينه بعتق غير معين أو صدقة شيء بغير عينه أو ما أشبه ذلك. والثاني: أن يكون مما يقدر على إسقاطه قبل الحنث ظاهرا فيعلم بذلك أن اليمين قد انحلت عنه بفعل ما حلف به، وذلك مثل أن يحلف بعتق عبد بعينه أن لا يطأ امرأته أو بطلاق امرأة له أخرى ثلاثا وما أشبه ذلك. والثالث: أن يقدر على إسقاط اليمين عن نفسه في الباطن من غير أن يعلم ذلك في الظاهر إلا من قبله، وذلك مثل أن تكون يمينه بالله تعالى أو ما تكون كفارته كفارة يمين بالله تعالى. فإذا كانت يمينه لا يقدر على إسقاطها عن نفسه قبل الحنث كحلفه بعتق غير معين أو ما أشبه ذلك من صدقة أو مشي أو صيام أو ما أشبه ذلك، فالفيئة له بالقول إلى أن يزول العذر فيوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق؛ إذ لا تسقط عنه اليمين ولا ينحل عنه الإيلاء بما يعتق

ويتصدق به قبل الوطء إذا لم يكن ذلك بعينه. هذا هو المشهور الذي يوجبه النظر والقياس. وقد روي عن مالك فيمن آلى بعتق غير معين فأعتق لذلك رقبة قبل الحنث أنه يجزئه وقع ذلك في كتاب الظهار من المدونة، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو بعيد. وأما إن كانت يمينه بعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه أو ما أشبه ذلك من المعينات فلا يقبل منه فيئة بالقول دون أن يعتق العبد الذي حلف بعتقه أو يتصدق

بالشيء الذي حلف بالصدقة به؛ لأنه إذا أعتق ذلك العبد وتصدق بذلك الشيء سقطت عنه اليمين وانحل عنه الإيلاء، ولأن فيئته التي يسألنا أن ننظره إليها توجب عليه ذلك. هذا قول أصحابنا كلهم حاشا ابن الماجشون فإنه يرى الفيئة بالقول إذا كان له عذر يمنعه من الوطء وإن كانت اليمين مما يقدر على إسقاطها، وإنما نقول بقولهم: إن الفيئة لا تكون إلا بإسقاط اليمين إذا طلق عليه بالإيلاء فارتجع، ولا يرى السفر عذرا. وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فاختلف هل تقبل منه فيئة بالقول دون أن يكفر أو لا تقبل منه حتى يكفر. فقيل: إنها لا تقبل منه دون أن يكفر لسقوط اليمين عنه بالكفارة قبل الحنث، وقيل: إنها تقبل منه دون أن يكفر؛ لأنا لا ندري إن كفر هل نوى بكفارته تلك اليمين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fay'ah by speech when the muli has a valid excuse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=607)

فصل وقال جماعة من أهل العلم: الفيء الجماع إلا أن يكون له عذر يمنعه منه فيكون له الفيء باللسان إذا أشهد على ذلك. وقال آخرون: الفيئة له بالقول على كل حال.

وهذان القولان إنما يتصوران عندي على مذهب من يرى أن الطلاق يقع على المولي بانقضاء أجل الإيلاء إن لم يفئ فيه.

Mas'alah: What is the fay'ah for a muli who swore to do an act other than abstaining from intercourse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=607)

فصل وأما إن لم تكن يمينه على ترك الوطء ففيئته فعل الشيء الذي حلف أن يفعله على مذهب مالك وأصحابه إذا كان قادرا على ذلك الفعل. واختلف إذا لم يكن قادرا عليه في الحال على ما تقدم ذكره وتحصيل الاختلاف فيه. وأما إن لم يكن قادرا عليه بحال فيعجل عليه الطلاق ولا يضرب له أجل الإيلاء حسب ما مضى القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that he will not have intercourse and then does so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2474)

ابن سحنون: قال بعض أصحابنا: وإن حلف بطلاقها البتة إن وطئها قال: يضرب له أجل الإيلاء، فإن حل طلقت بواحدة وإن وطئها قبل ذلك طلقت بالثلاث، ثم إن وطئها [بعد ذلك] فعليه الحد من إن لم يعذر بالجهل، قال: هذا خطأ، وتطلق عليه عند قيامها به، ولا يضرب له أجل، ولا رجعة له إذ لا يقدر على الوطء، فكيف يرتجع من ليس له أن (يطلق؟) . [5/ 244]

Mas'alah: What if the man returns to his wife or marries her after a term for intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2541)

وكيف إن راجعها أو نكحها وقد أجل / في الوطء أجلا؟

Mas'alah: What happens when a husband who has made ila' claims he will return to his wife but delays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2549)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأظنه عن مالك وإذا أوقف المولي للأجل فقال أنا أفيء، أختبر مرة أو مرتين، فإن بان كذبه طلق عليه، ولا أنظر إلى العدة. [5/ 319]

قال عنه ابن وهب: وإن أقام في الاختبار ثلاث حيض فإنه يوقف أيضا فإن قال أنا أفيء حيل بينه وبينها ما لم يكثر ذلك فيطلق عليه، هذا خلاف ما روى عنه أشهب في أول الكتاب. قال عنه أشهب: وإذا وقف عند الأجل فقال أنا أفيء فإن لم يف حتى تنقضي عدتها من يوم قال أنا أفيء طلقت عليه طلقة بائنة. قال ابن عبد الحكم: والأول أحب إلينا. وفي العتبة من سماع أشهب عن مالك مثل ما ذكر محمد. وقال: إن قوله في الأجل أنا أفيء ثم لم يف أرى أن يكون ذلك طلاقا. قيل: فإن وقف عند الأجل ليفيء أو يطلق فطلق ثم راجع فمكن منها للمصاب فانقضت العدة وتقاررا أنه لم يصب، أعليها عدة للأزواج لهذه الخلوة؟ قال عيسى به، وهذا أمر لم يكن، وما في السؤال عن مثل هذا خير. قال ابن القاسم في المولي منها إذا ارتجعها زوجها من عذر، يريد بالقول فانقضت عدتها وهي عنده ولم يفئ بعد أن ذهب العذر ففرق بينهما إن العدة الأولى تجزئها، قال ابن القاسم إذا لم يخل بها. ومن كتاب ابن المواز عن مالك من رواية

أشهب ونحوه كله/ في التعبية من سماع أشهب، وإذا حل الأجل وكان له عذر بمرض أو سجن أو غيبة أو كانت هي مريضة أو حائضا، فإن كانت يمينه مما يقدر على إسقاطها فلا عذر، ويختبر إن قال أنا أفيء فإن من فيئه أن يعجل ما يزيل يمينه، وإن قال لا أفعل، طالق عليه، وإن قال أنا أفعل أختبر، كما يختبر من لا عذر له فإن فعل وإلا طلق عليه، وذلك مثل أن تكون يمينه يعتق عبد بعينه أو صدقة شيء بعينه، أو طلاق امرأة أخرى طلاقا بائنا فهذا إن عجله زال إيلاؤه ولا يعذر فيه بما ذكره. [5/ 320]

وأما اليمين بالله فإذا كفر قبل الحنث فذلك له، وإن قال حتى أحنث فذلك له ويعذر بالمرض ونحوه إن قال أنا أفيء بلسانه إذا زال عذري، وكل يمين لا ينفعه فيها تعجيل الحنث كعتث بغير عينه أو صدقة بغير عينها أو بالمشي أو بطلاق غيرها طلاقا يملك فيه الرجعة فليس فيه إلا الوطء. وله عذر بما ذكرنا إذا قال بلسانه أنا أفيء ثم إذا انكشف العذر فأوقف ومكن منها فلم يطأ طلق عليه مكانه، وإن قال أنا أطأ جرب المرة بعد المرة فإن بان كذبه طلق عليه مكانه، وقال أشهب بالطلاق الأول ويكون بائنا، يريد لأن عدة ذلك لو طلق عليه هذا الطلاق من أول قد بانت منه. قال في كتاب ابن المواز: ولو قال وهو معذور بما ذكرنا ولا يقدر على البر قبل زوال العذر لا أفيء فهذا يعجل عليه الطلاق، إلا أنه إن ارتجع / بعد الطلاق فرجعته رجعة وإن حاضت يريد بعد الرجعة ما لا يحصى حتى يزول عذره ويصل إلى الوطء، ولو كان ممكن يقدر على إسقاط يمينه في عذره، فلم يسقطها حتى أنقضت العدة فرجعته بعد ذلك باطل وقد بانت منه وهو كغيره ممن لا عذر له يرتجع ولا يطأ حتى تنقضي العدة قال وينتظر الغائب في الإيلاء إذا حل الأجل وإن طالت غيبته ويكتب إليه ليوقف، فإن قال لا أفيء طلق عليه، وإن قال أنا أفيء كان كمن ذكرنا في ذي العذر بالمرض وينظر إلي يمينه على ما تقدم ذكره، وإن لم يعرف مكانه لم يطلق عليه أبدا إلا بالإيقاف، ومن تظاهر من امرأته ثم آلى

منها فوقف للأجل فله عذر بالظهار كالعذر بالمرض ونحوه، ولكن لا يقبل منه إن قال أنا أفيء بالوطء، وينظر فإن كانت يمينه يقدر أن يسقطها أو يكفرها أمر بذلك، فإن فعل بقي مظاهرا ثم لا يدخل عليه الإيلاء حتى يتبين ضرره، وذلك أن يقدر أن يكفر ولا يفعل، قال ولا يفيء بالمصاب ولايمكن منه ولا ينفعه إن فعل. وكذلك الحالف ليفعلن فعلا إلي غير أجل، ولو ضرب المظاهر أجل المكفر فلم يفعل وقال في الأجل اتركوني فأنا أكفر، فليس له ذلك ويطلق عليه مكانه عند تمام الأربعة الأشهر التي ضرب له، لأنه إنما ضرب له ليفيء بالكفارة لا بالوطء، فإذا طلق عليه وأخذ في الكفارة في العدة فتم صومه قبل / العدة وله [5/ 321]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who revokes his ila' but is unable to complete the fast due to illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2552)

الرجعة، وإن كان ارتجع صحت رجعته وأخذ في الصوم في الأجل فلم يتم قبل الأجل لمرض عاقه حتى يفيء من صيامه بعد الأجل، فإن صح فوصل صومه حتى يفرغ عذر وأجزأه وإن أفطر بغير عذر، وإن كان بعد الأجل طلق عليه مكانه.

Mas'alah: Does a man break his oath by intercourse or by bathing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

وهل يحنث بنفس الوطء وأجله من اليمين، أو بالغسل وأجله من [2] يوم الرفع؟ تأويلان.

Mas'alah: What dissolves the oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

وينحل الإيلاء بزوال ملك عن محلوف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث وقد بقي قدر المدة – فيعود، كأن اشترى بعضا وورث بعضا [9].

Mas'alah: What dissolves the oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=462)

وقيل: لا يعود. وثالثها: إن زال ملكه عنه بغير اختياره [10] لم يعد وإلا عاد. (1) قوله: (وقيام واحدة كقيامهما، ولو طلق إحداهما) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (فيهما) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (يوم) زيادة من (ق1) . (4) قوله: (الوطء) ساقط من (ق1) . (5) قوله: (زيد) ساقط من (ح1) . (6) بعدها في (ح2) : (إن كان) . (7) في (ق1) : (كمن) . (8) قوله: (يوم) ساقط من (ح1) . (9) قوله: (وورث بعضا) ساقط من (ح2) . (10) في (ح2) : (اختيار) .

Mas'alah: What dissolves the oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وينحل أيضا بتعجيل الحنث، وكذا بتكفير ما يكفر على المشهور، وإلا فللحرة المطالبة بالفيئة بعد الأجل كسيد أمة وإن رضيت، لا لمن امتنع [1] وطؤها لرتق أو مرض أو للحيض ولا لولي صغيرة لم يمكن وطؤها أو مجنونة.

Mas'alah: How is a husband tested regarding his promise of return in an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وإن وعد بالفيئة اختبر مرة ومرة، فإن تبين كذبه طلق عليه.

Mas'alah: Does expiation dissolve an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وقيل: إن فعل وكفر انحل الإيلاء.

Mas'alah: Is a husband believed if he says his expiation was for the oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وعلى الحنث لو كفر وقال: عن يمين الإيلاء ففي تصديقه قولان.

Mas'alah: Is the husband believed in his claim of returning to intercourse despite evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وصدق في دعوى الفيئة ولو مع قيام البينة إن لم يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation after intercourse with one wife in an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=464)

فإن وطئ واحدة حنث وكفر ثم لا كفارة عليه في وطء البواقي.

Mas'alah: How is a claim of intercourse during the treatment period adjudicated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=832)

(وصدق) المعترض (إن ادعى فيها) أي في المدة (الوطء) بعد ضرب الأجل، وكذا إن ادعى بعدها أنه وطئ فيها (بيمين) فإن ادعى بعدها أنه وطئ بعدها لم يصدق (فإن نكل حلفت) وفرق بينهما قبل تمام السنة (وإلا) تحلف (بقيت) زوجة ولا كلام لها بعد ذلك؛ لأنها بنكولها مصدقة له على الوطء (وإن لم يدعه) بعد السنة (طلقها) إن شاءت الزوجة بأن يأمره الحاكم به فإن طلقها فواضح (وإلا) يطلقها بأن أبى (فهل يطلق) عليه (الحاكم أو يأمرها به) أي بإيقاع الطلاق كطلقت نفسي منك وما معناه ويكون بائنا لكونه قبل البناء [حاشية الدسوقي] علة لقوله أجل. (قوله: فإنه يؤجل بعد الصحة منه) أي لأن المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض. (قوله: من يوم الحكم) أي وابتداؤها من يوم الحكم حالة كونه واقعا بعد الصحة. (قوله: ولا يزاد عليها) أي لأجل المرض الذي حصل فيها. (قوله: بل يطلق عليه) أي بمجرد فراغها وهو قول ابن القاسم ومقتضى التعليل السابق أنه يزاد عليها بقدر زمن مرضه وبه قال ابن رشد إن كان المرض شديدا، وقال أصبغ: إن عم المرض السنة استؤنفت له، وإن مرض بعضها فلا يزاد بقدر زمانه. (قوله: والعبد نصفها) قال المتيطي في النهاية واختلف في الأجل للعبد فقيل كالحر قاله أبو بكر بن الجهم قال في الكافي ونقل عن مالك وقاله جمهور الفقهاء

وقيل: ستة أشهر وهو قول مالك ومذهب المدونة وبه الحكم قال اللخمي والأول أبين؛ لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد (قوله: لا نفقة لها فيها) أي لا نفقة لامرأة المعترض في مدة التأجيل على الزوج المعترض سواء كان حرا أو عبدا. (قوله: وأما ابن رشد إلخ) هذا مقابل لقوله عند المصنف أي فالظهور هنا على خلاف اصطلاحه. (قوله: فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها) أي إذا أجل لرجاء البرء أي ولكن المعتمد هو مذهب المدونة أن لها النفقة مثل امرأة المعسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها، إذ لعل له مالا فكتمه. (قوله: يعزل عنها) أي في الأجل وحينئذ فلا نفقة لها؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع ولا استمتاع حينئذ. (قوله: والمعترض مسترسل عليها) أي فيتمتع بها في الأجل بغير الوطء وحينئذ فلها النفقة. (قوله: كما يفيده كلامهم على المجذوم والأبرص) أي إذا أجلا لرجاء برئهما فإن لزوجتيهما النفقة عليهما مدة التأجيل. (قوله: وكذا المجنون بعد الدخول) أي لزوجته النفقة. (قوله: فهو) أي قياس المصنف زوجة المعترض على زوجة المجنون التي لم يدخل بها قياس بلا جامع والحاصل أن زوجة المبرص والمجذم إذا أجلا للبرء كان لزوجتيهما النفقة مدة الأجل كانتا مدخولا بهما أو لا، وكذا زوجة المجنون إذا أجل لرجاء البرء لها النفقة إن كانت مدخولا بها، وكذا إن كانت غير مدخول بها على مذهب المدونة واختار ابن رشد أنه لا نفقة لها، وأما زوجة المعترض إذا أجل لرجاء البرء فاستظهر المصنف أنه لا نفقة لها قياسا على زوجة المجنون الغير المدخول بها عند ابن رشد واعترض عليه بأنه قياس فاسد لعدم الجامع ووجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فالحق أن لزوجة المعترض النفقة مدة الأجل كزوجة الأبرص والأجذم والمجنون (قوله: إن ادعى فيها الوطء) أي إن ادعى في المدة أنه وطئ بعد ضرب الأجل. (قوله: وكذا إن ادعى بعدها أنه وطئ فيها) أي فيصدق بيمين وهذا هو المعتمد كما يفيده ابن هارون

خلافا لما يفيده ظاهر المصنف من عدم تصديقه لتقديمه فيها على الوطء. (قوله: وفرق بينهما قبل تمام السنة) هذا هو مذهب المدونة وهو المعتمد خلافا لما في الموازية من أنه إذا نكل يبقى لتمام السنة، ثم يطلب بالحلف ولا يكون نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام السنة فإن نكل فرق بينهما. (قوله: وإن لم يدعه بعد السنة) أي، وإن لم يدع الوطء بعد تمام السنة بل وافقها على عدمه فيها أو سكت ولم يدع وطئا ولا عدمه. (قوله: فهل يطلق الحاكم) أي واحدة فإن أوقع أزيد منها لم يلزم ذلك الزائد بخلاف الزوج فإن له أن يوقع ما شاء. (قوله: وما في معناه) كأنا طالقة منك. (قوله: ويكون) أي كل من طلاق الحاكم وطلاقها بائنا، واعترض بأن هذا ينافي ما يأتي من لزوم العدة بالخلوة فمقتضى ذلك أنه رجعي، إذ لو كان قبل البناء ما وجبت عدة كما قاله شيخنا، وقد يقال: المصرح به فيما يأتي أنه مع وجوب العدة بالخلوة يعاملان بإقرارهما أنه لا وطء فلا رجعة

Mas'alah: Is the wife required to come to the husband in the context of Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

وليس عليها أن تأتيه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to come to her husband during the period of Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=979)

[حاشية الدسوقي] للإيلاء. (قوله: وليس عليها أن تأتيه) أي لمشقة ذلك عليها أي فإن سألته أو أتته في الأجل بر في يمينه وانحل عنه الإيلاء كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه، ومن كلام المصنف واستصوبه طفي وبن خلافا لما في عبق تبعا لتت من عدم انحلال اليمين (قوله: المدة المذكورة) أي أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد (قوله: فإن قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول) أي ويقبل منه ذلك مطلقا سواء رفعته البينة أو لا كما قال ابن عرفة نقلا عن عبد الحق خلافا لما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم من أنه لا يقبل منه ذلك إذا رفعته البينة (قوله: أو لا أغتسل من جنابة) اعلم أنه إذا قال والله لا أغتسل من جنابة منها إن قصد معناه الصريح فإنه لا يحنث إلا بالغسل، وإذا امتنع من الوطء خوفا من الغسل الموجب لحنثه كان موليا، وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف، وإن أراد معناه اللازمي، وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء ويكون موليا، ويضرب له الأجل من يوم الحلف؛ لأن هذا من أفراد اليمين الصريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وأما إذا لم ينو شيئا لا المعنى الصريحي والالتزامي فهل يحمل على الصريح أو الالتزامي احتمالان، واستصوب ابن عرفة الثاني منهما. (قوله: أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد) حاصله أنه إذا حلف لا أطؤها حتى أخرج من البلد وكان عليه في الخروج منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فإنه لا يجبر على الخروج منها ويكون موليا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف ويقال له إما أن تكفر عن يمينك أو تطأ في الأجل أو بعده بقرب وإلا طلقناها عليك إذا فرغ الأجل (قوله: فليس بمول) أي لكنه لا يترك بل يقال له إما أن تكفر عن يمينك أو اخرج وطأ إن كنت صادقا في عدم تحتم اليمين حتى تخلص من الإيلاء فإن أبى ولم يخرج ضرب له أجل الإيلاء فإن فاء وكفر فالأمر ظاهر وإلا طلق عليه (قوله: فإن خرج) أي فإن تكلف المشقة وخرج انحلت يمينه سواء وطئ أم لا وفي خش أنه إذا كان في خروجه مشقة كان موليا ولو تكلف الخروج وسلمه شيخنا

في الحاشية والحق ما لشارحنا (قوله: فإن لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا) أي فلا يكون موليا إلا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجك إن كنت صادقا أنك لست بمول أو كفر عن يمينك فإن كان لا يحسن خروجه وتكلف الخروج وخرج انحلت يمينه وصار لا إيلاء عليه (قوله: وترك وطأها) أي فإذا انقضى أجل الإيلاء فلا يتأتى مطالبته بالفيئة؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء حتى يطالب به؛ لأن معنى يمينه لا أترك وطأك: فإن انتفى وطؤك وتركته فأنت طالق نعم يطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر. (قوله: والمذهب أنه ليس بمول) أي وهو ما رجع إليه ابن القاسم وذلك؛ لأنه لم يحصل منه يمين تمنعه من الجماع وحينئذ إذا تضررت من امتناعه طلق عليه للضرر من غير ضرب أجل لا للإيلاء واعلم أن محل الخلاف إذا امتنع من الوطء وإلا فلا إيلاء اتفاقا؛ لأن بره في وطئها (قوله: أو إن وطئتك إلخ) حاصله أنه إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من الوطء خوفا من وقوع الطلاق المعلق فإنه يكون موليا ويضرب له الأجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فإن استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلق عليه بمقتضى الإيلاء وإن وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاة وحينئذ فالنزاع حرام، وكذا استمرار الذكر في الفرج حرام فالمخلص له من الحرمة أن ينوي الرجعة ببقية وطئه، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها (قوله: ويباح له وطؤها) أي سواء نوى ببقية وطئه الرجعة أم لا كذا في عبق تبعا لاستظهار البدر القرافي وفيه نظر بل يمنع من الوطء إذا لم ينو الرجعة كما يفيده المصنف وغيره؛ لأن نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام اهـ بن

Mas'alah: What acts resolve the oath of ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=986)

وافتضاض البكر) فلا ينحل الإيلاء فيها بدونه وإن حنث، ثم شرط في تغييب الحشفة والافتضاض الإباحة. بقوله: (إن حل) ما ذكر، فإن لم يحل كفي حيض لم تنحل الإيلاء، وإن حنث فيطلب بالفيئة ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه انحلال الإيلاء بحيث يسقط عنه الطلب بالفيئة؛ لأنه إذا استند امتناعه من الوطء ليمين ثبت مطالبته بالفيئة الشرعية، وهي الحلال، ولو انحلت يمينه (ولو) كان تغيبها (مع جنون) للزوج بخلاف جنونها إن انحلت يمينه كما سبق (

Mas'alah: Is a man who swears an oath of Ila' permitted to have intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2518)

واختلف هل يمكن من الإصابة؟ فمن قال: إنه يمكن، كان له أجل المولي. ومن قال: لا يمكن، كان في الصبر إلى أجل المولي [14] قولان، وبيان (1) في (ش 1) : (فيراعى) . (2) في (ش 1) : (فإن) . (3) قوله: (العمرة أكثر من) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (أن يصوم) يقابله في (ش 1) : (يصوم) . (5) قوله: (هو) ساقط من (ش 1) . (6) في (ش 1) : (للأربعة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 315. (8) قوله: (عليه) ساقط من (ش 1) . (9) في (ح) و (س) : (أقربك) ، وفي (ش 1) : (أطؤك) . (10) في (ح) و (س) : (وله أن تصبر عليه) . (11) قوله: (فتنحل) في (ح) و (س) : (فيحمل) . (12) انظر: المدونة: 2/ 336. (13) في (ش 1) : (إن) . (14) في (ق 10) : (الإيلاء) .

ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: Does committing the sin of the oath remove the ruling of ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2530)

ثم يختلف هل يسقط عنه بذلك حكم الإيلاء؟ فعلى قول ابن القاسم (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 314. (2) في (ش 1) : (وإذا) . (3) انظر: المدونة: 2/ 336 , 337. (4) في (ح) و (س) : (يطأ) . (5) في (ب) : (ولم) . (6) في (ح) و (س) : (بأول) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ش 1) . (8) في (ش 1) : (والنزوع وطء ومما يتلذذ به) .

يسقط؛ لأنه قد حنث. وعلى قول عبد الملك لا يسقط عنه نوى الرجعة أم لا؛ لأنه يقول: لا يسقط الإيلاء إلا بالمصاب، وإذا كان ذلك فمن حقها الوطء التام، والإنزال لحقها في الولد، ولأنه لو حلف بالله وأصاب ذلك القدر لم يسقط حقها في الإيلاء، وهو يحنث بالأقل ولا يبرئه [1]، فالحنث يقع بمغيب الحشفة، وحقها في الإيلاء [2] في الوطء، فإن أصاب وهي في العدة بعد أن ينوي الرجعة، وإلا طلق عليه [3].

Mas'alah: Does expiation remove the obligation of Ila' without intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2555)

فصل [هل يسقط الإيلاء إذا كفر المولي ولم يصب أم لا؟] اختلف هل يسقط الإيلاء إذا كفر المولي ولم يصب، فقال مالك مرة: يسقط الإيلاء عنه إذا كفر [1]. وسواء كانت اليمين بالله أو بعتق غير معين أو بصدقة شيء مضمون، وإن لم يصب [2]. وقيل: إن كانت اليمين بالله لا يجزئه إلا الإصابة [3]، لإمكان أن تكون كفارته عن

يمين غير هذه، وإن آلى بعتق أو طلاق فأعتق أو طلق أجزأه. وقال مالك في مختصر [4] ابن عبد الحكم: لا فيئة لمول إلا بإصابة. ولم يراع [5] بأي شيء كانت اليمين.

Mas'alah: What is the correct view on whether expiation suffices for Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2555)

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يسقط الإيلاء إلا بالوطء كانت اليمين بمعين أو مضمون [6]، قال: وهو تأويل قوله سبحانه: {فإن فاءوا} : يعني: الإصابة [7]، وهذا هو الحق والصواب؛ لأن اليمين إنما كانت على ترك حقها أو حق هو لها، وهو الوطء، فجعل الله سبحانه للزوجة في ذلك مقالا وقياما، وجعل له أن يتربص له مدة سماها ليفيء فيها، والفيئة: الرجوع إلى ما كان عليه من الحق، وهو الوطء، ومعلوم أن الكفارة ليست بفيئة، وإنما هي إسقاط يمين، وحق الزوجة في الإصابة ليس في الكفارة. (1) انظر: المدونة: 4/ 518. (2) انظر: المدونة: 2/ 518. (3) في (ش 1) : (لم تجزه الإصابة) . وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 373. (4) قوله: (مالك في مختصر) في (ح) و (س) : (في كتاب) . (5) في (ح) و (س) : (يفرق) . (6) انظر: المدونة: 2/ 346. (7) قوله: (يعني: الإصابة) ساقط من (ح) و (س) ، وفي (ش 1) : (يعني: بالمصاب) .

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear regarding the claim of fi'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2558)

قال الشيخ -رحمه الله-: فإن نكل حلفت وكانت [1] مثل ما إذا [2] اختلفا في

الوطء، وادعى [3] الفيئة فنكل، أنها تحلف وتطلق عليه.

Mas'alah: Can the husband appoint an agent to perform expiation or have divorce pronounced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2558)

قال ابن القاسم في العتبية: ويوكل من يفي عنه بالكفارة أو تطلق [5] عليه [6]، وقال ابن كنانة: إذا كان مقرا بالإيلاء ترك، فإذا حل الأجل طلق عليه، وإن كان منكرا والمرأة تدعي ذلك حبس حتى يتحاكما [7].

Mas'alah: What constitutes fay' and what expiation is required for the muli?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=840)

إلا بالجماع إذا لم يكن عذر، ولا يفيء بالوطء دون الفرج، ولا بالقبلة والمباشرة واللماس، إلا أن الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج، إلا أن يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة، كمن حلف بعتق أمته إن وطئها، فإنه يحنث بالوطء دون الفرج. وتحمل أيمانهم على الاعتزال حتى يخص بنيته الفرج، وأحسن للمولي أن يكفر في اليمين بالله بعد الحنث، وإن كفر قبله أجزأه وزال عنه الإيلاء. قال أشهب: لا يزول عنه الإيلاء حتى يطأها وهو أعلم في كفارته إذ لعله كفر عن يمين بالله سلفت، إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه فتزول.

Mas'alah: Does the muli's immediate fulfillment of his oath remove the ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=840)

1651 - قال ابن القاسم وغيره: إذا وقف المولي فعجل حنثه زال إيلاؤه، مثل أن يحلف أن لا يطأ بطلاق امرأة له أخرى، أو بعتق عبد له بعينه، فإن طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما، زال الإيلاء عنه.

Mas'alah: Is verbal return (fay') sufficient for an oath by Allah in ila?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=841)

1653 - قال ابن القاسم: في يمينهم بالله إنهم إن فاؤوا بألسنتهم أجزأهم. قال سحنون: وهذه الرواية أصح من كل ما كان من هذا الصنف غير هذا، وعليه أكثر الرواة.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim's statement indicate about permitting intercourse for the one who made Ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1957)

ابن محرز: ليس في قول ابن القاسم ما يدل على تمكينه من الوطء إنما قال: إن وطئها ولم يبح له ذلك.

Mas'alah: How does hastening the violation or expiation remove the oath of ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1961)

(وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر) قال ابن القاسم وغيره: وإذا وقف المولي فعجل حنثه زال إيلاؤه مثل أن يحلف أن لا يطأ بطلاق امرأة له أخرى. محمد: ثلاثا أو بقية الثلاث. قال ابن القاسم: أو يعتق عبدا له بعينه فإن طلق المحلوف بها ثلاثا أو بقية الثلاث أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه. قال سحنون: والتكفير وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء. قال مالك: وأحسن للمولي أن يكفر لليمين بالله بعد الحنث، فإن كفر قبل الحنث أجزأه وزال إيلاؤه

Mas'alah: What is the ruling on demanding the return (fay'ah) after the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1961)

(وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة) ابن رشد: اختلف في قوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] أي راجعوا. هل المراد بذلك في الأربعة الأشهر أي بعدها؟ والمشهور عن مالك أنه لا يقع عليه الطلاق وإن مرت به سنة حتى يوقف فإما فاء وإما طلق، فإن لم يفئ ولم يطلق طلق عليه الإمام طلقة يملك فيها الرجعة. وسمع ابن القاسم: لو تركت الأمة وقف زوجها المولي فلسيدها وقفه. ابن رشد: لأنه يقول أنا أنكحتها لرغبتي في الولد ولذا قال مالك: لا يعزل عنها إلا بإذنه، ولو كانت حاملا أو في سن من لا تحيض لصغر أو كبر لم يكن لسيدها حجة. أصبغ: ولو ترك السيد وقفه فلها وقفه.

Mas'alah: What happens if the husband says he will not have intercourse without delay in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة مرة) ابن الحاجب: للزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم بالفيئة أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه، وإن أجاب اختبر مرة وثانية، فإن تبين كذبه طلق عليه

Mas'alah: Is the husband believed if he claims to have had intercourse in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(وصدق إن ادعاه) من المدونة: إن قال وطئتها وأنكرت صدق مع يمينه. اللخمي: فإن نكل حلفت وطلقت عليه

Mas'alah: What are the two options for a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=141)

والمولى مخاطب بأحد أمرين إما بالفيء أو بالطلاق.

Mas'alah: Does freeing a slave to remove ila' count as expiation before the oath is broken?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1108)

وقوله [8] فيمن حلف بعتق رقبة لا يطأ أهله، فأعتق [9] رقبة لإسقاط الإيلاء: "أتراه مجزئا عنه ولا إيلاء عليه؟ قال: نعم، وإن كان أحب إلي ألا يعتق إلا بعد الحنث" . فهذا من قوله هنا موافق لما في كتاب محمد من أحد قوليه بالجواز في عتق غير المعين

لإسقاط الإيلاء. وظاهر ما في كتاب الإيلاء وأحد قوليه في كتاب محمد أن ذلك لا يجزئه إلا/ [خ 257] في عتق (1) ليس في ز. (2) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 316/ 1. (3) في خ وس: نون. وهو خطأ. (4) في ق: فمفتوح. (5) المدونة: 3/ 77/ 8 – . وفي الطبعتين: أغلاها؛ طبعة دار الفكر: 2/ 316/ 10. (6) المدونة: 3/ 78/ 2. (7) إزاء هذا في خ وز: "انظر قول ح [في خ: خ] ، أن ذلك كان في العود [في خ: العدة] " . وفوق هذا في ز: "كذا بخطه هنا" . (8) المدونة: 3/ 82/ 10. (9) في ق: حتى يعتق، وهو من تسرعات الناسخ.

المعين. فانظره هناك. وقد ذكر الشيوخ [1] عن الكتاب فيها القولين من الكتابين. وتمامها في الإيلاء.

Mas'alah: What constitutes fulfillment (fay') that nullifies ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1123)

ومسألة ما يكون به الفيء ويسقط الإيلاء، جاء في الكتاب فيها إشكال لمن لم يحقق الباب [3]؛ فاعلم أن من كان موليا بما يصح الحنث فيه قبل الأجل كالطلاق البات أو العتق لمعين [4] أو صدقة معين [5]، ففعل ذلك قبل الفيئة سقط عنه الإيلاء، كان له عذر من مرض أو سجن أو لم يكن؛ لأن إيلاء هذا قد سقط عنه بحل يمينه ظاهرا وباطنا. وهذا معنى قوله في الكتاب: أو بطلاق امرأة له أخرى. قيل: يعني ثلاثا [6]. وقد وقع لعبد الملك [7] – ومثله في "المختصر" – أن الفيء فيمن [8] لا عذر له لا يكون إلا بفعل ما حلف عليه من الوطء، فأما إن كان بعتق غير معين أو نذر صدقة أو

صوم غير معين أو طلاق غير بات – مما لا يصح التحنيث فيها قبل الفعل – فمعروف مذهب مالك وأصله [9] أنه لا يزيل إيلاءه تحنيثه نفسه (1) المدونة: 3/ 95/ 8. (2) المدونة: 3/ 92/ 8. (3) كذا في ز وق، وفي خ وع وس وم: الإيلاء. والمعنى لا يختلف. (4) في ق وع: المعين، وفي م: للمعين. (5) كذا في خ وق وم وس، وفي حاشية ز أن هذا هو خط المؤلف وأصلحه فيها: معينة، وهو ما في ع. (6) لفظة "ثلاثا" ثبتت عند ابن رشد في المقدمات: 1/ 626 فلعل المؤلف قصد أن هذا التأويل لابن رشد، وقارن بما له في البيان: 6/ 388. (7) انظر قوله في المنتقى: 4/ 32، والمقدمات: 1/ 627، والبيان: 6/ 388، 365. (8) في ق: ممن، وهو ظاهر. (9) أشار ناسخ ق في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وأصحابه. لكن ما ورد بعد هذا عند المؤلف يرجح صحة: وأصله.

بذلك قبل الفعل؛ سواء كان له عذر أو لا [1]؛ لأنه لو حلف بمثل ذلك ألا يدخل الدار أو لا يفعل فعلا، ثم أراد تحنيث نفسه بعتق رقبة أو طلاق زوجة واحدة أو صوم شهر لحل [2] يمينه لم ينفعه، ولزمه ما حلف به متى ما دخل الدار؛ لأن أصل يمينه على بر، فكذلك [3] في الإيلاء. وهو مذهبه في كتاب محمد وفي هذا الكتاب ومعنى قوله [4]: "فإن لم تكن يمينه التي حلف بها لا [5] يجامع مما يكفرها فإن الفيئة له بالقول" . ووقع له في كتاب الظهار في العتق غير معين [6] أن ذلك يجزيه. وقد نبهنا عليه هناك وتخريج الشيوخ القولين عن [7] "المدونة" من الكتابين وهما [8] نص في كتاب محمد [9] عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during an oath that would result in divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2105)

ولا إشكال أنه على القولين بضرب الأجل وعدمه أنه لا يمكن من الوطء لأنه على حنث في يمينه. عياض: فإن اجترأ ووطء سقط عنه الإيلاء واستؤنف ضربه له، ولا يلزمه استبراء من هذا الوطء متى جاز له تطليقها ومراجعتها للاختلاف في منعه من الوطء في يمين الحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he will return after four months?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2177)

قال في المقدمات: وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه إذا وقف بعد الأربعة أشهر فقال أنا أفيء، أمهل حتى تنقضي عدتها، فإن لم يفعل بانت منه بانقضاء عدتها. وهي قولة بين القولين على طريق الاستحسان غير جارية على قياس وعلى المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the consequence of breaking an oath in Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2178)

وقوله: (يلزم الحنث فيها حكما) كقوله: والله لا أطؤك، وإنه إذا حنث لزمته الكفارة، وإن وطئتك فأنت طالق أو فلان حر.

Mas'alah: What are the two scenarios for the husband who has sworn Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

وظاهر كلامه أنه لا يتلوم له، وهو الصحيح وإن كان بعضهم ذهب إليه. واعلم أن للمولي إذا وقف حالتين: الأولى: أن يقول: لا أطأ، والحكم فيها أن يطلق عليه من غير تلوم، والثانية: أن يقول: أطأ، فهذا يتلوم له فيها. وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What happens if the husband claims he will have intercourse after Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

فإن أجاب اختبر مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه

Mas'alah: What is the definition of fi'ah in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

ة بائنة.

Mas'alah: Is intercourse by a madman considered fi'ah in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2196)

وهكذا في الجواهر، لكنه خلاف ما نص عليه ابن المواز وأصبغ في العتبية، ونقله صاحب تهذيب الطالب واللخمي وصاحب البيان أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة، قال في البيان: لأنها نالت بوطئها في جنونه ما تنال بوطئه في صحته. ووقع في قول أصبغ زيادة أنه يحنث بالوطء ويكفر عنه وليه. قال في البيان: وهو ضعيف لأن فعله في حال الجنون كلا فعل فإذا وطئ في حال الجنون وجب أن لا يحنث بذلك، ولا تجب به الكفارة لقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاث" ، وعد فيهم المجنون.

Mas'alah: How does Malik interpret the dissolution of Ila' when the husband seeks a fatwa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2199)

خليل: ويمكن أن يقال أن مراد مالك بانحلال الإيلاء هنا إذا جاء مستفتيا لأن يمينه تحمل على الاعتزال، وإذا حنث في يمينه لم يبق موليا.

Mas'alah: Does expiation and hastening the violation dissolve Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2199)

والتكفير وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء

Mas'alah: What are the two types of acts that substitute for the return to marital relations in Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2199)

لما انقضى كلامه على الفيئة أتبع ذلك بما يقوم مقامها وذلك نوعان:

Mas'alah: Does hastening the violation of the oath dissolve Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2200)

النوع الثاني: تعجيل الحنث في المحلوف به كما لو أعتق العبد المحلوف بعتقه. قال في البيان: ولا خلاف في هذا؛ لأنه لا بقاء ليمين بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of return to marital relations in Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2200)

يعني: في دعواه الفيئة قال في المدونة: مع يمينه، فإن نكل حلفت هي تطلق عليه إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on the promise (al-wa'd) being sufficient in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2203)

وقال سحنون: الأكثر أن الوعد كاف إلى أن يمكنهم الوطء فإن لم يطؤوا طلق عليهم

... قد تقدم أن هذا هو مقابل المشهور ونصه في التهذيب وقد قال ابن القاسم في يمينهم بالله: إن فاؤا بألسنتهم أجزأهم. سحنون: وهذه الرواية أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا وعليه أكثر الرواة. ابن القاسم: وأكثر الأصحاب: إذا أمكنهم من الوطء فلم يطأوا طلق عليهم. أبو الحسن: وقوله من هذا الصنف، أي أسماء الله تعالى وصفاته، والنذر الذي لا مخرج له. انظر كيف جعل المصنف هذا القول شاذا مع أنه قول ابن القاسم وأكثر الأصحاب وصححه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims to fulfill his oath after ila' but delays?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=226)

وقد شاهدت من يحتج لما ذكرته بما رواه أشهب قال: سئل مالك عن الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر ليفي أو يطلق، فيقول: أنا أفي فيخلي بينه وبينها ولا تطلق عليه، ويقال له: اذهب قف، فيقيم معها ما شاء الله، ثم تأتي فتقول لم يف ويقول أجل سأفعل، أترى لذلك حدا ينتهي إليه أم إذا جاءت العام الثانية فرق السلطان بينهما أو كلفه أن يفارق هو بنفسه؛ لأنه قد ترك الفيئة وهو يقدر عليها؟ فقال: أرى أنه إن لم يف حتى تنقض عدتها من يوم وقف على أن يفي أو يطلق، أن تطلق عليه. وسأل عن الرواية كيف هي في اللفظة الأخرى أتطلق أو يطلق عليه؟ ولا أتقلد أنا فيها رواية إذا لم أوقف شيوخنا على ذلك فإن كانت الرواية بالتاء فذلك راجع إلى المرأة وإن كانت بالياء فذلك راجع إلى ما وصفنا وفي المسألة طول تركتها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning (fay') from ila?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=694)

(فإن فاء) أي رجع (سقط عنه حكم الإيلاء) لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226]

Mas'alah: How is fay' (return) from ila accomplished?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=695)

وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر. ، وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق فإن امتنع طلق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for fay' to dissolve ila?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=695)

[حاشية العدوي] هذا يقتضي أنه تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء [قوله: قبل الثيب] فلو غيبها في دبرها فلا ينحل الإيلاء عنه [قوله: وافتضاض البكر] معطوف على قوله "مغيب" الحشفة أي فلا يكفي تغييبها مع عدمه في كالغوراء لصغر الحشفة ويشترط في مغيب الحشفة الإباحة لا في حيض ونحوه، فلا يلزم من انحلال اليمين انحلال الإيلاء أي لا يلزم عدم المطالبة بالفيئة، وكذا يشترط الانتشار كما ينبغي

ذكره بعض شيوخ عج، والظاهر، حينئذ الاكتفاء بانتشاره، ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها، كالغسل وقدر الحشفة كالحشفة ولا فرق بين كون الرجل في حالة وطئه عاقلا أو مجنونا فينحل الإيلاء عنه بذلك، لنيلها بوطئه ما تنال في صحته فلو آلى عاقلا ثم جن وطلبت الفيئة، وفاء حال جنونه سقطت مطالبتها بها، واليمين باقية عليه، فإذا صح يستأنف له أجل ووطء المكره لغو. [قوله: وإن لم يفئ] أي امتنع فقال: لا أفيء عند طلب الزوجة أو السيد [قوله: فإن امتنع طلق عليه] أي طلق عليه الحاكم أو صالحوا البلد إن لم يكن بها حاكم. قاله في الشامل قال بعضهم، والظاهر أن القولين المتقدمين يجريان أيضا هنا، فيقال: هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم، وإن لم يمتنع، وقال: أنا أفيء ولم يفعل فإن الحاكم يختبره المرة بعد المرة إلى ثلاث مرار ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض، فإن لم يفعل طلق عليه وطلاق المولي رجعي وهو واحدة فلو طلق السلطان ثلاثا خطأ أو جهلا سقط الزائد.

Mas'alah: How does ila' dissolve by hastening the consequence of the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

(و) انحل الإيلاء (بتعجيل) مقتضى (الحنث) كما لو قال: إن وطئتك فزوجتي فلانة طالق، أو فعلي عتق عبدي فلان، أو التصدق بهذا الدرهم، أو هذا العبد لشيء معين، ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائنا، أو الصدقة بالشيء المعين، أو عتق العبد المعين، فإنها تنحل يمينه، فقوله: "وبتعجيل الحنث" أي تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث في يمينه إذ ليس في تعجيل ما ذكر حنث

Mas'alah: What is meant by hastening the consequence of breaking the oath in the context of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

قوله: [أي تعجيل ما يقتضيه الحنث] : أو يراد بالحنث هنا

Mas'alah: What is the definition of breaking an oath in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

لأن الحنث مخالفة المحلوف عليه.

Mas'alah: How is Ila' dissolved by expiation of the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

(و) انحل الإيلاء (بتكفير ما يكفر) من الأيمان وهو اليمين بالله أو صفاته، كما لو قال: والله لا يطؤها خمسة أشهر فكفر عن يمينه قبل وطئه.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or ihram count as resumption in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

فلا يكفي الحرام كما في الحيض والإحرام، فيطلب بالفيئة بعد زوال المانع، وإن حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولا تنحل الإيلاء، (ولو) كان تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر (من مجنون) فإنه كاف في انحلال الإيلاء، بخلاف جنونها.

Mas'alah: Does committing a forbidden act of intercourse dissolve the oath of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

[حاشية الصاوي] قوله: [فيلزمه الكفارة ولا تنحل الإيلاء] : أي لا يلزم من حنثه ولزوم الكفارة له انحلال يمينه، لأن حل الإيلاء بالوطء شرطه أن يكون حلالا، فإن كان الوطء حراما حصل الحنث ولا تنحل الإيلاء، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فما هنا يقيد ما تقدم في قوله: وتكفير ما يكفر.

Mas'alah: Does intercourse by a mad husband count as a valid resumption (fay'ah) in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

قوله: [من مجنون] : ما ذكره من أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة تنحل به الإيلاء هو الذي نص عليه ابن المواز، وأصبغ وابن رشد، واللخمي وعبد الحق خلافا لابن شاس ابن الحاجب

Mas'alah: Does intercourse with a mad wife dissolve the oath of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

قوله: [بخلاف جنونها] : أي فإن وطأها في حالته لغو لا تنحل به الإيلاء وإن حنث في اليمين.

Mas'alah: What if the husband's return to intercourse would trigger triple divorce in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

ولو كانت فيئته تقتضي وقوع الطلاق الثلاث عليه في التي (آلى عنها) كقوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فروى أكثر الرواة أنه لا يمكن من الفيء بالوطء، إذ باقي وطئه لا يجوز. وروي أيضا أن السلطان يطلق عليه حين ترافعه، ولا يضرب له أجل المولي، ولا يمكن من الفيئة. وقاله ابن القاسم. واستحسنه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being permitted to have intercourse in the case of ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

وقال ابن القاسم أيضا: يمكن من الوطء. وله أن يتمادى حتى ينزل، وأحب إلي أن لا يفعل. وقال غيره: ينزع بعد التقاء الختانين، ولا يتعدى ذلك.

Mas'alah: What is the third ruling concerning what is obligatory upon the husband in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=548)

الحكم الثالث: في ما يجب على الزوج وهو الوطء، أو الطلاق، فإن أبى، فالقاضي يطلق عليه: فإن (استمهل) ، فإن كان لعذر ينتظر زواله، أمهل، وإن لم يكن له عذر لم يمهل، فإن قال: أنا أفيء، لم يعجل عليه بالطلاق، واختبر مرة وثانية، فإن تبين كذبه طلق عليه.

Mas'alah: Does fi'ah occur through coerced intercourse or by a madman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=548)

ولا تحصل الفيئة بوطئه مكرها. ولو جن فوطئ، لم ينحل الإيلاء بوطئه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he had intercourse before the end of the ila' period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=548)

ولو قال الرجل: وطئت قبل انقضاء المدة، فأنكرت، فالقول قوله، كما في العنة، على خلاف قياس الخصومات، بكرا كانت أو ثيبا. وحكى الشيخ أبو عمران: أن القول قولها إن كانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ila' at the end of the four-month period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1913)

تتمة يحتمل أن يريد بهذا فرع الجواهر، وهو: إذا آلى إلى أربعة أشهر، ثم أعاد الإيلاء في آخرها بأربعة لم يكن موليا.

Mas'alah: What dissolves an oath of abstention from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1917)

[انحلال الإيلاء:] وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه، إن وطئها، كناصح حر إن وطئتها فباعه طوعا، أو باعه عليه السلطان لفلس، خلافا لأشهب في الثانية. إلا أن يعود المحلوف بعتقه لملكه بغير إرث، فيعود الإيلاء إن كانت

يمينه غير مؤقتة، أو موقتة وبقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر، وأما لو عاد بإرث لم يعد الإيلاء. تنبيه عود بعضه بشراء أو غيره كعود كله، أو يصدق عليه في الجملة أنه عاد إليه بغير إرث. كالطلاق القاصر عن الغاية واحدة أو اثنتين بائن أو رجعي انقضت عدتها منه في المحلوف بها، والتشبيه بمسألة العبد السابقة بمن له زوجتان: زينب وعزة، فقال: زينب طالق إن وطئت عزة، وأطلق أو أجل فطلق زينب واحدة أو اثنتين انحل الإيلاء في عزة، إن كانت يمينه مطلقة أو مؤجلة، وبقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر، كخروج العبد عن ملكه، وكان له وطء عزة. فإن عادت زينب لعصمته قبل زوج

أو بعده عاد الإيلاء في عزة كعود العبد لملكه. وهذا التفصيل في زينب المحلوف بها لا في عزة المحلوف لها، أي: عليها، لأن اليمين منعقدة فيها، سواء طلقها ثلاثا أو أقل، ثم تزوجها بعد زوج، لم يعد الإيلاء في عزة لزوال طلاق ذلك الملك. وانحل الإيلاء أيضا بتعجيل الحنث في المحلوف به كتخيير عتق العبد المحلوف بعتقه أو الإتيان بالصوم المحلوف به، قاله في البيان، ولا خلاف فيه؛ لأنه لا بقاء لليمين بعد ذلك. وانحل الإيلاء أيضا بتكفير ما يكفر، كحلفه بالله لا يطؤها، وكفر قبل الحنث أو بعده، أوقعه الحاكم أو لا على المشهور. وقال أشهب: لا ينحل بالتكفير قبل الحنث؛ إذ لعله عن يمين سبقت له.

Mas'alah: What is the definition of al-fay'ah in the context of ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1919)

[تفسير الفيئة:] ولما تكرر في كلامه ذكر الفيئة، فسرها اصطلاحا بقوله: وهي تغييب الحشفة، فبعضها لغو، وأكثر منه غير محتاج إليه في القبل من ثيب لا الدبر، وافتضاض البكر، فلا يكفي فيه مغيبها إن لم تفض به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fay'ah in ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1919)

[شرط وطء الفيئة:] ثم شرط في وطء الفيئة اتصافه بالحل، ولذا قال: إن حل وطؤه

شرعا، فلا فيئة بوطء حائض ومحرمة وصائمة، بخلاف جنونها، وزاد ابن الحاجب: كونه طائعا، وتبعه صاحب الشامل، ولم يذكره المؤلف، ولو قال: والله لا وطئتك فهو مول.

Mas'alah: What acts do not constitute fay'ah in ila'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1920)

[ما لا تحصل به الفيئة:] لا تحصل فيئة بعد إيقافه أو قبله بوطء بين فخدين، ولا ينحل إيلاؤه، ولا بقبلة ولا مباشرة ولا بمس، ولا يفي إلا بالجماع، حيث لا عذر، وحنث بهذا الوطء عند مالك، ولزمته الكفارة. إلا أن ينوي بوطئه الفرج، فله نيته، ولا حنث عليه لمطابقته لفظه، إلا أن تفهم البينة أنه أراد الاجتناب، فلا تقبل نيته حينئذ، وعند ابن القاسم لا يحنث بوطئه دون الفرج، ويبقى موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to fast if he has intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4664)

أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة الأشهر وهو حر، أو إن وطئتك فعلي صوم هذين الشهرين وهو عبد، فإنه لا إيلاء عليه, ومفهومه أنه لو قال: علي صوم هذه الخمسة إن وطئتك، فإنه يكون موليا, فلذلك لو قال لها في رمضان: إن وطئتك فعلي صوم صفر فإنه يدخل عليه الإيلاء؛ لأنه بمنزلة لا أطؤك حتى ينسلخ صفر، فإن عين شهرا بينه وبين آخره أربعة

أشهر فأقل فلا إيلاء عليه, كقول هذا: فعلي صوم المحرم أو ما قبله، فلا إيلاء عليه، وأما إن حلف بصوم ولم يعين زمنه فإنه يكون موليا ولو كان صوم يوم نحو إن وطئتك فعلي صوم يوم. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What fasting obligation arises if a husband breaks his oath of abstention during the specified period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4664)

نعم إن وطئ صام بقيتها هذا جواب عن سؤال يستشعر مما قبله؛ أي ما يلزمه من الصيام إذا حصل منه وطء؛ يعني أنه إذا قال: إن وطئتك فعلي صوم هذه الأشهر الأربعة فإنه إذا وطئ في أثناء تلك الأشهر يلزمه صوم ما بقي منها واحدا أو أكثر أو أقل فإن لم يطأ إلا بعدها فلا شيء عليه، ولو وطئ قبل مجيء الشهر الذي عينه لزمه صومه إذا جاء فإن لم يطأ إلا بعده فلا شيء عليه،

Mas'alah: What are the ways in which ila' is dissolved by hastening the violation of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4671)

وبتعجيل الحنث يعني أن المولي ينحل عنه الإيلاء بتعجيل مقتضى الحنث، كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ؛ ففي المصنف حذف مضاف، وينحل عنه أيضا بفوات دراهم معينة محلوف بالتصدق بها وبفوات زمن صوم معين كحلفه بصوم المحرم مثلا المعين

لا وطئ زوجته زينب ستة أشهر مثلا أو خمسة ونحو ذلك ثم مضى المحرم ولم يصم، واعلم أن هذا ليس من تعجيل الحنث ولا من تكفير ما يكفر، وبإطلاق الحنث في المص على الخلوص من عهدة اليمين يشمل ما ذكر، ومن تعجيل الحنث طلاق المحلوف بها بتاتا، ومنه تعجيل صوم الزمن المعين أو (1) البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث 2578. مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1504.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving ila' by hastening the violation of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4672)

الصدقة المعينة. قوله وبتعجيل الحنث، قال محمد بن الحسن عنده ما نصه: قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق والطاهق ويزيد بصدقه على الصوم كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving ila' by offering expiation before violating the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4672)

وبتكفير ما يكفر يعني أن الإيلاء ينحل عن المولي إذا كانت يمينه مما يكفر قبل الحنث، كاليمين بالله والنذر المبهم، وكفر قبل الحنث, فإذا قال: والله لا أطؤك، أو إن وطئتك فعلي نذر، وقدم الكفارة قبل الحنث فينحل عنه الإيلاء، وقوله: وبتكفير ما

يكفر، هو المشهور، وقال أشهب: لا ينحل عنه الإيلاء بالتكفير قبل الحنث إذ يمكن أن يكون عن يمين سبقت، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والظاهر أن قوله: وبتكفير ما يكفر، تكرار مع ما قبله كما يدل له قول بناني الذي سبق قريبا وهو: قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of dissolving ila' by expiation before violation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4672)

وعلم مما قررت أن قوله: وبتكفير ما يكفر، معناه يكفر قبل الحنث, وقول التتائي: أو بعده, فيه شيء؛ لأن حل اليمين حاصل بالحنث وتخلدت الكفارة في ذمته، فلا يتوقف حل اليمين عليها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the definition of fulfillment in an oath of abstention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4673)

وعلم مما قررت أن قوله: المطالبة, مبتدأ وخبره قوله: فلها ولسيدها، والظرف والمجرور يتعلقان بالمبتدإ أي: فإن لم ينحل عنه الإيلاء إنما تثبت لها المطالبة بالفيئة بعد أن يتم الأجل المضروب الذي هو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد، ومعنى قوله: المطالبة بعد الأجل بالفيئة أنه لا يقع عليها الطلاق بمجرد انقضاء الأجل المذكور، بل ولو مرت عليه سنون فلا يقع عليه الطلاق حتى يوقف فإما فاء وإما طلق، وفسر

المصنف الفيئة بقوله: وهي تغييب الحشفة في القبل يعني أن الفيئة في غير من يمتنع وطؤها شرعا وفي غير المريض والمحبوس هي تغييب الحشفة كلها في القبل, ولا يشترط الانتشار فيها لقول ابن عرفة: وهي مغيب الحشفة حسب ما مر في الغسل,

Mas'alah: What are the details of the fi'ah (return) for a virgin wife in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4674)

وقال بعض شيوخ علي الأجهوري, ينبغي [اشتراطه] (1) كالتحليل، والظاهر حينئذ الاكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج، والظاهر عدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها كالغسل على ما يفهم من ابن عرفة فقدرها كهي. قاله عبد الباقي. وقولي: في غير من يمتنع وطؤها شرعا، احتراز عن تغييبها في الحيض، فإنه لا يكون فيئة كما يأتي قريبا. وقال الشبراخيتي مفسرا للفيئة: وهي لغير المظاهر والمريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها تغييب لخ، وافتضاض البكر يعني أن ما مر من أن الفيئة هي تغييب الحشفة في القبل محله حيث كانت ثيبا وأما الفيئة في البكر فهي اقتضاضها، قال ابن شأس: الفيئة مغيب الحشفة إن كانت ثيبا والاقتضاض إن كانت بكرا. انتهى. قال عبد الباقي: ولما لم يلزم من تغييب الحشفة اقتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها اقتضاضها قال: واقتضاض البكر: فلا يكفي تغييبها في الفرج مع عدمه كصغير الحشفة. انتهى. وفي كلام بعض الشراح: ولا يلزم من تغييب الحشفة اقتضاض البكر لأن من النساء من هي غوراء مع صغر حشفته. انتهى. وقال بناني: الذي لابن عرفة أن تغييبها في البكر يستلزم الافتضاض وأن الأول يغني عن الثاني. انتهى. تنبيه: قال عبد الباقي: إذا غيبها في القبل ثم نزعها ولم يتم الوطء وصار يفعل ذلك على

رأس كل أربعة أشهر لم يطلق عليه للإيلاء لحصول الفيئة وإنما يطلق عليه لحصول الضرر؛ هذا هو الظاهر. قاله ابن وهبان. انتهى قوله: في القبل، قال الشارح: احترز به من الدبر فإن الإيلاء لا ينحل عنه بتغييب الحشفة فيه، ووقع في كتاب الرجم من المدونة أنه ينحل به الإيلاء إلا أن يكون نوى القبل. انتهى. ويأتي قريبا هذا مع زيادة: وقال الشبراخيتي: قوله: في القبل يصدق بتغييبها في محل البول وهذا كتغييبها في الدبر فلا ينحل به الإيلاء. انتهى. والله سبحانه أعلم. وقال الأمير: والفيئة تغييب حشفة حل مع اقتضاض البكر بلا حائل وفي الانتشار خلاف. انتهى. تنبيه آخر: قد مر أن طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدوح في النساء ولا المروءة المستحسنة فيهن وأنه إذا تعذر جاز للنساء طلبه دينا وحسن مروءة. والله سبحانه أعلم. إن حل يعني أن تغييب الحشفة واقتضاض البكر إنما ينحل بهما الإيلاء حيث كان الحاصل منهما (1) في الأصل اشتراطها والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 159.

Mas'alah: Does intercourse by an insane person count as fi'ah in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4676)

باقية. والله سبحانه أعلم. انتهى. وقال بناني عند قوله: ولو مع جنون ما نصه: هذا أي كون وطء المجنون في حال جنونه فيئة هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق. لكن قال أصبغ: يحنث به؛ وهو ضعيف، والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وإن كان فيئة كما مر, ورد المص بلو قول ابن شأس وابن الحاجب: أن وطء المجنون ليس فيئة لكن لا يطالب بها قبل إفاقته لعذره فالأقوال ثلاثة، والفرق بين الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين يستأنف له

الأجل، وعلى ما لابن شأس وابن الحاجب يكتفى بالأجل الأول. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قوله: يستأنف له الأجل, يعني أنه قد فاء فقد سقط عنه الأجل المضروب له ويمينه على ترك الوطء باقية فيستأنف له أجل, الإيلاء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can the oath be dissolved without dissolving the ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4676)

تنبيهان الأول: قال عبد الباقي: واعلم أنه قد تنحل عنه اليمين ولا ينحل الإيلاء كالوطء الحرام وقد تسقط المطالبة بالفيئة ولا تنحل اليمين كوطئها مكرها فلا تنحل به اليمين. انتهى المراد منه. وقال بناني: قال ابن الحاجب وابن شأس: وطء المكره كالمجنون ليس بفيئة كما لا تنحل به اليمين، وجزم به ابن عرفة في المكره واعترض عليهما المص في التوضيح بأن النصر في المجنون أن وطأه فيئة وإن كانت اليمين باقية , وقياس ما قاله أهل المذهب في المجنون أن يكون وطء المكره فيئة بل أولى. انتهى. وطء كلام عبد الباقي هنا من التخليط ما لا يخفى وقوله في بحث التوضيح: إنه ضعيف غير ظاهر، بل ما في التوضيح أظهر. قاله بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fi'ah when the oath cannot be expiated before the violation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4679)

وقوله: بما ينحل به، هذا إذا كانت يمينه مما يكفر قبله , وإلا فهو ما أشار إليه بقوله:

وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله يعني أنه إذا لم تكن يمين المريض والمحبوس مما تكفر قبل الحنث لكون التكفير فيها لا فائدة له فإن الفيئة في حقهما الوعد بأن يعد كل منهما بالوطء بعد زوال المانع؛ وأفرد المصنف الضمير العائد على المريض والمحبوس لأن الواو بمعنى أو أو بتأويله بما ذكر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's trustworthiness regarding expiation in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4685)

قوله: في الفرق الأول نظر لأنه لخ, في نظره نظر إذ لا يلزم من عدم تصديقها له في الحل لزوم الكفارة لأن له حل اليمين بالوطء ولا كفارة عليه فيما بينه وبين الله سبحانه. تأمله. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's trustworthiness regarding expiation in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4685)

وذكر المصنف الجواب عن الإشكال الأول لتصريحه به، ولما لم يصرح بالثاني لم يشر لرفعه، والظاهر في الجواب عنه أي الإشكال الثاني أنه موكول في ذلك إلى أمانته فلا تلزمه الكفارة، كما أنا لا نلزمه فيما استثنى فيه من اليمين بالله وصفته أن يخرج عنه الكفارة بل يصدق في ذلك أو يوكل إلى أمانته.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath of abstention (ila') in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=137)

أيضا يمكن من التقاء الختانين وينزع. وقال أيضا: وينزل ولو حلف لا وطئها حنث بالوطء بين الفخذين ولا يسقط عنه الإيلاء، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Does the ruling of ila' fall by paying the kaffarah or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

وعلى القول بأنه يكفر كفارة الإيلاء فإذا كفر عن الإيلاء هل يزول حكمه ويسقط أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on whether ila' falls by kaffarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

أحدهما: أنه يسقط حكمه بالكفارة، وهو قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on whether ila' falls only by intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1964)

والثانى: أنه لا يسقط إلا بالإصابة، وهو قول أشهب في الكتاب المذكور.

Mas'alah: Is the muli' permitted to return (fay'ah) or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1965)

الأشهر هل يمكن من الفيئة أو لا يمكن؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on whether a man under ila is permitted to return to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1965)

أحدها: أنه لا يمكن من الفيئة جملة، لأن باقى وطئه لا يجوز، وهو قول الرواة في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on whether a man under ila is permitted to return to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1965)

والثانى: أنه يمكن من الوطء لتام، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الإيلاء" : في الذي قال لامرأته: "إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا" ، وهو ظاهر قوله في

"كتاب الظهار" حيث قال: "فإن وطء زال عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء" .

Mas'alah: What is the third opinion on whether a man under ila is permitted to return to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1965)

والثالث: أنه يمكن من مغيب الحشفة [خاصة] [1] ولا يزيد على ذلك بناء على أن النزع ليس بوطء، وهو قول مطرف في "ثمانية أبى زيد" ، وهو ظاهر "المدونة" ، لأن الحنث يقع بمغيب الحشفة [خاصة] [2]، وبه يجب الظهار، والتمادى [في] [3] الوطء بعد وجوبه حرام، لأنه وطء قبل أن يكفر، والله تعالى يقول في كتابه: {من قبل أن يتماسا} .

Mas'alah: What is the fourth opinion on whether a man under ila is permitted to return to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1965)

والقول الرابع: أنه لا يطأ ولا ينزل، وهو أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether a man under ila is permitted to return to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1965)

وسبب الخلاف: [بين] [4] من قال: يمكن من الوطء على الجملة ومن قال لا يمكن: اختلافهم في النزع، هل هو وطء أم لا؟

Mas'alah: Can a mu'li who is given a period return to intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2019)

وعلى القول بأنه يضرب له الأجل فإذا حل هل يمكن من الفيئة بالوطء أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يمكن من الوطء إذ باقى وطئها لا يجوز [له] [4] بناء (1) سقط من أ. (2) في أ: وهذا. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the different opinions on allowing intercourse after the term of ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2020)

على [أن] [1] النزع حرام، وهو قول بعض الرواة في "المدونة" . والثانى: أنه يمكن من الوطء التام، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذا الكتاب، وفي "كتاب الظهار" من "المدونة" ، ونص له في أصل "الأسدية" . والثالث: أنه يمكن من [التقاء] [2] الختانين لا أكثر، وهذا القول مروى عن مالك. والرابع: أنه يمكن من جميع الوطء إلا الإنزال، وهو قول أصبغ. وسبب الخلاف: مذكور في "كتاب الظهار" . وأما الوجه الثالث: إذا حلف بما ينعقد عليه بالحنث فيه حكم من الأحكام، مثل قوله: "إن وطئتك، فكل مملوك اشتريته من الفسطاط [حر] [3] ومثل قوله: والله لا أطأ امرأتى في هذه السنة

إلا يوما واحدا أو مرة واحدة، أو يقول: إن وطئت امرأتى فهي على كظهر أمى، هل يكون مؤليا أم لا؟" فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يكون مؤليا إلا بالشراء أو الوطء وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه يكون مؤليا بنفس اليمين، وقبل الملك والوطء إذ [لا] [4] (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What constitutes the Fi'ah (return) of the Mu'li in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2029)

المسألة الثالثة [1] فيما تكون به فيئة المؤلى، وقد وقع في الكتاب ألفاظ مضطربة ومعان مختلفة تشعر بالخلاف. ونحن [لكل] [2] ذلك واضحون بحمد الله وعونه، فنقول وبالله التوفيق:

Mas'alah: Is it valid for the Mu'li to offer expiation before intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2029)

فإن أطلق بيمينه، فهل تصح [فيئته] بتقديم الكفارة على الوطء [أم لا] [4]؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" : أحدهما: [أنها] [5] تصح، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنها لا تصح بتقدم الكفارة حتى يطأ، وهو قول الغير في "المدونة" ولابن القاسم مثل قول غيره في "المدونة" ، وذلك أنه قال في المريض إذا فاء بلسانه

أجزأه.

Mas'alah: Is verbal fi'ah accepted from those with excuses in ila'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2029)

وقد اختلف في ذوي الأعذار هل يقبل منهم الفيئة باللسان مع القدرة (1) في جـ، ع، هـ: "المسألة الرابعة" . والذي يقتضيه الترتيب أن تكون هذه هي المسألة الثالثة. (2) سقط من أ. (3) في أ: بشيء. (4) سقط من ألف. (5) في أ: أنه.

Mas'alah: Is fi'ah valid by performing the sworn action when the oath is by a specific thing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2030)

فإن كان معينا وكان الطلاق بتاتا في غير المؤلى منها، [فلا خلاف] [2] عندنا أن الفيئة تصح بفعل ما حلف على فعله إن كان له عذر فإن لم يكن له عذر فقولان: أحدهما: أنه كالمعذور، وهو قوله في "الكتاب" . والثانى: أن فيئته الوطء دون [فعل] [3] ما حلف على فعله وهو قول عبد الملك في "الواضحة" ، ومثله في "المختصر" .

Mas'alah: Is fi'ah valid by performing the sworn action when the oath is by a non-specific thing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2030)

وإن كان غير معين أو كان الطلاق دون البتات في غير المدخول بها، فهل تصح الفيئة بفعل ذلك دون الوطء أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الفيئة تصح به دون الوطء، وهو قوله في آخر "كتاب الظهار" من "المدؤنة" في الذي حلف بعتق رقبة أن لا يطأ أهله فعتق الرقبه لإسقاط الإيلاء، أتراه مجزئا عنه ولا إيلاء عليه؟ قال: نعم، وهو قوله في "كتاب محمد" . (1) في أ: الغاية. (2) في أ: فلا يخلو. (3) سقط من أ.

والثانى: أن فيئته لا تصح إلا بالوطء دون فعل ما حلف على فعله، وهو قوله في "كتاب الإيلاء" لاحتمال أن يفعل ذلك عن شيء قد سلف. والحمد لله وحده [تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين] [1]. (1) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse from the day of swearing an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1696)

ابن رشد ظاهر كظاهر قول ابن القاسم فيها يمنع الوطء من يوم حلفه وإن لم يأت إبان خروج الناس للحج وإن رفعته ضرب له أجل المولي وقال غيره فيها إن تبين ضرره بها قيل له اخرج وأحرم وإن كان في المحرم وضعناه على ما قال عيسى بن دينار إذا وجد صحابة وإلا فلا يؤمر بإحرام ولا يضرب له أجل الإيلاء. وروى ابن نافع لا يمنع من الوطء ولا يضرب له الأجل حتى يأتي إبان خروج الحج، فإن جاء ضرب له فإن حج قبل انقضائه سقط عنه الإيلاء، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء، وإن لم يخرج حتى

انقضى أجل الإيلاء طلق عليه عند انقضائه. "ر" إذا انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج فلا يطلق عليه حتى يأتي، فإن أتى وحج بر وسقط الإيلاء وإن لم يحج طلق عليه بها، وإن لم يؤجل للإيلاء ولم يخرج حتى فاته الحج أجل للإيلاء وقيل له اخرج وأحرم على القول الأول، وعلى القول الثاني قال ابن القاسم يطلق عليه. وقال أشهب يرجع إلى الوطء وقيل لا يرجع إليه أبدا ويؤجل للإيلاء متى قامت به امرأته. وثالثها لا يمنع الوطء حتى يخشى فوات الحج فيمنع ويؤجل للإيلاء إن قامت امرأته به. وقيل أخرج فإن أسرع وحج سقط الإيلاء وإن لم يدركه طلق عليه بها إن انقضى أجلها أو عند انقضائه. ورابعها لا يمنع الوطء حتى يفوته الحج فإن فاته وقامت به امرأته ضرب له أجل الإيلاء فإن خرج فلا تطلق عليه بانقضائه حتى يأتي وقت الحج. فإن حج بر وسقط عنه الإيلاء. وإن لم يحج طلق عليه بها وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء طلق عليه بها وهذا وما قبله قائمان من المدونة وإن كان يوم حلف لم يبق بينه وبين وقت الحج ما يدركه فيه فلا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإيلاء في بقية ذلك العام، وهو دليل قوله في السماع. فإن لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج في مثله ثم قال ابن عرفة الصقلي عن محمد إن حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ فلا يكون على حنث حتى

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse and intends revocation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1765)

أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها. .. [منح الجليل] تكلفه) أي خروجه منها، فإن كان لا يتكلف في خروجه لأخرى لقربها أو لكون لا متاع له،

وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة فليس بمؤل، لكنه لا يترك، ويقال له طأ إن كنت صادقا بعد خروجك. (أو) قوله والله لا أطؤك (في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها) أي خروجهما من الدار (له) أي الوطء بالنسبة لحالهما أو حال أحدهما للمعرة، ومفهومه أنه إن حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمؤل، وظاهره ولو امتنع من خروجه له لأنه بمنزلة عدم الحلف على ترك الوطء. . (أو) قوله (إن لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها وإلا فلا إيلاء عليه لأن بره في وطئها كما مر في قوله إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها فلا بد من تقييده بوقوفه عن وطئها، ثم هو بعد تقييده ضعيف والمذهب كله أنه ليس بمؤل كما يدل عليه تعريفه الإيلاء وما قدمه آخر الطلاق، وانظر على أنه مؤل ما الذي يفعل إذا مضى الأجل، فإن مطالبتها بالفيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تتأتى، وعلى تسليم كلامه تطلق عليه عند عزمه على ضده أو عند ضررها. (أو) قوله (إن وطئتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمؤل ويباح له وطؤها إن نوى ببقية وطئه الرجعة ويقع عليه بمجرد الملاقاة، وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض تردد؟ وما زاد على ما حنث به حرام وملخصه ما قاله المصنف وغيره. (ونوى) الحالف إن وطئها فهي طالق (ببقية وطئه) أي ما زاد على مغيب حشفته أو بعضها أو بالنزع (الرجعة) إن كانت الزوجة مدخولا بها، بل (وإن) كانت (غير مدخول بها) لأنها صارت مدخولا بها بمجرد تغييب جميع الحشفة، ويلغز

Mas'alah: What is the effect of hastening the violation of an oath in ila?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1778)

وبتعجيل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband returns before four months or if the period expires?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=777)

579 – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا آلى الرجل من امرأته، ثم فاء قبل أن تمضي أربعة أشهر، فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يفيء، فهي تطليقة وهو أملك بالرجعة ما لم تنقض عدتها "، قال: وكان مروان يقضي بذلك."

Mas'alah: What is the meaning of 'returning' (al-fay') within the four-month period in Ila'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=702)

قوله: ((فإن فاؤوا فيها)) : على أن الفيئة في الأربعة الأشهر، والمعنى عنده، فإن فاؤوا فيها، وقال الجمهور: المعنى: فإن فاؤوا في غيرها، لأن الأربعة الشهر جعلت حقا له، فلا يكون له عليه فيها حق.

Mas'alah: What is the meaning of hastening the violation of the oath in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1832)

بتعجيل) مقتضى (الحنث) كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ ففيه حذف مضاف لأن

الحنث في باب اليمين مخالفة المحلوف عليه وهو وطء المحلوف أن لا يطأها والمراد به هنا غيره إذ هو ما يوجبه الحنث كالعتق في مثالنا وكذا ينحل أيضا بفوات دراهم محلوف بالتصدق بها وهي معينة وبفوات زمن صوم معين كحلفه بصوم المحرم لا وطئ زوجته خمسة أشهر ثم مضى المحرم ولم يصم فينحل عنه الإيلاء مع أن هذا ليس من تعجيل الحنث ولا من تكفير ما يكفر فأطلق الحنث على الخلوص من عهدة اليمين ليشمل ما ذكر لا على حقيقته لخروج ذلك عنه ومن ـــــــ أهلها إلا أن يكون الولاء لهم فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق وقول ز وقوله فيما تقدم ضعيف الخ غير ظاهر والصواب ما تقدم انظر ما قدمناه هناك (وبتعجيل الحنث) قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق والطلاق ويزيد بصدقه على الصوم كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع. وقول ز ومن تعجيل الحنث طلاق المحلوف عليها بتاتا كما في غ الخ هكذا في النسخ وهو خطأ إذ الذي في غ طلاق المحلوف بها بالباء الموحدة لا عليها وأيضا ليس طلاق المحلوف عليها من تعجيل الحنث ونص غ بعد أن ذكر عن المدونة أنه إن طلق المحلوف بها زال الإيلاء عياض معناه طلاقا باتا أو آخر طلقة أي بخلاف القاصر عن الغاية كما فرقه اهـ.

Mas'alah: Does expiation before violating the oath dissolve ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of Ila' through permissible intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1834)

إن حل) التغييب فإن لم يحل كفى حيض لم ينحل الإيلاء وحينئذ فيطالب بالفيئة فإن قيل الوطء الحرام يحنث به وحيث انحلت اليمين انحل الإيلاء لأنها سببه فالجواب لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الإيلاء مطلقا كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج قاله د وقوله مستلزم لانحلال الإيلاء أي مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة وحاصل مراده انحلال اليمين عنه لأن حنث اليمين يسقطها ولا تسقط عنه المطالبة بالفيئة

Mas'alah: What acts do not constitute fi'ah in ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1835)

(لا) تحصل فيئة حالف على ترك الوطء بعد إيقاعه أو قبله (بوطء بين فخذين) ولا ينحل به إيلاؤه ولا بقبلة أو مباشرة أو لمس أو بوطء بدبر على المشهور قاله في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on breaking the oath of ila' and the expiation required?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1835)

(وحنث) فتلزمه الكفارة ولا يسقط عنه إيلاؤه بحنثه فإن كفر سقط بمجرد تكفيره قاله

ابن عرفة عن المدونة وإن لم يكفر بقي موليا على حاله وإذا حنث ثم كفر ففي تصديقه أن الكفارة عن يمين الإيلاء لا عن يمين أخرى عليه ـــــــ المواز وأصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق لكن قال أصبغ يحنث به وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وإن كان فيئة كما تقدم ورد المصنف بلو قول ابن شاس وابن الحاجب إن وطء المجنون ليس فيئة لكن لا يطالب بها قبل إفاقته لعذره فالأقوال ثلاثة والفرق بين الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين يستأنف له الأجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكتفي بالأجل الأول وقول ز فلو ظاهر الخ صوابه فلو آلى عاقلا الخ لأن صورة الإيلاء هي التي وقع فيها الخلاف المتقدم بخلاف صورة الظهار ولأن مقتضى قوله وفاء حال جنونه أنه وطئ مع أن وطأه لا يفيده وفيئته هي التكفير فلها مطالبته بالكفارة ولو وطئ مجنونا كما تقدم وأيضا وطؤه في صورة الظهار حرام من جهتها لأنه غير مكلف فيحرم عليها تمكينه فلا ينحل به لقول المصنف إن حل بخلاف وطء المولى في حال جنونه وقول ز كما لابن الحاجب وجزم به ابن عرفة الخ فيه نظر بل الذي لابن الحاجب وابن شاس في وطء المكره كالمجنون أنه ليس بفيئة كما لا تنحل به اليمين وجزم به ابن عرفة في المكره واعترض عليهما المصنف في ضيح بأن النص في المجنون إن وطأه فيئة وإن كانت اليمين باقية ثم قال وقياس ما قاله أهل المذهب في المجنون أن يكون وطء المكره فيئة بل أولى انظره وبه تعلم ما في ز من التخليط وقول ز في بحث ضيح أنه ضعيف غير ظاهر بل ما في ضيح أظهر والله أعلم (لا بوطء بين فخذين) قول ز أو بوطء بدبر على المشهور الخ وقع في المدونة ما نصه أن جامع المولى امرأته في الدبر حنث وسقط إيلاؤه إلا أن ينوي الفرج بعينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who expiates his oath of ila' but does not have intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

(وأورد) على هذا الحمل قول مالك في مسألة أخرى غير السابقة وهي (لو) حلف بالله لا يطؤها ثم بعد مدة الإيلاء (كفر عنها) أي عن يمين الإيلاء ولم يطأ بعد الكفارة (ولم تصدقه) في أن الكفارة عنها وإنما هي عن يمين أخرى أن الإيلاء ينحل عنه وعلى هذا فيلزم رفع التهمة عنه في الأولى كما في هذه أو يتهم في هذه كالأولى

Mas'alah: How does hastening the violation of the oath dissolve ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1151)

وبتعجل الحنث (ش) أي وكذلك ينحل ويزول حكم الإيلاء عن المولي إذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما إذا قال: إن وطئتك فزوجتي فلانة طالق طلاقا ثلاثا أو أخر طلقة أو أعتق العبد المحلوف بعتقه أو صام الشهر الذي علق وطء زوجته عليه كما مثل به الشارح وتت وفيه نظر إذ ليس فيما ذكر حنث لأن الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما قالاه إنما هو مثال لقوله وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلخ وبعبارة وبتعجيل الحنث أي وبتعجيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ لأن الحنث في باب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث وهو العتق في مثالنا وأما الحنث فهو وطؤها بالفعل (ص)

Mas'alah: How does expiation of an oath dissolve ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1151)

وبتكفير ما يكفر (ش) أي ومن الأمور التي ينحل بها الإيلاء ويزول حكمه ما إذا قال لزوجته والله لا أطؤك لمضي ستة أشهر ثم كفر عن يمينه فإن الإيلاء ينحل فقوله ما يكفر أي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر الذي لا مخرج له. (ص)

Mas'alah: What constitutes the return (fay'ah) in ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1151)

وهي تغييب الحشفة في القبل (ش) يعني أن الفيئة في اصطلاح الشرع – لغير المظاهر والمريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا – مغيب الحشفة في القبل فلو غيبها في دبرها فلا ينحل الإيلاء عنه ولما لم يلزم من تغييبها افتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها افتضاضها قال (وافتضاض البكر) فلا ينحل فيها بدونه وإن حنث وأما الفيئة للمظاهر فهي تكفيره كما مر ولغيره من أهل الأعذار الوعد كما يأتي ثم شرط في تغييب الحشفة الإباحة بقوله (إن حل) لا في حيض ونحوه فإن قيل: لا شك أن الوطء الحرام يحنث به وحيث انحلت اليمين انحل الإيلاء لأنها سببه فالجواب أنا لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الإيلاء مطلقا كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وبعبارة لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة (ص)

Mas'alah: How does hastening the violation of the oath remove the state of ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

قوله: (وبتعجيل الحنث) هو كقوله في "المدونة" قال ابن القاسم وغيره: وإذا وقف المولي فعجل حنثه زال إيلاؤه، مثل أن يحلف أن لا يطأ بطلاق امرأة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه، فإن طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه [1].

Mas'alah: What is the meaning of hastening the violation of an oath in ila according to scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=443)

عياض: معناه طلاقا باتا أو آخر طل

Mas'alah: What are the different opinions on allowing intercourse during ila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1604)

يصير حراما، وهو قول عبد الملك [1] أو [2] حتى يأبى [3] الفيئة، فإن لم يأبها [4] مكن من التقاء الختانين فقط وهو مروي عن مالك، وقيل: يمكن من جميع لذته ولا ينزل فيها، وهو قول أصبغ، وقيل: يمكن من الوطء الكامل ولا يحنث إلا بتمامه، وهو قول ابن القاسم [5].

Mas'alah: What dissolves Ila' and what constitutes valid return (fay'ah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1611)

(المتن) وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه؛ إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها، وبتعجيل الحنث، وبتكفير ما يكفر، وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة، وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل، ولو مع جنون، لا بوطء بين فخذين. وحنث إلا أن ينوي الفرج. وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم، وإلا اختبر مرة ومرة، وصدق إن ادعاه، وإلا أمر بالطلاق، وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What constitutes the return (fay'ah) that dissolves ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1614)

قوله: (وهي تغييب الحشفة، في القبل) أي: والفيئة التي تطلب من المؤلي هي تغييب الحشفة في قبل المؤلى منها، واحترز بقوله [4]: (في القبل) من الوطء في الدبر، فإن الإيلاء لا ينحل به، ووقع في كتاب الرجم من المدونة: أنه ينحل به الإيلاء [5] إلا أن يكون نوى القبل [6].

Sub-topic – Revocability and Iddah After Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes back his wife after an oath of abstention and the waiting period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2870)

[المولى منها إذا ارتجعها زوجها من عذر فانقضت العدة وهي عنده ثم لم يفئ] كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman after an oath of abstention when the husband takes her back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2871)

من سماع ابن القاسم من مالك بن أنس من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء قال ابن القاسم: قال مالك في المولى منها إذا ارتجعها زوجها من عذر، فانقضت العدة، وهي عنده، ثم لم يفئ بعد أن ذهب العذر ففرق بينهما، أترى عليه عدة أخرى، أم العدة الأولى تجزئها؟

Mas'alah: What is the ruling on the first waiting period being sufficient for a woman whose husband revoked his oath of abstention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2871)

قال مالك: أرى أن العدة الأولى تجزيها، قال ابن القاسم: وذلك إذا لم يخل بها.

Mas'alah: Why is revocation of divorce only valid through returning to the wife during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2872)

وإنما لم يصح للذي يطلق عليه بالإيلاء رجعة، إلا بالفيء في العدة؛ لأنه إنما طلق عليه؛ إذ لم يفئ، فلو كان له أن يرتجع ولا يفيء؛ لكان ذلك إبطالا للحكم عليه بالطلاق، وزيادة فيما حده الله تعالى من أجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the waiting period after divorce due to Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2461)

مضت الأربعة الأشهر فهي طلقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة ذكره بن المبارك وعبد الرزاق جميعا قال أبو عمر كل الفقهاء – فيما علمت – يقولون إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول لا تعتد – يعني – إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول ذلك في ((القديم)) ثم رجع عنه في ((الجديد)) وقد روي عن بن عباس نحوه رواه أبو عوانة عن قتادة قال كنت عند سليمان بن هشام وعنده الزهري فسألوه عن الإيلاء فقال الزهري إذا مضت أربعة أشهر فواحدة وهو أحق بها فقلت له ما قلت بقول علي ولا بقول بن مسعود ولا بقول بن عباس ولا بقول أبي الدرداء! فقال سليمان بن هشام ما قال هؤلاء قلت كان علي يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة لا يخطبها زوجها ولا

غيره حتى تنقضي عدتها وقال بن مسعود إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة يخطبها زوجها في العدة ولا يخطبها غيره وقال بن عباس مالكم تقولون عليها إذا مضت أربعة أشهر وقد حاضت فيها ثلاث حيض تزوجت من شاءت وقال أبو الدرداء إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإن شاء طلق وإن شاء فاء قال أبو عمر الصحيح عن علي مثل قول أبي الدرداء هذا ولا يصح عنه ما حكاه قتادة وقتادة حافظ مدلس يروي عمن لم يسمع منه ويرسل عنه ما سمعه من ثقة وغير ثقة وروى معمر وبن عيينة وبن علية وأيوب عن أبي قلابة أن بن مسعود قال للنعمان بن بشير وكان قد آلى من امرأته إذا انقضت الأربعة الأشهر فاعترف بتطليقة

وروي ذلك عن بن عباس من وجوه قال أبو عمر والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك ومن تابعه لأن الله تعالى قد جعل للمولي أربعة أشهر لا سبيل فيها لامرأته عليه ومعلوم أن الجماع من حقوقها ولها تركه والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التربص فإن طلبته في حين يجب لها طلبه عند السلطان وقف المولي فإما فاء وإما طلق والدليل قول الله عز وجل (فإن فاءو فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلق) البقرة 226 227 فجمعها في وقت واحد فلما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي فإن الزوج لم يخاطب بإيقاع الطلاق في ذلك الوقت كان كذلك الفيء لا يكون بعد مضي الأربعة الأشهر ولو كان الطلاق يقع بمضيها لما تهيأ أن يخاطب الزوج بالفيء وذلك دليل على أن الفيء ممكن له بعد الأربعة الأشهر ودليل آخر وهو قوله تعالى (وإن عزموا الطلق فإن الله سميع عليم) ولا يكون السماع إلا المسموع ولو كان الطلاق يقع بمضي الأجل لما تهيأ سماع ذلك فدل على أن الطلاق أيضا إنما يقع بإيقاعه له لا بمضي الأجل والله أعلم

Mas'alah: What is the waiting period for the one who takes an oath of abstention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2467)

قال أبو عمر جعل الله تعالى للمؤلي تربص أربعة أشهر فهي له بكمالها لا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband who took an oath of abstention dies after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4190)

قال ابن القاسم في المدونة: وإن آلى صحيح ثم مرض فلم يفيء بالكفارة فطلق عليه ثم مات من مرضه ذلك ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the one who made ila if he divorces before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4194)

قال مالك: وإذا طلق على المولي قبل البناء فلا رجعة له، قال: وإن طلق عليه وقد بنى، ثم لم يرتجع بالوطء حتى تمت العدة ثم العدة ثم تزوجها بعد ذلك فعاد الإيلاء عليه ولم يطأ، فأوقفته لتمام الأجل من يوم نكاحه الثاني فلم يفيء فطلق عليه فإنه لا رجعة له ها هنا، إذ لا عدة عليها، لأنه لم يبن لها في النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the one who made ila divorces his wife once and the period of ila expires before the iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4194)

وإن آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة فحل أجل الإيلاء قبل تمام العدة وقف، فإن طلق عليه الإمام كانت طلقة أخرى، فإن تمت العدة قبل الأجل فقد بانت منه، ثم إن نكحها بعد ذلك عاد موليا، ووقف لأربعة أشهر من يوم نكحها هذا النكاح الثاني لالتمام الأجل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes an oath of abstention (ila) for a distant term, is divorced by the judge, then remarries her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4195)

قال مالك: وإن آلى منها إلى أجل بعيد فطلق عليه لأجل الإيلاء، ثم نكحها بعد ذلك، فإن بقي من أجل يمينه أكثر من أربعة أشهر عاد موليا، وإن لم يبق منه إلا أربعة أشهر فأدنى لم يكن موليا.

Mas'alah: What happens if the muli divorces or reconciles during the waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=556)

المرأة طلق عليه وهي حائض وقد قيل ينتظر طهرها فإن ادعت المرأة انقضاء الأربعة الأشهر وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه لأنه لا يوفق إلا بعد انقضائها ولا يكون الفيء إلا بالجماع المعهود فإن وفق المولي فطلق أو طلق عليه الحاكم ثم راجع في العدة وحقق الرجعة بالمسيس فهي امرأته وسقط إيلاؤه وإن لم يمسها حتى انقضت

عدتها وهو قادر على مسيسها لا يمنعه من ذلك عذر مرض أتو سجن أو شبه ذلك فقد بانت منه امرأته عند مالك بانقضاء عدتها إذا لم يحقق رجعتها بوطئه ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد فإن كان له عذر فارتجاعه لها صحيح وهي امرأته ولو طلق على المولي فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم نكحها رجع عليه الإيلاء فإن لم يمسها وطالبته وقف لها أيضا فإن فاء بجماعه إياها أو بتفكير يمينه فحسبه وإن طلق عليه فهي طلقة بائنة لأنه لم يمس بعد المراجعة ولو راجعها فانقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها لم يكن لها أن توقفه إلا أنه إن لم يطأ حتى تنقضي بانت منه لأنه لا تصح رجعة المولي إلا بالوطء قبل انقضاء العدة ولو آلا من ارمرأته ثم طلقها طلقة رجعية كان لها أن ترفعه إلى السلطان في عدتها فإن طلقها كانت طلقتين وإن انقضت العدة قبل الأربعة الأشهر بطل الإيلاء لأنها ليست بزوجة ولا يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر شيء وإذا آلا الرجل من امرأته ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها رجع عليه الإيلاء ولو طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه لم يرجع عليه الإيلاء وقد قيل يرجع عليه ومن كانت له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما أن لا يطأ الأخرى فماتت المحلوف بطلاقها

Mas'alah: What is the effect of divorce and return on ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=557)

وإذا آلا الرجل من امرأته ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها رجع عليه الإيلاء ولو طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه لم يرجع عليه الإيلاء

Mas'alah: Is the divorce of a husband who took ila' revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=891)

فصل [8 – في أن طلاق المولى يكون رجعيا] : وإنما قلنا: إن الطلاق يكون رجعيا إن لم يطلق هو ثلاثا أو يكمل به عدد الثلاث خلافا لأبي ثور في قوله: أن الطلاق يقع بائنا [3] لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [4]، ولأنه طلاق مجرد صادف اعتدادا قبل استيفاء العدد، فوجب أن يكون رجعيا أصله غير المولى.

Mas'alah: What are the two types of ila' and their rulings on revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2761)

أجبت بأن الإيلاء قممان: إيلاء لا طريق لارتفاع حكمه من المولى إلا بالوطء، وإيلاء لا يرتفع حكمه بالوطء بل لارتفاع حكمه سبب آخر غير الوطء، مثال الأول أن يقول والله لا أطؤك، ومثال الثاني أن يقول والله لا أطؤك ثمانية أشهر أو حتى يقدم زيد أو حتى أخرج من هذه البلدة أو شبه ذلك، فأما القسم فلا تصح فيه رجعة إلا بالوطء، وإياه يعني أئمة المذهب بما صدر عنهم من ألفاظ تؤذن ظواهرها أن رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء، على أن سنبين أن كل إيلاء يمكن أن يرتفع وتصح رجعته بالوطء، وإنما ذكرنا هذا التقسيم لنبيـن مرادهم بقولهم لا تصح إلا بالوطء، وأما القسم الثاني فلو طلق عليه بالإيلاء فارتجع وتمادى على ترك الوطء حتى انقضت ثمانية أشهر أو حتى قدم زيد أو حتى خرج من هذه البلدة ولم تنقض العدة لتمت رجعته، قاله في المدونة كله وصور هذا لا تحصى كثرة مثل أن يحلف بالطلاق ليدخل الدار فيطلق عليه بالإيلاء بعد

المراجعة ثم التأجيل فيراجعها في العدة فيدخل الدار قبل انقضائها فبدخول الدار تتم رجعته وإن لم يطأ، وكذلك لو كانت يمينه بالطلاق ليعتقن خادما أو لئن وطئتك لأعتقن غانما فطلق عليه بما دخل عليه من الإيلاء فارتجع في العدة ثم مات غانم قبل انقضائها وقبل الوطء فإن رجعته تصح بموت غانم وتصير له زوجة لا تبين منه إن انقضت عدتها بعد ذلك وقبل الوطء بل يحل له وطؤها بعد العدة وإن لم يطأ قبلها وإن تمادى على الامتناع من الوطء بعد الوطء وإن لم ينه عن تبتله وقيل له إما وطئت وإما فارقت إن خاصمته من غير ضرب أجل، وبالجملة تصح رجعته وتصير زوجة وأحكامها كلها أحكام زوجة غير مولى منها، فهذه صور تصح فيها رجعة [328/5]

Mas'alah: What is the distinction between types of ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)

السلطان، وليس يضرب السلطان لها أجل الإيلاء في قول مالك إلا في هذا الوجه وحده؛ لأن كل إيلاء وقع في غير هذا الوجه من غير أن يقول إن لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو بمشي أو بنذر صيام أو عتاقة أو طلاق امرأة له أخرى أو بعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the waiting period ends before the ila' period and the couple remarries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=851)

قلت: أرأيت إن انقضت العدة قبل أجل الإيلاء، فمضى أجل الإيلاء وليست له بامرأة ثم

تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه؟ قال: يرجع الإيلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثاني، فإذا مضى أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثاني وقفته إن أحبت.

Mas'alah: Does the ila' period restart after a new marriage following divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=851)

قلت: أرأيت إن آلى منها ثم طلقها، فانقضت عدة الطلاق بعدما مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها، فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فإما أن تفيء وإما أن تطلق؟ قال: لا يكون لها أن توقفه إلا بعد مضي أربعة أشهر من يوم النكاح الثاني، لأن الملك الأول قد سقط، فقد سقط الأجل الذي مضى من الإيلاء الذي كان، والإيلاء لازم للزوج ويبتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني.

Mas'alah: Does divorce nullify ila' and zihar when the couple remarries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=851)

قال ابن القاسم: قال مالك: وإن آلى منها فوقفته بعد الأربعة أشهر فطلقها ثم تزوجها، فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضا حتى بانت منه بثلاث ثم تزوجها بعد زوج. قال مالك: يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته، فإن فاء وإلا طلق عليه السلطان. قال مالك: وكذلك هذا في الظهار والإيلاء لا يبطله طلاق الزوج إياها ثلاثا طلقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك، ثم تزوجها بعد ذلك فإنه لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار لأنه لا يقدر

على أن يجامع إلا بالكفارة، فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه إلا بالكفارة فإن طلاقه إياها ثلاثا ثم تزويجه إياها بعد زوج لا يسقط عنه الإيلاء ولا الظهار، ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع إلا بكفارة، فهذا يدلك على أن ذلك ثابت عليه. قال

مالك: إذا آلى منها إلى أجل من الآجال فوقفته بعد الأربعة الأشهر فلم يفئ ففرق بينهما السلطان، ثم إن تزوجها بعد ذلك وقد بقي من الوقت الذي آلى إليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر. قال مالك: فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت الذي آلى فيه أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the right of revocation when the oath of abstention is fulfilled by intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1815)

ابن رشد: وقياس قوله يمكن من الفيء بالوطء أن تجب له الرجعة، فقوله: (لا يمكن من الرجعة) لا يستقيم إلا على القول إنه لا يمكن من الفيء بالوطء، ويطلق عليه بالإيلاء لتمام أجله، وعلى أنه غير مول ففي تعجيل طلاقه، وإن لم ترفعه لوقوعه عليه من يوم حلفه ووقفه على رفعها إياه إلى السلطان فيوقفه، قولان لمطرف والقائم من المدونة، وإقامة بعضهم الأول منها غير بين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and divorce being contingent on intercourse in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1820)

أحدهما: أنه جعل العدة والطلاق مترقبا إن وطئ كانت على الزوجية، وإلا كان الطلاق واقعا يوم انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the critique of the second opinion regarding 'iddah for khalwah in the context of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1820)

قلت: تضعيفه سماع أشهب بالوجه الثاني لا يصح، لأن ما ذكره من عدم العدة للخلوة لإصابته لم يذكره في هذا القول فيما حكاه هو ولا فى سماعه، إنما هو قول قائم بنفسه معارض لهذا القول ولغيره حسبما أذكره.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a husband who made ila' revokes and then does not have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1820)

وسمع القرينان: من وقف لايلائه فطلق، ثم ارتجع فخلى بينه وبينها ليصبها فاتقضت عدتها ولم يف، واعترافا بعدم المسيس فبانت منه وكانت معه فى بيت لا يدري.

لعله أصابها لم تجب عليها عدة أخرى، وهذا أمر قد أعفي منه المسلمون، وما في السؤال عن مثل هذا (غير) توهين للدين وإدخال الشك. وسمع ابن القاسم: إن ارتجع المولي من عذر فانقضت العدة، وهي عنده ثم لم يف بعد ذهاب عذره ففرق بينهما أجزأتها العدة الأولى. ابن القاسم: هذا إن لم يخل بها. ابن رشد: قوله: (إن ارتجع من عذر) أي: ارتجع فلم يف من عذر فإذا زال عذره ولم يف وفرق بينهما وجب أن لا

عدة له عليها أخرى، وقول ابن القاسم وذلك إذا لم يخل بها، ويريد: إن خلا بها فعليها عدة الأزواج في الحكم الظاهر لتهمتها علي إسقاط العدة مع الخلوة وفيما بينها وبين الله لا عدة عليها ولا رجعة للزوج عليها ولا ميراث بينهم، ومثل هذا في «المدونة» وضعف هذا في سماع وأشهب. قول ابن عبدالسلام بعد قوله: مقدار الزمن الذي يختبر فيه الإمام إجابة المولي موكول لاجتهاد الإمام، وقع في المذهب روايات بالتحديد أضربنا عن جلها لمخالفتها الأصول يقتضي كونها في مقدار التلوم ولا أعرفه. قال ابن رشد أول سماع ابن القاسم، XXX وتصح بها رجعته فيما لا يقل على حله عن نفسه كالحلف على ترك الوطء بشئ أو صدقة أو عتق غير معين بالوطء، وفيما يقدر على حله ظاهرا وباطنا كحلفه ألا يطأ بعتق معين أو صدقة معين أو طلاق امرأة أخرى بوطئه، أو فعل ما حلف بفعله، وما قدر على حله عن نفسه في الباطن، ولا يعلم حقيقته ظاهرا كالحلف بالله أو نذر مبهم، في تقرر فيئته به كالكفارة قولان قائمان منها، وقال ابن الماجشون: لا فيئة مطلقا إلا بالوطء. قلت: زاد اللخمي عزوه لرواية ابن القاسم وروي سقوطه بالتكفير، ولو في الحلف بمضمون من عتق أو صدقة، وصوب قول ابن الماجسون. وفيها: لا يفي إلا بالجماع إن لم يكن له عذر لا بالجماع بين الفخذين. قلت: والجماع بمغيب الحشفة حسبما مر فى الغسل. ابن شاس: الفيئة بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ئيبا، والافتضاض إن كانت بكرا.

قلت: الأول كاف لاستلزامه الثاني، وفي رحمها إن جامع المولي امرأته فى دبرها حنث وسقط إيلاؤه، لأنه عند مالك جماع لا شك فيه إلا ينوي الفرج بعينه فلا يلزمه كفارة في الدبر، وهو مول. قلت: لازم كونه موليا مع سقوط إيلائه إن لم ينو الفرج، أنه لو نوى الدبر لم ينحل إيلاؤه بالوطء في الفرج، وهو بعيد. وفيها: وطؤه دون الفرج لا يسقط إيلاؤه ويوجب حنثه، فإن كفر سقط بمجرد تكفيره. عياض: طرح سحنون قولها

يسقط إيلاؤها بوطئها في الدبر، ولم يقرأه. قلت: هو الجاري على مشهور المذهب في حرمته. اللخمي: يختلف إن وطأها حائضا أو صائمة في سقوط إيلائه قياسا على الإحلال به والإحصان، والقياس سقوطه، وقول ابن الحاجب في المحرم قولان يقتضي أنهما نص، وقبله ابن عبدالسلام ولا أعرفه. وفيها: أن قال: وطئتها وأنكرت صدق مع يمينه. اللخمي: إن نكل حلف وطلق عليه. قلت: كقولها في المعترض إن نكل حلفت وفرق بينهما، فإن نكلت بقيت زوجة، وتوقف فيها مالك مرة. ابن شاس: حكى أبو عمران أن القول قولها إن كانت بكرا. ابن شاس: ووطء المكره لغو المجنون، ولا يطالب قبل إفاقته لعذره. قلت: في نوازل أصبغ من جن جنون إطباق عند حلول أجل إيلائه وكل السلطان من ينظر له، إن رأي أن يطلق عليه ولا يفئ لزمه، وإن يفئ فيكفر عنه إن كانت يمينه تمنعه الوطء أو يعتق عنه إن كانت بعتق ويقره مع امرأته لزمه، ووطئه حال جنونه فيئته بحنث به ويكفر عنه وليه إن حلف في صحته، ولو آلي بقوله أنت طالق إن وضئتك إلا بموضع كذا حتى أغزو، فقال: وليه ألزمه هذه الطلقة ويطأ امرأته ويترك معها، أو قال: أسافر به إلى الموضع المذكور أو أغزو به وأرده يطأ، ولا يطلق عليه جاز عليه ما فعله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces after Ila' and then takes his wife back?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(ص) : (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته إنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها

ثابت عليها، فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا، فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت أربعة أشهر ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة) . [المنتقى] أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a year and the effect of divorce and return on the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2542)

وإن حلف أن لا يطأ سنة فوقف لأربعة أشهر فطلق عليه ثم ارتجع ولم يطأ حتى حلت أربعة أشهر أخرى فلا إيقاف عليه إلا في نكاح آخر إن تزوجها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، قيل فإن انقضت العدة واليمين قائمة هل تنكح؟ قال: إن كانت / في منزله ويخلو بها فلا ينكح وتأتنف العدة، وأما هو فله نكاحها معزولة كانت أو غير معزولة إلا أن يكون وطؤها وطئا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on enabling the woman to consummate the marriage after ila'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وقيل: تمكن المرأة فتوقعها [1] ثم يحكم به ولا يلزمه الزائد. (1) في (ح1) : (يمكن من المرأة فيوقفها) .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband divorces before the completion of the

period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2560)

فمن ذلك: المولي يطلق قبل تمام أجل الإيلاء أو يولي بعد الطلاق أو يعقد الإيلاء وهو مريض، أو غائب، فقال ابن القاسم: إذا طلقها قبل أجل الإيلاء، ثم [1] تم الأجل وهي في العدة لها أن توقفه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand fulfillment after divorce during Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2560)

والصواب أن لا وقف لها في ذلك؛ لأن الزوج يقول: إنما حقك عند تمام الأجل إذا لم أصب أن أطلق [3]، فقد عجلت ذلك لك قبل الوقت الذي جعله [4] الله لي، ولا أفعل الآن لو وقفت [5] أكثر من الذي تقدم وهو الطلاق، وإنما مطالبتك أن أطلق [6] لتتزوج أو لتحكم على نفسك، وقد جعلت لك إلى ذلك السبيل الذي جعله الله لك.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2560)

وقال أيضا إذا آلى بعد الطلاق الرجعي فمضت أربعة أشهر قبل انقضاء العدة: لها أن توقفه بوقف [7] الإيلاء، والوقف في هذا أبعد؛ لأن الوقف إنما يكون لمن حلف على ترك ما لها فيه حق، والمطلقة لا حق لها في الوطء لو لم يحلف، ولا خلاف أن الرجعة

حق له لا عليه، إن شاء ارتجع وأصاب وإن شاء لم يرتجع، فكيف يجبر على أن يرتجع ليصيب أو يطلق عليه مرة أخرى؟! قال محمد: لو قال لها: والله لا أطؤك [8]: إنه مول، وهو مثل الأول؛ لأنه حلف على ما ليس لها عليه [9] فيه حق.

Mas'alah: Can the wife prevent her husband from returning after an ila' divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2886)

وإذا طلق بالإيلاء كان لها أن تمنعه [3] الرجعة؛ لأنه ممنوع من الإصابة فإن انقضت العدة، لم يجز أن يتزوجها؛ لأنه ممنوع منها حتى يقدم فلان ولا يجوز تزويج من لا يحل وطؤها ولا يعترض هذا بالحائض؛ لأن ما فوق الإزار مباح له وهذه ممنوعة الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a muli who divorces once and the ila' period expires during the iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=842)

1658 - وإن آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة فحل أجل الإيلاء قبل تمام العدة وقف، فإن طلق عليه الإمام كانت طلقة أخرى، وإن تمت العدة قبل الأجل فقد بانت منه، وإن نكحها عاد موليا ووقف لأربعة أشهر من يوم نكح، [لا] لتمام الأجل الأول.

Mas'alah: What are the detailed rulings on revocation and iddah for a muli?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=843)

أبدا حتى يفيء أو يكفر. وإن آلى هذا إلى أجل بعيد فطلق عليه لأجل الإيلاء ثم نكحها بعد ذلك، فإن بقي من أجل يمينه أكثر من أربعة أشهر عاد موليا وإلا لم يعد. وإذا طلق على المولي وقد بنى فله الرجعة في بقية العدة بالقول، ويتوارثان ما لم تنقض [العدة] ، فإن ارتجعها بالقول فواسع له أن يخلو وإياها، فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت، ولم تكن تلك رجعة إلا لمعذور بمرض أو سجن أو سفر، فرجعته رجعة بالقول، ثم إذا أمكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما وأجزأته العدة الأولى إلا أن يكون خلا بها فيها وأقر أنه لم يطأ، فلتأتنف العدة ولا يكون له عليها رجعة في هذه العدة المؤتنفة، فإن قال: إني وطئتها، فأنكرت هي فالقول قوله مع يمينه، وإذا طلق على المولي قبل البناء فلا رجعة له، وإن طلق عليه وقد بنى، ثم لم يرتجع بالوطء حتى تمت العدة، ثم تزوجها فعاد الإيلاء عليه وأوقفته لتمام الأجل فلم يف فطلق عليه، فإنه لا رجعة له ههنا، إذ لا عدة عليها، لأنه لم يبن في النكاح الثاني.

Mas'alah: Can the wife of a mu'li choose to delay the divorce if she consents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1963)

(ولها العود إن رضيت) ابن الحاجب: إن لم يطأ ورضيت كان لها العود كالاعتراض والإعسار بخلاف العنة وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن قالت امرأة المعترض عند حلول أجله لا تطلقوني أتركه لأجل آخر ذلك لها ثم تطلق متى شاءت دون السلطان، وكذا امرأة المولي تقول عند حلول أجله لا تطلقوني أتركه شهرا أو شهرين لعله يبرأ. ابن

رشد: معنى تطلق متى شاءت أي بعد الأجل الذي أنظرته إليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by ila' and then remarries her after the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1122)

وقوله [2] في الذي حلف بطلاق امرأته ليجلدن غلامه فطلقت عليه بالإيلاء، ثم تزوجها بعد العدة، قال: "يرجع عليه الوقف" . قال بعضهم: يريد عاد موليا ووقف. فانظر ما معنى وقف؛ هل هو استئناف الوقف فقط أم استيناف الأجل كما قال في مسألة [3]: عبدي ميمون حر إن وطئتك صار موليا؟ وظاهره استئنافه. ومسائل الذي طلق ثم راجع، أبين من ذلك في استئناف ضرب الأجل كما نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Is the divorce pronounced by the judge for ila revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1437)

ولما كان هذا الطلاق رجعيا لقولهم كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة نبه الناظم على ذلك فقال:

Mas'alah: Who has the right to revoke the divorce in ila?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1437)

ويملك الرجعة فيما أصدرا من فاء في العدة أو من كفرا

Mas'alah: Is the divorce resulting from Ila' revocable or irrevocable?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=576)

المسألة الخامسة: فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء: فعند مالك والشافعي أنه رجعي، لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي، إلى أن يدل الدليل على أنه بائن. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو بائن، وذلك أنه إن كان رجعيا لم يزل الضرر عنها بذلك، لأنه يجبرها على الرجعة، فسبب الاختلاف: معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق: فمن غلب الأصل قال: رجعي، ومن غلب المصلحة قال: بائن.

Mas'alah: Is intercourse a condition for the husband's return during the 'Iddah after Ila'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=577)

المسألة العاشرة: وأما هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة أم لا؟ فإن الجمهور ذهبوا إلى أن ذلك ليس من شرطها. وأما مالك فإنه قال: إذا لم يطأ فيها من غير عذر مرض أو ما أشبه ذلك فلا رجعة عنده له عليها وتبقى على عدتها، ولا سبيل له إليها إذا انقضت العدة، وحجة الجمهور: أنه لا يخلو أن يكون الإيلاء يعود برجعته إياها في العدة أو لا يعود: فإن عاد

لم يعتبر واستؤنف الإيلاء من وقت الرجعة – أعني: تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة – وإن لم يعد الإيلاء لم يعتبر أصلا إلا على مذهب من يرى أن الإيلاء يكون بغير يمين. وكيفما كان فلا بد من اعتبار أربعة الأشهر من وقت الرجعة، وأما مالك فإنه قال: كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر، فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر، وأصله المعسر بالنفقة إذا طلق عليه ثم ارتجع، فإن رجعته تعتبر صحتها بيساره. فسبب الخلاف: قياس الشبه، وذلك أن من شبه الرجعة بابتداء النكاح أوجب فيها تجدد الإيلاء، ومن شبه هذه الرجعة برجعة المطلق لضرر لم يرتفع منه ذلك الضرر قال: يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the virgin wife in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1353)

في البكر، إنما هو في غير المريض والمحبوس والغائب، ومن يمتنع وطؤها شرعا لحيض ونفاس ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of dissolving Ila' through revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1353)

(فإن لم يمكن انحلالها) بما ذكر (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن – (فيها) : أي في

المولي منها (أو في غيرها) – كقوله: إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين، أو إن وطئتك ففلانة طالق كذلك، فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعيا، لأنه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه، لأن الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة أخرى فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث، وكذا إن طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم وطئها فإنه يلزمه في ضرتها طلقة ثانية، ومثل ذلك أو قال إن وطئتك فعلي عتق رقبة غير معينة أو صدقة بدينار، فلا يمكن انحلالها بعتق رقبة أو صدقة بدينار قبل الحنث، إذ لو أعتق عبدا أو تصدق بدينار ثم وطئ لزمه عتق رقبة أخرى وصدقة بدينار آخر، فالفيئة في ذلك كله تكون بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو نحوهما، لا بالوطء لتعذره بالمرض أو السجن، ولا بالطلاق الرجعي، ولا عتق غير المعين، ولا الصدقة بغير معين إذ لو فعل ذلك للزمه مرة أخرى، فلا فائدة في فعله كما تقدم، وكذا صوم غير معين أو صوم زمن معين كرجب ولم يأت زمنه، فإنه إن صام قبل مجيء زمنه ثم وطئ لزمه صومه إذا جاء زمنه، وإلى ذلك كله أشار بقوله: (و) مثل (صوم) معين (لم يأت زمنه، وعتق أو نحوه) كصدقة وصوم وحج (غير معين) راجع لعتق وما بعده، وقوله: (فالوعد) جواب الشرط: أي فالفيئة في ذلك الوعد لا الوطء لتعذره، ولا الطلاق الرجعي وما بعده للزوم آخر، إن فعل كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a husband who divorced by Ila' during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1799)

[محل وراثتها له في الإيلاء:] ومولي منها في صحة أو مرض، وانقضى الأجل، ولم

يف، ولا وعد، ثم وقع عليه الطلاق في المرض، ومات فيه فترثه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after a judge pronounces divorce due to an oath of abstention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1922)

[مسألة:] والمولي إذا طلق عليه الحاكم تتم رجعته إن انحل الإيلاء بوطء أو ما يشاركه في انحلاله من كفارة أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a second period for ila' and the validity of raj'ah after divorce by the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4682)

ولا يضرب لها أجل ثان بل يكتفى بالأجل الأول، وإنما يكون لها ذلك إن لم تقيد الإسقاط بمدة. وإلا لزمها الصبر إليها، ثم تقوم بلا أجل وبلا رفع للحاكم وبلا تلوم، كامرأة المعترض، كما مر من قوله: ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل بخلاف امرأة المعسر فإنها إذا أسقطت نفقتها لزمها إسقاطها, كما قاله غير واحد, أي لخفة ضرر النفقة بالنسبة لضرر عدم الوطء, وقوله: ولها العود إن رضيت قال بناني عنده ما نصه: لما ذكر في العتبية أن لها القيام من غير ضرب أجل قال ابن رشد ما نصه: وذلك بعد أن تحلف ما كان تركها على الأبد ولا رضي بإسقاط ذلك والمقام معد إلا على أن تنظر وتعاود ثم يوقف مكانه بغير أجل فيفيء أو يطلق قاله أصبغ في كتاب ابن المواز. ولو

قالت: أنا أتركه أو أوخره إلى أجل كذا لكان لها أن توقفه عند انقضاء الأجل الذي أنظرته إليه دون يمين انتهى من سماع [القرينين] (1) . انتهى. فإن رجعته إن انحل؛ يعني أن الزوج المولي إذا طلق عليه الحاكم زوجته التي دخل بها وارتجعها فإن رجعته أي المولي تتم أي تصح ويعتد بها بشرط أن ينحل عنه الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه أو بتكفير لا يكفر أو غير ذلك مما يحل الإيلاء، كوطئها في العدة.؛ مركب من إن الشرطية ولا النافية أي. وإن لم ينحل إيلاؤه بأن ارتجع في العدة ولم يفعل شيئا مما مر رجعته أي بطلت، ومحل بطلانها ما لم ترض المرأة بالمقام معه بلا وطء, فإن رضيت بالمقام معه بلا وطء صحت رجعته عند ابن القاسم والأخوين مطرف وابن الماجشون، وهو المذهب خلافا لسحنون؛ وفي تصدير التتائي به نظر قاله عبد الباقي. وقال الشارح: يريد أن الحاكم إذا طلق على المولي المدخول بها طلقة فإن الرجعة تتم له بشرط انحلال اليمين في العدة بالوطء أو الكفارة أو انقضاء الأجل وتعجيل كعتق معين ونحوه، واختلف إذا ارتجع في العدة ولم يصب ورضيت الزوجة بذلك فأجازه ابن القاسم ومطرف وعبد الملك ومنعه سحنون. انتهى. يعني أن الرجل إذا كان له زوجتان وقال إن وطئت إحداهما فالأخرى طالق فإنه يكون موليا من واحدة غير معينة فيضرب عليه أجل الإيلاء، ومتى وطئ إحداهما تطلق الأخرى, فإن أبى أن يطأ إحداهما طلق الحاكم عليه إحداهما وهذا خلاف ما قال الشبراخيتي فإنه قال: ما ذكره المص من أنه ليس بمول منهما ولا من إحداهما تبع فيه ابن الحاجب وابن (1) في الأصل القرويين والمثبت من بناني ج 4 ص 169.

Mas'alah: Does ila' apply to a revocably divorced woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1762)

وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد. [منح الجليل] بل (وإن) كانت مطلقة (رجعية) لأنها كالزوجة غير المطلقة، ورده اللخمي بأنها لا حق لها في الوطء والأجل إنما يكون لمن لها حق فيه، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليطأ أو يطلق عليه طلقة أخرى. وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزم الإيلاء خيفة أن يكون ارتجعها وأخفى اهـ، أو أنه مبني على إباحة وطء الرجعية إلى تمام عدتها فهو مشهور مبني على ضعيف، فإن انقضت عدتها قبل تمام الأجل فلا شيء عليه. ابن عرفة فيها من آلى من مطلقة رجعية وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها. اللخمي الوقف بعيد إذ لا حق لها في الوطء، وذكره ابن محرز. وأجاب بأنه لخوف كونه ارتجعها وكتم وفيها من آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة وحل أجل إيلائها في العدة وقف. اللخمي الصواب عدم وقفه لحجته أنه إنما حقها في طلاقه وقد عجله (أكثر من أربعة أشهر) للحر صلة لمنع الوطء مخرجة حلف زوج مكلف يتصور وقاعه بمنع وطئه زوجته أربعة أشهر فليس إيلاء. وروى عبد الملك أنه إيلاء تمسك المشهور بما تعطيه الفاء في قوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتفيد أن الفيئة تطلب بعد تمام أربعة الأشهر، وبأن أن تصير الماضي مستقبلا والمقابل بأنها لمجرد السببية، ويحذف "كان" بعد أن وبقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . ويجاب بأن تحديد التربص بأربعة أشهر يفيد أن الإيلاء على أكثر منها، إذ لا جائز كونه على أقل منها، وهذا ظاهر، ولا عليها، وإلا لقيل للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربصها والله أعلم. ابن عرفة وفي كون الترك مشروطا بأن مدته أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم أو بزيادة عليه مؤثرة ثالثها بما زاد على أجل التلوم ورابعها بالأربعة فقط. (و) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما، وبه صرح في الموازية والمدنية التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of divorce by ila' and its relation to khul' during illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1678)

يرتجع وحمله على هذا لأن طلاق الإيلاء رجعي وكلام المصنف هنا في البائن لأنه في خلع المريض)

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce if the husband's oath of abstention is not dissolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1838)

(وإلا) بأن لم ينحل إيلاؤه بأن راجع في العدة ولم يفعل شيئا مما تقدم (لغت) إلا أن ترضى معه بالمقام بلا وطء فتتم عند ابن القاسم والأخوين مطرف وابن الماجشون وهو المذهب خلافا لسحنون وفي تصدير تت به نظر

Mas'alah: When is the divorce of a husband who takes an oath of abstention revocable?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=319)

(تنبيه) إنما يكون طلاق المولي رجعيا إن وقع الدخول بها أو ثبت وطؤها قبل البناء ولم تبلغ الثلاث وإلا فلا رجعة كما في ابن الحاجب وغيره. وقول الناظم أصدرا ضميره يعود عل الحاكم وألفه للإطلاق كألف كفرا بتشديد الفاء وضمير فاء عائد على من

الأولى الواقعة على المولي وفي العدة متعلق به وضمير كفر يعود على من الثانية الواقعة على المظاهر ومتعلقه محذوف أي في العدة دل عليه المذكور ثم قال (

Mas'alah: Is the divorce resulting from ila' revocable or irrevocable?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=359)

775 - مسألة إذا امتنع من الفيء وطلق، أو طلق عليه، فهي طلقة رجعية، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هي بائنة، غير أن أبا حنيفة يقول: تقع بانقضاء المدة.

Sub-topic – Expiration of Ila' and Resulting Divorce

Mas'alah: What happens when a husband who has made ila' is brought before the imam after four months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2882)

[يولي من امرأته فيرفع أمرها بعد أربعة أشهر فيريد الإمام أن يوقفه

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born after the oath deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6943)

وأما إذا كان الإيلاد بعد حلول الأجل فلا إشكال في أنه لا قيمة عليه في

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=152)

المثال الثالث: التطليق على المولي، يفتقر إلى بذل الجهد والتحرير في تلك اليمين المحلوف بها، هل هي مما توجب عليه حكما على تقدير الفيئة أم لا؟ وهل ترك الفيئة منه مضر بالمرأة أم لا؟ وهل كان المقصود بتلك اليمين الإضرار فتطلق عليه؟ أو نظرا مصلحيا وغرضا صحيحا فلا تطلق عليه؟ كما لو حلف أن لا يطأها، خوفا على ولده من

السقم لفساد اللبن، وغير ذلك من جهات النظر.

Mas'alah: What is the Maliki position on the waiting period and divorce in Ila'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=675)

[1392] فصل: فأما أبو حنيفة فالخلاف معه في موضعين: أحدهما أن الأربعة مضروبة له عندنا وليست بمحل يوجب الفيء، وعنده أنه محل للمعنى، والثاني أن بعد مضيها لا تبين إلا بعد أن يوقف، فإما فاء أو طلق، وعنده أنها تطلق بنفس مضي المدة؟ ودليلنا على الموضعين قوله تعالى: (للذين يولون من نسائهم "الآية، ففيها أدلة: أحدها: أنه تعالى أضاف مدة التربص إلى الزوج وجعلها حقا له، وما كان حقا للإنسان لم يكن محلا لوجوب حق عليه، كالآجال في الديون وغيرها." والثاني: أن الله تعالى أضاف الفيء وجعل الطلاق إلى المولي، فقال: "وإن عزموا الطلاق" فدل أنهما متعلقان بفعله، وعندهم لا تأثير لفعله في وقوع الطلاق حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق. والثالث: قوله تعالى: "وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" فاقتضى ذلك أن تكون عزيمة الطلاق واقعة على وجه يسمع، وعندهم أن عزيمة الطلاق ترك الوطء مدة التربص، وذلك لا يتأتى فيه السماع، ولأنها يمين بالله فلم يلزم بها الطلاق، أصله إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا بد من تعيين ما يحلف به، ولأنه لفظ لا يقع به ولا ببعضه طلاق معجل فلم يقع به طلاق مؤجل، أصله إذا حلف: لا وطئها شهرا، ولأنها مدة ضربت بالشرع لم يتقدمها فرقة، فلم يكن مضيها بينونة، أصله مدة العنة.

Mas'alah: What did Ali say about the expiration of four months in Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي قال إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ولم يلق الحسن عليا ولا سمع منه

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud say about the expiration of four months in Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2458)

ورواه معمر عن قتادة أن عليا وبن مسعود قالا إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces after Ila' and does not have intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2462)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband divorces before the four months expire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2466)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة

الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفيء وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة

Mas'alah: What happens after the four-month period of ila expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2468)

اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل فإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان فيوقف زوجها فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته وإلا طلق عليه هذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب – إن شاء الله تعالى في هذا الباب قياسا على أجل العنين

Mas'alah: What is the Kufan view on the expiration of the ila period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2468)

وأما الكوفيون فيقولون إن الله – عز وجل 0 جعل التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدها قالوا فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة أو الطلاق وعزيمته انقضاء الأربعة الأشهر وروى وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a husband who took an oath of abstention and refuses to return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

قال الشيخ: فوجه قوله: تطلق عليه الأجل, لأن الله عز وجل جعل أجله أربعة أشهر, فإذا قال: لا أفيء, تطلق عليه, ولا يزيد فيما أجل الله عز

Mas'alah: Does a divorce occur at the end of the four-month period for a husband who refuses to return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3830)

وجل, ولأن غيرنا يقول بمضي الأجل تبين منه, ولا ينظر إلى فيئته بعد ذلك فلذلك تطلق عليه عند الأجل إذا قال: لا أفيء, وإن كانت حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if a long time has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4166)

وقال أشهب عن مالك: وإن طال الزمان.

Mas'alah: What happens when four months pass without intercourse in an oath of abstention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4174)

وقال أيضا: إن مضى / من السنة أربعة أشهر ولم يطأ وقف، فإما فاء وإما طلق عليه، وهو أحب إلى ابن القاسم وأصبغ إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of Ila' and their effect on divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4176)

قال ابن القاسم: وإن قال لها: والله لا أطؤك، ثم قال بعد ذلك بشهر: على حجة إن قربتك، فوقف الأربعة أشهر من اليمين الأولى فطلق عليه ثم ارتجع فلا إيقاف عليه لليمين الثانية، إذ لو حنث بالوطء لزمته اليمينان جميعا، فكذلك التطليق عليه لليمينين جميعا، وقاله غيره.

Mas'alah: Does ila end if the husband has intercourse without expiating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4187)

قيل: أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر؟ قال: نعم، لأن هذا جماع لا شك فيه، إلا أن يكون نوى الفرج فلا كفارة عليه وهو مول بحاله - وطرحه سحنون ولم يقرأه.

Mas'alah: Does expiation for ila remove the status of being a muli?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4187)

قال فيه: وإن وطئها بين الفخذين فكفر زال عنه إيلاؤه، لأنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط

عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر للإيلاء.

Mas'alah: Does Ila' remain until intercourse according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4188)

وقال أشهب: لا يزول عنه الإيلاء حتى يطأ، وهو أعلم في كفارته، إذ لعله كفر عن يمين بالله سلفت، إلا أن تكون يمينه في شيء يعينه فيزول.

Mas'alah: Does hastening the violation of the oath remove Ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4188)

قال ابن القاسم وغيره: وإذا وقف المولي فعجل حنثه زال عنه إيلاؤه، مثل أن يحلف بطلاق امرأته ألا يطأ امرأة له أخرى - محمد: ثلاثا أو بقية الثلاث-.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who repeatedly makes an oath of abstention (ila) and divorces his wife each time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4195)

ومن المدونة: قال مالك: والمولي إذا لم يفيء فيطلق عليه فكلما نكحها عاد موليا، وطلقت عليه بعد الوقوف وإن بعد ثلاث مرات / فأكثر ما لم يطأ أو يكفر، كالظهار يعود عليه أبدا أيتها ما لم يكفر - يريد ظهارا مجردا، أو حنث بظهار لأمر حلف به ولم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dispute in ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=558)

وقد قيل يرجع عليه ولو رضي الذمي في الإيلاء بحكمنا حكمنا عليه بذلك وللجميع تربص أربعة أشهر وإن ادعت المرأة مضيها وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه لأنه لا يوقف إلا بعد انقضائها

Mas'alah: What is the minimum requirement for fay' and when does ila' end?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=558)

وإذا صح عذر ولم يكن لامرأته مطالبته وأدنى ما يجزيء من الفيء أن تغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا والافتضاض إن كانت بكرا ولو قال قد أصبتها وأنكرت ذلك فالقول قوله إن كانت ثيبا مع يمينه وقولها إن كانت بكرا ولو أصابها في وقت أو حال لا يجوز له أن يصيبها فيه اثم وخرج من الإيلاء وقد قيل لا يخرج منه إلا بوطء غير محظور

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstention) and the ruling on divorce after four months?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2646)

باب الإيلاء الترجمة [3]: قال الإمام: أدخل مالك [4] - رحمه الله - حديث على بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أنه كان يقول: إذا آلى الرجل في امرأته، لم يقع عليها

طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. فإما أن يطلق، وإما أن يفيء. وأدخل مالك [5] مثله، عن عبد الله بن عمر؛ ليبين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضى المدة [6] حتى يوقف، (1) هنا ينتهي النقل عند ابن الزهراء. (2) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1525 - 1526، 1531. (3) انظرها في القبس: 2/ 733 ونقلها ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة 70. (4) في الموطأ (1600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1579) ، وسويد (345) ، والشافعي في مسنده: 248. (5) في الموطأ (1601) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1579) ، وسويد (345) ، ومحمد ابن الحسن (580) ، والشافعي في الأم: 5/ 282. (6) أي مدة الإيلاء.

خلافا لأبي حنيفة وأصحابه من الكوفيين [1] الذين يقولون: إن الطلاق يقع بمضى المدة من غير توقيف، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها، وعالمهم الأكبر، ومفتيهم الأعظم، وهو علي يخالفهم فيها، وهي مسألة عسيرة جدا، اختلف فيها الصحابة، والتابعون، وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء، وهو قوله: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية [2]، بين فيها ثلاثة عشر حكما, من مهمها ومن أعظمها هذا الحكم؛ قال الله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [3] فهذا يدل على وجوب فيئة بعد مضى المدة، ثم قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} الآية [4]، وفيه تنازع بين علمائنا، يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a man who has taken an oath of abstention (Ila')?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2649)

المسألة الثالثة: قال مالك: إن طلاق المولي يكون رجعيا، وبه قال جماعة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه يقول: إنها طلقة بائنة، فهذا مع علمه وتبحبحه في الفقه وأدلته. ودليلنا عليه: أن الطلاق إنما يكون لأجل الامتناع من الوطء، فإذا كان رجعيا، أمكنه أن يستدرك ذلك في العدة. وقال مالك: إذا ترك الوطء مضارا من غير يمين، دخل عليه الإيلاء، وإن لم يحلف على تركه عند مالك، خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قوليهما.

Mas'alah: Does the wife become divorced automatically after the ila' period ends?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=890)

فصل [6 – في أنها لا تطلق بعد مضي الأجل] : وإنما قلنا: لا تطلق بمضي الأجل خلافا لأبي حنيفة [4] لقوله تعالى: {فإن فاءوا} [5] فجعل له الفيء بعد المدة، وذلك يتضمن بقاء الزوجة، ولأنه تعالى جعل الفيء والطلاق متعلقين لفعله لقوله تعالى: {فإن فاءوا ... وإن عزموا الطلاق} [6]، ولأنهما يمين بالله فلم يلزمه بها الطلاق أصله إذا حلف على أقل من أربعة أشهر، ولأنها مدة ضربت بالشرع لم يتقدمها فرقة فلم يكن مضيها بينونة أصله من العنة.

Mas'alah: What happens after the ila' period expires regarding fay' or divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=890)

فصل [7 – إذا مضى الأجل يؤخذ المولى بالفيئ أو الطلاق] : وإنما قلنا: إنه يؤخذ بعد

مضي الأجل بالفيئ أو الطلاق لقوله تعالى: فإن (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 210، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 60. (2) تعالى: سقطت من (م) . (3) سورة البقرة، الآية: 226. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 210، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 60، تحفة الفقهاء: 1/ 205 – 206. (5) سورة البقرة، الآية: 226. (6) سورة البقرة، الآيتين: 226 – 227.

Mas'alah: Why is a second term not set for the mu'li?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=892)

خلافا للشافعي [1]، لأنها مدة ضربت لإزالة ضرر بترك الوطء فلم تضرب ثانية كأجل العنين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces the wife from whom he took ila' thrice, then remarries her after another husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=846)

قلت: أرأيت إن طلق التي آلى منها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها ما دامت هذه المرأة التي آلى منها بطلاقها من الأخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه. ابن القاسم: ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا ألبتة ثم تزوجها بعد زوج؟ قال: هو مول منها فكذلك إذا آلى منها بطلاق صاحبتها، ثم طلق التي

آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف عليه أنه مول من امرأته هذه.

Mas'alah: Does a husband's oath of abstention automatically lead to divorce after four months without being summoned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)

قلت: أرأيت المولي إذا مضت له سنة ولم يوقف، أيطلق عليه امرأته قال: لا.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband is far away when the four months of ila' expire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=849)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها إلى السلطان بعد الأربعة الأشهر؟ قال: نعم، لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب إلى ذلك الموضع كما أخبرتك.

Mas'alah: Does the sultan's divorce count as a separate divorce in ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=852)

قلت: وإذا آلى ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان، أتكون تطليقة أخرى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون للزوج أن يراجعها إذا طلق عليه السلطان حين أبى الفيء؟ قال: قال مالك: نعم له أن

يرتجعها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه.

Mas'alah: Do the oath-taker and the woman inherit from each other according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: نعم يتوارثان.

Mas'alah: Why is the oath-taker considered bound and separated from his wife with an Ila' deadline, yet not sinful upon death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قلت: فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الإيلاء لأنه عندك على حنث، وهو إذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce by Ila' when the husband returns after the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

طلقت بالإيلاء، فإن قدم بعد انقضاء عدتها بأكثر من شهر لم يقع عليه به طلاق، وإن قدم قبل شهر من يوم طلقة الإيلاء أو من يوم انقضاء عدتها لزمته طلقة ثانية بما انكشف من وقوع طلقة عليه قبل طلقة الإيلاء، وبعدها قبل انقضاء عدتها، ولو ارتجع من طلقة الإيلاء ولم يأت لم يصح له الوطء، فإن لم يأت حتى انقضت عدتها بطلت رجعته، وإن قدم قبل انقضاء أجل الإيلاء لزمته طلقة وبطل الإيلاء، وعدتها من هذه الطلقة من يوم

وقعت عليه قبل قدومه بشهر إلا أن يكون وطئها قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying divorce until the end of the ila' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1719)

لإيقاعه عليه بوقفها إياه، ثالثها: بتأخيره لانقضاء أجل الإيلاء رجاء صبرها دون وطء لابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the logical argument for the occurrence of divorce in ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1719)

فيها: ونقل اللخمي مع ابن رشد قائلا: هما قائمان من إيلائها، ودعوى حقية الأول بأنه مقتضى البرهان العقلي في استلزام كل متصلة منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض مقدمها ونفس تاليها، وبيانه أن الأولى في مسألتنا هي إما ون زوجته غير موقع عليها طلاقه، وأما كونها غير مطلقة بمعنى منع الجمع ولا يصدق كونها مانعة جمع إلا بوقوع الطلاق عليها فوجب وقوعه، والثانية هي إما كونه موقعا عليها طلاقه، وإما كونها طالقا بمعنى منع الخلو، وقد حلت عن الأول فتعين ثبوت الثاني، يرد بأن هذا في اللزوم العقلي ثابت لا بقيد زائد إما في اللزوم الجعلي فلا بد فيه من إرادة الملتزم معنى لفظه ولازمه وإرادته فرع علمه لزومه وأكثر فقهاء الوقت فصلا عن العوام لا يعلمون وما لا يعلم لا يراد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband divorces during the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

وفيها: من آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة وحل أجل إيلائه في العدة وقف.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce upon the expiry of the ila' term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1813)

الملازمة إلا على أن أجل المظاهر من يوم ظهاره) حق، وقوله: (وكلام مالك يدل على خلاف ذلك) وهم وخلاف ما ارتضى ونقل من كلام الباجي؛ بل جعل أبو عمر كلام مالك يدل على أخص من ذلك، وهو وقوع الطلاق بمجرد مضي أجله، ولكون العتق بالحنث كإنشائه في شرطه بوجود متعلقه بأن قولها إن قال لها: إن وطئتك فبعدي ميمون حر فباعه فله وطؤها، فإن اشتراه عاد موليا ولا يحنث إلا بالوطء وهو في مكله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring at the end of the ila' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1820)

ليست في عدة، فإن لم يف طلقت عليه رجعية، ونص في المدونة في رواية ابن وهب علي أنه إن قام في الاختبار ثلاث حيض أنه يوقف أيضا إن قال: أنا أفي ويخلى بينه وبينها ما لم يكثر ذلك فيطلق عليه، وهذا الآتي على أصل مذهبه بعدم وقوع طلاق المولي بحلول أجله حتى يوقف، فقوله في السماع راجع للقول بأن فيئته إنما هي في الأجل ولا يزداد عليه ويلزمه الطلاق بانقضائه، ورواه ابن الماجشون، وقاله ابن

المسيب وأبو بكر بن عبدالله وابن شهاب، وفيه نظر، لأنه قال فيه: إن فاء في العدة بقي في العدة على العصمة، وإن يف فيها كانت مطلقة بانقضاء الأجل فبانت بتمامها، فحال أمره في وقوع الطلاق عليه بانقضاء الأجل أنه مترقب بما يفعله بعد ذلك في العدة من فيئته أو تركها.

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period and divorce for a man who takes an oath of abstention from his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

اللخمي: سواء ضمها إليه أم لا، والكبيرة قبل البناء لا يوقف لها إلا بعد أربعة أشهر من يوم دعائه للبناء بعد مدة جهازها وجهازه، لأنه الوقت الذي توجه لها حق الإصابة فيه، وإن حل أجله وهي حائض وقف، فإن قال: أفيء أمهل، وإن أبى ففي تعجيل طلاقه رواية ابن القاسم وأشهب في لعانها، وعلى المشهور قال محمد: ويجبر على الرجعة، وتعقبه ابن الكاتب بإن علة جبره عليها قصده تطويل عدتها، وهي في هذه الطالبة طلاقها فيه، وبأن الحاكم لا يحكم بمنهي عنه، وأجاب الصقلي بأن إبايته سبب طلاقه فكأنه المستقبل بطلاقها، وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله: "لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض" لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the oath term or loss of its object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1829)

قلت: كانقضاء أجل يمينه أو ذهاب متعلقها المعين بموت أو غيره.

Mas'alah: What happens when the four-month period in ila' expires and the wife seeks recourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1065)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك، فإن لها رفعة ساعة تنقضي الأربعة الأشهر، وقد بقي من المدة التي تناولتها يمينه لمنع الوطء مدة فروى أشهب عن مالك في العتبية إذا حل الأجل فرفعته وقف مكانه فإما فاء في مجلسه ذلك وإلا طلقت عليه، ووجه ذلك أن المدة المضروبة له التي فيها الخيار، والارتياء، والنظر، والمشورة انقضت فليس له أن يزاد أجلا على ما ورد الشرع به؛ لأن ذلك إضرار بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being compelled to divorce if he cannot return in ila'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1065)

(فصل) : وقوله: فإما أن يفيء وإما أن يطلق عليه يريد أن يفيء إلى الوطء الذي حلف على الامتناع منه، فإن أبى الفيئة حكم عليه بالطلاق سواء كان له عذر مرض أو سجن أو غير ذلك لكن إيثاره بالطلاق يستوفى منه حال العذر فوجب أن يحكم عليه بالطلاق.

Mas'alah: What happens when the period of ila' set by the judge expires without fulfillment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1067)

(مسألة) : فإن كان أجل الإيلاء مما يضربه الحاكم وانقضى الأجل ولم يفعل ما أدخل عليه الإيلاء ففي المزنية من رواية زياد بن جعفر عن مالك إذا انقضى الأجل ولم يقضه حقه فرق بينهما ولا يقبل منه أن يقول غدا أقضيه وبعد غد أقضيه، ووجه ذلك أنه أجل

للإيلاء كالمقدر بالشرع.

Mas'alah: What happens if the muli neither returns nor divorces after being ordered by the imam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=598)

فصل فإن وقف على المشهور عنه فلم يفئ ولا طلق؛ طلق عليه الإمام طلقة يملك فيها الرجعة. وقال غير هؤلاء يحبس حتى يفيء أو يطلق. وقال أهل العراق: يقع على المولي بانقضاء أجل الإيلاء طلقة بائنة، وهو قول ابن مسعود من الصحابة وزيد بن ثابت. وروي مثله عن عثمان وعلي، فجعل هؤلاء قوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] على أن المراد بذلك قبل تمام الأربعة الأشهر.

Mas'alah: When is divorce immediately pronounced on the muli without a waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=605)

فصل وأما الوجه الثالث فيعجل عليه فيه الطلاق ولا يضرب له فيه أجل الإيلاء؛ لأن الفيء لا يقدر عليه فيما لا يمكنه فعله ولا يمكن منه فيما لا يجوز له مما يمنعه الشرع منه، غير أنه إن بادر وفعل بر في يمينه وسقط عنه الطلاق وباء بالإثم.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman after a ten-month oath period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

جازت العشرة الأشهر تزوجها ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not have intercourse for four months and then resumes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2543)

وقال أيضا: إن مضى من السنة أربعة أشهر ولم يطأ وقف فإن فاء وإلا طلق عليه، وهو أحب إلى ابن القاسم وأصبغ وإلينا، فإن فاء فيما يستقبل مول ولا شك فيه، ويوقف [ثانية لأربعة أشهر أخرى. وقاله أشهب قال ولو لم ترفعه حتى يفيء من السنة] أربعة أشهر، يزيد هذا، ولم يطأ بعد فلا حجة لها إلا أن يكون وطئ قبل ذلك فيكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا كان سفرا يوقف فيه عنها فحل أجل الإيلاء فقال أنا أخرج فإن قرب البلد ترك وذلك، وإن بعد طلق عليه بمحل الأجل، وكذلك يمينه لا يطأ حتى يكلم فلانا أو يقضيه حقه وفلان غائب، أو قال حتى يقدم فلان فإن رافعته لتمام الأجل فقال أنا أفي، فإن قربت الغيبة أختبر، وإن بعدت طلق عليه وقيل له ارتجع وف إن شئت، وإن كانت مسافته على أكثر من أربعة أشهر طلق عليه عند الأربعة الأشهر إن رفعت أمرها ولم يختبر ولم تنتظر، وكذلك لو خرج ساعة حلف أو حلف في سفره إليها لطلق عليه بمحل أجل الإيلاء إذا لم يبلغ وإذا لم يذكر الوطء ولكن قال لآتين بلد كذا ومسافته أكثر من أربعة أشهر، فإن خرج مكانه أو عند إمكان الخروج /

لم يضرب له أجل ولم يكن موليا، لأن الوطء له جائز حين لم يفرط وخرج مكانه، وكذلك يمينه بطلاقها ليكلمن فلانا أو ليقضينه حقه، وبينه وبينه أكثر من أربعة أشهر، فليس بمول ولا يضرب له فيه أجل إن لم يفرط في خروجه ولا يمنع من الوطء.

Mas'alah: What are the rulings on ila' and whether divorce is pronounced?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وعلى الإيلاء فهل تطلق عليه ولا يمكن منها، وعليه أكثر الرواة فيها، أو إن أبى الفيئة وإلا مكن من التقاء الختانين، أو يمكن من كمال الوطء دون إنزال، أو مع الإنزال وهو ظاهرها؟ أقوال.

Mas'alah: What happens after four months pass in an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

فإن مضت الأشهر الأربعة ولم يطأ وقف فإما فاء وإلا طلق عليه.

Mas'alah: When is divorce pronounced upon a mu'li after four months?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

ويطلق عليه إذا وقف بعد أربعة أشهر؛ لتعذر فيئته.

Mas'alah: What is the effect of divorce on the oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

وقيام واحدة كقيامهما. (1) قوله: (حلف) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (فصاعدا) . (3) قوله: (من) زيادة من (ح1) . (4) انظر المدونة: 2/ 336. (5) في (ح2) : (ولو) . (6) قوله: (من يوم التزويج) زيادة من (ح2) . (7) في (ح1) : (تقطعه) . (8) قوله: (وقيل: حتى يطأ إحداهما فيكون مؤليا من الأخرى) ساقط من (ح2) .

ولو طلق إحداهما [1] بائنا أو رجعيا أو بانت - انحل الإيلاء، فلو أعادها ولو بعد زوج عاد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband delays and the wife menstruates multiple times?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

وروي يؤخر، ولو قام حتى حاضت ثلاثا فأكثر، فإن وعد أيضا اختبر، فإن طال طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for the one who takes an oath of abstention during menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2327)

واختلف عن مالك في المولي هل تطلق عليه في الحيض [3]؟. وألا تطلق عليه أحسن؛ لأن الطلاق عند تمام الأربعة الأشهر من حق الزوجة، فهي إذا قامت بالطلاق فطلق عليه أجبر [4] على الرجعة وبقيت في العصمة حتى تطهر فلم يفدها ذلك الطلاق شيئا، وفيه على الزوج ضرر، وقد تقدم ذكر الطلاق في الحيض في كتاب اللعان [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 90. (2) في (ش 1) : (ولو أنه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 90. (4) في (ب) و (ح) : (أجيز) . (5) كتاب اللعان سيأتي بعد، وانظر ما أشار له المؤلف عند قوله في الموضع المذكور: (والطلاق في الحيض ممنوع) ، ص: 2434.

Mas'alah: What happens if a man has intercourse after the judge sets a period for his oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2547)

وقال محمد: إذا رفعت ذلك إلى السلطان وضرب له أجلا، فتعدى بعد ذلك ووطئ قبل أن يفعل ما حلف عليه، إنه باق على ذلك الأجل. وليس ببين؛ لأن حقها في الإصابة قد سقط، ولا فرق بين أن يصل لذلك منه [9] بوجه جائز أو بوجه عداء. (1) في (ش 1) : (للزوجة) . (2) قوله: (له) زيادة من (ش 1) . (3) قوله: (السلطان) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: المدونة: 2/ 64. (5) قوله: (بسبيل) ساقط من (ش 1) . (6) انظر: المدونة: 2/ 81. (7) قوله: (يفتقر إلى حاكم أصوب) يقابله فى (ح) و (س) : (لابد من حاكم يضربه أحسن) . (8) في (ش 1) : (لإيلاء) . (9) في (ش 1) : (ولا فرق أن تصل إلي ذلك منه) .

Mas'alah: Does divorce occur automatically upon the expiry of four months in ila' according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2552)

وذكر ابن الماجشون في كتابه عن مالك أنه كان يقول: يقع الطلاق بمضي الأربعة الأشهر [1]. فجعل المطالبة بالفيئة في الأربعة الأشهر، ويلزم على هذا إذا كان أجل الإيلاء أربعة أشهر أن يكون على حكم المولي، فإن أصاب في الأربعة، وإلا وقع السلطان [2] الطلاق بمضيها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce for the muli when the period of ila' expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2552)

وقال أشهب: قول مالك في وقوع الطلاق على المولي وهي حائض إن ذلك إذا [3] كان يرى الطلاق بمرور الأجل [4]. وقال مالك في كتاب المدنيين: إذا تم [5] الأجل وقفه الإمام ساعة ترفعه [6]، قال وذلك إن كان الأجل الذي جعل له قد انقضى وفرغ إليه منه. ولم ير أن يزاد على الأجل شيئا [7]، وقال ابن القاسم عنه: يؤخر المدة بعد المدة، فإن فاء وإلا طلق عليه، وقد يكون [8] ذلك قريبا بعضه من بعض [9].

(1) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 370 ونص العتبية: (قال مالك: إذا تركت المرأة المولي زوجها حتى تنقضي الأربعة أشهر ثم رفعت أمرها وقف من ساعته ولم ينظر أربعة أشهر أخرى) . (2) قوله: (السلطان) ساقط من (ب) و (ش 1) . (3) قوله: (إذا) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 341، والنوادر والزيادات: 4/ 602. (5) في (ش 1) : (مر) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 370. (7) في (ش 1) : (شيء) . (8) قوله: (وقد يكون) في (ب) : (ويكون) . (9) انظر: المدونة: 2/ 347.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the husband who has taken an oath of Ila' after the period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2553)

وروى عنه [1] ابن وهب في كتاب محمد أنه قال: يؤخر، وإن أقام في الاختيار حتى تحيض ثلاث حيض أو أكثر فإنه يوقف أيضا، فإن قال: أنا أفي خلي بينه وبينها، إلا أن يكثر ذلك فتطلق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of stopping the husband who has taken an oath of Ila' before divorce occurs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2553)

فجعل المعنى للقول الأول في التربص ليصيب في الأربعة، وذلك غاية التربص، وفي القول الثاني أنه مخاطب بالإصابة عند تمامها، وليس فيها، وهذا أحسن، ولا وجه للقول بوقوع الطلاق لمرور الأجل من غير وقف؛ لأن الإصابة حق لها، فوجب ألا يقضى بذلك الحق إلا بعد قيام صاحبه به، فإذا قام بحقه أمر من قبله [5] ذلك الحق بالوفاء به، فإن لم يفيء حكم عليه إذا طلبت الطلاق عند لدده، فإن تركت [6] القيام بالطلاق بعد لدده لم تطلق، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يوقفون المولي [7]. وهو رأي عثمان وعلي وعائشة - رضي الله عنهم - [8].

Mas'alah: What is the ruling on not granting additional time after the completion of the Ila' period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2553)

وأرى ألا يمهل بعد تمام الأجل الذي جعله الله سبحانه عدلا بينهما وحكما عليهما.

Mas'alah: What are the objections to not extending the period for Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2554)

يزد في الأجل شيئا إلا أنه يدخله الاعتراض من وجهين: أحدهما: أنه جعل الطلاق والعدة مترقبا، فإن وطئ كانت على الزوجية من غير طلاق، وإن لم يصب كان الطلاق واقعا من يوم انقضاء الأجل. والوجه الثاني: أنه يخلو بها لمثل ذلك، وتبقى العدة على حكمها، ولا يكون عليها لتلك الخلوة عدة، وهذا خلاف المعروف من قوله في الخلوة، وقد قال ابن القاسم في المولي تطلق عليه امرأته ثم يرتجع [1] ولا يطأ حتى تنقضي العدة: إنه إن خلا بها كانت عليها عدة أخرى [2]، وإن حل الأجل وهي حائض وسأل الصبر حتى تطهر ليصيب [3] - أمهل، وإن كان في ذلك زيادة في الأجل؛ لأن الامتناع من سببها. يريد: الحيض [4].

Mas'alah: What are the rulings on ila when the husband is able to have intercourse but does not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=841)

1654 - قال ابن القاسم: وإذا أمكنهم الوطء فلم يطؤوا طلق عليهم، ولو كفروا في تلك الحال المتقدمة ثم أمكنهم الوطء فلم يطؤوا فلا إيلاء عليهم، فإن آلوا بما لا يكفر

قبل الحنث فالفيئة لهم بالقول، حتى يمكنهم الوطء فيطؤوا أو يطلق عليهم، ولا يحنث المريض إذا فاء بلسانه، وإنما يحنث إذا جامع. وإن وقف المولي وهي حائض فقال: أنا أفيء، أمهل حتى تطهر، وإن آلى الصحيح ثم مرض فلم يف بالكفارة فطلق عليه ثم مات من مرضه ذلك، ورثته.

Mas'alah: What happens when four months pass without intercourse in an oath of abstention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

ابن المواز: وقال ابن القاسم أيضا: إن مضى من السنة أربعة أشهر ولم يطأ وقف، فإما فاء وإلا طلق عليه وهو أحب إلى ابن القاسم وأصبغ وإلينا، فإن فاء فهو فيما يستقبل موليا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not have intercourse during the specified months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

ابن يونس: وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه قال: وكذا إذا قال إن جامعتها في هذين الشهرين أو الثلاثة أو الأربعة حتى يزيد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband cannot fulfill his oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له أجل، فإذا أمكنه فعل ذلك حيل بينهما وضرب له أجل المولي إن رفعته كالحالف بالطلاق ليحجن ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة فهذا لا يحال بينه وبين امرأته، فإذا أمكنه خروج منع من الوطء.

Mas'alah: What dissolves ila' when the oath involves manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1960)

(وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث) ابن عرفة: لكون العتق بالحنث كإنشائه في شرطه

Mas'alah: Does divorce occur automatically upon completion of the four-month period in ila'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1114)

مجرد تمام الأجل طلاقا وهذا مشهور مذهبه ورواية كافة أصحابه. قال فضل: أصحاب مالك/ [خ 258] مجمعون على ذلك إلا ما روى أشهب [1] أن مالكا كان يرى أن الطلاق بمرور الأجل. وحكاه ابن نافع [2] وعبد الملك [3] عن مالك أيضا أن الطلاق يقع بتمام الأربعة الأشهر. وهو قول جماعة من السلف [4]. وحكى ابن خويزمنداد [5] عن مالك قولين [6] معا. وتأول بعض شيوخنا على هذا أن المولي أربعة أشهر موليا [7]. وهو تأويل لا يصح؛ إذ بتمام الأربعة أشهر سقط عنه الإيلاء، بخلاف إذا زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of four months being a divorce according to Bakr ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1127)

بكر بن عبد الرحمن [1] أنها بمضي الأربعة الأشهر تطليقة.

Mas'alah: Can a judge pronounce more than one divorce in cases of impotence or ila?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1811)

أصبغ: وإن طلق الإمام هنا، وفي النفقة والإيلاء أكثر من واحدة، لم يلزمه إلا واحدة. واختلف هل يوقع الحاكم الطلاق بنفسه أو يملكه المرأة فتوقعه هي؟ وكذلك كل ما في معنى هذه من امرأة المولي والمعتقة تحت العبد على قولين، وانظر حججهما في أحكام ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis is severed before the waiting period ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1812)

الأول: إذا انقطع ذكر المعترض قبل الأجل، فقال ابن القاسم في الموازية والعتبية: يتعجل الفراق. وروى محمد عن أشهب وعبد الملك وأصبغ أنه لا فراق في ذلك، وهي مصيبة نزلت بالمرأة. وحكى في البيان ثالثا عن مالك أنه لا يعجل بالفراق حتى تنقيض

السنة؛ إذ لعلها سترضى بالإقامة. الباجي: وأجمعوا في المولي يقطع ذكره أنه يبطل الأجل، وتثبت الزوجية. ونقل في البيان عن مالك رواية في المولي أنه إذا آلى منها قبل البناء وضرب له الأجل ثم انقطع ذكره أنه يفرق بينهما، بخلاف ما لو انقطع بعد البناء، قال: ولا خلاف بينهم فيمن انقطع ذكره بعد البناء ولم يكن مؤليا أنه لا يفرق بينه وبين زوجته. فانظره مع كلام الباجي.

Mas'alah: Does the husband wait for fay' or divorce after four months or during them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2177)

وينبني على هذا الخلاف: هل يوقف للفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر أو فيها؟ وهل يقع الطلاق بمضي الأربعة أو لا؟ فعلى المشهور لا يؤمر بالفيئة إلا بعد أربعة أشهر ولا يقع الطلاق بمجرد مضيها؟

Mas'alah: What is the Maliki consensus on the timing of fay' and divorce in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2177)

فضل: وأصحاب مالك مجمعون على الأول، إلا ما روى أشهب عن مالك من وقوع الطلاق بمرور الأجل، وحكاه ابن نافع وعبد الملك عن مالك، وتمسك المشهور بما تعطيه الفاء في قوله: (فإن فاءوا) فإن ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها، وكذلك إن الشرطية فإنها تصير الماضي بعدها مستقبلا، ورأى في الشاذ أن الفاء ليست إلا

لمجرد السببية ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان، بل الغالب عليه المقارنة، ولأن مفهوم قوله: (أربعة أشهر) أن التربص مقصور عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of four months in Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

قوله: (إذا مضت أربعة أشهر) هذا مبني على المعروف من المذهب، وأما على القول بوقوع الطلاق بمضي الأربعة أشهر فلا.

Mas'alah: When does divorce occur for the one who makes Ila' and who is exempted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1429)

ويقع الطلاق حيث لا يفي إلا على ذي العذر في التخلف (ويقع الطلاق) فعل وفاعل (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه المحذوف للدلالة عليه وفاعل (لا يفي) ضمير يعود على المولى والجملة في محل جر بإضافة حيث (إلا) استثناء مفرغ (على ذي العذر) يتعلق بيقع (في التخلف) بدل من العذر وفي سببية وهو من باب القلب أي: ويقع الطلاق على كل مول إن لم يف بعد أجله الآتي إلا على المولى ذي التخلف بسبب العذر من مرض أو غيبة أو سجن أو حيض أو إحرام، ففي الحيض والإحرام يؤخر لزوالهما إن وعد بها أو يكفر أو يعجل الحنث كما في طفي و(خ) وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به إيلاؤهما وبعث للغائب إن بشهرين فقوله: ويقع الطلاق أي إذا انقضى الأجل فيقال له: إما أن تفيء وإلا طلقت عليك كما مر عن

المتيطية، فإن قال: لا أفيء طلق الحاكم عليه بلا تلوم طلقة يملك بها رجعتها إن فاء في العدة وإن وعد بالفيئة تلوم له واختبر مرة بعد مرة في مدة التلوم، فإن ادعى الوطء فيها صدق بيمين في الثيب وينظر النساء للبكر على ما به العمل فإن مضت مدة التلوم ولم يفيء أمر بالطلاق، فإن لم يفعل طلق الحاكم عليه، ومثل الحاكم من يقوم مقامه من صلحاء البله عند فقده. والفيئة اصطلاحا هي تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر. وفي القاموس فاء المولى من امرأته كفر عن يمينه ورجع إليها. وفي ذخيرة القرافي الفيئة الرجوع ومنه الفيء بعد الزوال للظل أي: رجع بعد ذهابه فقوله: حيث لا يفيء الخ لا مانع من حمل الفيئة في كلامه على معناه اللغوي، بل هو الواجب ليعم التغييب المذكور أو تعجيل الحنث كعتق المحلوف بعتقه أو تكفير ما يكفر أو يدخل الدار ونحو ذلك (خ) وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر إلى أن قال وطلق عليه إن قال: لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة بعد مرة الخ.

Mas'alah: What happens if the Ila' is dissolved but the husband continues to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1430)

إلا أنه إذا انحل إيلاؤه بتعجيل الحنث ونحوه واستمر على ترك الوطء فيطلق عليه حينئذ للضرورة كما يأتي في قوله: واشترك التارك للوطء معه.

Mas'alah: What happens when the four-month period of ila' expires?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1431)

(وأجل المولي) مبتدأ خبره (شهور أربعه) لقوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلى قوله: سميع عليم (البقرة:226) وهذا للحر، وأما العبد فسيأتي أنه يؤجل نصف ذلك فإذا انقضى الأجل أوقفه القاضي حينئذ ولا يزاد على الأجل فإن قال: أنا أفيء اختبره الحاكم المرة بعد المرة كما مر، ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض وإن قال لا أفيء طلقت مكانها إن لم ترض بالمقام معه فإن رضيت بالمقام فلها القيام بعد وتطليق نفسها من غير استئناف أجل، وكذلك امرأة المعترض لها القيام بعد الرضا ولا يستأنف له أجل بخلاف المعسر بالنفقة إذا أسقطت حقها، ثم قامت فلا تطلق إلا بعد أجل ثان.

Mas'alah: Does the wife become divorced upon the expiry of four months in Ila'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=574)

المسألة الأولى: أما اختلافهم هل تطلق بانقضاء أربعة الأشهر نفسها، أم لا تطلق وإنما الحكم أن يوقف فإما فاء وإما طلق؟ فإن مالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وداود، والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء أربعة الأشهر، فإما فاء وإما طلق، وهو قول علي، وابن عمر، وإن كان قد روي عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري - وبالجملة الكوفيون - إلى أن الطلاق يقع بانقضاء أربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين. وسبب الخلاف: هل قوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] أي: فإن فاءوا قبل انقضاء أربعة الأشهر أو بعدها؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227]

أن لا يفيء حتى تنقضي المدة. فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال: معنى قوله: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] أي باللفظ {فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] . وللمالكية في الآية أربعة أدلة: أحدها: أنه جعل مدة التربص حقا للزوج دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة. الدليل الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله. وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزا – أعني: ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا – وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل. الدليل الثالث: قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة. الرابع: أن الفاء في قوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق. وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة الرجعية، إذ كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم. وبالجملة فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي، وقد روي ذلك عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the loss of the subject of an oath of abstention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1099)

(عرفا) لا أجل الإيلاء (ثم طلقت بلا حكم) لفوت المحلوف عليه

Mas'alah: What are the two types of divorce for the husband who takes an oath of abstention?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=226)

والطلاق على المولي ينقسم على وجهين: وجه على ما ذكرنا إذا لحق فيه للمرأة، ووجه آخر يطلق السلطان عليه، فما ورد من مسائل الإيلاء صرف كل وجه إلى شكله،

Mas'alah: What are the four opinions on divorce in cases of ila'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=226)

وفي هذه المسألة أربعة أقوال: أحدها: أن الطلاق يكون إلى المرأة إن أحبت وهو الوجه الذي نصصته عن ابن القاسم، ألا ترى إلى قوله: أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها؟ والمعنى كنت ألزمه الطلاق وأجبرها عليه وما دخل في هذا المعنى من الأقوال الأربعة فالحكم فيه ما (ب-61)

ذكرته، وما فارق منها هذا المعنى قال السلطان الطلاق في ذلك لمعنى أوجبه، والطلاق في الإيلاء طلقة واحدة يملك الزوج رجعتها إن فاء في العدة، وكذلك الطلاق في عدم النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

(و) عجل (الطلاق على المولي) في الحيض إذا حل الأجل بكتاب الله، (ثم أجبر على

الرجعة) بعده لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce for the husband who has taken an oath of abstention during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

قوله: [وعجل الطلاق على المولي] إلخ: حاصله أن المولي إذا حل أجل الإيلاء في زمن حيض امرأته ولم يفئ بأن لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه، فالمشهور كما قال ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة، لأنه صدق عليه أنه طلق في الحيض والطلاق رجعي.

Mas'alah: What is the objection to expediting divorce for the husband who has taken an oath of abstention during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

واستشكل تعجيل الطلاق على المولي في الحيض بأن الطلاق إنما يكون عند طلبها الفيئة وطلبها حال الحيض ممتنع، فإن وقع لا يعتبر كما يدل عليه ما يأتي.

Mas'alah: How is the objection to expediting divorce for the husband who has taken an oath of abstention during menstruation answered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1262)

وأجيب بحمل هذا على ما إذا وقع منها طلب الفيئة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت.

Mas'alah: What happens after the period of delay in an Ila' oath on another's action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1307)

(وطلق عليه) بعد أجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله: (ك: إن لم تفعلي) أو إن لم يفعل زيد فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce for ila' according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce for ila' according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1345)

قوله: [قال المصنف وهو الأحسن] : أي لقول ابن القاسم ومالك ينجز عليه الثلاث من

يوم الرفع، ولا يضرب له أجل الإيلاء، واستحسنه سحنون وغيره لأنه لا فائدة في ضرب الأجل لحنثه بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام.

Mas'alah: What is the transition from the formation of ila' to its dissolution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

ولما فرغ من الكلام على ما تنعقد به الإيلاء وما لا تنعقد، شرع في الكلام على ما تنحل به إذا انعقدت فقال:

Mas'alah: What is the heading on what dissolves ila' once it is contracted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

[حاشية الصاوي] [ما ينحل الإيلاء به إذا انعقد]

Mas'alah: How is divorce pronounced when the husband refuses to resume intercourse in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1352)

قوله: [طلق عليه بلا تلوم] : أي ويجري هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به، ثم يحكم.

Mas'alah: What happens if the ila' is not dissolved before the 'iddah expires?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1354)

(وإلا) ينحل الإيلاء بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة بوضع أو رؤية الحيضة الثالثة، (لغت) : أي بطلت رجعته الصادرة منه في العدة وحلت للأزواج. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the wife's option if the year passes without intercourse under ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

فإن مضت السنة وتقاررا على عدم الوطء، فالخيار حينئذ لها، وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض، ولا يقبل قولها في دعوى ذلك إلا بتصديقه، ولها أن تستحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath after the waiting period according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

وروى ابن حبيب: أنه لا يحلف إلا بعد ضرب الأجل ودعوى الإصابة، فإن نكل [طلقت] عليه عند انقضاء الأجل.

Mas'alah: When does a man become a muli after fulfilling his oath of limited intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=545)

وإذا وطئ ما حلف عليه من مرة أو مرتين صار موليا إن بقي من السنة زيادة على أربعة أشهر.

Mas'alah: What happens if the wife is patient after the waiting period in ila'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=547)

ولها ذلك إذا مضت المدة من غير قاطع، فإن رضيت لم يبطل حقها، وكان لها العود، بخلاف العنة، بل هذا كرضاها بالمعترض وبإعسار الزوج، فإنها ترجع إلى طلب.

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce for a m l when his term expires?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1815)

[تعجيل طلاق المولي:] وعجل الطلاق على المولي إذا حل أجله ولم يف وهي حائض، وأجبر على الرجعة، رواه ابن القاسم. ابن المواز: وبه أقول، يطلق عليه بكتاب الله، ويخير على الرجعة بسنة رسول الله.

Mas'alah: What happens if the husband's oath of abstention is not resolved during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1922)

[حكم عدم الانحلال في العدة:] ولما كان في مفهوم الشرط خلاف قوي صرح به، فقال: وإلا بأن لم ينحل إيلاؤه في العدة بأن راجع ولم يفعل شيئا مما تقدم ألغيت رجعته، أي: صارت عدما. وظاهره: ولو رضيت الزوجة بعدم الوطء، وهو كذلك عند سحنون، خلافا لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في إجازتها. وإن أبي الفيئة في قوله لإحدى زوجتيه: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم عليه إحداهما. قال الشارح: يطلق عليه واحدة غير معينة، ولعله يريد بالقرعة، أو يجبر الزوج على طلاق أيتهما شاء، إلا أنه بعيد من لفظه. وقال البساطي: ويطلق الحاكم عليه واحدة منهما: إما بالقرعة أو بالاجتهاد في الأصلح. انتهى. وفي هذه المسألة إشكال من وجوه، ذكرها ابن عرفة، وذكر عن ابن محرز ما يلزمه، انظر ذلك في الشرح الكبير.

Mas'alah: What happens after four months of Ila' and how is the husband given a choice?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

و إذا ألى منها ، و مضت أربعة أشهر ، ورفعت أمرها إلى السلطان ، وقفه : فإما طلق عليه ، و إما فاء طلقة يملك رجعتها وفيءته : أن يطاها ، و يكفر يمنيه التي حلف عليه بها . فإن فاء بلسانه : اختبر المرة ، و المرتين ، و الثلاثة ، فإن فاء ، و إلا طلقت عليه ، و قيل في اليمين بالله : إن الإيلاء يسقط عنه بالكفارة ، إلا أن يكون يمنيه في شيء بعينه ، مثل أن يكون يمنيه في شيء بعتق رقبة بعينها ، أو بطلاق امراة له /82/ أخرى بعينها ، و إذا حل أجل الإيلاء و هو مريض ، أو غائب ، أو مسجون ، وقف في مرضه

إذا كان يقدر على الكفارة ، فإما كفر ، و إما طلق عليه ، فإن فاء بلسانه ، اختبر المرة ، و المرتين و الثلاثة فإما فاء ، و إما طلق عليه . [183] [184]

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces the husband may issue in Ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3960)

ابن عبد السلام: وقال بعض الشيوخ: يوقع الزوج منه ما شاء وظاهره أنه يكون له أن يوقع اثنتين أو ثلاثا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce if the husband's penis is severed during the year of deferment in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3963)

وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان يعني أن المعترض إذا أجل سنة ثم قطع ذكره في أثناء السنة المضروبة له وطلبت الزوجة الفراق، فقد اختلف الشيوخ في ذلك على قولين، أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق إذ لا فائدة في انتظار تمام السنة وتعطى نصف الصداق وهو لابن القاسم، والثاني أنه لا يعجل لها الطلاق بل تبقى حتى تمضي السنة لعلها ترضى بالمقام معه. حكاه في البيان عن مالك. وقوله: "قطع" بالبناء للمفعول، قال الشيخ عبد الباقي: وأما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ، وانظر لو قطعته هي عمدا؟ واتفقوا على أن قطع ذكر المولي يبطله وتثبت

الزوجية، وكذا من قطع ذكره بعد البناء والوطء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما كما يؤخذ من قوله: "السابق لا بكاعتراض" . انتهى. وقوله: وانظر لو قطعته هي عمدا، حكى الأمير الاتفاق على أنها تبقى زوجة إن قطعته، وسيأتي في كلامه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce being pronounced upon the husband who made an oath of abstention (ila) during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4379)

والطلاق على المولي يعني أن المولي إذا حل أجل إيلائه وامرأته التي آلى منها حائض ولم يف بالوعد إذ فيئته بالوعد فإنه يعجل عليه الطلاق بالكتاب رواه ابن القاسم. ابن المواز: وبه أقول، وإذا طلق عليه أجبر على الرجعة بالسنة، ومفهوم ما قررته أنه لو وعد بالفيئة بأن قال: أفيء، فإنه يمهل ولا يطلق عليه وما درج عليه المص صرح ابن عرفة وغيره بأنه المشهور، وروى أشهب أنه يمهل حتى تطهر.

Mas'alah: Is triple divorce immediately enforced when a husband swears by triple divorce to abstain from intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4656)

وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث يعني أن الزوج إذا حلف على ترك وطء زوجته بالطلاق الثلاث, كما إذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فإنه اختلف هل يعجل عليه الطلاق الثلاث بعد الرفع للحاكم ولا يضرب له أجل الإيلاء وهو قول مالك وابن

القاسم؟ وقال ابن القاسم رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها وهو الأحسن عند سحنون وغيره أو لا يعجل عليه الطلاق؛ بل يحكم له بما يحكم به للمولي من ضرب الأجل, أي الأجل الذي يضرب للمولي ولا يعجل عليه الطلاق لعلها ترضى بالمقام معه بلا وطء في ذلك قولان، كائنان فيها أي المدونة, والقول الثاني مروي عن مالك كما روي عنه الأول وعلى كلا القولين لا يمكن منه أي من الوطء، وعلى القول الثاني تطلق بعد أجل الإيلاء طلقة واحدة من غير طلب فيئة لأنه لا يمكن منها, وهل يمكن من الرجعة على هذا وهو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز, وعليه فيكون موليا إذا رجعها وجرى الخلاف في التعجيل وعدمه حتى تتم العصمة، فإذا تزوجها بعد زوج لم تعد عليه اليمين، أو لا يمكن من الرجعة لكونه لا يمكن من الوطء، وهو الذي قاله ابن رشد, تردد؛ ومحل التأويلين حيث لم تكن الثلاث بأداة تقتضي التكرار، فإن اقتضت ككلما وطئتك فأنت طالق اتفق على أنه تعجل عليه طلقة على القول بالتعجيل لأن المعلق طلقة واحدة تنبيه: نقل بناني عن الشيخ سالم أنه قال: وفي تعجيل الطلاق وإن لم تقم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره انتهى قال بناني عن مصطفى وهو غير صواب لأن القول بالتعجيل وإن لم ترفعه إنما هو لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What happens to the Ila' period if the condition is fulfilled before the deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4666)

ولو قال: والله لا وطئتك حتى يقدم زيد وقد علم تأخر قدومه عن أجل الإيلاء ثم قدم قبله انحل عنه أجل الإيلاء كما مر في مسألة لا وطئتك حتى تسئليني.

Mas'alah: What happens when the period of ila' expires and the husband refuses to have intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4677)

وطلق إن قال لا أطأ يعني أن المولي إذا انقضى الأجل الذي ضرب له وطلبت منه الفيئة وامتنع منها بأن قال: لا أطأ، فإنه يقال له: لابد من أن تطأ أو تطلق فإن امتنع من الوطء والطلاق طلق عليه الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن به حاكم. قاله في الشامل. والظاهر أن القولين المتقدمين في المعترض يجريان هنا أيضا فيقال: هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم؟ قاله عبد الباقي. ففوله: وطلق أي طلق عليه الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن حاكم بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع.

Mas'alah: Is the judge's divorce of the muli pronounced without delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4677)

بلا تلوم يعني أن الطلاق الذي يوقعه الحاكم أو صالحو البلد على المولي يكون بلا تلوم على الصحيح إذ قد ضرب له الأجل، وإن كان بعضهم قد ذهب إليه؛ إذ لا معنى للتلوم بعد انقضاء

الأجل قاله الشبراخيتي. وقال الشارح مفسرا للمصنف: أي فإن طالبته المرأة أو سيد الأمة أي المولي بالفيئة فقال: لا أطأ, طلق عليه الحاكم ولا يتلوم له خلافا لبعضهم. انتهى

Mas'alah: What if the muli promises to have intercourse instead of refusing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4678)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يقل: لا أطأ بل وعد بالوطء فقال: أنا أطأ, وكلام المصنف شامل لما إذا سكت والأول هو المنصوص. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: How is the muli tested to verify if he has resumed intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4678)

اختبر؛ أي فحص عن أمره هل يطأ أو لا مرة ومرة؛ أي اختبر مرة بعد مرة أي وقتا بعد وقت. فيكون منصوبا على الظرفية أو اختبارا مرة بعد مرة فيكون مفعولا مطلقا، ولابد من مرة ثالثة كما في النقل , فلو قال: اختبر ثلاث مرات لوافق النقل, وهي غاية الاختبار, كما في الشبراخيتي؛ ويكون ذلك الاختبار قريبا بعضه من بعض ولو أسقط الواو من مرة الثانية وصار على حد قوله تعالى: {والملك صفا صفا} أي صفا بعد صف، وعلى حد قوله تعالى: {إذا دكت الأرض دكا دكا} أي دكا بعد دك لتوهم شموله لما زاد على الثلاث مع أنها هي الغاية؛ ابن رشد: والمعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها أن يختبر المرتين والثلاث؛ اللخمي: وروى ابن وهب أنه يؤخر وإن أقام في الاختبار حتى حاضت ثلاث حيض وأكثر ويوقف أيضا فإن قال: أفيء خلي بينه وبينها إلا أن يكثر ذلك فيطلق عليه، وروى أشهب أنه يخلى بينه وبينها فإن لم يفئ حتى انقضت عدتها من يوم قال: أفيء، طلقت عليه بائنة. قاله الشارح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the muli believed under oath if he claims to have resumed intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4678)

وصدق مع يمينه؛ يعني أن المولي إذا اختبر وادعى أنه جامع المولى منها وكذبته فإنه يصدق بيمين، ففي المدونة: وإن قال وطئتها وأنكرته صدق مع يمينه فإن نكل حلفت هي وطلق عليه إن شاءت وسواء البكر والثيب، وعبارة عبد الباقي: وصدق بيمين إن ادعاه بكرا كانت أو ثيبا فإن نكل حلفت وبقيت على حقها فإن نكلت بقيت زوجته، ومحل يمينها إن كانت بالغا ولو سفيهة فإن كانت صغيرة مطيقة، فانظر هل تطلق عليه الآن لتعذر اليمين منها وهو الظاهر أم لا؟ قاله أحمد. أي: فلا يحلف وليها، والفرق بينها وبين ما مر في العيوب من قوله: وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة أن هذا أمر لا يعلم إلا منها وينبغي أن المجنونة كذلك تسقط عنها اليمين كوليها. انتهى.

Mas'alah: What happens when the test period ends without the husband claiming intercourse in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4678)

وإلا بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت أمر بالطلاق أي أمره الحاكم بالطلاق إذا طلبته الزوجة أو سيدها, ومثل الحاكم صالحوا البلد، ولا يدخل هنا أعني: في قوله: وإلا, ما إذا قال: لا أطأ؛ لأنه قدمه في قوله وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم، كذا في الشرح. قاله الشبراخيتي. وقال: قال في الحاشية:

قوله: وإلا، وقول الشارح: أي وإن لم يعد بالفيئة من غير إباية بأن سكت. انتهى. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to divorce after the ila' period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4679)

وإلا أمر بالطلاق فإن طلق فواضح وإلا يطلق بأن امتنع من الطلاق طلق عليه؛ أي: طلق الحاكم أو صالحو البلد إن عدم ولو حكما، وتقدم أنه يجري هنا ما جرى في المعترض، قاله عبد الباقي. يعني قوله: فهل يطلقها الحاكم لخ، فإن رضيت بإسقاط حقها فلها القيام متى شاءت، وقيل: تحلف ما أسقطته للأبد. قاله عبد الباقي. وقال الأمير: وصدق إن ادعاها أي الفيئة إلا أن تحلف بعد نكوله وإن وعد بها انتظر بالاجتهاد وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه. انتهى.

Mas'alah: Is the husband divorced immediately when the period of Ila' ends during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1722)

وأما المؤلى: إذا حل أجل الإيلاء، ووافقته امرأته وهي حائض، هل يحكم عليه بالطلاق [أو ينتظر بها حتى تطهر؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" في آخر "كتاب الإيلاء" : أحدهما: أنه يعجل عليه بالطلاق] [4] في الحال من غير انتظار، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه ينتظر حتى تطهر من حيضتها، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: تقابل المكروهين، وذلك أن الطلاق في الحيض مكروه والزيادة على ما أحل

الله تعالى [وحده] [5] مكروهة. فمن غلب أحد المكروهين على الآخر، حكم [بحكم] [6] الترجيح. (1) في هـ: ويتدارك. (2) في أ: بعد. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) سقط من أ. (6) في ع، هـ: بمقتضى.

Mas'alah: What are the rulings on hastening divorce if the husband's penis is severed during the year of Ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1405)

وجس على ثوب منكر الجب ونحوه [منح الجليل] (وفي تعجيل الطلاق) على المعترض قبل تمام السنة (إن قطع) بضم فكسر (ذكره) أي المعترض (فيها) أي السنة إن طلبته زوجته إذ لا فائدة في تأخيره إلى تمامها، وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر إلى تمامها لعلها ترضى بالإقامة معه (قولان) لابن القاسم ومالك – رضي الله تعالى عنهما –. وقيل تبقى زوجة أبدا وهي مصيبة نزلت بها، فإن تعمد قطعه عجل الطلاق عليه اتفاقا، وعليه نصف الصداق، وقطع ذكر المولى في أجله يبطله وتبقى زوجة اتفاقا، وكذا غيره بعد وطئه (وأجلت) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا الزوجة (الرتقاء) أي المسدود مسلك جماعها كغيرها من ذوات داء الفرج فتؤجل (ل) لاستعمال (الدواء) باجتهاد العارفين، وأجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوي عليها، وعليه نفقتها لتمكنه من استمتاعه بها بغير الوطء مع استرساله عليها. (ولا تجبر) بضم المثناة وفتح الموحدة الرتقاء (عليه) أي التداوي إن امتنعت منه (إن كان) الرتق (خلقة) لشدة تألمها به سواء كان يحصل به عيب في الإصابة أم لا، وإن أرادته وأباه الزوج فإن كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه، فإن طلقها فعليه نصف صداقها، وإن كان يحصل به عيب فيها فلا يجبر عليه، فإن طلقها فلا شيء عليه. ومفهوم إن كان خلقة أنه إن كان

طارئا بالختان كبنات بعض السودان فإن كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه الآبي منهما وإلا جبرت إن طلبه الزوج ولا يجبر إن طلبته أفاده اللخمي. (و) إن ادعت زوجة على زوجها أنه مجبوب أو خصي أو عنين وأنكر (جس) بضم الجيم وفتح السين المهملة مثقلا أي مس بظهر اليد (على ثوب منكر) بضم فسكون فكسر (الجب) بفتح الجيم وشد الموحدة (ونحوه) أي الجب من خصاء وعنة ولا ينظره

Mas'alah: What are the rulings on immediate divorce versus setting a period in ila'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1766)

في تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث، وهو الأحسن، أو ضرب الأجل: قولان فيها. .

Mas'alah: What are the rulings on ila' when no legal consequence follows the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1769)

بلا أجل على الأصح. ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم: ككل مملوك أملكه حر، أو خص بلدا قبل ملكه منها. [منح الجليل] طلقها فإن استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (أجل) لإيلاء (على الأصح) في الفروع الأربعة، وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد، وهذا في الحاضر. وأما الغائب فالثلاث سنين ليست طولا عند الغرياني وابن عرفة، وظاهر المدونة أن السنة طول وعليه أبو الحسن البرزلي طلاق زوجة الغائب المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع، بل حتى تطول غيبته جدا بسنة عند أبي الحسن. وظاهر المدونة أو بثلاث سنين عند الغرياني وابن عرفة، ويكتب له إن كانت تبلغه الكتابة إما

أن يقدم أو ينقل زوجته إليه أو تطلق عليه، فإن امتنع من ذلك تلوم له بالاجتهاد، ثم إن شاءت طلق عليه واعتدت، فإن لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك وطئها وهي مصدقة فيه، وفي خوفها زناها، وهذا إن دامت نفقتها حقيقة أو حكما من ماله بأن ترك ما تنفق منه، وإن لم يعينه لها وإلا طلق عليه لعدم النفقة. وفي المعيار عن المازري لا يحكم بطلاقها لتضررها بعدم وطئها، ويحمل على من لم تخش الزنا فيوافق ما تقدم والله أعلم. (ولا) إيلاء (إن لم يلزمه) أي الزوج (بيمينه) على ترك وطء زوجته (حكم ك) قوله (كل مملوك أملكه حر) إن وطئتك لأنها يمين حرج ومشقة (أو) إن (خص) الزوج (بلدا) معينا كقوله: إن وطئتك فكل مملوك أملكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الإيلاء (قبل ملكه) أي الزوج رقيقا (منها) فإن ملك رقيقا منها فهو مؤل إلا إذا كان وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه، ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد وطئها، ففي المفهوم تفصيل. وإن كان مالك رقيقا منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شيء إلا إذا خرج عن ملكه ثم عادله، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة قائلا كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليست إيلاء. وقال غيره فيها هو مؤل قبل ملكه منها إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملكه من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: How many divorces does the judge pronounce in cases of Ila', maintenance, harm, and defects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1597)

(فرع) قال ابن عبد السلام عن أصبغ: وأرى في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة لا يلزم منه إلا واحدة اهـ. ونقله في

التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling if the four-month period ends before the 'iddah in ila'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1551)

1584 - قال مالك في رجل يولي من امرأته , فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق , ثم يراجع , فتنقضي الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها، أنه لا يوقف , ولا يقع عليه الطلاق، وأنه إذا أصابها كان أحق بها مالم تنقضي عدتها , فإن انقضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces his wife and the four months of ila' end before the 'iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1552)

1585 - قال مالك في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها , فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، فلم يفئ , فإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس إيلاؤه بطلاق، وإنما مضت الأربعة الأشهر التي كان يوقف بعدها , وليست له يومئذ بامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when four months pass?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1596)

17 - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء» قال مالك: «وذلك الأمر عندنا»

Mas'alah: Does divorce automatically occur upon the expiry of the Ila' period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=702)

قوله: ((ولا يلزمه طلاق بنفس مضى الأجل)) : وهذا تنبيه على مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce for a husband who has taken an oath of abstention during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1698)

(و) عجل في الحيض (الطلاق على المولى) بالكتاب (وأجبر على الرجعة) بالسنة ـــــــ ترافعا وهي حائض كما في فرض المسألة وإنما هو في أصل المسألة ابن عرفة سمع أصبغ ابن القاسم إن ادعت طلاقه إياها وهي حائض وقال بل وهي طاهر فالقول قوله ابن رشد وعنه أن القول قولها ويجبر على الرجعة وقاله سحنون الصقلي لو قال قائل ينظرها النساء بإدخال خرقة لرأيته صوابا قلت وفي طرر ابن عات ما نصه حكى

ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها وقال ابن المواز إن كانت حين تداعيا حائضا قبل قولها وإن كانت طاهرا قبل قوله اهـ. قال طفى وحينئذ ففي كلام المصنف إشكال لأن ترجيح ابن يونس لا يأتي على قول ابن المواز الذي درج عليه إذ لا معنى لإدخال الخرقة حينئذ اهـ. بخ قلت وأجاب بعض الحذاق بأن إشكاله مبني على ما فهمه من أن المصنف اقتصر على قول ابن المواز وليس كذلك بل قول المصنف وصدقت أنها حائض يحمل على قول ابن القاسم وسحنون أنها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقا سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بمدة وقوله ورجح إدخال خرقة مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه هو إذا كان الترافع وقت الطلاق وقوله إلا أن يترافعا طاهرا الخ استثناء من العموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي فجعلوه خلافا والحاصل أن ابن القاسم يقول تصدق مطلقا ترافعا وقت الطلاق أو بعده فاستثنى منه ابن المواز صورة وهي إذا ترافعا بعد الطلاق وهي طاهر فالقول قوله وسلم أنها تصدق إذا ترافعا وقته وابن يونس رجح أنها لا تصدق وقته بل تدخل الخرقة وسكت عن الترافع بعده والله أعلم (والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة) . قول ز ويجاب بحمل هذا الخ انظر ما يأتي في الإيلاء عند قوله فلها ولسيدها المطالبة إن لم يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on expediting divorce for a husband who has taken an oath of abstention during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1699)

قاله ابن المواز واستشكل تعجيل الطلاق على المولى في الحيض بأن الطلاق إنما يكون عند طلب الفيئة وطلبها حال الحيض يمتنع وإن وقع لا يعتبر كما يأتي ما يدل عليه ويجاب يحمل هذا على ما إذا وقع طلب الفيئة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو أن ما هنا قول وما يأتي قول آخر

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when swearing by three divorces in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1823)

(وفي تعجيل الطلاق) الثلاث (إن حلف بالثلاث) لا وطئتها (وهو الأحسن أو ضرب الأجل) من غير تعجيل الثلاث يكون موليا لاحتمال رضاها بالبقاء معه بغير وطء (قولان فيها) أي المدونة (ولا يمكن منه) أي من الوطء على كلا القولين عند أكثر الرواة ومحلهما إن كانت الأداة لا تقتضي التكرار فإن اقتضته ككلما وطئتك فأنت طالق اتفق على أنه يعجل عليه طلقة على القول بالتعجيل لأن المعلق طلقة واحدة وطلاق الإيلاء طلقة وما ذكرناه على القول الأول من تعجيل الثلاث نحوه لأبي الحسن وابن عبد السلام وأصله لابن رشد لكن بعد الرفع إذ هو الذي فيه رابع استحسان كما يفيده الشراح لا قبله كما يفيده لفظ تعجيل لا طلاق الإيلاء كما للشيخ خضر غير معزو ولأن طلاق الإيلاء لا يكون قبل أجله ولكن عليه إذا رجعها عاد عليه الإيلاء وجرى الخلاف في تعجيل الطلاق وعدمه حتى تتم العصمة فإذا تزوجها بعد زوج لم تعد عليه كذا قيل وفيه نظر واستشكل القول بتعجيل الثلاث بأنه علقه ـــــــ نظر بل يمنع من الوطء إذا لم ينو الرجعة كما يفيده المصنف وغيره (وإن غير مدخول بها) قول ز ويجاب بحمله على تغييب البعض الخ صوابه على تغييب الكل وقوله ويكون مبنيا على ضعيف الخ قد

يقال إن تغييب البعض لا يسمى وطأ لعدم ترتب الأحكام عليه من الغسل وغيره (وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث) أي بعد الرفع للحاكم كما بينه ز بعد لقول المدونة بعد أن ذكرت عن مالك أنه مول ما نصها وروي عنه أيضا أن السلطان يطلق عليه حين ترفعه ولا يضرب عليه أجل المولى ولا يمكن من فيئة وقاله ابن القاسم رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها سحنون وهذا أحسن اهـ. قال طفى وبه تعلم أن قول س وفي تعجيل الطلاق وإن لم تقم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اهـ. غير صواب لأن القول بالتعجيل وإن لم ترفعه إنما هو لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره (أو ضرب الأجل) أي وبعده تطلق عليه طلقة واحدة من غير طلب فيئة لأنه لا يمكن

Mas'alah: What dissolves an oath of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه) إن وطئها ببيعها طوعا أو السلطان لفلسه وانحل أيضا بمضي الزمن الذي حلف على ترك الوطء فيه مدة الإيلاء قبل قيامها (

Mas'alah: When does ila' return after dissolution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1830)

إلا أن يعود) استثناء منقطع (بغير إرث) فيعود عليه الإيلاء إن كانت يمينه غير مؤقتة أو مؤقتة وبقي من المدة أكثر من أربعة أشهر قاله تت وهذا وجه انقطاعه إذ ليس المراد إلا أن يعود فلا ينحل وإنما المراد فيعود عليه والعود غير الانحلال وأجله حينئذ من يوم

العود سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وأما على ـــــــــ

Mas'alah: How does divorcing the wife sworn by affect the oath of abstention regarding another wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1831)

في المحلوف بها) أي من له زوجتان زينب وعزة وقال زينب طالق إن وطئت عزة وأطلق أو أجل فطلق زينب دون الثلاث انحل عنه الإيلاء في عزة بمجرده في البائن وبعد العدة في الرجعي وكان له وطء عزة فإن عادت زينب لعصمته قبل زوج أو بعده عاد الإيلاء في عزة إن كانت يمينه مطلقة أو مؤجلة وبقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر كعود العبد لملكه فإن بلغ طلاق زينب الغاية أي الثلاث ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه اليمين في عزة وقد تقدم ذلك. ـــــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling on the dissolution of ila' upon divorcing the wife sworn by?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1832)

لاء في عزة إن كانت يمينه الخ هو الصواب كصنيع عج وذكر تت له عقب قوله فطلق زينب انحل عنه الإيلاء في عزة إن كانت يمينه الخ غير ظاهر لأن انحلالها عنه في عزة حين طلاق زينب المحلوف بها لا يتقيد بقيد وإنما القيد إذا عادت زينب لعصمته وهذا التفصيل في زينب المحلوف بها كما قال (لا)

Mas'alah: What dissolves ila' according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1832)

انحل الإيلاء (

Mas'alah: What happens if the husband refuses to return to intercourse after the period of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

(و) من طولب بالفيئة بعد الأجل وأمر بها (طلق إن قال لا أطأ بلا تلوم) فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم وصالحو البلد إن لم يكن فيه حاكم قاله في الشامل والظاهر أن القولين المتقدمين في المعترض يجريان هنا أيضا فيقال هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم

Mas'alah: What happens if the husband fails to resume intercourse after the test period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

(كوليها وإلا) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت (أمر بالطلاق) ولا يدخل تحت إلا ما إذا قال لا أفيء لأنه قدمه في قوله وطلق إن قال لا أطأ

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to divorce after failing to resume intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1836)

(وإلا) يطلق بل امتنع (طلق عليه) أي الحاكم أو صالحو البلد إن عدم ولو حكما وتقدم أنه يجري هنا ما جرى في المعترض فإن رضيت بإسقاط حقها فلها القيام متى شاءت وقيل تحلف ما أسقطته للأبد ويأتي الأول للمصنف

Mas'alah: What happens if a husband does not return to either of his wives in a case of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1839)

منهما حنث في الأخرى وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا

Mas'alah: When does divorce occur after the period of ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=478)

(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان):

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a husband who has taken an oath of abstention (ila)

when the period expires during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1084)

والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة (ش) يعني أن المولي إذا حل أجل الإيلاء عليه في حال حيض امرأته ولا وعد بالفيئة فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لأنه صدق عليه أنه طلقها في الحيض وطلاقه رجعي قال ابن القاسم: إنه يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة لسنة النبي - عليه الصلاة والسلام - بخلاف المعسر بالنفقة فلا يعجل عليه في الحيض لأنه لا صنع له في الإعسار (ص)

Mas'alah: When is the husband required to return or divorce after Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1145)

بمضي الأربعة أشهر أم لا فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة إلا بعد الأربعة الأشهر ولا يقع عليه الطلاق بمجردها وروى أشهب عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى {فإن فاءوا} [البقرة: 226] فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة ولأن "إن" الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الأربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الآخر أن الفاء ليست إلا لمجرد السبب ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا أنه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فإن كانوا فاءوا كما تؤول مثله في قوله تعالى {إن كنت قلته فقد علمته} [المائدة: 116] والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226]

فالتربص إذن مقصور عليها لا غير انتهى

Mas'alah: What happens if the husband refuses to return to intercourse after the period of Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1152)

وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة (ش) يعني أن المولي إذا طلبت منه زوجته الحرة المطيقة للوطء الفيئة وهي الوطء أو طلب ذلك منه السيد بعد أجل الإيلاء فقال عند ذلك لا أفيء أي امتنع من الوطء ومن الطلاق فإن الحاكم يوقع عليه طلقة يملك الولي فيها الرجعة من غير تلوم وإن لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك أنا أفيء ولم يفعل فإن الحاكم يختبره المرة بعد المرة إلى ثلاث مرات فإن لم يفعل طلق عليه (ص)

Mas'alah: When does divorce occur after the period of Ila' and what is the role of the judge?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=711)

(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان). أفاد بهذا مسائل ثلاثا أولها فراقه بطلاق يوقعه هو بأمر القاضي فإن امتنع طلق عليه ثم كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا أربعة هذا وطلاق المعسر بالنفقة وطلاق المفقود وإسلام غير المجوسية قبل زوجها وطلاق المعترض. الثانية: أن أجل الإيلاء يشترط كالحدود والطلاق قاله مالك قائلا وقد جعل الله لكل شيء قدرا وهو المشهور في مختصر ابن شعبان والحر كالعبد لأنها المدة التي يلحق المرأة فيها

الضرر فهو معتبر بذلك. الثالثة: المشهور لا يقع عليه الطلاق بعد الأجل حتى يوقفه السلطان وهذا هو المشهور ودليله قول سليمان بن يسار رضي الله عنه أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى رواه الشافعي في مسنده وللبخاري نحوه موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنه والله أعلم.

Mas'alah: What does the phrase 'like a divorce falling short of the goal' mean in ila'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=442)

قوله: (كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها) أي: لا عليها وهي المولى منها. (1) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (عن) . (2) قال ابن الحاجب: (وأما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء، ولذلك لم يدخل به على العبد إيلاء؛ لأن مدة صومه مدة أجله) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 307. (3) انظر المنتقى، للباجي: 5/ 279، ونصه: (وقد روى ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد إيلاء إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء أو يمنعه أهله الصيام بأمر لهم فيه عذر، فهذا يضرب له أجل الإيلاء إن رافعته امرأته، فمعنى ذلك أن الأجل إنما يضرب بالشرع في الكفارة إذا امتنع منها، وكذلك إذا منعه منه أهله، فإنما يضرب له الأجل ليبيح أهله له في أثناء ذلك التكفير بالصيام) (4) قال في الاستذكار: (أما قوله في العبد يظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء؛ فهو أصل مذهبه، أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء حرا كان أو عبدا إلا أن يكون مضارا وهذا ليس بمضار إذا ذهب يصوم لكفارته وأما قوله لذلك: أنه لو ذهب يصوم صيام المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه؛ فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المدنيين وغيرهم: إن بانقضاء أجل الإيلاء يقع

الطلاق. وهو يقول إن أجل إيلاء العبد شهران، فقال مالك: لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلاء العبد وهو شهران لم تصح له كفارة، وهو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يكون مكفرا ويلزمه الطلاق هذا محال) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 62. (5) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on expediting annulment of a defective marriage and divorce of a mu'li during menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1526)

قوله: (وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة) يريد بالفاسد هنا الذي يفسخ قبل البناء وبعده، فإذا عثر عليه والمرأة حائض فسخ النكاح، ولا يؤخر [7] حتى تطهر، وقاله ابن المواز، وما ذكره من تنجيز [8] الطلاق على المولي في الحيض هو قول ابن القاسم في الموازية [9]. ابن المواز: وبه أقول. وروى أشهب عن مالك أنه لا يعجل عليه، وبه قال أشهب، قال [10]: وكيف أطلق عليه وأجبره على الرجعة. وروى ابن القاسم أنه يطلق عليه. ابن المواز: وبه أقول، يطلق عليه بكتاب الله، ويجبر على الرجعة [11] بالسنة. (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 506. (2) في (ن) : (ينظر إليها) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 322. (4) قوله: (أو ترافعا) يقابله في (ن 2) : (وترافعا) . (5) انظر: المنتقى: 5/ 370، والتوضيح: 4/ 322. (6) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (التاء) . (7) في (ن) : (تؤخر) . (8) في (ن 1) : (تعجيل) . (9) قوله: (في الموازية) زيادة من (ن 1) . (10) في (ن 1) : (بلا) . (11) قوله: (وروى ابن القاسم ... ويجبر على الرجعة) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What happens if a man who made ila' does not return to his wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1601)

ووقف، فإما ارتجع وإلا طلق عليه طلقة رجعية [1] أخرى، وتبني على عدتها الأولى [2].

Mas'alah: How does ila' dissolve when the oath is by a limited divorce (talaq qasir)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1612)

قوله: (كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها) أي: ومثل [6] مسألة العبد فيما تقدم فيمن حلف بالطلاق أن لا يطأ زوجته بالطلاق القاصر عن الغاية، وذلك بأن يكون له مثلا زوجتان إحداهما عزة والأخرى زينب، فيحلف [7] بطلاق زينب أن لا يطأ عزة ثم يطلق المحلوف بطلاقها وهي زينب طلقة أو طلقتين طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها منه، فإن الإيلاء ينحل عنه ويتمادى على وطء عزة، ثم إن تزوج زينب قبل زوج أو بعده عاد عليه [8] الإيلاء في عزة إن كانت يمينه غير مؤجلة أو مؤجلة، وبقي من الأجل أكثر من أربعة أشهر، واحترز بالقاصر مما إذا بلغ الغاية بأن [9] طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، فإن الإيلاء لا يعود عليه؛ لأنها بالنسبة إلا ما بعد الغاية كالأجنبية، والأجنبية لا يلزم فيها طلاق، ولا ينعقد فيها يمين إلا بشرط النكاح والفرض عدم هذا الشرط، ثم نبه بقوله [10]: (المحلوف بها لا لها) على أن هذا التفصيل (1) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ولم) . (2) في (ن 1) و (ن 2) : (هي) . (3)

في (س) : (لسلطان) . (4) في (ن 2) : (أخرج) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 352. (6) في (ز 2) : (ومثله) . (7) في (ن) : (فحلف) . (8) في (ن) : (إليه) . (9) في (ن 2) : (فإن) . (10) زاد بعده في (ن) : (وفي) .

المذكور بين بلوغ الغاية وعدم بلوغها إنما هو بالنسبة إلى المحلوف بطلاقها [1] كما تقدم، وأما المحلوف لها وهي [2] عزة في الفرض المذكور، فإن اليمين منعقدة بالنسبة إليها بقيت في عصمته أو طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا قاصرا عن الغاية أو غير قاصر، فإذا تزوجها بعد زوج عادت اليمين عليه، وقد نص على جميع ذلك في كتاب الإيلاء من المدونة فانظره [3].

Mas'alah: Does ila' dissolve by hastening the violation of the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1613)

قوله: (وبتعجيل الحنث) هو ظاهر؛ لأن اليمين التي [4] دخل عليه الإيلاء بسببها [5] قد زال حكمها بتعجيل الحنث، فينحل الإيلاء المتوقف عليها.

Mas'alah: Does expiation of an oath dissolve ila'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1613)

قوله: (وبتكفير ما يكفر) أي: ومما ينحل به الإيلاء تكفير ما يكفر، كاليمين بالله تعالى، فإذا [6] قال: والله [7] لا أطؤك خمسة أشهر ونحوها ثم كفر عن يمينه فإن الإيلاء

يزول عنه، وسواء كان التكفير قبل الحنث أو بعده وهو المشهور، وقال أشهب: لا ينحل بالتكفير قبل الحنث [8].

Mas'alah: What happens when the waiting period for ila' expires?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=357)

773 - مسألة إذا آلى وانقضت المدة المضروبة للإيلاء، [وهي: أربعة أشهر] لم تقع البينونة بانقضائها، بل تجب المطالبة بالفيء أو الطلاق، فأيها فعل خرج به عن الإيلاء، فمن وطى في الأربعة الأشهر، فقد قدم الوطء قبل وقته، كمن عليه حق إلى أجل قدمه قبل محله، فمدة التربص مطلوبة لتحل المطالبة لا لوقوع البينونة، ووقت الفيء بعد مدة التربص لا فيها، وبه قال الشافعي

وأحمد وأبو ثور، وجماعة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-. وقال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر نفسا من الصحابة يوقفون المولي. وقال سهيل بن أبي صالح [1]: عن أبيه قال سألت اثني عشر من الصحابة عن المولي؛ فقالوا: لا شيء عليه، حتى يتربص أربعة أشهر، ثم يوقف ليفيء أو يطلق، وبه قال طاووس ومجاهد. وقالت طائفة: المدة مضروبة لوقوع البينونة بانقضائها، ووقت الفيء في الأربعة الأشهر لا بعدها، وهو قول أهل الكوفة وابن أبي ليلى وسفيان وأبي حنيفة وأصحابه، ومن الصحابة: ابن عباس وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، وحكي عن عثمان وابن مسعود -رضي الله عنهما-: والصحيح عنهما غيره. وقال قوم: الفيء في المدة، فبانقضائها تقع طلقة رجعية، وإليه ذهب الزهري وسعيد بن المسيب.

Sub-topic – Ila' and Intercourse Short of Vagina or Anal

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and its implications for ghusl and expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8954)

وجب أن لا يجوز الوطء في الدبر من أجل ما فيه من الأذى الذي هو بمنزلة دم الحيض أو أشد منه. وعلى قياس هذا القول تأتي رواية مطرف عن مالك أن الغسل لا يجب في ذلك إلا بالإنزال. والذي يأتي على قياس إباحة ذلك أن يجب الغسل فيه وإن لم ينزل إذا جاوز الختان الشرج، وعليه يأتي ما وقع في كتاب الإيلاء من المدونة من أن المولي يكون فائئا بالوطء في الدبر ويسقط عنه به الإيلاء. وللخلاف الحاصل في هذه المسألة قال مالك في هذه الرواية: وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل من جاء. والذي خشي مالك من هذا أن يسمع قوله بتحليل ذلك فيشيع في الناس فيستبيحه العوام دون امتثال ما يلزم كل واحد منهم في ذلك من تقليد من يستفتيه. وإذا استفتى فقد يستفتي من يرى خلاف مذهبه في ذلك فيكون أخذه بمذهبه أخلص له، لأن ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فالأخذ بتحريمه أحوط، لأنه من المتشابه الذي قال النبي- صلى الله عليه وسلم – فيه: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» الحديث. وقد مضى في رسم التسليف في الحيوان والطعام المضمون من سماع ابن القاسم الكلام على معنى قوله: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What degree of separation is required to avoid violating an oath of non-cohabitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2510)

ابن المواز: حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيار والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بالكلفة والتعب ويكون رحله كرحلة جماعتهم من مكان إلى مكان.

Mas'alah: Does anal intercourse break the oath of ila?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4187)

قال في كتاب الرجم: وإن جامع المولي في الدبر حنث، وزال عنه الإيلاء، ولزمته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a woman and its effect on ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8770)

[54 - فصل في الوطء في الدبر] ومن وطأ امرأة في دبرها زنى؛ فعليه الحد، وهو وطء يغتسل منه، وقد جعله الله عز وجل وطأ، فقال: {إنكم لتاتون الفاحشة} .

ومن آلى من امرأته فجامعها في دبرها فقد حنث، ويسقط عنه الإيلاء، ولزمته الكفارة. قيل: أيسقط الإيلاء وهو لم يكفر؟ قال: نعم؛ لأن هذا عند مالك جماع لا شك فيه إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف؛ فلا تلزمه كفارة في الدبر، وهو مولي بحاله. وإن

وطأها المولي فيما دون الفرج، ولا نية له؛ فعليه الكفارة، ويسقط عنه الإيلاء إذا كفر؛ لأنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر للإيلاء. وقال في كتاب الإيلاء: لا يفيء بالوطء دون الفرج، إلا أن الكفارة تلزمه بذلك الوطء، إلا أن يكون نوى الفرج فلا تلزمه الكفارة.

Mas'alah: Does intercourse between the thighs count as fulfillment (fay') in Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=848)

قلت: أرأيت إن جامعها بين فخذيها بعدما وقفته أو قبل أن توقفه، أيكون حانثا ويسقط عنه الإيلاء وهل يكون هذا فيئا أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر فلا أرى فيئه إلا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse other than the vagina during ila?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2280)

[في المولي يجامع فيما دون الفرج] قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج، أيحنث أم لا؟ قال: أما من جامع في الدبر فقد حنث، لأن مالكا جعله جماعا. وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الإيلاء. وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهرا فجامعها فيما دون الفرج، فسئل عنها مالك وأنا بالمدينة فقال له: إن كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا

أرى عليك شيئا وإلا فإني أراك حانثا، لأن الرجل إذا حلف على هذا إنما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها، فإن كانت له نية فهو ما نوى وإلا فهو حانث. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج، أتراه قد حنث؟ فقال له مالك: كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه. قلت: أرأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم تكن له نية حين آلى فأوجبت عليه الكفارة في قول مالك، أيسقط عنه الإيلاء أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، إن كفر سقط عنه الإيلاء، ومما يبين لك ذلك أنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر للإيلاء؟ قلت: فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجامع، أيسقط عنه الإيلاء في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: نعم. قال: وقال مالك: ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع، فإن كفر قبل أن يجامع أجزأ عنه وسقط عنه الإيلاء. قلت أرأيت هذا الذي جامع في دبرها، أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر أم لا؟ قال: نعم، لأن هذا جماع عند مالك لا شك إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف، فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مول بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on partial intercourse in the context of ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1814)

للإنزال أو بمغيب الحشفة فقط والنزوع غير وطء، رابعها: منعه؛ لأن النزوع وطء لنقل اللخمي قائلا الأخير أحسن على الحنث بالأقل، ويسقط إيلاؤه على قول ابن القاسم لا على قول عبد الملك، ولو نوى الرجعة؛ لأنه يقول لا يسقط إيلاؤه إلا بالإصابة، ومن حقها الوطء التام والإنزال، ولأنه لو حلف بالله وأصاب ذلك القدر لم يسقط إيلاؤه

بحنث بالأقل ولا يبرئه، فإن أصاب في العدة بنية الرجعة برئ وإلا طلق عليه,

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs in an oath of abstention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)

أو بين الفخذين على المشهور.

Mas'alah: Does intercourse between the thighs resolve ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=986)

لا بوطء بين فخذين) أو في دبر فلا تنحل به الإيلاء (وحنث) فتلزمه الكفارة ولا يسقط عند الطلب بالفيئة ما دام لم يكفر فإن كفر سقط عنه الإيلاء بمجرد التكفير أخذا مما قدمه (إلا أن ينوي الفرج) فلا يحنث فيما بين الفخذين (وطلق) عليه (إن قال) بعد أن طولب بالفيئة بعد الأجل (لا أطأ) بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع فالحاصل أنه يؤمر بعد الأجل بالفيئة، فإن امتنع منها أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم، أو جماعة المسلمين عند عدمه بلا تلوم على الصحيح (وإلا) يمتنع من الوطء بأن قال: أطأ ووعد به (اختبر مرة ومرة) أي مرة بعد أخرى إلى ثلاث مرات (وصدق) [حاشية الدسوقي] إذا زال المانع (قوله: بدون) أي بالتغييب بدون افتضاض (قوله: ثم شرط في تغييب الحشفة إلخ) أي ثم شرط في كونهما تنحل بهما الإيلاء أي تسقط بهما المطالبة بالوطء (قوله:

Mas'alah: Is a muli prevented from repeating intercourse after withdrawal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2531)

ولم يختلفوا أنه لو نزع قبل تمام ذلك أنه يمنع من المعاودة [10]، وينبغي على (1) في (ح) و (س) : (يجزئه) . (2) قوله: (وهو يحنث بالأقل ولا يبرئه، فالحنث يقع بمغيب الحشفة, وحقها في الإيلاء) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (وحقها في الإيلاء في الوطء. . . وإلا طلق عليه) ساقط من (ح) و (س) . (4) في (ش 1) : (كالخلاف) . (5) في (ش 1) : (فقيل) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 316. (7) قوله: (مثل) ساقط من (ب) ، وفي (ش 1) : (من) . (8) قوله: (أصبغ) ساقط من (ح) و (س) . (9) في (ش 1) : (زنا) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 315، 316. (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 316.

أصل مالك أن يمنع من الإصابة المعتادة، قياسا على قولهم بوقوع الطلاق إلى أجل؛ لأنه عالم أن بتمام الوطء يقع الطلاق. واختلف بعد القول أنه لا [1] يمكن من الإصابة، هل يعجل الطلاق الآن؟ فقيل: لا يعجل قبل أجل الإيلاء؛ لأنها قد ترضى بالمقام من غير [2] إصابة وقيل: يعجل بالطلاق [3]؛ لأن الأجل إنما كان ليفيء بالإصابة، وهذا [4] ممنوع منها [5]. وأرى أن يعجل الطلاق وإن لم تقم بذلك إذا كان لا تؤمن ناحيته في بقائه معها. ويختلف إذا حلف أنه لا يطأها [6] فأصاب بين الفخذين، فقال ابن القاسم: يحنث ولا يسقط الإيلاء [7]. فأحنثه لأن القصد اجتنابها، ولا يسقط الإيلاء لأن من [8] حقها الإصابة في الفرج [9]، ولإمكان [10] أن تكون نيته باليمين أن يعتزلها في الفرج فيكون وقوفه عنها لئلا يحنث. وعلى القول أن محمل الأيمان على العادة لا يحنث، ولا يختلف أنه لو [11] حلف ليصيبنها لم يبر إلا

بالإصابة في الفرج. فصل [12] [فيمن قال لزوجته والله لا أطؤك حتى تفطمي ولدك هل يكون موليا؟]

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or fasting nullify the ruling of Ila'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2554)

ويختلف إذا تعدى فوطئها وهي حائض أو صائمة هل يسقط حكم الإيلاء، قياسا على وقوع الإحلال به والإحصان؟ والقياس أن يسقط حقها في الإصابة؛ لأنها [7] نالت من ذلك ما كانت تجد قبل [8] لو كانت طاهرة أو مفطرة. (1) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (يطلق عليه ثم يرتجع) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 365. (3) في (ح) و (س) : (فيصيب) . (4) قوله: (يريد: الحيض) ساقط من (ب) . (5) في (ح) و (س) : (بالفراق) . (6) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (زوجته) . (7) قوله: (في الإصابة؛ لأنها) في (ب) : (أنها) . (8) قوله: (قبل) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: Does intercourse between the thighs count as fay' for the muli?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=839)

1650 - وإن جامعها المولى بين فخذيها بعدما وقفته أو قبل أن توقفه، فلا يفئ

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes ila' and then has anal intercourse with his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2217)

3971 - ومن آلى من امرأته فجامعها في دبرها، [فقد] حنث وسقط عنه الإيلاء، وتلزمه الكفارة. قيل: أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر؟ قال: نعم، لأن هذا عند مالك جماع لا شك فيه، إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف، فلا تلزمه كفارة في الدبر، وهو مول بحاله. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/213) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes ila' and then has intercourse short of the vagina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2218)

وإن وطئها المولي فيما دون الفرج ولا نية له، فعليه الكفارة، ويسقط عنه الإيلاء إذا كفر، لأنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر للإيلاء. وفي كتاب الإيلاء هذا المعنى.

Mas'alah: Does intercourse during insanity remove the oath of ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(ولو مع جنون) اللخمي: وطء المجنون لا يوجب حنثه ولكنه يسقط حقها في الوقف. ابن عرفة: ظاهره لا وقف لها بعد ذلك وهذا خلاف ما لابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(لا بوطء بين فخذين وحنث) من المدونة: وطؤه دون الفرج لا يسقط إيلاءه ويوجب حنثه، فإن كفر سقط بمجرد تكفيره

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended the vagina in ila'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1962)

(إلا أن ينوي الفرج) قال في المدونة: يلزمه الكفارة في الوطء بين الفخذين إلا أن يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة. ومن المدونة: إن جامع المولي امرأته في الدبر حنث وسقط إيلاؤه إلا أن ينوي الفرج بعينه فلا تلزمه كفارة في الدبر وهو مول

Mas'alah: Does ila' dissolve by intercourse between the thighs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2197)

ولا ينحل بالوطء بين الفخذين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2197)

أي: (ولا ينحل) الإيلاء (بالوطء بين الفخذين) وهكذا قال في إيلاء المدونة: لا تحصل الفيئة بالوطء بين الفخذين ولا بالقبلة والمباشرة واللمس، قال فيها: إلا أن الكفارة

تلزمه بالوطء دون الفرج وتحمل يمينه على الاعتزال حتى يخص بنيته الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs in ila' according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2197)

اللخمي: وعلى القول بحمل الأيمان على العادة لا يحنث بالإصابة بين الفخذين في كتاب الرجم من المدونة، فإن وطئها بين الفخذين فكفر زال إيلاؤه لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه، فكيف إذا وطئ للإيلاء وظاهر ما قال في الإيلاء يخالف ما في كتاب الرجم، لأنه نص في الرجم على سقوط الإيلاء، وفي الإيلاء على عدم سقوطه.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on intercourse between the thighs in ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2197)

أبو الحسن: إلا أن يتأول قوله في الإيلاء، إلا أن الكفارة تلزمه على معنى ولم يخرجها، وأما لو أخرجها لسقط عنه الإيلاء عملا بما في الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the oath in ila' by intercourse between the thighs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2197)

وقال الباجي بعد أن ذكر قول مالك أنه يحنث بالوطء دون الفرج: وتحمل أيمانهم على الاعتزال لا خلاف أنه إذا أتى بما يحنث به فقد بطلت يمينه، وإذا بطلت يمينه لم يبق إيلاء وهو أعلم بما تجب عليه به الكفارة من الوطء بالفرج أو غيره، وأما فيما بينه وما بين الزوجة فلا يخرج عن حكم الإيلاء بما يدعي من أنه لم يرد الفرج فلا يقبل قوله يسقط به حكم الإيلاء عن نفسه، ويقبل فيما يوجب عليه الكفارة كما أنه لو كانت يمينه بالله فكفر بزعمه، لم يقبل ذلك فيما بينه وبين الزوجة وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: Does the oath of ila' dissolve by intercourse between the thighs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2197)

خليل: وعلى هذا فقوله في المدونة في الإيلاء أن اليمين لا تنحل بالوطء بين الفخذين، إنما هو فيما بينه وبين الزوجة، وأما يمينه فقد انحلت.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the dissolution of Ila' by forbidden intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2199)

وفي المحرم: قولان

Mas'alah: Does prohibited intercourse dissolve Ila' according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2199)

أي: وفي انحلال الإيلاء بالوطء المحرم، كما لو وطئها حائضا أو محرمة أو في نهار رمضان. وأجراها اللخمي وغيره على الخلاف في [379/أ] الإحلال والإحصان بذلك.

Mas'alah: Why did Sahnun reject the ruling on anal intercourse dissolving Ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2199)

تصور المسألة واضح، وقوله: (ولم يقره) أي لم يقره في المدونة وطرحه وهكذا قال الشيخ أبو محمد وابن يونس أن سحنونا طرحه ولم يقره. وفي بعض النسخ ولم يقرأه سحنون، والأول أحسن لأنه لا يلزم من عدم القراءة الطرح. ولعل سحنونا إنما طرح هذه المسألة لأنها توهم إباحة الوطء في الدبر وهو محرم، أو لأنها مخالفة لما في كتاب الإيلاء؛ لأنه لا فرق بين الوطء في الدبر والوطء بين الفخذين بالنسبة إلى الزوجة.

Mas'alah: Does Ila' apply when a husband swears not to meet his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4653)

أو لا ألتقي معها يعني أن الزوج إذا حلف على ما يلزم منه نفي الوطء فإنه يلزمه الإيلاء، سواء لزم منه نفيه عقا، كوالله لا ألتقي معها فيكون موليا أطلق في يمينه أو قيد بمدة زائدة على أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد، وإنما يكون موليا إن لم يقصد

نفي الوطء في مكان بعينه، وأما إن قصد نفيه بمكان بعينه فلا يكون موليا في الفتوى ولا تنفعه نية ذلك في القضاء، كما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله. وقال ابن عرفة: ظاهر كلام عبد الحق أنه إذا قال: إنما أراد عدم الالتقات معها في موضع معين يقبل منه مطلقا، نقله بناني

Mas'alah: Does Ila' apply when a husband swears not to perform ghusl from janabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4653)

أو لزم منه نفي الوطء شرعا كوالله لا أغتسل من جنابة؛ يعني أن الزوج إذا قال: والله لا أغتسل من جنابة فإنه يكون موليا لاستلزام ذلك نفي الوطء شرعا، وهل يحنث بالوطء؟ لأنه كناية عن ترك الوطء والأجل من اليمين أو على ظاهره فيحنث بالغسل، وعليه فيختلف هل يضرب له الأجل قبل الجماع؟ أو لا يضرب له حتى يجامع على حسب اختلافهم في المولي إذا كان امتناعه من الوطء خوفا أن ينعقد عليه يمين فيها أو في غيرها، مثل أن يقول: إن وطئتك فوالله لا أطؤك، ومثل أن يحلف أن لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة واحدة، ومثل أن يقول: إن وطئتك فكل مملوك أشتريه من الفسطاط حر انتهى نقله بناني. وقال عبد الباقي عند قوله: أو لا أغتسل من جنابة وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء وأجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون المراد نفي الغسل، إلا أنه لما

استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الإيلاء، فيحنث بالغسل وأجله من يوم الرفع تأويلان، انظر الشامل وشرحه، ومحل التأويلين كما يستفاد منه إذا لم ينو الحالف شيئا بعينه فإن

نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك قال التتائي: وظاهر المصنف ولو كان فاسقا بترك الصلاة. انتهى. قوله: تأويلان, نقده بناني بما مر عن ابن عبد السلام، وقال: إنهما احتمالان، قال: وهكذا ذكر اللخمي الاحتمالين وكلام بناني عقب ما مر، وبه تعلم أن نقله الزرقاني عن شرح الشامل من أن أجله من الرفع على الثاني غير صحيح، وكذا عدهما تأويلين، وقال ابن عرفة: ظاهر المدونة هو الاحتمال الأول وهو أصوب، إن لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة؛ لأن وطء الفاسق غير ملزوم للغسل، فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي وطئه لعدم اللزوم, فلا يلزم من وطئه حنثه لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل, ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه الإيلاء إذ لا أثر لوطئه معقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه. انتهى.

Mas'alah: Does swearing to abandon one's wife constitute ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4657)

ولا لأهجرنها يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لأهجرنك، فإنه لا يكون موليا، وقيده اللخمي بما إذا كان يمسها وإلا فمول، والهجران عدم

Mas'alah: Does swearing not to speak to one's wife constitute ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4658)

الكلام. قاله الشبراخيتي. وقال الشارح: أي فإن حلف ليهجرنها فلا يكون موليا. وقاله

في المدونة , أو لا كلمتها يعني أنه إذا حلف لا كلمتها وهو مع ذلك يمسها فلا إيلاء عليه، وإلا فمول. قال الشارح: وفيها: وإن حلف لا يكلمها وهو مع ذلك يمسها فليس بمول. انظر كيف أهمل قولد: وهو مع ذلك يمسها, ومفهومه أنه إذا لم يمسها مع ذلك يكون موليا، وكلام الشيخ يوهم الإطلاق, ولابد من التقييد بذلك, وممن قيد به اللخمي وغيره انتهى وقال الشبراخيتي عند قوله: ولا كلمتها، زاد في المدونة وهو مع ذلك يمسها, وجعله اللخمي قيدا فيما قبله أيضا. ووجد الدليل أنه إذا كان يمسها كان ذلك دليلا على أنه أراد بيمينه غير الوطء. انتهى. وقوله: وألا لأهجرنها أو لا كلمتها, إنما لم يكن عليه في الصيغتين إيلاء لأنهما لا يمنعان الوطء. وقوله: لا كلمتها, هو من الضرر الذي لها القيام به ويطلق عليه بلا أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing to practice coitus interruptus or not to sleep with his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4658)

في لأعزلن يعني أن الزوج إذا قال لزوجته: والله لأعزلن عنك ماءي فإن الإمام أو نائبه يجتهد في الطلاق عليه فورا أو بعد مدة يتلوم بها له لأن ذلك يمنع كمال اللذة فهو إضرار, وهذه هي إحدى المسائل الأربع، ثانيتها أشار إليها بقوله: أو لا آبيتن يعني أن الزوج إذا حلف لا يبيت عند زوجته فإنه لا إيلاء عليه بحال، ولكنه ضرر بين فيتلوم له الحاكم أو نائبه بالاجتهاد ويطلق , أو يطلق عليه فورا لما يدخل عليها من الوحشة ومن مخالفة العادة وكون غيرها من جيرتها تأوي إليهن أزواجهن، وأما إن حلف لا يبيت معها في فراش وهو مع ذلك يبيت معها في بيت أو دار فإنها لا تطلق عليه؛ وأكد

المصنف المضارع المنفي في جواب قسم وجوزه بعضهم شذوذا كقوله: تالله لا يحمدن المرء مجتنبا ... فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا

وأما إن لم يكن في جواب قسم فالأصح جوازه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What types of intercourse do not resolve the ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4675)

حلالا، فإن لم يحل كفي حيض أو صوم أو دبر أو نحو ذلك لم ينحل عنه الإيلاء وإن وقع الحنث، كالوطء بين الفخذين فلا تسقط المطالبة بالفيئة في المسألتين وإن وقع الحنث، وقال الشبراخيتي: فيئة المظاهر التكفير كما مر، وفيئة المريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها ما ينحل به, ثم شرط فيه الإباحة بقوله: إن حل ما ذكر وهو تغييب الحشفة واقتضاض البكر لا في حيض أو صيام أو إحرام، وأما الوطء في الدبر فهل تحصل به الفيئة، وهو ما في كتاب الرجم من المدونة، ولذا قال المص فيما يأتي: لا بوطء بين الفخذين، ولم يقل: لا بوطء بغيره أو لا تحصل به الفيئة، وهو ما في كتاب الإيلاء منها، وهل ما في المحلين خلاف؟ وعليه فالظاهر التعويل على ما يذكر في بابه وفي الشامل ما يفيده، أو وفاق فيحمل الأول على ما إذا كفر والثاني على ما إذا لم يكفر، كما أشار إليه أبو الحسن وهذا إنما يكون في يمين تكفر وأما في غيرها فلا يتأتى إلا الخلاف. انتهى. وقال الشارح: واحترز بقوله: إن حل، مما إذا وطئها حائضا أو محرمة أو في نهار رمضان فإن الإيلاء لا ينحل عنه، وقيل: ينحل. انتهى. وقال عبد الباقي: إن الوطء في الدبر لا ينحل به الإيلاء على المشهور. انتهى. قال بناني: وقع في

المدونة ما نصه: إن جامع المولي امرأته في الدبر حنث وسقط إيلاؤه إلا أن ينوي الفرج بعينه. انتهى. ونقله المواق، وقال عياض: وطرح سحنون قوله: وسقط إيلاؤه بوطئها في الدبر ولم يقرأه، قال ابن عرفة: وهو أي طرح سحنون له هو الجاري على مشهور المذهب في حرمته. ولو مع جنون يعني أن الزوج المولي إذا فاء حال جنونه بأن غيب الحشفة أو اقتض البكر وهو مجنون فإن ذلك يكون فيئة معتبرة فتسقط المطالبة بالفيئة، قال الشارح مفسرا للمصنف: أي فلا تتوقف فيئة المولي على كونه عاقلا بل ينحل الإيلاء ولو في حال جنونه. وقاله أصبغ ومحمد، وحكى ابن شأس قولا باشتراط العقل. انتهى. وقال الشبراخيتي: مع جنون من الزوج لنيلها بوطئه في جنونه ما تناله في صحته، ولو قال: جنونه كان أولى أو نكر ليشمل جنونها، وعليه حمله بعض الشراح، فقال: من الزوجة أو من الزوج. انتهى. وقال عبد الباقي: ولو مع جنون للزوج بخلاف جنونها، فلا ينحل به الإيلاء وإن كانت تنحل به اليمين كما سبق، انظر أحمد وقوله: فلا ينحل به الإيلاء أي حكمه وهو المطالبة بالفيئة، وقوله: وإن كانت تنحل به اليمين؛ أي الحلف فاندفع الاعتراض عليه. قال مقيده: أي حنث ولم تبق عليه يمين بالنسبة للحنث لا بالنسبة للمطالبة بالفيئة فهي

Mas'alah: Does intercourse between the thighs dissolve the oath of ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4676)

بوطء بين الفخذين؛ يعني أن الفيئة لا تحصل بوطء بين الفخذين فلا ينحل عنه الإيلاء وكذا القبلة والمباشرة واللمس فإن ذلك لا يكون فيئة لا قبل الوقف ولا بعده،

Mas'alah: What is the ruling on expiation after intercourse between the thighs in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4677)

وحنث يعني أن الوطء بين الفخذين وإن كان لا ينحل به الإيلاء يحنث به الزوج فتلزمه الكفارة, قال عبد الباقي: فإن كفر سقط عنه الإيلاء بمجرد تكفيره. قاله ابن عرفة عن المدونة. وإن لم يكفر بقي موليا على حاله، وإذا حنث ثم كفر ففي تصديقه أن الكفارة عن يمين الإيلاء لا عن يمين أخرى أو لا عن يمين بالكلية قولان، انظر الشامل؛ وظاهر التوضيح اعتماد ما للباجي من تصديقه فيما بينه وبين الله دون ما بينه وبين الزوجة في كفارة يمين بالله. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني: فإن كفر سقط؛ أي لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه فكيف إذا وطئ ثم كفر؟ وقول الزرقاني: وإذا حنث ثم كفر ففي تصديقه قولان، هذان القولان هكذا ذكرهما ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم، وقال: إنهما قائمان من المدونة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وحنث بما ذكر. قال فيها: وعليه الكفارة وإذا حنث سقط عنه حكم اليمين مع المطالبة بالفيئة لأن حنث اليمين يسقطها, وهذا يفيد أن اليمين تسقط مع المطالبة بالفيئة وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: Does intention of the specific organ affect the ruling on intercourse between the thighs in ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4677)

إلا أن ينوي الفرج يعني أن محل حنثه بالوطء بين الفخذين إنما هو حيث لم يقصد خصوص الفرج، وأما إن قصد بقوله: والله لا أطؤك خصوص الفرج فإنه لا يحنث

بالوطء بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر اللفظ، ولو مع قيام البينة، فلا تلزمه كفارة، والإيلاء باق عليه على كل حال، إلا أن تفهم البينة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in relation to the oath of ila'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4677)

تنبيه: إذا جامع المولي امرأته في الدبر حنث إلا أن ينوي الفرج. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, fasting, or ihram fulfill an oath of ila?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=56)

وعليه أيضا وطء المولى في الحيض، والصوم والإحرام هل ينحل به الإيلاء وهو قول عبد الملك أم لا؟ وهو المشهور وشبه ذلك كمن حلف ليطأن الليلة امرأته فوطئها حايضا، هل يبر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin in the context of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1834)

وافتضاض البكر) فلا يكفي تغييبها مع عدمه في كالغواراء لصغير الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated partial intercourse in the context of ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1834)

تنبيه: إذا غيبها في القبل ثم نزعها ولم يتم الوطء وصار يفعل ذلك على رأس كل أربعة أشهر لم يطلق عليه للإيلاء لحصول الفيئة وإنما يطلق عليه لحصول الضرر على ما مر في قوله أو ترك الوطء ضررا هذا هو الظاهر قاله ابن وهبان

Mas'alah: Is less than full penetration sufficient for fay'ah in ila'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=478)

قلت: واستشكله بعض ... شيوخنا قائلا: الأول كاف لاستلزامه الثاني، وقال ابن عبد السلام قد يقال يكفي أقل من مغيب الحشفة بناء على أصل المذهب في التحنيث

Mas'alah: Does intercourse during insanity dissolve the Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1151)

ولو مع جنون (ش) هو مبالغة في انحلال الإيلاء والمعنى أنه إذا وطئها في حال جنونه فإنه ينحل الإيلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ما تنال في صحته فلو ظاهر عاقلا ثم جن

وطلبت الفيئة، وفاء حال جنونه سقطت مطالبتها [حاشية العدوي] الغاية أو مكملا لها (قوله: طلاقا ثلاثا) كذا في نسخته بدون فطلقها، والمدار على كونه بائنا. (قوله: أو صام الشهر) فيه نظر وذلك لأنه إذا كان غير معين لم ينفعه الصوم وإذا كان معينا فقد فات بفوات زمنه (قوله: الذي علق وطء زوجته عليه) في العبارة قلب (قوله: وبعبارة وبتعجيل الحنث إلخ) وعلى كل حال هو عين قوله وانحل الإيلاء إلخ والأحسن إبقاء المصنف على ظاهره والمراد تعجيل نفس الحنث بأن يطأها بعد الوقف أو قبله (قوله: والنذر الذي لا مخرج له) بأن يقول إن وطئتك فعلي نذر. (قوله: صغيرة) ولا كلام لولي الصغيرة وينبغي أن يجري فيها ما جرى في التفويض وهو أنه هل يكفي تمييزها أو لا بد من كونها توطأ وهذا الثاني يفيده كلام ابن عرفة والشارح (قوله: أو مجنونة) والمراد طلب المجنونة بعد عقلها إذ حال جنونها لا يثبت لها طلب والمغمى عليها مثلها وليس لوليها كلام حال الجنون والإغماء فيما يظهر بل ينتظر إفاقتهما (قوله: ولسيدها) أي الذي له حق في الولد لا إن عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم (قوله: وأنكر ذلك ابن عرفة إلخ) والجواب بأن قول المصنف المطالبة أي بالوطء وأما إذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد. (قوله: في القبل) يصدق بتغييبها في محل البول وهذا كتغييبها في الدبر فلا ينحل به الإيلاء كما في شرح شب (قوله: وافتضاض البكر) فلا يكفي تغييبها مع عدمه في كالغوراء لصغير الحشفة (قوله: ولغيره من أهل الأعذار الوعد) وكذا الممتنع وطؤها شرعا كحيض (قوله: تغييب الحشفة) ولا يشترط انتشار وقال بعض شيوخ عج ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وإزالة الضرر بدونه والظاهر حينئذ الاكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج، وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها، وقدر الحشفة كهي (قوله: انحل الإيلاء) أي المطالبة بالفيئة. (قوله: لأنها سببه) أي لأن اليمين سبب انحلال الإيلاء (قوله: فالجواب لا نسلم إلخ) فيه أنه إذا انتفى السبب ينتفي المسبب والجواب أن المنتفي بانتفاء السبب أصل وجوده

لا استمراره فتدبر (قوله: مستلزم لانحلال الإيلاء مطلقا) أي في كل الصور (قوله: مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة) أي فالمراد بالإيلاء المطالبة بالفيئة (قوله: فلو ظاهر عاقلا) الحاصل أنه قال: أنت علي كظهر أمي ثم جن أي فإنه يضرب له أجل الإيلاء فإذا طلبت المرأة الفيئة وفاء حال جنونه سقطت مطالبتها بها

بها واليمين باقية عليه فإذا صح يستأنف له أجل وحمله بعض الشراح على جنون الرجل والمرأة وذكر في التعليل ما تقدم وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفة وطء المكره لغو لأنه لا تنحل به اليمين، وبحث المؤلف في التوضيح ضعيف (ص)

Mas'alah: Does intercourse between the thighs dissolve Ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1152)

لا بوطء بين الفخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج (ش) يعني أن المولي إذا وطئ زوجته بين فخذيها مثلا فإن الإيلاء لا ينحل عنه بذلك أي المطالبة ويحنث أي تلزمه الكفارة إلا أن يكون نوى عند حلفه أنه لا يطؤها في فرجها فإنه حينئذ لا يحنث بالوطء دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والإيلاء باق على كل حال. (ص)

Mas'alah: Does intercourse between the thighs fulfill the oath of abstention (ila')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1615)

قوله: (لا بوطء بين الفخذين وحنث، ألا أن ينوي الفرج [1] يريد أن الفيئة لا تحصل

بالوطء بين الفخذين ولا ينحل به الإيلاء، ويحنث به إلا أن ينوي الوطء في الفرج، وهكذا في كتاب الإيلاء من المدونة [3]، وفي كتاب الرجم إذا وطئها بين الفخذين فكفر زال الإيلاء [4].

Sub-topic – Ila' of a Slave Who Is Later Freed

Mas'alah: What is the ruling on the removal of slavery after Ila'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

واختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء

Mas'alah: What is Malik's ruling on Ila' if the slave is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2470)

فقال مالك إذا آلى وهو عبد ثم عتق لم تتغير مدة الإيلاء

Mas'alah: What happens if a slave who made ila' becomes free before the end of his ila' period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4196)

قال ابن القاسم: وإذا آلى العبد، ثم عتق وقد بقي من أجل إيلائه شهر فلزوجته إيقافه لتمام أجل العبد، ولا ينتقل إلى أجل الحر كانت هي حرة أو أمة ألا ترى أن مالكا قال في عبد طلق زوجته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم عتق بعد ذلك: فإنما يبقى له من طلاقه فيها تطليقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's ila' requires a new period to be set after he becomes free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4196)

ابن المواز: ولو كان إيلاؤه مما يؤتنف فيه ضرب الأجل بالرفع فرفعته بعد عتقه، ضرب له أجل الحر.

Mas'alah: What is the Ila' period for a slave who is freed during the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قلت: أرأيت لو أن عبدا على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر أعتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضي الشهرين من يوم آلى، فقال الزوج: أنا حر ولي أربعة أشهر؟

Mas'alah: What is the ruling on the period of ila' for a slave who is freed after swearing it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: قال مالك: الإيلاء للرجال لأن الطلاق للرجال، فأرى هذا قد لزمه إيلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت إلى حاله التي تحول إليها بعد العتق، لأن الإيلاء قد لزمه وهو عبد فأجله في الإيلاء أجل عبد، ألا ترى أن مالكا قال إنما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدلك على قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the slave is freed during the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

وفيها: إذا أعتق في أجله لم ينتقل، الجلاب: الأمة والكتابية كالحرة المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of a slave's period of Ila' after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1829)

وفيها: إن عتق العبد وقد بقي من اجل إيلائه شهر فلزوجته وقفه لتمام أجل العبد ولا ينتقل إلى أجل الحر ولو كانت حرة، إذ لو طلق واحدة ثم عتق لم ترجع عنده إلا على واحدة كالأمانة تعتق في عدة طلاق رجعي لا تنتقل عن عدة الإماء.

Mas'alah: Does the Ila' oath return if the husband reacquires the freed slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1062)

(فرع) فإن استرجع العبد بشراء في تفليس أو غيره فقد روى ابن المواز أنه قال لا تعود عليه اليمين وقال ابن القاسم تعود عليه اليمين وقاله مالك في المبسوط وقال ابن الماجشون في المبسوط إن عاد إليه العبد بميراث أو اشتراه في فلس ممن كان عنده أو باعه السلطان على الحالف في فلس ثم اشتراه لم يرجع عليه الإيلاء ويرجع عليه إن باعه باختياره ثم اشتراه ببيع البائع له باختياره لبعد هذه الوجوه من التهمة. ووجه القول الأول أن ذلك الملك قد زال ببيعه فلا يعود حكمه بالرجوع إليه كما لو آلى بطلاق امرأة آخر ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، فإن الإيلاء لا يعود عليه، ووجه القول

الثاني أن خروج العبد من ملكه ورجوعه إليه بمنزلة تطليقه التي حلف بطلاقها واحدة ثم يتزوجها قبل زوج أو بعده، فإن الإيلاء يعود عليه، والوجه الأول أظهر؛ لأن الطلاق الذي بقي فيها بعد ارتجاعها إنما هو من حكم النكاح الذي حلف له وملكه للعبد بعد أن باعه ليس من حكم الابتياع الأول، وإنما هو حكم يثبت بالابتياع الثاني كما لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، فإن ما ثبت له فيها من طلاق إنما يثبت بالنكاح الثاني فلذلك لم يتعلق به الإيلاء المتقدم عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' involving manumission and subsequent sale of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2545)

ومن آلى بعتق عبده ثم باعه زال إيلاؤه حتى يعود إلى ملكه بأي وجه، وإن بيع في تفليس ثم اشتراه فقد قيل لا يعود عليه اليمين، وقال ابن القاسم يعود عليه اليمين، فأما من رد الغرماء عتقه فبيع لهم ثم اشتراه فلم يختلف مالك وأصحابه أنه لا شيء عليه /، ومن آلى برقبة بغير عينها فأعتق لذلك رقبة فقيل يجزئه وبعد الحنث أحسن وروى عن مالك، وقيل: لا يجزئه إلا بعد الحنث، وكذلك يمينه بالله لو اعتق عنها قبل الحنث فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه، يريد محمد: في الأحكام وزوال الإيلاء عنه، وأما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstention of a slave who is later freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2547)

وإذا آلى العبد فمضى له شهر ثم عتق فلا يزاد غير شهر آخر ولو كان إيلاؤه مما يؤتنف فيه ضرب الأجل بالرفع فرفعته بعد عتقه ضرب له أجل الحر، والأمة له فيها شقص لا يلزمه فيها ظهار ويلزمه فيها الإيلاء.

Mas'alah: Does a slave's period for Ila' change to that of a free man if he is freed after swearing the oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=978)

ولا ينتقل) العبد لأجل الحر إذا حلف على أكثر من شهرين (بعتقه بعده) أي بعد تقرر أجل الإيلاء عليه ويتقرر في الصريح بالحلف وفي غيره بالحكم فلو كانت محتملة وعتق قبل الرفع فإنه ينتقل بعتقه لأجل الحر

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a slave who is later freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=843)

1660 - وإذا آلى العبد ثم عتق وقد بقي من أجل إيلائه شهر، فلزوجته إيقافه لتمام أجل العبد، ولا ينتقل إلى أجل الحر، كانت هي حرة أو أمة، إذ لو طلق واحدة ثم أعتق لم ترجع عنده إلا على واحدة، كما أن الأمة إذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أم لا تنتقل من عدة الإماء.

Mas'alah: Does the period of ila' change if the slave is freed during the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1956)

(ولا ينتقل بعتقه بعده) من المدونة: إن عتق في أجله لم ينتقل

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the return of ila' when the slave is reacquired?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2187)

وما ذكره المصنف من عود الإيلاء عليه إذا ملكه ثانيا [377/ أ] هو مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Bakir and Ashhab on the return of ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2187)

قال ابن بكير: لا يعود عليه. وقال أشهب: إن خرج من ملكه أولا من غير اختياره، كما لو باعه الحاكم لفلس لم يعد،

Mas'alah: How does voluntary versus involuntary sale of the slave affect the return of ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2187)

ولو خرج أولا باختياره عاد إليه الإيلاء، وقد تقدم توجيه الأقوال في الطلاق عند الكلام على المحل. فإن قيل في الفرق علي قول ابن القاسم بين رجوع العبد وبين رجوع

الزوجة بملك مستأنف فإنه وافق على أنه لا تعود عليه اليمين عادت الزوجة إليه بملك مستأنف كما سيأتي.

Mas'alah: Why is the husband not suspected of intending to dissolve the oath when selling a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2187)

قيل: لأنه يتهم في العبد أن يكون قصد ببيعه حل اليمين بخلاف الزوجة فإنه لا يتهم عليها، ولهذا لم يتهمه هو ولا غيره في إرث العبد لما كان ملكه جبريا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' when a slave is inherited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2188)

أما لو ورث العبد لم يعد يعني: (أما لو) عاد ملك العبد بالإرث (لم يعد) عليه الإيلاء كرجوع الزوجة بعد الزوج. ولو اشترى بعض العبد وورث بعضه عاد عليه إيلاء لأجل بقاء اليمين في ذلك البعض المشترى، وكذلك لو لم يرث منه شيئا، ولكن اشترى بعضه فإن وطأها في المسألتين عتق عليه جميع العبد، البعض المشترى منه بنفس حنثه وبقية العبد بالتقويم.

Mas'alah: Does a slave who takes an oath of abstention and then becomes free transition to the free man's period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2206)

ولا ينتقل العبد إلى أجل الحر إذ عتق بعد أن آلى كما لا تنتقل الأمة إذا عتقت في العدة الرجعية وغيرها إلى عدة الحرة ... قد تقدم أن أجل العبد في الإيلاء شهران فإذا ضرب له ذلك ثم عتق لم ينتقل إلى أجل الحر كما لو زنا ثم عتق مكانه فإنه لا ينتقل إلى حد الحر لأن المعتبر حال الصدور. وقوله: (كما لا تنتقل ... إلى آخره) ظاهر التصور.

Mas'alah: Does the oath of abstention return when ownership of the slave returns partially or fully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

قوله: [فيعود عليه الإيلاء] : أي سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب، وسواء عاد لملكه كلا أو بعضا، فلو عاد ملكه لبعضه وقلتم بعود الإيلاء وطولب بالفيئة، ووطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا.

Mas'alah: Does the oath of abstention return if the slave returns to the husband by inheritance alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1350)

قوله: [فلو عاد العبد إليه بإرث] : أي كله أو بعضه بالإرث فقط، وأما عود بالإرث وبعضه بغيره فكعوده كله بغير إرث فيعود الإيلاء.

Mas'alah: Does a slave's period of Ila' change if he is freed after swearing the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1909)

ولا ينتقل العبد بعتقه بعده، أي: بعد الإيلاء، لقدر أجل الحر، بل يبقي على حاله اعتبارا بحال حلفه. [ألفاظ الإيلاء:]

Mas'alah: Does a slave's Ila' period change upon emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4652)

ولا ينتقل بعتقه بعده يعني أن العبد إذا حلف على ترك الوطء أكثر من شهرين يكون لزوجته المطالبة بالفيئة عند انتهاء الأجل المضروب له وهو شهران، فإذا عتق بعد أن تقرر عليه أجل الإيلاء وهو عبد فإنه لا ينتقل لأجل الحر، ويأتي للمصنف أن الأجل يتقرر في الصريح بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم، فلو كانت اليمين محتملة وعتق قبل الحكم فإنها تنتقل لأجل الحر لعتقه، وفاعل ينتقل ضمير يعود على العبد، والضمير في بعدد عائد على الإيلاء؛ أي بعد تقرر أجل الإيلاء، كما مر، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does ila' dissolve when the slave leaves ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4669)

ولما أنهى الكلام على ما ينعقد به الإيلاء وما لا ينعقد به شرع في الكلام على ما ينحل به بعد انعقاده، فقال: وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه يعني أن الرجل إذا قال لزوجته إن وطئتك فعبدي صانع حر مثلا فإنه يدخل عليه الإيلاء وينحل عنه إذا خرج صانع الذي حلف بعتقه عن ملكه سواء خرج عن ملكه ببيع أو عتق أو هبة أو غير ذلك، فإن ترك وطء زوجته بعد ذلك فهو مضار، وسواء خرج عن ملكه ببيعه باختياره أو ببيع سلطان عليه بفلس ونحوه. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Does ila' return when the slave returns to ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4669)

وقال ابن بكير: (1) لا يعود عليه ولو أخرجه باختياره، وقال أشهب وغيره: إن خرج باختياره عاد وإلا فلا، وكذا ينحل عنه الإيلاء بموت العبد وينحل عنه أيضا بمضي الزمن الذي حلف على ترك الوطء فيه قبل قيامها وهو أكثر من أربعة أشهر،

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' when the slave is reacquired?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4669)

وقوله: بعتقه، متعلق بحلف إلا أن يعود بغير إرث يعني أن المولي الذي زال عنه الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه يعود عليه الإيلاء إذا عاد العبد إلى ملكه كما لو اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك من وجوه العود، ما عدا عوده له بإرث فإن عاد إليه بإرث فإنه لا

يعود عليه الإيلاء، وقوله: إلا أن يعود بغير إرث، سواء عاد له كله أو بعضه، فإن وطئها عتق كله في المسألتين لأنه يعتق عليه البقية في الثانية بالتقويم, وقوله: إلا أن يعود بغير إرث، محل كونه يعود عليه الإيلاء بعوده لملكه إنما هو حيث كانت يمينه غير مؤقتة أو مؤقتة وبقي من المدة بعد عوده لملكه أكثر من أربعة أشهر وأجل الإيلاء (1) كذا في نسخة: نمير، وفى أخرى: ابن عرفة، والمؤلف غير مقروء، والمثبت من الشارح ج 3 ص 252.

Mas'alah: When does ila' not return upon reacquisition of the slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4670)

من يوم العود, سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب، وأما على كلام المصنف السابق فمن العود في الصريحة ومن الحكم في غيرها، وكما لا يعود عليه الإيلاء إن عاد له بإرث لا يعود عليه إن عاد إليه بشراء بعد عتقه وردد الغرماء، وإذا عاد له بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق كما يفيده ابن رشد، وقال أحمد: يعتق عليه بالعتق السابق، قال عبد الباقي: ومثل عوده له بإرث عوده له بعد عتقه بملكه بعد لحوقه بدار الحرب، فلا يعود عليه الإيلاء فيما يظهر؛ فعلم أنه ينحل عنه الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه ويعود عليه الإيلاء إن عاد لملكه إلا بإرث أو شراء بعد عتقه في رد غريم عتقه أو لحوقه بدار حرب. انتهى.

Mas'alah: Does ila' return if a man acquires partial ownership of a slave through purchase and inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1757)

ص (إلا أن يعود بغير إرث) ش: (فرع) لو اشترى بعض العبد، وورث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في ذلك البعض المشترى، وكذلك لو لم يرث منه شيئا، ولكن اشترى بعضه فإن، وطئها في المسألتين عتق عليه جميع العبد البعض المشترى بنفس حنثه، وبقية العبد بالتقويم قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath of abstention when he is later proven to be free?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=190)

ومنها: إذا آلى العبد فوقف شهرين، وأبى أن يفئ فطلق عليه، ثم أثبت أنه حر، قال فيها أبو عمران: إن الذى يظهر لى أن الطلاق ينتقض، لأنه ممن أجله أربعة أشهر.

Mas'alah: Does ila' return if the slave returns by inheritance or purchase after manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1831)

كلام المصنف السابق فمن لعود في الصريحة ومن الحكم في غيرها ومفهومه عدم عود الإيلاء إن عاد بإرث وكذا بشراء بعد عتقه ورده الغرماء كما قال أبو الحسن لعدم التهمة وإن كان إكراه الشرع طوعا وقال د. ولعل وجهه أنه بمجرد العتق انحل عنه

الإيلاء وما طرأ بعد ذلك لا يضر ثم إذا عاد بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق كما يفيده ابن رشد وقال د بعتق عليه بالعتق السابق فقوله إلا أن يعود أي مع بقاء الملك لا مع انتفائه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a slave returns after joining enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1831)

ومثل عوده له بإرث عوده له بعد عتقه بملكه بعد لحوقه بدار الحرب فلا يعود الإيلاء فيه فيما يظهر خلافا لتقرير بعض المشايخ كما في كر من عوده فعلم أنه ينحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه ويعود إن عاد إلا بإرث أو شراء بعد عتقه في رد غريم عتقه أو لحوقه بدار حرب وانظر لو فر لدار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه لدارهم هل يعود عليه أم لا قال تت في صغيره وعود بعضه بإرث وبعضه بشراء أو غيره كعود كله بغير إرث فيعود عليه الإيلاء إذ يصدق عليه في الجملة أنه عاد إليه بغير إرث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transition of the ila' period upon the slave's emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1145)

ولا ينتقل بعتقه بعده (ش) أي إذا حلف العبد على أكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر أجل الإيلاء وهو في الصريح بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فإنه لا ينتقل لأجل الحر وهو أكثر من أربعة أشهر وأما لو عتق بعد الإيلاء وقبل الحكم في المحتمل فإنه ينتقل لأجل الحر فقوله بعده أي بعد الإيلاء أي بعد تقرر أجل الإيلاء.

Mas'alah: What happens to ila' when the slave sworn by leaves the husband's ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1150)

وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فعبدي هذا حر فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم حلفه فإذا مات العبد أو باعه سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فإن الإيلاء ينحل عنه حينئذ فإن ترك وطء زوجته بعد زوال ملك العبد فإنه يصير مضارا لها فيطلق عليه بلا أجل وسواء خرج العبد عن ملك سيده باختياره أو بغيره كبيع السلطان له في فلس فلو عاد العبد كلا أو بعضا ثانيا إلى ملك الحالف بوجه من وجوه الملك غير الإرث فإن الإيلاء يعود عليه يريد إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي من الزمن أكثر من أربعة أشهر. أما إن عاد إليه العبد كله بسبب الإرث فإنه لا يعود عليه الإيلاء لأن الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان قهرا عليه، وعود بعض العبد بإرث وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير إرث وإذا عاد بعضه بغير إرث وطولب بالفيئة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه. (ص)

Mas'alah: Does the ila' period change if a slave is freed during the term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1600)

قوله: (ولا ينتقل بعتقه بعده) أي: وإذا فرعنا على أن أجل العبد شهران فإن عتق في أثناء الأجل فإنه لا ينتقل إلى أجل الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' when the slave returns to the husband's ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1612)

ينحل عنه؛ لأنه إن امتنع الآن من الوطء لم [1] يكن امتناعه بسبب يمين إلا أن يعود العبد إلى ملك الحالف، فإن الإيلاء يعود إن كانت يمينه على غير مقيدة أو مقيدة، وبقي [2] من الأجل أكثر من أربعة أشهر، وسواء خرج عن ملكه أو لا باختياره أو بغيره كما إذا باعه السلطان [3] في فلس ونحوه، وقاله ابن القاسم. وقال ابن بكير: لا يعود عليه ولو أخرجه باختياره، وقال أشهب وغيره: إن خرج [4] أولا باختياره عاد الإيلاء بعوده وإلا فلا [5].

Mas'alah: Does ila' return if the slave returns to ownership through inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1612)

قوله: (بغير إرث) أي: فإن عاد إلى ملكه بالميراث لم يعد عليه الإيلاء.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**:

1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: Al–Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi
Scholar/compiler: Al–Kharashi
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي
book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi
Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam

Scholar/compiler: Al–Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655